# مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

ISSN 2335-1039

E-ISSN 2437-0754

مجلة دولية، علمية، أكاديمية، محكمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست / الجزائر
تعنى بنشر البحوث القانونية والاقتصادية بمختلف اللغات

## من مواضيع العدد


- دعوى استرداد الحيازة (وفقا لمقتضيات القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية...) — قتال جمال، المركز الجامعي لتامنغست
- حماية المستهلك في عقود الإذعان دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني و... — جمال زكي إسماعيل الجريدلي، جامعة شقراء السعودية
- رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأملاك الوقفية بعد سنة ... — صالح ملوك، المركز الجامعي لتامنغست
- تدابير الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد ... — وسيلة شابو، جامعة البليدة 02
- دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري — عبد القادر إيدابير وأحمد دخينيسة، جامعة الجزائر 01
- فاعلية المنظمات الدولية في ظل التقدم التكنولوجي — بشير سبهان أحمد، جامعة تكريت/العراق
- معالجة المياه المستعملة: خيار استراتيجي للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر — زوبيدة محسن، جامعة قاصدي مرباح ورقلة
- مساهمة نظم المعلومات المالية في تفعيل التحصيل المالي حالة الوكالات التجارية ... — نبيل حليمي وعبد اللطيف مصيطفى، جامعة غرداية
- Attribution's Issues in State International Responsibility Order — MORSLI Abdelhak, Tamanrasset University Center



مجلة دولية علمية محكمة ومفهرسة
منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر



ربيع الثاني 1440هـ

المجلد الثامن / العدد الأول

جانفي 2019م



مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

ISSN 2335-1039

E-ISSN 2437-0754

المجلد 08 العدد 01

ربيع الآخر 1440 / جانفي 2019



Rabi Al-Akhar 1440

Volume 08 / Number 01

January 2019



# AL-IJTIHAD JOURNAL ON LEGAL AND ECONOMIC STUDIES

ISSN 2335-1039

E-ISSN 2437-0754

International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute-Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

## Some topics in this edition


- Possession restitution action in algerian civil law and civil procedure law — Guettal Djamal, Tamanrasset University Center
- The legal protection for the consumer in the contracts of compliance… — Gamali Zaky Elgeridly, Shaqra University
- State Control of the wakf through the organisation of the administration ruling… — Malouk Salah, Tamanrasset University Center
- Control measures on anti-competitive practices Within the Framework of … — Chabou Wassila, University of Blida 02
- The role of the two chambers system in developing legislative work in … — Edaber …; Dkhinissa …, Algiers University 01
- The Effectiveness of International Organizations in The Light of … — Basher Sabhan Ahmed, Tikrit University/Iraq
- Wastewater treatment: a strategic option for the sustainable management of water ... — Zoubida MAHCENE, Ouargla University
- The contribution of financial information systems in activating financial collection… — Halimi…; Messaitfa …, University of Ghardaia



International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal
Publications of University Center of Tamanarasset - Algeria

# مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست-الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية بمختلف اللغات

## المجلد الثامن / العدد الأول

### الرقم التسلسلي: 19

## ربيع الآخر 1440هـ-جانفي 2019م

**المراسلات**

توجه جميع المراسلات باسم السيد رئيس التحرير إلى:
ص.ب 10034 سرسوف – تمنراست - الجزائر

البريد الالكتروني للمجلة: E-mail: revue.indr@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة: Cite web: http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz
الموقع الرسمي للمركز الجامعي لتامنغست: Cite web www.cu-tamanrasset.dz
لإرسال المقالات عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية(ASJP)
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222
صفحات المجلة عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي:
https://twitter.com/revue_indr
https://www.facebook.com/alijtihed
https://plus.google.com/u/1/+RevueIndr
https://dz.linkedin.com/in/alijtihed

الترقيم الدولي المعياري للمجلة: ISSN 2335-1039
الترقيم الدولي المعياري الالكتروني للمجلة:E-ISSN 2437-0754
رقم الإيداع القانوني: 5172-2012

منشورات المركز الجامعي أمين العقال
الحاج موسى أق أخموك لتامنغست

حقوق الملكية محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

**مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة**
**تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر**
**تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية**

## ( قواعد النشر في المجلة )

بغرض إتاحة الفرصة للإفادة من أبحاث الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في مجالي القانون والعلوم الاقتصادية باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية، وفق القواعد الآتية:

**الشروط الشكلية:**

- يكتب البحث على جهاز الحاسوب وفق النموذج المعد، من دون تغيير فيه، مع ذكر بيانات الباحث: اسم ولقب المؤلف، العنوان المهني والبريد الإلكتروني، ويقدم المقال في نسخة إلكترونية (بصيغة word) لا يتجاوز عدد صفحاته خمسا وعشرين صفحة (25)، ولا يقل عن عشرة صفحات (10) على افتراض مقاس الصفحة (15-23)، وفق بُعد (2) من كل جهة، من دون ترقيم للصفحات، ووضع أرقام الهامش في آخر البحث وبطريقة آلية وبين قوسين وجوبا في المتن (يكون رقم الهامش بين قوسين ومرتفعا عن سطر الكتابة في المتن) والهامش (يكون رقم الهامش بين قوسين وموازيا لسطر الكتابة في الحاشية ويكون تنسيقه معلقا بـ:(0.6 سم))، وإعطاء معلوماتٍ ببليوغرافية، وخط فاصل بين المتن والهامش.
- يجب إرفاق المقال بملخص مرفقا بكلمات مفتاحية يكون بلغة المقال وآخر باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال لا يتجاوز الصفحة الواحدة، وأن يكون عنوان البحث والملخص والكلمات المفتاحية مكتوبا بلغتين إحداهما لغة المقال والأخرى باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال، وتكون الأشكال والجداول توضع في آخر الصفحة أو في مكانها في المقال ويكون عنوان الجدول أو الشكل في الأعلى والمصدر في الأسفل.

**الشروط الموضوعية:**

- يجب احترام قواعد الأمانة العلمية، ولا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بها، وأن يقدم المقال بعناية وتدقيق للمواد الإملائية والنحوية، وخاليا من الأخطاء، وأن يصف المقال بوضوح خلفية عنوان الموضوع، والغرض من كتابته، بما في ذلك الطرق المستخدمة، والمناقشة الختامية على أهمية العمل، وتفسير المصطلحات التقنية والاختصارات العلمية، وأن تكون الاختصارات مكتوبة وواضحة في أول ظهور لها، وأن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإسهام العلمي، وفق المنهج العلمي والموضوع، وأن يخدم البحث السياسة العامة للمجلة، وأهدافها، وأن يكون البحث جديداً لم يُسبق نشره، وألا يكون قد أُرسل للنشر في مجلة أخرى، ويخضع المقال للتحكيم وجوباً، ويُخطر صاحبه برأي الهيئة العلمية، ولا ترد البحوث التي تعذّر نشرها، ويحق لإدارة المجلة تغيير ما تراه مناسبا من دون المساس بالموضوع.

**الأبحاث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة**
**لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الأمانة العلمية**

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

المركز الجامعي لتامنغست
Centre Universitaire de Tamanghasset

**مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة**
**تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر**
**تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية**

**(الرئيس الشرفي للمجلة)**

أ.د شوشة عبد الغني — مدير المركز الجامعي لتامنغست

**(مديرة المجلة)** أ.د زهيرة كيسي — المركز الجامعي لتامنغست

**(رئيـــس التحرير، والمشرف على الموقع الالكتروني لها)**

د.شـــوقي نذيـــــر المركز الجامعي لتامنغست

**(المحررون المساعدون)**

| | |
|---|---|
| أ.د علي فيلالي<br>جامعة الجزائر 01 | د.عبد الحق مرسلـي<br>المركز الجامعي لتامنغست |
| أ.د فرحان نزال أحمد المساعيد<br>جامعة آل البيت الأردن | د.سائحي يوسف<br>المركز الجامعي لتامنغست |
| أ.د يحضيه السملالي<br>جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية | د.جمال قتال<br>المركز الجامعي لتامنغست |
| أ.د عمار أوكيل<br>جامعة السلطان قابوس، عمان | د.عيسى معيزة<br>جامعة الجلفة |
| د.جوادي إلياس<br>المركز الجامعي لتامنغست | د.مبـارك قرقب<br>المركز الجامعي لتامنغست |

**(مراجعة)**

د.محمودي عفاف — د.عبد الحق مرسلي
أ.د بالأخضر خليل — د.دخير فايزة
د.يوسف سايحي — د.خويلدات صالح — د.شوقي نذير

## (الهيئة العلمية)


**من خارج الوطن**

أ.د أحمد عبد الصبور الدلجاوي جامعة أسيوط جمهورية مصر العربية
أ.د القحطاني عبد القادر بن حمود جامعة قطر
أ.د فخري صبري راضي جامعة غزة
أ.د فرحان نزال المساعيد جامعة آل البيت الأردن
أ.د مثنى فائق العبيدي جامعة تكريت
أ.د يحضيه السملالي جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية
د أيمن عطا الله أحمد حموري جامعة جازان
د جواد الرباع جامعة ابن زهر، أكادير
د جيهان عبد السلام عباس كلية الدراسات الافريقية العليا، مصر
د شريف أحمد بعلوشة فلسطين
د عماد فوزي ملوخية جامعة الإسكندرية جمهورية مصر العربية
د عمار أوكيل جامعة السلطان قابوس
د محمد المدني صالح الشريف جامعة ظفار
د همام القوصي سوريا

**من داخل الوطن**

أ.د أحمية سليمان جامعة الجزائر 01
أ.د أورحمون محمد الطاهر جامعة الجزائر
أ.د بلحيمر إبراهيم المركز الجامعي تيبازة
أ.د بن عبد الفتاح دحمان جامعة أدرار
أ.د بن مشري عبد الحليم جامعة بسكرة
أ.د باخويا إدريس جامعة أدرار
أ.د بومدين محمد جامعة أدرار
أ.د حاروش نور الدين جامعة الجزائر 03
أ. د حسينة شرون جامعة بسكرة
أ.د رحماني إبراهيم جامعة الوادي
أ.د زهيرة كيسي م الجامعي لتامنغست
أ.د عرابة الحاج جامعة ورقلة
أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 01
أ.د قدي عبد المجيد جامعة الجزائر 03
أ.د ملاوي إبراهيم جامعة أم البواقي
أ.د يحياوي مفيدة جامعة بسكرة
د السبتي وسيلة جامعة بسكرة
د العمودي محمد الطاهر م ج لتامنغست
د القينعي بن يوسف جامعة المدية
د أوشن حنان جامعة خنشلة
د آيت عبد المالك نادية ج خميس مليانة
د برادي أحمد المركز الجامعي لتامنغست
د بلال بوجمعة جامعة أدرار
د بلعلياء محمد جامعة تلمسان
د بلواضح الطيب جامعة المسيلة
د بن جديد فتحي المركز الجامعي غليزان
د بن الدين احمد جامعة أدرار
د بن بوعبد الله نورة جامعة باتنة
د بن سديرة عمر جامعة سطيف
د بن عاتق حنان جامعة معسكر
د بن عمارة محمد جامعة تيارت
د بن قانة إسماعيل جامعة ورقلة
د بن قدور أشواق م الجامعي لتامنغست
د بن مويزة أحمد جامعة الأغواط
د بوبكر مصطفى جامعة البويرة
د بوخضرة إبراهيم جامعة البليدة
د بوعزة عبد القادر جامعة أدرار
د بوفنش وسيلة المركز الجامعي لميلة
د بوكماش محمد جامعة خنشلة
د تقرارت يزيد جامعة أم البواقي
د تلي سيف م الجامعي لتامنغست
د تومي هجيرة جامعة خميس مليانة
د جمال جعيل جامعة باتنة
د جمال قتال المركز الجامعي لتامنغست

د جوادي إلياس م الجامعي لتامنغست
د جيلالي بن الطيب جيلالي م ج تامنغست
د حاجي فطيمة جامعة برج بوعريريج
د حاروش رفيقة جامعة الجزائر
د حباس عبد القادر جامعة غرداية
د حجاب عيسي جامعة المسيلة
د حساني علي جامعة تيارت
د حمودين بكير جامعة غرداية
د حمودي محمد المركز الجامعي تندوف
د حوبة عبد القادر جامعة الوادي
د خالدي المهدي جامعة الشلف
د خويلدات صالح م الجامعي لتامنغست
د دغمان زوبير جامعة سوق أهراس
د رحموني محمد جامعة أدرار
د رقية شرون جامعة بسكرة
د زروخي فيروز جامعة شلف
د ساوس الشيخ جامعة أدرار
د سايحي يوسف المركز الجامعي لتامنغست
د سعودي عبد الصمد جامعة المسيلة
د سلطاني آمنة جامعة الوادي
د سلكة أسماء المركز الجامعي لتامنغست
د شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست
د صونيا كيلاني جامعة باتنة
د طويطي مصطفى جامعة البويرة
د عبد الرحمان عبد القادر جامعة أدرار
د عبد الرحيم وهيبة م ج لتامنغست
د عبد الرزاق سلام جامعة المدية
د عبد المجيد صغير بيرم جامعة المسيلة
د عبد المنعم نعيمي جامعة الجزائر
د عثماني علي المركز الجامعي أفلو
د عرباش زينة المركز الجامعي غليزان
د عماد بن عامر جامعة البليدة 02
د عمر سدي المركز الجامعي لتامنغست
د عمران عبد الحكيم جامعة المسيلة
د عنان جمال الدين جامعة المسيلة
د عياشي جمال جامعة المدية
د عيساني عامر المركز الجامعي بريكة
د عيسى معيزة جامعة الجلفة
د غيدة فلة جامعة خميس مليانة
د فتيحة بوحرود جامعة سطيف
د فضيلة بوطورة جامعة تبسة
د قرقب مبارك المركز الجامعي لتامنغست
د قريد مصطفى جامعة المسيلة
د قوريش نصيرة جامعة الشلف
د كبوط عبد الرزاق جامعة باتنة 1
د كروش نور الدين م ج تيسمسيلت
د كريمة خنوسي جامعة خميس مليانة
د كوديد سفيان م الجامعي عين تموشنت
د لجلط إبراهيم م الجامعي لتيسمسيلت
د لخذاري عبد الحق جامعة تبسة
د مبروك كاهي جامعة ورقلة
د محي الدين اسطنبولي جامعة البليدة 2
د محبوب مراد جامعة بسكرة
د محديد حميد جامعة الجلفة
د مخفي أمين جامعة مستغانم
د مرسلي عبد الحق م الجامعي لتامنغست
د معبوط أحمد جامعة الجزائر 01
د معيوف هدى جامعة سوق أهراس
د مغتات صابرينة المركز الجامعي غليزان
د مغزي شاعة هشام م ج لتامنغست
د منصوري المبروك م الجامعي لتامنغست
د موراد حطاب م الجامعي لتامنغست
د.نادي مفيدة المركز الجامعي غليزان
د نورة موسى جامعة تبسة
د هيفاء رشيدة تكاري جامعة البليدة
د ورنيقي محمد جامعة الأغواط
د يامة إبراهيم جامعة أدرار
د يوب أمال جامعة سكيكدة.
د يوسف زروق جامعة الجلفة

# فهرس


| | |
|---|---|
| استهلالية رئيس التحرير | 10 |
| **( قسم الدراســــــــــات القانونية والشرعية )** | |
| دعوى استرداد الحيازة (وفقا لمقتضيات القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائريين)<br>**قتال جمال المركز الجامعي لتامنغست** | 11 |
| حماية المستهلك في عقود الإذعان دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي<br>**جمال زكي إسماعيل الجريدلي جامعة شقراء السعودية** | 26 |
| الالتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الالكتروني<br>**بلحاج محجوبة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان** | 56 |
| مدى فعّالية إجراء التحقيق العقاري في تطهير الملكية العقارية الخاصة<br>**المزوار قدور جامعة سيدي بلعباس** | 81 |
| رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأملاك الوقفية بعد سنة 1991 في الجزائر<br>**صالح ملوك المركز الجامعي لتامنغست** | 106 |
| الحماية القانونية للراتب<br>**عتيقة معاوي جامعة محمد لمين دباغين-سطيف** | 131 |
| تدابير الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي<br>**وسيلة شابو جامعة البليدة 02** | 155 |
| الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي<br>**أحمد غلاب المركز الجامعي لتامنغست** | 177 |
| دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري<br>**عبد القادر إيدابير وأحمد دخينيسة جامعة الجزائر 01** | 207 |
| دور الجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<br>**جليل مونية كلية الحقوق ببودواو جامعة أحمد بوقرة – بومرداس** | 231 |
| دعاوى الصفقات العمومية<br>**عبد اللطيف رزايقية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي** | 261 |
| كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي<br>**مليكة بوصبيع جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس** | 282 |

| | |
|---|---|
| فاعلية المنظمات الدولية في ظل التقدم التكنولوجي<br>**م. د بشير سبهان أحمد كلية الحقوق/جامعة تكريت/العراق** | **306** |
| جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية<br>**لعطب بختة المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت** | **322** |
| الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر<br>(قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)<br>**د. يوسفات علي هاشم، د. بن الطيبي مبارك جامعة أدرار** | **341** |
| البيئة الإعلامية الجديدة في الوطن العربي"المفاهيم والضوابط"<br>**د. رضوان سلامن المدرسة الوطنية العليا للصحافة، الجزائر**<br>**أ. سامي علي مهني جامعة بسكرة** | **360** |

| ( قسم الدراســــــــات الاقتصادية ) | |
|---|---|
| دراسة تحليلية لظاهرة عدوى الأزمات المالية "حالة الأزمة المالية العالمية 2007-2008"<br>**د. محمد الأمين وليد طالب د. نظيرة قلادي جامعة أم البواقي** | **381** |
| مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية<br>**أ.حمدي زينب وأ.أوقاسم الزهراء المركز الجامعي لتامنغست** | **400** |
| تحليل قياسي لمعدلات البطالة في الجزائر للفترة (1990-2015) في ظل السياسات والبرامج الحكومية<br>**د.بوتيارة عنتر د.بن واضح الهاشي جامعة محمد بوضياف المسيلة** | **416** |
| العلاقة بين الادخار والاستثمار في الجزائر مقاربة اقتصادية قياسية في الفترة (1970_2016)<br>**أحمد سلامي جامعة قاصدي مرباح ورقلة** | **437** |
| تكنولوجيا التأمين كمستقبل لصناعة التأمين<br>**د. وهيبة عبد الرحيم المركز الجامعي لتامنغست** | **463** |
| التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية: حق إنساني ورهان تنموي<br>**شهيناز كشرود وعمر مرزوقي جامعة باتنة 1** | **490** |
| دراسة الأثر الكمي (QIS 7) لتوجيهات الملاءة 2 على شركات لدول الاتحاد الأوربي<br>**شنافي كفية جامعة سطيف 01** | **514** |

| | |
|---|---|
| 541 | معالجة المياه المستعملة: خيار استراتيجي للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر<br>**زوبيدة محسن جامعة قاصدي مرباح ورقلة** |
| 559 | تقييم الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي والمصرف التقليدي<br>دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري وسوسيتي جنرال الجزائر-<br>باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية-<br>**العرابي مصطفى جامعة طاهري محمد بشار** |
| 578 | أثر عناصر المزيج التسويقي الالكتروني على الميزة التنافسية للبنوك الجزائرية<br>**كريمة بن شنينة وعبد القادر مطاي جامعة الشلف** |
| 602 | واقع وتحديات القدرات اللوجيستية في الجزائر دراسة حالة ميناء بجاية خلال الفترة 2012-2017<br>**حاجي فطيمة ومهديد فاطمة الزهراء جامعة برج بوعريريج** |
| 627 | مساهمة نظم المعلومات المالية في تفعيل التحصيل المالي حالة الوكالات التجارية لمديرية توزيع الكهرباء والغاز بورقلة<br>**نبيل حليمي وعبد اللطيف مصيطفى جامعة غرداية** |

| ( قسم الدراســــــــات باللغة الأجنبية ) | |
|---|---|
| 01 | ATTRIBUTION'S ISSUES IN STATE INTERNATIONAL RESPONSIBILITY ORDER<br>Dr MORSLI Abdelhak Tamanrasset University Center |
| 13 | Le chômage en Algérie :<br>Caractéristiques, Causes et Conséquences<br>Benyahia Salima Centre Universitaire de Tamanrasset |

## استهـــلالية ( حمدا وصلاة وسلاما )

أضحى عملنا في مجلة الاجتهاد مركزا على فهرستها ضمن قواعد البيانات العالمية؛ العربية والأجنبية، بعدما حازت اعتماد مختلف الهيئات العلمية الخارجية في مختلف المؤسسات العلمية، رغم أنّها لم تصنف محليا بعدُ ضمن المجلات المحلية المقبولة لمناقشة رسائل الدكتوراه وملفات التأهيل الجامعي فقط، مع تسجيل اعتمادها بصفتها الدولية لدى لجان الخبرة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دراسة ملفات الترقية لرتبة الأستاذية بناءً على ما نقله إلينا منتسبوها، والمستفيدون من الترقية استنادا لمحاضر اجتماعاتها، وهو الأمر الذي يجعلنا نطمئن على خطوات مجلة الاجتهاد، ونستبشر على صحة معطياتها، ونتفاءل على مراحل تقدمها، وعلّ الاختلاف في مسألة سموّ المعاهدات والقوانين الدولية على الأنظمة والقوانين الداخلية ونفاذها فيها، انسحب أثره على مسألة تصنيف المجلة، وهو في جميع الأحوال مقصد راقٍ سامٍ لم يرقَ إليه ريب، ولم يشبه في صحته عيب، الأمر يجعلنا نعتقد جازمين أنّ مسألة تصنيفها ضمن المجلات المحددة بالقرار الوزاري رقم:586 المؤرخ في:2018/06/21 هي مسألة وقت فقط، وعدم إدراجها ضمنه لا يستلزم عدم مطابقتها للمعايير الأكاديمية المطلوبة، أو عدم استجابتها لها، بل إنّ عمل اللجان لم يشملها فقط لاقتصار نظرهم على مجموعة من المجلات في انتظار إكمال عملهم، وكلّ ما هو آت قريب.

وقد حققنا في هذا العدد ميزات رائدة وهي:

- جعل الصفحات التنظمية أو مستلة المجلة باللغتين العربية والانجليزية.
- تسجيل الرقم الدولي المعياري (الورقي والالكتروني) لمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية بالمركز الدولي للرقم الدولي الموحد (portal.issn.org)
- (International Standard Serial Number/ International Center)
- (https://portal.issn.org/api/search?search=MUST=notcanc,notinc,notissn,notissnl=%222437-0754%22&search_id=1032754#).

-فهرستها من قواعد بيانات دار المنظومة العالمية

- (http://www.mandumah.com/islamicinfojournals)

-نجاحها في الحصول على معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهاد العربي "ارسيف" Arcif المتوافقة مع المعايير العالمية الذي أطلقته قاعدة بيانات المعرفة

- (http://e-marefa.net/arcif/criteria/)

**د.شوقي نذير**

**رئيس التحرير**

تاريخ الإرسال: 2018/09/15 تاريخ القبول:2018/09/19

# دعوى استرداد الحيازة

# (وفقا لمقتضيات القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائريين)

# Possession restitution action in algerian civil law and civil procedure law

د.قتال جمال Guettal Djamal
djamaltam03@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

**الملخص**

تطرقت من خلال هذه الأسطر إلى دراسة دعوى استرداد الحيازة، والتي تعتبر من قبيل الدعاوى التي سطرها المشرع للحائز الذي تمّ الاعتداء على حيازته، باللجوء إلى القضاء لصدّ هذا الاعتداء واسترجاع حيازته.

وتعدّ هذه الدعوى من الدعاوى التي يرفعها الحائز الذي فقد حيازته على العقار أو الحق العيني العقاري بالكامل أي أنّ محلّ الحيازة قد خرج من يد حائزه وانتقل إلى المدعى عليه، على أن تكون الحيازة مستوفية لجميع شروطها وموجباتها القانونية حتى يمكن سماع دعوى استرداد الحيازة.

**Abstract:**

This paper tackles the action of possession restitution, which is considered by the legislator as one of actions given to the possessor who bear the aggression, by the recourse to the justice in order to stop it and restitute his possession.

This lawsuit is one, among others, taken by the possessor who lost its real estate or the entire real property right, so the object of the possession is out of the hands of his possessor and shifted to the defendant possession, provided that the possession is legal and lawful so that the claim of restitution can be heard.

**Key words:** Possession; real estate; action

**مقدمة**

تعد الحيازة من أهمّ المواضيع التي تناولتها القوانين لما لها من آثار في كسب الملكية، ولذلك قرّر لها المشرع حماية قانونية من مختلف صور التعدي التي تتعرض لها فتعمل على عرقلة انتفاع الحائز من محلّ الحيازة، وذلك بإقرار حقّ الحائز باللجوء إلى القضاء بغرض الدفاع عن حيازته عن طريق استعماله لدعاوى الحيازة التي قررها المشرع للحائز، والمتمثلة في دعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة، هذه الدعاوى نضمها المشرع ضمن القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتمثل الهدف الأساسي لدعاوى الحيازة الثلاثة في حماية الحيازة أو وضع اليد المادي بغض النظر عن السبب الذي دعا إلى وضع اليد أي أن المشرع قد قرر الحماية للحائز أو واضع اليد دون النظر إلى كونه صاحب حق قانوني على العقار أو الحق العيني العقاري، ويرجع ذلك إلى اعتبار أن المشرع هدف بذلك إلى حماية الصالح العام (الأمن العام) للمجتمع بالدرجة الأولى، وإلى حماية الحائز في حد ذاته بالدرجة الثانية.

وعلى اعتبار أنّ دعوى استرداد الحيازة هي دعوى خولها القانون للحائز الذي له الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ، ونظراً لأنّ هذه الدعوى تختلف من حيث شروطها ومفهومها عن دعاوى الحيازة الأخرى (منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة)، فإن التساؤل المطروح يتمثل في التالي : فيما تتمثل هذه الدعوى ومفهومها وما هي شروطها وما الفرق بينها وبين دعاوى الحيازة الأخرى؟

وكان بيان الإجابة على هذا التساؤل من خلال إدراجنا لمبحثين عالجنا في الأول ماهية دعوى استرداد الحيازة، أمّا في الثاني تمّ التطرق إلى شروط ممارسة دعوى استرداد الحيازة.

**المبحث الأول: ماهية دعوى استرداد الحيازة**

تعد دعوى استرداد الحيازة من بين الدعاوى الثلاثة التي يحقّ لحائز العقار أو الحق العيني العقار استعمالها في حماية حيازته، إذا تمّ الاعتداء عليها بسلبها

منه، وقد كرّس المشرع الجزائري تنظيم هذا النوع من الدعاوى ضمن القانون المدني بموجب المواد 817،818،819 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المواد 2/524، 525.

**المطلب الأول:** مفهوم دعوى استرداد الحيازة

إن مفهوم دعوى استرداد الحيازة يتراوح التطرق إليه بين أمرين أساسيين من خلالهما يتضح موضوع الدعوى في حد ذاتها، حيث سيكون التطرق في العنصر الأول إلى إعطاء تعريفا للفقه لدعوى استرداد الحيازة، من جهة و إلى طبيعتها القانونية فيما إذا كان هذا النوع من الدعاوى تعتبر من الدعاوى العينية أم أنّها من دعاوى المسؤولية، أما العنصر الثاني فقد خصصناه لتبيان المميزات أو الخصائص التي تتميز بها دعوى استرداد الحيازة عن باقي دعاوى الحيازة الأخرى

**الفرع الأول:** تعريفها وطبيعتها القانونية

إن الحديث عن تعريف دعوى استرداد الحيازة يجرنا إلى الحديث عن سببها من جهة و إلى هدفها أو فحواها، و مفهوم ذلك أن يكون التعريف يرتكز على شخص الحائز رافع الدعوى يرتكز على هدفها الذي يصبوا إليه في إعادة وضع يد الحائز

أما عن الطبيعة القانونية لدعوى استرداد الحيازة فسيكون الحديث عن ما إذا كان هذا النوع من الدعاوى يعتبر من الدعاوى العينية التي تهدف الى حماية الحيازة في حد ذاتها أم أنّها من دعاوى المسؤولية ( الشخصية) التي تقتضي درء الاعتداء و إقرار مسؤولية المعتدي

**أولا: تعريف دعوى استرداد الحيازة**

تعرّف دعوى استرداد الحيازة بأنّها الدعوى التي يرفعها الحائز للعقار أو للحق العيني العقاري ضدّ الغير من أجل استرداد الحيازة التي سلبها منه[1]، كما تعرّف بأنّها دعوى ترمي إلى إعادة وضع يد الحائز الذي سلبت حيازته من العقار[2]، وهناك من عرفها بقصدها وهدفها بقوله: "إنّ دعوى استرداد الحيازة يقصد منها حماية الحيازة ومنع الأفراد من اقتضاء الحقوق بأنفسهم دون البت في النزاع حول أساس الحق"[3]، كما تعّرف بأنّها: هي الدعوى التي يلجأ إليها الحائز الذي

سلبت حيازته بفعل اعتداء ايجابي يحرمه من الانتفاع بها، ويكون من شأن ذلك الإخلال بالأمن العام[4].

وعلى ذلك فدعوى استرداد الحيازة يرفعها كلّ من كان قصده استرجاع الحيازة التي كانت بيده وتمّ سلبها عن طريق التعدي أو الإكراه، فإنّ لم يكن هناك تعدٍ أو إكراه فلا محلّ لدعوى استرداد الحيازة[5]، وهو ما تضمنته المادة 525 ق إ م إ[6]، بقولها "يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه، وكان له وقت حصول التعدي أو الإكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني".

ومن هذا المنطلق يتبيّن أنّ دعوى استرداد الحيازة هي دعوى موضوعية تتخذ صورة دعوى الإلزام، حيث يدعي فيها المدعي الاعتداء على الحيازة، ويطلب الحكم بجزاء هذا الاعتداء، وهو جزاء عيني يتمثل في إعادة الشيء إلى أصله، وذلك بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري إلى حائزه[7].

**ثانيا: الطبيعة القانونية لدعوى استرداد الحيازة**

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لدعوى استرداد الحيازة، هل هي من الدعاوى العينية أم أنّها من دعاوى المسؤولية، وضعت من أجل درء عمل غير مشروع تمثل في انتزاع الحيازة من الحائز.

فالناظر إلى القانون والفقه والقضاء الفرنسي يجد أنّ دعوى استرداد الحيازة تكيف على أنّها دعوى شخصية من دعاوى المسؤولية، وضعت كجزاء على عمل غير مشروع، هو انتزاع الحيازة، وليس دعوى عينية الغرض منها حماية الحيازة في ذاتها[8].

أمّا في القانون والفقه المصري فيرى أنّها تتراوح بين أن تكون دعوى وضعت لعمل غير مشروع هو انتزاع الحيازة فهي إذا دعوى من دعاوى المسؤولية، ويظهر ذلك في استرداد حيازة الحائز العرضي وكذلك الحيازة القائمة على عمل من أعمال التسامح أو على ترخيص إداري لمجرد السيطرة المادية على العقار، ويعتبر

هذا أقرب إلى أن يكون جزاءً على عمل غير مشروع، وبين أن تكون دعوى وضعت لحماية الحيازة فهي دعوى عينية[9].

ويظهر ذلك في حالة ما إذا كان سلب الحيازة بغير القوة فلا ترد، إلاّ إذا دامت سنة كاملة فهذا يعتبر حماية للحيازة المستقرة التي دامت مدة كافية، فالدعوى هنا أقرب إلى أن تكون دعوى من دعاوى الحيازة تحمي الحيازة المستقرة من أن تكون جزاء على المسؤولية[10]، ولا ترد الحيازة إذا انتزعت بغير قوة ولو لم تدم سنة وكانت له حيازة أحق بالتفضيل[11] من حيازة المدعي، فهذا معناه أنّنا نفاضل بين حيازة وحيازة ونحمي الحيازة الأحق بالتفضيل، فالدعوى على هذا النحو أقرب إلى أن تكون دعوى من دعاوى الحيازة تحمي الحيازة الأحق بالتفضيل من أن تكون جزاء على المسؤولية.[12]

وهو الأمر الذي اخذ به المشرع الجزائري، من خلال استقراء نصوص القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تقتضي أن تكرس الحماية للحيازة في حد ذاتها كما أنها تمارس على العقار محل الحماية، و ما يفسر ذلك، الهدف الذي استقر عليه المشرع الجزائري في انه يحمي الحائز في حيازته باستردادها 817 ق م و يحمي الحيازة إذا توفرت شروطها524/ 525 ق ا م ا و المادة 2/818 ق م ويحمي الحيازة الأحق بالتفضيل المادة 818 ق م بذلك فدعوى استرداد الحيازة تكون أقرب إلى الدعاوى العينية لأنّها تحمي الحائز في حيازته في حدّ ذاتها وكونها تنّصب على العقار

كما انه اقر بأنها دعوى مسؤولية ذلك أنها تكون للحائز العرضي الذي لا يحوز لحساب نفسه بل لحساب غيره المادة 2/817 ق م، و تكفي فيها السيطرة المادية 525 ق ا م ا

**الفرع الثاني: خصائص دعوى استرداد الحيازة**

إن الدارس لدعاوى الحيازة الثلاث يتوجب حتى يكون هناك فهم لكل دعوى أن تجرى مقارنة بينها و إلا لما كان هناك داعٍ لذكر الخصائص في هذا الموضوع بالتحديد فما الفائدة من قولنا أنّها تتميز بيُسر إجراءاتها وعدم تعقيدها أو ما الفائدة من قولنا أن

انتزاع حيازة العقار كلّه أو بعضه ذلك انه إذا تم الاعتداء بالتعرض مثلا دون ننزع الحيازة فهنا نكون أمام دعوى أخرى لا دعوى استرداد الحيازة و هي دعوى منع التعرض

تتميز دعوى استرداد الحيازة عن باقي الدعاوى الأخرى (دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة) بالميزات والخصائص الآتية:

**أولا:** أنّها تتميز بيُسر إجراءاتها وعدم تعقيدها، ذلك أنّ المشرع لم يشترط في رفع دعوى استرداد الحيازة مدة معينة لاستمرار حيازة الحائز، بعكس الدعويين الأخريين الذين يشترط فيهما المشرع ضرورة مرور مدة السنة على الحيازة حتى يمكن قبول رفعهما وممارستهما[13].

**ثانيا:** مقارنة بدعاوى الحيازة الأخرى، فإنّ دعوى استرداد الحيازة يُلجأ إليها إذا تمّ انتزاع حيازة العقار أو الحق العيني كلّه أو بعضه[14]، أي أنّ العقار أو الحق العيني العقاري قد خرج من حيازة الحائز تماما ودخل في حيازة الغير، بينما في الدعويين الأخريين فإنّ العقار لازال في حيازة حائزه، ولم يخرج وإنّما تمّ الاعتداء عليه دون سلبه.

**ثالثا:** من أهمّ المميزات التي تتميز بها دعوى استرداد الحيازة عن الدعويين الأخريين، هو وحتى تقبل دعوى استرداد الحيازة، يجب أن يكون قد تمّ سلب الحيازة باستعمال العنف وهو مضمون نص المادة 525 ق إ م إ، والمادة 2/818 ق م[15]، إلاّ أنّ هذه الخاصية تميل لأن تكون شرطا أكثر من أن تكون خاصية أو ميزة.

**المطلب الثاني: الخصوم في دعوى استرداد الحيازة**

يتضح من خلال نصوص القانون (المادة 525 ق إ م إ، والمواد 817، 2/818، 819 ق م) أنّ أطراف دعوى استرداد الحيازة هما الحائز للعقار المغصوب، وغاصب الحيازة من الحائز.

**الفرع الأول: المدعي**

من خلال هذا الفرع سنقوم بتبيان مفهوم صاحب الحق في رفع دعوى استرداد الحيازة، والواضح أن صاحب الحق يقصد به الحائز، لكن الناظر إلى النصوص

القانونية يجد أن صاحب الحق في رفع دعوى استرداد الحيازة يتنوع على حسب نوع الحيازة التي يمارسها بين أن يكون حائزا أصليا لحساب نفسه و بين أن يكون حازا عرضيا لحساب غيره

**01-الحائز الأصلي (الحائز لحساب نفسه):** المدعي في هذه الدعوى هو الحائز للعقار، الذي يثبت أنّه وقت انتزاع الحيازة منه كان حائزا للعقار؛ حيازة مادية وحالية، ومؤدى الحيازة المادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر، أمّا مؤدى الحيازة الحالية هو أن يكون ذلك الاتصال قائما في حال وقوع الغصب، وأن تكون الحيازة خالية من العيوب أي حيازة مستمرة علنية هادئة غير غامضة[16].

**02/ الحائز العرضي:** ليس من الضروري أن يكون الحائز في دعوى استرداد الحيازة حائزا أصيلا، أي حائزا لحساب نفسه إذ يجوز أن للحائز العرضي الذي يحوز لحساب غيره أن يكون مدعيا في دعوى استرداد الحيازة، ويطالب باسترداد حيازته[17]، ذلك أنّ الحيازة العرضية تعطي لصاحبها حقّ الدفاع عنها في حال اغتصابها منه، لأنّ القانون لا يقتضي أكثر من أن تكون للمدعي حيازة فعلية على العقار المغصوب، ولأنّ الهدف من دعوى استرداد الحيازة يتمثل في حماية الحيازة المادية من حيث هي سيطرة فعلية على العقار، من دون النظر إلى كون الحائز يحوز حقاً أو ملكا له لحساب نفسه أو يحوزه لحساب غيره، وهو الأمر الذي صرح به المشرع الجزائري ضمن المادة 2/817 بقوله: "**ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة من غيره**"، ذلك أنّ دعوى استرداد الحيازة تقوم على ردّ الاعتداء غير المشروع دون النظر إلى وضع اليد في ذاته، ولذلك لا يشترط فيها لا نية التملك عند وضع اليد ولا وضع اليد لمدة سنة سابقة لفعل الغصب[18].

**الفرع الثاني: المدعى عليه**

المدعى عليه في دعوى استرداد الحيازة هو الشخص الذي انتزع الحيازة من الحائز بالقوة أو بالغصب علنا أو خفية، ويجب أن يكون هذا العمل عملا ايجابيا قد

وقع في العقار ذاته الذي يحوزه الحائز، وأن يؤدي إلى قطع الصلة بين الحائز والعقار أو الحق العيني العقاري[19].

كما لا يشترط أن يكون المدعى عليه الذي سلب حيازة الحائز سيء النية، إذ من الممكن أن يكون حسن النية أي يعتقد أنّ العقار الذي تمّ الاعتداء عليه مملوكا له، وأنّه يضع يده على عقاره من دون أن يكون له علم بأنّ ذلك العقار في حيازة غيره، كما أنّه قد يكون المدعى عليه خلفا خاصا كالوارث أو عاما كالمشتري للشخص الذي انتزع الحيازة، وحتى يكون كذلك أي مدعياً عليه يجب أن تنتقل إليه الحيازة المغتصبة، وفي هذا لا عبرة بحسن نيته كأن لا يكون يعلم أنّ سلفه قد اغتصب الحيازة التي انتقلت إليه.[20]

حيث ينص المشرع الجزائري ضمن المادة 819 ق م: "للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية".

**المبحث الثاني: شروط ممارسة دعوى استرداد الحيازة**

إضافةً إلى الشروط العامة لرفع الدعوى وفقا لما تضمنه نص المادة 13 ق إ م إ، فقد نظّم المشرع دعوى استرداد الحيازة ونظّم شروطها وإجراءاتها بمقتضى النصوص القانونية سواء في القانون المدني أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ من خلالها نستشف شروط دعوى استرداد الحيازة والتي قسمناها إلى قسمين:

**المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحيازة في ذاتها**

ليس لكل حائز الحق في رفع دعوى استرداد الحيازة، ذلك أن المشرع و إن كرس هذا الحق لحائز العقار أو الحق العيني العقاري إلاّ انه أناط ممارسة هذا الحق بتوفر شروط في الحق المراد حمايته في حدّ ذاته جاء بها ضمن النص القانوني ذلك أنه لا يمكن حماية الحيازة إلا إذا توفرت في الحيازة شروط محددة على النحو التالي:

**الفرع الأول: وجود حيازة مادية أو وضع اليد**

ويقصد به أن يكون للمدعي رافع الدعوى حيازة ثابتة وقت حصول الاعتداء عليها[21]، حالية صحيحة أي تكون توافرت فيها شروط صحة الحيازة[22]، بمعنى أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا، مؤداها أن يكون العقار تحت تصرفه المباشر، ذلك أنّ العبرة في هذا الصدد بالحيازة الفعلية وليست مجرد تصرف قانوني قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة، ويترتب على ذلك أنّ الحيازة الرمزية كحيازة مفتاح العقار لا تكفي لأنّها ليست بذاتها دليلا قطعيا على الحيازة [23]، كما لا يشترط أن تتوفر لديه نية التملك، إذ يكفي وضع اليد المادي[24] وقت فقدها، لأنّها تقوم قانونا على ردّ الاعتداء غير المشروع من دون النظر إلى صفة واضع اليد، ولا يشترط وضعها لمدة سنة سابقة على التعرض، بل يجوز رفعها ممن ينوب عن غيره في الحيازة.[25]

وهو الأمر الذي صرّح به المشرع الجزائري ضمن المادة 525 ق إ م إ بقوله: "يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة...وكان له وقت حصول التعدي أو الإكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني"، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنّ: (دعوى استرداد الحيازة تقوم على رد الاعتداء غير المشروع، دون نظر إلى صفة واضع اليد، فلا يشترط توافر نية التملك عند واضع اليد ولا وضع يده سنة سابقة على التعرض، ويصح رفعها ممن ينوب عن غير في الحيازة، ويكفي لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة اتصالا فعليا قائما في حالة وقوع الغصب)[26].

**الفرع الثاني: أن يتوفر عنصر الهدوء والعلنية في الحيازة**

هما عنصران يتوجب توفرهما على الحيازة المراد حمايتها و هو الشرط الذي يقضي أن لا تكون الحيازة متنازعا فيها قبل رفع دعوى استرداد الحيازة، و أن لا تكون تلك الحيازة غير واضحة أو تكون خفيتاً و الشرطان متلازمان في و جودهما في الحيازة

**أولا: عنصر الهدوء:** المقصود بالهدوء في هذا الصدد أن يكون الحائز قد وضع يده على العقار أو الحق العيني العقاري من دون عنف أو إكراه، أي أن لا يكون غاصبا ومستندا في حيازته إلى سبب غير مشروع، كالذي ينتزع الأرض بالقهر أو بالسلطان أو كالدخول إلى الدار بالقوة وبالإكراه سواء كان إكراها ماديا أو معنويا[27].

**ثانيا: عنصر العلنية:** أي يجب أن تكون حيازة المدعي علنية غير خفية، يباشرها الحائز على مشهد من الناس أو المالك أو صاحب الحق؛ فإذا أخفيت الحيازة بحيث لا يشعر المالك أو صاحب الحق بأنّ حقه في حيازة غيره كانت الحيازة مشوبة بعيب الخفاء أو عدم العلانية، ومن ثمّ لا تكون صالحة لأن تكون محلا للحماية القانونية بدعاوى الحيازة، ويتحقق عنصر الخفاء إذا تمّ إخفاء الحيازة على صاحب الحق الذي يحوزه الحائز وليس بالضروري أن تكون خافية على جميع الناس حتى تكون مشوبة بعيب الخفاء[28].

**المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بدعوى استرداد الحيازة**

هي شروط متعلقة بسلامة و صحة إجراءات دعوى استرداد الحيازة أمام الجهة القضائية، ذلك إن لم تتوفر إحدى الشروط التي سيأتي بيانها في الدعوى يترتب عدم قبولها، و إن كانت هذه الشروط تتراوح بين كل أنواع دعاوى الحيازة باستثناء الشرط الثاني الذي هو خاص بدعوى استرداد الحيازة دون باقي الدعاوى الأخرى، و تتمثل هذه الشروط في التالي:

**الفرع الأول: أن ترفع دعوى استرداد الحيازة خلال سنة من التعرض**

نصّ المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن المادة 524 ق إ م ق الفقرة الثانية منها بقوله: (ولا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض)، كما نصّ على ذلك ضمن المادة 817 ق م (يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردّها إليه، فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت انكشاف ذلك)، وأشار في الفقرة الثانية من المادة 818 ق م إلى أنّه: (للحائز في جميع الأحوال إذا فقد حيازته بالقوة أن يستردها خلال السنة التالية لفقدها).

من خلال هذه النصوص يتبّين أنّ القاعدة في رفع دعوى استرداد الحيازة هي أن يقيم المدعي دعواه لاسترداد حيازته للعقار أو الحق العيني العقاري خلال السنة، وتحسب من تاريخ سلب الحيازة، ومدة السنة هي مدة سقوط لا مدة تقادم، فإذا رفعت الدعوى بعد مرور أكثر من سنة، فيقضي فيها بعدم القبول لرفعها بعد الميعاد أمام القضاء[29]، وينتج عن ذلك استقرار الحيازة لمنتزعها، ويصبح بذلك هو الحائز ويتوجب حماية حيازته[30]، هذا فيما إذا كان سلب الحيازة قد وقع علانية، وكان الحائز على علم بسلب حيازته ووقت سلبها منه، أمّا إذا وقع فقد الحيازة خفية ومن دون أن يعلم الحائز بوقت وقوعه، فإنّ مدة السنة التي يتوجب رفع خلالها دعوى استرداد الحيازة تسري من وقت أن ينكشف الخفاء ويزول، أي من الوقت الذي يعلم فيه الحائز بفقد حيازته[31]، وهو الأمر الذي نصّ عليه المشرع ضمن المادة 817 ق م بقوله: (يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردّها إليه، فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت انكشاف ذلك).

**الفرع الثاني: أن يكون هناك سلب تام للحيازة**

يُشترط لرفع دعوى استرداد الحيازة أن تكون الحيازة قد سلبت من الحائز بطريق غير مشروع، وأن تكون قد سلبت بالكامل، ذلك أنّ دعوى استرداد الحيازة شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب، ولذا فهي تفترض أنّ الحائز كانت له حيازة مادية حالية للعقار الذي هو في حيازته، وأنّ العقار أو الحق العيني العقاري قد خرج من حيازته بالكامل، والمقصود بهذا هو أن يتم إخراج محلّ الحيازة من حيازة حائزه وإدخاله في حيازة الغير، ذلك أنّ الاعتداء على الحيازة بصورة متقطعة ولفترات مؤقتة يعدّ تعرضا للحيازة وليس سلبا لها، يبرر رفع دعوى منع التعرض لا دعوى استرداد الحيازة؛ ويستوي أن يكون سلب الحيازة وقع بالقوة أو بالخديعة أو الخفية، وتعتبر الحيازة قد سلبت بالقوة ولو لم يحدث اعتداء أو تعدٍ على شخص الحائز أو غيره[32].

**الفرع الثالث: أن يكون سلب الحيازة عن طريق القوة (التعدي أو الإكراه)**

المراد بالقوة المستعملة لسلب الحيازة هي كلّ فعل يترتب عليه فقدان سيطرة الحائز على العقار، ولا فرق في ذلك بين القوة المادية أو القوة المعنوية ولا يقتصر استعمال القوة على الإيذاء أو التعدي بالضرب، بل يكفي أن تمتد يد الغاصب إلى العقار ذاته، حتى ولو لم يقع عدوان على واضع اليد، ويعدل استعمال القوة الغش والتدليس والخداع وغير ذلك من أعمال التهديد والوعيد، وإذا نزعت الحيازة عن يد صاحبها نفاذا لحكم قضائي لم يكن طرفا فيه جاز له أن يرفع دعوى استرداد الحيازة للوصول إلى إعادة وضع يده على العقار أو الحق العيني العقاري الذي اغتصب منه(33).

**الخاتمة**

تعد دعوى استرداد الحيازة من الدعاوى التي كرّسها المشرع لصالح الحائز الذي تمّ الاعتداء على حيازته على العقار أو الحق العيني العقاري، وهذا في حال ما إذا كان هذا الاعتداء قد تمّ بواسطة سلب حيازة الحائز، حيث يكون هذا الشرط هو العنصر الذي به يمكن التفرقة بين دعوى استرداد الحيازة ودعاوى الحيازة الأخرى، إضافة إلى الشروط الأخرى التي يتوجب توفرها في هذه الدعوى.

وقد تطرقت من خلال هذه الورقة البحثية إلى مفهوم دعوى استرداد الحيازة، وشروطها، سواء تلك المتعلقة بالحيازة في حدّ ذاتها أو المتعلقة بشروط الدعوى، وبيّنا أنّ دعوى استرداد الحيازة تختلف عن الدعاوى الأخرى من حيث إنّ الحيازة يجب أن تكون في يد الحائز، وأن يكون الاعتداء قد سلب الحيازة بالكامل حتى يمكن للحائز المدعي رفع دعوى استرداد الحيازة.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) محمد ألقدوري، حيازة العقار كدليل على الملك وسبب فيه في ضوء الفقه المالكي والقضاء المغربي، ط02، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2009، ص 164.

(2) ياسين غانم، الحيازة وأحكامها في التشريع السوري والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)، ط03، نوير للتنضيد والطباعة، حمص، سوريا، 2000، ص170.

(3) ياسين غانم، المرجع الأخير، ص 170.

(4) نجيب شوقي، حماية الحيازة العقارية على ضوء مقتضيات المواد (166 إلى 170) من قانون المسطرة المدنية، مجلة القصر، العدد11، 2005، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص118.

(5) عبد العلي العبودي، الحيازة فقها وقضاء، ط01، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1996، ص148.

(6) القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 18 صفر 1429هـ الموافق لـ: 25 فبراير2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(7) رمضان جمال كمال، الحماية القانونية للحيازة، ط02، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2004-2005 ص207.

(8) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 09، المجلد الثاني، ط03 (أسباب كسب الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص924.

(9) عدلي أمير خالد، المراكز القانونية في منازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 131.

(10) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص925.

(11) المادة 818 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر1975م يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 13 مايو 2007م.

(12) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص925.

(13) محمد السعيد وادي، الحماية الجنائية للحيازة العقارية، ط02، دون ذكر بلد النشر ودار النشر، 2001، ص29.

(14) جواد الهروس، الحيازة والاستحقاق في الفقه المالكي والتشريع المغربي، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في المعاملات في الفقه والقانون، ط01، 2009، ص188.

(15) المادة 525 ق إ م إ "يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه، وكان له وقت التعدي أو الإكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني"

المادة 2/818 ق م "للحائز في جميع الأحوال إذا فقد حيازته بالقوة أن يستردها خلال السنة التالية لفقدها"

(16) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص914.

(17) سليمان علي سليمان عمايرة، (الحيازة في القانون المدني الأردني) رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ص 56.

(18) عبد الناصر زياد علي هياجنه، (أحكام الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية العقارية في القانون الأردني)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998، ص ص 169، 170.

(19) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 916، 917.

(20) انظر أكثر تفصيل، عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 916 وما يليها وانظر، قادري نادية، (النطاق القانوني للحيازة في القانون الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008،2009، ص197.

(21) أنور طلبه، الحيازة، دون ذكر رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004، ص141.

(22) رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص210.

(23) عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية (في ضوء الفقه والقضاء)، ط03، الفنية للتجليد/ الاسكندرية، مصر، ص137.

(24) عدلي أمير خالد، الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد على العقار، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 103.

(25) منير عبد المعطي، الحماية المدنية والجنائية للحيازة، (معلق عليها بأحدث أحكام النقض حتى سنة 2001)، ط 01، دار العربي للتوزيع، دون ذكر مدينة النشر وبلد النشر، 2002، ص74.

(26) نقلا عن محمد المنجي، الحيازة (دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية)، ط02، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985، ص213.

(27) نجيب شوقي، المرجع السابق، ص111.

(28) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 848– 850.

(29) محمد المنجي، المرجع السابق، ص217.

(30) عدلي أمير خالد، الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد على العقار، مرجع سابق، ص 106.

(31) رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص226.

(32) رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص ص 218، 219.

(33) عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، مرجع سابق، ص144.

تاريخ الإرسال:2018/09/25 تاريخ القبول:2018/10/02

# حماية المستهلك في عقود الإذعان

## دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي

# The legal protection for the consumer in the contracts of compliance

## a comparative study in The Egyptian civil law, the Bahraini civil law and the Saudi legal system.

د/جمال زكي إسماعيل الجريدلي Gamali Zaky Ismaeil Elgeridly
أستاذ القانون الخاص المساعد
drgeredly@su.edu.sa
drgeredly@yahoo.com
قسم القانون بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي جامعة شقراء السعودية
Shaqra University, Faculty Of Science And Human Studies In Dawadmy, Law Of Department

**الملخص**

يتناول البحث مشكلة مهمة تخص ملايين المستخدمين حول العالم ألا وهي كيفية تحقيق الحماية القانونية الفعالة للمستهلك في عقود الإذعان بعد اتجاه العديد من دول العالم إلى الخصخصة في مختلف جوانب الحياة وخاصة السلع والخدمات، مما أدى إلى احتكار الشركات والمؤسسات العملاقة لتقديم سلع وخدمات أساسية لا غنى للمستهلك عنها، ونظرا لحاجة المستهلك الشديدة لهذه السلع والخدمات، فإن هذه الشركات التي تتولى تقديمها تستغل هذه الحاجة لفرض شروطها على المستخدم من خلال عقود نمطية تستقل هذه الشركات بوضع كافة بنودها دون أن تتيح للمستخدم مجرد مناقشة هذ البنود، ويجد المستهلك نفسه مضطرا للقبول بها دون مناقشة، نظرا لحاجته لهذه السلع والخدمات موضوع هذه العقود.

وقد اتبعت في بحثي المنهج الوصفي المقارن بين آراء الفقه القانوني في موضوع البحث أولا، ثم في القوانين الثلاثة محل البحث وهي القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي.

وقد وصلت إلى بعض النتائج والتوصيات التي تحقق هذه الحماية الفعالة للمستهلك في عقود الإذعان، مثل وجوب عرض هذه العقود على إدارة حكومية مستقلة لتجنب التعسف من قبل الطرف القوي، وكذلك ضرورة التوسع في مفهوم هذه العقود لتشمل بعض الخدمات الحديثة كالإنترنت ليمتد نطاق الحماية لمستخدميه، وكذلك وجهت نظر المنظم في المملكة العربية السعودية لضرورة تنظيم عقود الإذعان بنصوص قانونية تجنبا لاختلاف الحلول القضائية وتوحيدا لسبل تحقيق العدالة .

**الكلمات المفتاحية:** عقود؛ عقد الإذعان

**Abstract**

The research explains an important problem of millions of users around the world: how to achieve effective legal protection for consumers in the contracts of compliance, especially after the trend of many countries of the world to privatization in various aspects of life, especially goods and services, leading to monopoly companies and giant enterprises to provide basic goods and services Because of the strong consumer need for these goods and services, these companies are taking advantage of this need to impose their terms on the user through the typical contracts of these companies to put all the items without allowing the user to simply discuss these items, and The consumer finds himself has to accept it without discussion, given the need for these goods and services subject to these contracts

In my research, I followed the comparative descriptive approach between the opinions of jurisprudence in the subject of the research first, and then the three laws under consideration namely the Egyptian and Bahraini civil law and the Saudi system.

It has reached some of the conclusions and recommendations that provide such effective protection to consumers in compliance contracts, such as the need to present these contracts to an independent government administration to avoid abuse by the strong party, as well as the need to expand the concept of these contracts to include some modern services such as the

Internet to extend the scope of protection for users, The regulator in Saudi Arabia was brought to the attention of the regulator of the need to organize contracts of compliance with legal provisions in order to avoid a difference of judicial solutions and a consolidation of the means of achieving justice
Key words: contracts; contract of compliance.

**مقدمة البحث**

تزامن ظهور عقود الإذعان مع ظهور الشركات التي تتولى تقديم سلع أو خدمات ضرورية لجمهور المستهلكين، فقد عمدت هذه الشركات إلى وضع عقود جاهزة من طرفها فقط، وتحتوي هذه العقود على الشروط التي تتفق مع مصلحة هذ الشركات ، وليس أمام المستهلك إلا قبول هذه العقود جملة واحدة أو رفض هذه العقود جملة واحدة دون أن يكون له الحق في المناقشة أو التفاوض، وأمام الحاجة الشديدة لهذه السلع والخدمات التي تقدمها هذ الشركات للمستهلكين، قد يضطر المستهلكون في الكثير من الأحيان إلى قبول هذه العقود والإذعان للشروط الموضوعة سلفا دون تفاوض معهم في ظل حاجتهم إلى السلع والخدمات التي تقدمها هذ الشركات للمستهلكين.

وإذا كنا قديما نتحدث عن هذه العقود النمطية في ظل خدمات أساسية تقليدية ، مثل الماء والكهرباء والغاز، فإن من المشكلات الجديرة بالبحث أيضا أن هناك صورا لهذه العقود تتعلق بخدمات حديثة ضرورية ، مثل تقديم خدمة الإنترنت، أو الاشتراك في تطبيقات التواصل الاجتماعي، مثل تطبيق (الواتس آب) (whatsapp ) وتطبيق (الفيس بوك) (Facebook ) وغيرهما، فهل يمكن أن تعتبر هذه العقود عقود إذعان؟ .

ونظرا لأن المستهلك دائما يكون في موقف الطرف المذعن الذي يفرض عليه الشروط، ولا يتمكن من مناقشتها ، فقد نادى الكثير من الباحثين قديما وحديثا بضرورة حماية جمهور المستهلكين في هذه العقود .

وتعددت الاجتهادات الفقهية حول وسائل تحقيق هذه الحماية إلى أن تبنت القوانين المختلفة حماية المستهلك في هذه العقود ، فنصت على ذلك بنصوص واضحة، ومن بين هذه القوانين القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني.

أما في المملكة العربية السعودية ، فلا يوجد بها نظام معاملات مدنية مكتوب حتى الآن عدا بعض الأمور، كتلك المتعلقة بنظام الملكية وأحكام الضمان العيني والشخصي، بينما لا توجد نصوص نظامية تنظم عقود الإذعان، ويرجع ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية هي التي تحكم المعاملات بصفة عامة في المملكة العربية السعودية ، لكننا سنبحث هذا الأمر محاولين تلمس وسائل حماية المستهلك من تعسف واضعي هذه العقود في المملكة العربية السعودية.

فكيف تحققت الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان في البلدان الثلاثة المذكورة وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينها إن وجدت؟ وهل تعتبر هذه الحماية الحالية كافية؟ وما هي الوسائل اللازمة لتحقيق حماية أوسع وأشمل؟

هذا ما أردت الإجابة عليه من خلال هذا البحث ، والذي جاء تحت عنوان (حماية المستهلك في عقود الإذعان دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي).

وقد نهجت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف المسألة في كل من الفقه القانوني والأنظمة القانونية في الدول الثلاث لاستنتاج أوجه الاتفاق والاختلاف (إن وجدت).

وبناء على ذلك فقد اشتمل هذا البحث على مقدمة البحث، وموضوعه، وخاتمته، ومصادره العلمية .

أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره.

و أما خطة البحث فقد قسمت بحثي إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

**المبحث الأول: حماية المستهلك في عقود الإذعان في الفقه القانوني.**

المطلب الأول: ماهية عقد الإذعان وطبيعته في الفقه القانوني بين الاتجاه التقليدي والحديث.

المطلب الثاني: وسائل حماية المستهلك في عقود الإذعان .

**المبحث الثاني: حماية المستهلك في عقود الإذعان في القانون المصري والبحريني و النظام السعودي .**

المطلب الأول: وسائل حماية المستهلك في عقود الإذعان في القانون المصري والبحريني.

المطلب الثاني: وسائل حماية المستهلك في عقود الإذعان في النظام السعودي.

وأما الخاتمة فقد تناولت فيها أهم نتائج وتوصيات البحث.

ثم أتبعتها بقائمة بأهم المصادر العلمية للبحث.

أسأل الله التوفيق والسداد والعون ، إنه على ذلك قدير.

**المبحث الأول: حماية المستهلك في عقود الإذعان في الفقه القانوني.**

يختلف نطاق حماية المستهلك في عقود الإذعان ضيقا واتساعا باختلاف نظرة القانونيين إلى ماهية عقد الإذعان نفسه ما بين اتجاه تقليدي يضيق من مفهوم عقد الإذعان بشروط وخصائص محددة وبالتالي لا تشمل الحماية سوى المستهلك في هذا العقد الذي تنطبق عليه هذه الشرط فقط ، وما بين اتجاه حديث يوسع من مفهوم عقد الإذعان ليشمل كل عقد يملي فيه طرف قوي شروطه على طرف ضعيف محتاج لسلعة أو خدمة، لذا فإنه لابد من التعرض لكلا الاتجاهين السابقين في المطلب التالي.

**المطلب الأول: ماهية عقد الإذعان وطبيعته في الفقه القانوني بين الاتجاه التقليدي والحديث.**

انقسم القانونيون فيما بينهم في تعريف عقد الإذعان بين مقيد وموسع إلى اتجاهين، كما اختلفوا في طبيعة عقد الإذعان هل له طبيعة تعاقدية فتسري عليه قواعد العقود أم أن له طبيعة تنظيمية خاصة ، وسأعرض لرأي كل من الاتجاهين في هذا المطلب ، الذي قسمته لثلاثة فروع على النحو التالي:

**الفرع الأول: عقود الإذعان عند الاتجاه التقليدي في الفقه القانوني.**

**أولا: التعريف بعقود الإذعان وشروطها وفقا لهذا الاتجاه:**

**تعريف عقود الإذعان:**

هي عقود يسلم فيها القابل بشروط موضوعة سلفا من قبل الموجب دون أن يعطى القابل حق مناقشة هذه الشروط و ذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة بشأنها[1].

ومعنى ذلك أن العقد يوضع من قبل الموجب ولا يكون أمام القابل إلا قبوله كما هو أو رفضه كما هو دون إعطائه الحق في التفاوض بشأن العقد أو بنوده.

وقد نصت المادة 100 من القانون المدني المصري على ذلك بقولها:

(القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها)[2].

بينما نصت المادة 57 من القانون المدني البحريني على نفس المعنى السابق لعقد الإذعان كما يلي: (لا يمنع من قيام العقد أن يجيء القبول من أحد طرفيه إذعاناً لإرادة الطرف الآخر ، بأن يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقاً ولا يقبل مناقشة في شروطه)[3] .

ولكي يعتبر أي عقد من عقود الإذعان لابد من توافر عدة خصائص، اعتبرها أصحاب الاتجاه التقليدي في عقود الإذعان شروطا لهذا العقد نشير إليها في البند ثانيا فيما يلي.

**ثانيا: خصائص عقود الإذعان:**

يتميز عقد الإذعان بعدة خصائص لابد من توافرها فيه وفقا للاتجاه التقليدي ليعتبر العقد عقد إذعان وتتلخص هذه الخصائص فيما يلي[4]:

1- أن يوجه الموجب إيجابه إلى جمهور الناس وبشروط موحدة وليس إلى شخص معين أو فئة بعينها، وغالبا ما يفرغ ذلك في نموذج مطبوع يحتوي على شروط تفصيلية لا يجوز مناقشتها أو التفاوض بشأنها، ومعظمها لمصلحة الموجب، لأنها قد تخفف من مسؤوليته التعاقدية أو تشدد من مسؤولية المذعن.

2- أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة ضرورية بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين، مثل الماء والكهرباء والغاز.

3- أن يحتكر الموجب تقديم السلعة أو الخدمة محل العقد أو توجد منافسة في تقديمها ولكنها منافسة محدودة بحيث يسيطر الموجب ويتحكم في تقديم هذه السلعة أو الخدمة.

ومن أمثلة هذه العقود التعاقد مع شركات الماء والكهرباء والهاتف، فالموجب يعرض إيجابه في شكل بات نهائي لا يقبل مناقشة فيه ، فلا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل لأنه لا غنى له عن التعاقد ، فهو محتاج إلى الماء والكهرباء والغاز.

لكن السؤال الأولى بالإثارة هو: هل لابد من توافر صفة الاحتكار في الموجب كشرط لاعتبار العقد عقد إذعان أم أن كل عقد بين مهني محترف ومستهلك مذعن يعتبر عقد إذعان ؟

وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

**الفرع الثاني: عقود الإذعان عند الاتجاه الحديث في الفقه القانوني.**

ذهب جانب من الفقه القانوني الفرنسي والمصري إلى أن أي عقد يعقد بين مهني محترف يفترض فيه الخبرة الفنية والاقتصادية والقانونية ومستهلك عديم الخبرة يفتقر إلى الخبرة الفنية أو الاقتصادية أو القانونية هو عقد إذعان دون اشتراط احتكار الموجب للسلعة أو الخدمة موضوع العقد أو حتى وجود منافسة محدودة [5].

لذا فقد عرف بعض أصحاب هذا الاتجاه عقد الإذعان بأنه:

(العقد الذي تم إعداده مسبقاً بمعرفة الطرف الاخر) [6].

كما عرفه بعضهم أيضا بأنه: (العقد الذي يعرض فيه الموجب شروطاً تم اعدادها مسبقاً إما بواسطته أو من قبل الغير ولا يقبل التفاوض فيها مع المتعاقد الاخر)[7].

وعرفه جانب من الفقه القانوني الفرنسي بأنه: (انضمام لعقد نموذجي يحرره أحد المتعاقدين بصورة أحادية الجانب وينضم إليه المتعاقد الاخر بدون إمكانية حقيقية لتعديله)[8].

**الرأي الراجح:**

أرجح الرأي الثاني الذي تبناه الاتجاه الحديث الذي يرى إسباغ وصف الإذعان على كل عقد بين مهني ومستهلك اختل فيه التوازن العقدي وذلك لأن الهدف الرئيسي للمقنن من تنظيم عقود الإذعان هو حماية المستهلك من خلال تحقيق التوازن العقدي بين المتعاقدين أو إعادته إذا اختل، لذا فإن هذا الرأي هو الذي ينسجم مع ما يهدف إليه المشرع(9).

وأيضا لأن **فكرة الاحتكار** التي اتخذت أساسا للتفرقة بين عقد الإذعان وغيره هي فكرة نسبية غير منضبطة وبالتالي لا تصلح معيارا للعلاقة العقدية بين طرف قوي يملي شروطه وطرف آخر ضعيف يذعن لما أملاه عليه الطرف القوي.

وبناء على ذلك فإن فكرة الاحتكار نفسها نسبية تختلف من متعاقد إلى آخر، لأن الشخص قد يحتاج إلى السلعة أو الخدمة محل العقد أكثر من أي شخص آخر، وهذا ما يجعله يذعن لقبول بنود العقد التي استقل بوضعها الطرف الذي يقدم السلعة أو الخدمة الضرورية، فهذا الشخص يعتبر العقد بالنسبة له فقط عقد إذعان، في حين أنه لا يعتبر عقد إذعان بالنسبة لشخص آخر ليس محتاجا إلى هذه السلعة أو الخدمة محل التعاقد، ولعل الواقع العملي الذي أفرز عقود الاذعان هو الذي جعل الفقه القانوني التقليدي يشترط الاحتكار لكون هذه العقود وقتها تتعلق بسلعة او خدمة محتكرة ، أي أن ضعف الطرف المذعن لا ينبع من احتكار السلعة أو الخدمة الضرورية، وإنما ينتج من الشروط العقدية المعدة سلفاً بواسطة الطرف الآخر الذي قام بتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد بما يحقق مصلحته، ولم يقبل المناقشة فيها، ومن ثم يتمثل ضعف المذعن في كونه مضطرا لقبول شروط لم يتفاوض بشأنها ولم يفكر فيها ولم يشارك في وضعها(10).

**والمسألة الجديرة بالبحث والتي تدخل ضمن مشكلات بحثنا هي: هل يمكن أن تعتبر العقود الإلكترونية الحديثة عقود إذعان ؟**...هذا ما سنعرض له في الفقرة التالية:

**العقود الإلكترونية وصفة الإذعان:**

بناء على ما ذهب إليه الاتجاه الراجح الذي يوسع من مفهوم عقد الإذعان ليشمل كل عقد يتضمن شرطا تعسفيا يفرض من طرف قوي على طرف ضعيف ، فإنني أؤيد مع البعض من أساتذتي القانونيين الذين يطالبون بمد نطاق الحماية القانونية المقررة للمستهلك في عقود الإذعان لتشمل بعض العقود الإلكترونية ، مثل العقود الإلكترونية الجاهزة، مثل عقود ال(وب) الجاهزة، وكذا عقود الخدمات الإلكترونية، مثل عقد الاشتراك في شبكة الإنترنت، أو في موقع معين ، أو في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك، أو الواتس آب، أو تويتر أو غيرها، وبالتالي يمكن للقاضي أن يستخدم الوسائل التي خوله إياها القانون في حماية المستهلك في هذه العقود.

ويرجع السبب في ذلك إلى نفس الأسباب التي من أجلها طالب الاتجاه الحديث في الفقه القانوني بمد نطاق عقد الإذعان ليشمل كل عقد بين طرفين غير متكافئين، اختل فيه التوازن العقدي لصالح أحد طرفيه ، وذلك لحماية المستهلك وتحقيق التوازن العقدي والعدالة بين المحترف المقتدر والمستهلك الضعيف(11) .

**الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقود الإذعان:**

تتصل حماية المستهلك في عقد الإذعان اتصالا وثيقا بطبيعة عقد الإذعان الذي اختلف بشأنها القانونيون، لأننا لو اعتبرناه عقدا فحينئذ يمكن تطبيق وسائل الحماية اللازمة للمستهلك فيه مثل جواز تدخل القاضي لتعديله تحقيقا للعالة، أما لو اعتبرناه مركزا تنظيميا يحدد الطرف القوي ضوابطه فقد أسبغنا وصف الشرعية على هذا المركز ولا يجوز المساس به أو التدخل لحماية المستهلك حينئذ، لذا كان لابد من الإشارة إلى طبيعة عقد الإذعان في هذا الفرع.

اختلف الفقه القانوني حول طبيعة عقد الإذعان هل هو عقد عادي ككل العقود تسري عليه قواعد العقود المنظمة لها، أم أنه مركز قانوني أو تنظيمي أنشأه الموجب بإرادته المنفردة، وبالتالي لا يخضع لقواعد العقد إلى رأيين أعرضهما فيما يلي:

الرأي الأول: يرى الكثير من فقهاء القانون أن ما يطلق عليه عقود الإذعان ليس لها أي صفة تعاقدية ، لأن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر عن حرية واختيار ، أما في هذه العقود الموضوعة سلفا بواسطة الموجب، فالقبول مجرد إذعان ورضوخ لقواعد موضوعة سلفا بواسطة الموجب وحده، وليس تعبيرا عن الإرادة الحقيقية للموجب، فعقد الإذعان وفقا لهذا الرأي هو أشبه بقواعد تنظيمية وضعتها الشركات المحتكرة لتنظيم تقديم السلعة أو الخدمة، وألزمت هذه الشركات جمهور المستهلكين المحتاجين لهذه السلع والخدمات بهذه القواعد بحكم مركزها الاقتصادي أو الواقعي الذي مكنها من ذلك، ومن ثم يجب تفسيره كما تفسر اللوائح ، ويراعى في تطبيقه مقتضيات العدالة وحسن النية ، وينظر فيه إلى ما تستلزمه الروابط الاقتصادية التي وضع لتنظيمها ، ونية المحتكر الذي وضع هذه القواعد التنظيمية، وأما إذعان المستهلك فلا يغير من طبيعة هذا المركز لأن إذعان المستهلك ليس هو السبب المنشئ لعقد الإذعان، بل يجعله منتجا لأثره فقط ، ويرى أصحاب هذا الرأي أن عقد الإذعان هو مركز قانوني منظم يهتم في تطبيقه بصالح العمل أولاً ، ثم بمن يستحق الحماية من كل من طرفي العقد[12] .

الرأي الثاني: يرى معظم فقهاء القانون المدني في مصر (مثل د/عبد الرزاق السنهوري، د/ عبد الودود يحيى ،د/عبد المنعم فرج الصدة) أن عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين ، ويخضع للأحكام التي تنظم سائر العقود ، لأن الإرادة التعاقدية حاضرة في عقود الإذعان بدليل أن إرادة الموجب لا تنتج أثرها إلا بعد اقتران إرادة القابل لها كما هو الشأن في كل العقود، أما القول بأن المتعاقد المذعن ضعيف أمام المتعاقد الآخر القوي، فإن هذا يرجع إلى أسباب اقتصادية لا إلى أسباب قانونية ، ومحاولة وضع حل قانوني عادل لهذا الاختلال بين المحترف والمستهلك ليس بإهدار الصفة التعاقدية لعقد الإذعان ، ولا بإطلاق يد القاضي في تفسير هذا العقد أو إلغائه كما يشاء بدعوى حماية الطرف الضعيف ، فتضطرب المعاملات وتفقد استقرارها ، ويترتب على ذلك إهدار مبدأ سلطان الإرادة، والخروج على قاعدة أساسية في القانون المدني هي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولكن

الحل الفعال هو تقوية الطرف الضعيف حتى لا يستغله الطرف القوي، ويتحقق ذلك بإحدى وسيلتين أو بهما معاً :

الأولى : وسيلة اقتصادية تتمثل في تجمع المستهلكين وتعاونهم على مقاومة التعسف من جانب المحتكر .

والثانية: وسيلة تشريعية تتمثل في تدخل المشرع – لا القاضي – لينظم عقود الإذعان بما يحقق العدالة ويحفظ التوازن العقدي[13] .

**رأي الباحث:**

أرجح الرأي الذي ذهب إلى أن عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين ، ويخضع للأحكام التي تنظم سائر العقود، ويمكن للقاضي التدخل لتعديل الشروط التعسفية ، لأن هذا الرأي هو الذي يحقق الحماية الحقيقية للمستهلك ، فهذا أفضل من أن يترك المستهلك لقواعد تنظيمية يستقل الموجب بوضعها ويسبغ عليها وصف الشرعية ، وتعتبر قواعد تم وضعها من قبل مقدم الخدمة أو السلعة لتنظيم كيفية تقديمه للخدمة ، ووافق عليها المستهلك0

وأيا ما كان الأمر فإن كلا من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني قد اعتبر هذه النماذج النمطية التي تتم بين المهنيين والمستهلكين عقودا، ونظمها ووضع لها أحكاما خاصة بها([14]) ، ومن ثم يكون قد أسبغ عليها وصف العقد، وأصبحت من العقود المسماة [15].

**المطلب الثاني: وسائل حماية المستهلك في عقود الإذعان.**

وسوف أعرض أولا للتعريف بالمستهلك ومبررات حمايته في الفقه القانوني في فرع أول، ثم أبين وسائل تحقيق الحماية للمستهلك في الفقه القانوني في فرع ثان على النحو التالي:

**الفرع الأول: التعريف بالمستهلك ومبررات حمايته:**

أولا: التعريف بالمستهلك: يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم إليه إحدى المنتجات(سلعة أو خدمة) لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو لغرض غير مهني[16].

فالشخص الذي يتعاقد للحصول على سلعة أو خدمة لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية يعتبر مستهلكا وفقا لهذا التعريف، سواء كان هذ الشخص طبيعيا أو اعتباريا مثل الجمعيات الخيرية التي تشتري بعض السلع لتقديمها لغير القادرين دون أن تستهدف الربح[17].

ويختلف المستهلك بهذا المعنى عن المهني الذي يعرف بأنه: كل شخص يتعاقد على وجه الاعتياد والحرفة فيما يتصل بأنشطته المهنية بقصد تحقيق الربح سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا[18].

ثانيا: مبررات حماية المستهلك في الفقه القانوني:

هناك أسباب تدعو إلى إضفاء حماية قانونية للمستهلك في عقود الإذعان ، وتتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي:

1- عدم التكافؤ في المراكز القانونية بين المهني المقتدر ماديا وفنيا وبين المستهلك الضعيف ماديا وفنيا مقارنة بالمهني، لذ كان لابد من السعي لتحقيق التوازن العقدي بينهما إذا ما أدت شروط التعاقد إلى اختلال هذا التوازن[19].

2- قصور النظرية العامة للالتزامات عن تحقيق حماية فعالة للمستهلك :

ويرجع ذلك لعدم وجود وصف المستهلك الجدير بالحماية فيها، لأنها تسعى إلى حماية أحد طرفي العلاقة العقدية أصلا لا وصفا، ومن ثم يكون المستهلك محميا إذا تصادف وجوده في مركز من مراكز الحماية العامة التي حددها القانون المدني وفقا لضوابطه، مثل تفسير الشك لمصلحة المدين فلو كان المستهلك هو المدين لاستفاد من هذه القاعدة، وأيضا لأن حماية المستهلك في عقود الإذعان وفقا للنظرية التقليدية يعرقله في مصر اتجاه الفقه التقليدي ومحكمة النقض إلى التشدد في الشروط اللازمة لاعتبار العقد من عقود الإذعان(احتكار الطرف القوي للسلعة أو الخدمة- أن تكون السلعة أو الخدمة ضرورية- أن يوجه الإيجاب للجمهور)[20].

3- ويضاف لهذ الأسباب أسباب خاصة بالعقود الإلكترونية، نظرا لطبيعتها الخاصة التي تجعل وسائل التقنية الحديثة تلعب دورا مهما فيها، وبالتالي تؤثر على إرادة المستهلك من خلال الدعاية والإعلان والرسائل المتطفلة، وكذلك نظرا لعدم

التلاقي المادي الحسي بين طرفي العقد، وافتقار المستهلك إلى التنوير المعلوماتي[21].

**الفرع الثاني: وسائل حماية المستهلك في عقود الإذعان:**

نظرا لأن هذه العقود قد تتضمن شروطا ضارة بمصلحة الطرف المذعن فقد عملت التقنينات بعد مطالبة الفقه بذلك على حماية الطرف المذعن بوسيلتين تتعلق الأولى بسلطة القاضي تجاه ما يمكن أن يتضمنه العقد من شروط تعسفية، وتتعلق الثانية بتفسير العقد، وسألقي الضوء عليهما فيما يلي:

الوسيلة الأولى: وتتعلق بسلطة القاضي تجاه ما يمكن أن يتضمنه عقد الإذعان من شروط تعسفية:

ووفقا لهذ الوسيلة، فللقاضي الحق في أن يعدل من هذه الشروط التعسفية أو يعفي الطرف المذعن منها، ويعتبر هذا الأمر استثناء من القاعدة الأصلية التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، ولكن القانون المدني خرج على هذا الأصل بنص آمر ، وأجاز للقاضي استثناء تعديل الشرط التعسفي أو إلغائه لرفع الظلم عن الطرف المذعن[22].

الوسيلة الثانية: وتتعلق بتفسير العقد :

الأصل أن الشك يفسر دائما لمصلحة الطرف المدين عند غموض نص في العقد، واستثناء من ذلك يتم الخروج عن هذا الأصل ليقسر الشك دائما لمصلحة الطرف المذعن حتى لو كان دائنا ، لأن المتعاقد الآخر وهو الطرف القوي هو الذي وضع شروط التعاقد، وقد كان باستطاعته وضع شروط واضحة لا غموض فيها، وبالتالي إذا وضع نصا غامضا يتحمل هو تبعة هذا الغموض الذي تسبب فيه بخطئه وتقصيره[23].

ورغم إقرار القانون المدني المصري لهاتين الوسيلتين السابقتين لحماية الطرف المذعن في عقد الإذعان إلا أنه وكما سبق القول، فإن حماية المستهلك في عقود الإذعان وفقا للنظرية التقليدية يعرقله في مصر اتجاه الفقه التقليدي ومحكمة النقض

المصرية إلى التشدد في الشروط اللازمة لاعتبار العقد من عقود الإذعان وهي (احتكار الطرف القوي للسلعة أو الخدمة– أن تكون السلعة أو الخدمة ضرورية– أن يوجه الإيجاب للجمهور)[24]، وقد أدى ذلك إلى عدم تطبيق هذه الوسائل الحمائية في عقود نمطية كثيرة، نظرا لعدم توافر بعض هذه الشروط، وخاصة تلك التي تختلف تقديرات القضاة بشأنها ، مثل تقدير ما إذا كان هناك احتكار من عدمه في ظل تعدد صوري لمقدمي خدمة معينة، أو تقدير ما إذا كانت الخدمة ضرورية أم لا، مثل تقديم خدمات الإنترنت.

**المبحث الثاني: حماية المستهلك في عقود الإذعان في القانون المصري والبحريني والنظام السعودي:**

وسوف أعرض في هذا المبحث لوسائل تحقيق الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان في كل من القانونين المصري والبحريني على حدة في مطلب أول باعتبارهما متشابهين مع معظم القوانين العربية، ثم أناقش في مطلب ثان كيفية تحقيق الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان في النظام السعودي لخلوه من أي قواعد قانونية تنظم عقود الإذعان، حيث إن المملكة العربية السعودية لا يوجد بها حتى الآن تقنين مدني، حيث تعتمد المحاكم في المملكة على الرأي الراجح المفتى به في المذهب الحنبلي[25] .

**المطلب الأول: وسائل حماية المستهلك في عقود الإذعان في القانون المصري والبحريني.**

وأستعرض أولا النصوص القانونية في كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني المتعلقة بوسائل حماية المستهلك في عقود الإذعان ، ثم أركز البحث على وسائل تحقيق الحماية القانونية للمستهلك الواردة في القانونين على النحو التالي:

**أولا: القانون المدني المصري:** نصت المادة 149 من القانون المدني المصري على ما يلي: (اذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفيه جاز للقاضي

أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضى به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك) .

كما تنص المادة 151 من القانون المدني المصري على ما يلي:

(1) يفسر الشك في مصلحة المدين .

(2) ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن([26]) .

**ثانيا: القانون المدني البحريني:**

نصت المادة 58 من القانون المدني البحريني على ما يلي: (إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي بناء على طلب الطرف المذعن أن يعدل من هذه الشروط برفع ما فيها من إجحاف، أو يعفيه كلية منها ولو ثبت علمه بها، وذلك كله وفقا لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك) كما نصت المادة 59 من القانون المدني البحريني على ما يلي:

(يفسر الشك دائما في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المذعن)[27] .

وبإمعان النظر في نصوص القانونين المصري والبحريني السابقة نلاحظ ما يلي:

1- أن كلا من القانونين قد أعطى للقاضي سلطة التدخل لتعديل عقود الإذعان التي يوجد فيها شروط تعسفية لصالح الطرف المذعن، وقد جاء هذا الحكم استثناء من القاعدة الأصلية التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، ولكن القانون المدني خرج على هذا الأصل وأعطى القاضي سلطة استثنائية تجيز له التدخل لرفع الظلم عن الطرف المذعن وحمايته [28].

2- أن كلا من القانونين قد نص على بطلان الاتفاق على ما يخالف ذلك، لأن حماية الطرف المذعن تقتضي أن يكون هذا النص آمرا لا يجوز الاتفاق على مخالفته وإلا انعدمت قيمته [29].

3- أن كلا من القانونين قد راعى مصلحة الطرف المذعن فقضى بأنه عند تفسير النص الغامض في العقد يفسر الشك دائما لمصلحة الطرف المذعن، وهذا

أيضا يعتبر خروجا عن الأصل العام الذي يقضي بأن الشك يفسر لمصلحة المدين ،فعند غموض نص في العقد يفسر دائما لمصلة الطرف المذعن حتى لو كان دائنا، لأن المتعاقد الآخر هو الذي وضع الشروط، فيتحمل تيعة هذا الغموض الذي تسبب فيه [30].

وإذا تمعنا في نصوص هذين القانونين المتعلقة بعقود الإذعان فإننا نجد أن هذه النصوص من السعة والمرونة بحيث تشمل كل عقد تضمن شروطا تعسفية لصالح طرف قوي ضد طرف مذعن، لأن كلا من القانونين لم يشترط وجود احتكار لسلعة أو خدمة ضرورية ، ومن ثم يمكن أن يمد القاضي نطاق حماية المستهلك المذعن إلى المستهلك في العقود الحديثة، مثل تلك المتعلقة بالإنترنت، إلا أن اتجاه محكمة النقض المصرية قد قيد الإطلاق الوارد بالقانون المدني المصري بضرورة وجود احتكار قانوني أو فعلي من قبل الموجب للسلعة أو الخدمة محل العقد ، وضرورة أن تكون السلعة ضرورية أو حيوية، وبالتالي لا تتوافر حماية قانونية للمذعن إذا لم تتوافر هذه القيود التي قررتها محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها[31].

**ثالثا: وسائل تحقيق الحماية القانونية للمستهلك(المذعن) في القانونين المصري والبحريني وشروطها:**

تمثلت هذه الوسائل في ثلاث وسائل هي[32]:

الوسيلة الأولى: إعطاء القاضي سلطة إعفاء الطرف المذعن من الشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان، إذا ما تبين للقاضي أن تحقيق العدالة والتوازن العقدي لا يتم إلا بإلغاء الشروط التعسفية وإعفاء الطرف المذعن منها، ومثال ذلك أن يجد القاضي شرطا يعفي مقدم السلعة أو الخدمة من أي مسئولية أو ضمان، أو شرطا يجيز لصاحب العمل فصل العامل دون أي مستحقات بدون أن يصدر من العامل ما يستوجب ذلك.

الوسيلة الثانية: إعطاء القاضي سلطة تخفيف الشروط التعسفية عن الطرف المذعن للحد منها وإعادة التوازن العقدي ، وقد يكون التعديل عن طريق الإنقاص من التزامات الطرف المذعن إلى الحد الذي يحقق العدالة مثل إنقاص المقابل المالي أو

الشرط الجزائي المفروض من قبل مقدم السلعة أو الخدمة على الطرف المذعن إلى الحد الذي يحقق العدالة، أو زيادة التزامات المحترف الذي يقدم الخدمة ليتحقق التوازن بينها وبين المقابل المالي الذي يدفعه المذعن، ويخضع كل ذلك لتقدير القاضي، تراقبه في ذلك محكمة النقض.

الوسيلة الثالثة: عند وجود غموض في نص من نصوص عقد الإذعان أوجب القانون تفسير النص دائما بما لا يضر بالطرف المذعن.

وحتى يتمتع المستهلك في عقد الإذعان بهذه الحماية القانونية المتمثلة في الوسائل الثلاث السابقة، لابد من توافر شرطين:

الأول: أن نكون بصدد عقد إذعان.

الثاني: وجود شروط تعسفية موضوعة مسبقا من قبل الموجب، وهذا ما سأتناوله فيما يلي: شروط منح القاضي سلطة تعديل عقد الإذعان : اشترطت النصوص القانونية السابقة وكذا الفقه القانوني لإعطاء القاضي سلطة التدخل لتعديل العقد لحماية الطرف المذعن شرطين:

الشرط الأول: وجود عقد إذعان [33]:

فلابد من أن يكون النزاع متعلقا بعقد إذعان ولجأ أحد الطرفين أو كلاهما إلى القاضي ليحسم هذا النزاع، ويرجع ذلك لظروف خاصة متعلقة بعقد الإذعان وبالطرف المذعن الضعيف الذي يضطر تحت ضغط الحاجة لقبول شروط ما كان ليقبل بها في ظروف أخرى عادية.

الشرط الثاني: تضمن عقد الإذعان لشروط تعسفية[34]:

ويمكن تعريف الشرط التعسفي بانه: الشرط الذي يفرض على المستهلك من قبل المهني المحترف، نتيجة استخدام المهني لسلطته الاقتصادية وحاجة المستهلك لمحل العقد، بغرض الحصول على شرط أو مقابل مجحف.

فلابد من وجود شرط تعسفي أو أكثر حتى يكون هناك مبرر لتدخل القاضي، لأن تدخله يكون لتعديل الشروط التعسفية بإعفاء من هذه الشروط أو إنقاص التزامات المذعن أو زيادة التزامات الطرف الآخر لتحقيق العدالة وإعادة التوازن العقدي.

وتقدير وجود شروط تعسفية من عدمه أمر يستقل به قاضي الموضوع [35].

ومن المهم أن نشير إلى أن العقد الذي يتم بطريق الإذعان ، و يتضمن شروطا تعسفية ، يكون معيبا بهذا العيب(اشتماله على شروط تعسفية) منذ تكوينه لا عند تنفيذه[36].

**المطلب الثاني: وسائل حماية المستهلك في عقود الإذعان في النظام السعودي.**

ذكرت سابقا أنه لا يوجد نص في النظام السعودي ينظم عقود الإذعان، أو يجيز للقاضي تعديل الشروط التعسفية الموجودة في هذه العقود بإعفاء المذعن منها أو التخفيف منها كما سبق ذكره ، حيث تعتمد الأنظمة في المملكة العربية السعودية على الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية وخاصة الراجح في المذهب الحنبلي[37]، ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية تحرم الاحتكار[38] والظلم، كما أن من قواعدها الكلية وجوب إزالة الضرر أو جبره[39]، وهذا ما دفع القضاء في المملكة إلى التدخل لمواجهة الشروط التعسفية سواء بإلغائها أو التخفيف منها ، فمن المقرر لدى القضاء في المملكة العربية السعودية أنه (إذا تميزت إرادة عن أخرى، وغالبًا ما تكون إرادة الموجب، بأن وضع شروطًا معينة أو أعد وثيقة العقد وأصبح من العسير مناقشة هذه الشروط، لأنه لا خيار له إلا قبول العقد أو رفضه، فإن القضاء حال المنازعة يتدخل لتحقيق العدالة التي تستند إلى قواعد الشرع والنظام، كوجوب إزالة الضرر وتحريم أكل أموال الناس بالباطل وتحريم الغش والتدليس ونفي الحرج والمشقة وإعادة التوازن المالي للعقد.. ، وهو ما يسمى بالدور الخلاق للقضاء المستند إلى أن المطبق هو الشرع والنظام، وأن ما يسميه البعض قداسة العقد لا يستمد من إرادة أطرافه فحسب، إنما من الشرع والنظام الذي يهدف إلى تحقيق ما يؤدي بالناس إلى الصلاح ويبعدهم عن الفساد، ويلحظ دوره الكبير في عقود الإذعان والعقود الإدارية، سواءً التقليدي منها أو المستحدث، وله وسائل كثيرة في هذا الشأن منها الحكم ببطلان الشرط الذي يراه قاسيًا، وإقرار مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، وعدم مخالفة النظام العام، وتفسير العقد لصالح الطرف المذعن وحمايته من الشروط التعسفية، وإعادة التوازن المالي للعقد)[40].

وقد نادى الكثير من الباحثين بمعالجة عقود الإذعان وفق الحلول التالية [41]:

1- صياغة هذه العقود بمشاركة الطرف الأضعف دون أن يستقل بها الطرف القوي، وإن حولت هذه الوسيلة العقد إلى عقد مساومة ، فهي أحد الحلول أو النتائج التي يمكن الوصول إليها من خلال البحث للتغلب على الظلم الذي قد يتعرض له المذعن .

2- أن تكون هذه العقود تحت رقابة الدولة قبل أن يتعامل الناس بها، لتقرير ما يحقق العدالة وتعديل أو إلغاء ما يخل بالعدالة.

3- أن يتدخل القضاء لإلغاء البنود الجائرة أو تعديل الجائر منها لتحقيق العدالة بين الطرفين .

وهذا الرأي هو الذي أيده مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الدوحة من 8- 13 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 11- 16 من يناير 2003م ، حيث قسم عقود الإذعان إلى نوعين:

الأول هو الذي لا ينطوي على شروط تعسفي، وهذا لا خلاف فيه .

أما الثاني: (ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل ( أي فيه غبن فاحش ) أو تضمن شروطاً تعسفية ضارةً به. فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً ( قبل طرحه للتعامل به ) وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه)[42] .

وبالبناء على ما تقدم وأمام عدم وجود نصوص نظامية خاصة بعقد الإذعان ، فإن القضاء في المملكة العربية السعودية مدعو إلى سد هذا الفراغ التشريعي ، والقيام بدور كبير في تحقيق العدالة والتدخل لإعادة التوازن العقدي إذا ما انطوت عقود الإذعان على شروط تعسفية .

ومن كل ما تقدم نجد أن هناك اختلافا كبيرا بين كل من التنظيم القانوني لعقود الإذعان في كل من مصر والبحرين من ناحية وفي المملكة العربية السعودية من

ناحية أخرى، حيث نظم القانونان المصري والبحريني عقود الإذعان بنصوص قانونية متشابهة ، وهي من السعة والمرونة والإطلاق ما يجعلها قابلة للتطبيق على كافة عقود الإذعان بمفهوميها التقليدي والحديث ، حيث نصت بلفظ عام في المادة 49 من القانون المدني المصري والمادة 58 من القانون المدني البحريني على أنه(إذا تم العقد بطريق الإذعان....) ولم تحدد شروطا ولا قيودا لاعتبار العقد عقد إذعان .

بينما الأمر على العكس من ذلك في المملكة العربية السعودية ، حيث لم يرد في النظام السعودي نص صريح ينظم عقود الإذعان، مما يلقي بالعبء على القضاء، ويفتح الباب على مصراعيه للاجتهاد والاختلاف بين الأحكام القضائية في الوقائع المتشابهة نتيجة لاختلاف القضاة واختلاف تقديرهم لوجود إذعان في العقد من عدمه، لذلك فإنني أدعو إلى ضرورة وضع نصوص صريحة لتنظيم عقود الإذعان في المملكة العربية السعودية، لتوحيد الأحكام القضائية وتحقيق العدالة بين المتقاضين .

**خاتمة البحث:**

استعرضنا فيما سبق كيفية تحقيق الحماية القانونية للمستهلك في عقد الإذعان ، بدءا من التوسع في مفهوم عقود الإذعان كما يرى الاتجاه الحديث في الفقه القانوني، لتشمل كل عقد بين طرفين أملى أحدهما شروطه على الآخر دون اشتراط احتكار أحدهما تقديم السلعة أو الخدمة موضوع العقد، وذكرنا أن من مظاهر هذه الحماية أيضا إسباغ وصف الإذعان على الكثير من العقود الإلكترونية الحديثة التي لا يتاح للمستهلك فيها حرية التفاوض، مثل كل العقود الجاهزة على شبكة الإنترنت أو عقود الخدمات الإلكترونية، وأن عقود الإذعان بهذا المعنى هي عقود توافرت أركانها وشروطها، ويمكن إعادة التوازن العقدي فيها عن طريق إعطاء القاضي سلطة تقديرية تتمثل في إعفاء الطرف المذعن فيها من الشروط التعسفية المجحفة به، أو التخفيف منها بإنقاصها أو زيادة التزامات الطرف الآخر لتتحقق العدالة بينهما ، وهذا ما نص عليه كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني وما جرى عليه العمل

في المملكة العربية السعودية، وإن لم يوجد فيها تنظيم قانوني لعقد الإذعان كما هو الشأن في كل من مصر والبحرين.

ويمكننا أن نستنتج بعد هذا العرض النتائج والتوصيات التالية التي سأعرضها على النحو التالي:

**أولا: أهم نتائج البحث:**

1- أن الراجح في تعريف عقد الإذعان هو ما ذهب إليه الاتجاه الحديث في الفقه القانوني الذي ذهب إلى أن عقد الإذعان هو كل عقد أبرم بين طرفين غير متكافئين واستقل أحدهما بفرض شروطه على الآخر دون أن يتمكن الطرف الآخر من التفاوض بشأنها أو مناقشتها دون اشتراط احتكار أحدهما لتقديم سلعة أو خدمة ضرورية ، لأن الأخذ بهذا الرأي هو الذي يتفق مع الاتجاهات التشريعية الحديثة التي تهدف إلى حماية المستهلك وتحقيق العدالة والتوازن العقدي بين طرفي التعاقد.

2- أرجح الرأي الذي ذهب إلى أن عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين ، ويخضع للأحكام التي تنظم سائر العقود، ويمكن للقاضي التدخل لتعديل الشروط التعسفية فيه، لأن هذا الرأي هو الذي يحقق الحماية الحقيقية للمستهلك ، كما أن هذا العقد توافرت فيه جميع أركان العقد وشروطه، فهذا أفضل من أن يترك المستهلك لقواعد تنظيمية يستقل الموجب بوضعها ويسبغ عليها وصف الشرعية ، وتعتبر قواعد تم وضعها من قبل مقدم الخدمة أو السلعة لتنظيم كيفية تقديمه للخدمة ، ووافق عليها المستهلك.

3- اتفاق القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني على كل مما يلي:

*إباحة التعاقد عن طريق الإذعان، لأن كلا منهما نظمه بنصوص خاصة.

* يفسر الشك في كل من القانونين لصالح الطرف المذعن ، كما أنه عند تفسير نص غامض في نص يتعلق بعقد إذعان لا يجوز أن يضر التفسير بمصلحة الطرف المذعن.

*أنه يجوز للقاضي في كل من القانونين إعفاء الطرف المذعن من كل الشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان أو من بعضها أو التخفيف منها لتحقيق العدالة والتوازن العقدي بين الطرفين.

* عدم جواز الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام الواردة بهذه النصوص، لأنها نصوص آمرة.

4 – خلو النظام السعودي من نصوص قانونية تنظم عقود الإذعان بشكل خاص وتضع حلولا قانونية موحدة للتغلب على الشروط التعسفية التي قد ترد بها، مما يفتح الباب للاختلاف بين الأحكام القضائية نتيجة لاختلاف اجتهادات القضاة.

5- يمكن الاستعانة بالتسعير الجبري للسلع والخدمات في التغلب على الشروط التعسفية التي ترجع إلى المغالاة في سعر السلعة أو الخدمة المقدمة في عقود الإذعان، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته ارابعة عشرة المنعقدة في الدوحة.

**ثانيا: أهم توصيات البحث:**

أ- بناء على ما توصلنا إليه في النتيجة الأولى من ترجيح للاتجاه الحديث الموسع لعقود الإذعان لتشمل كل عقد بين طرفين غير متكافئين، فإني أوصي بضرورة مد نطاق الحماية القانونية المقررة للمستهلك في عقود الإذعان لتشمل العقود الإلكترونية الجاهزة مثل عقود ال(وب) الجاهزة، وكذا عقود الخدمات الإلكترونية مثل عقد الاشتراك في شبكة الإنترنت، أو في موقع معين ، أو في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك، أو الواتس آب، أو تويتر أو غيرها، وبالتالي يمكن للقاضي أن يستخدم الوسائل التي خوله إياها القانون في حماية المستهلك في هذه العقود.

ب- أوصي المنظم السعودي بضرورة وضع نصوص واضحة تحكم عقود الإذعان وتجيز للقاضي التدخل لتعديلها بما يحقق العدالة، لتوحيد الأحكام القضائية حتى لا تختلف الحلول القضائية باختلاف القضاة والمحاكم، ورائده في ذلك النصوص الشرعية التي تحرم الاحتكار والضرر وتوجب إزالة الضرر وجبره .

ج- أوصي بضرورة صياغة العقود النموذجية الجاهزة بواسطة مختصين، وخاصة في مجال تقديم الخدمات الضرورية، مثل الماء والكهرباء والاتصالات والغاز، وضرورة عرضها على جهات متخصصة فنيا وقانونيا في الدولة قبل التعامل بها ، لضمان تحقيق العدالة بين الأطراف المتعاقدة ، والحد من النزاعات القضائية.

د- أوصي المقنن في كل من مصر والبحرين والمملكة العربية السعودية والبلاد العربية بضرورة وضع تعريف محدد بنص قانوني لعقد الإذعان ، يوسع فيه من مفهوم عقد الإذعان وفقا لما يراه الاتجاه الحديث في الفقه القانوني، ويسبغ وصف الإذعان على كل عقد اختل فيه التوازن العقدي بين طرفيه، دون اشتراط احتكار الموجب للسلعة أو الخدمة محل العقد أو كون هذه السلعة أو الخدمة ضرورية، لتمتد الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان إلى كل مذعن اضطرته حاجته للسلعة لقبول شروط تعسفية ما كان ليرضى بها لو أتيحت له حرية قبولها أو رفضها، وبصفة خاصة المستهلك في العقود الإلكترونية الذي غالبا ما يفتقر إلى الخبرة الفنية ويحتاج إلى الحماية القانونية أكثر من غيره، في ظل توجه عالمي نحو الاعتماد على الإنترنت في التجارة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية.

**تم بحمد الله...**

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

(1) - راجع في تعريف عقود الإذعان: د/ عبدالرزاق السنهوري- نظرية العقد - ج2-منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 1998م-ص279، د/ عبدالمنعم فرج الصدة - عقود الإذعان في القانون المصري- رسالة دكتوراه-القاهرة- 1946م- ص125 ، عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنة، المصادر- مطبعة جامعة الكويت ط 1982 -ص464 ، د/هدى عبدالله- دروس في القانون المدني- العقد- ج2منشورات الحلبي الحقوقية-2008م- ص93، د/ محسن عبد الحميد البيه- مشكلتان متعلقتان بالقبول والسكوت والإذعان- دار النهضة العربية-1996م- ص202.

(2) –راجع: القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض–دار الحقانية لخدمات الطباعة والتسويق والنشر–ص71 .

(3) – راجع: مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني بتاريخ 2001/5/9م– رقم الجريدة الرسمية 2476(ملحق)، والمنشور على موقع الحكومة البحرينية الإلكتروني التالي:

http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=3989#.WzR0MExuLIU

آخر دخول للموقع 2018/6/28.

(4) – راجع في هذه الخصائص: د/ عبدالمنعم فرج الصدة– نظرية العقد في قوانين البلاد العربية– دار النهضة العربية–1974– ص136 ، د/ عبدالرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني–ج1– نظرية الالتزام بوجه عام– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ص230، د/ سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني– المجلد الأول– نظرية العقد ةالإرادة المنفردة– ط4– 1987م– ص182–186 ، د/ عبد الودود يحيى– الموجز في النظرية العامة للالتزامات– المصادر– دار النهضة العربية– ص398، د/ محمد كامل مرسي–شرح القانون المدني الجديد– الالتزامات– ج1– مصر– المطبعة العالمية– 1954– ص44 .

(5) – راجع في هذا الرأي: جاك جستان– المطول في القانون المدني الفرنسي– تكوين العقد– ترجمة منصور القاضي– ط1– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع– ص75 ، د/ توفيق حسن فرج– الأصول العامة للقانون المدخل للعلوم القانونية والنظرية العامة للالتزامات – 1973م– بدون دار نشر– ص442، د/ حسن عبد الباسط جميعي– أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد– دار النهضة العربية– ص269 ، د/ حسام الدين كامل الأهواني– مصادر الالتزام– المصادر الارادية– بدون دار نشر– 1991–1992–

ص80-81 0 د/رجب كريم عبد الاله- التفاوض على العقد- القاهرة- دار النهضة العربية- 2000م- ص169، د.حمدي عبد الرحمن- الوسيط في النظرية العامة للالتزام- الكتاب الاول- المصادر الارادية- العقد والارادة المنفردة- ط1- 1999- ص58 .

(6) - د/ حسام الدين كامل الأهواني - مصادر الالتزام- مصدر سابق ص79 .

(7) - د/ رجب كريم عبد الإله - التفاوض على العقد مصدرسابق ص169 .

(8) - جاك جستان- المطول في القانون المدني الفرنسي....- مصدر سابق- ص97 .

(9) - راجع: د/ حمدي عبدالرحمن- الوسيط في النظرية العامة للالتزامات- مصدر سابق- ص321 .

(10) - راجع: د.حسام الدين الاهواني - مصادر الالتزام-- مصدر سابق- ص79-80؛ وجاك غستان- المطول في القانون الفرنسي- مصدر سابق- ص96-98، د/ محمد عبد الظاهر حسين- الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد-المؤسسة الفنية للطباعة والنشر-2002/2001م- ص52 .

(11) -راجع: د/رجب كريم عبد اللاه-التفاوض على العقد-مصدر سابق-ص179، د/محمد عبد الظاهر حسين-الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد- المؤسسة الفنية للطباعة والنشر-2001-2002-ص52 ، د/أسامة أحمد بدر- حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني- دراسة مقارنة - دار النهضة العربية- بدون تاريخ نشر -ص190-193، د/ محمد سامي عبد الصادق- خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها - دار النهضة العربية- 2005م -ص49 .

(12) - راجع في هذا الرأي: د/ عبدالمنعم فرج الصدة- نظرية العقد....- مصدر سابق- ص 140 وما بعدها ، د/ محمد عبد الظاهر حسين- الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد- مصدر سابق- ص52 .

(13) – راجع في هذا الرأي د/ عبد الرزاق السنهوري– نظرية العقد– ج2– مصدر سابق– ص283 وما بعدها، د/ عبدالمنعم فرج الصدة– نظرية العقد– مصدر سابق– ص141، د/ عبد الودود يحيى– الموجز في النظرية العامة للالتزامات– دار النهضة العربية–ص46 .

(14 ) راجع: نص المادة رقم 100 من القانون المدني المصري التي تنص على أن ( القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض– 2008م–دار الحقانية لخدمات الطباعة والنشر والتوزيع – ص71 .

(15) – راجع القانون المدني المصري المواد أرقام 100، 149–151 ، والقانون المدني البحريني المواد من 57–59 0، راجع: القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض– 2008م–دار الحقانية لخدمات الطباعة والنشر والتوزيع – ص71،92،93 .

(16 ) – راجع: د/أسامة أحمد بدر – حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني– دار النهضة العربية– ص76 ، وأيضا قانون رقم 67 لسنة 2006م بإصدار قانون حماية المستهلك المصري– المادة الأولى– ص2– الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية– ط1– لسنة2007م .

(17 ) راجع: د/أسامة أحمد بدر – حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني– مصدر سابق– ص78 وما بعدها.

(18 ) راجع: د/حمد الله محمد حمد الله–مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي – دار النهضة العربية ص7 .

(19 )راجع: د/عبدالودود يحيى– الموجز في النظرية العامة للالتزامات– دار النهضة العربية– ص46 .

(20 ) راجع : د/ حمدي عبدالرحمن– الوسيط في النظرية العامة للالتزامات الكتاب الأول – المصادر الإرادية للالتزام– العقد والإرادة المنفردة–ط1 1999م– دار النهضة العربية – ص55–61، وأيضا– نقض مدني بتاريخ 2 يناير 1982م – مجموعة النقض المدنية– سنة 33– ص50 .

(21 ) راجع: د/أسامة أحمد بدر– حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني– مصدر سابق– ص96–108 .

(22 ) راجع: د/عبد الودود يحيى– الموجز في النظرية العامة للالتزامات– مصدر سابق – ص47، د/أحمد شوقي عبد الرحمن–النظرية العامة للالتزام – العقد والإرادة المنفردة–2005 م– منشأة المعارف– ص65 .

(23 ) راجع: د/عبد الودود يحيى– الموجز في النظرية العامة للالتزامات– مصدر سابق– ص48، د/أحمد شوقي عبد الرحمن–النظرية العامة للالتزام – العقد والإرادة المنفردة–مصدر سابق– ص66 .

(24 ) راجع: نقض مدني بتاريخ 2 يناير 1982م – مجموعة النقض المدنية– سنة 33– ص50 ، وأيضا نقض مدني رقم 396 بتاريخ 1974/3/12 والتي اشترطت فيه محكمة النقض المصرية الشروط الثلاثة المذكرة بالمتن لاعتبار العقد من عقود الإذعان– راجع مجموعة المكتب الفني– السنة25– ص492 .

(25 ) راجع: د/أيمن سعد سليم– نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين– دار النهضة العربية– 1429هـ–2008م –ص36 وما بعدها .

(26 ) راجع في هاتين المادتين: القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض– 2008م–دار الحقانية لخدمات الطباعة والنشر والتوزيع – ص 92 وما بعدها.

(27 ) راجع في هاتين المادتين: مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني بتاريخ 2001/5/9م– رقم الجريدة الرسمية 2476(ملحق)، والمنشور على موقع الحكومة البحرينية الإلكتروني التالي:

http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=3989#.WzR0MExuLIU

آخر دخول للموقع 2018/6/28 .

(28) – راجع: د/عبدالودود يحيى– الموجز في النظرية العامة للالتزامات–ص47، المادة 149 مدني مصري سالفة الذكر، وكذا المادة 58 مدني بحريني السابقة .

(29) – راجع: د/عبدالودود يحيى– الموجز في النظرية العامة للالتزامات–ص47، د/أحمد شوقي عبد الرحمن–النظرية العامة للالتزام – العقد والإرادة المنفردة– مصدر سابق–ص65 وما بعدها،المادة 149 مدني مصري سالفة الذكر، وكذا المادة 58 مدني بحريني السابقة.

(30)– راجع : د/عبدالودود يحيى– الموجز في النظرية العامة للالتزامات–ص48، د/أحمد شوقي عبد الرحمن–النظرية العامة للالتزام – العقد والإرادة المنفردة– مصدر سابق– ص65 وما بعدها، الفقرة الثانية من المادة 151 مدني مصري والمادة 59 مدني بحريني.

(31 ) راجع: أحكام محكمة النقض المصرية الآتية: نقض مدني رقم 13 بتاريخ 2 من يناير 1982– مجموعة النقض المدنية– سنة33 قضائية– ص50، نقض مدني رقم 80 بتاريخ 12 من مارس 1974 – مجموعة النقض المدنية– سنة 25 قضائية– ص492، نقض مدني رقم 119 بتاريخ 22 من أبريل سنة 1954– مجموعة النقض المدنية– س5 قضائية– ص788 .

(32) – راجع في ذلك: د/ عبدالرزاق السنهوري– الوجيز في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام–1966م– دار النهضة العربية– ص77 وما بعدها ، د/ عبدالمنعم فرج الصدة– نظرية العقد في قوانين البلاد العربية – مصدر سابق– ص283 ، أ/ حاتم القطان– دور القاضي في تحقيق التوازن العقدي في القانون البحريني – مقال منشور على الموقع الإلكتروني

http://www.bahrainlaw.net/post5575.html بتاريخ 26 مايو 2010م (آخر زيارة 2017/11/8م ).

(33) – راجع في ذلك نص المادتان 149 مدني مصري ، والمادة 58 مدني بحريني حيث نصتا على (اذا تم العقد بطريق الإذعان.....).

(34) – راجع نص المادتين المذكورتين في الهامش السابق حيث نصتا على(وكان قد تضمن شروطا تعسفيه)

(35) – راجع نص المادة 149 مدني مصري حيث نصت على(جاز للقاضي أن يعدل..... ) وكذا المادة مدني بحريني حيث نصتا على (جاز للقاضي بناء على طلب الطرف المذعن).

(36) – راجع– د/ عبد الرزاق السنهوري ،نظرية العقد ج2، ط2– منشورات الحلبي– مصدر سابق – ص 696.

(37 ) راجع: راجع: د/أيمن سعد سليم– نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين–مصدر سابق– ص36 – 45 .

(38) – فالاحتكار محرم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم(لا يحتكر إلا خاطئ) راجع صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج– ج3– ص1228– كتاب المساقاة– باب تحريم الاحتكار في الأقوات– حديث رقم1605– دار إحياء الكتب العربية، وقد قال الإمام النووي(رحمه الله) وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار راجع:شرح النووي على صحيح مسلم– للإمام يحيى بن شرف= =النووي– ج11–ص219 وما بعدها– – كتاب المساقاة– باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث رقم 1605 – دار الخير –1416هـ—1996م .

(39 ) من القواعد الفقهية المعروفة في الفقه الإسلامي قاعدة(الضرر يزال) وتعني تحريم الضرر في الابتداء والجزاء ووجوب إزالته، راجع في ذلك: أحمد بن محمد الحموي المعروف بياقوت الحموي المتوفد – غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر –ج1–ص274– دار الكتب العلمية، عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي المتوفى سنة 911هـ –الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية –ص7 – دار الكتب العلمية–بيروت– ط1–1403هـ، عبد الله بن قدامه– المغني– ج5–ص63– دار إحياء التراث العربي1405هـ –1985م، موسوعة الكويت الفقهية–ج28– ص268 –وزارة الأوقاف الكويتية .

(40) – راجع: د/ محمد بن عبد الكريم العيسى، نائب رئيس ديوان المظالم آنذاك ووزير العدل السعودي الحالي وآخرين – مجلة التنمية الإدارية الصادرة عن معهد الإدارة العامة بالمملكة– تحت عنوان **عقود الإذعان وحقوق الأفراد في عقود المؤسسات** – العدد 147– صفر 1439هـ .

(41) – راجع في ذلك الباحثين المذكورين تاليا : د/ محمد بن عبد الكريم العيسى، نائب رئيس ديوان المظالم آنذاك ووزير العدل السعودي الحالي وآخرين – مجلة التنمية الإدارية الصادرة عن معهد الإدارة العامة بالمملكة– نفس المصدر والموضع السابق، أ/نسرين عبدالحميد نبيه محمد– عقود الإذعان في الشريعة والقانون– ص143–146 – منشأة المعارف الإسكندرية ، د/محمد علي القري– في بحثه عقود الإذعان وهو بحث مقدم إلى الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي– منشور على الموقع الإلكتروني https://www.facebook.com/blogdes/posts/2108465623973502 آخر دخول 2018/6/28م ، منال جهاد أحمد خلة– أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي –بحث ماجستير مقدم لقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية بغزة – 1429هـ –2008م– ص63.

(42) – راجع قرار المجمع رقم 132 (14/6) بشأن عقود الإذعان .

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/12/15

# الالتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الالكتروني
# (Commitment flags electronic pre - contracting banking electronic)

بلحاج محجوبة Mahdjoba Behadj
mahdjo@hotmail.fr
جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان University Of Tlemcen

**الملخص:**

تحرص التَّشريعات الحديثة على توفير الحماية للمتعاقد من خلال الإقرار بالعديد من الالتزامات سواء قبل التَّعاقد أو أثناء التَّعاقد أو أثناء تنفيذ العقد خاصةً في العقود التي يكون أحد أطرافها في مركز قوي والطَّرف الآخر في مركز ضعيف ، إذ أن الطَّرف القوي يعدُّ شخص مهني أو محترف عالماً بمحل العقد بكلِّ تفاصيله وجزئياته ، وعلى العكس من ذلك الطَّرف الآخر الذِّي يجهل ما يتعاقد عليه . ونتيجة لذلك أقرَّت التَّشريعات بمبدأ الإلتزام بالإعلام الذِّي يفرض على الطَّرف الأَقوى إعلام الدَّائن بالبيانات والمعلومات المتعلِّقة بمحل العقد .

ومن بين العقود التِّي يعدُّ هذا الإلتزام ضرورياً فيها هو العقد المصرفي الإلكتروني حيث أنَّ التَّعاقد يتم عن بعد عبر شبكة الأَنترنت دون وجود مادِّي لطرفي العقد البنك والعميل ، ومن ثمَّ أصبح هذا الإلتزام أكثر من ضرورة لحماية العميل من الإقدام على التَّعاقد دون معرفة الخدمات المقدَّمة وخصائصها وكيفية الحصول عليها خاصَّة في ظل تزايد حجم المنافسة والإعلانات التي تقوم بها المصارف على مواقعها الإلكترونية .

**الكلمات المفتاحية:** عقد مصرفي إلكتروني؛ بنك؛ عميل؛ الإلتزام بالإعلام الإلكتروني؛ المعلومات والبيانات .

**Abstract :**

Modern legislation is keen to provide protection to the contractor through the recognition of many obligations either before contracting or during the contract or during the

implementation of the contract, especially in contracts, one of which is in a strong position as a professional person knew the object of the contract in all details and particulars, and the other party in the center of weak ignorant . As a result, legislation has adopted the principle of obligation of information, Which obliges the stronger party to inform the creditor of the data and information relating to the place of the contract.

Among the contracts in which this commitment is necessary is the electronic banking contract, as the contract is carried out remotely through the Internet without the existence of physical parties to the contract bank and customer, and thus became a commitment more than a need to protect the client from contracting without knowing the services provided and characteristics and how obtained .In light of the increasing volume of competition and announcements by banks on their websites.

**Keywords**: electronic banking contract, bank, customer, commitment flags electronic, information and data.

**المقدمة:**

عُرِف الإلتزام بالإعلام في القوانين القديمة مثل القانون الروماني واليوناني إلاَّ أنَّه يرجع فضل إرساء مباديء هذا الإلتزام إلى القضاء ، غير أنَّه تطوَّر في العصر الحديث تبعا للتَّطور التقني والتُّكنلوجي المعاصر[1] . فالتطور العلمي والتُّكنلوجي وظهور شبكة الأنترنت وازدياد إستعمالها في مختلف المجالات التجارية وأيضاً إرتفاع عرض السلع والخدمات بمختلف الألوان والأشكال أدَّى بالمتعاقد إلى فقدان التَّركيز للتَّعرف على أصلح ما يحتاج إليه من هذا الكم الهائل من السلع والخدمات ، ومما يزيد الأمر صعوبة أن المتعاقد غالبا ما يفقد الخبرة والمعرفة الكافية لتمييز سلعة أو خدمـة عن أخرى ومعـرفة مدى جـودتها وفائدتها ، فكان لا بدَّ من تزويده بالمعلومات اللاَّزمة والكافية للإختيار بين السلع والخدمات المعروضة ومن هنا جاءت ضرورة إعلام المتعاقد[2] لكي تأتي المعاملات سليمة وخالية من العيوب والإستغلال .

إنَّ مبدأ حسن النية يفرض بعض الواجبات بهدف الوصول إلى غايات ، ومن هذه الواجبات الإلتزام بالإعلام ، إذ أنَّه مع التَّزايد المستمر وتعدُّد عقود الإذعان وبقصد تجنُّب ما تتضمنُّه أحياناً من مغالاة في شروط التَّعاقد فرض المشرع الجزائري الإلتزام بالإعلام والتبصير لصالح الطَّرف الضَّعيف في هذه العقود وغيرها بحيث يتحمَّله الطَّرف القوي [3]، فمن أبرز الضرورات العملية التي أدت الى تقرير الإلتزام بالإعلام قبل التَّعاقد إنعدام التَّكافؤ بين طرفي العقد من حيث العلم والدِّراية بالعناصر الجوهرية المتَّصلة بالعقد ، ولذلك فإن وجود هذا الإلتزام ضرورة عملية لتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين [4] .

وعليه فان هذا الإلتزام يجد المجال خصبًا في التجارة الالكترونية وذلك بالنَّظر إلى تواجد العميل في موقف ضعيف بالمقارنة بالمحترف من حيث المعرفة والدِّراية بطبيعة السلعة أو الخدمة محل التَّعاقد وكيفية التَّعاقد بشأنها والإستفادة منها ، إذ يطلُّ علينا هذا الإلتزام برأسه عند الحديث عن المرحلة السَّابقة للتَّعاقد المصرفي على شبكة الأنترنت ، وهي المرحلة التي يظهر فيها البنك كطرف قوي بإعتباره القائِم على تقديم الخدمة المصرفيَّة والأكثر قدرةً على الإلمام بكافَّة الجوانب الفنية التِّي تحكم تقديمها عبر شبكة الأنترنت ، وأيضاً الأكثر إحاطة بالمخاطر المحيطة بها والقادر على تفادي هذه المخاطر من ناحية ، ومن ناحيةٍ أخرى تفرض طبيعة التَّعاقد عن بعد عبر شبكة بإحاطة عميله إلكترونية للإتصالات بخصوص خدمة مصرفية مسؤولية كبيرة على عاتق البنك علماً بكافة الجوانب المتعلِّقة بالخدمة المصرفيَّة [5] .

**إشكالية البحث** : هل التنظيم التشريعي للإعلام الإلكتروني في حال التعاقد المصرفي الإلكتروني يفي بالغرض المنشود منه ، أم شاب أحكامه القصور وعدم الدقة؟ .

ما مدى إلتزام مقدم الخدمة بإعلام الطرف المتعاقد إلكترونياً قبل إجراء التعاقد أو تقديم الخدمة ، وما هو الأثر المترتب على مخالفة ذلك؟ .

**أهمية البحث** : إن موضوع البحث يكتسي أهمية علمية بالغة نظرًا للتطور الكبير الذي يشهده مجال المعاملات بصفة عامة والمعاملات المصرفية على وجه

الخصوص ، فهو يندرج ضمن المواضيع الحديثة التي أفرزها ظهور تقنية المعلومات وتطور شبكة الاتصالات التي أسهمت بشكل واضح في إضفاء طابع خاص على هذه المعاملات يختلف عما كان معروف من قبل ، وقد خلق تباينًا في الآراء حول إمكانية إعمال النصوص القانونية التقليدية أو ضرورة تحديثها بما يتماشى مع المفاهيم والأوضاع الجديدة وليدة التطورات الحديثة.

**أهداف البحث** : إننا نسعى في هذا البحث إلى إبراز الجوانب والأحكام القانونية المتعلقة بالإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني ومدى فعالية النصوص القانونية ونجاعتها في تنظيم هذا الإلتزام وبيان مدى إلتزام مقدم الخدمة بهذا الإلتزام إتجاه العملاء .

**المنهج العلمي المتبع** : وقد إعتمدت على المنهج التحليلي في هذا البحث من خلال إبراز مفهوم الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني ومضمونه وشروطه وعناصره والأساس القانوني له .

سنحاول الإجابة عن إشكالية البحث من خلال الخطة التالية :

**المطلب الأول** : مفهوم الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الإلكتروني .

**الفرع الأول** : تعريف العقود المصرفية الإلكترونية

**الفرع الثاني:** تعريف الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني

**الفرع الثالث:** النصوص المنظمة لإلتزام البنك بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني

**المطلب الثاني:** شروط الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الإلكتروني .

**الفرع الأول** : علم المحترف بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمحل العقد المصرفي الإلكتروني

**الفرع الثاني** : جهل المتعاقد بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد جهلا مشروعا

**المطلب الثالث** : مضمون الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الإلكتروني

**الفرع الأول** : تحديد شخص مقدم الخدمة المصرفية الإلكترونية

**الفرع الثاني** : البيانات المتعلقة بالخدمة المصرفية الإلكترونية المقدمة

**الفرع الثالث** : الإعلام بمخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية

**المطلب الأول: مفهوم الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني**

قبل الخوض في تعريف الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني نتطرق أولاً الى مفهوم العقد المصرفي الإلكتروني ثم نبين أهم خاصيتين تميزه حتى يمكننا توضيح مفهوم الإلتزام بالإعلام الإلكتروني في مجال التعاقد المصرفي الإلكتروني .

**الفرع الأول : تعريف العقود المصرفية الإلكترونية**

لقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأنَّ هناك صعوبة في وضع تعريف للعقود المصرفيَّة الإلكترونيَّة نظراً أولاً لإتِّساع وتعدُّد الخدمات المصرفيَّة الإلكترونيَّة بصورة مستمرة ممَّا يصعب معه حصرها في تعريف ، وثانياً لتعدد وتنوُّع الوسائل التِّكنلوجية التِّي تستخدم في تقديم مثل هذه الخدمات . بينما جانب آخر من الفقه يرى بأنَّه ينبغي وضع تعريف للعقود المصرفيَّة الإلكترونيَّة ، ومن هذه التَّعريفات ما يلي :

**التَّعريف الأوَّل:** يعرِّفها بأنَّها "عبارة عن اتصال افتراضي بين العميل والبنك من أجل الحصول على خدمات مصرفيَّة أو إدارة الأموال المودعة لدى البنك والتحكم فيها[6]".

بينما **التَّعريف الثاني** : يرى بأنَّها " عبارة عن عقد يبرم من خلال إتصال العميل بالكمبيوتر المركزي للبنك عبر شبكة الأنترنت بغرض الحصول على إحدى الخدمات المصرفيَّة من إستلام ودفع الفواتير وغيرها من الخدمات المصرفيَّة [7] ".

أما **التَّعريف الثالث** : يعتبرها بأنَّها " عبارة عن تلاقي الإيجاب والقبول لكل من البنك والعميل عبر شبكة الأنترنت بهدف إنشاء رابطة عقدية أو تعديلها أو إلغاؤها فيما يتعلق بإجراء إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية مثل الإيداع والسَّحب

وعمليات الإئتمان وإصدار النُّقود الإلكترونية والتَّحويل المصرفي الإلكتروني وغيرها من العمليات المصرفية الإلكترونية [8] " .

يتبين من التَّعاريف أنَّ العقود المصرفيَّة الإلكترونية لا تعدو أن تكون إحدى صور العقود الإلكترونية التِّي تتم عبر شبكة الأنترنت بالنَّظر إلى وسائل إبرامها وطريقة تنفيذها ولن تخرج عن إطار هذه العقود إلا فيما يتعلق بخصوصيات التعامل المصرفي [9] .

كما أنَّ التَّعاقد الإلكتروني لا يختلف في ذاته عن التَّعاقد العادي بإستثناء كون التَّعاقد الإلكتروني يتم بين غائبين لا يجمعهما مجلس واحد وبوسائل إلكترونية [10] . فخصوصية العقد الإلكتروني تكمن في الجانب الإلكتروني لهذا العقد أي تكمن في الوسيلة التِّي ينعقد بها هذا العقد وهي وسيلة الإتصال المرئي المسموع عبر شبكة دولية للإتصال عن بعد [11] .

إن المشرع الجزائري لم يعرف العقود المصرفية الإلكترونية ولا حتى العقود المصرفية العادية وكذلك العقود الإلكترونية ، وإنما إكتفى بالإعتراف بحجية الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني وقد إعتبر لها نفس القيمة القانونية التي تملكها الكتابة العادية وهذا ما يستخلص من نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري ، وهو ما يعني كذلك إعتراف المشرع الجزائري بالتعامل بالوسائل الإلكترونية بصفة عامة وبالمحررات والعقود الإلكترونية خصوصًا والتي لا تختلف عن العقود التقليدية سواءا في الأركان أو الشروط وإنما يختلفان سوى في وسيلة إبرام العقد وهي وسيلة إلكترونية في العقد الإلكتروني .

إن أهم خاصية تميز العقود المصرفيَّة سواءاً العادية أو الإلكترونية أنَّها عقود نموذجية أو نمطية ، وهي العقود التِّي تُعَد في صورة نموذج ينفرد أحد أطرافه بإعداد بنوده ولا يقبل فيه تفاوضاً من قبل الطرف الآخر الذي ليس له إلا أن يقبل العقد كما هو أو يرفضه .

فالبنوك قد درجت على الإعتماد على العقود النموذجية في معاملاتها المصرفيَّة لإعتبارات تتعلَّق بالسُّرعة والسُّهولة التِّي تقوم عليها المعاملات التجارية بصورة عامة

والمصرفيَّة بصورة خاصَّة . ويتم ذلك من خلال قيام البنك بصياغة العقود المصرفيَّة الخاصَّة بكل خدمة مصرفيَّة بحيث تتضمَّن شروط العقد وإلتزامات الطرفين ثم بعد ذلك يجعله متاحًا على موقعه على شبكة الأنترنت وعلى العميل إذا ما أراد الحصول على هذه الخِدمة المصرفيَّة أن يقوم بالإطِّلاع على هذه الشُّروط التِّي أعدَّها البنك سلفًا ، فإذا وافق على الحصول على هذه الخدمة بهذه الشُّروط قام بالضَّغط على الأَيقونة التُّي تفيد موافقته على العقد ، وإذا لم يوافق على شروط العقد ورفضه فإنه لا يتم إبرام العقد [12] وبالتالي لا يتم الضغط على أيقونة الموافقة أو يضغط على زر الرفض إن وجد .

وعلى الرغم من فوائد التعاقد النموذجي بالنسبة للبنك على شبكة الأنترنت إلا أنَّ إتِّباع البنك لهذا الأسلوب في التعاقد يلقي على عاتقه مسؤولية كبيرة تتمثَّل في أنَّ البنك عند صياغته لشروط العقد يجب ألاَّ يكتفي بمجرد سرد شروط العقد وبنوده وفقط كما هو الحال في العقود المصرفيَّة الإلكترونيَّة بل يجب عليه أن يلحق بكل بند شرحاً توضيحياً وافياً على النحو الذِّي يجعل العميل على بيِّنة ودراية بكل تفاصيل العقد ، وأن يمنحه الفرصة الكافية للإطلاع على هذه البيانات بطريقة سهلة تمكِّنه من ذلك لأنَّ التعاقد عن بعد يقتضي غياب الفرصة أمام العميل للتَّساؤل والإستيضاح، وهو ما يجب أن يراعيه البنك وذلك في إطار إلتزامه بإعلام العميل[13].

زيادةً على ما سبق فإن البنك يعبِّر عن رغبته في التَّعاقد عن طريق عرض خدماته على شبكة الأنترنت وهذا الأسلوب الإشهاري الذِّي يستخدمه يغري العملاء للتَّعاقد دون أيِّ تفكير بمخاطر دخولهم إلى شبكة الأنترنت ، ومن جهة أخرى فإن الطُّرق الإعلانية ليست من الدِّقة والكمال حتَّى تعتبر إيجابية [14] .

وعليه فإنه بإبراز أهم خاصيتين للعقد المصرفي الإلكتروني تتَّضِح أهمية الإلتزام بالإعلام الإلكتروني في العقد المصرفي الإلكتروني ، إذ أنَّ إستخدام وسائل الإتصال عن بعد يجب ألاَّ يحول دون تزويد الزَّبون بالمعلومات اللاَّزمة لتقرير رضاه [15] لغياب التكافؤ بين طرفي العقد وتجنبا لأي لبس أو جهل قد يطال العميل .

**الفرع الثاني: تعريف الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني**

بالرغم من التَّنظيم القانوني للإلتزام بالإعلام بصفة عامة في التَّشريعات المختلفة منها التشريعات العربية كالتشريع التونسي والبناني والمصري أو التشريعات الأجنبية مثل التشريع الفرنسي والتوجيه الأروبي إلاَّ أنَّها جميعها لم تضع تعريفًا له ، ومن ثم قد تعدَّدت المفاهيم والمصطلحات التي تعبِّر عن المدلول عند الفقهاء لكن مضمون الإلتزام واحد نسردها فيما يلي :

فالبعض يطلق عليه الإلتزام بالإفصاح ، ويقصد به إعلام أو تحذير أحد المتعاقدين الذِّي يكون في مركز أقوى من المتعاقد الآخر بإخطار الطَّرف الآخر في العقد بكافة البيانات عند إبرامه للعقد والتِّي تساهم في تكوين الرِّضا الحر المستنير حتى يتمكِّن المتعاقد الضعيف من الإقدام على العقد وإبرامه أو التَّحلل منه إذا شاء ثم إيجاد نوع من التَّعاون بين الطَّرفين لتنفيذ العقد [16] .

وأمَّا البعض الآخر يُطلق عليه الإلتزام بالشَّفافية ، ومعناه أنَّه يجب أن يُتاح للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية أن يحصل على المعلومات المتعلِّقة بالتَّعاقد بكلِّ سهولة ويسر ، وأن يُتاح له ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية طوال مراحل التَّعاقد ، كما تعني الشَّفافية أنَّه يجب أن تتاح للأطراف المتعاقدة كل المعلومات المتعلِّقة بالعقد بما في ذلك الشروط العامَّة قبل إبرام هذا العقد [17] .

بينما آخرون يسمُّونه الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلِّقة بالعقد ، وقد عرِّف هذا الإلتزام من قبلهم بأنَّه " إلتزام سابق على التَّعاقد يتعلَّق بإلتزام أحد المتعاقدين بأن يقدِّم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل مستنير على علم بكافة تفصيلات هذا العقد أو صفة أحد طرَفيه أو طبيعة محلِّه أو أيِّ إعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلحَّ على بيانات معينة ويحتِّم عليه منح ثقة مشروعة للطَّرف الآخر الذِّي يلتزم بناءًا على جميع هذه الإعتبارات بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات [18].

أمَّا جانب آخر من الفقه فقد يطلق عليه الإلتزام بالإفضاء بحيث يفترض فيه جهل المستهلك ببيانات هامَّة عن الخدمة المعروضة أو السِّلعة التِّي يقوم بشرائها وأن يكون جهله لهذه البيانات مشروعًا نتيجة إستحالة علمه بها ، ويكون الهدف من الإفضاء هو تبصير المستهلك أي إزالة جهله بالسِّلعة أو الخدمة وجعله في وضع يتمكَّن معه من إستعمالها والإستفادة منها بطريقة دون تعرُّضه لأيَّة مخاطر[19].

غير أنَّ الجانب الأكبر من الفقه يطلق عليه الإلتزام بالإعلام ، ويعرِّفه البعض بأنَّه " إلتزام سابق على التَّعاقد يتعلق بإلتزام أحد المتعاقدين بأن يقدِّم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللاَّزمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد . كما عرَّفه آخرون بأنَّه " إلتزام قانوني عام سابق على التَّعاقد يلتزم فيه الدَّائن بإعلام المدين في ظروف معينة إعلامًا صحيحًا وصادقًا بكافة المعلومات الجوهرية المتَّصلة بالعقد المراد إبرامه والتِّي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصَّة ليبني عليها رضاه بالعقد [20] " .

يتَّضح من خلال ما سبق أن المصطلحات متعدِّدة لكن مضمونها واحد ، فهي مترادفات كلها ولها معنى واحد [21] . والجديد بالذكر أن هناك التزامات أخرى تتشابه مع الإلتزام بالإعلام أو الإدلاء بالبيانات ، وتدفعنا للقول بأن لها معنى واحد وهي الإلتزام بالتَّحذير أو التَّنبيه و الإلتزام بالنَّصيحة .

غير أنَّ هذه المصطلحات متغيِّرة المضمون من حالة إلى أخرى بحسب ظروف التَّعاقد وملابساته، فنجدها تتدرَّج من الإلتزام بالإدلاء بالبيانات الذِّي يتميَّز بالموضوعية والحِياد بحيث يقتصر على إلزام المتعاقد بإعلام المتعاقد الآخر بكل ما يكون لهذا الأخير من مصلحة أكيدة في معرفته حول صفات وخصائص المنتج أو الخدمة مرورا بالإلتزام بالتحذير أو التَّنبيه الذي ينطوي على قدر من التدخل في شؤون الغير من خلال تحذيره من المخاطر التِّي قد تنجم عن التَّعاقد أو عن إستعمال الشَّيء محل العقد التِّي يمكن إستخلاصها من خلال البيانات المدلى بها ، وصولا إلى الإلتزام بالنُّصح الذِّي يشكِّل أعلى درجات الإعلام من خلال مبادرة

المدين في تحليل إحتياجات العميل عند عدم التَّعبير عنها بشكل كافٍ ، وله أيضا أن يتبنَّى حلاً معينًا دون سواه بعد إهمال الحلول الأخرى كونه الحل الأكثر مطابقةً لحاجاته وغاياته والنَّتيجة التِّي ينشدها العقد [22].

فالإلتزام بالإعلام يعدُّ واحدًا من أهم الإلتزامات التِّي تقع على عاتق الطَّرف الأقوى والأكثر خبرة ودراية في العقد بإعلام وإخبار الطَّرف الضعيف عند التَّعاقد بكافَّة البيانات التِّي تساعد هذا الأخير على تكوين إرادة مستنيرة إما بالتعاقد أو العدول [23] .

وبإسقاط هذه المفاهيم على العقد الإلكتروني في مرحلته السَّابقة على التَّعاقد يلاحظ أن ذات المفاهيم تتكرر ، ومرد ذلك يكمن في إعتبار أن وجه الإختلاف بين العقد الإلكتروني والعقد التقليدي يرجع إلى خصوصية الوسيلة المستخدمة في إبرامه ، فإن كان الإلتزام بالإعلام السَّابق للتَّعاقد يتم بشكله التَّقليدي في ظل العقود المادية فهو يتم بشكل إلكتروني عبر مختلف الوسائط الرَّقمية كالبريد الإلكتروني أو المحادثة أو عبر المواقع الإلكترونية التِّي تمثِّل الصُورة الأهم والأكثر انتشارًا في العقود الإلكترونيَّة [24] .

ومن ثمَّة جاء الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السَّابق للتَّعاقد على أنَّه " إلتزام يقع على عاتق التَّاجر الإلكتروني أو مقدِّم الخدمة الذِّي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة ، بمقتضاه يخبر المستهلك بشخصه وبياناته التِّجارية وبكافة البيانات الجوهرية المتعلِّقة بالعقد والتِّي بناءًا عليها يتَّخذ المستهلك قراره بالإقدام على التَّعاقد أو عدم التَّعاقد بناءًا على إرادة حرَّة مستنيرة [25] .

ولهذا الإلتزام أهمية كبيرة في مجال المعاملات المصرفيَّة الالكترونيَّة ، فتقديم الخدمات الماليَّة عبر وسائط غير تقليدية ينجم عنه العديد من المخاطر وهي لا تقتصر على تلك التِّي يمكن أن تحدث أضرارًا بالبنك بل إن العميل بدوره معرض للضرر الناتج عن الإنفتاح على شبكة الأنترنت ، فقد يصبح موقع البنك وحسابات العملاء في ظل هذا الإنفتاح عرضةً للتلاعب والإختراق ممَّا يؤدِّي إلى التَّعدِّي على الذِمَّة الماليَّة للعملاء الذِّين هم في أغلب الأحوال مستهلكون عاديون ليست لديهم

أدنى فكرة عن التِّقنيات المستخدمة للحماية ومدى إمكانية تجاوزها ، وبالتالي فإنَّ التَّعامل عبر الأنترنت يجب أن يحاط بمجموعة من الضمانات توفر إمكانية معرفة العملاء بتلك المخاطر قبل الدُّخول للعمل في بيئة الأنترنت من خلال إلزام البنك بإعلام عملائه عن كافة المخاطر المحيطة بالعمل الإلكتروني[26].

ولا شكَّ في أن هذه الصُّورة التِّي يظهر عليها هذا الإلتزام من قبل البنك هي قيام هذا الأخير بتزويد العميل بكافة البيانات والإرشادات والنَّصائح التِّي تمكِّنه من الإلمام بتفاصيل الحصول على الخدمة المصرفيَّة بداية من التَّعرف على شروط تقديم الخدمة مرورًا بالتَّعاقد عليها وإنتهاءًا بالحصول عليها [27] .

إن الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني لا يختلف عن الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد الإلكتروني سوى في أن الأول يتم في المجال المصرفي وأما الثاني يتعلق بكافة العقود الإلكترونية غير أنهما يتمان بنفس الوسيلة وهي وسيلة إلكترونية ، وهو يمثل عنصر الإختلاف مع الإلتزام بالإعلام في إطار القواعد العامة الذي يتم بالطرق التقليدية عن طريق الوثائق الورقية .

أما فيما يتعلَّق بطبيعة الإلتزام بالإعلام ما قبل التَّعاقد فقد تعدَّدت الآراء حوله ، فذهب بعض الفقه إلى إعتباره إلتزام عقدي والبعض الآخر يعتبره إلتزام غير عقدي ، ويرجع هذا الخلاف الى أساس الإلتزام ، فهناك من يرى أنَّ أساس الإلتزام بالإعلام السَّابق للتَّعاقد العقد اللاَّحق عليه وبذلك فهو إلتزام عقدي ، والبعض الآخر يرى أن أساسه القانون فيذهب إلى أنه إلتزام غير عقدي [28] .

كما أنَّ هناك من إعتبر أن أساسه هو الإلتزام بضمان السَّلامة ، ومنهم من ذهب إلى القول بأنَّ أساسه هو نظريَّة عيوب الرضا ، ومنهم من أرجع أساسه إلى مبدأ حسن النية [29] .

غير أنَّ الراجح أنَّه إلتزام غير عقدي لأن هذا القول هو الأصوب لكونه إلتزام سابق على تكوين العقد ، فكيف يعتبر إلتزاما عقديا والعقد لم ينشأ أصلا هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنَّ فحواه إمداد المتعاقد بالمعلومات المتعلقة بالتعاقد والتي بناءًا عليها قد يقدِم على التَّعاقد أو ينصرِف عنه ، وما يؤكِّد ذلك أن المنتِج أيضًا

يلتزم بتبصير المستهلك كما عليه أن يرفق بالمنتَج كل المعلومات اللازمة من مكونات المنتَج وكيفية الإستعمال والصِّيانة ومدى الخطورة وكيفيَّة الوقاية منها ، فإذا أخلَّ بإلتزامه كان مسؤولا أمام المستهلك ، فمن الصَّعب القول أنَّ مسؤوليته عقدية لأنَّ المنتِّج لا يربطه بالمستهلك أيُّ عقد ، وعليه فان الإلتزام بالإعلام إلتزام غير عقدي يجد أساسه في نصوص القانون [30] .

**الفرع الثالث: النُّصوص المنظِّمة لإلتزام البنك بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الإلكتروني**

لا يوجد نص خاص ينظم الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد الإلكتروني بوجه عام وكذلك الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني بصفة خاصة لذا نرجع الى قواعد العامة ، وقد بينا فيما سبق أنه لا يوجد أي إختلاف بين الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني والإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد .

بالرُّجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري بإعتباره الشَّريعة العامَّة لكافَّة العقود لا نجد نصًا صريحًا ينظِّم هذا الإلتزام إلا أن جانب من الفقه إتجه إلى الإستناد إلى نظرية عيوب الإرادة واعتبر الكتمان أحد وسائل التدليس الذِّي يؤدِّي إلى تعيِيب رضا المتعاقدين وينتج للمدلَّس عليه الحق في المطالبة بإبطال العقد ، وقد ذهب البعض الآخر إلى إعتبار الإلتزام بالإعلام هو الأساس في إعتبار الكتمان تدليسًا لأن كتم المعلومات التِّي يجهلها الدَّائن في الإلتزام بالإعلام والتِّي لو علم بها لما أقدم على التَّعاقد أو تعاقد بشروط مختلفة يعتبر أحد الطرق الإحتيالية التِّي تكوِّن الرُّكن المادِّي في التدليس الذِّي يصيب الرِّضا [31] .

غير أنَّه وبالرَّغم من هذا التَّطابق بين الإخلال بالإلتزام بالإعلام عن طريق الكتمان وبين التدليس المؤدِّي للبطلان النِّسبي للعقود ، فإن أصالة الإلتزام بالإعلام واستقلاليته عن غيره من نظريات عيوب الإرادة تدعو إلى التَّمييز بينهما ، ذلك أنَّ الكتمان حتَّى يمكن إعتباره تدليسًا يحتاج إلى إثبات العنصر المعنوي وهو نية

التَّضليل بينما أصالة الإلتزام بالإعلام تعني ببساطة الإستغناء عن العنصر المعنوي في نظريَّة التَّدليس .

ومن ناحية أخرى فإنَّه يمكن للمتعاقد في حالة أخلَّ المدين بالتزامه بالاعلام بمجرد كتمان البيانات والمعلومات المطالبة بإبطال العقد أو المطالبة بالتعويض دون أيِّ حاجة لإثبات نيَّة التَّضليل [32] .

ويقول غستان في ذلك أنَّ التدليس يفترض خطئًا عمديًا هو نيَّة التَّضليل بينما الإلتزام بالإعلام يمكن توقيع الجزاء على المخالِف عن طريق التعويض بإثبات الإهمال البسيط في جانب المدين[33] .

وعليه لا يمكن الإستناد إلى نصوص القانون المدني لتفسير الإلتزام بالإعلام، وباعتبار العميل مستهلكا تنطبق عليه نصوص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 ، فان هذا الإلتزام نصت عليه المادتين 17 و 18 حيث نصت المادة 17 على أنَّه " يجب على كل متدخِّل أن يُعلم المستهلك بكلِّ المعلومات المتعلِّقة بالمنتوج الذِّي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع علامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة " .

بل أكثر من ذلك أصدر المرسوم التنفيذي رقم 13-378 وحدد فيه الشُّروط والكيفيات المتعلِّقة بإعلام المستهلك ، إذ نصَّت المادة 04 منه على أنَّه " يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للإستهلاك ويجب أن يقدِّم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم " .

بالإضافة إلى هاذين المرسومين الذين جاءا عامين ينطبقان على جميع المستهلكين فإنه في مجال المعاملات المصرفية لم يكتف المشرِّع الجزائري بعمومية النُّصوص السَّابقة بل نظَّم هذا الإلتزام بموجب نص خاص ضمن قانون النَّقد والقرض بموجب نص المادة 119 مكرر 1 فقرة 2 حيث ألزم البنك بأن يعلم بصفة دورية زبائنه بوضعيَّتهم إزاء البنك وألزمته بتزويد العملاء بكلِّ معلومة مفيدة تتعلَّق بوضعيتهم بالشُّروط الخاصَّة بالبنك .

كما أكَّد على هذا الإلتزام ضمن نص المادة 05 من النِّظام 01/13 المؤرخ في 2013/04/08 المتعلِّق بالقواعد العامة المتعلِّقة بالشُّروط البنكية المطبَّقة على العمليَّات المصرفيَّة ، وقد نصَّت على أنَّه " يتعيَّن على البنوك والمؤسَّسات الماليَّة أن تبلِّغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشُّروط البنكية التِّي يطبِّقها على العمليَّات المصرفيَّة التِّي تقوم بها .

وبهذه الصِّفة يتعيَّن على البنوك والمؤسَّسات الماليَّة أن تُطلِع زبائنها على شروط إستعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التِّي تسمح بها وكذا الإلتزامات المتبادلة بين البنك والزَّبون " .

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد أوجب على البنك الإلتزام بالإعلام فيما يتعلق بالخدمات المصرفية وأسعارها وشروط الحسابات والإلتزامات المتبادلة بينهما ، ونظرا لكونه لا يختلف عن الإلتزام بالإعلام الإلكتروني سوى في الوسيلة المستخدمة للإعلام وهي وسيلة إلكترونية فإن هذا النص يمكن بطبيعة الحال تطبيقه في مجال الإعلام المصرفي الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت للزبائن .

**المطلب الثاني: شروط الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الإلكتروني**

يجب لقيام الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الإلكتروني أن يتوافر شرطان نبينهما في الفرعين التاليين :

**الفرع الأول : علم المحترف بالبيانات والمعلومات المتعلِّقة بمحل العقد المصرفي الإلكتروني**

يقع على عاتق البنك الإلتزام بإعلام العميل بالمعلومات الجوهرية لمحل العقد المزمع إبرامه ليتحقق له العلم به ولا يكتفي بمجرد العلم بالمعلومات الخاصة بمحل العقد بل أيضا العلم بأهميتها وبدورها المؤثِّر والفعَّال في تكوين رضا المتعاقد ، فقد يصعب حصر وتحديد كافَّة البيانات والمعلومات التِّي يتعيَّن على البنك الإفضاء بها إلى المتعاقد لكونه أمر يتفاوت من عقد إلى آخر غير أنَّه في عقود الإستهلاك ما

يهم المستهلك معرفته هو المعلومات والبيانات المتعلّقة بالخصائص الأساسية والسِّمات الجوهرية للسلع والخدمات التِّي يسعى للتَّعاقد بشأنها [34] .

فالمصرف ينبغي أن يكون عالمًا بمجموع البيانات المتعلّقة بمحل الإلتزام وأن يكون علمه هذا مؤثرًا على رضا المتعاقد ، ومن ثمة يجب عليه التَّعهد بإعلام هذا الأخير وفقا لمبدأ الأمانة العقدية والثِّقة المشروعة في المعاملات في نطاق حسن النيَّة التِّي تعدُّ أصلاً واجبًا تمَّ ترجمته في بنود التَّعاقد ، وهو الأمر الواقع في العقود الإلكترونية ، فيفترض في المحترف المستخدم للوسائط الإلكترونية عند عرضه للمنتوج أو الخدمة أن يكون محيطًا بالمعلومات التِّي تكون ضرورية للمتعاقد [35] .

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الإعتماد على فكرة السِّمات الجوهرية للمنتَج أو الخدمة المزمع التَّعاقد بشأنها وإن كان معيارًا كافيًا لتحديد نطاق الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد إلاَّ أنَّه ليس معيارًا صالحًا على الدوام ، ولذلك يضع هذا الرأي معيار آخر أكثر اتساعًا وشمولاً وهو مدى ملاءمة البيان أو المعلومة للمتعاقد الآخر، ووفقا لهذا المعيار فإن المحترف يقع عليه إلتزام ليس فقط بتقديم بيانات ومعلومات وإنما إلتزام بإعلام المتعاقد بكل بيان يهمه أن يعرفه ويؤدي في حالة علمه به إلى أن يَعدِل أو يغير رضاه [36].

وهناك قرائن ودلالات يستدَل منها على أهمية المعلومات والبيانات ، فتقدير مدى إعتبار البيان هاما يجب الإفضاء به من عدمه هو من وسائل الواقع التي يترك الفصل فيها لسلطة وتقدير قاضي الموضوع ، كما أن هناك قيود على البيانات والمعلومات التِّي يلتزم المحترف بالإفضاء بها إلى الطَّرف الضعيف منها الإلتزام بالكشف عن البيانات والمعلومات التِّي تتعارض مع النِّظام العام والمباديء الأساسية والبيانات التي تحتوي أسرارًا يُؤتَمَن عليها قانونا أو اتفاقا [37] .

إنَّ طبيعة الإلتزام بالإستعلام من أجل الإعلام هو في حقيقته بحث في درجة العناية المطلوبة من المحترف في إستعلامه عن المعلومات المتَّصلة بالخدمة أو المنتَج محل العقد ، وقد يتخذ هذا الإلتزام شكل إلتزام ببذل عناية أو شكل إلتزام بتحقيق نتيجة [38] ، فإذا إعتبرناه إلتزام بتحقيق نتيجة فإن المدين لا تبرأ ذمته

ولا يعد موفيا بإلتزامه ما لم تتحقق النتيجة المرجوة من هذا الإلتزام ، وهذا بلا شك يثير العديد من الإشكالات القانونية يتمثَّل جلَّها في الوسيلة التِّي يتعيَّن على المدين إنتهاجها للوفاء بإلتزامه وهي إعلام الدَّائن بالذَّات حتَّى يعد موفيا بإلتزامه [39] .

أما إذا أعتبر إلتزام ببذل عناية فإن المدين يعد موفيًا لإلتزامه متى ما إتخذ وسيلة مقبولة قانونًا في إخطار الدَّائن بالبيانات والمعلومات المتَّصلة بالعقد ، وهذا الإتجاه يعد أقرب للمنطق بحيث تبرَأ ذمَّة المدين من إلتزامه بمجرَّد إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعلام الطَّرف الآخر حتى ولو لم يعلم بالفعل بتلك البيانات والمعلومات أو لم يترتَّب على الإعلام الفائدة المرجوَّة [40] .

**الفرع الثاني : جهل المتعاقد بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد جهلاً مشروعًا**

لكي يتحقَّق قيام إلتزام البنك بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الإلكتروني ينبغي توافر شرط جهل العميل بالبيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع التعاقد ، وهذا الجهل يضع إلتزام على البنك بتبصير المتعاقد قليل الخبرة والمعرفة ليحيطه علمًا بكل ما يتَّصـــل بموضوع التَّعاقد من معلومات هامَّة وجوهرية تكفل له إبرام العقد في ظل إرادة حرَّة واعية ومستنيرة [41] .

والجهل الذي يستطيـع العميل التمسـك به هـو الجهل المشروع ، ويكون كذلك إذا إستند إلى إستحالة العلم بالمعلومات المتعلِّقة بالشَّيء محل العقد ، ويتجسَّد ذلك عند حيازة المحترف لمحل العقد بصورة لا تسمح للطَّرف الضعيف بمعرفة أوصافه ، وهو ما يتحقَّق في التَّعاقد الإلكتروني حيث يجد المتعاقد نفسه أمام مجرَّد صور للمنتَج أو الخدمات المقدَّمة عبر وسيط إلكتروني ما يسبِّب ذلك إخلال بمبدأ المساواة في العلم بين الطرفين ، كما يمكن أن يستند جهل الطَّرف الضَّعيف إلى إعتبارات الثِّقة المشروعة المستنِدة إلى طبيعة المعاملة بحيث لا تتعارض المصالح أو صفة الأطراف المتعاقدة [42] .

فالمتعاقد ينبغي عليه السعي إلى الإستعلام عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالخدمة أو المنتَج موضوع العقد المزمع إبرامه ، فالإلتزام بالإعلام يتوقف عندما يتوقف الإلتزام بالإستعلام ، ومن وسائل الإستعلام المتاحة الإستعانة بأهل الخبرة

وبالوسائل القانونية المتَّبعة لشهر الحقوق والتحقق من الحالة المالية والمهنية للمحترف والإستعلام كذلك من خلال اللجوء إلى المحترف نفسه [43] .

ولا بد من الإشارة إلى أن الإستعلام الذِّي يقع على عاتق الطَّرف الضعيف قد تحول دونه إعتبارات تجعل هذا الإستعلام عمَّا يحتاج إليه من معلومات بشأن العقد مستحيلا ، وهذه الإستحالة قد تكون موضوعية ترجع الى طبيعة محل العقد وقد تكون إستحالة شخصية ترجع إلى المتعاقد الضَّعيف نفسه ، ففي هذه الحالة يكلف المحترف بإعلام المستهلك بالمعلومات الهامَّة والجوهرية المتعلقة بالعقد والتي إستحال عليه معرفتها وإلا كان مسؤولا [44].

والجدير بالذكر أن المهني إذا رغب في إبرام عقد مع مهني آخر في نفس تخصصه لا يمكن أن يكتسب صفة الدَّائنية في الإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التَّعاقد في مواجهته ، وذلك نظرًا لتكافؤ وتساوي الطرفين من حيث وسائل المعرفة والدراية إلا إذا ثبت أن أحدهما مارس أعمالاً تدليسية وطرق إحتيالية كان من شأنها إيقاع الطَّرف الآخر في الغلط ، فهناك من يرى أنه يحق له الرجوع عليه لإخلاله إتجاهه بإلتزامه بالإعلام [45] ، لكن نرى بأنه يمكنه الإستناد إلى عيوب الإرادة وبالتحديد نظرية التدليس أو الغلط حسب الأركان القائمة وليس الإلتزام بالإعلام الذي يكفي فيه توفر عنصر الجهل بالبيانات والمعلومات من جهة الطرف الضعيف وتوفر عنصر العلم بهذه البيانات والمعلومات من جهة المحترف وكتمانها عنه بنية التضليل والغش .

**المطلب الثالث : مضمون إلتزام البنك بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الالكتروني**

حسب المادة 119 مكرر 1 من قانون النَّقد والقرض قضت بأنَّه على البنك والمؤسَّسات الماليَّة أن تقوم بتزويد العملاء بكل معلومة مفيدة تتعلق بوضعيتهم بالشُّروط الخاصَّة بالبنك ، وقد وضَّحت المادة 05 في فقرتها 02 من النِّظام 01/13 السَّالف الذكر ماهية المعلومات المتعلقة بالشروط البنكية وهي المعلومات المتعلقة بشروط إستعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح

بها وكذا الإلتزامات المتبادلة بين البنك والزبون ، وما دمنا نتحدث عن الالتزام بالاعلام الالكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الالكتروني فإن وسيلة الاعلام بهذه المعلومات تكون عن طريق الوسائل الإلكترونية ، وفي أغلب الأحيان تكون متاحة عبر الموقع الالكتروني للبنك .

وعليه يتضمن إلتزام البنك بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني بصفة عامة بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 05 من النِظام 13-01 السَّابق الذكر العناصر التالية :

**الفرع الأول : تحديد شخص مقدم الخدمة المصرفيَّة الإلكترونيَّة**

في بحثنا هذا مقدِّم الخدمة هو البنك ، إذ يجب أن يشمل العرض مجموع البيانات التِّي تسمح بتعريفه كإسمه وعنوانه ومقر شركته ورقم قيده في السِّجل التِّجاري ورقم وتاريخ التَّرخيص وإسم وعنوان السُّلطة التِّي سلَّمتها ، والتَّعريف بمثل هذه البيانات عبر الوسائط الإلكترونية يبعث الثقة في الطرف الضعيف [46] .

**الفرع الثاني : البيانات المتعلقة بالخدمة المصرفية الالكترونية المقدمة**

في العقد المصرفي الإلكتروني تتم عملية تبادل المعلومات وإبرام وتنفيذ العقد عن بعد بحسب الأصل العام ، الأمر الذي يتوجب معه ضمان حد أدنى من الحماية للعميل الإلكتروني بفرض الإلتزام بالإعلام على مقدِّم العرض عبر مختلف الوسائط الإلكترونية وذلك بوجوب ذكر مختلف البيانات التعريفية للخدمة المقدَّمة [47] .

إن هذا الإلتزام يعد من أبرز الوسائل القانونية المقررة لحماية رضا المتعاقد عموما والمستهلك على وجه الخصوص والذِّي يمكن من خلاله تحقيق إستقرار المعاملات وضمان صحة العقود وتجنُّب المنازعات النَّاشئة بصدد تنفيذها [48] .

وعليه يلتزم البنك بإعلام العميل بكافة البيانات اللاَّزمة للتَّعرف على طبيعة الخدمة المصرفيَّة وشروط الحصول عليها وكذلك يلتزم البنك بإعلام المتعاقد بالبيانات اللاَّزمة للتعامل مع الموقع الإلكتروني للبنك لإبرام العقد المصرفي بصورة صحيحة وآمنة وذلك قبل التعاقد [49] ، بالإضافة إلى خصائص الخدمة والمقابل

المادِّي لها ووسيلة الوفاء الإلكتروني وكيفيته ووقت أداء الخدمة لكي يتمكَّن المتعاقد من خلال دخوله على الموقع معرفة كل ما يريده (50) .

وأيضا ينبغي إعلام العميل بشروط إستعمال الحسابات والإلتزامات المتبادلة بين البنك والزَّبون حسب ما جاءت به المادة 05 من النظام 13-01 السابق الذكر .

ولا يكفي تقديم المعلومات مرَّةً واحدة بل يجب الإستمرار في ذلك طوال مدة العقد ما دام المستخدم النهائي في حاجة إلى هذا الإعلام ، وإن لم يكن بصورة واحدة لذلك يمكن تقديم المعلومات عن طريق قناة إعلامية مشفرة أو عن طريق CD-ROME ينتج تفاعلات متساوية مع تقديم المعلومات بطريقة تقليدية على الورق (51) .

وليس كل بيان يكتبه البنك أو يقدمه للعميل يعتبر وفاء بالإلتزام بالإعلام الإلكتروني بل يجب أن تتوافر شروط معينة في هذه المعلومات والبيانات ، إذ يجب أن تكون بعبارات واضحة الدلالة على المقصود منها وسهلة القراءة و شاملة لكل المعلومات الجوهرية المتعلِّقة بالتَّعاقد وصادقة ودقيقة وأن تصل إلى المستهلك من خلال إستخدام الوسائل الإلكترونية في الإعلام (52) ، وأمَّا بالنِّسبة للُّغة المعتمدة في الإعلام فإن غالبية التَّشريعات تفرض الإلتزام بلغتها الوطنيَّة بصفة أصلية مع إمكانية إستعمال لغات أخرى .

وكذلك نفس الأمر يقال بالنسبة للمشرِّع الجزائري حيث يشترط إعلام المستهلك باللُّغة العربية ، وهذا ما جاءت به المادة 18 من القانون رقم 03/09 السَّابق الذكر والمتعلِّق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنَّه " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللُّغة العربية أساسًا وعلى سبيل الإضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة و متعذر محوها " .

فاللُّغة المستعملة تطبيقا لمبدأ الإلتزام بالإعلام هي اللُّغة العربية غير أنَّه لا يوجد ما يمنع إستعمال لغات أخرى في سبيل إعلام المدين عن محل العقد .

والجدير بالذكر أنَّه ينبغي على المحترف بصفة عامَّة والبنك بصفة خاَّصة أن يحرص بعد إنتهاء المرحلة السابقة على التَّعاقد على النص صراحة على هذا الإلتزام في العقد المصرفي الذِّي سينظِّم علاقته بالعميل ، وبالأخص إذا كانت الخدمة المصرفيَّة محل العقد مستمرَّة ممَّا يجعل العميل دائما في حاجة للإعلام بالتفاصيل التِّي تمكِّنه من الحصول على الخدمة المصرفيَّة على أكمل وجه [53] .

وعلى الرَّغم من أهمِّية هذا الإلتزام في مجال التَّعاقد المصرفي عبر شبكة الأنترنت إلا أنَّه لا يروي ظمآنًا إذ أنَّه يحتاج إلى تقرير قدر أكبر من المسؤوليَّة إتجاه البنك عن إخلاله بالإلتزام بالإعلام ، فالمسؤولية تقتصر على السُّكوت العمدي والذِّي يحمل معنى التَّدليس والخديعة ، بل يجب أن يشتمل أيضا على حالة السُّكوت الخاطئ عن سهو أو تقصير والذِّي يعطي العميل في هذه الحالة الحق في إبطال العقد ، ويبرر مسؤولية البنك المشدَّدة خصوصية التَّعاقد المصرفي عبر شبكة الأنترنت والذي يحتاج من البنك مزيدًا من العناية والحرص ، ويضاف إلى ذلك إمكانية إبطال العقد من قبل العميل في حالة إخلال البنك بإلتزامه بالإعلام قيامه بالرجوع على البنك بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية بالنظر إلى الضـرر الـذي لحقـه من جراء خطأ البنك [54] .

وما دمنا في مجال التعامل الالكتروني والخدمات المقدمة عن بعد عبر شبكة الأنترنت هناك شرط آخر يجب في نظرنا النص عليه كعنصر إلزامي من عناصر الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي وهو الإعلام بمخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية وما ينتج عنه من أضرار في ظل تزايد عمليات القرصنة الإلكترونية والإحتيال الإلكتروني ، نبينه فيما يلي :

**الفرع الثالث : الإعلام بمخاطر العمليات المصرفيَّة الإلكترونيَّة**

إن البنك كشخص معنوي يحترف القيام بالعمليَّات البنكيَّة يملك من القدرة الإقتصادية والتِّقنية ما يكفي للعلم بالمخاطر التِّي قد تواجه زبائنه أثناء إستفادتهم من خدماته الإلكترونية ، فثقة العملاء بالبنك وقيام الأعمال البنكية على الإعتبار الشخصي تدفعهم إلى ترك توجيه إختياراتهم في إبرام العقد مع البنك ، لذا وجب على

هذا الأخير إعلام عملائه بالمخاطر المترتّبة عن إستفادتهم من الخدمات البنكيَّة الإلكترونية حتَّى يكون العميل قد تعاقد بإرادة ورضا صحيحين[55] .

وقد أوجبت بعض البنوك المركزيَّة في بعض الدول على البنوك إعلام زبائنها عن مخاطر العمليَّات البنكيَّة الإلكترونيَّة وجعلته بمثابة إلتزام قانوني مفروض على البنك المقدِّم للخدمات المصرفيَّة الالكترونيَّة يكون موجها لعملاء البنك الراغبين وغير الرَّاغبين في التَّعاقد معه على الخدمات الإلكترونيَّة [56] .

**الخاتمة :**

لقد تطرقت في هذا البحث إلى موضوع الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الالكتروني حيث تناولت في البداية مفهوم العقد المصرفي الإلكتروني ، إذ كان المهم التَّطرق إليه مادام الحديث عن الإلتزام بالإعلام الإلكتروني في مجال التَّعامل المصرفي حتى يتضح مفهوم هذا الإلتزام والمجال الذي ندرسه فيه ثم تناولت تعريف الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني وشروطه والنُّصوص القانونية التّي تنظمه ثم بيَّنت مضمونه .

**النتـــائج :**

لقد تمَّ التَّوصل من خلال هذا البحث إلى النَّتائج التالية :

. لا يوجد نص قانوني خاص ضمن قانون النقد والقرض ينظم الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني مما جعلنا نتناول دراسة النص العام المنظم للإلتزام بالإعلام المنصوص عليه في قانون النقد والقرض ونرى إمكانية تطبيقه في مجال التعامل المصرفي الإلكتروني .

. إمكانية تطبيق النص القانوني الخاص بالإلتزام بالإعلام المنصوص عليه في قانون النقد والقرض على التعاقد المصرفي الإلكتروني غير أن ذلك غير كافٍ في ظل تنامي إستعمال الأنترنت في جميع المجالات وتزايد معاملات التجارة الإلكترونية.

. إن الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الإلكتروني لا يختلف عن الإلتزام بالإعلام في القواعد العامَّة سوى أنَّه يتم إلكترونيًا عبر شبكة الأنترنتِ جعلته

يتَّسم ببعض الخصوصيَّة والخطورة معًا والتي تفرض ضرورة وضع نصوص قانونية تتناسب مع هذا الوضع .

. إن خصوصية الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التَّعاقد المصرفي الإلكتروني ترجع إلى كونه يتم عن بعد عن طريق شبكة الأنترنت ووسائل الإتصال الحديثة ما يجعل العميل الذِّي يعد طرفًا ضعيفًا بالمقارنة مع المحترف الممَثَّل في البنك في حاجة إلى الحماية القانونية ، إذ لم تعد النُّصوص التِّي تعالج العلاقات التقليدية كافية .

. إن الأثر المترتب عن عدم إلتزام البنك مقدم الخدمة بهذا الإلتزام يتمثل في حق العميل المطالبة بالتعويض إستنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية بإعتباره إلتزام قانوني سابق للتعاقد .

. وأمَّا عن المخاطر فإنها تنبع من الوسيلة المستخدمة في تنفيذ هذا الإلتزام وهي شبكة الأنترنت والتِّي قد يتعرَّض فيها موقع البنك على شبكة الأنترنت إلى هجمات القرصنة والتجسُّس وإختراق حسابات العملاء والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال وبصفة عامة إرتكاب جرائم إلكترونية تؤدي إلى الإضرار بالبنك والعميل .

**التوصيات :**

. سن قواعد جديدة تتلاءم طبيعة العقد والوسيلة المستخدمة في إبرامه والتِّي تستطيع أن توفِّر للعميل حماية أكثر، إذ يتعيَّن على المشرِّع الجزائري إحاطة هذا الإلتزام بالمزيد من الحماية القانونية ضمن قانون النَّقد والقرض بنصوص واضحة ودقيقة تبيِّن مضمونه ونطاقه والجزاءات المترتِّبة عن الإخلال به .

. ينبغي إحاطة مواقع البنك وكافة أشكال التَّعامل الإلكتروني بما فيها إبرام العقد المصرفي الإلكتروني بوسائل الحماية الفنيَّة والتقنيَّة لضمان حماية حقوق أطراف التَّعاقد وبالأخص الطرف الضعيف في العقد الذِّي يتمثَّل في العميل .

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية – مصر ، طبعة 2012 ، ص 275 و 276 .

(2) د. خالد ممدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية – مصر ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 93 .

(3) د . عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 360 و 362 .

(4) د. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 96 .

(5) د . علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية – مصر ، طبعة 2012، ص 348 و 349 .

(6) د . علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 320 .

(7) د . علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 320 و321

(8) د . علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 324 .

(9) د . علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 324 .

(10) حازم نعيم الصمادي ، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية ، دار وائل للنشر ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص 45 .

(11) د. ايمان مأمون أحمد سليمان ، ابرام العقد الإلكتروني واثباته ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية – مصر ، طبعة 2008 ، ص 56 .

(12) د . علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 337 و 338 و 339 .

(13) د . علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 339 .

(14) محمود محمد أبو فروة ، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الأنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، السنة 2009 .

(15) سليم سعداوي ، عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 24 .

(16) د.كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 276 .

(17) د.كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 277

( 18) د.كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 277

(19) د.كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 278

(20) د . خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 94 و 95 .

(21) د . كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 278 .

(22) يوسف عودة غانم المنصوري، نحو تطورات في المسائل التجارية والمصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 2013 ، ص 257 و 258 .

(23) د . علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 348 .

(24) عائشة قصار الليل ، الالتزام بالاعلام الالكتروني السابق للتعاقد ، بحث منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1 ، العدد العاشر جانفي 2017 ، ص 225 .

(25) عائشة قصار الليل ، المرجع السابق ، ص 225 و 226 .

(26) محمود محمد أبو فروة ، المرجع السابق ، ص 32.

(27) د . علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 349و 350 .

(28) د . كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 283 .

(29) د . خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 95 و 96 .

(30) د . كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 285 .

(31) عبد المنعم موسى ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 375 و 376 .

(32) عبد المنعم موسى ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 376 .

(33) عبد المنعم موسى ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 376 .

(34) د. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 97 و 98 .

(35) عائشة قصار الليل ، المرجع السابق ، ص 227 .

(36) د. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 98 .

(37) د. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 98 و 99 .
(38) د. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 100 .
(39) يوسف عودة غانم المنصوري ، المرجع السابق ، ص 258 .
(40) يوسف عودة غانم المنصوري ، المرجع السابق ، ص 259 .
(41) د. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 100 و 101 .
(42) عائشة قصار الليل ، المرجع السابق ، ص 227 .
(43) د. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 100.
(44) د. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 100 و 101 .
(45) د. خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 102 .
(46) عائشة قصار الليل ، المرجع السابق ، ص 232 .
(47) عائشة قصار الليل ، المرجع السابق ، ص 225 .
(48) يوسف عودة غانم المنصوري ، المرجع السابق ، ص 255 .
(49) د . علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 356 .
(50) د . كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 305 .
(51) د . كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 305 .
(52) د . كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 300 و 301 .
(53) د . علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 356 .
(54) د . علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 357 .
(55) محمود محمد أحمد أبو فروة ، المرجع السابق ، ص 34 .
(56) محمود محمد أحمد أبو فروة ، المرجع السابق ، ص 34 .

تاريخ الإرسال: 2018/03/29 تاريخ القبول:24/09/2018

# مدى فعّالية إجراء التحقيق العقاري في تطهير الملكية العقارية الخاصة

# The Activity of procedure real estate inquiry for cleanse private property

المزوار قدور EL MEZOUAR KADDOUR
طالب في السنة الثالثة دكتوراه تخصص القانون الخاص الأساسي
mezouarkaddour@hotmail.com
مخبر النشاط العقاري Land activity laboratory
جامعة سيدي بلعباس University of Sidi Bel Abbes

**الملـخص:**

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الشهر العيني بمقتضى الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري و الذي حاول من خلاله تطهير الوضعية العقارية المعقدة التي ورثها عن الاستعمار الفرنسي، غير أن قلة التأطير و مشاكل أخرى عرقلت السير الحسن لعمليات مسح الأراضي والتي تعد النطاق الطبيعي للعقارات على مجموع التراب الوطني بالإضافة إلى وجود مساحات كبيرة تفتقد لسندات ملكية ، فإن ذلك أدى إلى تعطل المشاريع التنموية التي باشرتها الجزائر في إطار الإصلاحات الاقتصادية والتعهدات التي قطعتها مع شركائها الأجانب في ظل تطوير الاستثمار ومنح الأوعية العقارية لبعث النشاطات، الأمر الذي أدى بتدخل المشرع بموجب القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري وكذا المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19 ماي 2008، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية و الذي على أساسه يسلم سند الملكية لكل شخص يمارس الحيازة القانونية طبقا للمادة 827 من القانون المدني و لكل شخص يدعي حقا عقاريا و لا توجد بحوزته أدلة كافية لإثبات ملكيته أو أن السندات التي يحوزها رغم صحتها فإنها لا تعكس الوضعية الحقيقية للعقار.

**الكلمات المفتاحية:** المحقق العقاري؛ معاينة الملكية العقارية؛ الترقيم المؤقت؛ الترقيم النهائي؛ تسليم سندات الملكية

**Abstract :**

The Algerian legislator adopted the real land system, in accordance with law number 75-74 dated 12 November 1975, included the cadastral survey and the foundation of the land register , in which he has tried to cleanse the complicated real estate situation hereditary from the French colonialism, however, the lack of supervision and other problems have obstructed the smooth running of the cadastral operations, in addition there are large areas devoid of title without attribution, which prevents the initiated development projects by Algeria in the context of economic reforms made with foreign partners in a dispute to develop real estate investment and give land for the creation of activities, which led legislator to intervene in accordance with Law Number 02/07 dated 27/02/2007 including the foundation action for verification the property of real estate by the survey of real estate and executive decree Number 08-147 dated 19 May 2008, relating to the operations of real estate inquiry and of which the deed of attribution must be given to each person practice legal holding in accordance with article 827 and the following of the civil law , and any individual does not possess a title deed and sufficient evidence to prove the property in spite its authenticity does not reflect the actual situation of the property.

**Key Words** : Enquiry of the land; verification of the land property ; Temporary numbering; The final numbering ; Delivery of Title deed

**مقدمــة :**

نظرا للوضـعية العقارية المعقدة التي خلفها المستعمر الفرنسي من تضارب و عدم التجانس واللإستقرار والتي إنجر عنها عدة نزاعات على مستوى القضاء بسبب صعوبة إثبات الملكية العقارية ، تدخل المشرع الجزائري من أجل تسوية هذه الوضعية من خلال إصدار الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 ، المتضمن إعداد مسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري و المراسيم التطبيقية له و الذي بمقتضاه تبنى نظام

الشهر العيني ، لكن كما هو معلوم فإن هذا النظام يحتاج لتطبيقه عملية تقنية تدعى بعملية مسح الأراضي هذه العملية بالرغم من أنها بدأت في السبعينات إلا أنها لم تتقدم كثيرا إلى غاية يومنا هذا لعدة أسباب من بينها أنها معقدة و مكلفة للغاية إذ تتطلب نفقات باهظة و لصعوبة العملية في حد ذاتها و لأسباب أخرى تخص قلة الإمكانيات المادية و البشرية المؤهلة لهذا الغرض مما إستدعى التفكير في آليات أخرى موازية تضمن تطهير الملكية العقارية الخاصة ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لإصدار المرسوم التنفيذي رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 ، المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية محاولة منه التشجيع للحصول على سندات الملكية في المناطق غير الممسوحة قصد تدعيم عملية المسح.

غير أنه وبسبب الإشكالات العملية التي طرحها الإجراء نظرا لسطحية إعداده كونه يتضمن إجراءات بسيطة وسريعة للاعتراف بالملكية حيث شكلت هذه المحدودية نقص حقيقي وجوهري في مصداقية عقد الشهرة ومن أجل تدارك هذه النقائص عمد المشرع الجزائري إلى إرساء إجراء أخر لمعاينة الملكية العقارية الخاصة وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري بموجب القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 وذلك قصد تسريع عمليات المسح من جهة والتقليل من المنازعات القائمة بشأنها من جهة أخرى.

هذا من الناحية النظرية لكن من الناحية العملية إذا قارنا بين الوضعيات العقارية التي تمت تسويتها عن طريق عقد الشهرة نجدها أكثر من الوضعيات التي تمت تسويتها عن طريق التحقيق العقاري فمن خلال التقارير التي ترسلها مديريات حفظ العقاري إلى المديرية العامة للأملاك الوطنية بخصوص السندات التي سلمت في إطار التحقيق العقاري فهي تقارير سلبية فلم يتم تسوية إلا عدد ضئيل جدا من هذا المنطلق تثور الإشكالية التالية : هل وفق إجراء معاينة الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري في تطهير الملكية العقارية كما كان معول عليه أم لا؟
للإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم هذه المقالة إلى مبحثين :

**المبحث الأول : مفهوم و إجراءات معاينة الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري**
**المبحث الثاني: آثار التحقيق العقاري و مدى فعاليته في تطهير الملكية العقارية الخاصة**

**المبحث الأول: مفهوم و إجراءات معاينة الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري**

رغم أن المسح العام للأراضي يشكل الحل الذي يسمح بالتطهير الشامل للوضعية العقارية لمجمل التراب الوطني إلا أنه يظل هدفا إستراتيجيا و إنجازه النهائي لا يتم في أقرب الآجال نظرا للطبيعية المعقدة للعملية من جهة وما تحتاجه من تكاليف باهظة من جهة أخرى لهذا السبب إستحدث المشرع الجزائري إجراء آخر يتم بالموازاة مع عملية المسح ويساهم في تطهير الملكية العقارية يتمثل في معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري مما يتعين معه البحث في مفهوم هذا الإجراء وبيان شروطه (المطلب الأول) وكذا إجراءات تطبيقه (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مفهوم و شروط إجراء معاينة الملكية العقارية**

لغرض تطهير الوضعية العقارية للأملاك غير الممسوحة ضمن ما أعتبر مرحلة إنتقالية لنظام الشهر الشخصي تم استحداث آلية معاينة الملكية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري بموجب القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 ، لذلك سنحاول التطرق إلى مفهوم هذا الإجراء في الفرع الأول ثم نبين شروط تطبيقه في الفرع الثاني.

**الفرع الأول : تعريف معاينة الملكية عن طريق التحقيق العقاري**

قبل التطرق إلى مفهوم معاينة الملكية عن طريق التحقيق العقاري يجب التذكير في البداية بأن هذا الإجراء ليس إجراء جديد بل كان معمولا به منذ العهد الاستعماري بمقتضى القانون المؤرخ في 1873/07/26 المتضمن إجراء التحقيقات الكلية ، المعروف بقانون فارني warnier و كذا القانونين المؤرخين في 1897/02/16 و1926/08/04 المتضمنين إجراءات التحقيقات الكلية والجزئية و هي تتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 02/07 والمرسوم التنفيذي رقم 147/08 حيث تنتهي بتسليم سند ملكية بعد مصادقة الحاكم العام بعد أن يسجل و يشهر بمحافظة

الرهون لكن الهدف من هذه القوانين هو تفتيت ملكية الجزائريين لغرض الاستيلاء عليها من قبل المعمرين فيما بعد[1].

لقد جرت العادة أن التشريعات غالبا ما لا تأتي بالتعريفات تاركة ذلك الفقه و هذا ما تم لمسه بالنسبة لإجراء التحقيق العقاري الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن تعريف لهذا الإجراء فباستقراء القانون رقم 02/07 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 147/08 يمكن تعريفه بأنه إجراء يقوم على التحريات المستقاة ميدانيا من طرف المحققين العقاريين والتي تؤدي في النهاية إلى تحرير محضر يبرز النتائج المتوصل إليها ، فهو إجراء تقوم من خلاله مصالح الحفظ العقاري المختصة إقليميا بالبحث عن كل المعلومات أو التصريحات أو الوثائق الضرورية لتحديد حق الملكية العقارية تنتهي بتسليم سند ملكية[2].

**الفرع الثاني : شروط تطبيق إجراء التحقيق العقاري**

تطبيقا لنصوص القانون رقم 02/07 فإن الإستفادة من هذا الإجراء يتطلب جملة من الشروط منها ما يتعلق بالعقار محل المعاينة و منها ما يتعلق بالحيازة.

**أولا : الشروط المتعلقة بالعقار محل التحقيق**

يتطلب تطبيق هذا الإجراء مجموعة من الشروط تتعلق بالعقار محل المعاينة و الطبيعة القانونية له ، و ذلك في العقارات التابعة للملكية الخاصة والتي لم تشملها عملية المسح العقاري و لا يحوز أصحابها سندات ملكية أو لهم سندات ملكية لكن محررة قبل تاريخ 1961/03/01 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية [3] وعليه يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

**الشرط الأول : أن يكون العقار واقعا في منطقة غير ممسوحة**

طبقا لما ورد في نص المادة الثانية فقرة أولى من القانون رقم 02/07 فإن هذا الإجراء يطبق على العقارات التي لم تخضع لعلميات المسح المنصوص عليها في الأمر رقم 74 – 75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس العقاري و هذا أمر طبيعي أن يتم تأسيس هذا الإجراء ليشمل العقارات التي تأخرت بشأنها عملية المسح لأنه بمجرد إتمام عملية المسح يسلم الدفتر العقاري كسند رسمي خاص بذلك العقار بالإضافة إلى العقارات التي باشرت فيها مديرية مسح الأراضي

عملية المسح لكن لم يتم إيداع الوثائق المسحية على مستوى المحافظة العقارية وهذه العملية تسمى بالقيد و بما أن المشرع الجزائري لم يفصل بين أعمال المسح و بين القيد الأول فإنه أصبح يظهر نوع من التداخل بين العمليتين حتى أوشكتا أن تكونا عملية واحدة على عكس المشرع العراقي الذي يسمى المسح العام " التحرير التمهيدي " و القيد الأول " بالتسجيل المجدد " (4).

**الشرط الثاني: أن لا يحوز صاحب العقار على سند ملكية أو له سند ملكية محرر قبل تاريخ 01- 03 – 1961**

يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يحوز أصحابها على سندات تثبت ملكيتهم للعقار كحالة العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 01 جانفي 1971 فالمشرع الجزائري أخذ بحجية هذه العقود العرفية و جعل لها مكانة بين الرسمية و يتضح ذلك من خلال نص المادة 328 من القانون المدني الجزائري بالإضافة إلى العقارات التي يحوز أصحابها على سندات ملكية محررة قبل تاريخ 1961/03/01 و ذلك قصد تطهيرها بإعتبار أن هذه السندات لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحقيقية للعقار حيث ثارت بشأنها الكثير من المنازعات(5).

باستقراء نص المادة 2 من القانون رقم 07-02 يتضح لنا بأن المشرع الجزائري حاول معالجة نظام الشهر الشخصي الموروث عن المستعمر الفرنسي و الذي جاء به المرسوم المؤرخ في 1959/10/21 الذي كان يسمح بإبرام عقود عرفية و من أهم السندات المحررة قبل 1961/03/01 هي :

- السندات المحررة وفقا للقانون المؤرخ في 1873/07/26 المسلمة إثر إجراءات التحقيقات الكلية.
- السندات المحررة و المسلمة وفقا للتحقيقات الجزئية والكلية التي تضمنها القانون المؤرخ في 1897/02/16 والقانون المؤرخ 1926/08/04.
- السندات المحررة إثر مزايدات علنية أو البيوع والهبات و غيرها من التصرفات الواردة على العقارات والتي تمت في الشكل الرسمي أمام مكاتب التوثيق في تلك الفترة.

- القرارات القضائية المنشئة أو الناقلة أو المعدلة للملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه و هي سندات ملكية لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحقيقية لها.

- عقود قضاة المحاكم الشرعية بحيث كانت هذه العقود تبرم بين المسلمين و تحرر باللغة العربية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية [6].

**الشرط الثالث : أن يكون العقار تابعا للأملاك العقارية الخاصة**

لقد استبعدت المادة 03 من القانون 02/07 الأملاك الوطنية من نطاق تطبيق هذا الإجراء حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 ، المتضمن التوجيه العقاري الذي أعطى تصنيف ثلاثي للأملاك العقارية وهي الأملاك الوطنية العامة و الخاصة ، الملكية الخاصة و الأملاك الوقفية ، بالإضافة إلى أراضي العرش التي ألحقها المشرع بالأملاك الوطنية الخاصة في نص المادة 13 من الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المعدل و المتمم للقانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن التوجيه العقاري.

**ثانيا : الشروط الخاصة بالحيازة**

تمارس الحيازة المنصوص عليها في المادتين 4 و 14 من القانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 وفقا لأحكام المادة 827 من القانون المدني الجزائري وذلك كالآتي :

**1- مراعاة قواعد الحيازة**

تتحقق الحيازة بوضع اليد على العقار أو الحق العيني والانتفاع به من جانب الحائز أو من يقوم مقامه أي الحيازة بالوساطة [7] وذلك بنية تملكه وبهذا تنطوي الحيازة على عنصرين أساسيين الأول مادي والثاني معنوي سنتطرق لكل منهما فيما يلي :

**أ – العنصر المادي**

يقوم العنصر المادي في الحيازة على رابطة فعلية تربط الحائز بالعقار محل الحيازة وأن تكون هذه الرابطة قاطعة الدلالة على أن للحائز سلطة حقيقية تجيز له حق الاستعمال والاستغلال وكذا الانتفاع بهذا العقار على أن يكون هذا الإنتفاع بطريقة هادئة وعلنية ومستمرة خالية من عيب الغموض والإكراه والخفاء وعدم الإستمرار.

**ب – العنصر المعنوي**

أما العنصر المعنوي فيقوم على توفر النية لدى الحائز في إكتساب العقار إذ يشترط في العنصر المعنوي أن يستعمله الحائز بنفسه و لا تجوز فيه الوساطة ذلك أن القصد أمر شخصي لا يتصور توافره في غير الحائز باستثناء غير المميز فقد أجاز له القانون الحيازة بواسطة نائبه وهذا ما نصت عليه المادة 809 من القانون المدني الجزائري[8].

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أنه يمكن لكل شخص يمارس في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقود ملكيتها ، أن يحصل على سند حيازي يسمى بشهادة الحيازة و التي يمكن أن تكون ضمن مرفقات طلب التحقيق العقاري.

**2- ضرورة إكمال مدة الحيازة القانونية**

يشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من القانون 02/07 من صاحب طلب فتح التحقيق العقاري أن يكون قد أكمل مدة الحيازة المؤدية لاكتساب العقار أو الحق العيني العقاري ، ويكون ذلك إما بالتقادم المكسب لمدة 10 سنوات عند توافر حسن النية أو السند الصحيح أو 15 عشر سنة في حالة التقادم الطويل[9] وفي كلتا الحالات يجب على المحقق العقاري أن يتأكد من عناصر الحيازة وله كذلك أن يستعين أثناء التحقيق بجميع الوثائق التي تدعم إدعاءات الحائز بشأن الحيازة الصحيحة.

**المطلب الثاني : إجراءات معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق التحقيق العقاري**

تعد عملية الحصول على سند الملكية في إطار قانون التحقيق العقاري مسألة إختيارية خلافا لعملية المسح العام للأراضي التي تتم بصفة آلية و إلزامية حيث يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي حائز بمفهوم المادة 827 من القانون المدني الجزائري أن يبادر بطلب تحقيق عقاري سواء بصفة فردية أو جماعية يوجه إلى مصالح الحفظ العقاري ويمكن إجمال إجراءات التحقيق العقاري في تقديم طلب فتح تحقيق عقاري (الفرع الأول) فتح التحقيق العقاري (الفرع الثاني) سير عملية التحقيق العقاري (الفرع الثالث).

**الفرع الأول : تقديم طلب فتح تحقيق عقاري**

لقد ميز المشرع الجزائري بين إجراءين في عملية التحقيق العقاري فيمكن أن يلتمس طلب فتح التحقيق العقاري بصفة فردية في كل وقت أو في إطار عملية جماعية و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

**أولا – طلبات التحقيق العقاري الملتمسة بصفة فردية**

يتم فتح تحقيق عقاري بصفة فردية عن طريق تقديم طلب مكتوب باسم شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص شركاء في الشيوع أو من طرف شخص موكل للمطالبة بحق الملكية العقارية[10] أو شخص معنوي يمارس حيازة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 827 من القانون المدني سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص على عقار معدوم السند أو حرر بشأنه سند ملكية قبل أول مارس من سنة 1961 [11] حيث يقدم طلب فتح التحقيق العقاري إلى مدير الحفظ العقاري المختص إقليميا و الذي يقوم بدراسة هذه الطلبات وكذا الملف المرفق به و قد حددت المادة 03 من المرسوم 147/08 المؤرخ في 19 ماي 2008 محتوى هذا الطلب و الوثائق المرفقة به والذي يتم تحريره وفقا لاستمارة نموذجية حيث يتضمن هذا الطلب البيانات التالية :

- إسم و لقب صاحب الطلب.
- إسم الأب.
- تاريخ و مكان الولادة .
- جنسية ومهنة و عنوان صاحب الطلب.
- الصفة التي يتصرف بها صاحب الطلب ، إما حائزا وإما مالكا فرديا أو مالكا في الشيوع.
- كل الأعباء والإرتفاقات الايجابية أو السلبية التي قد تثقل العقار محل التحقيق حسب صاحب الطلب.

يكون هذا الطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

– مخطط طوبوغرافي للعقار تلحق به بطاقة وصفية يعدها مهندس خبير عقاري على نفقة صاحب الطلب تبين هذه البطاقة الطبيعة المادية للعقار و مساحته و قيمته و كذا أسماء الشاغلين المجاورين.

– كل وثيقة من شأنها أن تسمح لصاحب الطلب إثبات حقه بها [12].

بعد ذلك يودع الطلب مرفوق بهذه الوثائق بمديرية الحفظ العقاري المختصة إقليميا ، حيث يتم ترقيمه وإعطائه تاريخ وتسجيله في سجل مخصص لذلك من أجل إحتساب بداية آجال التحقيق العقاري ، بعدها يُسلم وصل إيداع للمعني بالأمر يُبين فيه الرقم التسلسلي وتاريخ الإيداع.

**ثانيا – طلبات التحقيق العقاري الملتمسة بصفة جماعية**

تجيز المادة 06 فقرة 2 من القانون 02/07 على إمكانية فتح تحقيق عقاري بصفة جماعية ، في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية ، ريفية أو حضارية ، بهدف تفادي عرقلة إنجاز هذه البرامج وتسوية وضعية العقارات بالمناطق المعنية من أجل تحديد مالكي هذه العقارات.

وبالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون أعلاه ، فإن التحقيق العقاري الذي يفتح بصفة جماعية يكون بمقتضى قرار يتخذه الوالي بمبادرة منه أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ، بعد أخذ رأي كل من مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي وحسب الحالة مسؤول البناء أو المصالح الفلاحية للتأكد من قابلية الأراضي لإنجاز برامج البناء وعدم المساس بالأراضي الفلاحية حيث يكون هذا القرار محل نشر واسع عن طريق لصقه لمدة شهر قبل بداية إستلام الملفات [13].

يحدد القرار الصادر عن الوالي أو عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المنطقة أو المناطق الإقليمية المعنية كما يحدد المدة التي تساوي خمسة عشرة

يحدد القرار الصادر عن الوالي أو عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المنطقة أو المناطق الإقليمية المعنية كما يحدد المدة التي تساوي خمسة عشرة يوما على الأقل التي يودع فيها الشخص المعني لدى مديرية الحفظ العقاري ملفا يحتوي على نفس الوثائق المذكورة سابقا في التحقيق الملتمس بصفة فردية [14] حيث يقوم مدير الحفظ العقاري

بتعليق القرار على مستوى مقر مصالحه ويرسل نسخ منه ، إلى كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وكذا المدراء الولائيين المكلفين بمسح الأراضي وأملاك الدولة و الضرائب والأوقاف و البناء والتعمير والمصالح الفلاحية قصد التعليق أيضا على مستوى مصالحهم [15].

كما يقوم مدير الحفظ العقاري الولائي بتقييد هذا الطلب في سجل إيداع الملفات المفتوح خصيصا للعمليات الجماعية حسب نفس الشروط و الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لعملية التحقيق العقاري الملتمسة بصفة فردية كما يفتح أيضا سجل الشكاوى لتلقي الإعتراضات و الإحتجاجات التي يمكن أن تثار أثناء التحقيق العقاري.

**الفرع الثاني : فتح التحقيق العقاري**

يعتبر مدير الحفظ العقاري الولائي المسؤول الأول عن هذا الإجراء الذي يتم تحت سلطته و مراقبته لذلك يقوم بعد إستلامه طلب فتح تحقيق العقاري و قبوله بتعيين محقق عقاري من ضمن أعوان سلك مفتشي أملاك الدولة بموجب مقرر فتح تحقيق عقاري في أجل أقصاه شهر من تاريخ إستلام الطلب[16]، يتضمن هذا المقرر على ما يلي:

- إسم ، لقب و رتبة العون المحقق و موضوع مهمته.
- تاريخ التنقل إلى عين المكان ، الذي لا يمكنه أن يتعدى شهر إبتداء من تاريخ مقرر فتح التحقيق العقاري.
- إسم ولقب صاحب الطلب و إسم أب صاحب الطلب.

– تعيين العقار المعني بالتحقيق ، حيث يُرسل الطلب الذي بموجبه يتم فتح التحقيق العقاري إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني قصد إلصاقه بمقر البلدية لمدة خمسة عشر 15 يوما قبل تنقل المحقق العقاري إلى عين المكان [17] أما في حالة عدم قبول الطلب يقوم مدير الحفظ العقاري بتبليغ صاحب الطلب بذلك على مذكرة تسمى بمذكرة رفض الطلب [18].

**الفرع الثالث : سير التحقيق العقاري (عملية فردية أو جماعية)**

يبدأ التحقيق بمجرد تبليغ المحقق العقاري بمقرر التعيين الذي يتوجب عليه تطبيق التدابير القانونية والنصوص التنظيمية ذات الصلة حيث يقوم ببعض الأعمال

تمهيدا وتسهيلا للتحريات التي ستجرى لاحقا لتحديد الحقوق التي تنصب على العقار بعدها يتنقل إلى الميدان لغرض التحقيق والتحري عن العقار محل التحقيق لذلك سنتطرق للأعمال التحضيرية (أولا) ثم إلى التحقيق الميداني (ثانيا).

**أولا – الأعمال التحضيرية :**

يقوم المحقق العقاري بعد تعيينه بجمع كل الوثائق المكتوبة والمرسومة التي تسمح بتعيين العقار المعني بالتحقيق والتي تساعد في التحريات التي ستجري لتحديد الحقوق التي تنصب على ذلك العقار ، لأجل ذلك يجب عليه الإطلاع على الوثائق والمخططات التالية :

- مخطط البلدية و محضر وضع المعالم المعدان في إطار القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد ، المتواجد على مستوى المجلس الشعبي البلدي و مديريات مسح الأراضي.
- مخطط أقسام البلدية الذي يجزئ إقليم البلدية إلى قطع تسمى أقسام و هي مرقمة ترقيما تصاعديا غير منقطع.
- مخططات مجلس الشيوخ ، مخططات التحقيقات الجزئية المصادق عليها أو غير المصادق عليها المخططات القديمة لمسح الأراضي الجبائي.
- مخططات الإقليم و مخططات مجلس الشيوخ و مخططات قانون فارني (WARNIER) لسنة 1873 .
- المخططات الخاصة المعدة من طرف مسح الأراضي ، الوثائق المتعلقة بمجمل عمليات نزع الملكية التي تمت على مستوى البلدية أو الولاية.
- مخططات الطرق أو الأزقة و كذا و كذا الوثائق المرفقة بها و التي يمكن أن يتحصل على نسخة منها لدى مديرية الأشغال العمومية.
- مخططات المجموعات الغابية.
- مخططات وضع المعالم في إطار الثورة الزراعية المتواجدة على مستوى مصالح مسح الأراضي المصالح الفلاحية أو البلدية.

- مخططات ومحاضر الأراضي التي كانت موضوع إدماج في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، وكذا مجموعات أملاك الدولة والبلدية والأراضي المسماة " عرش ".
- مخططات المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية التي جاءت إثر تطبيق القانون رقم 87- 19 المؤرخ في 1987/12/08 [19].

**ثانيا : التحقيق الميداني ( التنقل إلى الميدان) :**

يتنقل المحقق العقاري إلى مكان تواجد العقار المعني بالتحقيق في التاريخ المحدد بحضور صاحب الطلب ليباشر التحقق من وقائع الحيازة بالنسبة للأملاك التي لا يحوز أصحابها على سندات تثبت ملكيتهم حيث يبحث لدى المالكين أو الحائزين للعقارات المجاورة أو لدى أي أشخاص آخرين لديهم معلومات مفيدة بشأن الوضعية القانونية والمحتوى المادي للعقار موضوع التحقيق[20] ، يقوم أيضا بالتأكد من عدم وجود أي إحتجاج على الحدود وأنه لا يوجد أي تعدي على العقارات المجاورة ، كما يتأكد من أن هذا العقار غير مدرج ضمن الأملاك الوطنية أو الوقفية بعدها يتحقق من صفة الأشخاص الذين يحضرون التحقيق حيث يسجل إسم ولقب و صفة كل من : ( صاحب الطلب المجاور المعارض ، صاحب الحق العيني)[21] ليتم تدوين فيما بعد كلّ المعلومات المستقاة على بطاقة التحقيق المعدة لهذا الغرض.

بعد تحليل عناصر المعلومات ، يقوم المحقق العقاري بإثبات العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والعقار ويتعين عليه تقدير الشروط المكيفة للحيازة بالإعتماد على المعلومات المتحصل عليها في هذا الشأن ، كما يقع عليه تحديد هل أن العقار مستغل بصفة فردية أم في الشياع.

بعد التحقيق الميداني و في خلال خمسة عشرة 15 يوما إبتداء من الإنتقال إلى مكان وجود العقار يحرر المحقق محضر مؤقت التحقيق العقاري[22] ، يذكر فيه بالتدقيق سير العمليات و الأحداث التي قد تكون وقعت و نتائج التحريات ويدرج فيه كذلك الأقوال و الشهادات و المعاينات و التحاليل التي أدت إلى نتائج التحقيق و يخضع هذا المحضر لإشهار واسع عن طريق التعليق لمدة ثلاثون 30 يوما بمر البلدية د تمكين كل من له مصلحة المطالبة بحقوقه عن طريق تقديم أي اعتراضات محتملة ليشرع بعدها في وضع

معالم حدود العقار من طرف مهندس خبير عقاري و على نفقة صاحب طالب التحقيق بحضور المحقق العقاري(23).

**المبحث الثاني: آثار التحقيق العقاري ومدى فعاليته في تطهير الملكية العقارية الخاصة**

إذا ثبت حق طالب إجراء التحقيق العقاري في اكتسابه العقار عن طريق التقادم المكسب حرر له مسؤول الحفظ العقاري مقررا بالترقيم العقاري و يتم بعد ذلك إرسال ذلك المقرر مباشرة إلى المحافظ العقاري قصد شهره وبمجرد الإنتهاء من إتمام إجراءات الشهر العقاري يصبح المستفيد من عملية التحقيق العقاري مالكا للعقار يجوز له التصرف فيه ، أما إذا لم يفض التحقيق العقاري إلى نتيجة يعد مدير الحفظ العقاري الولائي مقررا مسببا يتضمن رفض الترقيم العقاري حيث يكون هذا المقرر قابلا للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة (5) لما سبق ذكره سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات تسليم سندات الملكية والمنازعات الناجمة عنها في المطلب الأول ثم إلى دور آلية التحقيق العقاري في تطهير الملكية العقارية الخاصة في المطلب الثاني.

**المطلب الأول : إجراءات تسليم سندات الملكية و المنازعات الناجمة عنها**

جاء في نص المادة 14 من القانون 07 – 02 أنه إذا نتج عن تحليل التصريحات و الأقوال والشهادات وكذا الوثائق المقدمة و التحريات التي قام بها المحقق العقاري أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقادم المكسب طبقا لأحكام القانون المدني فإنه يعترف له بأحقيته على العقار محل التحقيق العقاري.

**الفرع الأول : تحرير سند الملكية وشهره بالمحافظة العقارية**

أول أثر من آثار إجراء التحقيق العقاري هو تحرير سند الملكية فعند الانتهاء من التحقيق الميداني والقيام بكل التحريات والتحقيقات اللازمة والضرورية بشأن العقار أو الحق العيني العقاري محل طلب فتح تحقيق ، يعد المحقق العقاري محضر مؤقت والذي قد يتحول إلى محضر نهائي ، يعد على أساسه مقرر ترقيم عقاري تشهر الحقوق العقارية محله.

لذلك فإن تحرير سند الملكية الناتج عن تطبيق هذه الآلية وشهره بالمحافظة العقارية يمر على مراحل وخطوات نص عليها القانون رقم 07 – 02 المؤرخ في 2007/02/27 المتعلق بعمليات والمرسوم التنفيذي له 08 – 147 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية وتتمثل هذه الخطوات في إعداد مقرر الترقيم العقاري (أولا) أو إعداد مقرر رفض الترقيم العقاري (ثانيا) وشهر الحقوق المقررة وتسليم سندات الملكية (ثالثا).

**أولا : إعداد مقرر الترقيم العقاري**

إذا لم تثار إحتجاجات أو إعتراضات على المحضر المؤقت يصدر مسؤول الحفظ العقاري الولائي على أسا المحضر النهائي المقدم مقررا للترقيم العقاري بإسم الطالب يرسله إلى المحافظ العقاري المختص إقليميا لغرض التنفيذ و هذا ما نصت عليه المادة 15 فقرة 1 من القانون 02/07 المذكور آنفا على أنه : " في حالة ما إذا ثبت حق الملكية نتيجة التحقيق العقاري يصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي على أساس المحضر النهائي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه مقررا يتعلق بالترقيم العقاري بإسم المالك المعني للعقار محل التحقيق ".

إذا لم يفض التحقيق العقاري يتخذ مدير الحفظ العقاري مقرر رفض الترقيم مع إبلاغه لصاحب الطلب في حالة طلب تحقيق عقاري ملتمس بصفة فردية و إعلام الوالي في حالة طلب تحقيق عقاري ملتمس بصفة جماعية.

**ثالثا : شهر الحقوق المقررة وتسليم سند الملكية**

يقوم المحافظ العقاري بموجب مقرر الترقيم العقاري بشهر الحقوق الناجمة عن التحقيق العقاري و ينفذ هذا الإشهار بالتأشير على البطاقة العقارية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 27 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري حيث يشكل هذا الإجراء وفقا لأحكام المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري نقطة الإنطلاق لحق الملكية المكرس بهذه العملية[24] و يعد هذا الترقيم بمثابة قيد أول للعقار المعني إذ بموجبه يعفى المحافظ العقاري من ذكر مراجع أصل الملكية و يعد ذلك إستثناء على قاعدة الشهر

المسبق المقررة بالمادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 2008/05/19 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية و يرسله إلى مدير الحفظ العقاري الولائي لتسليمه لصاحبه [25] و في حالة الشيوع يسلم مدير الحفظ العقاري سند الملكية إلى أحد المالكين في الشيوع إما على أساس تصريح كتابي يقوم به المالكون في الشيوع أو وكالة موثقة [26].

و نشير في الأخير إلى أن سند الملكية الذي يكون نتاج عملية التحقيق العقاري يشهر وفق نظام الشهر الشخصي وذلك إلى غاية إتمام إجراءات المسح المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 74/75 حيث بعد ذلك يرقم العقار ترقيما نهائيا يسلم على إثره الدفتر العقاري كما نصت على ذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي 63/76.

**الفرع الثاني : المنازعات الناجمة عن التحقيق العقاري و الجهات المختصة بالفصل فيها**

يمكن أن تثار إحتجاجات و اعتراضات أثناء أو بعد معاينة الملكية عن طريق التحقيق العقاري يتم تسويتها من طرف المحقق العقاري (أولا) أو عن طريق اللجوء إلى القضاء (ثانيا).

**أولا : الإعتراضات على عملية التحقيق العقاري**

يحدد المحقق العقاري جلسة للصلح خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إثارة الإعتراض و عند الإقتضاء و قبل إجراء محاولة الصلح ينتقل من جديد إلى الميدان قصد دراسة الإحتجاجات أو الإعتراضات المثارة من طرف الملاك أو الحائزين المجاورين أو من طرف أي شخص يدعي بأحقيته على حق عيني على العقار المعني فإذا ما كللت محاولة الصلح بإتفاق يحرر المحقق العقاري محضرا للصلح و في هذه الحالة يواصل إجراء التحقيق العقاري آخذا بعين الإعتبار الإتفاق الذي أدى إلى الصلح.

أما إذا باءت محاولة الصلح بالفشل فإنه يحرر محضرا بعدم الصلح يسلمه أثناء الجلسة للأطراف مبينا فيه أن إجراء التحقيق العقاري موقف إلى غاية صدور الحكم في الدعوى و أن للطرف الذي أثار الإعتراض الحق في رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة خلال شهرين من تاريخ المحضر ، بعدما يرسل المحقق العقاري نسخة من

محضر عدم الصلح إلى المحافظ العقاري لتمكينه من التأكد من إحترام آجال طلبات إشهار الدعاوي القضائية و ينفذ المحافظ العقاري الإجراء في الحال بإشهار الدعوى القضائية وذلك بالتأشير على مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 27 من الأمر رقم 74/75 السالف الذكر و ذلك بفتح بطاقة شخصية بإسم صاحب الطلب المعني مع ذكر الإطار القانوني الذي رفعت فيه الدعوى زيادة على تعيين العقار[27].

وفي حال عدم تقديم الدعوى القضائية للإشهار في الآجال المحددة يبلغ المحافظ العقاري مدير الحفظ العقاري الولائي الذي بدوره يقوم بإعلام الطالب أو المعني بمواصلة التحقيق[28].

**ثانيا : الجهات المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بمعاينة الملكية عن طريق التحقيق العقاري**

بالرغم من أن إجراء معاينة الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري يعتبر من بين آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة إلا أن تطبيقه قد يثير منازعات يجب عرضها أمام القضاء ، فمنها ما هو من إختصاص القضاء الإداري ، و منها ما يعود إلى ولاية القضاء العادي.

**1- المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري**

تنجم المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري عن العملية الخاصة بتسليم سند الملكية في إطار التحقيق العقاري في حالتين هما حالة الطعن في قرار رفض الترقيم العقاري وحالة إلغاء الترقيم العقاري.

**أ- الطعن في قرار رفض الترقيم العقاري**

يحق للمعني بالتحقيق العقاري الطعن في قرار مدير الحفظ العقاري إذا كانت نتيجة التحقيق العقاري لا تثبت حق المعني في الترقيم العقاري خلال مدة أربع 04 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالمقرر بموجب دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة [29] ضد وزير المالية ممثلا من قبل مدير الحفظ العقاري [30] ، طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- **دعوى إلغاء الترقيم العقاري**

تنص المادة 18 من القانون 07 – 02 على أنه : " في حالة اكتشاف ترقيم تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة ، يقوم مسئول مصالح الحفظ العقاري الولائي ، برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري للمعني ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية ".

من خلال نص المادة السابقة يتضح بأن المشرع الجزائري منح لمدير الحفظ العقاري حق اللجوء إلى القضاء إذا تم الترقيم بناء على تصريحات غير صحيحة أو على أساس وثائق مزورة ، حيث يقوم برفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري تهدف لإلغاء هذا الترقيم .

**2- المنازعات التي يختص بها القضاء العقاري**

سبقت الإشارة إلى أن المحقق العقاري مجبر على إجراء محاولات صلح بين أطراف النزاع ففي حالة نجاح هذه المحاولة يحرر محضرا للصلح و الذي تؤخذ نتيجته بعين الإعتبار عند تحرير المقرر النهائي ، أما في حالة عدم التوصل إلى إتفاق يحرر محضرا بعدم الصلح يسلمه أثناء الجلسة للأطراف مبينا فيه أن إجراء التحقيق العقاري موقف و أن للطرف الذي قدم إحتجاجا أجل قانوني مدته شهران لرفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة [31] و المتمثلة في القسم العقاري[32] بالمحكمة الواقع في دائرة إختصاصها العقار محل التحقيق و هذا أمر طبيعي ما دام القانون رقم 02/07 مبني على أساس التقادم المكسب المنصوص عليه في القانون المدني.

للإشارة فإنه يجب إشهار العريضة الإفتتاحية في حالة رفع دعوى قضائية خلال ثمانية أيام على الأكثر التي تلي نهاية المدة القانونية المحددة بشهرين من تاريخ إستلام المحضر المؤقت من طرف المحافظ العقاري و ذلك بالتأشير على هامش البطاقة العقارية المؤقتة[33]المنصوص عليها في المادة 27 من الأمر رقم 74/75 ، المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري ، الذي يفضي إلى فتح بطاقة بإسم الطالب يدون عليها تعيين العقار و كذا الإطار القانوني الذي رفعت فيه الدعوى القضائية و يعمل مدير الحفظ العقاري عند تبليغه من طرف المحافظ

العقاري الملتمس بوقف إجراءات التحقيق العقاري إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي أما في حالة التحقيق العقاري الجماعي فإنه يقوم بتبليغ الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك أما في حالة عدم إشهار الدعوى في الآجال المحددة يعلم مدير الحفظ العقاري الطالب أو المعني بمواصلة إجراءات التحقيق العقاري التي كانت متوقفة بسبب الإعتراض(34).

**الفرع الثاني : دور التحقيق العقاري في تطهير الملكية العقارية**

على الرغم من التعويل على عقد الشهرة كآلية لتطهير الملكية العقارية الخاصة إلا النتائج كثيرا ما كانت عكسية نظرا للمشاكل العملية و القانونية التي أفرزتها حيث أثقلت كاهل القضاء في النظر إلى هذه المنازعات فكلها إعتبارات جعلت المشرع الجزائري يستحدث إجراء بديل لتطهير الملكية العقارية الخاصة و كان ذلك بموجب القانون رقم 02/07 ومع كونه يرمي إلى التكفل بالإحتياجات الفورية فيما يخص تسليم سندات الملكية سنجمل أهدافه المتمثلة في معالجة سلبيات العمل بعقد الشهرة ، تدعيم و تسهيل عمليات إعداد المسح العام للأراضي و الترقيم في السجل العقاري ، تسوية الوضعية العقارية للمالكين الذي يحوزون على سندات محررة قبل تاريخ 1961/03/01 وأخيرا مواكبة أطر الإستثمار والقروض الرهنية العقارية.

**أولا : تدعيم عمليات إعداد المسح العام للأراضي و الترقيم في السجل العقاري**

يهدف هذا الإجراء بالدرجة الأولى إلى تدعيم إعداد المسح العام للأراضي و الترقيم في السجل العقاري المنصوص عليهما في الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري باعتبارهما أداتين لتطهير الوضعية العقارية الموروثة غداة الإستقلال و التي كانت تتميز بغياب سندات الملكية لأكثر من الثلث بالنسبة للملكية العقارية الخاصة و كانت مقيدة في نظام الشهر الشخصي هذا من جهة و من جهة أخرى فإن هذا الإجراء بالنظر إلى قواعد تحديد الملكية ووضع المعالم والإخضاع لمعايير مسح الأراضي فهو يشكل تمهيد لعملية المسح ومن ثم يسمح لاحقا بربح معتبر للوقت عند سير عمليات مسح الأراضي العام التي سوف تتم حتما بأكثر سهولة (35).

**ثانيا : معالجة سلبيات العمل بعقد الشهرة**

جاء في مشروع عرض أسباب القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27 فيفري 2007 ، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري أن من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى اللجوء إلى هذا الإجراء يكمن في المساوئ الجوهرية الملاحظة في مجال إعداد عقد الشهرة المنصوص عنه في المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21 ماي 1983 ، حيث تتسم إجراءات إعداده بالسرعة والبساطة فهو يحرر بناء على تصريحات طالبه مدعمة بشهادة شاهدين و بعد النشر في جريدة وطنية بطلب من الموثق و بعد مرور أربعة أشهر دون تسجيل أي إعتراض من الغير يحرر العقد و يشهر بالمحافظة العقارية ليشكل فيما بعد سند ملكية(36).

من خلال ذلك يتبين أن هذا الإجراء مشوب بنقص واضح بالنظر للمصداقية التي يجب أن يتميز بها كل عقد ملكية عقارية الذي يصبح حمايته على عاتق الدولة بمجرد الإشهار بالمحافظة العقارية إضافة إلى ذلك لوحظ في غالب الأحيان أن هذا الإجراء قد إستغل بطرق تعسفية لتسوية عمليات غير شرعية وحتى بهدف حرمان بعض الورثة من التركة و بذلك أثار تطبيق هذا الإجراء عدة منازعات أثبتت عدم نجاعته و قصوره مما أدى إلى إلغاء عقود الشهرة في الكثير من هذه المنازعات.

**ثالثا : مواكبة أطر الإستثمار و القروض الرهنية العقارية**

إن التحول التنموي الذي تشهده الجزائر بعد تدهور أسعار البترول في الآونة الأخيرة في مختلف المجالات باعتمادها على الإستثمار كمحور أساسي في بعث الإنعاش الإقتصادي إنطلاقا من ضرورة مواكبة الأطر التشريعية الأخرى المنظمة للميادين ذات الصلة بالمجال العقاري لاسيما تلك المتعلقة بالإستثمار سواء الفلاحي أو الصناعي أو السياحي والقروض الرهنية فقد دفعت الضرورة إلى تحديد الوضعية القانونية للأوعية العقارية واللجوء إلى آليات موازية للمسح العام للأراضي ن أجل منح سندات ملكية تكون كضمان وحيد للعملية الإقتراضية والذي يحتاج إلى المعرفة الدقيقة للوضعية القانونية

للأوعية العقارية محل الإستثمار فلا يمكن منح القروض إلا للمالكين الذين لهم سندات ملكية رسمية.

كما يهدف هذا القانون إلى توفير الاستقرار للمحيط المؤسساتي و تسهيل الحصول على العقار الفلاحي والصناعي.

**رابعا: تسوية الوضعية العقارية للملكيات التي لها سندات محررة قبل تاريخ 1961/03/01**

نصت المادة 02 فقرة 02 من القانون 07 – 02 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري على ما يلي : " ... يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يحوز أصحابها على سندات ملكية أو التي حررت سندات ملكية قبل أول مارس 1961 و التي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية".

يبدو أن المشرع الجزائري من خلال تبنيه لهذا الإجراء يكون قد حاول معالجة نظام الشهر الإختياري المطبق خلال الفترة الإستعمارية بموجب المرسوم رقم 1190/59 المؤرخ في 1950/10/21 والذي سجلت هـ عدة نقائص في تحديد الأملاك بإعتبار أن التصرفات العقارية كانت تتم بعقود عرفية و عقود توثيقية غير مشهرة بمكاتب الرهون العقارية بالإضافة إلى عدم دقة مخططات المسح الجزئية و الوثائق الأصلية التي سلمت للملاك رغم محاولة إصلاح نظام الشهر العقاري بمقتضى المرسوم رقم 53/61 المؤرخ في 1961/01/18 و بالتالي فإن العقود التي حررت قبل 01 مارس 1961 بالرغم من أنها رسمية و ذات قيمة قانونية إلا أنها فقدت حداثتها لذلك حاول القانون رقم 02/07 تحيينها وإفراغها في قالب رسمي يتوافق مع نظام الشهر العيني [37].

**الخاتمــة :**

في ختام هذه المقالة يمكن القول بأن إجراء معاينة الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري يعد من بين البدائل التي فرضتها عملية التطهير العقاري التي باشرتها الجزائر بعد تبنيها لنظام الشهر العيني بموجب القانون رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 ، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل

العقاري ، إذ أن هذا القانون يسمح بتوفير في أسرع وقت ممكن سندات ملكية ذات مصداقية لغرض تشجيع البناء لاسيما السكن والنشاط الفلاحي و ذلك لغرض دعم القروض الرهنية.

لكن إذا ما تمت المقارنة بين هذا الإجراء و إجراء عقد الشهرة فإن هذا الأخير تمكن الموثقون من خلاله من تسوية عدد كبير من العقارات التي كان أصحابها لا يحوزون على سندات تثبت ملكيتهم و إستطاع إلى حد ما تطهير الملكية العقارية الخاصة في الجزائر لكن يبدوا أن المشرع الجزائري كانت له نظرة أخرى و ذلك بأن يعطي لمدير الحفظ العقاري سلطة التحقيق والبحث في عناصر الحيازة لغرض تسليم سندات الملكية عن طريق التقادم المكسب.

بيد أن الواقع العملي أثبت عدم نجاعة هذا الإجراء و يتضح ذلك من خلال المدة التي مضت إحدى عشر سنة إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة و يرجع ذلك لعدة أسباب أهمها :

- نقص الإشهار بهذه العملية حيث أن أغلب الأشخاص يجهلون هذا الإجراء.
- نقص خبرة المحققين العقاريين المعينين مباشرة لهذا الغرض و عدم إطلاعهم على التشريع العقاري.
- نقص الإمكانيات البشرية والمادية التي سخرت لهذه العملية.

**في الأخير و على ضوء هذه الدراسة المتواضعة فإننا نقترح بعض الإقتراحات التي نراها مناسبة لإعادة تفعيل هذا الإجراء هي :**

- تكوين المحققين العقاريين الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض خاصة في المجال القانوني الخاص بهذا الإجراء.
- على الدولة إستغلال وسائل الإعلام السمعية البصرية للإشهار بهذه العملية مثلما فعلت بالنسبة للقانون 08/15 المؤرخ في 2008/07/20 ، المتعلق بمطابقة البنايات و إتمام إنجازها .

- تسخير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنجاح هذه العملية بما فيها تكنولوجيات الإعلام الآلي وذلك بوضع شبكة برمجة عالية تساهم في الإتصال بمكاتب التوثيق و إدارة المسح .

في الأخير يجب التنويه بأنه لا يمكن الإعتماد على القانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 ، المتعلق بتأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري بصفة أحادية لإنجاح عملية التطهير العقاري بل يجب الإسراع من عمليات مسح الأراضي لأنها السبيل الوحيد لتطهير الملكية العقارية.

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

(1) عزوي حازم، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009- 2010، ص 106.

(2) نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08 – 147 السالف الذكر بقولها : " يتمثل التحقيق العقاري في البحث عن كل عناصر المعلومات أو التصريحات أو الوثائق الضرورية لتحديد حق الملكية العقارية و جمعها ودراستها في عين المكان على مستوى مصالح الحفظ العقاري ...".

(3) أنظر المادة 2 من القانون 07- 02 المؤرخ في 2007/02/27 ، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري.

(4) ويس فتحي ، الشهر العقاري في القانون الجزائري و القوانين المقارنة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2015 ص223.

(5) لقد نصت المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 07-02 على ما يلي : " يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 و التي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية ".

(6) لعريض أمين، شروط وإجراءات تطبيق قانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 ، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول التحقيق العقاري جامعة المدية ، (ص ، ص) (3 ، 4).

(7) تنص المادة 810 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز و كان متصلا به اتصالا يلزمه الإئتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة...".

(8) تنص المادة 809 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية ".

(9) محمدي فريدة زواوي ، الحيازة و التقادم المكسب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000، ص 13.

(10) التعليمة رقم 03 المؤرخة في 2008/09/27 ، المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية ، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية ، الجزائر ، 2008 ، ص 4.

(11) راجع المادة 04 من القانون رقم 07 – 02 ، المؤرخ في 2007/02/27 ، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري.

(12) راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 2008/05/19 ، المتضمن عمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية.

(13) حمدي باشا عمر ، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 140.

(14) راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08.

(15) التعليمة رقم 03 المؤرخة في 2008/09/27 ، المرجع السابق ، ص 6.

(16) راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08.

(17) راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08.
(18) التعليمة رقم 03 المؤرخة في 2008/09/27 ، المرجع السابق ، ص 5.
(19) التعليمة رقم 03 المؤرخة في 2008/09/27 ، المرجع السابق ، ص 7.
(20) راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-147.
(21) التعليمة رقم 03 المؤرخة في 2008/09/27 ، المرجع السابق ، ص 8.
(22) راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 السابق الذكر.
(23) راجع المادة 13 ، من المرسوم التنفيذي السابق.
(24) راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08.
(25) التعليمة رقم 03 المؤرخة في 2008/09/27 ، المرجع السابق ، ص 12.
(26) راجع المادة 22 من المرسوم السابق.
(27) راجع المادة 11 من القانون 07 – 02.
(28) التعليمة رقم 03 ، المؤرخة بتاريخ 2008/09/27 ، المرجع السابق ، (ص ، ص) (13 ، 14).
(29) راجع المادة 17 من القانون 07 – 02.
(30) حمدي باشا عمر ، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 177.
(31) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08.
(32) حمدي باشا ، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص181.
(33) يتم قيد العريضة الإفتتاحية وفقا لنظام الشهر الشخصي.
(34) حمدي باشا عمر ، نفس المرجع ، ص 168.
(35) أنظر التعليمة رقم 03، المؤرخة في 2008/09/27 ، المرجع السابق ، ص 2.
(36) حمدي باشا عمر، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 128.
(37) حمدي باشا عمر ، نفس المرجع السابق ، ص 132.

تاريخ الإرسال: 2018/03/21 تاريخ القبول:2018/05/08

# رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأملاك الوقفية بعد سنة 1991 في الجزائر.

# State Control of the wakf through the organisation of the administration ruling the wakf estates after in Algeria

أ.صالح ملوك malouk salah
malouksalah13@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

**الملخص:**

يحتل الوقف لدى الدول الإسلامية مكانة كبيرة نظرا للدور الذي يلعبه في مختلف مناحي الحياة داخل تلك الدول.

والجزائر لا تختلف عن باقي تلك الدول في هذا المجال حيث اهتمت بتلك الأملاك الوقفية، حيث تجسد هذا الاهتمام أكثر بعد سنة 1991 من خلال الرقابة التي حظيت بها وخاصة بعد إعادة تنظيم الجهاز الإداري الذي أسندت إليه مسألة تسيير تلك الأملاك وذلك من أجل السهر على رعايتها وتنميتها رغبة في تحقيق الغرض الذي حبست من أجله.

**الكلمات المفتاحية:** الوقف؛ رقابة الأملاك الوقفية؛ الجهاز الإداري؛ تسيير الأملاك الوقفية.

**Abstract**

The wakf occupies a great importance in the Islamic states, because of its role in the different fields of the life. Algeria is like the others, is interested in the wakfs estates, especially after 1991 through its control notably by the restructuration of the administrative system to which the affairs of this estates managing is reserved ; for its development and sponsoring in order to achieve its purposes.

**Key Words:** wakfs; Control of the wakf; administrative system**;** ruling the wakf.

**مقدمة**

تعد مظاهر التكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع من أهم سمات المجتمعات الإسلامية، ولعل من أهم تلك المظاهر انتشار الوقف في الدول الإسلامية الذي لعب دورا مهما عبر التاريخ باعتباره أداة فعالة في الحياة الاجتماعية من خلال تقوية لحمة المجتمع وتضامنه، كما يلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية للدول باعتباره موردا اقتصاديا يمكن الاعتماد عليه في دعم السياسات الاقتصادية، فضلا على أنه باب من أبواب الخير التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى فهو عمل يبتغى منه ثواب الآخرة.

ونظرا لتلك الأهمية الكبيرة التي بلغتها الأملاك الوقفية كان لزاما على الدول الإسلامية الاهتمام بهذا الصنف من الأملاك ورعايتها والحفاظ عليها من أجل تحقيق الأهداف التي حبست من أجلها.

ولعل من بين أهم الجوانب التي ينبغي على الدول الاهتمام بها وتطويرها بشكل مستمر ودائم فيما يخص الأملاك الوقفية، هو الجهاز الذي تسند إليه مهمة إدارة تلك الأملاك، على اعتبار أنها كغيرها من الأموال الأخرى في حاجة إلى جهة تتولى إدارة شؤونها من أجل الحفاظ عليها وضمان تحقيق أهدافها بشكل فعال.

والجزائر لا تختلف عن باقي دول العالم الإسلامي فيما يخص الدور الذي يمكن أن تؤديه أملاك الوقف سواء في الجانب الاجتماعي من خلال مساهمته في التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، أو من خلال المساهمة في النمو والتطور الاقتصادي للبلد إذا ما تم استغلال أموال الوقف بشكل إيجابي في بناء مشاريع استثمارية هادفة.

ونظرا لإدراك الدولة الجزائرية أهمية الأملاك الوقفية والدور الذي يمكنها أن تؤديه في دعم السياسة العامة للدولة في مجالات عدة أولت اهتمام كبير لمسألة تسيير وإدارة تلك الأملاك، من خلال استحداث جهاز إداري أوكلت له هذه المهمة رغبة منها في بسط سيطرتها وفرض رقابتها على هذه الأملاك، ومن خلال ذلك ضمان نوع من الحماية عليها، على اعتبار أن التحكم في الجهاز الإداري المسير لهذه الأموال من خلال تنظيمه ووضع الأطر القانونية المحددة لاختصاصاته يعد وسيلة فعالة تمكن الدولة من بسط رقابتها على هذه الأملاك، وبالتالي التحكم في توجيه مواردها في وجهاتها الصحيحة،

ولقد ظهر هذا الاهتمام جليا انطلاقا من سنة 1991 بعدما عرفت هذه الأملاك نوع من عدم الاهتمام بها من طرف الدولة مقارنة مع الأهمية التي تمثلها، إن كان على مستوى عددها أو على مستوى المردود الذي يمكن أن تحققه في حالة اعتماد سياسة رشيدة في مجال استثمارها.

وتعد سنة 1991 نقطة تحول مهمة فيما يخص اهتمام الدولة الجزائرية بأملاك الوقف بل يمكن القول بأنها الانطلاقة الفعلية والحقيقة لذلك، لأن المتتبع لأوضاع الوقف في الجزائر منذ الاستقلال تتضح له النقلة النوعية التي عرفتها من حيث الاهتمام بها من طرف الدولة بعدما مرت بفترات ميزها عدم إعطاء الأهمية الكافية لتلك الأملاك على جميع المستويات، فقد ميز الوضع بعد الاستقلال الفراغ القانوني في مجال الأملاك الوقفية بسبب مخلفات الحقبة الاستعمارية التي عرف فيها الوقف اعتداء صارخ ومفضوح من قبل الاستعمار الفرنسي واستمر هذا الوضع الهش للوقف حتى السنوات الأولى من الاستقلال خاصة مع الاستمرار في تطبيق قوانين الحقبة الاستعمارية ما لم تتعارض والسيادة الوطنية تطبيقا للمرسوم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد القوانين الفرنسية في الجزائر، ونتيجة لهذا الوضع تم دمج كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة والاحتياطات العقارية.

واستمر هذا الوضع بالنسبة للأملاك الوقفية حتى بعد صدور المرسوم 283/64 المؤرخ في 09/17 /1964 الذي تضمن نظام الأملاك الحبيسة العامة على اعتبار انه لم يلقى التطبيق، بالإضافة إلى أنه لم يحدد الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة بحماية الأوقاف من الضياع والاندثار.

ومما زاد الوضع سوءا صدور بعض القوانين التي عمقت هذا الوضع كالقانون 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية الذي وبالرغم أن نص المادة 34 منه نصت على استثناء الأوقاف من عملية التأميم التي كرسها إلا أنه لم يتم احترام ذلك وأممت الأراضي الوقفية. بل ازداد الأمر تدهورا بعد صدور القانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة الذي لم يستثني الأملاك الوقفية من عملية التنازل.

إلا أنه ومع صدور قانون الأسرة في سنة 1984 بدأ الاهتمام بالوقف حيث خصص المواد 213 إلى 220 منه لموضوع الوقف، كما يعتبر دستور 1989 أول الدساتير الجزائرية التي نصت صراحة على حماية الوقف، بالإضافة إلى القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري الذي يعد خطوة كبيرة في مجال حماية الأملاك الوقفية، حيث عرف الأملاك الوقفية وصنفها وأخضعها لقانون خاص.

ونظرا لأهمية الأملاك الوقفية كما تمت الإشارة له سابقا فإن اغلب الدول المعنية بهذه المسألة سعت دائما لإيجاد أنجع السبل والطرق التي تمكنها من إدارة تلك الأملاك على نحو يضمن تحقيق الهدف الذي حبس الملك من أجله، بالرغم من أن تلك الدول اختلفت من حيث الأساليب المعتمدة لإدارة تلك الأوقاف، فظهرت العديد من الأساليب فالبعض فوض أمر إدارتها لفرد مستقل، في حين نجد البعض الأخر أدخل القضاء في تسيير تلك الأملاك، ومع تعدد الأساليب في هذا الشأن إلا أن الهدف واحد ألا وهو ضمان تحقيق الأهداف الحقيقة المتوخاة من وجود الأملاك الوقفية.

والجزائر ومن خلال اهتمامها بالأملاك الوقفية في السنوات الأخيرة من خلال إثراء الإطار القانوني المنظم لها، وذلك بإصدار العديد من النصوص القانونية، ظهر ومن خلال هذه النصوص اهتمامها بمسألة تسيير وإدارة تلك الأملاك وكان ذلك من خلال استحداث هيئات إدارية أكلت لها مهمة إدارة الأملاك الوقفية، حيث تم إسناد التسيير المباشر للأملاك الوقفية في الجزائر لشخص يسمى ناظر الملك الوقفي حسب ما جاء في نص المادة 33 من القانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتم[1]حيث نصت على أن ( يتولى إدارة الأملاك ناظر للوقف...). بالإضافة لمجموعة من الأجهزة الإدارية سواء على المستوى المركزي أو المحلي أسندت لها كذلك مهمة إدارة تلك الأملاك.

وعلى هذا الأساس ستحاول هذه الدراسة التطرق للهيكل الإداري الذي استحدثته الدولة بعد سنة 1991 وأوكلت له مهمة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية وذلك من أجل الوقوف على أداة من الأدوات التي تمكن الدولة من فرض ولايتها ورقابتها على هذه الأملاك، ومن

خلال ذلك معرفة مدى التحول الذي عرفه اهتمام الدولة بهذه الأملاك في السنوات الأخيرة.

ولمناقشة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية الآتية: ماهية الأجهزة الإدارية التي أسند لها المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية بعد سنة 1991 من أجل فرض رقابة الدولة على تلك الأملاك.

وللإجابة على ذلك نتبع الخطة الآتية:

المحور الأول: الأجهزة الإدارية المركزية المسيرة للأملاك الوقفية.

الفرع الأول: المفتشية العامة لوزارة الشؤون الدينية.

الفرع الثاني: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

الفرع الثالث: لجنة الأوقاف.

المحور الثاني: الأجهزة المحلية المسيرة للأملاك الوقفية.

الفرع الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

الفرع الثاني: وكيل الأوقاف.

الفرع الثالث: جهاز التسيير المباشر ( ناظر الملك الوقفي).

الفرع الرابع: مؤسسة المسجد.

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوقفية في الجزائر، يتضح لنا بأن المشرع أخضع الملك الوقفي لرقابة الدولة بشكل مطلق حيث سمح للسلطات الثلاث[2] بالتدخل في موضوع الأملاك الوقفية إن كان على مستوى وضع الإطار القانوني المنظم لها أو على مستوى تنفيذ تلك النصوص القانونية وفي الأخير عقد اختصاص نظر المنازعات المتعلقة بتلك الأملاك للقضاء.

وتأكيدا من الدولة في فرض رقابتها على الأملاك الوقفية فإن المشرع أوكل مهمة إدارة الأملاك الوقفية لجهاز إداري متكامل جزء منه على المستوى المركزي وجزء آخر على المستوى المحلي، وهذا الجهاز لا يتجزأ من أجهزة الدولة.

**المحور الأول: الأجهزة الإدارية المركزية المسيرة للأملاك الوقفية:**

على اعتبار أن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف يمثل السلطة العليا على مستوى هذه الوزارة فقد خوله القانون العديد من الصلاحيات فيما يخص الأملاك الوقفية فطبقا لنص المادة 46 من قانون الأوقاف المذكور أعلاه والتي جاء في مضمونها أن السلطة المكلفة بالأوقاف والتي يقصد بها الوزير هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف وتسهر على تسييرها وحمايتها وعليه، فإن وزير الشؤون الدينية والأوقاف هو الجهة الإدارية العليا التي أوكل لها المشرع مسألة تسيير الأوقاف فهو يتمتع في ذلك باختصاص وطني في هذا الشأن.

وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال فإن الوزير يملك حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة طبقا لنص المادة 26 مكرر 09 من القانون 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل لقانون الأوقاف حيث نصت على ما يلي: ( للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة)

كما أن للوزير حق إبرام العقود في ما يخص الأملاك الوقفية حسب ما أكدته المادة 26 مكرر 11 من نفس القانون.

بالإضافة أن عملية جرد الأملاك الوقفية يجب أن يخطر بها الوزير وهذا ما أكدته المادة 8 مكرر من ذات القانون.

كما أكدت المادة 26 مكرر 10 في فقرتيها 2، 3 من نفس القانون بعض صلاحيات وزير الشؤون الدينية في مسائل الأوقاف.

كما أن المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90-381[3] تؤكد على أن وزير الشؤون الدينية يملك سلطة تعيين و استخلاف أو اعتماد ناظر الملك الوقفي.

وعموما فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 89-99[4] في مادته 06 الفقرة 05 تقضي بأن وزير الشؤون الدينية يتولى إدارة الأوقاف.

إلا أن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف يمارس مهام تسيير الأملاك الوقفية بمساعدة أجهزة إدارية مركزية موجودة على مستوى الوزارة.

نتطرق لها فيما يلي:

**الفرع الأول: المفتشية العامة**

تعد إحدى أجهزة الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف نصت عليها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم.[5]

وتطبيقا لنص المادة الأولى المذكورة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي[6] المتعلق بإحداث هذه الهيئة، والتي تختص بالإضافة لعملها التفتيشي لمختلف قطاعات الشؤون الدينية بمراقبة الأملاك الوقفية حسب نص المادة الثانية منه التي جاء في مضمونها أن المفتشية تختص بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية بذلك.

**الفرع الثاني: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة**

كانت تسمى في ظل المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 2000-146 المذكور أعلاه بمديرية الأوقاف والحج وبعد تعديله بموجب المرسوم رقم 05-427 المؤرخ في 2005/11/27 سميت بهذا الاسم[7].

وبالرجوع لنص المادة 03 من المرسوم 05-427 يتضح لنا بأن هذه المديرية لها اختصاصات متعددة حسب تسميتها منها ما يتعلق بمسائل الوقف، وفي هذا الشأن تختص على سبيل المثال:[8]

-البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.

- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.

- تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف.

- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

وبحسب المادة 03 المذكورة أعلاه فإن هذه المديرية تتفرع إلى أربعة مديريات منها اثنتان تعنيان بمسائل الوقف وهما:

1. المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها: من بين المهام الموكلة إليها

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.

- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.

-جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.

-متابعة تسيير الأملاك الوقفية

وتتشكل هذه المديرية من ثلاثة مكاتب وهي:[9] مكتب البحث عن الأملاك الوقفية، مكتب الدراسات التقنية والتعامل، مكتب المنازعات.

2. المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: حددت مهامها المادة 03 المذكورة أعلاه نذكر منها:

- إعداد الدراسات وتنميتها باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- إعداد الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.
- وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع استثمار أملاك الوقف.

وتتكون المديرية من ثلاثة مكاتب وهي:[10]

-مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية.

-مكتب تسيير موارد نفقات الأملاك الوقفية.

-مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

وعلى العموم فإن دور هذه المديرية والمديريات الفرعية التابعة لها ينصب حول العمل على ضمان الإدارة الحسنة للوقف والإشراف ومتابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية على المستوى المحلي من أجل استغلال الأملاك الوقفية على الوجه الصحيح وضمان استثمارها بشكل فعال.

**الفرع الثالث: لجنة الأوقاف:**

مع زيادة الاهتمام بمسائل الوقف من طرف المشرع عمد إلى إحداث هذه اللجنة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور أعلاه وبالضبط في مادته التاسعة التي نصت على أنه (تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف...).

وتطبيقا لنص المادة التاسعة المذكورة أعلاه التي تقضي بان هذه اللجنة تنشأ بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية يحدد تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها، صدر هذا القرار تحت رقم 29 المؤرخ في 1999/03/21 الذي تمم بالقرار رقم 200 الصادر في 2000/11/11.[11]

تعد هذه اللجنة المسؤول الأول على الأملاك الوقفية على المستوى المركزي،[12] وهي عبارة عن هيئة تداولية لها دور شبه تشريعي في مجال إدارة الأوقاف[13] كما أنها هيئة استشارية في هذا المجال وهي معنية بتسيير الأوقاف بطريقة غير مباشرة.[14]

1. **تشكيلة اللجنة:** طبقا للقرار الوزاري المذكور أعلاه المنشئ لهذه اللجنة وفي مادته الثانية فإن اللجنة تتشكل من إطارات الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية كمدير الأوقاف رئيسا وغيره من الإطارات بالإضافة لممثلين لقطاعات أخرى كممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري، ممثل عن مصالح أملاك الدولة ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، وأضاف لها القرار رقم 200 المذكور أعلاه ثلاثة أعضاء وهم: ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، و ممثل عن وزارة السكن والعمران. وهذا من أجل دعم عملية البحث الميداني عن الأوقاف لما لهذه القطاعات من وثائق وإمكانيات إدارية تمكنها من مساعدة اللجنة في عملها، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص يمكنه تقديم المساعدة في مجال أعمالها.

2. **صلاحيات اللجنة:** طبقا للمادة 04 من القرار الوزاري المنشئ لها المذكور أعلاه فإنه يمكن القول إنه:

في إطار تسييرها ومراقبتها للأملاك الوقفية بغية حمايتها، فإن اللجنة تقوم على الخصوص بما يلي/ الإشراف على مسألة تسوية وضعية الأملاك الوقفية، كما أنها تقوم باسترجاع الأملاك الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو تلك التي استولى عليها بعض الأشخاص كما تمت له الإشارة سابقا.[15]

وفي سبيل عملها هذا فإن اللجنة تدرس وتعد محاضر لكل حالة تسوية المنصوص عليها ضمن المواد 03،04،05، والمادة 06 من المرسوم 98-381 المذكور أعلاه، كما تعتمد اللجنة الشكل العام للوثائق التي يعمل بموجبها وكلاء الأوقاف ونظار الأملاك الوقفية[16] كما يدخل في مهام اللجنة الإشراف ومراقبة ناظر الملك الوقفي باعتباره المسير المباشر للعين الموقوفة وفي هذا الإطار فهي تدرس مسألة تعيين نظار الأملاك الوقفية واعتمادهم وكذا مسألة استخلافهم، كما أنها تستشار في مسألة إنهاء مهامهم مهما كانت طريقة

ذلك، كما أنها تدرس كل اقتراح يقدمه ناظر الملك الوقفي في إطار مهامه ويمكن اعتماده إذا كان إيجابيا[17]

للإشارة فإن اللجنة تمارس مهمة المراقبة هذه عن طريق وكلاء الأوقاف على المستوى كل مقاطعة حيث يمارس هذا الأخير مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية مكان تواجد الملك الوقفي.

أما في مجال استثمار الأملاك الوقفية فإن مهام اللجنة تتمثل في دراسة واعتماد نماذج الوثائق الخاصة باستثمار الأملاك الوقفية كالوثائق المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية، كما يدخل في صميم عملها إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بهذه الإيجارات، كما أن لها صلاحية تحديد عقود الإيجار بالإضافة أنه تعود لها صلاحية اقتراح بعد الدراسة أولويات إنفاق ريع الوقف مهما كان نوع الإنفاق عادي أو استعجالي[18]

تعقد اللجنة دورة عادية على الأقل كل شهرين ويتم الاستدعاء من طرف رئيسها الذي يعد جدول أعمال الدورة والذي يجب أن يعرض على الوزير للموافقة عليه ويبلغ للأعضاء أسبوع على الأقل قبل انعقاد الدورة، كما يسمح القانون للجنة الاجتماع في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك.

يمارس مدير الأوقاف على مستوى الوزارة مهمة رئاسة اللجنة كما تمت الإشارة له سابقا، على أن يعين الوزير من يرأسها عند الضرورة، وتتولى أمانة اللجنة المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية التي تمت الإشارة إليها أعلاه، وفي هذا الإطار فإن هذه الأخيرة تتولى إعداد الملفات التي تعرض للدراسة كما أنها تضبط جدول أعمال اجتماع اللجنة وتعود لها كذلك مهمة حفظ كل الوثائق ومحاضر مداولات اللجنة.

وفي الأخير نشير إلى أن اجتماعات اللجنة تتطلب حضور أغلبية أعضائها حتى تعتبر صحيحة، ويصادق وزير الشؤون الدينية والأوقاف على محاضر اجتماعاتها وبعدها تصبح قراراتها ملزمة لكل الإطراف المعنية بالأملاك الوقفية.[19]

**المحور الثاني: الأجهزة المحلية المسيرة للأملاك الوقفية**

لقد أوكل المشرع مهمة إدارة الأملاك الوقفية لعدة هيئات إدارية محلية تعمل تحت إشراف ورقابة الأجهزة المركزية المذكورة أعلاه ولمساعدتها، وطبقا للنصوص القانونية في هذا المجال يمكن حصرها فيما يلي:

**الفرع الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف**

تعتبر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة العليا على مستوى إقليم كل ولاية المكلفة بتسيير وإدارة الأملاك الوقفية تحت إشراف ووصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أنشأها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-83[20]

وفي سنة 2000 صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 فيفري 2000 الذي جمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية واحدة تسمى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف حسب نص المادة الثانية منه.

وقبل ذلك صدر المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور أعلاه والذي نص في مادته العاشرة على أن نظارة الشؤون الدينية في الولاية تعنى بتسيير الملك الوقفي حيث نصت على ما يلي ( تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به).

وطبقا لنص المادة 04 من المرسوم 2000-200 المذكور أعلاه فإن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية تضم ثلاثة مصالح ويمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة بها.[21]

ولقد جاء نص المادة 05 من ذات المرسوم محددة لتلك المصالح، وما يهم في هذا المقام مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف،[22] لكونها المصلحة التي تعنى بالأملاك الوقفية على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وهي مقسمة إلى مكتبين:

مكتب الإرشاد والتوجيه الديني ومكتب الشعائر والأوقاف وهذا الأخير هو المعني بمسألة الأوقاف.

ولهذا المكتب قدرة محدودة في مسائل الوقف على اعتبار أنه ليس مخصصا فقط لمسائل الوقف وإنما يجمع كذلك الشعائر الدينية[23] .

**الفرع الثاني: وكيـل الأوقـاف**

حسب ما ورد في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور أعلاه فإن وكيل الأوقاف يمارس مهامه في مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية موقع الملك الوقفي.

وطبقا لنص المادة 11 دائما فإن وكيل الأوقاف يتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية ويراقبها وفق المهام المحددة في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 91-114 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأسلاك الخاصة المنتمية لقطاع الشؤون الدينية.[24]

ومع إصدار قانون جديد خاص بالأسلاك الخاصة المنتمية لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 2008/12/24 الذي قسم هذا السلك إلى رتبتين وهما وكيل الأوقاف ووكيل الأوقاف رئيسي وحدد مهام كل منهما على النحو التالي.[25]

مهام وكيل الأوقاف حددتها المادة 28 من هذا المرسوم وهي:

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية.
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل التدابير لترميمها.
- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف.
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف.

وكيل الأوقاف الرئيسي: حددت المادة 29 مهامه وهي:

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالأوقاف.
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الأملاك الوقفية.
- المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع ومن خلال تدعيم وظيفة وكيل الأوقاف من خلال تقسيمها إلى رتبتين الأمر الذي سيدعم التخصص في أداء المهام، وكذا ضمان مردود أفضل من خلال التعاون بينهما، إلا أنه من جهة أخرى نجد المشرع لم يحصر

مهامها على مسائل الوقف كما كان عليه الحال في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-114 الملغى وإنما تم تكليفهما بمهام أخرى متعلقة بالزكاة وهذا ما سيؤثر على مردود عملهما في مجال الوقف.[26]

**الفرع الثالث: جهاز التسيير المباشر ( ناظر الملك الوقفي).**

بالرجوع للنصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالأملاك الوقفية في الجزائر خاصة بعد سنة 1991 يتضح لنا بأن مهمة التسيير المباشر للأوقاف أكلت لشخص أطلق عليه تسمية ناظر الأوقاف، فبالرجوع لنص المادة 12 من المرسوم 98-381 المذكور أعلاه نجدها تقضي بأن مهمة رعاية والتسيير المباشر للملك الوقفي تعود لناظر الوقف في إطار أحكام القانون 91-10 المذكور أعلاه ففي نص المادة 33 منه تقضي بأنه يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف على أن يكون هذا التسيير المباشر تحت رعاية وإشراف الجهاز الإداري المكلف بالأوقاف.

وطبقا لنص المادة 11 من المرسوم 98-381 المذكور أعلاه التي تقضي بأن ناظر الأوقاف يعمل تحت رعاية وكيل الأوقاف، وتؤكد ذلك المادة 13 من ذات المرسوم، فمن خلال هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن ناظر الأوقاف هو المسؤول المباشر والفعلي على الأملاك الوقفية.[27]

ومن خلال ذلك تظهر أهمية هذه الوظيفة فيما يخص رعاية ورقابة الأملاك الوقفية وعلى هذا الأساس أولى المشرع لهذه الوظيفة أهمية بالغة فخصص لها في إطار المرسوم 98-381 ثلاثة فروع كاملة من الفصل الثاني وهي الفروع الرابع، الخامس والسادس.

ونظرا لأهمية الدور الذي يتمتع به ناظر الملك الوقفي فيما يخص مسائل الوقف سنحاول دراسة هذه المهمة من خلال التطرق للشروط الواجب توفرها فيمن يمارس هذه الوظيفة وحقوقه وكذا حدود تصرفاته.

لقد نصت المادة 34 من القانون 91-10 المذكور أعلاه على أن يحدد نص تنظيمي شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي وقم 98-381 المذكور أعلاه يحدد ذلك. وقبل التطرق لهذه المسائل كان من الأفضل

التطرق لمسألة تعريف ناظر الوقف وكذا الأساس القانوني الذي يستمد منه ناظر الملك شرعيته.

**1- تعريف ناظر الملك الوقفي:**[28] بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة سواء نصوص القانون 91-10 أو المرسوم التنفيذي 98-381 المذكورين أعلاه، نجد أنهما لم يتطرقا لتعريف ناظر الأوقاف وإنما اكتفى المرسوم 98-381 بتحديد المقصود بنظارة الوقف في نص المادة 07 منه،[29] ولقد رأى البعض أن هذه المادة احتوت على عناصر مكررة اعتمد عليها في تعريف نظارة الملك كالرعاية والحفظ والحماية.[30]

كما اكتفى بذكر مهامه وشروط تعينه وكذا حقوقه وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

**2- الأساس القانوني لناظر الوقف في التشريع الجزائري**

يمكن أن يستمد ناظر الوقف أساسه القانوني من خلال النصوص القانونية المنظمة للوقف وكذا من خلال خصائص الوقف في حد ذاتها.

تعد نصوص القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم أول أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه لتبرير وجود عمل ناظر الملك الوقفي، فبالرجوع لنص المادة 33 منه والتي قضت بأن إدارة الأملاك الوقفية يناط بها ناظر الملك الوقفي، في حين جاء نص المادة 34 منه يحيل على التنظيم في مسالة شروط تعيين ناظر الملك الوقفي وكذا صلاحياته وحقوقه.

بالإضافة لنص المادة 05 من ذات القانون والتي نصت على أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وهذه الأخيرة في حد ذاتها تؤسس لفكرة وجود ناظر الملك الوقفي على اعتبار أن الأشخاص المعنوية هم في حاجة لأشخاص طبيعيين يتولون إدارة شؤونهم.

بالإضافة لنص المادة 03 من نفس القانون التي جاء في مضمونها أن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد فإن مسألة التأبيد تتطلب قيام شخص بمهام الصيانة والرعاية من أجل المحافظة على العين الموقوفة من أجل ضمان استمرارها باعتبار أن الاستمرارية خاصة أساسية تتعلق بالوقف وبهذا يجد ناظر الملك أساسه القانوني، فكلما استمر الوقف في الوجود تطلب ذلك ضرورة وجود ناظر الملك لتسيير شؤونه.

كما أن نصوص المرسوم التنفيذي 98-381 لاسيما المواد12 إلى 21 التي جاءت تنفيذا لنص المادة 34 من القانون 91-10 حيث جاءت هذه المواد بشيء من التفصيل فيما يخص ناظر الأوقاف.[31]

**3- تعيين ناظر الوقف.**

حسب نص المادة 34 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المذكور أعلاه فإن تعيين ناظر الملك الوقفي يتم وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي 98-381 يقضي في مادته 16 بان تعيين ناظر الملك الوقفي يتم بموجب قرار يصدر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف وذلك بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف التي نصت عليها المادة 09 من نفس المرسوم، وبحسب المادة 16 دائما فإنه يمكن تعيين ناظر لملك وقفي واحد أو يعين لعدة أملاك وقفية، كما يتم تعيين ناظر الملك بحسب نفس المادة إما بناءا على عقد الوقف أو باقتراح من ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين:

-الواقف في حد ذاته أو من نص عليه عقد الوقف

-الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

-ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.

-من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

كما أعطت المادة15من المرسوم 98-381 لوزير الشؤون الدينية والأوقاف الحق باستخلاف أو اعتماد ناظر للملك إذا عجز ناظر الملك الوقفي الأول عن أداء مهامه وذلك بشكل دائم أو مؤقت إلى حين توفر إمكانية استئناف ممارسة مهامه، ويرى البعض[32] أن الترتيب الذي أورده المشرع في نص المادة 16 المذكورة أعلاه هو ترتيب إلزامي ولا يمكن تجاوزه إلا إذا وجد مانع في الفئة السابقة حتى يمكننا التنقل للفئة التي تليها، كما أن اختيار الأشخاص المحددين في نص المادة 16 أعلاه يجب أن يكون موافقا لمضمون المادة 14 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف والتي تنص على

شروط الواقف التي يشترطها في عقد الوقف إذا لم تكن تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية[33].

كما يلاحظ أن المشرع سمح بحق الولاية للواقف حسب ما ورد في نص المادة 16 أعلا وهذا عكس ما ذهب إليه المذهب المالكي الذي لا يثبت الولاية للواقف على الملك الوقفي بحجة أنه يتعارض مع الحيازة، إلا أن نص المادة 16 المذكورة يتوافق مع ما ورد في أراء فقهاء الإسلام في مختلف المذاهب الإسلامية.[34]

**4- شروط تعيين ناظر الملك الوقفي:** حسب المادة 17 من المرسوم 98-381 المذكور أعلاه فإنه يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للملك الوقفي ما يلي:

أ. أن يكون مسلما/ هذا الشرط يتماشى وطبيعة الوقف باعتباره موروث ديني مصدره الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا لا يعني أن كل المذاهب الإسلامية عملت بهذا الشرط في جميع الحالات.[35]

ب. جزائري الجنسية/ المشرع اشترط في ناظر الملك الوقفي التمتع بالجنسية الجزائرية ويرى البعض أن هذا الشرط جاء تطبيقا لنصوص الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية لا سيما المادة 75 منه والتي تشترط في أي شخص يوظف في وظيفة عامة أن يتمتع بالجنسية الجزائرية والمبرر في ذلك أن المشرع الجزائري يعتبر ناظر الملك الوقفي شبه موظف يخضع لبعض الشروط الواجب توفرها في الموظف العام، كالتمتع بالجنسية وخضوعه للتعيين وإنهاء المهام، بالرغم من أن المشرع خصه بشروط خاصة كالإسلام التي لم ينص عليها الأمر 06-03 وكذلك العدالة والأمانة.[36]

ج. بالغا سن الرشد/ يشترط المشرع في ناظر الملك الوقفي أن يكون بالغا سن الرشد القانونية والمحددة بـ 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على اعتبار أن ناظر الملك الوقفي يكلف بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية وهذا ما يرتب عليه مسؤولية أي خطأ يرتكبه ويلحق ضررا سواء بالعين الموقوفة أو بالموقوف لهم أو أي خرق للنصوص القانونية السارية المفعول في هذا الشأن[37].

د. سليم العقل والبدن/ يشترط المشرع في ناظر الملك الوقفي أن يتمتع بكامل قواه العقلية والبدنية التي تمكنه من إدارة وتسيير الأملاك الوقفية ورعايتها وحمايتها من أجل ضمان تحقيق المقاصد التي حبست العين من أجلها وعلى العموم ألا يكون مصاب بعاهة تعطل عمله كناظر للوقف.

هـ. كما يشترط فيه أن يكون ذا كفاءة وحسن التصرف، أي يجب أن يكون ناظر الوقف مكونا يحمل من المعارف التي تمكنه من أداء مهامه على أحسن وجه وعموما فإن هذه الشرط يفرضه المشرع على كل شخص يرغب في التوظيف[38]..

و. وختم المشرع نص المادة 17 بشرط وهو ضرورة التأكد وإثبات الشروط السابقة بإجراء تحقيق وبشهادة الشهود العدول وهذا راجع لأهمية المنصب، لان ناظر الملك الوقفي لا يشغل وظيفة عادية وإنما يتعامل مع وظيفة لها أبعاد اجتماعية، دينية واقتصادية[39].

**5- مهام ناظر الملك الوقفي/** لقد حدد المشرع الجزائري مهام ناظر الملك الوقفي مع الإقرار بالعودة لنصوص الشريعة الإسلامية في المسائل التي لم يتم النص عليها تطبيقا لنص المادة 02 من القانون 91-10 المنصوص عليه أعلاه.

وبالرجوع لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381 المشار له سابقا يتضح لنا أن المشرع الجزائري حدد مهام ناظر الملك الوقفي في ثماني نقاط نذكر منها:

أ. السهر على العين الموقوفة وبهذه الصفة يعتبر وكيلا على الموقوف عليهم يتحمل أي تقصير في هذا المجال.

ب. المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

ج. دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالقوانين وشروط الواقف.

د. السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

هـ. وعموما من خلال هذه المهام وغيرها يتضح لنا بأنه يستوجب على ناظر الملك الوقفي القيام بكل ما من شأنه المحافظة على الأملاك الوقفية، بدفع الضرر على العين الموقوفة وصيانتها وترميمها في إطار التنظيمات السارية المفعول في هذه الإطار مع احترام شروط الواقف التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يستوجب عليه

في إطار مسؤولياته العمل على القيام بما يضمن الملك الوقفي، فعليه السهر على استثماره واستغلاله، وكذا عمارته وصرف ريعه في الوجه الذي حبست العين من اجله، أي عليه القيام بكل ما من شأنه خدمة المقصد من الوقف في حدود مسؤولياته وعلى هذا الأساس فهو مسؤول أمام الموقوف لهم والواقف وكذا السلطة المكلفة بالأوقاف.(40)

**6- حقوق ناظر الملك/** تم النص عليها في الفرع السادس من الفصل الثاني من المرسوم 98-381.

من الطبيعي أن يقابل أي التزامات حقوق، فناظر الملك الوقفي وبالنظر للالتزامات الكبيرة الملقاة على عاتقه فإنه يتمتع في مقابل ذلك بحقوق حددتها المواد 18، 19 و20 من المرسوم 98-381.

فالمادتين 18، 19 تتضمنان أهم حق يتمتع به ناظر الملك الوقفي وهو حقه في المقابل المالي، وبحسب المادة 18 فإن المقابل المالي قد يكون شهري كما قد يكون سنوي، ويصرف هذا المقابل من ريع الملك الوقفي كما يمكن أن يمنح من غير موارد الملك الوقفي عند الاقتضاء.

وبالرجوع للمادة 19 فإن هذا المقابل يحدد بحسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف وإذا لم ينص العقد على ذلك فإن الوزير المكلف بالشؤون الدينية يحدد نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

كما نصت المادة 20 على حق أخر يتمتع به ناظر الملك الوقفي ألا وهو حقه في التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها، على أن تقتطع هذه الاشتراكات وتدفع لمصالح التأمين من المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 19.

وبذلك فإن المشرع أخضع القائم بمهمة ناظر الملك للحماية الاجتماعية من أجل تحسين الظروف التي يمارس فيها ناظر الملك الوقفي عمله، كما أن هذا الأمر يعتبر دافعا وحافزا لهذا الأخير للقيام بعمله بكل تفاني، فالمشرع بضمانه لهذا الحق ضمن نوع من الاستقرار والحماية لناظر الملك الوقفي وعائلته من الأخطار التي قد تترتب على ممارسة هذه المهنة.

7- **إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي/** حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381 فإن ناظر الملك الوقفي المعين أو المعتمد تنهى مهامه بموجب قرار صادر عن نفس السلطة التي أصدرت قرار التعيين، أي الوزير المكلف بالشؤون الدينية وذلك إما بإعفائه أو إسقاطه حسب الحالة.

أ. حالة إعفاء ناظر الملك الوقفي من مهامه /

ب. يصدر قرار إعفاء ناظر الملك الوقفي حسب نص المادة 21 المذكورة أعلاه في الحالات الآتية:

ج. في حالة المرض الذي يفقد القدرة البدنية على مباشرة العمل أو الذي يفقد القدرة العقلية فإنه يصدر قرار إعفاءه من مهامه وإبطال تصرفاته.

د. إذا ثبت نقص الكفاءة في التسيير والإدارة التي تتطلبها هذه المهنة نظرا لأهميتها .

هـ. إذا تخلى عن منصبه بإرادته وفي هذه الحالة عليه أن يبلغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الاستقالة وتاريخ مغادراته.

و. كما يصدر قرار الإنهاء في الحالات التالية:

ز. إذا ثبت تعاطيه لمسكر أو لعب الميسر أي إذا ارتكب أي فعل قد يعرض الملك للضياع.

- إذا قام ناظر الملك برهن الملك الوقفي كله أو جزء منه أو باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم.

- إذا ادعى ملكيته لجزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه لأن أمر الخيانة يتعارض مع الشروط الواجب توفرها في ناظر الملك الوقفي والتي نصت عليها المادة 17 المذكورة أعلاه.

كذلك يعفى من مهامه إذا أهمل شؤون الوقف لكون أن مهمته ترتكز على القيامة والاهتمام بالأملاك الوقفية لضمان استمرارها وتحقيق الأهداف التي حبست لأجلها فإهمال شؤون الوقف يتعارض مع مقتضيات حبس العين.

نشير بأن المشرع لم يبين في نص المادة كيف تثبت هذه الحالات على عكس حالات إصدار قرار الإسقاط كما هو مبين في أخر نص المادة، إلا أن البعض يرى بأن إثبات

هذه الوقائع يتم بنفس وسائل إثبات الحالات التي تقتضي إسقاط ناظر الملك الوقفي من مهمته.[41]

ح. حالة إسقاط ناظر الملك الوقفي من مهامه /

يصدر قرار إسقاط ناظر الملك الوقفي من مهامه طبقا للمادة 21 الفقرة الثانية في إحدى الحالات:

إذا تبين أو ثبت أن ناظر الملك الوقفي يضر بشؤون الملك وبمصلحة الموقوف عليهم، أو أنه يلحق ضرر بمستقبل الملك الوقفي أو موارده، كذلك يصدر هذا القرار إذا ارتكب ناظر الملك جناية أو جنحة مع العلم أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت الجناية أو الجنحة لها علاقة بتسيير الملك الوقفي أم لا.

ولقد نصت المادة صراحة أن إثبات هذه الحالات يتم بواسطة التحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 09 من هذه المرسوم.

**الفرع الرابع: مؤسسة المسجد**

طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-82[42] المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، فإن هذه المؤسسة هي مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى النفع العام.

ولقد أكدت المادة الثانية من هذا المرسوم أن هذه المؤسسة ليست تجارية في علاقتها مع الغير وإنما لها نشاط علمي ثقافي، كما تهتم ببناء وتجهيز المساجد وتهتم بمجال التعليم القرآني والمسجدي وتنشط في سبل الخيرات وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه.

وتنص المادة 03 من نفس المرسوم بأنه يخول لوزير الشؤون الدينية صلاحيات توسيع مجال نشاط المؤسسة إلى أكثر من ولاية في حالة تعذر إحداث المؤسسة في إحدى الولايات وكذلك يخول له صلاحية إنشاء أكثر من مؤسسة في الولاية الواحدة عند الاقتضاء، كما نصت المادة 04 على أنه يمكن للمؤسسة إنشاء فروع لها وذلك بقرار من وزير الشؤون الدينية.

وحسب نص المادة 08 فإن المؤسسة تتكون من أربعة مجالس وهي المجلس العلمي، مجلس البناء والتجهيز، مجلس اقرأ والتعليم المسجدي ومجلس سبل الخيرات،[43] ويرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين أعضائه، بموافقة وزير الشؤون الدينية.

وللمؤسسة مكتب يتكون بحسب المادة 17 من أمناء المجالس العلمية الأربعة، ويرأس المكتب مدير الشؤون الدينية وينوب عنه أمين المجلس العلمي عند الضرورة.

أما عن مهام المؤسسة في مجال الوقف فحسب المادة 05 المذكورة أعلاه فإن مهام المؤسسة في هذا المجال هي: [44]

-العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.

- الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.

- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

**خاتمة:**

بعد التطرق لمسألة الجهاز الإداري المعني بتسيير وإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر تبين لنا مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع لموضوع الوقف، نظرا لإدراكه خاصة بعد سنة 1991 الفوائد التي يمكن أن تحققها الأوقاف على جميع الأصعدة، لكن بالرغم من ذلك، وبرغم الجهاز الإداري الكبير الذي أحدثه المشرع لإدارة الأملاك الوقفية، إلا انه لا يمكن أن تتحقق الأهداف المرغوبة سواء من ناحية حصر الأملاك الوقفية، استرجاعها، وتسجيليها ما لم يرافق ذلك إرادة سياسية من طرف جميع السلطات العمومية تمكن هذا الجهاز الإداري من القيام بمهامه، لأنه دون وجود هذه الإرادة والرغبة الصادقة يبقى هذا الجهاز وإن أحاطه المشرع بترسانة من القوانين، بعيدا عن تحقيق أهدافه خاصة وان الأملاك الوقفية في الجزائر عرفت تعديا صارخا سواء من السلطات نفسها أو من الأشخاص العاديين لفترة طويلة، هذا الأمر لاشك انه صعب من إيجاد الحلول للكثير من الصعوبات التي تعترض العاملين في مجال الأوقاف في الجزائر.

في نهاية هذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

-ضرورة توفر الإرادة الصادقة لدى مختلف الفاعلين في مجال الأوقاف لإعطاء دفعة حقيقة من اجل تدارك النقائص في هذا المجال.

-تدعيم الإطار البشري لقطاع الشؤون الدينية من خلال التوظيف وكذا ضمان الكفاءة من خلال تمكين تلك الإطارات من الحصول على المعارف الحديثة في مجال الوقف بإخضاعهم للتكوين المستمر من طرف المختصين.

-عدم ضم مهام أخرى للهياكل الإدارية العاملة في مجال الوقف كما هو عليه الحال لوكيل الأوقاف.

-إبرام الاتفاقيات مع الدول الرائدة في هذا المجال من أجل الاستفادة من المعارف الحديثة المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 وبالقانون رقم 02 -10المؤرخ في 2002/12/15

(2) حازم صليحة، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري (رسالة ماجستير فرع القانون الخاص جامعة الجزائر 2010-2011) ص 50.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 /1998/12 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ج ر90.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في27 يونيو1989 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ج ر26 سنة 1989.

(5) المرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ج ر 38 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 05 -427 المؤرخ في 2005/11/07 ج ر 73

(6) المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 18/ 2000/11 ج ر رقم 69.

(7) المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 2005/11/27 ج ر73 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

(8) لمزيد من التفصيل حول اختصاصات هذه المديرية والمديريات الفرعية التابعة لها والتي تعنى بمسائل الوقف يمكن الاطلاع على نص المادة 03 المشار لها.

(9) بن التركي سمية، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص أحوال شخصية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015 ص 34.

(10) بن التركي سمية، المرجع السابق ص34.

(11) القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/03/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

(12) د عبد الرزاق بوضياف – إدارة الأملاك الوقفية وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة الجزائر دار الهدى 210 ص75.

(13) بن التركي سمية، المرجع السابق ص38.

(14) محاضرات ألقيت في أيام التكوين التحضيري الخاص بوكلاء الأوقاف ووكلا الأوقاف الرئيسيين دورة فيفري 2016 دار الإمام المحمدية الجزائر العاصمة.

(15) د عبد الرزاق بوضياف المرجع السابق ص 77 .

(16) حازم صليحة المرجع السابق ص52، وبن التركي سمية المرجع السابق ص38.

(17) بن التركي سمية ص39.

(18) د عبد الرزاق بوضياف المرجع السابق ص75 الى 78.

(19) بن التركي المرجع السابق ص40.

(20) المرسوم التنفيذي 91-83 المؤرخ في 1991/02/23 المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية ج ر16، الغي بموجب المرسوم 2000-200 المؤرخ في 24 فيفري 2000 الذي جمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية واحدة تسمى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ج ر47.

(21) نفس المرسوم رقم 2000-200 نص على أن تنفيذ المادة 04 منه يتم بواسطة قرار وزاري مشترك.

(22) وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنفيذ المادتين 4 و5 يتم بواسطة قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالشؤون الدينية والأوقاف والمالية والداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

(23) حازم صليحة المرجع السابق ص54.

(24) المهام المحددة بموجب المادة 25 من المرسوم التنفيذي وقم 91-114 المؤرخ في 1991/04/27 ج ر 20 هي: (مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها- السهر على صيانة الأملاك الوقفية – مسك دفاتر الجرد والحسابات – السهر على استثمار الأوقاف – تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية وضبطها).

(25) لقد أسند المرسوم 08-411 مهام أخرى لوكلاء الأوقاف متعلقة بالزكاة ولكن ما يهم في هذا المقام ما يتعلق بالوقف.

(26) لمزيد من التفصيل حول وكيل الأوقاف يمكن الرجوع لبن مشرنن خير الدين ( إدارة القف في القانون الجزائري)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بلقايد أبي بكر تلمسان ص141.

(27) عبد الرزاق بوضياف – إدارة الأملاك الوقفية وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون 2005-2006 جامعة الحاج لخضر –باتنة- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية (قسم الشريعة) ص68-69

(28) بن مشرنن خير الدين المرجع السابق ص 142،143.

(29) المقصود بنظارة الأوقاف في نص المادة: التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، إستغلاله، حفظه وحمايته.

(30) إبراهيم بلبالي –قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الجزائر 2003-2004.

(31) حازم صليحة، المرجع السابق ص 45، 46.

(32) حازم صليحة. المرجع السابق ص 49، 50.
(33) بن مشرنن خير الدين المرجع السابق ص 145.
(34) حازم صليحة المرجع السابق ص 50.
(35) بن التركي نسيمة المرجع السابق ص 45.
(36) بن مشرنن خير الدين المرجع السابق ص144.
(37) بن مشرنن خير الدين المرجع السابق ص 144.
(38) حازم صليحة المرجع السابق ص 62-63.
(39) حازم صليحة المرجع السابق ص 64.
(40) بن مشرنن خير الدين المرجع السابق ص 147.
(41) بن التركي سمية المرجع السابق ص49.
(42) المرسوم التنفيذي 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 ج ر 16..
(43) تحدد المواد 9،10،11 و12 الأعضاء المكونين لكل مجلس على الترتيب ويعينهم مدير الشؤون الدينية لمدة 03 سنوات.
(44) للمؤسسة العديد من المهام غير مسائل الأوقاف وردت في نص المادة 05 من المرسوم كالنشاط العلمي الثقافي، والتعليم القرآني والمسجدي، كما يظهر هذا التعدد كذلك من خلال المجالس المشكلة لها، لمزيد من التفاصيل يمكن العودة لمواد المرسوم 91-82.

تاريخ الإرسال: 2018/03/28 تاريخ القبول:2018/04/23

# الحماية القانونية للراتب

# The legal Wage's protection

عتيقة معاوي MAAOUI ATIKA
طالبة سنة أولى دكتوراه
atika93@hotmail.com
جامعة محمد لمين دباغين– سطيف
Stadies and research on colonial massacres laboratory
Med Lamine Debaghine Setif 2 University

**الملخص:**

يعتبر الراتب أحد العناصر المشكلة للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، وأهم الحقوق التي يتمتع بها الموظف، حيث يقع على عاتق الدولة أن تحيطه بضمانات فعالة لحمايته من كل العوامل التي قد تؤثر عليه سلبا، لضمان التوازن بين المصلحة العامة للإدارة ومصلحة الموظف الخاصة، فالراتب بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، يعتبر من أهم المواضيع التي يجب دراستها بشكل مستمر، فأي خلل في نظامه سيؤدي حتما إلى مشاكل إدارية، اقتصادية واجتماعية خطيرة.

**الكلمات المفتاحية:** الراتب؛ الحماية القانونية؛ الموظف.

**Summary**

The wage is considered as a component of a public sector office basic law, and the most important employee's rights, and any imbalance in its system will inevitably lead to serious administrative, economic and social problems, so it's the duty of the government to protect it from all factors, that may adversely affect it, in order to ensure a balance between the administration public's interest of and the employee's own benefits.

So, in terms of its economic, social and legal dimensions, is one of the most important subjects that must be studied continuously.

**Keywords:** Wage; Legal Protection; Employee.

**مقدمة**

إن العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة، ينجم عنها جملة من الآثار، تتمثل في مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتقه، ويتوجب عليه الالتزام بها، وفي المقابل، نجده يتمتع بجملة من الحقوق، تختلف باختلاف طبيعتها، فمنها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

ولعل أهم هذه الحقوق على الإطلاق، تلك الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية، التي تتمحور في الحقوق المالية، إذ يعد الراتب من أبرزها، كونه يعتبر الحافز –بالدرجة الأولى–الذي يدفع أي فرد من المجتمع، إلى الترشح لنيل وظيفة في إحدى الإدارات العمومية، من أجل كفالة تلبية واشباع حاجاته ورغباته الخاصة من جهة، وضمان مستوى معيشي لائق، بعيدا عن كل الانحرافات السلوكية، التي قد تنشأ من العوز والحرمان، من جهة أخرى.

غير أن حق الموظف في الراتب، هو في واقع الأمر، حق يتميز بطبيعة متغيرة، ويرجع ذلك إلى جملة من الأسباب والعوامل التي قد تؤدي به إلى تدني قيمته، فقد يتعرض الموظف أحيانا خلال مساره المهني إلى المساءلة التأديبية، أو ظروف تخرج عن النطاق التأديبي، يحرم بموجبها الموظف من جزء من راتبه، أو تجمد وضعيته المالية بصفة مؤقتة، كما قد يحرم منه بصفة نهائية.

لذلك، يتوجب الأمر على الدولة أن تحيط الراتب بجملة من الضمانات الفعالة لحمايته من كل التجاوزات.

وفي هذا الإطار، وجدت جملة من المبادئ الدولية، وقواعد إدارية وضعت من أجل توفير الحماية الكافية للمركز المالي للموظف، مما يقودنا الأمر لطرح الإشكالية التالية:

**ما مدى تكريس تشريع الوظيفة العمومية في الجزائر للمبادئ الدولية المقررة لحماية الراتب ومدى فاعلية القواعد الإدارية الضامنة لحماية المركز المالي للموظف؟**

وينجم عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

– فيما تتمثل المبادئ الدولية المقررة لحماية الراتب؟ وهل تم احترامها من قبل المشرع الجزائري والإدارة العمومية؟

- ما هي القواعد الإدارية العامة الكفيلة لحماية المركز المالي للموظف؟ وما مدى نجاعتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، وكذا التساؤلات الفرعية، ارتئينا تناول الموضوع في محورين على النحو التالي:

**المحور الأول: المبادئ الدولية المقررة لحماية الحق في الراتب**

**المحور الثاني: القواعد الإدارية المقررة لحماية الحق في الراتب**

تهدف هذه الدراسة، إلى تسليط الضوء على بعض الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالراتب وحمايته، لمعرفة مدى اهتمام والتزام تشريع الوظيفة العمومية في الجزائر بها، وكذا النصوص القانونية الداخلية والتي جاء بها الأمر رقم 06-03، والتي ارتأينا تسميتها بالقواعد الإدارية، ، كما تهدف أيضا إلى الكشف عن مواطن الخلل التي تعتري من أجل اقتراح الحلول المناسبة والملائمة لهذا الحق ذو الأهمية الكبرى، تسهم في الحد من التجاوزات في الواقع التطبيقي للقرارات المتعلقة بالراتب في الجزائر، مما سينعكس إيجابا على تطوير الجهاز الوظيفي بالدولة والنهوض به تحقيقا للصالح العام.

**المحور الأول: المبادئ الدولية المقررة لحماية الحق في الراتب**

قد بنى التشريع الدولي نظاما متكاملا لحماية المرتبات[1] على مبادئ وأسس، اعتنقها المشرع الجزائري منذ 1962، بمصادقته على العديد من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، من أجل تحقيق حماية فعالة لمرتبات الموظفين[2]، تأمينا لاستقرار أوضاعهم والاطمئنان على مستقبلهم الوظيفي[3].

ونشير إلى أن هذه المبادئ عديدة، لعل أهمها: مبدأ تقرير حد أدنى للراتب **(أولا)**، ومبدأ عدم جواز الحجز على الراتب**( ثانيا)**.

**أولا: مبدأ تقرير حد أدنى للراتب**

تعتبر مسألة تقرير حد أدنى للمرتبات بمثابة البوابة الرئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق بناء نظام يساهم في إحداث تنمية اجتماعية واقتصادية، فشعور الموظف بالاستقرار والمقدرة على توفير مستلزمات حياته من خلال منحه القدر الحيوي والضروري للمعيشة، مما يضمن زيادة استقراره النفسي وقدرته على الأداء،ولقد تبنت معظم الدول هذا

المبدأ واعتمدته بصفة رسمية في قوانينها الوطنية، حتى تمكن الموظف من مواجهة مشكلات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وبناء عليه، سوف نتطرق فيما يلي، لتحديد مدلول الحد الأدنى للراتب، ثم نبين تكريسه القانوني من قبل المشرع الجزائري، ثم العقوبات المقررة في حال عدم احترام مبدأ تقرير الحد الأدنى للراتب.

**1. مدلول الحد الأدنى للراتب**

يعرف جانب من الفقه الحد الأدنى للراتب بأنه:" **الحد الذي لا يمكن النزول عنه في تحديد الجزء الثابت من الراتب، ذلك أنه يعد من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، والذي يمكن الموظف المتوسط من العيش حياة ملائمة وكريمة.**"[4]

كما عرفته المادة 06 من الاتفاقية رقم 15 الصادرة عن منظمة العمل العربية سنة 1983 الحد الأدنى للراتب على أنه: "**المستوى المقدر للأجر ليكون كافيا لإشباع الحاجات الضرورية للعامل وأسرته، كالملبس والتغذية والسكن، للعيش بمستوى إنساني لائق.**"[5]

أما التشريع الفرنسي فعرفه على أنه:" **الراتب الذي يضمن للموظفين الذين يكون دخلهم ضعيف مستوى معيشي ومشاركة في التطور الاقتصادي للأمة.**"[6]

من خلال هذه التعاريف، نستنتج بأن مبدأ تقرير الحد الأدنى للراتب، جاء لضمان حياة لائقة ومستوى معيشي للفئة الضعيفة من الموظفين، بما يتوافق مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

**2. التكريس القانوني لمبدأ الحد الأدنى للراتب**

نشير منذ البداية، أن تقرير الحد الأدنى للراتب لم يكن بمبادرة من جانب السلطة التشريعية، ولا من قبل السلطة التنفيذية لأية دولة، ولكنه كان ثمرة كفاح مستمر من جانب الطبقة العاملة عن طريق الإضرابات، مستندة في ذلك بنقاباتها القوية في نهاية القرن الثامن عشر[7].

ولقد أخذت الجزائر بمبدأ تقرير الحد الأدنى للأجر، في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، التي تم من خلالها تحديد بعض الوسائل لتكريسه، وطريقة حساب عتبته وكذا العقوبات المقررة في حال عدم احترام تطبيقه واحترامه(8).

والجدير بالذكر أن وسائل وآليات تكريس مبدأ تقرير الحد الأدنى للراتب في التشريع الجزائري تختلف باختلاف القطاع، لهذا سنحاول توضيح مدى تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ في كل من القطاع الذي يحكمه القانون الخاص، ثم القطاع الذي ينظمه القانون العام، على النحو التالي:

**أ. تكريس مبدأ تقرير الحد الأدنى للراتب في القانون الخاص:**

كرس المشرع الجزائري مبدأ تقرير الحد الأدنى للراتب منذ مصادقته سنة 1962، على الاتفاقية رقم 99 لسنة 1951(9)، ويظهر في القوانين التالية(10):

- الميثاق الاشتراكي للمؤسسات، حيث نص على أنه:"...**تحدد فيه من جهة الأجرة الدنيا المضمونة التي ستسمح للعمال بأن يعيشوا عيشة لائقة...** "
- الأمر رقم 71-74 الذي يتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وذلك بموجب أحكام المادة 10 منه والتي نصت على أنه:" **يضمن للعامل دخل أدنى يحدد بموجب قانون تبعا لحاجاته الأساسية وتطور الإنتاج الوطني والسياسة الوطنية المتعلقة بالموارد.**"
- القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل، الذي تم بموجبه إقرار قيود قانونية في مجال الأجور، خاصة في استمرار المحافظة على حد أدنى للأجور مضمون للعمال، كما منح النقابات العمالية حق المشاركة في تحديده.

**ب. تكريس مبدأ تقرير الحد الأدنى للراتب في القانون العام:**

لم يعتمد المشرع الجزائري، على مبدأ تقرير حد أدنى للراتب في القوانين المتعاقبة للوظيفة العمومية، حيث ربط فكرته بفئة العمال -كما سبق بيانه أعلاه- دون سواهم لا بفئة الموظفين، غير أن الممارسات العملية، أثبتت أن الإدارات العمومية، درجت على تطبيق هذا المبدأ على فئة الموظفين ذوو المرتبات المنخفضة، على الرغم من سكوت المشرع الجزائري عليه في القانون العام، حيث ترك مسألته للتنظيم(11)، وذلك صيانة للموظف

وضمانا مستوى معيشي لائق له، حيث يتم اعتماد الراتب الوطني الأدنى المضمون قياسا بالساعة، ويتم الحصول على المدة الشهرية بطريقة حسابية مغايرة لطريقة حساب الراتب الذي يعتمد بالدرجة الأولى على النقطة الاستدلالية[12] .

**3. العقوبات المقررة في حال عدم احترام مبدأ تقرير الحد الأدنى للراتب:**

لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير مبدأ الحد الأدنى للراتب بتوقيعه على الاتفاقية الدولية رقم 99 لسنة 1951 أعلاه، وتضمينه في القوانين المنظمة للعمل، بل اعتبره من النظام العام أيضا، حيث فرض عقوبات في حال عدم احترام الهيئات المستخدمة، الأجر الوطني الأدنى المضمون، وذلك بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، والتي جاءت على النحو التالي:" **دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به، كل مستخدم يدفع لعامل أجرا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر الأدنى المحدد في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل، يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 000 10 دج إلى 000 20 دج، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات. وفي حال العود، تتراوح الغرامة المالية من 000 20 دج إلى 000 50 دج، وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين.**"[13]

والجدير بالذكر، أن تشريع الوظيفة العمومية لم يتعرض لمسألة الحد الأدنى للراتب، على عكس قانون العمل المعدل والمتمم، واكتفى بتحديد كيفية حسابه عن طريق التنظيم، دون ترتيبه لأي عقوبة عند خرق الإدارات العمومية لهذه القاعدة الدولية، على الرغم من وجود فئة من الموظفين معنية بهذه المسألة.

**ثانيا: مبدأ عدم جواز الحجز على الراتب**

لقد حرص المشرع الجزائري، بموجب أحكام البند الثاني من المادة 10 من الاتفاقية رقم 95[14]،على حماية راتب الموظف من الحجز عليه أو الخصم منه، ذلك لأن المفروض أن يعيش الموظف من راتبه وينفق منه لمواجهة متطلبات المعيشة، لذلك فإن حرمانه منه لأي سبب يلحق به ضررا، ويمنعه من القيام بأعباء وظيفته على أكمل وجه[15].

وعليه، سوف نبين ما المقصود بعدم الحجز على الراتب، وحتى نتمكن من معرفة مدى تقيد المشرع الجزائري بهذا المبدأ، يستوجب علينا الأمر استقراء بعض النصوص القانونية التي تطرقت له.

**1. المقصود بعدم جواز الحجز على الراتب**

يعتبر الحجز من وسائل التنفيذ، إذ يعد إجراء يلجأ إليه الدائن استيفاء لدين له على المدين[16]؛ بمعنى أن الحجز لا يكون إلا لوفاء نفقة محكوم بها من القضاء، أو لأداء ما يكون مستحقا بسبب يتعلق بأداء الوظيفة[17]، وفي هذه الحالة، يكون الموظف مدينا للغير، ويكون محل الوفاء هو راتبه[18]،إلا أن هذا المبدأ أقر عدم جواز الحجز عن الراتب، بموجب أحكام البند الأول من المادة 10 من الاتفاقية رقم 95 المذكورة آنفا، حيث بين ضمنيا أنه يجوز ذلك، إذ جاء على النحو التالي:"**لا يجوز الحجز على الأجور أو التنازل عنها، إلا بالطريقة أو المدى الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية.**"

وبناء عليه، نستطيع القول بأن تقرير عدم قابلية الراتب للحجز، هو مبدأ غير مطلق، وبالتالي فإن حماية الراتب من الحجز هي حماية نسبية، تقوم على السلطة التقديرية للمشرع الوطني.

**2. موقف المشرع الجزائري من مبدأ عدم جواز الحجز على الراتب**

سوف نقوم بتوضيح موقف المشرع الجزائري من مبدأ عدم جواز الحجز على الراتب، وذلك من خلال بيان مكانته في كل من القانون الخاص والقانون العام، على النحو التالي:

**أ. مكانة مبدأ عدم جواز الحجز على الراتب في القانون الخاص:**

ذهب المشرع الجزائري، إلى القول بعدم قابلية الحجز على الكتلة الأجرية بصفة مطلقة وكلية، وكرس ذلك من خلال نص المادة 90 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل، حيث نصت على أنه:" **لا يمكن الاعتراض على الأجور المترتبة على المستخدم، كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب، حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها.**"[19]

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري، قد أخذ بمبدأ عدم جواز الحجز على الراتب الدولي بصفة مطلقة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية التي منحها إياه المشرع الدولي، فعلى الرغم من أن قانون العمل الجزائري جاء حاميا لأجر لعامل من أي حجز، إلا أنه يسجل عليه الملاحظات التالية:

- أن منعه الكلي للحجز عن الأجر بموجب أحكام المادة 90 المبينة أعلاه، جاء مخالفا لأحكام الأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية[20]،الذي أقر صراحة إمكانية الحجز الجزئي من الأجر، وذلك بموجب أحكام المادة 358 والتي نصت على أنه :"**يبطل كل وفاء للدين، من جانب الغير المحجوز لديه، للمدين، من تاريخ توقيع الحجز. ومع ذلك يستمر الغير المحجوز في أن يدفع للمدين ما لا يجوز حجزه من أجرة عمله أو خدمته أو مرتبه.**"، كما بين الحد الأقصى للحجز، وذلك بموجب أحكام المادة 367 والتي جاءت على النحو التالي: " **كل رب عمل أعطى سلفة نقدية، في غير الحالة المنصوص عنها في المادة 366، لا يجوز استردادها إلا بطريق الاقتطاعات المتتابعة بحيث لا تتجاوز عشر الأجر أو المرتب المستحق.**"

- كما أن منعه الكلي للحجز يشكل عائقا كبيرا من الناحية التنفيذية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نفقة الطلاق في حال فك العلاقة الزوجية، ففي هذه الحالة، يتعذر على الدولة تنفيذ هذا الحكم، مما ينجم عنه حرمان الدائنين من حقوقهم.

وتجدر الإشارة أن هذا الموقف، أخذ به المشرع الجزائري، بموجب أحكام المادة 143، من القانون الأساسي للعامل رقم 78-12، حيث تضمنت النص الكامل لما جاءت به المادة 90 أعلاه[21]، وبذلك خرق المشرع الجزائري مبدأ الشرعية، حماية لأجر العامل.

**ب. مكانة مبدأ عدم جواز الحجز على الراتب في القانون العام:**

إن المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 06-03، قد أقر حرمان الموظف من راتبه، بصفة جزئية، سواء كان ذلك بالطريق التأديبي أو بغيره، بما يفيد تطبيقه للقاعدة الدولية التي تقر بعدم جواز الحجز عن الراتب إلا في الحدود التي تضعها القوانين والتنظيمات الوطنية.

إلا أنه، بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لمسألة تعليق العلاقة الوظيفية سواء كانت بسبب خطأ مهني أو المتابعة الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري في الحالة الأولى يحجز على نصف الراتب أي 50%، أما في الحالة الثانية فإنه يبقي على جزء لا يتعدى النصف من الراتب، بمعنى أنه يحجز على ما يقارب ثلاثة أرباع من الراتب (أي أكبر أو يساوي 50%)، مع إبقاءه على مجمل المنح ذات الطابع العائلي، في كلتا الحالتين.

ما يلاحظ لأول وهلة أن المشرع الجزائري، قد أخذ بالمبدأ الدولي القائل بعدم الحجز الكلي على الراتب، حماية للموظف وتأمينا لحياته الاجتماعية، غير أنه بالتدقيق فيها وفحصها، نسجل بأنه قد خرج عن نطاق المادة 367 من الأمر رقم 66-154، الذي كان معمولا به، وذلك بتجاوز الحجز على الراتب العشر (1/10) منه.

وتجدر الإشارة، أنه بعد إلغاء الأمر رقم 66-154، حل محله القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[22]،حيث تبنى المشرع الجزائري بموجبه هذا المبدأ، وذلك وفقا لأحكام المادة 639، إذ بين من خلالها أنه لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني، إلا في الحدود المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 776 من ذات القانون، كما اشترط بموجب أحكام المادة 775 منه، ضرورة توافر سند تنفيذي.

وسنقوم بتوضيح هذه النسب وفقا للجدول أدناه:

**الجدول رقم 01: نسب الحجز من المرتبات**

| نسبة الحجز | مصدر الحجز |
|---|---|
| %10 | إذا المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون. |
| %15 | إذا المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل عن ضعف قيمته |
| %20 | إذا المرتب الصافي يفوق ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بثلاث(3) مرات عن قيمته. |
| %25 | إذا المرتب الصافي يفوق ثلاث(3) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى |

| | |
|---|---|
| | المضمون ويساوي أو يقل بأربع(4) مرات عن قيمته. |
| %30 | إذا المرتب الصافي يفوق أربع(4) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بخمس(5) مرات عن قيمته. |
| %40 | إذا المرتب الصافي يفوق خمس(5) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بست(6) مرات عن قيمته. |
| %50 | إذا المرتب الصافي يفوق ست(6) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون. |

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن المشرع الجزائري، قد حدد نسب الحجز على المرتبات، تتراوح بين 10 % و50% من المرتب الصافي للدفع، مستثنيا المنح العائلية في حسابه، كما منع الحجز عليها بموجب أحكام المادة 776 من القانون رقم 08-09.

وفي المقابل وضع الأجر الوطني الأدنى المضمون كمعيار لتطبيق هذه النسب، إذ لا يجوز لأي جهة كانت أن تتعدى هذه الحدود لأي سبب من الأسباب وإلا كانت قراراتها بهذا الشأن مشوبة بعيب عدم الشرعية، أي باطلة بطلانا مطلقا.

وفي الأخير، نقول بأن مبدأ عدم جواز الحجز على الراتب لم يكن يشكل ضمانة فعلية لحماية الراتب، بناء على التعارض الذي كان قائما بين الأمر رقم 06-03، وقانون الإجراءات المدنية رقم 66-154، الذي كان جاري العمل به قبل صدور القانون رقم 08-09، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار أحكام المادتين 173 و174 من الأمر رقم 06-03 في إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث درج المشرع على الابقاء على نصف راتب الموظف في حال ارتكابه خطأ جسيما، كما أعطى للإدارة سلطة تقديرية في تحديد الجزء الذي يجب الابقاء عليه في حالة المتابعة الجزائية للموظف.

**المحور الثاني: القواعد الإدارية المقررة لحماية الحق في الراتب**

على اعتبار ما للراتب من خصوصيات، لارتباطه بالموظف لا بالعامل الأجير،وعلى اعتبار أنه يتميز بطبيعة قانونية تنظيمية لائحية، فإن المشرع الجزائري قيده بقاعدتين أساسيتين،تتمثل الأولى في قاعدة الدفع بعد القيام بالخدمة(**أولا**)،أما الثانية فتتمثل في قاعدة عدم الجمع بين مرتبين أو وظيفتين(**ثانيا**).

**أولا: قاعدة الدفع بعد القيام بالخدمة**

ترتبط قاعدة الدفع بعد القيام بالخدمة بمبدأ استمرارية المرافق العمومية من حيث طبيعتها،كما تعتبر من أساسيات المحاسبة العمومية للمرتبات،لكونها تشكل سندا لتبرير النفقة العمومية، وإثبات القيام بخدمة عمومية[23]، إذ لا يمكن للموظف مهما كانت رتبته ،أن يتقاضى راتبا عن فترة لم يعمل خلالها[24]،بمعنى أن استحقاق الموظف لراتبه إنما يكون بعد الأداء الفعلي للمهام المسندة إليه[25]،بصفة دورية ومنتظمة،أي عند نهاية كل شهر[26]، وهذه الوضعية يطلق عليها وفقا لمفهوم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بوضعية القيام بالخدمة[27]،وسوف نقوم بتعريف القيام بالخدمة، توضيح الاستثناءات الواردة عليها، حتى يتسنى لنا معرفة مدى حماية المشرع الجزائري لحق الموظف في الراتب بموجب هذه القاعدة الإدارية.

**1. تعريف القيام بالخدمة:**

عرف المشرع الجزائري القيام بالخدمة بموجب أحكام المادة 128 من الأمر رقم 06-03 على أنها: "**وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب شغل من المناصب المنصوص عليها في المادتين 10 و15 من هذا الأمر**."، والمناصب المنصوص عليها بموجب المادتين 10و15، تتمثل في المناصب العليا التي تشمل مهام التأطير ذات طابع هيكلي أو مهام إعداد وتنفيذ السياسات العمومية التي يشغلها الموظف، فالراتب يكون دائما مقابل خدمة فعلية توجب استحقاقه.

**2. استثناءات قاعدة الدفع بعد القيام بالخدمة:**

إذا كانت القاعدة العامة تجيب الأداء الفعلي للخدمة حتى يتقرر الحق في الراتب للموظف، بمعنى أن الخدمة هي السبب القانوني لاستحقاق الراتب، فإن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات، حيث يستحق الموظف راتبه رغم عدم قيامه بخدمة فعلية. فمن بينها نجد العطل والراحة القانونية.

**أ. العطل والراحة القانونية:**

عدد المشرع الجزائري حالات القيام بالخدمة التي توجب الدفع دون ممارسة فعلية للخدمة في نصوص متفرقة، وتتمثل في:

الراحة حق دستوري[28]، وأقرته قوانين الوظيفة العمومية المتعاقبة،حيث نظمه المشرع بموجب أحكام المادة 39 من الأمر 06-03، وتتمثل العطل والراحة القانونية في حالتين :الأولى أيام الراحة الأسبوعية والأعياد، أما الثانية فتتمثل في العطلة السنوية.

- **أيام الراحة الأسبوعية والأعياد:**

بالرغم من أن أيام الراحة القانونية والأعياد تؤدي إلى تعليق علاقة العمل نتيجة توقف الموظف عن أداء الخدمة، إلا أنه يتلقى خلالها مرتبه[29]، كاملا ودون أي نقصان، وكأنه يؤدي الخدمة فعليا، وقد اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 191 من الأمر رقم 06-03، أيام الراحة الأسبوعية من الحقوق الأساسية للموظف.

كما أقر صراحة أن تلك الراحة والأعياد[30]، هي عطل مدفوعة الراتب،والحكمة من إلزام الإدارات العمومية دفع مرتبات الموظفين خلال هذه الفترة من الخدمة غير المؤداة، هي السماح للموظف بالمحافظة على حياته وصيانة كرامته ،من خلال الحفاظ على مستوى معيشي لائق خلال مدة انقطاعه عن ممارسة وظيفته حتى يمكنه العودة إليها بحال أحسن وقدرة أكثر على الأداء[31].

- **العطلة السنوية:**

العطلة السنوية حق مقرر لكل موظف، المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 194 من الأمر 06-03 مقرا صراحة أنها مدفوعة الأجر، إذ تمنح على أساس العمل المؤدى خلال الفترة الممتدة من أول جويلية من السنة السابقة للعطلة إلى 30 جوان من سنة العطلة.

أما بالنسبة للموظفين حديثي العهد بالتوظيف، فتحتسب مدتها بحصة نسبية توافق فترة العمل المؤداة، وذلك وفقا لأحكام المادة 196 من الأمر رقم 06-03 ، وذلك على أساس يومين ونصف يوم في الشهر الواحد من العمل، كما هو محدد في المادة 197 من ذات الأمر، دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثين يوما في السنة الواحدة للعمل،إذ أن

كل فترة تساوي أربعة وعشرين يوما أو أربعة أسابيع عمل تعادل شهر عمل عند تحديد مدة العطلة السنوية،أما بالنسبة للموظفين حديثي العهد بالتوظيف، فقد حددت المدة بموجب المادة 198 منه، حيث اعتبرت كل فترة عمل تتعدى خمسة عشر يوما معادلة لشهر من العمل.

والعطلة السنوية عطلة مدفوعة الراتب،على الرغم من أن الموظف المتواجد فيها لا يمارس مهامه، ولا يتواجد في مقر عمله،إلا أنه يتلقى راتبه كاملا خلالها، ولعل السبب في ذلك يرجع لموقف المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 129، حين أدرجها ضمن حالات القيام بالخدمة،كما يراعى فيها الجوانب النفسية والاجتماعية للموظف، بتمكينه من الاستراحة مع الإبقاء على راتبه، وبهذا تعد استثناء عن قاعدة الدفع بعد القيام بالخدمة وضمانة فعالة لحماية حق الموظف في راتبه.

**أ. رخص الغياب:**

الأصل أن وقت الموظف مكرس للوظيفة وللإدارة، فلا يجوز له أن يتغيب عن وظيفته، إلا لعطلة يستحقها وفقا لأحكام الرخص والعطل المقررة في القوانين والأنظمة غير أنه لمصلحة الإدارة، ولاعتبارات اجتماعية ووطنية، يحق للموظف الحصول على رخص للغياب قصد إتاحة الفرصة له لممارسة بعض الحقوق ذات الطابع السياسي، ديني، اجتماعي، علمي أو ثقافي، وذلك دون فقدانه لراتبه.

ولقد حدد المشرع الجزائري حصرا هذه الحالات التي تعد بمثابة استثناءات عن قاعدة الدفع بعد القيام بالخدمة، والمتمثلة في الآتي:

- **الممارسات العلمية، الثقافية والمهنية:**

نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 208 من المر رقم 06-03، بالنسبة لهذه الحالة، زيادة على شرط تقديم مبرر مسبق،كدفع الاستدعاء،شهادة التسجيل،أو الشهادة المرسلة للمشاركة، شرط ثاني يتمثل في ضرورة سماح الإدارة المعنية وموافقتها على مشاركة الموظف،فإذا توافرت هذه الشروط يستحق الموظف راتبه دون نقصان كما لو قدم خدمة فعلية ضمن الساعات التي تغيب فيها لأجل متابعة دراسات ترتبط بنشاطاته الممارسة أو للمشاركة في الامتحانات أو المسابقات،أو من أجل القيام بمهام التدريس، أو

للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية،أو للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي، واشترط بموجب المادة 209 منه، أن تكون هذه الأخيرة لها علاقة بنشاطاته المهنية.

- **الممارسات السياسية:**

الممارسات السياسية هي الحقوق أو السلطات التي تقررها فروع القانون العام للموظف،والتي يستطيع بموجبها أن يباشر أعمالا معينة يشترك بها في إدارة شؤون المجتمع كالترشح للمجالس النيابية بدرجاتها المختلفة:البرلمانية، الولائية والبلدية، أو انشاء حزب سياسي، أو لتمثيل الموظفين ورفع انشغالاتهم للأجهزة الإدارية العليا،عن طريق العمل النقابي،وهي حقوق خولها التعديل الدستوري 2016، بموجب المادة 70 وقانون الوظيفة العمومية بموجب المادة 28،للموظف ،كما اعتبرهما الأمر رقم 06-03 استثنائين عن قاعدة الدفع بعد القيام بالخدمة، كالمشاركة في دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة انتخابية،أو لأداء مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي، أو المشاركة في دورات للتكوين النقابي[32].

- **الممارسات الدينية:**

نقصد بالممارسات الدينية،أداء فريضة الحج، حيث يستحق الموظف مرة واحدة خلال حياته المهنية عطلة مدفوعة الراتب منفصلة عن العطلة السنوية لزيارة البقاع المقدسة،ولقد حدد المشرع الجزائري مدتها بـ ثلاثين يوما متتالية، وذلك بموجب المادة 210 من الأمر رقم 06-03، يمنح من أجلها الموظف رخصة تغيب مع احتفاظه بحقه في الراتب،وبهذا تشكل فريضة الحج استثناء عن قاعدة الدفع بعد أداء الخدمة،على الرغم من أن الموظف لم يقدم خدمة فعلية لمدة شهر، ونشير بأن المشرع لم يتطرق لمسألة العمرة، على الرغم من أنها تعد من قبل الممارسات الدينية، تؤدى في البقاع المقدسة أيضا، وبالتالي تبقى مسألة تقديرية للإدارة المعنية.

كما تجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري قد أضاف استثناء آخرا لقاعدة الدفع بعد القيام بالخدمة، يتعلق بالفترات الضرورية للسفر بالنسبة للحالات المذكورة آنفا، والتي تستوجب السفر، بموجب أحكام المادة 211 من ذات الأمر، بما يفيد أن الموظف المرخص له

الغياب لأداء مناسك الحج أو حضور مؤتمر دولي مثلا، فإن الفترة الضرورية لذلك لا تخصم من راتبه ، ويتلقى راتبه كاملا.

- **الممارسات الاجتماعية:**

وهي كل الحالات التي تتعلق بالحياة الاجتماعية للموظف،والتي تستوجب استفادة الموظف من غياب مرخص ودون فقدانه للراتب، سواء ما تعلق منها بأفراحه،كزواجه، ازدياد طفل له، ختان ابنه، أو زواج أحد فروعه، أو ما تعلق بحالات الوفاة في عائلته،كوفاة زوجه أو وفاة أحد فروعه، أصوله أو الحواشي المباشرة له أو لزوجه، وقد حدد المشرع الجزائري هذه التغيبات بمدة ثلاثة أيام كاملة مدفوعة الراتب، غير أنه لم يشر إلى مسألة تقديم المبرر بموجب أحكام المادة 212 من قانون الوظيفة العمومية.

كما أن المشرع الجزائري، ومراعاة للحياة الاجتماعية للموظفة وضرورة تواجدها بجانب رضيعها، أقر لها صراحة بموجب المادة 214 من الأمر رقم 06-03-بعد انتهاء عطلة الأمومة-الاستفادة من ساعتين غياب كل يوم مدفوعتي الراتب خلال الستة أشهر الأولى، وساعة واحدة مدفوعة الراتب كل يوم خلال الأشهر الستة الموالية لإرضاع صغيرها.

- **الممارسات الرياضية:**

نقصد بالممارسات الرياضية، تلك المتعلقة برياضي النخبة، وهي حالة استثنائية نص عليها الأمر رقم 66-133 بموجب المادة 39 منه في فقرتها "د"، حيث منح للموظفين المعينين لتمثيل الجزائر في المباريات الرياضية الدولية، ولم يتطرق لكيفيات الترخيص لهم بالغياب المدفوع الراتب، عكس ما جاء في المادة 90 من المرسوم رقم 85-59، حيث أقر صراحة على أنه يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالرياضة[33].

وتجدر الإشارة، أن الأمر رقم 06-03، لم يتطرق لهذه المسألة، مما يجعلها عرضة لإشكالات من الناحية العملية.

كما نشير في الأخير، أنه ثمة نصا قانونيا يشكل خرقا صارخا لحق الموظف في راتبه، والذي بموجبه يحرم الموظف من حقه في الراتب على الرغم من حصوله على ترخيص بالغياب من الإدارة العمومية التابع لها، ويتمثل في المادة 215 من الأمر رقم 06-03.

**ثانيا: قاعدة عدم الجمع بين مرتبين**

مفاد هذه القاعدة أنه لا يجوز للموظف أن يجمع بين مرتبين فأكثر، أو بين نشاطين عموميين أو حتى بين نشاط عمومي وآخر خاص، فالموظف مطالب بتخصيص كل وقت نشاطه لوظيفته[34]، ويعتبر هذا المبدأ القائمة عليه هذه القاعدة منطقية لعدة اعتبارات، بعضها لصيق بتصور الراتب نفسه، أما البعض الآخر فله طابع تاريخي واقتصادي في آن واحد[35]، وسوف نتطرق لكل منهما على حدى، ولتوضيح ذلك وجب علينا تبيان موقف المشرع الجزائري منها.

**1. اعتبارات قاعدة عدم الجمع بين مرتبين:**

كما أشرنا أعلاه، بأن قاعدة الجمع بين مرتبين هي نتيجة منطقية لعدة اعتبارات، هذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين، النوع الأول لصيق بتصور الراتب، أما النوع الثاني فله طابع تاريخي واقتصادي.

وسنقوم بتوضيحهما بشيء من الإيجاز على النحو التالي[36]:

**أ. الاعتبارات اللصيقة بتصور الراتب:**

هذه الاعتبارات لصيقة بالراتب في حد ذاته، فهو يتضمن في نظر الوظيفة العمومية ثلاثة أبعاد:

- بعدا قانونيا طالما أنه يقترن بشغل منصب ووظيفة معينة.
- بعدا اجتماعيا، لأنه يخول صاحبه الحق في دخل كاف، يمكنه من عيش مريح يتناسب وطبيعة النشاط العمومي الذي يمارسه، ومستوى المسؤولية المتعلقة بهذا النشاط.
- بعدا سياسيا، يرتبط بمصدر الأموال المخصصة لنفقات المرتبات والقيود التي يخضع لها تسيير هذه الأموال.

**ب. الاعتبارات ذات الطابع التاريخي والاقتصادي:**

بحكم الظروف التي نشأت في ظلها جل أنظمة المرتبات، بدا من غير المعقول أمام البطالة التي تشكو منها معظم الدول، خاصة غداة الحرب العالمية الثانية وبعدها بالنسبة للدول النامية، أن يتحصل المرء على منصبين، بينما لا يوفر سوق العمل إلا حظوظا ضئيلة للتوظيف.

انطلاقا من هذه الاعتبارات، أصبح لزاما على الموظف أن يكرس وقته كاملا للنشاط العمومي الذي وظف من أجله، وأن يمتنع عن كل نشاط من شأنه أن يخل بمركزه الاجتماعي، أو أن يعيق أداء مهامه بصفة منتظمة ونزيهة، أي الحفاظ بمبدأ سير المرفق العمومي بانتظام واطراد.

**2. موقف المشرع الجزائري من قاعدة عدم الجمع بين مرتبين:**

تطرق المشرع الجزائري لهذه القاعدة منظما إيها بموجب أحكام الأمر 06-03، وذلك في بابين منفصلين، حيث اعتبر عدم الجمع بين مرتبين من قبيل الواجبات المفروضة على الموظف، وأدرجها في المواد من 43، 45 و46 من الفصل الثاني: "**واجبات الموظف**"من الباب الثاني" **الضمانات وحقوق الموظف وواجباته**"، وكذا بموجب المادة 181 من الفصل الثالث "**الأخطاء المهنية**"من الباب السابع "**النظام التأديبي**".

حيث أقر صراحة، بموجب المادة 43 من ذات الأمر، ضرورة تكريس الموظف لكامل نشاطه المهني للمهام التي أسندت إليه، وعدم مزاولته أي نشاط خاص مهما كان نوعه، ويضيف المشرع بموجب أحكام المادة 45 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مانعا عن أي موظف، امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الجزائر أو خارجها، مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته، أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها، أو لها صلة مع هذه الإدارة، كمبدأ عام، بما يفيد، أن كل خروج عن هذه القاعدة يعد خرقا صارخا للقانون ولتلك القاعدة، كما تلزم المادة 46 من المر رقم 06-03 التصريح للإدارة التي ينتمي إليها كقيد، إذا كان زوج الموظف يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا مربحا، حيث اعتبر عدم التصريح بذلك، خطأ مهنيا يعرض مرتكبه إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 163 من الأمر رقم 06-03، والمتمثلة في: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، أو التسريح، كما اعتبر الجمع بين مرتبين خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة بموجب أحكام المادة 181.

إن المتصفح لأحكام الأمر 06-03، يدرك تماما أن قاعدة عدم الجمع بين مرتبين، أو كما سماها المشرع الجزائري بقاعدة عدم الجمع بين وظيفتين، لا تكتسي الصفة المطلقة،

وإنما الطبيعة النسبية، فهي محل بعض الاستثناءات تشترك فيها معظم الأنظمة الإدارية، تتمثل في بعض التراخيص لمزاولة وظائف ثانوية إلى جانب الوظيفة الأصلية، منحت لبعض الأسلاك الخاصة كأساتذة التعليم العالي والباحثين، والأطباء وغيرهم، والمتمثلة في:

- **ممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث:**

لقد أقر الأمر رقم 06-03 صراحة للموظف، الحق في ممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث[37]،إلى جانب وظيفته الأصلية، وكمثال على ذلك، القانون رقم 13-07 الذي ينظم مهنة المحاماة،حيث نص في المادة 27 في فقرتها الأخيرة على أنه :"**لا تتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.**"[38]، فعلى الرغم من أن نشاط المحامي يعد من قبيل الأنشطة التجارية والتي تدر بالأرباح،إلا أن المشرع الجزائري بهذا النص خرج عن قاعدة عدم الجمع بين مرتبين.

- **منح الترخيص بمناسبة إنتاج أعمال علمية، أدبية أو فنية:**

منح المشرع الجزائري للموظف الترخيص لإنتاج أعمال علمية، أدبية أو فنية[39]، والتي تتمثل في المؤلفات والبحوث العلمية مهما كانت طبيعتها،على الرغم من أنها تعد من قبيل الأعمال التجارية هي الأخرى.

- **ممارسة نشاط مربح:**

بالرجوع إلى أحكام المادة 44في فقرتها الأولى، نلاحظ بأن الأمر 06-03، قد خرج عن نطاق مبدأ عدم الجمع بين مرتبين، بإقراره صراحة لموظفي أسلاك أساتذة التعليم العالي والباحثين وأيضا أسلاك الأطباء، ممارسة نشاط مربح، حيث جاءت على النحو التالي: "**بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 أعلاه، يمكن الموظفين المنتمين إلى أسلاك أساتذة التعليم العالي والباحثين وكذا أسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين، ممارسة نشاط مربح في إطار خاص يوافق تخصصهم.**"

نستخلص بأن المشرع الجزائري، بإقراره صراحة لشريحة أساتذة التعليم العالي والأطباء، مزاولة وظائف ثانوية، إلى جانب وظائفهم الأصلية، قد خرج عن نطاق قاعدة عدم الجمع بين مرتبين من جهة، ومن جهة أخرى خرق المبدأ الدستوري القائل بضرورة المساواة في

تقلد المهام والوظائف، باستثنائه للأسلاك الأخرى من هذا الحق، مما يزيد من حدة البطالة، بعدم إتاحة الفرصة للعاطلين عن العمل الحصول على الوظائف، كما يجعل فئة الموظفين المحرومين من هذا الامتياز ، يطمحون في زيادة مداخيلهم، إما هجرة الإدارة العمومية، وإما تخصيص جهدهم في أعمال ثانوية أخرى لتغطية احتياجاتهم.

**الخاتمة**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نستنتج بأنه على الرغم من إقرار المشرع الجزائري– بعد توقيعه على الاتفاقيات الدولية، الرامية لحماية الراتب– لمبدأ الحفاظ على حد أدنى للراتب ومبدأ عدم جواز الحجز على الراتب، ضمانا لمستوى معيشي لائق للموظف، إلا أن هذا الإقرار قابله بعض الخروقات القانونية والتنظيمية وأخرى من الناحية العملية، وذلك لعدم تقيد الأمر رقم 06–03، بالنسب المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية، وعدم مراعاة المشرع الجزائري لقانون الوظيفة العمومية في إصداره لقانون الإجراءات والإدارية المعمول به حاليا، كما نشير أن الأمر رقم 06–03، لم يتطرق لهذين المبدأين، عكس تشريع العمل، الذي فعل حماية العامل بفرضه عقوبات مالية، على كل رب عمل يخرق أحد المبدأين.

وعلى الرغم من أن الأمر رقم 06–03، احتوى على قاعدتين إداريتين بالغتي الأهمية يستند عليهما الموظف كضمانات لحماية حقه في الراتب، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظمهما بإحكام، حيث أغفل بعض الضمانات الأساسية، كما أنه لم يوازن بين فئات جميع الموظفين، وبالتالي تبقى ضمانتين نسبيتين.

ومن أجل غلق باب التأويل على الإدارة العمومية المستخدمة، بإمكان المشرع الجزائري، القيام بإصلاح الثغرات والنقائص،التي تعتري الأمر رقم 06–03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لضمان فاعلية آليات الحماية الإدارية.

وبناء عليه، نقترح الآتي:

- تضمين المبادئ الدولية في قانون الوظيفة العمومية، وإعادة النظر في نصي المادتين 173 و174، مع فرض عقوبات مالية مباشرة على المسؤول الإداري في حال خرقه لأي منهما.
- ضرورة إعادة النظر في مسألة مبدأ المساواة في تقلد الوظائف، وذلك بحظر الجمع بين راتبين أو وظيفتين على جميع أسلاك الوظيفة العمومية، دون استثناء.
- تحيين ساعات الدراسة الممنوحة للموظف، ورفعها إلى ستة(6) ساعات بدلا من الأربعة(4) المقررة له، ومنحه عطلة مدفوعة الراتب، لتمكينه من إجراء امتحاناته في جو يضمن له المردود في تحصيله العلمي، وكذا التحصيل الوظيفي، دون تعرضه لخصومات بسبب الدراسة، كون هذه الأخيرة ترجع بالنفع لكل من الموظف والإدارة على حد سواء.
- تضمين قانون الوظيفة العمومية، نصا يمنح الموظف الحق في عطلة مدفوعة الراتب لأداء مناسك العمرة، وأن تكون مدتها بنصف ما هو مقرر للحج، تمنح له مرتين خلال مساره المهني.
- إعادة النظر في أحكام المادة 215، فبدلا من اعتبارها مانعا من موانع الحصول على الراتب، تصبح ضمانة لحمايته، على اعتبار أنها تتعلق بظروف خارجة عن إرادة الموظف.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) في الواقع، أن هذه الاتفاقيات جاءت لحماية أجر العامل، على اعتبار أن الأنظمة الدولية ومنها النظام المفتوح لا يميز بين الأجر والراتب، لذلك ارتأينا إدراج الراتب كبديل عنه، كون المصطلحين لا يختلفان عن بعضهما من حيث المضمون.

(2) آمال بطاهر، النظام القانوني لحماية الأجور في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 19.

(3) محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، مصر،2006، ص 59.

(4) آمال بطاهر، مرجع سابق، ص 95.

(5) بناء على تقرير لجنة الخبراء القانونيين لمنظمة العمل العربية، المنعقدة بالقاهرة، في دروتها الحادية والثلاثين، خلال 01-03 من نوفمبر 2011، نشير أن هذه الاتفاقية، لم تصادق عليها الجزائر، غير أننا أدرجناها في الدراسة من باب معرفة مدى إقرار وحرص القانون الدولي على حماية الراتب.الموقع الالكتروني: http://alolabor.org (تاريخ الاطلاع 2018/03/13، ساعة الاطلاع 10:15).

(6) آمال بطاهر، مرجع سابق، ص 96.

(7) حماد محمد شطا، مرجع سابق، ص 75.

(8) زهير بطاش، دليل تطبيقي حول الأجور، برتي للنشر، الجزائر، 2017، ص 166.

(9) Décret n°63-109, du 06 avril 1963, portant publication d'accords entre certaines institutions internationales et le Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire, Journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, n° 21, du 12 avril 1963, page 330.

(10) آمال بطاهر، مرجع سابق، ص ص104- 109.

(11) انظر في ذلك: المنشور الوزاري المشترك، المؤرخ في 12 فيفري 2012، يتعلق بتطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون في المؤسسات والإدارات العمومية، الصادر عن وزارة المالية والمديرية العامة للوظيفة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(12) نشير أنه، إذا كانت القاعدة في هذا المنشور الوزاري المشترك، تقيد الإدارات العمومية، بإضافة الفارق بين الأجر الوطني الأدنى المضمون والراتب الإجمالي للمتعاقدين في الإدارات العمومية لضمان مستوى معيشي لائق، فما محل الشبكة الاستدلالية منها على اعتبار أن فئة المتعاقدين مشمولة ضمنها؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، اعتماد هذه القاعدة من قبل الإدارات العمومية وتطبيقها على الموظفين ذوو المرتبات الضعيفة دون نص صريح، فهل يعد هذا الإجراء عمل شرعي أم خرقا لمبدأ الشرعية؟

(13) المادة 54 من الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة لأحكام المادة 149 من القانون رقم 90-11،

المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، ص 06.

(14)" تحمى الأجور من الحجز أو التنازل، بالقدر الذي يعتبر ضروريا لحياة العامل وأسرته."، الاتفاقية الدولية رقم 95، المتعلقة بحماية الأجور، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، 1949، تاريخ نفاذها في 24 سبتمبر 1952، المصادق عليها من طرف الجزائر في 16 أفريل 1962 بموجب المرسوم رقم 63-109، الجريدة الرسمية للجزائرية الديمقراطية الشعبية باللغة الفرنسية.

(15) محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 76.

(16) آمال بطاهر، مرجع سابق، ص 171.

(17) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1996، ص317.

(18) محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 76.

(19) آمال بطاهر، مرجع سابق، ص 171.

(20) الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966، ص 582.

(21) آمال بطاهر، مرجع سابق، ص 172.

(22) القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، ص 02.

(23)هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 237.

(24) المادة 207 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16جويلية 2006، ص03.

(25) عبد الحكيم سواكر،الوظيفة العمومية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء أراء الفقه واجتهاد القضاء الإداريين، مطبعة مزوار، الجزائر،الطبعة الأولى،2011، ص 119.

(26) المرجع نفسه، ص111.

(27) المرجع نفسه، ص 119.

(28) الفقرة الثالثة من المادة 69:"الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته."، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، العدد 14، ص01.

(29) آمال بطاهر، مرجع سابق، ص 54.

(30) المادة 193 من الأمر 06-03 ، والمادة الأولى من القانون رقم 63-278، المؤرخ في 02 أوت 1963، الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، ص 776."،كما نصت المادة الثانية منه على أنها أيام عطل قانونية مدفوعة الأجر.

(31) آمال بطاهر، مرجع سابق، ص 55.

(32) المادة 208 من الأمر رقم 06-03 اشترط المشرع بموجبها تقديم مبرر مسبق، حيث يعد هذا الأخير الضمانة الوحيد التي بموجبها يحافظ الموظف على حقه في الراتب.

(33) "تحدد كيفيات الترخيص للرياضيين بالتغيبات الخاصة المدفوعة الأجر كما نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 8 غشت سنة 1978 أعلاه، بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالرياضة."

(34) Essaid TAIB, Droit de la fonction publique, Edition Houma, Alger, 2005,page 291.

(35) هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 237.

(36) المرجع نفسه، ص ص237- 238.

(37) الفقرة الثانية من المادة 43 من الأمر رقم 06-03.

(38) القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013، العدد 55، ص 05.

(39) الفقرة الثالثة من المادة 43 من الأمر رقم 06-03.

تاريخ الإرسال: 2018/04/24 تاريخ القبول:2018/09/15

# تدابير الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

# Control measures on anti-competitive practices Within the Framework of the partnership agreement between Algeria and the European Union

د/ وسيلة شابو CHABOU WASSILA
chabou.w@gmail.com
جامعة البليدة 02 University of Blida 02

**الملخص**

اعتمد الاتفاق الأوروبي المتوسطي بغرض تأسيس الشراكة بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي في عدة مجالات من بينها القطاع الاقتصادي بكافة روافده، وقد وضع الضوابط التي تحكم المنافسة المشروعة وحدد مجمل الممارسات التي تتنافى مع المنافسة والتي تجد ما يوازيها من قواعد في قوانين المنافسة الخاصة بكل طرف، حيث ركزت على الاتفاقات الضارة بالمنافسة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة والاحتكار والتعسف الناتج عن وضعية التبعية. كما تضمنت آليات الرقابة والتنسيق الرامية إلى إزالة الممارسات المنافية للممارسة التي تطبقها سلطة المنافسة لكل طرف ممثلة في مجلس المنافسة واللجنة الأوروبية علاوة على أشكال التعاون والتنسيق بين الجانبين من خلال نظام الإشعار، وتبادل المعلومات في إطار السرية، والدخول في مشاورات والتعاون التقني.

**الكلمات المفتاحية:** الاتفاق الأوروبي المتوسطي؛ الرقابة؛ الممارسات المنافية للمنافسة.

**Abstract**

The Euro-Mediterranean Agreement was adopted with the aim of establishing partnership between Algeria and the EU in several areas, including the economic sector in all its branches. It established the rules governing the legitimate competition and

defined all practices that are incompatible with competition and find equivalent rules in each party's competition laws. Focused on agreements harmful to competition and arbitrariness resulting from the status of hegemony, monopoly and arbitrariness resulting from the status of dependency. It also included control and coordination mechanisms aimed at eliminating anti-competitive practices applied by the competition authority of each Party represented by the Competition Council and the European Commission, as well as forms of cooperation and coordination between the two sides through the notification system, confidential exchange of information and access to consultations and technical cooperation.
**Key words**: Euro-Mediterranean agreement, control, anti-competitive practices.

**مقدمة**

يشكّل الاتحاد الأوروبي قوة اقتصادية فاعلة على الساحة الدولية ومن ابرز التكتلات الناشطة والمؤثرة على هذا المستوى. ورغم ما حقّقه من مكاسب على كل الأصعدة لم يكتف أعضاؤه بالاندماج الإقليمي والتكامل الاقتصادي وتوحيد العملة بل سعوا إلى توسيع الروابط شرقا وجنوبا، فمنذ صدور معاهدة برشلونة سنة 1995، عمد الاتحاد إلى البحث عن شركاء في الجوار المتوسطي إدراكا منه للأهمية الاستراتيجية لهذه المنطقة الجغرافية ودورها في فتح آفاق أكبر للسوق الأوروبية، ولضرورة تعميق الروابط مع الدول خارج حدود القارة.

وفي هذا الشأن، عقد الاتحاد الأوروبي مجموعة من الاتفاقات المتعلقة بالشراكة والتعاون الاقتصادي مع بعض دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، من بينها الجزائر التي أصبح يربطها اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي منذ تاريخ 2002/04/22. وقد شمل الاتفاق كل القطاعات والمواضيع ذات الاهتمام المشترك من بينها الاقتصاد والتجارة، وأولى أهمية خاصة لهذا الجانب لما يحقّقه من منافع مادية ورفاه للشعوب.

ولبلوغ الأهداف والمقاصد التي يسعى الاتفاق إلى تحقيقها يتطلب الأمر إرساء مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان التي تسمح باستقرار المؤسسات، وتطبيق آليات السوق من خلال تحرير تجارة السلع والخدمات، واحترام قواعد المنافسة من اجل ضمان

استقرار المعاملات التجارية، وشفافية المبادلات، وكفاءة الأداء، وحماية التجارة في هذه السوق الضخمة التي تجمع ما يقارب 490 مليون مستهلك.

وبهذا الخصوص، تقتضي أصول وأعراف التجارة تضافر الجهود بغرض القضاء على الممارسات المنافية للمنافسة التي يغلب اللجوء إليها لترويج السلع واجتذاب العملاء بهدف الهيمنة على السوق الداخلية، أو على جزء منها، لأنها تؤدي إلى تشويه المنافسة التي تعد ضرورية لتطوير المنتجات وزيادة الرضا لدى المستهلك مما يضر بمصالح احد الأطراف، وتخلّ بالتوازن في العلاقات الاقتصادية مما يضعف الروابط التجارية لا محالة. والحال كذلك، يتعيّن على الطرفين إرساء قواعد المنافسة وتأطيرها من خلال إعداد ضوابط قانونية وإدارية تضمن حرية كل شخص في ممارسة نشاط تجاري أو أكثر دون أن يعيقه أي كان في تحقيق الغاية من ذلك، وتكريس حرية المقاولة والتعاقد والتسيير لضمان سيولة السوق ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.

وعليه، يتطلب الموضوع الإجابة على الإشكالية التالية : ما هي طبيعة الممارسات المنافية للمنافسة على ضوء اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وقوانين المنافسة للطرفين ؟ وما هي التدابير الرقابية المناسبة لضبط هذه الممارسات وتسوية الوضع في إطار الاتفاق والملحق 05 ؟ وللرد على هذا الطرح ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين؛ يتناول المحور الأول نطاق المنافسة في اتفاق الشراكة والممارسات المنافية لها، ويعالج المحور الثاني آليات الرقابة والتنسيق لإزالة الممارسات المنافية للمنافسة .

**المبحث الأول: نطاق المنافسة في اتفاق الشراكة والممارسات المنافية لها**

اعتمد الاتفاق الأوروبي المتوسطي من اجل تأسيس الشراكة بين الجزائر، من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى،[1] وجرى توقيعه في مدينة فالونسيا بتاريخ 2002.4.22، ثم صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 05-159 الصادر بتاريخ 2005.4.27.[2] ويتضمن هذا الاتفاق ستة (06) ملاحق وسبعة (07) بروتوكولات ووثيقة نهائية تشمل المسائل التفصيلية لأحكامه. وبالتمعّن في مضمون الاتفاق ندرك بجلاء أن العلاقات الاقتصادية والتجارية قد حظيت بالنصيب الأكبر من الاهتمام. لذلك فلا ريب أن تعزّز بأحكام تنظم المنافسة طالما أن هذه الأخيرة

تجسد الجانب السلوكي في المعاملات. بيد انه لا ينبغي إغفال أهمية الاستناد إلى التشريعات الوطنية للطرفين مبدأ من اجل تحديد طبيعة الممارسات المنافية للمنافسة كونها مسألة سيادية وبتطبيقها يتم تكريس مبدأي المساواة القانونية والمعاملة بالمثل.

**المطلب الأول: ضوابط المنافسة في اتفاق الشراكة**

يعتبر اتفاق الشراكة بمثابة معاهدة شاملة لأنه تبنى مواضيع متعددة غطّت كافة أوجه التعاون بين الطرفين في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية، غير أن نطاق الدراسة يجعلنا نتقيّد بالفصل الثاني من الباب الرابع المعنون" المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى" حيث نركّز على الممارسات المنافية للمنافسة.

**الفرع الأول : نطاق المنافسة في اتفاق الشراكة**

لم يحد اتفاق الشراكة عن روح المعاهدة المؤسسة للاتحاد الأوروبي، فقد ورد في المادة 03 فقرة 03 من النسخة المنقّحة لمعاهدة ماستريخت لعام 1992 أن الاتحاد سيقيم سوقا داخلية تعمل على تحقيق تنمية مستدامة لأوروبا، تقوم على النمو الاقتصادي المتوازن، واستقرار الأسعار، وسوق تتمتع بتنافسية عالية. (3)

إنّ الكيفية التي صيغت بها الأحكام الخاصة بالمنافسة في اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية لا تنفصم عن المفهوم العام للمنافسة باعتبارها نظاما من العلاقات الاقتصادية التي تنطوي على عدد كبير من المشترين والبائعين وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر لبلوغ الأرباح إلى أقصى حد، ولا تخضع الأسعار في هذا النظام إلا لتفاعل قوى اقتصادية متحرّرة من أي قيد يفرض عليها، فتشكّل قوى العرض والطلب من جانب البائعين والمشترين بمجموعهم. وتعدّ المنافسة شكلا من أشكال هيكليات السوق حيث تتميز هذه الأخيرة بعدد من البائعين والمشترين يتنافسون على بيع وشراء سلعة أو خدمة معيّنة بحيث لا يستطيع أي واحد بمفرده، دون تواطؤ مع غيره، أن يؤثر على السوق. ومن ثم، تبرز الغاية جلية من كسب العميل أو الزبون بالاعتماد على أساليب مختلفة ومتنوعة كالأسعار، والجودة، والمواصفات، وتوقيت البيع، وأسلوب التوزيع، والخدمة، وطرق كسب الولاء السلعي وغيرها من الأساليب.(4)

إنّ هذا السياق يعبّر بحق عن المنافسة المشروعة التي تحميها القوانين والتنظيمات، وتتماشى مع الغرض من التجارة بصورة عامة. وقد سار الاتفاق على هذا النهج في تحديد أولويات التجارة والغاية من هذه الشراكة، ويظهر ذلك من الديباجة التي أكدت بوضوح على أهمية"...التقارب والاعتماد المتبادل بين الجانبين...وخيار التبادل الحر الذي تبنته كل من المجموعة الأوروبية والجزائر مع احترام الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة المنبثقة عن دورة أورغواي،" ما يوحي بأن منافع ومزايا كل طرف مرهونة بما يقدمه الطرف الآخر. وتشير المادة 02 إلى أن الاتفاق يهدف إلى توسيع التبادلات، وضمان تنمية العلاقات الاقتصادية المتوازنة بين الطرفين، وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال.

**الفرع الثاني: الأساس القانوني لحظر الممارسات المنافية المنافسة في الاتفاق**

يعد عملا منافيا للمنافسة كل سلوك أو ممارسة أو عملية غير مرخّص بها، بموجب قانون المنافسة للطرفين، والتي من شأنها أن تؤدي إلى فرض عقوبات أو تدابير تقويمية[5]

وبهذا الخصوص، تنص المادة 41 فقرة 1 من اتفاق الشراكة على انه: " يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق طالما أن من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر:

أ – كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات لتجمّع مؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات التي يكون هدفها أو من أثرها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطليها.

ب–الاستغلال المفرط من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها لوضعية مسيطرة على:

– كافة إقليم المجموعة أو في جزء هام منه.

– كافة إقليم الجزائر أو في جزء هام منه. "

إنّ ما يسترعي الانتباه بشأن هذا النص هو انه ورد في صيغة عامة ومجملة بحيث لم يقدم تفاصيل عن الموضوع ولم يبين جزئياته، كما انه ورد خاليا من أي تعريف

للمؤسسة التي تبدو، من السياق العام لمعالجة الموضوع، بأنها تمثّل الإطار التنظيمي الذي من خلاله تحدث تلك الممارسات الضارة بالمنافسة. ومن ثم، يتعذّر إدراك تجلّيات وصور الممارسات محل الدراسة والمظاهر التي تنطوي عليها، بيد انه بالرجوع إلى الملحق05 المكمّل لاتفاق الشراكة، والمتضمن كيفية تطبيق المادة 41، يتّضح من البند الأول، المتعلق بأهداف الملحق، ضرورة ترقية التعاون بين الطرفين لتفادي إعاقة أو إلغاء قيود المنافسة للآثار النافعة التي قد تنجم عن التحرّر التدريجي للتبادلات من خلال تطبيق قانون المنافسة لكل طرف. وبالتالي، تعد المادة 41 بمثابة نص عام، يتطلب وجود نص خاص لتفصيل الترتيبات الوارد فيه، وهذا ما تضمّنه قانون المنافسة لكل طرف في الاتفاق باعتباره قاعدة عامة تحدد بدقة طبيعة الممارسات الضارة بالمنافسة على ضوء الأوضاع التي وردت في الفقرة الأولى من المادة 41.

**المطلب الثاني: مظاهر الممارسات المنافية للمنافسة في قانون المنافسة لكل طرف**

أشار الملحق 05 المرفق باتفاق الشراكة في بنده الأول إلى أن أحكام قانون المنافسة بالنسبة للطرف الأوروبي هي المادتين 81 و82 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية. وقد تم تعديل هذين النصين في المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي بإدراج المادتين 101 و 102، بدخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ بتاريخ 2009.12.1، إضافة إلى لائحة المجلس الأوروبي رقم 4064/89 الصادرة بتاريخ 1989.12.2، ثم جرى تعديلها بموجب اللائحة رقم 2004/139 الصادرة بتاريخ 2004.1.20 والمتعلقة بالرقابة على تجمّع المؤسسات. (6)

وبالموازاة مع ذلك، يسري على الطرف الجزائري قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 الصادر بتاريخ 1995.1.25 المعدّل بموجب الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 2003.7.19 المعدّل والمكمّل بموجب القانون رقم 10-05 الصادر بتاريخ 2010.8.15 وإن كان هذا الأخير لم يطل النصوص المتعلقة بالمنافسة. وعلى ضوء هذه المعاهدة والقوانين السارية يمكن تحديد مظاهر الممارسات المنافية للمنافسة

**الفرع الأول: الاتفاقات الضارة بالمنافسة**

يهدف الأمر رقم 03-03 إلى تنظيم المنافسة الحرة، وترقيتها، وتحديد القواعد الخاصة بحمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين، وتنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها. وقد نصت المادة 06 على أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقات والاتفاقيات، الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف، أو يمكن أن تهدف، إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء منه، عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوّر التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

وتقابل هذا النص المادة 101 من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي التي تضمنت أحكاما مماثلة باستثناء الصورة الأولى التي خصّصت لتحديد أسعار الشراء أو البيع أو شروط أخرى لممارسة العمل التجاري، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بدل الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه.(7)

وتؤكد الفقرة 02 من ذات المادة على أن الاتفاقات والقرارات الممنوعة بموجب هذا النص تعد باطلة بقوة القانون، بيد أن الفقرة 03 تستبعد أحكام الفقرة الأولى من التطبيق على التصرفات التالية :

- كل اتفاق أو فئة من الاتفاقات بين المؤسسات.
- كل قرار أو فئة من القرارات لتجمّع المؤسسات.

– كل ممارسة متجمّعة Concentré أو فئة من هذه الممارسات.

وهذا في حالة ما إذا ساهمت في تطوير الإنتاج، أو توزيع منتجات، أو ترقية التطور التقني أو الاقتصادي. ومن ثم، يبدو أن الأحكام الخاصة بمنع الاتفاقات الضارة بالمنافسة جاءت استجابة للحاجة إلى القضاء على نظام الكارتل ونظام التروست والنظم المشابهة له.

وعلى العموم، يقصد بالسوق كل سوق تخص السلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيّدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لا سيما بسبب مميزاتها، وأسعارها، والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها تلك السلع أو الخدمات. (8)

**الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة**

تنص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 على انه يحظر كل تعسّف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها، أو على جزء منها، قصد تحقيق ذات الغايات المشار إليها في المادة 06، ويقابله نص المادة 102 من المعاهدة المتضمنة سير عمل الاتحاد الأوروبي الذي أورد انه: "يعد غير مطابق للسوق الداخلي ويمنع قيام مؤسسة أو عدد من المؤسسات باستغلال موقع مهيمن على مستوى السوق الداخلي، أو جزء منه، بصورة تعسّفية، طالما يحتمل أن يؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء". ويمكن أن تتضمن هذه الممارسات التعسّفية كافة الأفعال المشار إليها في المادة 06 المذكورة أعلاه

ويقصد بالهيمنة كل وضعية تمكّن مؤسسة معينة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق من شأنها أن تعرقل قيام منافسة فعلية على هذا المستوى، فتمنحها إمكانية للقيام بتصرفات منفردة، إلى حد معتبر، إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها. (9) وهذا يعني أن الأمر يتعلق بمؤسسة تشتغل بطريقة تعسّفية وتمييزية لفرض السيطرة الاقتصادية على السوق الداخلية، وبالنتيجة ستعيق سير السوق والمنافسة. (10)

تجدر الملاحظة إلى أن الوضع المهيمن لا يثير أية مشكلة إذا لم يرفق بالتعسّف فتكون في وضعية مهيمنة المؤسسة التي تملك القدرة على القيام بدور رئيسي في السوق ويضطر منافسوها إلى الخضوع لممارستها. وقد يكون هذا الوضع ناتجا عن عدد من

المؤسسات حتى في غياب اتفاق بينها طالما يتعلق الأمر بتكامل الأدوار في السوق (إنتاج، توزيع ... الخ )، ولا يعني بالضرورة وجود احتكار للأقلية Oligopole. وترتكز الهيمنة على عدة اعتبارات من بينها المكانة المالية، السمو في التسيير، شهرة العلامة والتقدم التكنولوجي، ويمكن تحديدها بالرجوع إلى الإمكانات المتاحة للزبائن من اجل إيجاد منتجات بديلة تكون ذات نوعية عالية. (11)

وعليه، يقع تحت طائلة المنع الوضع المهيمن إذا اقترن بحالة التعسّف بحيث ينتج أثرا مانعا أو مقيّدا أو معيقا لقواعد المنافسة. ويحدث أحيانا أن يشبه التعسّف حالة بالإغراق Dumping بمناسبة الانخفاض الاصطناعي للأسعار الذي يرمي إلى إزاحة منافس ضعيف واسترجاع الفوائد التي خسرها أو فرض شروط صارمة ومبالغ فيها أو بنود تعسفية كبند التموين الحصري أو بند عدم المنافسة.(12)

وفي هذا الشأن، أكدت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 على أنه يتنافى مع المنافسة كل بيع يتم بأسعار منخفضة، بشكل تعسّفي، للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف ن أو يمكن أن تهدف، إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

**الفرع الثالث: الاحتكار**

تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 على انه : " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة، أو حد منها أو إخلال بها، كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق ". ورغم أنه لا يوجد نص مماثل في المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي إلا أن المادة 42 من اتفاق الشراكة تنص على أن:" تقوم الدول الأعضاء والجزائر... بالتعديل التدريجي لكل احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بحيث يضمن، عند نهاية السنة الخامسة التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، عدم التمييز فيما يخص شروط التموين بالسلع وتسويقها بين رعايا الدول الأعضاء".

ومهما يكن من أمر، يعبّر الاحتكار عن الحالة التي تجعل السوق عبارة عن شركة واحدة فقط تؤمّن منتج أو خدمة إلى جميع المستهلكين وتسيطر على كامل السوق، فتستطيع أن تفرض الأسعار كيفما تشاء في غياب شركات أخرى لمنافستها في هذا

السوق وإن كانت كل الشركات تسعى للوصول إلى هذه المرحلة لكي تتحكم بالمنتج وبسعره وتزيد من إرباحها. وتتشعّب عن الاحتكار حالات كثيرة، فقد يوجد في السوق مثلا شركات أخرى منافسة على نفس المنتج أو الخدمة ولكن عندما تكون المنافسة هامشية مع الشركة المسيطرة على السوق يظهر الاحتكار شبه الكامل وعندما يسيطر على السوق عدد قليل من الشركات تسمى حينها باحتكار القلة. (13)

**الفرع الرابع: التعسّف في استغلال وضعية التبعية**

تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 على انه: " يحظر على كل مؤسسة التعسّف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو مموّنا إذا كان يخل بقواعد المنافسة، ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلّل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق ." غير أنه لا يوجد نص مماثل في المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي.

ويحدث التعسّف عادةً عندما لا يجد الزبون أو المورّد بديلا كأن يتعذّر عليه إيجاد متعاقد آخر يعوّض المؤسسة التي تسببت في القطعية بصورة تعسّفية. وتجدر الملاحظة إلى أن التعسّف في الموقع المهيمن يخص السوق عموما أما التعسّف في استغلال وضعية التبعية فيخص الشريك التجاري في حد ذاته. (14)

**المبحث الثاني: آليات الرقابة والتنسيق لإزالة الممارسات المنافية للمنافسة**

تعتبر الممارسات المنافية للمنافسة باطلة بقوة القانون ويبطل كل ما يترتب عنها من نتائج، وتتطلب إزالتها اتخاذ جملة من الإجراءات المناسبة، الواردة في قانون المنافسة لكل طرف، وتتولى سلطة المنافسة هذه العملية باعتبارها الجهة المختصة التي يخوّل لها القانون النظر في الطلبات ذات الصلة بالموضوع.

وبالرجوع إلى البند الأول من الملحق 05، المرفق والمكمل للاتفاق، تعتبر سلطة المنافسة بالنسبة للجانب الأوروبي" اللجنة الأوروبية"، وبالنسبة للجزائر" مجلس المنافسة ". ولأن المسألة تخص العلاقات الاقتصادية والتجارية لعدد كبير من الدول فهي تأخذ بعدا دوليا وتتطلب تعزيز التعاون وتنسيق الجهود من اجل إزالة تلك الممارسات.

**المطلب الأول: اعتماد التدابير التطبيقية لإزالة الممارسات المنافية للمنافسة**

يقصد بالتدابير التطبيقية كل نشاط يتعلق بتطبيق قانون المنافسة عير التحقيق أو عبر إجراء آخر تقوم به سلطة المنافسة التابعة لطرف ما ويمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات أو إجراءات تقويمية.[15] وفي هذا السياق، نصت المادة 41 فقرة 03 من اتفاق الشراكة على أنه :" إذا رأت المجموعة الأوروبية أو الجزائر أن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة الأولى من هذه المادة أن تتخذ التدابير الملائمة، بعد استشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين(30) يوما من أيام العمل." وعلى هذا الأساس، تؤدي سلطة المنافسة لكل طرف دورا إيجابيا و فعّالا في القضاء على الممارسات المنافية للمنافسة كما سيتبيّن.

**الفرع الأول: دور مجلس المنافسة**

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي.[16] وتنص المادة 37 من الأمر رقم 03-03 على انه :" يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بالتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة و... يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود". و لأداء عمله تخول له المادة 40 من ذات الأمر إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى سلطة المنافسة للطرف الأوروبي، إذا طلبت منه ذلك، مع ضمان السر المهني، كما يمكنه أن يقوم بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة بناء على طلب تلك السلطة الأجنبية عملا بالمادة 41. ولتطبيق هذه الإجراءات يجوز للطرفين إبرام الاتفاقيات التي تنظم العلاقات بينهما.

وعليه، يتلقى المجلس الطلبات المتعلقة بوجود إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق فيتولى رئيس المجلس إسنادها إلى المقرر لكي يجري تحقيقا في الموضوع. ويقوم

المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية وحجز المستندات التي تساعده على التحقيق وطلب المعلومات الضرورية من أية مؤسسة أو أي شخص. ومع انتهاء المهمة يحرّر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة. ويتولى رئيس المجلس إبلاغ التقرير للأطراف المعنية بغرض إبداء ملاحظاتهم خلال مدة ثلاثة (03) أشهر. [17]

بعده تعقد جلسات الاستماع وتحرّر في محضر يوقع عليه الأشخاص الذين استمع إليهم، ومع انتهاء التحقيق يودع تقرير معلّل لدى المجلس يتضمن المآخذ المسجلة والمخالفات المرتكبة و اقتراح تدابير تنظيمية، عند الاقتضاء، ويتولى رئيس المجلس إبلاغ التقرير للأطراف المعنية، ويمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة خلال شهرين، تليها مرحلة النظر في القضية خلال جلسة يحدد الرئيس تاريخ انعقادها.[18] وتعد القرارات التي يصدرها المجلس غير نهائية، فقد نصت المادة 63 على أنها تقبل الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية.

ويجوز للمجلس اتخاذ التدابير التي حدّدها الأمر رقم 03-03 على النحو الآتي:

– اعتماد تدابير مؤقتة في الحالات المستعجلة بغرض تفادي ضرر محدق لا يمكن إصلاحه فيصدر أمرا بتعليق الممارسة لفائدة المؤسسة التي تضرّرت مصالحها عملا بالمادة 46.

– تطبيق عقوبة مالية على المؤسسة التي ارتكبت المخالفة لا تفوق 07٪ من رقم أعمالها المحقّق في الجزائر خلال السنة المالية المختتمة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدّد طبقا للمادة 56.

– تطبيق غرامة قدرها مليوني دينار على كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم، بصفة احتيالية، في تنظيم الممارسة المنافية للمنافسة وفي تنفيذها عملا بالمادة 57.

– توقيع غرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار إذا ثبت بأن المؤسسة لم تتحر الدقة وقدمت معلومات خاطئة أو ناقصة أو تهاونت في تقديمها، كما يجوز للمجلس فرض غرامة تهديدية قدرها خمسون ألف دينار عن كل يوم تأخير في التنفيذ عملا بالمادة 59.

– يحق للمجلس تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة التي تعترف بالمخالفة وتتعهّد بإزالتها وتصحيح وضعيتها تطبيقا للمادة 60.

– ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه عملا بالمادة 45.

**الفرع الثاني: دور اللجنة الأوروبية**

تعد اللجنة الأوروبية سلطة المنافسة للطرف الأوروبي المختصة بالنظر في الطلبات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.[19] وبهذا الخصوص، تنص المادة 105 من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي على أن : " تسهر اللجنة على تطبيق المبادئ المقررة في المادتين 101 و 102، و تجري تحقيقا ، بناء على طلب من دولة عضو أو من ديوان، وبالاتصال مع السلطات المختصة للدول الأعضاء التي تقدم لها المساعدة بشأن حالات وجود مخالفات محتملة للمبادئ المشار إليها سابقا. إذا رأت بوجود مخالفة، تقترح الوسائل التي من شأنها أن تضع حدا لها.إذا لم يوضع حد للمخالفة تقوم اللجنة بمعاينة المخالفة من خلال قرار مبرر.يمكن للجنة أن تنشر قرارها وأن ترخّص للدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية التي تحدد الشروط والكيفيات لمعالجة الحالة. تستطيع اللجنة اعتماد النظام الخاص الذي يخص فئات الاتفاقات التي اعتمد المجلس تجاهها نظاما خاصا أو تعليمة عملا بالمادة 103 فقرة 03 نقطة ب ".

ولتطبيق هذه التدابير اعتمد مجلس الاتحاد اللائحة رقم 2003/1 (2002.12.16) المتعلقة بتنفيذ قواعد المنافسة المقرّرة في المادتين 81 و82 (101 و102 من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي حاليا). وحسب المادة 04 من اللائحة تختص اللجنة الأوروبية بتطبيق النصوص المانعة للممارسات المنافية للمنافسة، كما يجوز لها التصرّف من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى من الأشخاص المؤهلين لإيداعها طبقا للفقرة 02 من المادة 07 أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون مصلحة مشروعة والدول الأعضاء. وتتضمن الشكوى الوقائع والأساس القانوني الذي تستند إليه إضافة إلى الطلبات، فإذا عاينت اللجنة وجود مخالفة للمادتين 101 و102 تصدر قرارا يتضمن إجبار المؤسسة أو مجموع المؤسسات المعنية بإزالة المخالفة. وتعتمد لهذا الغرض تدابير تصحيحية ذات طبيعة بنيوية أو سلوكية تتناسب مع المخالفة المرتكبة وتكون ضرورية لإزالتها بصورة فعلية. [20]

لهذا الغرض، يحق للجنة القيام بالتحقيق في قطاع اقتصادي معيّن، وطلب المعلومات الضرورية من المؤسسة، وتفتيش الموقع، ونشر تقرير عن نتائج التحقيق، ودعوة الأطراف لتقديم ملاحظاتهم، كما يجوز لها تتلقى التصريحات من خلال استجواب الأشخاص في الموقع. (21)

وأجازت المادة 20 للجنة التفتيش بموجب أمر مكتوب، بعد إبلاغ سلطة المنافسة في الدولة التي يجري التفتيش على إقليمها، فتقوم بزيارة محلات المؤسسة ومراقبة الدفاتر وسائر الوثائق المهنية ذات الصلة، وطلب الاستفسار بخصوص أية مسألة تبدو غامضة، فإذا تلقت وثائق ناقصة أو ردود كاذبة تتخذ قرارا بفرض غرامة على المؤسسة قدرها 01٪ من رقم أعمالها للسنة المالية المنقضية عملا بالمادة 23.

ويجوز أيضا للجنة أن تتخذ التدابير التي أوردتها اللائحة 2003/01 على النحو التالي: (22)

– إذا لم تستجب المؤسسة للقرار بإزالة المخالفة تصدر أمرا بوقف الممارسة خلال أجل محدد مع فرض غرامة تهديدية قدرها 05٪ من متوسط رقم الأعمال اليومي للمؤسسة عن كل يوم تأخير في التنفيذ عملا بالمادة 24 .

– اتخاذ تدابير مؤقتة تخص الحالات المستعجلة المبررة بوجود ضرر خطير وغير قابل للإصلاح يحتمل أن يؤثر على المنافسة، وهي تدابير تحفّظية تتمثل في تعليق الممارسة في انتظار استكمال التحقيق، فتصدر قرارا باتخاذ تدابير لمدة معينة، قابلة للتجديد عند الاقتضاء، بعد معاينة أولية للمخالفة عملا بالمادة 8.

– إذا قدمت المؤسسة تعهّدات بإصلاح المخالفة تتخذ اللجنة قرارا بجعل هذه التعهّدات إجبارية للمؤسسة لمدة معيّنة. بيد أنه يجوز للجنة إعادة تطبيق الإجراء إذا حدث تغيّر في الوقائع، أو إذا خالفت المؤسسة تعهّدها، أو إذا كان القرار قد تأسس على معلومات كاذبة أو غير كافية عملا بالمادة 09.

– إذا لاحظت اللجنة بأن المادة 101 غير قابلة للتطبيق نظرا لتخلّف الشروط الواردة في الفقرة الأولى منها أو تحقّق الشروط الواردة في الفقرة 03 منها تصدر قرارا بعدم وجود مخالفة وتطبق ذات القرار بخصوص المادة 102.

**المطلب الثاني: التعاون والتنسيق بين الطرفين**

يقتضي التطبيق الفعّال للتدابير التي من شأنها إزالة الممارسات المنافية للمنافسة التعاون المتبادل بين سلطات المنافسة المختصة لكلا الجانبين بإطلاع كل طرف على ما اتخذه الطرف الآخر من خلال إجراء الإشعار، وتبادل المعلومات، وفتح المشاورات، وتعزيز التعاون التقني.

**الفرع الأول: الإشعار**

عملا بالفقرة الأولى من البند 03 من الملحق 05 المرفق بالاتفاق تتولى سلطة المنافسة لكل طرف إشعار سلطة المنافسة للطرف الآخر بالتدابير التطبيقية التي تتخذها في الحالات التالية:

– إذا رأى الطرف الذي يقوم بالإشعار انه يمثل مصلحة التدابير التطبيقية للطرف الآخر.

– إذا كان من شأنها أن تمس، بصفة معتبرة، المصالح الكبرى للطرف الآخر.

– إذا كانت تتعلق بقيود المنافسة التي يحتمل أن تترتب عنها آثار مباشرة جوهرية على إقليم الطرف الآخر.

– إذا تعلقت بأفعال مضادة للمنافسة جرى تنفيذها على إقليم الطرف الآخر.

– إذا كانت تخضع عملا ما، على إقليم الطرف الآخر، لبعض الشروط أو تمنع القيام به.

وفي كل الأحوال، يتم الإشعار خلال المرحلة الأولى من الإجراء بغرض السماح لسلطة المنافسة التي تتلقى الإشعار أن تعبّر عن وجهة نظرها. ويشترط أن يكون الإشعار مفصلا بما فيه الكفاية للسماح بإجراء تقويم، بالنظر لمصلحة الطرف الآخر، وأن لا يشكّل سببا للإضرار بأي تحقيق جار.[23]

علاوة على ذلك، يجوز لكل سلطة منافسة إشعار الطرف الآخر عن رغبتها في تنسيق التدابير التطبيقية بخصوص قضية ما. وتراعي في تحديد نطاق التنسيق الاعتبارات التالية : [24]

– النتائج التي يحتمل أن تنجم عن التنسيق.

– مدى الحاجة إلى الحصول على معلومات إضافية .
– تخفيض التكاليف لسلطات المنافسة والوكلاء الاقتصاديين المعنيين.
– الآجال المطبقة بموجب تشريع كل طرف .

**الفرع الثاني: تبادل المعلومات والالتزام بالسرّية**

تعد المعلومة ضرورية في كل خطة عمل لذلك يسعى الطرفان إلى تبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل التطبيق الجيد لقانون المنافسة الخاص بكل طرف، وتشجيع المعرفة المتبادلة بشكل أفضل للإطارات القانونية الخاصة بكل منهما إذ يخضع تبادل المعلومات إلى مقاييس السرّية المعمول بها بموجب تشريعات كل طرف مما يعني انه لا يتم إبلاغ المعلومات السرّية التي يمنع نشرها منعا صريحا أو التي يمكن، في حالة نشرها، الإضرار بالطرفين أو بأحدهما، دون الموافقة الصريحة من المصدر الذي يحوزها. لذلك، أجازت المادة 40 من الأمر 03-03 لمجلس المنافسة، في حدود اختصاصه ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، إرسال المعلومات والوثائق التي يحوزها إلى سلطة المنافسة الأجنبية، بناء على طلب هذه الأخيرة، بشرط ضمان السر المهني. ويستبعد تطبيق هذه المادة إذا كانت المعلومات تمس احد المقومات الثلاث التي حددتها وهي: السيادة الوطنية أو المصالح الاقتصادية للجزائر أو النظام العام الداخلي. [25]

وبالنتيجة، تلتزم كل سلطة منافسة بالمحافظة على سر كل معلومة يتم إبلاغها إياها من قبل سلطة المنافسة الأخرى بموجب القواعد السارية، وتعترض، قدر الإمكان، على أي طلب بإبلاغ هذه المعلومة التي يتقدم بها طرف آخر دون ترخيص من سلطة المنافسة التي قامت بالتزوّد بهذه المعلومات. [26]

**الفرع الثالث: فتح المشاورات**

حسب الفقرة الأولى من البند 06 من الملحق 05 إذا رأت سلطة المنافسة أن مؤسسة أو عدة مؤسسات تقع على إقليم احد الطرفين تباشر، أو سبق لها أن باشرت، أفعالا مخالفة للمنافسة، مهما كان مصدرها، تمس بشكل خطير مصالح الطرف الآخر الذي تمثله يحق لها أن تطلب فتح مشاورات مع سلطة الطرف الآخر، مع العلم أن هذا

الحق يمارس دون الإخلال بعمل محتمل بموجب قانون المنافسة الخاص به، ولا يمس بحرية سلطة المنافسة المعنية باتخاذ القرار في نهاية الأمر .

إضافة إلى ذلك ، تفتح المشاورات إذا أخلّ احد الطرفين بالتزامه بمراعاة المصالح الكبرى للطرف الآخر، حينما يتولى تنفيذ التدابير التطبيقية ، فإذا رأت سلطة المنافسة المعنية أنّ تدبيرا تطبيقيا اتخذته سلطة المنافسة للطرف الآخر بموجب قانون المنافسة الخاص بها قد يلحق ضررا بالمصالح الكبرى للطرف الذي تمثّله، تبلّغ رؤاها حول هذا الموضوع لسلطة المنافسة الأجنبية أو تطلب فتح مشاورات مع هذه الأخيرة، دون الإخلال بمتابعة عملها تطبيقا لسلطة المنافسة الخاص بها ولا بحريتها التامة باتخاذ القرار، تدرس سلطة المنافسة الملتمسة بدقة الآراء المعبّر عنها من قبل السلطة الطالبة لا سيما كل اقتراح بخصوص الوسائل الأخرى التي من شأنها الاستجابة لمتطلبات التدبير التطبيقي وأهدافه. (27)

**الفرع الرابع: التعاون التقني**

أشارت المادة 41 فقرة 2 من اتفاق الشراكة إلى أن يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعاتهما الخاصين في مجال المنافسة حسب الكيفيات الواردة في الملحق 05 من هذا الاتفاق. ويسمح التعاون التقني باستفادة كل طرف من التجارب الناجحة للطرف الآخر، وتعزيز تطبيق قانون المنافسة الخاص بهما وتطبيق سياستهما في مجال المنافسة. وتتمثل نشاطات التعاون التقني فيما يلي: (28)

- تنظيم دورات تكوينية قصد السماح للموظفين بالتحصّل على خبرة تطبيقية.
- منتديات خاصة لصالح الموظفين.
- دراسات حول قوانين وسياسات المنافسة بغية تشجيع التنمية .

إن الغاية من هذا التعاون هي تلقين الموظفين المكلفين بإنفاذ قانون المنافسة المهارات الفنية وتزويدهم بمعارف جديدة بغرض تطوير رصيدهم المعلوماتي، وتمكينهم من الإطلاع على القواعد التشريعية والتنظيمية للمنافسة السارية لدى كل طرف، بشكل مفصّل، مما يساهم في ضمان حسن الأداء، وإعدادهم لإجراء التحقيقات بخصوص الممارسات المنافية للمنافسة، وإكسابهم الخبرة الكافية لتطوير قدراتهم. وتسمح المنتديات

والدراسات بتزويد الموظفين بالمعايير الإرشادية والتعليمات التي تمنحهم تصوّرا واقعيا لتسلسل الخطوات التي ينبغي القيام بها من اجل أداء المهام الموكلة لهم واستخلاص النتائج. (29)

**الخاتمة**

لا شك أن اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يهدف إلى توسيع نطاق التبادل الحر ورفع القيود على حركة السلع والخدمات، إلا أن الميزة الأساسية لهذا الاتفاق هي أنه يجمع بين نمطين اقتصاديين يغلب عليهما التباين والاختلاف إذ يعبّر النمط الأول عن وجود اقتصاد نامي يفتقر إلى الهياكل والآليات والأطر التشريعية والتنظيمية التي تجعله منفتحا على السوق الخارجية، خاصة أنه حديث العهد بقواعد السوق ولم يتخلّص من العقبات التي فرضها الاقتصاد الموجّه المعتمد سابقا، مما يعني أنه ليس مهيأً لمواجهة متطلبات السوق الأوروبية. ويتعلق النمط الثاني باقتصاديات صناعية متطوّرة، قطعت أشواطا معتبرة في مجال الاندماج الاقتصادي، واكتسبت تجربة كبيرة في نمط الإنتاج الرأسمالي فمنحتها قدرة تنافسية عالية.

ووفق هذا المنظور، تكون العلاقات التجارية غير متوازنة خاصة أن الاقتصاد الجزائري يواجه صعوبات وعقبات بنيوية وموضوعية تنصبّ حول كيفية تأمين مسار التبادل السلعي والوصول إلى مستوى التنافسية الدولية التي تشترط امتلاك القدرة على ترويج السلع والخدمات بربحية في الأسواق المختلفة. وبالتالي، ينبغي أن تبادر المؤسسات الجزائرية إلى تطوير القدرات الإنتاجية المحلية للّحاق بالإنتاج الأوروبي ومنافسته. وبالموازاة مع ذلك، ينبغي أن تتقيّد المؤسسات الأوروبية بالضوابط التي يفرضها قانون المنافسة لكل بلد لأن الأصل في المنافسة أنها مشروعة طالما انها تمارس دون التعدي على قواعد وأعراف السوق لا سيما قانون العرض والطلب. وبالنتيجة تسير العلاقات الاقتصادية على وتيرة محددة دون إلحاق ضرر بطرف ما، وبهذه الكيفية وفقط يمكن تجنّب الممارسات المنافية للمنافسة. وليس بالأمر الهيّن تحقيق التبادل السلعي في ظل الاقتصاديات الرأسمالية دون التعرّض لهكذا ممارسات ذلك أن المؤسسات الأوروبية تملك وسائل التحكّم في مقدّرات الاقتصاد والتأثير في حجم التجارة، كما أنها تعتمد على

عنصر الجودة مما يجعل المنتجات أو الخدمات التي توفّرها تملك التكامل في الخصائص والمزايا التي تمكّن من تلبية احتياجات المستهلكين فيمنحها هذا الوضع مركز قوة ويفضي أحيانا إلى الهيمنة على السوق.

وعليه، أضفنا التوصيات التالية:

– لا يكفي إعداد الأطر القانونية لحظر الممارسات المنافية للمنافسة بل ينبغي التركيز على العمل الوقائي من خلال إعداد الأطر الهيكلية والتنظيمية الملازمة للسوق الحر. وتقتضي هذه العملية إدخال إصلاحات عميقة على ميكانيزمات سير العملية الإنتاجية وأدوات التسيير، ولا يتأتى هذا المطلب إلا من خلال ضمان الجودة والنوعية.

– إدخال أساليب التكنولوجيا على عملية الإنتاج بما يكفل عدم تعرّض المؤسسات إلى الممارسات المقيّدة للمنافسة خاصة وضعية التعسّف والهيمنة وأشكال الاحتكار التي تعرقل المنتجات داخل السوق أو تمنع عملية التوزيع أو تعيقها.

– ينبغي الأخذ في الحسبان مصالح المنتجين والمستهلكين على حد سواء.

– من المستصوب تكريس الأسس التي تقوم عليها حرية التجارة يؤدي إلى القضاء على الاحتكارات لأنها تترك للمستهلكين خيارات واسعة في إمكانية الحصول على سلع وخدمات من أسواق متعدّدة وبها تتعاظم أهمية المنافسة الدولية.

– في إطار الوظيفة الرقابية لسلطة المنافسة لكل طرف هناك الحاجة إلى ضبط المخالفات وفرض التدابير التطبيقية لإزالتها.

– لابد أن تقترن التدابير التطبيقية لإزالة الممارسات المنافية للمنافسة بميزة المرونة التي تتطلبها طبيعة النشاطات التجارية حيث تقتضي الاستمرارية والتواصل والاستدامة مما يفسّر البدائل المتاحة للمؤسسات في تفادي العقوبات والتعجيل بالقضاء على تلك الممارسات.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) يتعلق الأمر بالدول التالية: بلجيكا، دانمارك، ألمانيا الاتحادية، اليونان، اسبانيا، فرنسا، ايرلندا، ايطاليا، النمسا، لوكسومبرغ، الأراضي المنخفضة (هولندا)، البرتغال،

فنلندا، السويد، بريطانيا وشمال ايرلندا، وهي أيضا الأطراف المتعاقدة في معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية.

(2) يطبق هذا الاتفاق على الإقليم حيث تطبق المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، من جهة، وعلى إقليم الجزائر، من جهة أخرى. ويدخل الاتفاق حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عن إتمام الإجراءات السارية بهذا الخصوص. واعتبارا من دخوله حيز التنفيذ يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجزائر وكذا محل الاتفاق بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية للفحم والحديد والجزائر الموقعين بالجزائر في 1976.4.26، عملا بالمادة 110 من اتفاق الشراكة الحالي. وبالفعل فقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في سبتمبر 2005 .

(3)eur.lex.europa.eu/textesnormatifs/texte/maastricht /sp.3597.fr.pdf .23.12.2017-21h00

(4) راجع :عبد الحميد البعلي ، حقيقة المنافسة في النظم الاقتصادية ،على الموقع الالكتروني التالي :

Magnij.com/index.jsp ?inc=5&id=3955&pid=833.22.12.2017-17h20.

(5) راجع البند 2 – د من الملحق 5 المرفق باتفاق الشراكة.

(6) تجدر الملاحظة إلى أن أحكام قانون المنافسة للمجموعة الأوروبية يسري نطاقه على دول الاتحاد الأوروبي وكافة المؤسسات الموجودة على إقليم الفضاء الأوروبي الذي يضم دول الاتحاد وإسلندا وليختينشتاين والنرويج. للمزيد انظر:

www.aspire-union.net/sp2976.html.21.12.2017-13h20.

(7) تجدر الملاحظة إلى أن الاتفاقات قد تكون أفقية عندما تخص متعاملين اقتصاديين على نفس المستوى في مسار الإنتاج أو التسويق، و قد تكون عمودية حينما تتم بين متعاملين من مستويات مختلفة، بعضها يكون نازلا إذا كان يهدف إلى ضمان تحكّم المنتج في مسارات التسويق أو صاعدا إذا كان يهدف إلى ضمان التحكّم في عمليات التموين. لتفاصيل أكثر انظر:

Bernard Geneste, Droit communautaire de la concurrence, Librairies Vuibert, Paris ,1993, p 69.

(8) راجع المادة 03 من الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 2003.7.19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادر بتاريخ 2003.7.20، ص 26.

(9) راجع المادة 03 فقرة ب من ذات الأمر.

(10) Le droit européen de A à Z, dictionnaire juridique pratique, ed EJE, ( éditions juridiques européennes), Bruxelles, 1998, p11.

(11) Yves Chaput , Le droit de la concurrence, Collections Que sais – je? ed PUF ,Paris, 1991, p42

(12) Idem, p43.

(13)ejabat.google.com/ejabat/thread ?tid3977b3f67b81bf65.25.12.2 017- 17h00.

(14) Yves Chaput, op cit , p 44.

(15) راجع البند2 – ج من الملحق 05.

(16) يتكون مجلس المنافسة من تسعة (09) أعضاء: اثنان(02) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، سبعة (7) أعضاء يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية، راجع في ذلك المادتين 23 و24 من الأمر رقم 03-03.

(17) راجع المادة 50 من ذات الأمر.

(18) راجع المواد من 51 إلى 55 من ذات الأمر.

(19) تنص المادة 17 فقرة 03 من النسخة المنقّحة لمعاهدة ماستريخت على أن يتم اختيار أعضاء اللجنة على أساس الكفاءة والالتزام الأوروبي من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والاستقلالية. وسيبلغ عدد الأعضاء ابتداء من 2014.11.1، بما فيهم الرئيس ممثل الاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، ما يعادل ثلثي (3/2)عدد أعضاء الاتحاد. للمزيد انظر:
fr.wikipedia.org /wiki/commission-europeenne.25.12.2017-18h30.

(20) راجع المادة 7 فقرة 01 من اللائحة رقم 01/ 2003.

(21) راجع المادة 17 من ذات اللائحة.

(22) Catherine Vautier, Les sanctions des pratiques anticoncurrentielles. Disponible sur le site internet :
www .distreprdie .com /distrepedie /spip.php ?article1409.28.12.2017.16h

(23) راجع البند 03 فقرة 02 و03 من الملحق 05 .

(24) راجع البند 05 من ذات الملحق.

(25) راجع المادة 42 من الأمر رقم 03-03.

(26) راجع البند 04 من الملحق 05.

(27) راجع البند 06 فقرة 02 من ذات الملحق.

(28) راجع البند 07 فقرة 02 من ذات الملحق.

(29) www.alfusha.net/7410.html.27.12.2017-18h00.

تاريخ الإرسال: 2018/10/28 تاريخ القبول:2018/12/15

# الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي

# Biological Evidence and its Role in Criminal Proof

أحمد غلاب Ahmed GHELLAB
طالب دكتوراه
HMDAHMADO@GMAIL.COM
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

**الملخص:**

تعد الآثار البيولوجية من الأشياء الضرورية التي توجد في مسرح الجريمة، وبالإمكان عمل مسح شامل لها دون تجاهلها، أو بمعنى آخر يتم الحصول عليها انطلاقا من جسم الإنسان وما يمكن أن يخلفه ويتركه (إما جثة القتيل، أو جسم المشتبه به أو الضحية): بصمات الأصابع، الدم واللطخات الدموية، اللعاب على أعقاب السجائر، ألياف الشعر، كما تؤخذ أشياء أخرى من الجثة، والمسحة الفمية، الأظافر، وملابس القتيل، كما توجد أشياء تؤخذ من المتهم كبصمات الأصابع، أو عينة من السائل المنوي، كل هذه الأشياء يتم فحصها علميا وبطرق محددة لاستخراج إما بصمات الجلد أو البصمة الوراثية لكشف وتحديد الجثث أو الأجسام المتواجدة في مسرح الجريمة أو علاقتها به، لتحديدها ونسبتها إما إلى الضحية أو إلى المتهم، أو لتوجيه التهم إلى المشتبه في ارتكابهم للجريمة.

**الكلمات المفتاحية:** الآثار البيولوجية، البصمة الوراثية، بصمات بشرة الجلد.

**Abstract**

Biological effects are some of the necessary things that can be found at the scene of the crime, where a complete study of these things can be carried out, in other words obtained from what could stay of the body of the deceased, the body of the suspect or the victim, such as fingerprints, blood stains, saliva on cigarette butts, hair fibers, other items are also taken from the body, a mouth swab, nails, dead clothes, objects taken from the accused, such as fingerprints, or semen sample, these things are scientifically and specifically examined to extract fingerprints from the skin or DNA, detect and find bodies, or objects in or linked to the crime

scene, to decide and assign to either the victim or the accused, or to indict those suspected of committing the crime.
**Keywords**: biological effects, DNA, fingerprints of the skin

**مقدمة**

تتعدد الأدلة التي يمكن أن تتوفر في مسرح الجريمة والتي يمكن الإعتماد عليها في التعرف على الجثث التي تخلفها الجرائم، أو تساهم في إعداد أدلة محكمة في إثبات أو نفي علاقة المشتبه فيهم بالجثث المخلفة جراء تلك الجرائم، ومنها إلى الوصول إلى مقترفها والإقتصاص منه جنائيا، والتي نجد منها ما يستخدم بشكل ظاهر ولكن بعيدا عن الإنسان كما هو الشأن في الاختبارات التي تجرى داخل المعامل الجنائية ويتم فيها تطبيق النظريات العلمية الحديثة المتعلقة بالطب الشرعي والبوليس الفني وغيرها من المجالات الفنية التي تندرج في إطار الخبرة الجنائية.

وعلى غرار معرفة هذه الأدلة البيولوجية، وكذا وسائل فحصها، نجد من الضروري معرفة الدلالة الجنائية لها، والتعرف عليها وبيان حجيتها في الاثبات في عصر زاد فيه الاجرام وقل توفر الدليل المباشر.

فالدافع الأساسي والرئيسي للأجهزة الأمنية في التصدي ومواجهة التنامي المرعب والخطير للإجرام في ظل التطور العلمي والتقني الذي يمر به العالم اليوم، والاستعانة بما يفرزه هذا التطور من تقنيات ووسائل علمية، هو انجاز مامهم في وقت قياسي، وتمكن الجهات الأمنية والقضائية من الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة؛ بالاعتماد على أدلة لها درجة علمية ثابتة وحجية قوية. وعلى ضوء ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

**في ماذا تتمثل الأدلة البيولوجية؟ وإلى أي مدى يمكن استخدام هذه الألة في الإثبات في المواد الجزائية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول في هذا المقال بالبحث والتحليل الأدلة البيولوجية المختلفة، من خلال التطرق إلى البصمة الوراثية(**المبحث الأول**)، بينما سنتطرق إلى بصمات بشرة الجلد (**المبحث الثاني**).

**المبحث الأول: البصمة الوراثية:**

حيث نتناول مفهوم البصمة الوراثية **(المطلب الأول)**، وسنوضح الأساس العلمي والقانوني لها **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: الأساس العلمي للبصمة الوراثية:**

**الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية:**

في هذا العنصر سنتطرق إلى التعريف اللغوي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية، وذلك على النحو الآتي:

**الفقرة الأولى: تعريف البصمة الوراثية:**

**أولا: التعريف اللغوي:**

البصمة الوراثية عبارة عن مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النووي أو ما يسمى ADN أو البصمة الوراثية، وكلمة "الوراثية" من الوراثة وهي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال، وأورثه الشيء أي أعقبه إياه.[1]

أما البصمة مشتقة من البصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ورجل ذو بصم أي غليظ البصم. والبصمة أثر الختم بالإصبع.[2]

**ثانيا: التعريف العلمي:**

يمكن أن نعرف البصمة الوراثية بأنها: "عبارة عن خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد، وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على إثبات أو انفي النسب، والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي"[3]، وبالعودة إلى (ADN) فهو اختصار لكلمة (Acid Nuclide Deoxyribo) وهو عبارة عن حمض وراثي يوجد في أنوية خلايا الكائنات الحية، وهو الحمض النووي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية عبر الأجيال، ويعد هذا الحمض الجزيئات الأكثر تعقيدا في جسم الإنسان.[4]

**ثالثا: التعريف القانوني:**

على الرغم من تنصيص عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية، وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي وإثبات في المجالات المدنية والجنائية، إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها، تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة.

ورغم إلقاء مهمة تعريف البصمة الوراثية على عاتق الفقه القانوني، إلا أن هذا الأخير لم يشغل باله كثيرا في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية، حيث لا يوجد في الفقه تعريف متفق عليه، وإن كان البعض قد أخذ بالمبادرة محاولا وضع أسس هذا التعريف وشارحا فحواه، فجاء تعريفه بأنه "الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام".(5)

ويعرفها البعض الآخر بأنها: "المعلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية والتي تخص الشخص، بالمعنى الضيق وتعتبر مصدر وأصل الكيان الإنساني عند الاختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته، وليس هي الشخص نفسه، ولا برمجة للشخص، إنها تشكل رسالة تحمل جانبا من شخصية الإنسان، وتمنحه الوجود بالقوة، وإمكانية الحياة والمخاطرة معا".(6)

كما يعرفها البعض الآخر بقولهم هي "معلومات خالصة تخص شخصا ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب، فيمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية، وكمعلومة تتعلق بالصحة".(7)

**الفقرة الثانية: خصائص البصمة الوراثية:**

لقد توصل العلماء إلى فك رموز البصمة الوراثية، وتم الإعلان عن مشروع الجينوم البشري الذي يسمح للعلماء برسم" الخريطة الجينية للإنسان"، ومن هنا أصبحت البصمة الوراثية تتميز بعدة خصائص من بينها:(8)

1. يمكن استخلاص هذه البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم، اللعاب، المني أو أي أنسجة مثل الجلد، العظم والشعر.(9)
2. الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة، تصل إلى عدة أشهر.

3. وكذلك يمكن استخلاصها من بقع دموية جافة أو تلوثات منوية أو الإفرازات المهبلية ويمكن عزل البصمة الوراثية الناتج عن الذكر من الإفرازات المهبلية.[10]

4. أصبح الآن معترفا بالبصمة الوراثية وأصبحت دليل نفي وإثبات وتم اعتمادها في مجمل مخابر الشرطة العلمية وفقا مناهج تحليل دقيقة.

5. يمكن استخلاص البصمة الوراثية من الحامض النووي من أي خلية في جسم الإنسان ماعدا خلايا الدم الحمراء التي لا يوجد بها حامض نووي.

6. تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تسهل قراءتها وحفظها في الحاسوب للمقارنة.[11]

**الفرع الثاني: كيفية استخدام البصمة الوراثية:**

يمكن استخلاص الحمض من العديد من الآثار التي قد توجد في مكان الحادث: كالدم، والمني، واللعاب، والشعر إذا كان محتويا على البصيلة التي تكون مغروسة في الجسم والخلايا الجلدية والمخاطية، وكذا البول، وتعتبر العظام من أفضل ما يمكن أن يستفاد منه في حال تعفن العينات المأخوذة، واستخلاص هذا الحامض لإجراء المقارنات اللازمة يتم من خلال مراحل عدة سنبينها فيما يأتي:[12]

1. جمع العينات المشتملة على الخلايا والتي يراد استخلاص الحمض منها، ثم يقوم المختص بإخراج وفرز الخلايا من العينة باستخدام جهاز الطرد المركزي حيث تترسب الخلايا في قاع أنبوب الجهاز.

2. تحطيم الخلايا للوصول إلى ما بداخل الأنوية بإنزيمات خاصة.

3. استخلاص الحمض النووي الموجود داخل النواة بعد فصله عن باقي المكونات الجزئية المختلطة به، وترسيبه من المحاليل المستخدمة في عملية الفصل.

4. يتم بعد ذلك تحليل الحمض النووي المستخلص لإجراء المقارنات عليها؛

**المطلب الثاني: الأساس القانوني للبصمة الوراثية:**

نظرا لحداثة تقنية البصمة الوراثية واعتبارها وسيلة إثبات في النظم القضائية المقارنة، فقد استحدثت الجزائر في منظومتها القانونية قانونا يتعلق بالبصمة الوراثية[13]، والذي يهدف إلى تحديد قواعد استعمال هذه التقنية استنادا إلى عدة مبادئ أهمها حماية

الحياة الخاصة للأشخاص وتحقيق الموازنة بينها وبين ضرورة حفظ الأمن وحماية المجتمع من الإجرام بمختلف أشكاله، كما يسمح هذا القانون باستعمال البصمة الوراثية للأشخاص في الإثبات أمام القضاء، غير أنه يعطي لهذا الأخير _القضاء_ وحده سلطة الأمر بأخذ عينات بيولوجية من الأشخاص وتحليلها وذلك تلقائيا أو بناء على طلب الشرطة القضائية في إطار التحريات التي يقومون بها.

ويحدد هذا القانون شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية لا سيم في ما تعلق بالفئات التي يمكن إخضاعها لتحليل البصمة الوراثية، والأشخاص المؤهلين لأخذ العينات من أجل إجراء التحاليل والأجهزة المعتمدة لإجراء التحاليل وشروط وحدود استعمال البصمة الوراثية، كما ينص هذا القانون أيضا على إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض وتساعده خلية تقنية، تتكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية.

إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الصحة نجد منعا للمساس بجسم الشخص فالمادة 168 منه[14] نصت صراحة على أنه "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تتعرض حياة المتبرع إلى الخطر، ويشترط الموافقة الكتابية من المتبرع بإحدى أعضاءه وتحرير هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المؤسسة"، كما منعت المادة 163 انتزاع الأعضاء والأنسجة من القصر والمصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع، ويشترط موافقة أحد أقاربه بعد الوفاة، وفي نفس السياق نصت المادة 167 على أنه "لا ينزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعون إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة".

ورغم ذلك نجد أن المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية تنص على ما يلي "..وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات بهذا الخصوص"، فالتعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف فحسب وما شابه، إنما قد يكون بالبصمة الوراثية ومقارنتها مع ما وجد في مسرح الجريمة، وهكذا يستطيع ضابط

الشرطة القضائية التعرف عن هوية أو شخصية الجاني عن طريق بصمة الحامض النووي إن وجد آثارا لشعر أو مني أو لعاب أو غيرها من الآثار الحيوية.

فكل من رفض الامتثال للضابط القضائي فإنه يعاقب طبقا لما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة "كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وغرامة قدرها 500 دينار جزائري".(15)

وطبقا للمادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة للتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، كما يجوز أيضا للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب استنادا إلى الفقرة 02 من المادة 40 من قانون الأسرة "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"(16)، وهذا بعد استنفاذ الطرق الأولية.

ولقد تم تدشين مخبر البصمة الوراثية حيث خصص قسم للبيولوجيا الشرعية يشرف عليه تقنيون وباحثون مختصون في علم البيولوجيا الوراثية، وهناك آفاق مستقبلية حول إنشاء بنك معلومات للبصمة الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم.

أما في المجال العملي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير توافق القوانين التي تجيز عمليا أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه واعتبرها كدليل إثبات في المسائل الجنائية، ويلاحظ القانون الجزائري مشابه للقانون الألماني من حيث أن الفحص لا يجري إلا في مخابر الشرطة العلمية من جهة ومن جهة أخرى أنه مشابه لقوانين الدول الغربية حيث اعتبر أن البصمة الوراثية دليل كباقي الأدلة في مجال التحقيق الجنائي وتخضع للقواعد العامة في مسائل الإثبات الجنائي، ومن هنا يمكن أن نستنتج أن البصمة الوراثية كدليل يدخل ضمن الخبرة التي اعتبرها المشرع وسيلة من وسائل الإثبات لاعتبار تقنية البصمة الوراثية من المسائل الفنية في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبحث الثاني: بصمات بشرة الجلد:**

تتكون البصمة في جسم الإنسان وهو في رحم أمه من الشهر الرابع وتكتمل خلقا قبل ميـلاده. فبالإضافة إلى بصمات الجلد (بصمات الأصابع، وكف اليد، والقدم) وهي البصمات التي تعتبر تقليدية نظرا لاستخدامها من القديم في مجال التعرف على

المجرمين وكشف جرائمهم، ظهرت في الآونة الأخيرة استخدامات لنوع آخر من البصمات لا يختلف في خصائصه ومميزاته عن البصمات التقليدية وإنما يتم استخدامها لأنها أكثر دقة في كشف الإجرام والمجرمين والتي من بينها بصمات الرأس المختلفة كبصمة العين وبصمة الشعر وبصمة المخ وغيرها...

وهذا ما سيتم توضيحه تحليلا تفصيليا في هذا المبحث من خلال التعرف على الأساس العلمي للبصمات الأخرى (المطلب الأول)، وتحديد الأساس القانوني لها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الأساس العلمي للبصمات:**

وهي البصمات التي تعتمد على علم القياسات البيولوجية أو علم قياس الجسم البشري وهو العلم الذي يقوم على مبدأ دراسة ثوابت الشخص غير المتغيرة، وتتمثل هذه البصمات في بصمات بشرة الجلد كبصمات الأصابع، وبصمة كف اليد وبصمة القدم، كما تشمل أيضا بصمات الرأس المختلفة كبصمة المخ وبصمة الصوت وغيرها.

وسنوضح في هذا المطلب كل من بصمات الأطراف **(الفرع الأول)**، وبصمات الرأس **(الفرع الثاني)**، وذلك على النحو الآتي تفصيله:

**الفرع الأول: بصمات الأطراف:**

سنتناول في هذا الفرع بصمات الأطراف، وسنوضح طريقة استخراجها وطريقة مضاهاتها، وذلك كما يلي:

**الفقرة الأولى: بصمات اليد والكف:**

سوف نتطرق في هذه الفقرة بالتفصيل والتوضيح والتدقيق كلا من بصمات أصابع اليد وبصمة الكف، وذلك كما يأتي تبيانه:

**أولا: مفهوم البصمات:**

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من تعريف البصمات، وخصائصها، وذلك كما يلي:

**1. تعريف البصمات:**

ويقصد ببصمات بشرة الجلد "تلك الخطوط الحلمية الرفيعة البارزة والتي تحاذيها خطوط حلمية منخفضة وهذه الخطوط هي من مكونات بشرة الجلد الخارجية حيث نجدها تتواجد

في جميع أنحاء الجسم وتكون أكثر وضوحا في الجلد الخالي من الشعر[17]، لذلك فهي تظهر بشكل جيد في راحة أصابع اليدين والقدمين وتتخذ أشكالا هندسية مختلفة"[18]، وتتمثل بصمات بشرة الجلد في: بصمات الأصابع، بصمة كف اليد، بصمة أسفل القدم، ويعتبر هذا النوع من البصمات ظاهرة طبيعية عند بني الإنسان.

ويمكن تعريف هذا النوع من البصمات على أنها "تلك الانطباعات التي تتركها بشرة الجلد على مستوى أطراف الأصابع أو كف اليد أو القدم أو الأذن أو الركبة عند ملامستها أحد الأسطح المصقولة أو الملساء، فهي عبارة عن صورة طبق الأصل عن أشكال الخطوط الحلمية التي تكسوا بشرة الجلد على المستويات المذكورة".[19]

وإلى جانب هذه البصمات، نجد بعض الدراسات تقول إن المسام الجلدية التي يخرج منها العرق تشكل في حد ذاتها بصمة، وهي عبارة عن فتحات دقيقة جدّا لا ترى بالعين المجردة تعلوا الخطوط الحلمية البارزة من الجلد وتسمح بإفراز العرق منه.[20]

أما بالنسبة لبصمة القدم والتي تقصد بها الانطباع الذي تتركه القدم وهي عارية من كل لباس ومن غير حذاء والناتج من جلد باطن القدم، فيعتبر تاريخها أكثر قدما وتجذرا في التاريخ حيث ترجع إلى زمن قص الأثر عند العرب القدامى[21]، وهذا لأن هؤلاء العرب ينشؤون منذ صغرهم في الصحارى يرعون الإبل والماشية وعند ضياعها يتعقبونها ويسترشدون عن مكانها بآثار أقدامها، ثم تدربوا على التفرقة بين مختلف آثار الأقدام ما إن كان الأثر الإنسان أو حيوان، بل الأكثر من ذلك أنه باستطاعتهم التعرف ما إذا كان أثر القدم هو لرجل أو لامرأة وما إن كان صاحبه طويلا أو قصيرا وما إن كان ذلك الشخص يحمل شيئا أم لا وما إن كان سليما أو مريضا في إحدى عينيه أو جزء من أجزاء جسمه، وما إن كانت المرأة حبلى أم لا، وكان ذلك يتوقف على الخبرة وقوة البصيرة، ولم ينتفع بأثر القدم كبصمة لها شكل هندسي معين ومكونة من خطوط حلمية يتم الحصول عليها بطرق فنية وعلمية إلا في العصر الحديث في منتصف القرن التاسع عشر في أوربا.

**2. خصائص البصمات:**

في هذا العنصر سنوضح خصائص البصمات، وذلك على النحو الآتي:

**أ. ثبات تركيبة البصمة:**

ومعنى ذلك أن لكل بصمة تركيبة معينة لدى صاحبها تبقى ثابتة على ماهي عليه لا تغير مدى الحياة، فهذه الخاصية أو الميزة هي أساسية في البصمة حتى تعتبر كبصمة، وهي تنطبق على جميع أنواع البصمات سواء منها التقليدية المعروفة كبصمات الأصابع.[22]

ونبدأ بدراسة هذه الخاصية في بصمات بشرة الجلد، ونأخذ على سبيل المثال بصمات الأصابع كأهم نموذج عنها حيث نجد أن خطوطها الحلمية تتكون عند الجنين وهو في بطن أمه عندما يكون عمره يتراوح ما بين 100 إلى 120 يوم أي حوالي أربعة أشهر، وتبقى على حالها بعد الولادة وتستمر كذلك حتى الوفاة بل حتى تفسخ الجثة، وقد ثبت علميا أن جلد الإنسان هو آخر شيء يتحلل فيه بعد الوفاة حيث يبقى مدة 07 سنوات حتى يتحلل.[23]

فلا يمكن إذا للخطوط الحلمية الرفيعة التي تتكون منها هذه البصمة أن تتغير أبدا رغم ما يطرأ عليها من تشويه نتيجة بعض المؤثرات الخارجية كالإصابات التي تصيب الأصابع نتيجة الأعمال اليدوية أو الجروح وما إلى ذلك من جراء ملامسة الأدوات والمواد المختلفة أو نتيجة الحروق أو الأمراض الجلدية، فسرعان ما تعود البصمة إلى حالتها الطبيعية بزوال ذلك المؤثر الخارجي إذا ما تعلق الأمر بخطوطها الحلمية البارزة يعد مرورها بمرحلة النقاهة، أما فيما يخص الخطوط الحلمية المنخفضة من الجلد فإذا أصابها جرح مثلا فإنه يبقى على حاله ولكنه لا يمكنه تغيير الشكل العام للبصمة.[24]

**ب. تفرد تركيبة البصمة:**

إن الأساس الثاني الذي أثبتته الدراسات العلمية الحديثة وهو أن تركيبة البصمة هي مختلفة تماما عن مثيلاتها من البصمات لدى أشخاص آخرين، ولو قارنا بين بصمات كل البشر على اختلاف أنواعها لا نجد بصمتين متطابقتين تماما فحتى لو كان التشابه

والتماثل كبير بينهما في كثير من النقاط فإن الاختلاف وعدم التطابق دائما موجود في نقاط أخرى مهما قلت أو كثرت.[25]

فإذا تطرقنا إلى بصمات بشرة الجلد فإننا لا نجد بصمتين لأصبعي شخصين متطابقتين حتى في حالة التوائم المتماثلة التي أصلها من بويضة واحدة، بل الأكثر من ذلك أنه لا يمكن تطابق بصمتين لأصبعين ولو لشخص واحد بمعنى أن بصمة إصبع السبابة لا تطابق أبدا بصمة أصبع الإبهام مثلا، لكن هذا لا يمنع من أن يكون هناك تقارب في الأشكال في الخطوط الحلمية لهذه البصمات فقد نجد في بصمتين تتشابهين إلى حد كبير لاسيما إذا كانت من نفس الصنف كبصمات الأصابع مقوسة الشكل مثلا لكنهما لا يمكن أن يتطابقا أبدا[26]، وقد عجز العلم إلى حد الآن أن يعثر على بصمتين متماثلتين لشخصين مختلفين رغم وجود الملايين من البصمات[27]، وقد أثبت **فرنسيس جالتون** أن هذا التطابق لا يمكن أن يأتي إلا في كل 64 مليار شخص، بينما أثبت العالم البرازيلي **رافوس** أن تطابق بصمات الأصابع العشرة في شخصين مختلفين لا يمكن وجوده إلا في كل 4.660.337 قرنا، وأثبت الطبيب الشرعي الفرنسي **يلتزار** أن احتمال هذا التطابق في أصبعين يكون في كل 17 مليار شخص، وبالنظر إلى العدد الحالي لسكان الأرض فإنه يستحيل تماما هذا التطابق بين البصمات.[28]

**ثانيا: كيفية استخدام البصمات:**

يمر الإثبات الجنائي باستخدام بصمات الجلد بعدة مراحل، سنبينها على النحو التالي:

**1. عملية استظهار البصمة:**

لاستظهار بصمات الجلد تتم مراحل أساسية عديدة، سنوضحها فيما يلي:

**أ. مرحلة إظهار البصمات:**

إن الطريقة المعتادة لأخذ بصمات الأصبع بالنسبة للمشتبه فيه أو المتهم تتمثل في أن يضغط هذا الأخير ببصمات أصابعه فوق طابع من حبر ثم تلف تلك الأصابع بورق خاص، وبعدها تقارن هذه العينات مع تلك التي تم أخذها من مكان وقوع الجريمة من أسلحة، سيارات، أو فناجين من زجاج، وباقي الأشياء التي عثر عليها في مكان وقوع الجريمة.

وتعود هذه المهمة هنا إلى فطنة ومهارة الخبير في اكتشافه لأماكن وجود هذه البصمات، كأن يبحث عنها على الخزانة أو على صندوق المجوهرات المسروق أو على الأدوات التي استخدمها السارق في سرقته أو على طبق الأكل أو كوب شرب الماء أو على السيارة المسروقة أو المسدس المستخدم في الجريمة أو على المجني عليه نفسه، وغير ذلك من الأماكن المفترض وجود هذه البصمات عليها لا سيم الأسطح الملساء نظرا لانطباع البصمات الجلدية عليها بشكل أكثر وضوحا لا سيم بصمات الأصابع منها[29]، وقد تكون هذه البصمات المنطبعة في أماكن مسرح الجريمة مرئية بالعين المجردة منطبعة بمادة ما كلطخة دم أو مادة دهنية على سطح أملس وقد تكون خفية غير مرئية إلا بعد إظهارها[30]، ومن أجل هذا الإظهار يستعين الخبير بأدوات فنية معينة من بينها عدسة مكبرة، قفاز من الجلد، فرشاة ناعمة، مساحيق مختلفة الألوان لها مواصفات خاصة تستخدم لغرض إظهار البصمة بالإضافة إلى محاليل كيميائية أخرى وأشعة معينة يستعان بها لنفس الغرض حسب طبيعة المكان الذي توجد عليه البصمة.[31]

**ب. مرحلة التصوير:**

يستحسن تصوير البصمات فوتوغرافيا قبل رفعها ونقلها سواء كانت بصمات مرئية أو كانت بصمات خفية ثم إظهارها فنيا[32] وذلك احتياطا لاحتمال ما قد يقع من أخطار نتيجة رفعها ونقلها الذي قد يؤدي إلى تغيير معالمها إذا لم تراعى الشروط الفنية اللازمة، فتصوير البصمات يعطينا صورة طبق الأصل منها، كما أن هناك حالات يجب أن تصور فيها البصمات الجلدية بمجرد ظهورها كما هو الحال عندما يتم إظهارها بواسطة الأشعة فوق البنفسجية أو أشعة الليزر لأنها ستعود مرة أخرى بمرور فترة زمنية قصيرة إلى الاختفاء.[33]

**ج. مرحلة الرفع:**

ويتم رفع البصمات الجلدية باستخدام مشمع له ألوان مختلفة به مادة لزجة من السليلوز تسمح بالتقاط المسحوق الناعم الذي شكل خطوط البصمة، بحيث يجب أن يكون لون المشمع متباينا مع لون المسحوق حتى تظهر البصمة عليه ويتم استعمال هذا المشمع بقص قطعة منه تكفي لتغطية المساحة التي تشغلها البصمة، وبالنسبة للبصمات المظهرة

بالطرق الكيميائية فإنه يتم رفعها بنفس هذا المشمع لكن بإتباع خطوات فنية معينة، وبالنسبة لبصمة القدم وهي عارية والتي يتم العثور عليها متطبعة على الوحل أو الرمل أو أي سطح أرض ففي هذه الحالة يتم رفعها بواسطة مطاط السليكون أو الأوراق اللاصقة إذا لم تكن مرئية بوضوح للعين المجردة أما إذا كانت مرئية فيمكن الاكتفاء عندها بأخذ صورة فوتوغرافية لها.[34]

**2. عملية المقارنة والمضاهاة:**

بعد مراحل عملية استظهار البصمات، تأتي مرحلة أخرى هي المقارنة والمضاهاة، سنفصلها فيما يلي:

**أ. أخذ بصمات الأشخاص:**

تؤخذ من أجل عملية المقارنة بصمات الأشخاص المشتبه فيهم والمشبوهين وذوي السوابق العدلية لمضاهاتها على آثار البصمات التي توجد بمجال الحادث، وحتى يتم استبعاد بصمات باقي الأشخاص يأخذ الخبير بصمات المجني عليهم وغيرهم من الأشخاص الذين ترددوا على مكان وقوع الجريمة كالمقيمين فيها من أباء وأبناء وأقارب وخدم وحتى بصمات المحقق والخبير ورجال الشرطة الذين انتقلوا إلى مكان الحادث[35]، ويتم أخذ بصمات الأصابع وكف اليد للأشخاص الأحياء المذكورة بواسطة أسطوانة من المطاط وحبر وقطعة من الزجاج أو الزنك لفرش الحبر، ثم يمسك بالأصبع بعد غسله بالماء والصابون وتنظيفه جيدا ويدار على لوحة الحبر ثم تطبع البصمة على ورق أبيض.[36]

وبالنسبة لجثث الأشخاص المشتبه فيهم أو مجهولي الهوية فتؤخذ لهم بصمات أصابع اليد والكف والقدم حيث يتوقف أخذ هذه البصمات على حالة الجثة والوقت الذي مضى على وفاة صاحبها، فإذا كان عقب الوفاة مباشرة قبل تيبس الجلد فإنه تنظف الأصابع بالكحول أو الماء الساخن أو بمحلول من الماء والصابون ثم تجفف جيدا ثم توضع أصابع اليد على ملعقة من الزنك به حبر لرفع البصمة يلتصق بالأصابع ثم يتم طبع بصماتها على ورقة بيضاء، ونفس الخطوات تتبع بالنسبة لبصمة كفة اليد وبصمة أسفل القدم، أما إذا كانت الجثة في حالة تيبس كلي حيث يكون الجلد في حالة انكماش فإنه يتم تفريد الأصابع إما بالتمرين العنيف أو بقطع وتر العضلة أو قطع الأصابع نفسها ثم

حقنها من تحت الجلد بالماء الساخن أو الهواء أو زيت البرافين أو الجلسرين ثم تأخذ البصمات بالطريقة السابقة.[37]

أما إذا كان الجلد في حالة تجعد أو ذبول بسبب بقاء الجثة فترة طويلة في الماء فعندها يجب حقن الجلد بمادة كيميائية وحيدة لأنسجة الجلد، وأما إذا تدمرت خطوط البشرة الخارجية للجلد جزئيا أو كليا بفعل الاحتكاك بالرمل أو الحصى أو بفعل النيران وهي حالة صعبة يتم فيها نزع البشرة بكل دقة وانتباه والحصول على بصمات الأصابع من خلال طبقة باطن الجلد التي تلي البشرة وتعرف هذه الطبقة الباطنية باسم الأدمة.[38]

وإذا كانت الجثة في حالة التحلل فإنه عادة ما يتم بتر الأصابع ووضعها في ماء مغلي ليسهل نزع الجلد عنها بعد غمسها في محلول الفورمالين ثم يغطى الجلد المنزوع بحبر البصمة وتطبع البصمة منه بنفس الطريقة على الورق، وأما إذا كانت الجثة في حالة تعفن تام بحيث لا يمكن نزع الجلد من الأصابع فتصور البصمات بواسطة الأشعة السينية[39] بعد طلاء الجلد بطبقة من بكربونات البزموت أو كربونات الرصاص أو كبريتات الباريوم لتأخذ بعدها صورة البصمة بواسطة الأشعة السينية والسبب في ذلك أن تلك المواد المطلية على الجلد تتخلل الفجوات الموجودة بين خطوط البصمة ولما كانت الأشعة السينية لا تنفذ في هذه المواد فتظهر داخل تلك الشخص المتوفى.[40]

**ب. مرحلة المقارنة والمضاهاة:**

بعد رفع ما وجد من بصمات جلدية في مكان الحادث وتصويرها وأخذ مثيلاتها من الأشخاص المعنيين تجرى عملية المقارنة ومضاهاة الخطوط الحلمية بين البصمات المرفوعة وبصمات الأشخاص الآخرين من مشتبه فيهم وغيرهم من طرف خبراء فنيين، وأساس عملية المقارنة هذه هو أن تتفق هذه البصمات أولا في التقسيم الرئيسي والذي لا يخرج عن أربعة أصناف في بصمات أصابع اليد وهي:[41]

- بصمات تتخذ خطوطها شكل أقواس.
- بصمات تتخذ خطوطها شكل حلقات منحدر إلى اليمين ومنحدرة إلى اليسار.
- بصمات تتخذ خطوطها شكل دوائر.
- بصمات تتخذ خطوطها شكل مركبات.

ولقد وجد تصنيف أدق يبين كل الأشكال التي تتخذها بصمات الأصابع وهي: القوس العادي، القوس المخيم، الحلقة، حلقة ونقطة مركزية، حلقة مزدوجة، شكل حلزوني، شكل عرضي، بينما بصمة أسفل القدم فهي تتخذ ثلاثة أشكال: المنبسطة، المقوسة، والعادية.(42)

**الفقرة الثانية: بصمات القدم:**

سنوضح في هذا العنصر تعريف طبعات القدم وكيفية رفع ومقارنتها، وذلك على النحو التالي:

**أولا: تعريف طبعات الأقدام:**

هو الشكل الذي تتركه القدم في التربة الطرية، كالتراب والرمل والطين، ويسمى بالأثر الغائر وقد تتلوث القدم بهذا التراب (باختلاف نوعه)(43)، وعند سيرها على سطح صلب تترك أثراً يسمى الأثر المطبوع، أما إذا كان سطحاً صلباً مغطى بالتراب، أو بالغبار، فعندما تسير عليه الأقدام فإنه يعلق بها، ويسمى الأثر المرفوع.

**ثانيا: رفع آثار طبعات الأقدام:**

يتم توخي بعض القواعد حتى يتم رفع آثار الأقدام وذلك عن طريق اختيار أوضح الآثار لرفعها، وتنقيتها من الشوائب، مثل أوراق الأشجار، والعروق، شرط ألا تكون داخلة في تكوينها، كما يجب أن يتم تجفيف الأثر من الماء إن وجد، دون زيادة في الأثر، أو إتلافه، يمكن أن تجهز وسائل التقوية، كقطع من الصفيح، مثلاً توضع حول الأثر لكي تتحمل ضغط الشمع أو الجبس أثناء صبه في القالب ، دون إهمال كتابة جميع البيانات على إضبارة القضية، وأهمها اسم رافع الأثر، والمكان الذي رفع منه الأثر، بالإضافة إلى اسم المتهم إن وجد، وكذلك يمكن استخدام التصوير الفوتوغرافي في الرفع.(44)

**ثالثا: مقارنة آثار الأقدام:**

لكي تقارن آثار الأقدام لا بد أن يؤخذ أثر المشتبه فيه في نفس مكان الحادث، أو في تربة مماثلة، مع مراعاة نفس ظروف الأثر المرفوع من وضعية (جري، مشي، حمل أثقال...الخ)، كما يرفع أثر قدم المشتبه به بنفس الطريقة التي رفع بها الأثر في مكان الحادث (شمع، تصوير، جبس...الخ) وتتم عملية المقارنة للأثر المرفوع مع الأثر

المأخوذ من مكان الحادث إذا كانت القدم عارية، أما إذا كان المتهم منتعلاً أو لابساً جوارب، فيجب مقارنة القالب مع الحذاء أو الجوارب–، ثم يتم تصوير القالب: حتى يمكن أخذ أبعاده وزوايا القدم بدقة.(45)

ويمكن مقارنة رفع آثار الأقدام إما من حيث النوع: كأن يكون الأثر عادياً أو مفلطحاً أو مقوساً، ثم مقارنة الأجزاء التفصيلية: الأصابع، المشط، الأخمص، الكعب فإن اتفقا، يتم تصوير القالبان مع الاستعانة بمقياس، يوضع بجانب القالب كما تقاس الأبعاد التالية: طول القدم وهو طول مستطيل، طوله من طرف الأصبع الكبير وحتى منتصف الكعب، عرض القدم بين الحافتين الداخلية والخارجية، وتر الأخمص أي المسافة بين قمة الأصبع الكبير، ومنتصف الكعب _المحصور بين منطقتي المشط والكعب، زوايا الأصابع أي الزاوية المحصورة بين امتداد خط الأصابع_ الواصل بين قمة الأصبع الصغير وقمة الأصبع الكبير، وامتداد خط الطول الذي يمس الحافة الداخلية، أو من حيث العلامات المميزة كركوب إصبع على آخر، أو وجود ندبات أو كدمات أو تشققات _وهذه تظهر إذا كانت القدم عارية_ إما إذا كان المتهم منتعلاً، فيكون هناك علامات مميزة للحذاء في نقوش وكتابات وأرقام ومسامير وأثر تآكل وخياطة أحياناً، أما في حالة الجوارب فتقارن اتجاهات خيوط النسيج.(46)

كذلك فإنه يمكن مقارنة آثار الأقدام المتتابعة أي الآثار التي يتركها الفرد إن سار لمسافة معينة، بحيث تكون أثر اليمنى ثم اليسرى ثم اليمنى، وهكذا، ويتم ذلك بمراعاة اتجاه السير الذي يمثل الخط الواصل بين نصف المسافة لعقبين متتاليين ونصف المسافة للعقبين التاليين، وهو خط مستقيم بالنسبة للشخص العادي، وغير ذلك بالنسبة للمرضى، والسكارى، وذوي العاقات.

كما يراعى أيضا خط السير أي الخط الواصل بين منتصف الكعب الأيسر والكعب الأيمن، ثم منتصف الكعب الأيسر، ثم الأيمن، وهكذا، ويكون أيضاً، متعرجاً لدى الأشخاص غير العاديين، وكذلك خط القدم وهو عبارة عن محور القدم، وقد يتوازى مع خط الاتجاه أو يلتقي به مكوناً زاوية القدم، وهي تختلف من شخص لأخر، إضافة إلى

زاوية السير والتي تمثل الزاوية المحصورة بين محور القدم الأيسر مع محور القدم الأيمن، ولمقارنة هذه النقاط يتم تصوير أثار الأقدام المتتابعة بارتفاع مناسب.

تساعد بصمة القدم في تحديد المجرم من خلال تصميم الحذاء إذا كانت البصمة في الوحل أو في الدم، وإن كانت بصمتان بعيدتان عن بعضهما تعني شخص طويل، وانطباع الجزء الأمامي للقدم يشير إلى شخص فار، فإذا كان حافياً فان شذوذ مثل أصبع زائد أو قدم مسطحة يمكن أن يتم تحريها، والانطباع العميق على جهة واحدة يشير إما إلى أن الشخص أعرج، أو يحمل وزنا ثقيلا على كتف واحد.[47]

**الفرع الثاني: بصمات الرأس:**

بعدما تصدرت بصمات الأصابع علم الأدلة الجنائية مدة طويلة، ظهرت مع التقدم العلمي بصمات أخرى كبصمة الأذن، العين، الأسنان وحتى بصمة المخ وغيرها، وقد نسبت لأثر هذه الأعضاء البشرية عبارة بصمة على اعتبار أنها تصلح كدلائل لتحقيق شخصية الفرد، وسوف نتعرف على هذه البصمات الجديدة التي يحتويها الرأس على النحو التالي:

**الفقرة الأولى: البصمات الخارجية للرأس:**

سنتناول في هذا العنصر مجموعة البصمات الخارجية للرأس والمتمثلة في بصمة الشعر، بصمة الأذن، بصمة العين، بصمة الشفتين، وسنوضح ذلك كما يلي:

**أولا: بصمة الشعر:**

إن الجرائم المصحوبة بعنف غالبا يتخلف عنها آثار مادية بمسرح الجريمة من بينها الشعر، حيث يتساقط نتيجة المقاومة ثم يعلق بجسد الجاني أو المجني عليه أو بملابسهما أو بالفراش أو حتى بأدوات ارتكاب الجريمة، ويعتبر الشعر من الأدلة القوية في مجال البحث الجنائي لاسيما أنه لا يتعرض للتلف رغم مرور الوقت، كما أن تحليله بعد وفاة الشخص قد تصل إلى مرحلة بداية تحليل العظام.[48]

تبدأ عملية الفحص أولا من المظهر الخارجي للشعرة وهذا بالعين المجردة وقبل تنظيفه، إذ يسمح هذا الفحص بتسجيل مواصفات الشعر الظاهرية كاللون، الطول، السمك وتصنيفه ضمن صنف من أنواع الشعر المختلفة ﴿ناعم، متموج، صوفي، متهدل، مجعد﴾[49]، ويتم التفريق بين الشعر والألياف النسيجية الأخرى بالرائحة المميزة لاحتراق

الشعر والتواء الطرف المحترق للشعرة، وقبل وصول مرحلة الفحص المجهري للشعرة تمر بمعالجة وتحاليل هامة وهذا من أجل إزالة العوالق المرتبطة بالشعر وذلك باستخدام مذيب ثنائي كلور الميثان، والذي لا يؤثر في محتويات الشعرة الداخلية، ويفضل استخدام هذا المذيب ثلاث مرات للتخلص من الملوثات والعوالق تماما من السطح الخارجي للشعرة.

بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة الفحص المجهري للشعرة بواسطة الميكروسكوب، حيث يتمكن الخبير الفني من خلال هذا الفحص من استنطاق الشعرة لمعرفة سلالة مصدر الشعرة هل إنسان أم حيوان من خلال الفروق الواضحة بين الطبقات الثلاثة لكلا الفصيلتين، كما يمكنه معرفة جنس وعمر صاحبها وكذا تحديد العضو الذي تساقطت منه الشعرة، كما يمكن معرفة عمر الشعر ضمن حدود، ويمكن التمييز كذلك بين شعر الطفل وشعر البالغ، إذ أن شعر الطفل جذوره تذوب مباشرة في محلول البوتاس الكاوي في حين أن شعر البالغ يقاوم فترة من الزمن.(50)

إن لفحص الشعرة أهمية بالغة يتم من خلاله الكشف عن بعض مواصفات صاحبها من حيث سنه وجنسه، إثبات الصلة بين شخصين وهذا في حالة العثور على الشعرة عالقة بالضحية يكون أمسك بها في يده أو عثر عليها تحت أظافره لتوضح مقاومة الضحية للجاني، وكذلك في الجرائم الجنسية فقد يعثر على شعر الجاني عند الأعضاء التناسلية أو بالملابس الداخلية للطرفين.(51)

**ثانيا: بصمة الأذن:**

تتسم الأذنان بخصائص مميزة لا تتكرر مع غيرها، حيث أنه من الثابت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام وفي حجمها عن الأذن اليسرى لنفس الشخص وبالتالي تختلف من شخص إلى آخر، لذلك تمثل بصمة الأذن أسلوبا فريدا في مجال تحقيق الشخصية للفرد باعتبارها وسيلة إثبات تعتمد على أسس علمية تتصل بعلم تشريح الأعضاء وقد ثبتت حجيتها علميا بعد بصمات الأصابع والأقدام، وهي وسيلة مؤكدة للتعرف على الشخصية باعتبارها من أكثر الأعضاء في الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد.(52)

يتصور استخدام الأذن في تنفيذ الجريمة عن طريق استراق السمع فقط، ومن ثم فإن تواجد بصمة الأذن بمسرح الجريمة يكون عادة على الأبواب الخارجية أو النوافذ ذات السطح اللامع والأملس، كون أن بعض المجرمين وخاصة في جرائم السرقة يعتادون على مثل هذا التصرف كنوع من الاستكشاف للتأكد من عدم وجود أصحاب المنزل، كما يمكن وجود بصمة الأذن على الخزائن ذات الأرقام السرية التي تعد من الأساليب لدى بعض المجرمين في فتح الخزنة.

تتم المضاهاة بتصوير أذن المشتبه فيه وبيان الخطوط المطلوبة وتتم مقارنتها مع النموذج المرفوع من مسرح الجريمة على أساس شكل الأذن﴿ شكل الصوان، الحلمة، الثنيات، الحواف ﴾، وقد حققت بذلك نتائجها في مجال الإثبات الجنائي.

**ثالثا: بصمة العين:**

لقد اكتشف العلماء أن للعين خاصية بيولوجية متميزة ومنفردة، وهذا من خلال وجود الأوعية الدموية على شبكة العين، حيث أن هذه الأوعية غير قابلة للتغيير أو التزوير أو حتى التجميل، وهذه السمة البيولوجية هي التي تسمى ببصمة العين نسبة إلى ثبات البصمة.

تتكون العين أساسا من ثلاث طبقات أهمها الشبكية التي تأخذ شكل القرص، توجد في منتصف فتحة يدخل منها الضوء تسمى القزحية التي تعتبر المكون الرئيسي لبصمة العين؛ وصورة القزحية بمكوناتها تختلف من شخص لآخر ولا يمكن تكرارها، وبالتالي تصبح صالحة لأن تكون بصمة مميزة للشخص، فضلا على أنه يستحيل العبث بها أو تغييرها لأنها مغطاة كما أن هناك مسافة تفصلها عن القرنية التي تعد الطبقة الثالثة للعين، وأي محاولة لتغيير هذا النظام تؤدي فورا إلى تدمير أجزاء كبيرة من العين أو فقدان البصر تماما.

يتم تسجيل بصمة عين الشخص بواسطة جهاز يعمل على تسليط الأشعة على الأوعية الدموية في العين، حيث يجلس الشخص أمام الجهاز وعيناه مفتوحتان فيلتقط الجهاز البصمة، ثم يقارنها ببصمات العين الأخرى المسجلة على الكمبيوتر الملحق بالجهاز، وخلال ثانية يحدد الكمبيوتر هوية الشخص.

**رابعا: بصمة الشفتين:**

تعتبر بصمة الشفاه أسلوبا حديثا من أساليب تحديد الشخصية، ولقد توصل إلى اكتشافها الباحث **موايان شنايدر** الذي أكد سنة 1950 أن شفاه الإنسان تعلوها تشققات وخطوط متشابكة وتجاعيد تختلف من شخص إلى آخر.(53)

ومن ثم قد نجد على مسرح الجريمة طبعة شفاه على كوب أو فنجان، أو على خطاب كتوقيع من امرأة فتظهر الطبعة بأحمر الشفاه، وترفع هذه الطبعة بالتصوير وتكبر العينة، وعند الاشتباه في أحد تؤخذ طبعة شفاهه على سطح مماثل، وتكبر بذات تكبير العينة المجهولة وتقارن معها.

وترجع حجية بصمة الشفتين في مجال البحث الجنائي إلى منتصف شهر ديسمبر سنة 1968 عندما أرسل خطاب مجهول إلى المدير العام لشرطة طوكيو يتضمن تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة، ولم يكن من آثار هذا الخطاب سوى آثار شفتين على المظروف من الخارج، وتم إرسال هذا الأخير إلى مصلحة الطب الشرعي للأسنان بكلية الطب بطوكيو حيث أجري تحقيق مع عدد من المشتبه فيهم، وبمضاهاة البصمة المجهولة على المظروف ببصمات شفتي المشتبه فيهم انطبقت تماما على أحدهم ومن ثم قدم للمحاكمة وتمت إدانته، وتعد هذه القضية من القضايا النادرة التي استخدمت فيها بصمة الشفتين كوسيلة لتحديد شخصية الفاعل.(54)

**الفقرة الثانية: البصمات الداخلية للرأس:**

على غرار البصمات الخارجية التي يحتويها الرأس والتي وضَّحناها في العنصر السابق، سنتناول في هذا العنصر البصمات الداخلية للرأس والمتمثلة في بصمة المخ، بصمة الأسنان، بصمة الصوت، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

**أولا: بصمة المخ:**

يرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ إلى **الدكتور لورانس فارويل** الذي تمكن من تحويل الكلمات والصور ذات العلاقة بجريمة معينة إلى ومضات على شاشة الكمبيوتر مستخدما في ذلك تقنية حديثة جدا ليثبت علاقة المجرم بتلك الكلمات أو الصور.

يتفق العلماء على أن هناك موجة في المخ مرتبطة في الذاكرة تسمى P300، وعندما يتعلم الشخص شيئا هاما و يريد أن يتذكره و يستعيده للحاجة إليه فإن موجة المخ P300 ستقوم بهذا الاسترجاع فهو من واجبها، دون أن يشعر الإنسان بذلك، ومثال ذلك أثناء التحقيق تم الاشتباه في شخص بارتكابه جريمة قتل باستخدام سكين ذو مقبض لونه أخضر، فإن التحقيق مع هذا الشخص باستخدام بصمة المخ يبدأ بجلوسه أمام شاشة كمبيوتر بينما يجلس المحقق أمام جهاز آخر يسجل نتائج التحقيق في صورة خطوط متعرجة، بعدها يعرض على المشتبه فيه على شاشة الكمبيوتر صورا لعدد من السكاكين ليست من بينها السكين المستعملة في الجريمة، هنا يكون تأثير الموجة P300 ظاهرا على الشاشة أمام المحقق عبارة عن خط بياني قد يرتفع وقد لا يرتفع ولكنه في النهاية يستقر عند حد معين، إلا أنه بمجرد أن يعرض المحقق على المشتبه فيه صورة السكين التي ضبطت في الحادث ذات المقبض الأخضر، فإن الخط البياني يرتفع إلى أعلى قمة بفعل تأثير الموجة P300 مما يدل على أن ذاكرته استرجعت صورة سلاح الجريمة وأن له علاقة بها فعلا، ويفسر العلماء ذلك بأن مخ الإنسان يصدر شحنة كهربائية إيجابية لحظة التعرف على شيء مألوف لديه.

**ثانيا: بصمة الأسنان:**

آثار الأسنان إما أن تكون في حد ذاتها وسيلة للتعرف على صاحبها، وإما أن يكون الأثر الذي تتركه الأسنان في جسم آخر وسيلة غير مباشرة في التعرف على صاحبها، وقد يكون هذا الجسم الذي يتأثر بالأسنان هو جسم المجني عليه أو جسم الجاني أو أي مادة أخرى حول الجاني[55]، ويمكن الاستفادة من آثار الأسنان في التحقيق الجنائي بدراسة ما بفم القتيل من تركيبات صناعية تعويضية، وعرضها على أطباء الأسنان العاملين في منطقة الضحية، للتعرف على هوية المجني عليه.

وطرق رفع ومقارنة آثار الأسنان كثيرة ومتعددة، فيجب أخذ مسحة لعابية لتحليل الحمض النووي قبل رفع آثار الأسنان، والآثار غير الغائرة تُرفع بأخذ الصور الفوتوغرافية لها، وتقارن مع الصور الفوتوغرافية المأخوذة لقالب أسنان كل من المجني عليه، أو المتهم، والمشتبه فيهم، أما الآثار الغائرة فتُرفع بعمل قالب للعضة الآدمية، سواء كانت على

الجلد، أو بقايا المأكولات، وتقارن مع قالب عضة أسنان المجني عليه أو المتهم والمشتبه فيهم.(56)

ويعتبر فحص آثار الأسنان ذا أهمية فنية جنائية بالغة، يكمن ذلك من خلال:

1. **التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم:** مثل جرائم الاغتصاب، واللواط، والقتل، والسرقة، وذلك عن طريق فحص آثار الأسنان التي يتركها الجاني على المجني عليه، أو المجني عليها، في صورة عضة، أو في مسرح الحادث _على بقايا المأكولات والفواكه، أو التي يتركها المجني عليه، أو المجني عليها_ على الجاني أثناء المقاومة، ومقارنتها بقالب أسنان المتهم والمشتبه فيهم، أو المجني عليه، وقانونياً فتعتبر وسيلة إثبات ونفي لا تقبل الشك، حيث أن لكل إنسان بصمة أسنان تميزه عن غيره.

2. **التعرف على الجثث المجهولة في كثير من الحوادث:**

- حوادث القتل الجنائي التي يقوم فيها الجاني بتشويه الجثة، أو التمثيل بها، وتقطيعها إلى أشلاء، أو القيام بحرقها، لإخفاء معالم الجريمة، أو العثور على الجثة في حالة تعفن وتحلل.
- حوادث الطيران والقطارات والحرائق والكوارث الطبيعية، حيث تشوه الجثث بفعل الحريق أو بتناثر أجزائها نتيجة الحادث، في مثل هذه الحوادث يصعب التعرف على صاحب الجثة المتعفنة أو المتناثرة أو المتفحمة، عن طريق الأوصاف الجسدية وبصمات الأصابع، وإنما يمكن التعرف على مثل هذا النوع من الجثث عن طريق فحص الأسنان.(57)

وهذه الوسيلة تأكيدية، قانونياً، حيث أن الأسنان تقاوم التعفن والتحلل، كما أنها تتحمل درجات الحرارة العالية.

وعن طريق فحص الأسنان، يمكن التعرف على صاحب الجثة من خلال معرفة المعلومات التالية:(58)

أ- تقدير عمر الجثة عن طريق ظهور الأسنان اللبنية والأسنان الدائمة، ومدى تآكل الأسنان وجذورها.

ب- تحديد فصيلة الدم، وبصمة الحامض النووي للجثة من خلايا النخاع، والرجوع إلى كل من له مفقود للتعرف على صاحب الجثة، ويعتبر استخدام الأسنان والعظام عامة، كمصدر للحامض النووي أمر حديث، حيث يمكن استخراجه بنجاح من عينات يرجع عمرها إلى آلاف السنين.

ج- تحديد بعض التشوهات الخلقية والمعلومات الوراثية لأسنان الجثة.

د- معرفة بعض العلامات المطبوعة على طاقم الأسنان والحشوات والتيجان التي تُثبت على الأسنان، وتعتبر مميزة للشخص عن غيره.

3. **معرفة سبب الوفاة في حالات التسمم المزمن بالسموم المعدنية:** مثل الزرنيخ، الرصاص، الزئبق، النحاس، الراديوم، حيث تترسب هذه السموم باللثة وجذور الأسنان، وتترك أثراً يدل عليها بالتحليل، أو باللون، ولا تتأثر هذه السموم بالتعفن، ويمكن الكشف عنها بالأسنان بعد مرور مئات السنين.

**ثالثا: بصمة الصوت:**

للأصوات علاقة وثيقة بالجرائم والحوادث[59]، فقد تكون الأصوات وسيلة من وسائل ارتكاب الجرائم كالتهديد عبر الهاتف، أو جرائم الابتزاز، أو قد تصدر عن وسيلة النقل المستعملة في الجريمة، أو الأسلحة أو المواد المتفجرة أو من الأشياء ذات الصلة بالجريمة، أو من الحيوانات كالنباح مثلا.[60]

فبعض النظريات تذهب في علم الصوتيات إلى القول إن للصوت البشري بصمات تميز كل إنسان عن الآخرين تماما كما هو الأمر بالنسبة لبصمات الأصابع ويحاول مستخدمو أجهزة الكمبيوتر من علماء الصوتيات استخدام هذه الأجهزة لإجراء تحاليل دقيقة على الصوت البشري للخروج بالسمات التي تميز صوت إنسان معين على بقية الأصوات.[61]

**1. الطرق المستخدمة في دراسة الصوت:**

هناك 03 طرق مستخدمة في دراسات بصمة الصوت وهي:[62]

1.1. **الطريقة السمعية:** وتتلخص في قيام أشخاص مختصين بالاستماع إلى تسجيلات صوتية بغية الربط بين صوت معين وفرد معين أو أصوات وأصحابها بعد الاستماع إليهم.

2.1.**الطريقة الآلية:** تتضمن استخدام وسائل آلية غالبا ما تعمل على الكمبيوتر للربط بين الصوت وصاحبه، حيث يتم تزويد أجهزة الكمبيوتر ببرامج من شأنها تحليل الصوت البشري ومطابقته مع أصوات أخرى يتم إدخالها عند الحاجة.

3.1. **الطريقة المرئية:** تقوم على صور ورسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري حيث تقدم هذه الصور والرسوم تحليلا لكل صوت في الكلمة، تظهر من خلالها عناصر فيزيائية للصوت كمقدار الذبذبة وحدة الصوت ...الخ، ثم يقوم مختصون في علم الصوتيات الآلي بدراسة هذه الرسوم وتحليلها.

**2. أنواع التطبيقات لبصمة الصوت:**

هناك مجالان لتطبيق دراسات البصمات الصوتية هما: مجال التحقق من بصمة الصوت ومجال التعرف عليها، يشمل المجال الأول التحقق من هوية شخص ما عن طريق مقارنة عينة من صوته مع عينة أخرى مخزنة تسمى العينة المرجعية، يكون الشخص الذي تقع عليه عملية المقارنة في الغالب متعاونا مع جهات التحقيق وهي غالبا ما تسهم في الوقاية من الجريمة.(63)

أما المجال الثاني في دراسات البصمات الصوتية هو التعرف على البصمة ويتضمن محاولة تحديد صاحب بصمة صوتية التقطت أثناء القيام بجريمة ما، حيث تجري مقارنة البصمة الملتقطة مع بصمات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى دوائر التحقيق الجنائي لأشخاص مشبوهين ويلاحظ أن هذا المجال التطبيقي يواجه صعوبتين: الأولى تتعلق بإعداد البصمات المشبوهة المخزنة، الثانية بعمليات التنكر المقصود من جانب المجرمين، فكلما زاد عدد البصمات المشبوهة المخزنة التي يجب أن تتم عليها المقارنة، ازدادت عملية التعرف تعقيدا.(64)

كما يمكن تسجيل المكالمات الهاتفية وتقديم ذلك كأدلة إثبات إذا كانت القوانين تسمح بذلك، وتسجل بصمة الصوت عن طريق جهاز خاص يتم فيها تتبع نبرات وطبقات الصوت والتي لا يمكن تقليدها، فيتم إنجاز الرسم البياني التفصيلي وعلى كل نوع من الرسومات البيانية المعينة يحدد الخبير الأصوات التي تمثل الخاصية النطقية/الصوتية وذلك من أجل مقارنتها بأصوات الأشخاص الذين يفترض أنهم نطقوا بها، لأنها تعتمد

علي الحبال الصوتية وتجويف الأنف والفم، ولأن الصوت الآدمي يبقى ثابتا دون تغيير طيلة فترة البلوغ وحتى الشيخوخة، وهذه التقنية شائعة في التحقيق من خلال تسجيل المكالمات التهديدية بذبذبة ترددية واحد على ألف من الثانية.

**المطلب الثاني: أساس البصمات:**

في هذا العنصر سنتعرض بالتفصيل والتوضيح إلى موقف الفقه والقضاء من مسألة الإثبات الجنائي باستخدام بصمات الجلد، كم يلي:

**الفرع الأول: الأساس الفقهي للبصمات:**

يعتبر جانب من الفقه الجنائي أن وجود بصمة الإصبع في مكان الجريمة يعد بمثابة قرينة قضائية تدل على مساهمة المتهم في ارتكاب الجريمة كما أن المحكمة ملزمة بأخذ رأي الخبير في مجال بصمات الأصابع أو راحة اليد أو القدم دون أن تبدي الرأي فيها لأن ذلك من قبيل الأعمال الفنية البحتة التي تستند على أسس علمية مستقرة غير قابلة للطعن فيها.[65]

بينما يرى جانب أخر من الفقه أن بصمات الأصابع هي إحدى الأدلة المؤيدة للإدانة وليست مجرد قرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل[66]، وهو الأمر الذي جعل كافة أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم تأخذ بنظام تحقيق الشخصية على أساس هذه البصمة[67]، وهذه القرينة تكون قاطعة الدلالة إذا ثبت أن هذه البصمات لم تكن ملفقة لهذا الشخص أو لم تؤخذ بطريقة غير صحيحة لذلك يجب النظر أولا في مدى صلاحية البصمة في حد ذاتها في الإثبات من الناحية الفنية بمعنى إذا كنا بصدد بصمة إصبع فيجب أن تكون قد رفعت من مكان الحادث بطريقة فنية سليمة بحيث لم يتغير أي معلم من معالمها وأن تكون المطابقة بينها وبين بصمة إصبع المتهم دون أخطاء فنية.

وقس على ذلك باقي أنواع البصمات الأخرى وبعدما يتأكد القاضي من أن البصمة هي للمتهم بما يدل كأول خطوة في الإثبات أنه كان في مسرح الجريمة لأنه ليس بالضرورة وجود بصمة المتهم في مسرح الجريمة أن يكون هو الجاني فالأمر يتباين حسب نوع الجريمة وحسب ظروفها وملابساتها، ولكن هذا لا يعني دائما أن صاحبها هو مرتكب الجريمة فقد يكون متواجدا فيها لغرض اخر كغرض مساعدة وإنقاذ صاحب المنزل مثلا

بناء على صراخه، لذلك فمسالة حجية هذه البصمات يختلف حسب ظروف وملابسات كل جريمة وحسب نوع الجريمة ذاتها والوضع الذي وجدت عليه البصمة.[68]

**الخاتمة:**

من خلال ما سبق ذكره بالتحليل والتفصيل فإن الأدلة البيولوجية سواء كانت في شكل بقع ولطخات أو في شكل سوائل أو أنسجة أو في شكل بصمات أو في شكل الحامض النووي؛ والتي تتواجد في مسرح إرتكاب الجريمة _ومهما كان نوع الجريمة_ فهي ذات أهمية بالغة في التحقيق الجنائي، إذ يتجلى دورها في تسهيل الوصول إلى الحقائق بأسرع وقت وأقل جهد، فهي تحمل دلالات قوية قاطعة من حيث تحديد الوصف القانوني للجريمة أو من حيث تحديد هوية الجثث وكذلك ربط الأشخاص بمسرح الجريمة وإسناد المراكز القانونية لهم إما باعتبارهم مشتبها فيهم أو منفذين للجرائم أو باعتبارهم ضحايا، بالإضافة إلى التحقق من ما إذا كانت الأثار والجروح والكدمات حقيقية فعلا أم مفتعلة بقصد تضليل المحقق.

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

(1) إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 57.

(2) أيمن عبد العظيم مطر، دور البصمات المستحدثة في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 231.

(3)محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص351.

(4) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 497.

(5) أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، 233.

(6) محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 354.

(7) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج، الأردن، 2009، ص 407.
(8) محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 250.
(9) سالم بن حامد علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ص 121.
(10) زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2005، ص 57.
(11) منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الأردن، 2015، ص 148.
(12) زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قارون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، السعودية، 2010، ص 453.
(13) قانون رقم 16-03 صادر في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 37 صادرة في 22 يونيو 2016، متعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.
(14) قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985، ص 176، المتضمن حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-15 مؤرخ في 03 مايو 1988 الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 04 مايو 1988، ص 751.
(15) المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(16) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، الصفحة 910، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

(17) فرح بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، 16.

(18) إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 57.

(19) أيمن عبد العظيم مطر، المرجع السابق، ص 165.

(20) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 422.

(21) إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 61.

(22) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 150.

(23) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 105.

(24) إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 63.

(25) محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 112.

(26) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 151.

(27) تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2013، ص 42.

(28) محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 407.

(29) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 151.

(30) جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 58.

(31) كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية _دراسة تحليلية مقارنة_، مكتب التفسير، العراق، 2006، ص 279.

(32) كوثر أحمد خالند، نفس المرجع، ص 283.

(33) هشام عبد الفتاح فرج، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، مطابع الولاء الحديثة، مصر، 2004، ص 150.

(34) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 152.

(35) إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 74.

(36) كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 287.
(37) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 152.
(38) تيسير محمد محاسنة، المرجع السابق، ص 54.
(39) طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 67.
(40) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 152.
(41) كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 289.
(42) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 152.
(43) ينظر عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص50، كذلك: أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص 677.
(44) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 178.
(45) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 144.
(46) عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص 83.
(47) عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص 90.
(48) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص ص 268، 269، 270.
(49) نفس المرجع، ص 293.
(50) نفس المرجع، ص 293.
(51) عبد الله بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص 91.
(52) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 154.

(53) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 181.
(54) نفس المرجع، ص 182.
(55) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 134.
(56) منصور عمر المعايطة، نفس المرجع، ص 134.
(57) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 193.
(58) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 134.
(59) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 479.
(60) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 169، 170.
(61) محمد حماد الهيتي،الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 479.
(62) نفس المرجع، ص 413.
(63) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 198.
(64) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 169، 170.
(65) طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص 71.
(66) محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 136.
(67) تيسير محمد محاسنة، المرجع السابق، ص 61.
(68) بطيحي نسيمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص 58.

تاريخ الإرسال:2018/05/05 تاريخ القبول:2018/09/12

# دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري

# The role of the two chambers system in developing legislative work in the algerian system

عبد القادر إيدابير Edaber Abdelkader
Kada1984@hotmail.fr
جامعة الجزائر 01 Algiers University -1-
د.أحمد دخينيسة Dkhinissa Ahmed
dekhainissa2018@gmail.com
جامعة الجزائر 01 Algiers University -1-

**الملخص:**

تختلف الأنظمة السياسية في الدول في شكل وتركيب السلطة التشريعية، فمنها من يعتمد على نظام الغرفة الواحدة، ومنها التي تتبنى نظام الغرفتين، والمؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996، تبنى نظام الغرفتين لما له من إيجابيات خاصة في مجال التشريع، عليه دعمه بآليات ووسائل قانونية وجملة من الإجراءات تضمن تحقيق ذلك، من أجل أن تصدر النصوص القانونية في شكل منظم وتتحقق به الإرادة الشعبية.

**الكلمات المفتاحية:** نظام الغرفتين؛ السلطة التشريعية؛ العمل التشريعي؛ المبادرة؛ مشروع قانون؛ الغرفة الأولى؛ الغرفة الثانية؛ التصويت.

**Summary** :

the political systems in the countries differ in the form and structure of the authority some of them are based on the one-room system. The two-chamber system is adopted. The algerian constitutional institution, through the 1996 constitution, adopted the two chambers system because of its special advantages in the field of legislation it must support legal mechanisms and means and a range of measures to ensure that is done so that the

texts can be issued in a structured manner and that popular will be realized.

**Key words** : chamber system ; legislative authority; legislative work; initiative; bill; first room; second room; voting.

**مقدمة:**

ويعتبر التشريع المكتوب الأداة الأكثر استعمالاً في كل الدول، إذ يتضمن القواعد التي تخاطب الأفراد، وهذا باختلاف أنواعه والتي يأتي الدستور في أعلى هرم تدرج القوانين بما له من أهمية إذ يتضمن تحديد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ويحدد السلطات في الدولة والعلاقة فيما بينها، وكيفية تشكيلها وعلاقتها ببعضها، كما يبين الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وتخول الدساتير للمؤسسات البرلمانية عملية التشريع وإصدار القوانين في حدود الاختصاصات المنوطة بها ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

والمؤسس الدستوري الجزائري بتبنيه لنظام الغرفتين يهدف بالدرجة الأولى إلى تطوير الأداء البرلماني، والذي يعتبر العمل التشريعي أهم أعماله، وبالتالي يكون هذا النظام قدم إضافة كبيرة في هذا المجال، وإعطاء للعمل التشريعي صبغة التكامل، فهل يساهم نظام الغرفتين الذي تبناه المؤسس الدستوري في تطوير العمل التشريعي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم موضوع الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان عملية إعداد النصوص التشريعية في نظام الغرفتين، والمبحث الثاني مناقشة النصوص التشريعية والتصويت عليها.

**المبحث الأول: عملية إعداد النصوص التشريعية في نظام الغرفتين**

إن نظام الغرفتين في السلطة التشريعية يقتضي أن تتم العملية التشريعية بالتشارك بين الغرفة الاولى "المجلس الشعبي الوطني"، والغرفة الثانية "مجلس الأمة"، كما اشرك المؤسس الدستوري في هذا المجال السلطة التنفيذية من خلال إقراره لها بسلطة المبادرة بالقوانين.

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 136 من الدستور بعد التعديل الدستوري الاخير في شهر مارس 2016، على أنه لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، ونص في الفقرة الثانية منها على أن تكون اقترحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا، أو عشرون (20) عضوا في مجلس الامة في المسائل المحددة له[1].

**المطلب الأول: الجهة المخول لها حق المبادرة**

كما لاحظنا من خلال نص المادة 136 من الدستور فإن عملية المبادرة تتقاسمها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتختلف تسمية المبادرة إذا ما صدرت عن السلطة التنفيذية تسمى بمشروع قانون، اما إذا صدرت عن السلطة التشريعية تسمى باقتراح قانون، ويشترط في المبادرة الصادرة عن السلطتين سواء كان في شكل مشروع قانون أو اقتراح قانون أن يحرر في شكل مواد[2].

إلا أن حصيلة العمل البرلماني دائما ما تسفر عن تقديم السلطة التنفيذية مشاريع قوانين كثيرة مقارنة باقتراحات السلطة التشريعية، ففي العهد التشريعية الممتدة من 1997 إلى 2002 قدمت السلطة التنفيذية 59 مشروع قانون، أما السطة التشريعية قدمت اقتراح قانون واحد، وكذلك الأمر في العهدة التشريعية الممتدة ما بين 2012 إلى 2017 حيث تم المصادقة على 64 قانون من أصل 70 كانت جميعها بمبادرة من الحكومة[3].

**الفرع الأول: حق الوزير الأول في المبادرة**

إن السلطة التشريعية بغرفتيها لا تحتكر المبادرة التشريعية وإنما تشترك فيها مع السلطة التنفيذية ، والنظام الدستوري الجزائري أسوة ببعض الأنظمة المقارنة يجعل المبادرة بالقوانين ليست وقفا على المجلس التشريعي بل تشارك فيها الحكومة، وتهمين في الواقع العملي مشاريع الحكومة على مبادرة النواب[4]، وذلك يعد من حيث المجال العملي ضرورة تستلزمها وجود بعض المسائل الهامة التي تستوجب النظر من قبل كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية[5].

من خلال نص المادة 136 من الدستور بنصها على أنه: لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين[6].

وحتى يتم قبول المشاريع الصادرة عن السلطة التنفيذية يقتضي استوفاء العديد من الشروط والإجراءات:

تقوم الوزارة المعنية بإعداد المشروع التمهيدي ويتم إرساله إلى الأمانة العامة للحكومة، والتي تعمل على السهر على الدراسة الأولية لمشروع القانون من أجل ضمان أن يصدر متكامل ومتطابق مع الإجراءات القانونية المعمول بها، وبعد دراسته يتم إطلاع الجهة التي اودعت المبادرة بالاقتراحات والملاحظات التي وجدت[7].

وبعد هذه العملية تقوم بتوزيع المشروع في شكله الاولي أو الذي تم تعديله على كل الدوائر الوزارية، وذلك لإبداء رأيها وملاحظاتها سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، وبعد الإتفاق بين الدوائر الوزارية على الصيغة النهائية للمشروع من خلال اجتماع تنسيقي يضم كل الوزاراة المعنية مباشرة بمشروع القانون ويكون ذلك على مستوى الأمانة العامة للحكومة، ويتولى الوزير المعني بإيداع المشروع عملية عرضه للمناقشة على مجلس الحكومة[8].

ويخطر مجلس الدولة بمشروع القانون وجوباً من أجل إبداء رأيه الذي يعتبر استشاري ويضع الإقتراحات التي يراها لازمة، ويدرس مشروع القانون في الحالات العادية في إطار جمعية تتكون من رئيس مجلس الدولة، ومن نائب الرئيس، ومن رؤساء الغرف، ومحافظ الدولة، ومن خمسة مستشارين الدولة، لا يمكن لهذه الجمعية الفصل فالموضوع إلا بحضورعلى الاقل نصف عدد اعضاء الجمعية العامة[9].

أما في الحالات التي تعتبر استعجالية فتدرس اللجنة الدائمة مشاريع القوانين بتشكيلة تقتصر على الاقل على رئيس الغرفة، واربعة مستشارين[10].

ويكون ذلك قبل أن يتم عرضه على مجلس الوزراء لتتم المداولة فيه ويتم إتخاذ قرار إيداعه، وذلك عن طريق الوزير الأول المخول دستوريا لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وله أن ينوه عند إيداه على استعجالية القانون[11].

**الفرع الثاني: حق للنواب الغرفة الاولى في المبادرة**

إن التطور الدستوري في النظام الجزائري قد مكن نواب الغرفة الأولى من المبادرة باقتراح القوانين، إلا أن الدستور قد اشترط قيود توفر النصاب القانوني، وقد جسد فكرة المبادرة الجماعية وحسب نص المادة 136 من الدستور يمكن لنواب الغرفة الأولى تقديم اقترحات قانون وتكون قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا[12].

وبذلك تخضع المبارة الصادرة من أعضاء الغرفة الأولى إلى عدة شروط منها ماهو شكلي ومنها الموضوعي:

- **الشروط الشكلية لقبول المبادرة الصادرة عن نواب الغرفة الأولى:** تتلخص في:

**1- قيد العدد:** يشترط لقبول المبادرة الصادرة عن نواب الغرفة الأولى أن تقدم من قبل عشرون نائبا، وهذا الشرط نص عليه الدستور في المادة 136 السابقة الذكر، كما نص عليها القانون العضوي رقم 16-12 في نص المادة 22 الفقرة الأولى منه إذ تنص على ضرورة أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرون (20) نائباً[13].

2- **قيد صياغة المبادرة في مواد و تسبيبها:** وهذا الشرط يشمل كافة المبادرات سواء كانت صادرة من السلطة التنفيذية، أو من السلطة التشريعية بغرفتيها، وهذا الشرط نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 16-12 إذ تنص على أن يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض الأسباب، ويحرر نصه في شكل مواد[14].

3- **قيد رقابة مكتب المجلس الشعبي الوطني:** يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بدور فعال في مجال الرقابة على المبادرات التي تودع على مستواه من الناحية الشكلية التي نص عليها الدستور والقانون العضوي الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتهما بالحكومة، ويرجع لهيئة مكتب المجلس الفصل في قبول اقتراحات القوانين من عدمه، وفي حالة ما تم رفضه يصبح غير موجود كأن لم يتم إداعه[15].

4- **قيد متابعة إجراءات إحالة النص:** تنص المادة 24 من القانون العضوي 16-12 على أن يبلغ مكتب المجلس الى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله، ويمنح

للحكومة أجل لا يتجاوز الشهرين (02) من تاريخ التبليغ من أجل أن تبدي رأيها، وفي حالة ما إذا انقضى هذا الأجل وتبدي الحكومة رأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته[16].

- **الشروط الموضوعية لقبول المبادرة الصادرة عن نواب الغرفة الأولى:**تتلخص في:

1- **قيد الاختصاص العام:** لقد حدد الدستور كل لسلطة مجال التشريع، كما حدد لكل غرفة من غرف البرلمان المجالات التي تشرع فيها على سبيل الحصر، وقد مكن المؤسس الدستوري للحكومة حق الدفع بعدم قبول الاقتراحات التي يتقدم بها اعضاء الغرفتين إذا كانت خارجة عن الاختصاصات التي يخول لها التشريع فيها من قبل الدستور، واداة الحكومة في ذلك هي الإعتراض أو تلجئ إلى تحكيم المجلس الدستوري حول مدى دستورية القوانين[17].

2- **قيد مراقبة مضمون ونتيجة المبادرة:** تنص المادة 139 من الدستور على أن لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادات في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها[18].

إلى جانب هذه الشروط تتنوع وتختلف قلة اقترحات القانون الصادرة من طرف النواب درجة تكوين وثقافة نواب البرلمان، ووعي المنتخبين بدورهم الأساسي.

**الفرع الثالث: المبادرة حق للنواب الغرفة الثانية:**

تنصت المادة 112 من الدستور على أنه يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأقر لهما السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[19]، وهذه المادة هي نفسها المادة 98 من الدستور المعدل سنة 2008، إذ لم يتم التعديل فيها من خلال التعديل الدستوري

الأخير لدستور في شهر مارس 2016. وهذا النص عرف تطور كبير في المجال التشريعي والعمل بنظام الغرفتين من خلال:

– **الخروج من التعارض بين النصوص القانونية:** فالمؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدستور الأخير، خرج من دائرة التعارض الصارخ الذي كان بين نص المادة 98 من الدستور المعدل سنة 2008، التي اقرت بالمشاركة التشريعية بين غرفتي البرلمان وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كما اقرت هذا الحق مواد أخرى من الدستور وأكدت على تقاسم الدور التشريعي بين غرفتي البرلمان الغرفة الأولى والغرفة الثانية، من خلال استعمال مصطلح "يشرع البرلمان" والذي يعني كلا الغرفتين في نص المادة 122 ونص المادة 123 من الدستور 1996 المعدل سنة 2008، وهي التي تحدد المجالات التي تشرع فيها السلطة التشريعية[20].

وكان التعارض قائم مع نص المادة 119 من نفس الدستور التي لم تخول للغرفة الثانية حق المبادرة بالتشريع إذ كانت تنص على حق كل من رئيس الحكومة والنواب المتمثلين في نواب الغرفة الأولى حق المبادرة بالقوانين[21]، وبذلك تم احتكار هذا الحق استفراد نواب المجلس الشعبي به، وهذا ما يعتبر تعارض حتى مع مبررات تبني نظام الغرفتين في الجزائر.

والمؤسس الدستوري في المادة 136 من الدستور الجزائري بعد التعديل الدستوري في شهر مارس 2016 قد خرج من كل هذه التناقضات، و اقر حق أعضاء مجلس الأمة بالمبادرة بالقوانين في مجال معين، وبهذا يعتبر المؤسس الدستوري قد رد الاعتبار للغرفة الثانية في المجال التشريعي، ذلك إستكمالا لتطور نظام الغرفتين في الجزائر.

– **تطوير نظام الغرفتين من أجل تحسين الأداء التشريعي:** يرجع تبني النظام القانوني الجزائري لنظام الغرفتين من أجل تحسين وتطوير الأداء التشريعي من خلال إشراك أعضاء الغرفة الثانية في تحريك المبادرة بالقوانين، وهذا يعطي إضافة إلى حجم الأداء التشريعي من خلال ما يتميز به أعضاء مجلس الأمة من تشكيلة تضم

الكفاءات الوطنية التي لها خبرة في العديد من المجالات الإقتصادية والسياسية والعلمية والإجتماعية[22].

كما نصت المادة 136 من الدستور بعد التعديل الدستوري في شهر مارس 2016 على أن تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون عضوا في مجلس الأمة وذلك في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من نفس الدستور، هذه الاقتراحات بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي[23].

وحسناً فعل المؤسس الدستوري إذ خول هذا الأختصاص للغرفة الثانية التي تتشكل من أعضاء المجلس المحلية وهذه الفئة تتميز بخبرتها في مجال التسيير المحلي، لميزة خاصة تتمثل في معرفة كل الجوانب الخفية الخاصة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم، والإحاطة التقسيم الإداري الذي يلعب دور تحريك عجلة التنمية.

**المطلب الثاني: ايداع المبادرة على اللجان البرلمانية**

تعلب اللجان البرلمانية داخل غرفتي البرلمان دورا هاما في مجال العمل التشريعي إذ تعمل هذه اللجان على قراءة وتحليل اسباب المباردة التشريعية، التي تتيح لها معرفة الأهداف التي يراد تحقيقها، وتقوم اللجان كذلك بتقديم التعديلات والإضافات اللازمة ليتحقق الإنسجام مع النصوص التشريعية الأخرى، ويتم ذلك عبر مراحل إبتداء من دراسة المبادرة، وبعد ذلك تأتي إجراءات التعديل على المبادرة.

**الفرع الأول: دراسة المبادرة التشريعية في اللجنة المختصة**

تودع مبادرات التشريعية على مستوى مكتب المجلس، فإذا كانت المبادرة مشروع قانون فيودعه الوزير الأول حسب الحالة تطبيقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 16-12 فإذا كان مشروع القانون يتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري على مستوى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني[24]، ويخول القانون للحكومة الحق في أن تقوم بسحب مشاريع القوانين في أي مرحلة كان فيها، قبل أن يتم التصويت عليه من طرف المجلس الذي تم إيداع مشروع القانون على مستواه، وينجم عن حسب مشروع القانون توقف إسناده للجنة التي تختص بدراسه[25].

أما بالنسبة لإقتراح القانون يتم إداعه من قبل مندوب أصحاب الاقتراح، ويشترط القانون في اقتراح القانون أن يتضمن إسم مندوب أصحاب الاقتراح، وأن يوقع من طرف عشرون (20) نائبا أو عضوا في مجلس الأمة على الاقل ، ويتضمن موضوع الاقتراح، ولابد من عرض أسباب الاقتراح، ويكون نصه مكتوب في شكل مواد بالإضافة إلى الشروط التي اشرنا إليها سابقاً.

يقوم مكتب المجلس حسب كل حالة بإحالة المبادرات سواء كانت اقترحات قانون أو مشاريع قانون، إلى اللجنة المختصة بالمجلس ويكون ذلك مرفق بكل الوثائق اللازمة، وبعد ذلك تقوم اللجنة المختصة بدراستها بشكل مفصل بالإضافة إلى الاستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح، أو ممثل الحكومة، كما خول القانون للجنة أن تستعين بكل الخبرات التي يمكن أن تفيد في تنوير اللجنة المختصة سواء كانت تلك الخبرة داخلية، أو خارجية، كما يمكن لها أن تستعين بلجنة أخرى من اللجان الدائمة، وكل هذه الإجراءات تعتبر إضافة لنظام الغرفتين فالجزائر من أجل تحسين الأداء التشريعي، وبعد كل هذا الفحص تقوم اللجنة بإعداد تقرير تمهيدي[26].

وتعتبر أعمال اللجان المختصة في المرحلة التمهيدية ذات اهمية كبيرة بالنسبة للعمل التشريعي، وتعكس التمثيل الحقيقي للشعب، إذ تعتبر مناقشات هذه اللجان في جلساتها الخاصة اهم عمل للنواب في السلطة التشريعية، لأنها تعتبر مكان لتعدد وجهات النظر والبحث عن الأسس القانونية، وتستعين اللجان بالكتب والقوانين والدساتير من أجل الوصول إلى أنجع الحلول، وهذا ما تفتقده المناقشات التي يقوم بها النواب في الجلسات العامة[27].

**الفرع الثاني: إجراءات التعديل في المبادرة التشريعية في اللجان**

يعتبر حق التعديل من أبرز ما تتسم به نظام الغرفتين في المجال التشريعي، كونها تثري النصوص التشريعية من خلال جملة التعديلات التي تضيفها على القوانين محل الدراسة، والتعديل بهذا الشكل يأخذ مكانة هامة في سياق تطوير الأداء التشريعي.

فالتعديل يعتبر أساس المبادرة التشريعية، ويعتبر المجال الخصب الذي تتقابل فيه السلطة التشريعة مع السلطة التنفيذية، إذ يخول القانون لغرفتي البرلمان إضافة تعديلات على مشاريع القانون الصادرة عن الحكومة، كما هذه الأخيرة من إضافة تعديلات على اقتراحات القوانين الصادرة عن غرفتي البرلمان[28].

ويعرف التعديل من الناحية القانونية بأنه كل اقتراح، الغاية منه تغيير أو إلغاء نص أو عدة نصوص في المباردة التشريعة، سواء صادرة عن السلطة التنفيذية، أو صادرة عن غرفتي البرلمان، وتكون الغاية منه إضافة أحكام محددة[29].

ولقد خول القانون العضوي 16-12 الناظم لعلاقة البرلمان، في نص المادة 28 في فقرتها الأولى، للجان المختصة وللحكومة ولنواب وأعضاء غرفتي البرلمان، تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراحات قانون، محال على اللجنة المختصة لدراسته، وقد نصت الفقرة الثانية على أنه لا يمكن اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى[30].

واستثنى القانون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان، إذ يصوت عليها البرلمان دون تعديل ولا مناقشة لها[31].

إن أحقية أعضاء الغرفة الأولى بحق التعديل لا تطرح أي إشكال حتى قبل التعديل الأخير لدستور سنة 1996، إلا أن الجديد الذي جاء به التعديل هو رفع الإشكال حول أحقية الغرفة الثانية فالمبادرة التشريعية التي تمت الإجابة عنها، كما رفع الإشكال كذلك عن حق أعضاء الغرفة الثانية في التعديل على المبادرات القانونية من خلال اللجان البرلمانية الدائمة، وهذا في مجال الإختصاص المحدد في نص المادة 137 من الدستور بعد التعديل.

إذ أن القانون العضوي رقم 99-02 الناظم لعلاقات البرلمان، من خلال نص المادة 28 لم يقر لأعضاء الغرفة الثانية الحق في تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح القانون، ومعدا لنواب الغرفة الأولى وللحكومة، و بالقانون العضوي رقم 16-12 الجديد الناظم لعلاقات البرلمان، قد عدل في نص المادة 28

السابقة وأصبحت تقر بحق اعضاء مجلس الأمة بتقديم اقتراحات التعديلات عن مشروعأو اقتراح القانون حسب ما تقره نص المادة 20 من نفس القانون، ولم يلغي حق أعضاء الغرفة الأولى والحكومة من هذا الحق(32).

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد خطى خطوة إضافية في سبيل تطوير نظام الغرفتين في المجال التشريعي وضمان الجودة في إصدار القوانين، وبالتالي قد أكد على ترسيخ دور الغرفة الثانية كمصفاة للنصوص التشريعة ليمنحها عناية أكبر، وتكتسي دقة ووضوح وتحقق الغاية منها.

**المبحث الثاني: مناقشة النصوص التشريعية والتصويت عليها في نظام الغرفتين**

بعد ما تتم عملية دراسة المبادرات القانونية، تأتي مرحلة عرض مشروع أو اقتراح القانون على المجلس الشعبي أو مجلس الأمة حسب الحالة، لتتم مناقشته والتصويت عليه، وذلك بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح وممثل اللجنة البرلمانية المختصة، وبعد ما تتم المناقشة تأتي مرحلة التصويت.

**المطلب الأول: إجراءات المناقشة والتصويت في نظام الغرفتين**

إن اجراءات المناقشة والتصويت تمر بعدة مراحل وهذه المراحل تختلف وفق نمط التصويت بين ان يكون التصويت مع المناقشة العامة أو مناقشة محدودة، أو أن يتم التصويت دون مناقشة.

**الفرع الأول: التصويت مع المناقشة العامة**

بعد ما تتم عملية فحص المبادرة القانونية ودراستها سواء كانت اقتراح قانون أو مشروع قانون يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني أو على مجلس الأمة حسب الحالة لتتم مناقشته والتصويت عليه.

فيعتبر التصويت مع المناقشة الإجراء العادي، ويتم هذا الإجراء من خلال مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة، والمناقشة مادة بمادة، ويشرع في المناقشة العامة بعد الإستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ويتم الاستماع كذلك إلى مقرر اللجنة المختصة، ثم بعد ذلك يستمع إلى المتدخلين حسب الترتيب المسبق بتسجيلهم(33).

وتتم المناقشة على المباردة التشريعية، إضافة إلى التقرير التحضيري الذي تقوم به اللجنة البرلمانية المختصة الذي يكيف هو ايضا على أنه مبادرة، وذلك لكون أن اللجنة البرلمانية الدائمة، تضيف إليه التعديلات التي تراها ضرورية، والتي تبني عليها تقريرها، ومن خلاله توافق عليه في جلستها التي تخصصها لدراسة موضوع المبادرة، وتقوم بإيداع هذا التقرير أمام مكتب المجلس من أجل أن يسجله في جدول الأعمال(34).

كما خول القانون العضوي رقم 16-12 الناظم لعلاقات البرلمان في نص المادة 28 منه التي اشرنا إلى فحواها سابقاً ان لنواب الغرفتين وللحكومة الحق في اقتراح التعديلات على المبادرة القانونية، ولا يمكن اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى وترك القانون العضوي للنظام الداخلي للمجلسين اجراءات وشروط تقديم التعديلات(35).

ويقوم مكتب المجلس حسب كل حالة بالبث في إمكانية قبول التعديلات الواردة على المبادرات القانونية أو رفضها، وفي حالة رفضه لهذه التعديلات لابد أن يكون قراره معللاً، ويجب أن يبلغه إلى مندوب أصحاب التعديلات، أما التعديلات المقبولة فيتم إحالتها إلى اللجنة المختصة، وتبلغ إلى الحكومة كما توزع على نواب المجلس الشعبي الوطني.

يفتح المجلس حسب كل حالة نقاش عام يشمل كل النص، ويتدخل في هذا النقاش ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب الإقتراح بوصفهم أصحاب المبادرة التشريعية، ويتم تلاوة تقرير التمهيدي للجنة البرلمانية المختصة، وتبين فيه رأيها حول المبادرة القانونية، وما تم إضافته من تعديلات، ويقوم بعدها إعطاء الكلمة لأعضاء الغرفة الراغبين في التدخل لهذا الغرض(36).

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وفقا لنص المادة 33 من القانون العضوي 16-12 الناظم لعلاقات البرلمان بإثراء المناقشات ويتم ذلك إما التصويت على النص بكامله، أو التصويت عليه مادة بمادة، أو يقوم

بتأجيله، وتبث فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع[37].

ويمكن ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة البرلمانية المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلات شفويا خلال المناقشة مادة مادة، وفي حالة ما تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم من طرف المخولين لتقديمه، يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة، وذلك لتمكين اللجنة البرلمانية المختصة، من المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، وهنا يكون توقيف الجلسة وجوبا بناءً على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون[38].

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه النصوص أن اللجان المختصة لا تملك السلطة المطلقة في قبول أو رفض التعديلات سواء كانت صادرة من الحكومة أو أعضاء غرفتي البرلمان، بل يعود هذا الاختصاص إلى المجلس ككل عندما يتم عرض المبادرة للتصويت[39].

ويتدخل في حالة المناقشة مادة مادة، وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها، مندوب أصحاب كل تعديل، وفي عند الضرورة يتدخل مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة، وبعد ما تتم التدخلات يعرض للتصويت بالترتيب التالي:

– تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.

– تعديل اللجنة المختصة، وذلك في حالة إنعدام تعديل الحكومة، أو مندوب اصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما.

– تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة، حسب كل حالة، في حالة إنعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.

– مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون، في حالة إنعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضها المتتالي[40].

والحالة الأخيرة تتمثل في انعدم تعديلات النواب، أو في حال ما تم رفض كل ما تقدم منهم من تعديلات، يتم عرض مبادرة القانون سواء كان اقتراح قانون أو مشروع قانون، للتصويت لأعضاء الغرفتين أما رفض المبادرة أو قبولها[41].

**الفرع الثاني: التصويت مع المناقشة محدودة و بدون مناقشة**

تتقرر المناقشة المحدودة بناء على قرار من مكتب المجلس سواء كان مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجان المختصة، أو مندوب أصحاب الإقتراح، ولا يأخذ الكلمة في هذه الحالة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب الإقتراح ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات[42].

والمناقشة المحدودة تتميز بعدم فتح مناقشة عامة، بل يتم تخصيص وقت محدد لمناقشة الموضوع، وخلال المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة الا الأشخاص المذكوين أعلاه[43].

التصويت بدون مناقشة يطبق على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، والتي تم اصدارها بين دورتي البرلمان وهذا قبل التعديل الدستوري في شهر مارس 2016 الذي اختزل دورات البرلمان في دورة واحدة، واصبح رئيس الجمهورية يشرع بأوامر حسب نص المادة 142 من الدستور وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة[44].

فهذه الأومر تخضع لإجراءات خاصة ولا تتم المناقشة العامة فيها، عكس مبادرات القانون التي تصدر عن الحكومة، أو من أعضاء غرفتي البرلمان، حيث يتم فيها الإستماع إلى تقرير اللجنة البرلمانية الدائمة المختصة، وبعده يتم عرض النص بكامله على التصويت والمصادقة عليه، ذلك دون تقديم أي تعديلات، وبه يكون دور أعضاء غرفتي البرلمان محدد على الرفض أو الموافقة، والمؤسس الدستوري خول للبرلمان صلاحية قبول هذه الأوامر وعدم المصادقة عليها، فإنعدام المناقشة لا تمنع إمكانية رفضها[45].

**المطلب الثاني: عملية التصويت والقيود الواردة عليها في نظام الغرفتين**

تضبط عملية التصويت العديد من النصوص التي بها يتم تنظيم هذه العملية، كما تحكم عملية التصويت العديد من القيود ليحقق التصويت هدفه ويساهم في تطوير العمل التشريعي.

**الفرع الأول: تنظيم عملية التصويت في نظام الغرفتين**

إن التصويت تختلف أنماطه إلى عدة أشكال، بالإضافة وجوب توفر نصاب معين كما أشرنا سابقا حتى يحقق الإنتخاب دوره، وقد حددت ذلك القانون العضوي رقم 16-12 الناظم لعلاقات البرلمان.

- **أنماط التصويت:** لقد نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-12 على نمطين من التصويت يتم اللجوء إليها للتصويت على المباردات القانونية التي تعرض أمام غرفتين البرلمان(46)، وهما:

- **التصويت برفع اليد:** وهذا الشكل من التصويت الأكثر إنتشار وإستعمالا في كل النظم، وذلك لما يتميز به من البساطة والسرعة، غير أنه من السلبيات التي يفرزها معرفة رؤية وإتجاهات اعضاء البرلمان، ذلك ما يحد من تحقيق النتائج المرجوة منه، كون أن خوف أعضاء غرفتي البرلمان من ابراز موقفهم من نص معين، خاصة في حالة ما إذا كان موقفه يعارض أو يخالف الرؤية للحزب أو المجموعة البرلمانية التي ينطوي تحتها النائب سواء في الغرفة الأولى أو في الغرفة الثانية(47).

- **التصويت الإسمي:** وهذا النمط من التصويت حسب نص المادة 30 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم: 16-12 الناظم لعلاقات البرلمان يتم عن طريق مناداة رئيس المجلس حسب كل حالة أعضاء المجلس بأسمائهم، من أجل الإجابة عن موقفه من النص المعروض للتصويت إما بعبارة (نعم) أو (لا) أو (ممتنع)(48).

وما يجب الإشارة إليه هو أن استعمال أي نمط من هاذين النمطين في التصويت، لم يتحدد به أي جلس للمناقشة، وذلك يبرز أن المشرع قد ترك الأمر واسع لأعضاء كل غرفة أن تستعمل النمط الذي يناسبها في إجراءات المناقشة.

ولعملية التصويت أهمية كبيرة في كونها وسيلة التعبير عن إرادة الشعب، فإستعمال أي نمط يجب أن يكون شخصياً وذلك يعني بأنه يمنع لأي عضو بأن يقوم بالتصويت بأكثر من توكيل واحد(49).

ما تجب الإشارة إليه أن نظام البرلماني الجزائري، تأخر في تبني نمط التصويت الإلكتروني على غرار النظام البرلماني الفرنسي الذي تتم عملية التصويت فيه إلكترونياً، بوضع ثلاث أزرار أمام النائب، (نعم) و (لا) و (ممتنع)، وهذه الوسائل الحديث لا تكلف الكثير، ولكن في المقابل تضمن نوع من رفع الحرج عن اعضاء الغرفتين.

**الفرع الثاني: القيود الواردة على عملية التصويت في نظام الغرفتين**

إن عملية التصويت لا تتم تلقائياً، بل تحكمها العديد من الضوابط المستنبطة من النصوص القانونية المختلفة.

– **أحكام الأغلبية في التصويت:**إن المؤسس الدستوري بتعديله الأخير في شهر مارس 2016 قد أضاف العديد من التغييرات في هذا المجال كما تمت إليه الأشارة في في الفصل الأول، إلا أن ذلك لا يمنع من دراسته بنوع من التفصيل، تتم عملية المناقشات داخل المجلسين على النص الذي صادق عليه المجلس الأول حسب الحالة وتطبيقا لنص المادة 137 من الدستور، وتتناول ذلك من خلال:

– **أحكام الأغلبية في التصويت:** تتم عملية المناقشات داخل المجلسين على النص الذي صادق عليه المجلس الأول حسب الحالة وتطبيقا لنص المادة 137 من الدستور، فالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نص على صحة مناقشاته مهما كان عدد النواب الحاضرين، إلا أن التصويت لا يصح إلا بحضور أغلبية النواب، وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه لا تصح المصادقة إلا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه على الأقل(50).

وما يجب الإشارة إليه أن الأغلبية التي يحددها الدستور، وتختلف حسب ما إذا كانت المبادرة القانونية، قانون عادي أو قانون عضوي.

– **الأحكام القانونية التي تحكم الأغلبية في التصويت على القوانين العادية:** إن نص المادة 138 من الدستور لم تحدد الأغلبية اللأزمة للتصويت بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، كما أنها قد عدلت من الأغلبية اللازمة للتصويت بالنسبة لمجلس الأمة، فبعد أن كان يشترط أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه، عاد ليشترط فقط أغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، وبالتالي فالمؤسس الدستوري قد عمم العمل بنظام الأغلبية للأعضاء الحاضرين[51]، فالمباردة التي تحصل على عدد من أصوات اعضاء الغرفتين الإيجابية بأكبر بصوات واحد على الأقل من الأصوات السلبية، يعتبر بذلك قد حاز على موافقة المجلس، وفي حالة لم يتحقق هذا النصاب يتم إلغاء النص القانوني[52].

– **الأحكام القانونية التي تحكم الأغلبية في التصويت على القوانين العضوية:** تعتبر القوانين العضوية الأداة التشريعية التي تكمل قواعد الدستور وتحقق إدخالها حيز التنفيد، وتتميز القوانين العضوية عن القوانين العادية، من خلال طبيعة المسائل التي يقوم بتنظيمها، وهي محددة في الدستور على سبيل الحصر لا المثال، وهي تتعلق بالمواضيع الجوهرية وذات أساس إذا ما تمت مقارنتها بالمواضيع التي تنظمها القوانين العادية، كما تخضع القوانين العضوية للرقابة السابقة والإلزامية من قبل المجلس الدستوري، ذلك لغاية التأكد من مطابقتها لأحكام الدستور[53].

والمؤسس الدستوري في التعديل الأخير، من خلال نص المادة 141 لم يفرق بين النصاب اللازم توفره للمصادقة على القوانين العضوية بين اعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، وحددها بالأغلبية المطلقة للنواب[54].

فالمادة 120 من الدستور قبل التعديل كانت تفرض بالنسبة لمصادقة أعضاء مجلس الأمة نفس الشروط الواجب توفرها في القانون العادي والقانون العضوي حتى تتم المصاقة على المبادرة وتتمثل في أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه، أما فيما يخص المصادقة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد كان نص المادة 123 من الدستور قبل التعديل الأخير ينص على الأغلبية المطلقة لنواب الغرفة الأولى[55].

وهذه التعديلات تعتبر إضافة إيجابية وأسس تساهم في تطور نظام الغرفتين في الجزائر وبها خرج المؤسس الدستور من العديد من الإنتقادات التي كانت تركز على إعتماد السلطة التنفيذية على الثلث الرئاسي، من أجل الموافقة أو منع المصادقة على المشاريع أو الاقترحات القانونية.

**الخاتمة:**

إن نظام الغرفتين في النظام القانوني الجزائري قد طور من الأداء التشريعي للسلطة التشريعية، من خلال التوسيع من اختصاصات البرلمان في المجال التشريعي في دستور 1996، إذا ما تمت مقارنته بدستور 1989، وبذلك المؤسس الدستوري الجزائري يعمل على تطوير الاداء البرلماني من خلال التعديلات التي ترد في مجال السلطة التشريعة، خاصة في التعديل الدستوري الأخير للدستور في شهر مارس 2016، الذي وسع من اختصاصات البرلمان بغرفتيه، وبذلك قد تجنب الأنتقادات التي كانت توجه للغرفة الثانية من البرلمان المتمثلة في مجلس الامة إذ خول له الدستور المباردة بالقوانين من خلال ما نصت عليه المادة 136 من الدستور.

وبعد هذه الدراسة نسرد جملة من التوصيات التي نأمل أن تساهم في تطوير نظام الثنائية وتتمثل في:

– التوسيع من اختصاصات اللجان البرلمانية الدائمة، التي من خلالها يتحقق متابعة النصوص القانونية من جهة، ومن جهة أخرى تستمع إلى أعضاء الحكومة فيما يخص مخطط عملها.

– إدراج أجهزة فنية تكون متخصصة داخل اللجان أو تساهم في تكوين اللجان البرلمانية من أجل أن تصدر النصوص القانونية في شكل كامل، وخاصة النصوص القانونية المتعلق بالجانب المالي.

– تعتبر شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، من هم ما يقيد فعالية هذه الغرفة، لذلك يجب أن يتم إختيار اعضاء مجلس الأمة عن طريق الإنتخاب العام والمباشر، ليكون ممثل مباشر للشعب، كما يجب أن يتكون الثلث الرئاسي ممن له الكفاءة التي يستفاد منها لتطوير العمل البرلماني.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) انظر المادة 136 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

(2) العيد عاشوري، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2003، ص66.

(3) حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان، خلال الفترة التشريعية الممتدة ما بين 2017/2012، ص02.

(4) مسعود شيهوب، مداخلة في المنظومة القانونية الجزائرية، بالمجلس الشعبي الوطني، 2015/05/05، موقع المجلس الشعبي الوطني.

(5) نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، الجزائر، العدد 04، 2004، ص02.

(6) انظر المادة 136 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

(7) العيد عاشوري، المؤسسة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 126.

(8) العيد عاشوري، المؤسسة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 126.

(9) انظر المواد 35 و36 و37 من القانون العضوي 98–01 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37 الصادرة في 01 جويلية 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11–13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المتعلق بمجلس الدولة الجزائري.

(10) انظر 38 من القانون العضوي 98–10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11–13 المتعلق بمجلس الدولة، المرجع نفسه.

(11) العيد عاشوري، المؤسسة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 126.

(12) انظر المادة 136 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

(13) انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص57.

(14) انظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص57.

(15) نصر الدين معمري، مرجع سابق، ص23.

(16) انظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص57.

(17) الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص19.

(18) انظر المادة 136 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

(19) انظر المادة 112 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

(20) انظر المادة 122 والمادة 123 من القانون رقم 19–08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

(21) انظر المادة 98 والمادة 119 من القانون رقم 19–08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

(22) جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.ص235.

(23) انظر المادة 136 والمادة 137 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

(24) انظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص57.

(25) يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكر، الجزائر، 2010/2009.ص97.

(26) يحياوي حمزة، مرجع نفسه، ص99.

(27) قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1995، ص155.

(28) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص34.

(29) الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، اكتوبر 2005، مجلس الأمة، ص61.

(30) انظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(31) يحياوي حمزة، مرجع سابق، ص103.

(32) انظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(33) العيد عاشوري، المؤسسة التشريعية في الجزائر (النشأة، التنظيم، الصلاحيات)، مرجع سابق، ص133.

(34) سعاد عمير، المرجع السابق، ص103.

(35) انظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(36) المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

(37) انظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(38) انظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(39) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص177.

(40) انظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(41) إبراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص24.

(42) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص97.

(43) انظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص59.

(44) انظر المادة 142من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

(45) سعاد عمير، المرجع السابق، ص106.

(46) انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(47) عبدالله بوقفة، المرجع السابق، ص304.

(48) انظر المادة 30 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(49) شفار علي، نظام المجلسين واثره على العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003 ص91.

(50) إن النظام الداخلي للمجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بتعديل الدستور، وتعديل القانون العضوي الناظم لعلاقات البرلمان، في قيد إعادة تعديلهما، ليتم انسجامهما، وفق التعديلات الأخيرة.

(51) انظر المادة 138 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(52) سعاد عمير، المرجع السابق، ص99.

(53) كايس شريف، ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص180.

(54) انظر المادة 141 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(55) القانون رقم 19–08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2018/12/14

# دور الجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

# The role of local authorities in the promotion of small and medium enterprises

د.جليل مونية Djalil Mounia
mounia_boukhtouche@netcourrier.com
كلية الحقوق ببودواو جامعة أحمد بوقرة – بومرداس
University of boumerdes , Faculty of law boudouaou

**الملخص**

إن الدور الهام الذي يجب أن تلعبه الجماعات الإقليمية في جذب وترقية الاستثمار المحلي، فرضته الوضعية الاقتصادية الحالية التي تمر بها البلاد، بفعل انخفاض أسعار الموارد النفطية، وهو ما أدى إلى ضرورة تفعيل آليات جديدة ومبتكرة من أجل خلق الثروة، وتحقيق الإقلاع الاقتصادي المنشود.

وتمحورت الدراسة حول كيفية تنمية الأقاليم وتطوير قدراتها وتثمين مواردها البشرية، الطبيعية، الإنتاجية وتحريك جاذبيتها وميزتها التنافسية.

وفي هذا الإطار، تطرقت إلى مواضيع جوهرية، يتطلب فيها رفع الصعوبات وتجاوزها باقتراح حلول وتوصيات ذات طابع استعجالي في المجالات التالية:

1- تطوير العرض العقاري الموجه للاستثمار بجميع أشكاله الصناعي، الفلاحي، الغابي، السياحي...وهو ما يتطلب مراجعة بعض النصوص القانونية و التنظيمية.

2- دور الجماعات الإقليمية في تنمية القطاع الفلاحي.

3- تبسيط الإجراءات الإدارية لاسيما لا مركزة جميع إجراءات طلبات رأي المطابقة، والرخص والاعتمادات الإدارية قصد تخفيف وتسريع الإجراءات المتعلقة بتجسيد مشاريع الاستثمار.

4- دور الجماعات الإقليمية في مرافقة المؤسسة، لاسيما في تقديم تسهيلات أكبر لإجراءات منح الصفقات العمومية للمؤسسات المصغرة ومساعدة المؤسسات المصغرة الناجحة من أجل توسيع نشاطها.

5- تثمين السياحة لجعلها في قلب ديناميكية التنمية المحلية، بتبسيط وتسهيل عملية الاستثمار في مناطق التوسع السياحي من أجل الخواص والمناطق الغابية.

أما فيما يخص التوصيات والاقتراحات فإنها تنصب في مجملها في سياق تعميق مسار اللامركزية والتسيير الجواري للمسائل الاقتصادية الحيوية التي تُعنى بالاستثمار المحلي.

**الكلمات المفتاحية:** الجماعات الإقليمية، الاستثمار المحلي، التنمية المحلية، التسيير الجواري، اللامركزية.

**Abstract**:

The important role that local and regional authorities should play in attracting and promoting local investment is the current economic situation of the country due to the decline in the price of oil resources, which has led to the need to activate new innovative mechanisms for create wealth.

The study focused on how to develop territories and develop their capabilities and value their human, natural and productive resources and boost their attractiveness and competitive advantage.

In this context, I have touched on fundamental issues in which the difficulties must be overcome by proposing urgent solutions and recommendations in the following areas:

1-Development of the investment-oriented real estate offer in all forms of industry, agriculture, tourism ... This requires the revision of certain legislative and regulatory texts.

2- The role of local authorities in the development of the agricultural sector.

3- Simplify the administrative procedures, in particular avoid the concentration of all the procedures of the requests of notices of conformity, licenses and administrative credits in order to facilitate and accelerate the procedures related to the realization of the investment projects.

4-The role of local authorities in supporting the institution, in particular by providing greater facilities for procedures for awarding public contracts to small businesses and to help them succeed in order to expand their business.

5-Promote tourism so that it is at the heart of the dynamics of local development, by simplifying and facilitating the investment process in tourist expansion areas and forest areas.

As for the recommendations and suggestions, they are oriented in the context of the deepening of the decentralization process and the management of vital economic issues for local investment.

**Keywords**: local authorities, local investment, local development, governance, decentralization.

**قائمة المختصرات**

A.A.N : Annuaire de l'Afrique de Nord.
A.J.D.A: Actualité Juridique de droit Administratif.
C.A.C.I : Chambre Algérienne de Commerce et d'Industrie.
C.E.F : Conseil d'Etat Français
C.A.A : Cour Administrative D'appel
C.N.R.S : Centre National de Recherche Scientifique
I.S.G.P :Institut Supérieur de Gestion et de Planification
J.C.A : Juris Classeur Administratif.
L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
O.P.U : Office des Publications Universitaires.
P.U.F : Presse Universitaire de France.
R.D.P : Revue de Droit Public et Sciences Politiques.

**مقدمة**

تتمحور هذه الورقة البحثية حول الدور الهام الذي تلعبه الجماعات الإقليمية في جذب وترقية الاستثمار المحلي، علما أن هذا التوجه تفرضه الوضعية الاقتصادية الحالية التي تمر بها البلاد، بفعل انخفاض أسعار الموارد النفطية، وهو ما أدى إلى ضرورة تفعيل آليات جديدة ومبتكرة من أجل خلق الثروة، وتحقيق الإقلاع الاقتصادي المنشود.

وتمحورت الدراسة حول كيفية تنمية الأقاليم وتطوير قدراتها وتثمين مواردها البشرية، الطبيعية، الإنتاجية وتحريك جاذبيتها وميزتها التنافسية.

وفي هذا الإطار، تطرقت إلى مواضيع جوهرية، يتطلب فيها رفع الصعوبات وتجاوزها باقتراح حلول وتوصيات ذات طابع استعجالي في المجالات التالية:

1- تطوير العرض العقاري الموجه للاستثمار بجميع أشكاله الصناعي، الفلاحي، الغابي، السياحي...و هو ما يتطلب مراجعة بعض النصوص القانونية و التنظيمية.

2- دور الجماعات الإقليمية في تنمية القطاع الفلاحي.

3- تبسيط الإجراءات الإدارية لاسيما لا مركزة جميع إجراءات طلبات رأي المطابقة، والرخص والاعتمادات الإدارية قصد تخفيف وتسريع الإجراءات المتعلقة بتجسيد مشاريع الاستثمار.

4- دور الجماعات الإقليمية في مرافقة المؤسسة، لاسيما في تقديم تسهيلات أكبر لإجراءات منح الصفقات العمومية للمؤسسات المصغرة ومساعدة المؤسسات المصغرة الناجحة من أجل توسيع نشاطها.

5- تثمين السياحة لجعلها في قلب ديناميكية التنمية المحلية، بتبسيط وتسهيل عملية الاستثمار في مناطق التوسع السياحي من أجل الخواص والمناطق الغابية.

أما فيما يخص التوصيات والاقتراحات فإنها تنصب في مجملها في سياق تعميق مسار اللامركزية والتسيير الجواري للمسائل الاقتصادية الحيوية التي تُعنى بالاستثمار المحلي.

إن أحد أهم المهام المسندة إلى الجماعات الإقليمية هي أن تكون دافعة للمجتمع المحلي إلى أرقى صور التطور و الازدهار و الرفاهية، ولقد نص قانون البلدية على أن من مهامها، المساهمة مع الدولة بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [1] وهذا ما تضمنته المادة " 11 : يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ... ."[2] كما جاء في قانون الولاية في مادته 02 : "تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية..."

والملاحظ في قانوني البلدية والولاية المذكورين أعلاه أنه كلما ذكرت التنمية الاقتصادية ذكرت معها الاجتماعية و إن دل هذا على شيء فانه يدل على الترابط الوثيق بين التنميتين.

يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها [3]

يتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية .

ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية . [4]

يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها [5].

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان :

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،
- حماية الأم والطفل،
- مساعدة الطفولة ،...الخ [6]

إن تحقيق تلك الأبعاد الاجتماعية يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية ما يضغط على الجماعات الإقليمية لتنويع و زيادة مواردها المالية لتحقيق تلك الأهداف على أكمل وجه، مما يحتم عليها جذب وتشجيع الاستثمار المحلي و الذي سيحرك بدوره عجلة النمو الاقتصادي مما سينعكس على التنمية الاجتماعية ، وهنا يبرز دور تدعيم الاستثمار المحلي.

تعتبر الجماعات الإقليمية هي الفاعل الأساسي على المستوى المحلي كونها مسؤولة قانونا على إقليمها و عن ما يحدث فيه و المساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات، و هدفها دائما تلبية الحاجات العامة لمواطنيها.

في هذه الورقة البحثية سيتم التطرق إلى دور مهم تقوم به الجماعات الإقليمية و تساهم بقدر كبير في إنجاحه، و هو دورها في جذب الاستثمارات إلى إقليمها، فكيف يمكن لها أن تساهم مع الدولة في هذا المجال لتهيئة المناخ الاستثماري في إقليمها للإقلاع

بالاقتصاد الوطني ؟ و ما هي الآليات الفعالة التي تكفل الاستغلال الناجع لكافة مواردها الذاتية لكي تكون جاذبة للاستثمار؟.

لمعالجة هذه التساؤلات تم إعتماد المحاور التالية:

**المحور الأول: دعم المؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة في مجال الاستثمار المحلي.**

تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.(7)

يمكن للجماعات الإقليمية أن تنشئ مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (8) قصد تنويع وتدعيم مداخيلها، حيث أوكلت لها مهمة رئيسية وأساسية في ظل عمليات الاستثمار المحلي وهي تنفيذ وإنجاز ما تم تخطيطه من قبل الجماعات الإقليمية وبدعم منها للنهوض بالاقتصاد المحلي، إذ أن الهدف الرئيسي يرتكز على إنتاج ما هو مطلوب إنتاجه لسد حاجيات المواطنين محليا، وتحقيق أعظم نسبة استغلال ممكنة للطاقات الإنتاجية المحلية المتاحة، فالجماعات الإقليمية هي الضامنة محليا لاستمرار المؤسسة العمومية المحلية بممارسة نشاطها، وتصدير منتوجاتها إذ أمكن، وإتاحة الفرص للشباب بصفة خاصة باتخاذ المبادرات وتمكينهم من تجاوز كافة العقبات التي قد تظهر أثناء إنشاء هذه المؤسسات وهي ملزمة أيضا بأن تتكفل بإيجاد مصادر التمويل واختيار الأسواق، ومصادر الإمداد والتموين...الخ.

ففي ظل اقتصاد السوق حيث أن المؤسسة الاقتصادية يجب عليها التكفل بكافة المهام الوارد ذكرها أعلاه، بمعنى أن تقوم بالمهام التخطيطية والمهام التنفيذية، فعليها أن تدرس السوق والظروف والعوامل الخارجية المحيطة بها بمساعدة الجهات المعنية، وكذلك وضعها الداخلي والإمكانيات المتاحة، وتحاول أن تجد أفضل صيغة منسقة لهذه الإمكانيات مع الأهداف التي ترغب في تحقيقها، والمعوقات والعقبات والعراقيل المتأتية من السوق والبيئة التي تعمل فيها.

لهذا فإن المؤسسة الاقتصادية المحلية في اقتصاد السوق عليها أن تخطط كافة أنشطتها ومن بينها الجانب المالي وضمان التوازن المالي للمؤسسة وحسن استعمال الأموال المتاحة حسب مصادرها وحسب تركيبتها وذلك من أجل بقائها في السوق المحلي.

كذلك يتعين عليها البحث عن مصادر التموين والعلاقة مع الموردين، بحيث تحصل على مواد أولية ذات نوعية جيدة وأسعار مناسبة وشروط تسديد مرنة، كما يجب التخطيط لاستغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة أقصى استغلال، للوصول إلى توفير الإنتاج بأسعار تنافسية، إذ عن طريقها يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تحتل الصدارة في السوق المحلي الذي تسعى لها كافة المؤسسات الاقتصادية المحلية والوطنية في ظل اقتصاد السوق ونظام الاستثمار الجديد ألا وهو تحقيق أقصى الأرباح وتحسين وتطوير مستوى الإنتاج.

كما يتعين على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إعادة تنظيم المؤسسة بصورة تتلاءم مع المستجدات والتغيرات الجارية، في ميدان المنافسة الاقتصادية مع المؤسسات الأجنبية، وذلك يعني إعادة هيكلة المؤسسة بما يتناسب مع مهامها الجديدة في مجال الاستثمار، بحيث يتوسع هيكلها التنظيمي ليشمل كافة المهام والوظائف الجديدة التي لم تكن تمارسها المؤسسة الاقتصادية العمومية في ظل النظام الاقتصادي المخطط مركزيا، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة والوظائف التسويقية والتنافسية بمعناها الواسع كالبحوث والدراسات التسويقية، والإعلام التجاري والإشهار، والمفاوضات التجارية...الخ.

**المحور الثاني: دور عقود الامتياز في مجال ترقية الاستثمار المحلي في ظل قانوني البلدية و الولاية .**

**أولا– دور عقد الإمتياز في مجال ترقية الإستثمار في ظل قانون البلدية رقم 11–10**

تعتبر التنمية المحلية رافدا من روافد التنمية الوطنية الشاملة، وتعتبر الجماعات الإقليمية الهيئتان اللتان تتأسس على قاعدتيهما العمليات الإنمائية نظرا لسهولة اتصالهما بالميادين المراد تنميتها. في الجزائر تعتبر البلدية والولاية المحرك الأساسي للتنمية المحلية، وهنا ينبغي الوقوف عند واقع التنمية المحلية من خلال التطرق إلى عقد امتياز المرفق العام المحلي ألا وهو البلدية و دوره في ترقية الاستثمار.

للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات في كل المسائل المتعلقة بالبلدية، حيث أنه يساهم في تنفيذ المخطط الوطني للتنمية ومن جهة أخرى وضع مخطط محلي ينسجم في أهدافه مع المخطط الوطني ويستجيب لحدود الموارد والوسائل المتاحة.

– في الميدان الاقتصادي والاجتماعي يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة.

– في ميدان التهيئة والإسكان تقوم البلدية بتحديد الاحتياجات، وتضع البرامج وتنفذها مع المساعدة التقنية والمالية للدولة حتى تضع مخطط التعمير.

– في الميدان الصناعي والحرفي يمكن للبلدية التدخل عن طريق الاستغلال المباشر أو عن **طريق الامتياز**.

– في الميدان السياحي فإن البلدية مكلفة بتثمين كل المجهودات التي من شأنها تشجيع السياحة المحلية، من خلال إمكانية خلق مؤسسات ذات طابع سياحي أو تشترك مع مؤسسات خاصة.

– في ميدان النقل والمواصلات فإن البلدية تنظم المحطات وتتكفل بالنقل المدرسي.

– في الميدان الثقافي والاجتماعي فتتمتع البلدية بمهام تنشيط الحياة الثقافية بمساعدة الجمعيات الثقافية والاجتماعية.

بالرجوع إلى نص المادة 150 نلاحظ حرية البلدية في الاختيار بين الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية و الامتياز والتفويض، فنجد أن هناك مساواة في إختيار بين هذه الأساليب عكس ما كان مكرس في قانون البلدية لسنة 1990 فهو تطور من حيث ترتيب طرق تسيير المرفق العام المحلي من خلال المساواة بين هذه الأساليب.

**ثانيا– دور عقد الإمتياز في مجال ترقية الإستثمار المحلي في ظل قانون الولاية رقم 07-12**

تقوم الولاية بالتنمية المحلية و تعمل على ترقية الاستثمار في عدة ميادين نذكر منها:

– الصناعة، حيث أن الولاية تساهم في خلق وتهيئة المناطق الصناعية، يمكنها أن تسير المرافق العمومية الخاصة بالمسافرين، واتخاذ التدابير التي من شأنها تطوير الهياكل الطاقوية والمتعلقة بالمياه وشبكات الطرق...

– السكن، تضمن الولاية تسيير الأملاك العقارية، وتأخذ على عاتقها تشجيع المبادرات الموجهة لتحسين وتطوير النشاطات المتعلقة ببناء السكنات في نطاقها الإقليمي.

– إضافة إلى ذلك تتكفل الولاية بتنسيق نشاطات البلديات، وتقوم بعمليات استثمارية (بناء السكنات، إنشاء هياكل مدرسية وصحية ...) وتسجل في برامجها كل المنشآت أو النشاطات التي تتعدى إمكانيات البلديات.

– كما تتدخل الولاية بوصفها أمرا بالصرف بالنسبة للبلديات في ما يتعلق ببرامج التنمية والتجهيز الممولة.

كما تسهر على حماية البيئة، التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

أما فيما يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أسند المشرع الجزائري قرار منح **الإمتياز** عن طريق التراضي في محيط المدينة الجديدة للوزير المكلف بتهيئة الإقليم ممثل الدولة، الذي ينتهج سياستها الوطنية في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وهذا ما نصت المادة 02 من القانون رقم 01–20 على انه " تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميتها المستدامة و تديرها، تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة و تنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"(9).

أعطى المشرع الجزائري أولوية الإستثمار في المناطق الواجب ترقيتها في إطار المخطط الوطني في المادة 18 من القانون رقم01–20 تشمل المناطق الواجب ترقيتها:

– الأقاليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية و بعدم كفاية نسيجها الصناعي و الخدماتي.

– الأقاليم الريفية المحرومة التي تتميز بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية و تواجه صعوبات خاصة.

– المناطق الحضرية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات كبرى أو أحياء سكنية متدهورة وباختلال توازن حاد بين السكن والشغل.

– وكل إقليم آخر يتطلب أعمالا ترقوية خاصة من طرف الدولة ".

يتضح من نص المادة أن هذه المناطق ناقصة التنمية أو بفعل خصوصيات طبيعية تحول دون تنميتها بفعل المناخ أو التضاريس الصعبة أو بعدها عن المدن الكبرى، أو حديثة النشأة الذي أعطى لها المشرع أولوية الاستثمار فيها و ترقيتها في إطار المخطط الوطني بمشاركة الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها للنهوض بالتنمية المحلية و بالتالي التنمية المستدامة.

***كما أن هناك** مرافق عمومية تكون محل امتياز منصوص عليها في بعض القوانين الخاصة:

– مرفق السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر: ويقصد بها كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر، ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية وإستجمامية وترفيهية.

ونص القانون رقم 03-01 على خضوع استعمال و استغلال المياه الحموية لنظام **الإمتياز** وطبقا لدفتر شروط و تحدد شروط وكيفيات منح **الإمتياز** عن طريق التنظيم [10]، وتختص الوكالة للتنمية السياحية بدراسة العروض المقدمة بهذا الشأن.

– الشواطئ المفتوحة: تشكل مجموعة الفضاءات المفتوحة للسباحة والاستجمام والتسلية والتي يخضع استغلالها لحق **الامتياز** حسب دفتر شروط طبقا لأحكام هذا القانون ويحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم، ونص القانون على أنه يمنع كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق **امتياز** بذلك.

أما بالنسبة لشروط وكيفيات استغلال الشواطئ فقد جاء في المادة 22 من القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على أنه يتم الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة و فق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة.

يتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون .

يؤول **الامتياز** بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة.

تجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية ترجع للجماعات الإقليمية في إختيار الملتزم في عقد **الإمتياز**، غير أن هذا الاختيار يجب أن يتم وفق معايير موضوعية تحدد على أساسها مواصفات ومقومات دقيقة وأن تتم هذه الإجراءات في علنية وشفافية تامة في جميع المراحل إبرام العقد و ذلك بهدف ضمان المنافسة المشروعة مع مراعاة المصلحة العامة و تلبية الاحتياجات الضرورية للمواطنين في أحسن الظروف مع إحترام النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

فمن خلال المادة 149 من القانون رقم 12-07 فقد حافظ هذا الأخير على نفس الترتيب المذكور في القانون 90-09، أي الأولوية للتسيير المباشر ثم التسيير عن طريق المؤسسة العمومية وفي حال تعذر إستغلال المرافق العمومية بهذه الطرق يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص بالإستغلال عن طريق الإمتياز.

فعكس قانون البلدية 11- 10 الذي لم يأتي بمصطلحات جديدة و لم يأتي بترتيب جديد، ومن هنا أصبح هناك عدم تجانس بين قانون البلدية و قانون الولاية[11].

**المحور الثالث: عقود تفويض المرفق العام المحلي (عقد الإمتياز كشكل) كآلية فعالة للتمويل المحلي.**

إن الحديث عن تفويض المرفق العام المحلي إنما هو الحديث عن دخول الخواص لمغامرة لتسيير المرفق العام أي استثمار أمواله في حقل خاص هو المرفق العام وهذا ما يطرح عدة إشكالات وتساؤلات حول مدى اعتبار تفويض المرفق العام استثمار؟ خاصة أن هدف أي استثمار هو الربح أي المردودية المالية .

هناك بعض المؤشرات التي نستطيع من خلالها تقييم مدى اعتبار تفويض المرفق العام استثمار كالعائدات المالية، والمخاطر والأعباء الاستثمارية، الاستقلالية، والاستغلال والمنتفعين.

تعتبر العائدات المالية المحرك الأساسي لصاحب تفويض المرفق المحلي، أي هو المحفز له للاستمرار في استثماره واسترجاع قيمة الأموال التي استثمرت في هذا المرفق العام وتحقيق الربح (الفائض)، وهو السبب الحقيقي للاستثمار .

يتحصل صاحب التفويض على عائدات ( إتاوات ) مباشرة من طرف المنتفعين من المرفق العام.

لقد شكلت الإتاوات المحصلة من جانب المنتفعين المعيار الذي ميز به الاجتهاد امتياز المرفق العام عن سائر العقود الإدارية التي تستهدف تحقيق نشاطات مرفقية[12].

كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتبر تقاضي المتعاقد المكلف بعقد الامتياز لإتاوات من المنتفعين هو مؤشر على وجود عقد امتياز لمرفق عام وليس لصفقة أشغال عمومية[13].

حيث رأى في قرارات أخرى أن عدم حصول المتعاقد على المقابل المالي من المنتفعين وتقاضيه من طرف الجماعة العامة إنما نكون في إطار صفقة عمومية، حيث اعتبر أن تلزيم المتعاقد إنشاء واستثمار منشآت عامة ترتبط بنشاط مرفقي موضوعه جمع النفايات المنزلية ومعالجتها لقاء ثمن تدفعه الجماعة العامة للمتعاقد يمثل صفقة مشروع أشغال عامة تخضع لقانون الصفقات العمومية وليس عقد امتياز مرفق عام [14].

ونفس ما ذهب إليه حين اعتبر في أحد أحكامه أن المقابل المالي الذي يدفعه الشخص العام المحلي الذي عهد إلى جمعية استغلال مركز للترفيه، حيث يقوم الشخص العام بإعطاء الجمعية مقابلا ماليا للخدمات المؤداة دون أن يتحمل أية مخاطر مالية ، يشكل ثمنا للخدمات المؤداة ، ويعني ذلك أن العقد لا يمكن اعتباره امتياز مرفق عام وإنما هو صفقة عامة[15].

فالعقد مهما كان موضوعه والذي يخلو من إمكانية المتعاقد في تحصيل إتاوات من المنتفعين في إطار علاقة تعاقدية معهم، لا يمكن وصفه بامتياز المرفق العام وقد رأى الفقيه Liet – Veaux ( في الإتاوات معيارا للتعرف على امتياز المرفق العام)[16].

وقد عرف الأستاذ A.De.Laubadère الامتياز وفق لإتاوات يتقاضاها صاحب الامتياز من المنتفعين كمصدر وحيد دون أن تختلط به عائدات من مصادر أخرى[17].

هذه الفكرة تقليدية " **حصر العائدات في إتاوات المنتفعين** " لكن التطور أفرز إمكانية أن لا تنحصر العائدات المالية على الإتاوات التي يدفعها المنتفعين وقد تضاف إليها عائدات تدفعها الجماعة العامة، ليصبح المعيار المعرف ليس الإتاوات من طرف المنتفعين بل إرتباط العائدات المالية بنتائج استثمار المرفق العام ( مرتبطة بالاستغلال).

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في عدة اجتهادات قضائية كما هو الحال في قضية SMITOM حيث أكد فيها ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال رغم أن الجزء الذي يدفعه المستفيدين هو الجزء الأقل، وملخص القضية أن إحدى النقابات عهدت لشركة خاصة جمع النفايات ومعالجتها، وحدد العقد المقابل المالي بجزء ثابت يشكل 70% يدفع من قبل النقابة، وجزء متغير يشكل 30% يدفع من قبل المستفيدين من خدمات المرفق بالاستناد إلى نتائج معالجة النفايات بالرغم من أن الجزء الأصغر من المقابل المالي مرتبط بنتائج الاستغلال، إلا أن مجلس الدولة أكد على أن العقد هو تفويض مرفق عام وليس صفقة عامة[18].

والمنطق في هذه الرؤية الجديدة هي أن العائدات ليست إلا نتيجة للاستثمار، والاجتهاد ربط بين المقابل المالي والاستثمار ( الاستغلال ) دون أن يحدد طبيعة هذه العائدات.

ومن هنا فالعائدات يجب أن تكون مرتبطة بالاستثمار وإلا خرجنا عن إطار امتياز المرفق العام وهو ما ذهب إليه حديثا مجلس الدولة الفرنسي من خلال عدة قرارات، حيث جاء في قضية . Préfet des Bouches du Rhône C/C ne Lambesc

الذي اعتبر العائدات المحققة بصورة أساسية من نتائج الاستثمار معيارا للتفويض في إدارة واستثمار المرفق العام[19].

إن الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام نصت عليها المواد 207 إلى 210، بحيث أقرت المادة 207 على إمكانية الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام بما فيها الجماعات الإقليمية، أن تقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف.

ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من إستغلال المرفق العام، على عكس الصفقة العمومية التي يكون أجر المتعامل الإقتصادي مقابل مالي نظير تلبيته لحاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم الخدمات والدراسات.

كما تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

أما المادة 208 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تؤكد على ملكية كل استثمارات وممتلكات المرفق العام عند نهاية عقد تفويض المرفق العام للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المعني.

كما تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام بما فيها عقد الامتياز (الذي يعتبر شكل من أشكال تفويض المرفق العام) لإبرامها إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة 5من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فلضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، أي أنها تخضع لنفس المبادئ التي يجب أن تراعى عند إبرام الصفقات العمومية.

Dans le dernier décret présidentiel n° 15-247, malgré leurs différences, **les régimes juridiques** des Délégation de Service Public (DSP) et des marchés publics **se sont rapprochés** par le respect des principes de concurrence et de transparence.

وزيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف.

إن الجمع بين الصفقات العمومية وعقود التفويض منح هذه الأخيرة قوة خاصة بالنظر للتطور الكبير الذي عرفته منظومة الصفقات العمومية، فهذا الجمع من المشرع هدفه إخضاع الصفقات العمومية وعقود التفويض لنظام قانوني متجانس و متقارب لأن هدفهما واحد هو ترشيد النفقات العمومية و البحث عن وسائل تمويل جديدة أي زيادة الموارد و تقليص النفقات و ترشيدها.

ففي ظل الأزمة الإقتصادية التي تعيشها الجزائر، يجعلنا أمام حقيقة لا يمكن إنكارها أن رهان المستقبل سيجعل من عقود تفويض المرفق المحلي أحد أهم أدوات وآليات مشاركة القطاع الخاص مع الجماعات الإقليمية في الاضطلاع بأعباء التنمية المحلية المستدامة والشاملة، والذي يتطلب رؤية متكاملة تبنى عليها استراتيجيات فعالة بإشراك الجماعات الإقليمية في وضع سياسة جديدة للاستثمارات المحلية، وإيجاد آليات جديدة تسمح للاقتصاد المحلي بالدرجة الأولى باستعادة حيويته وفاعليته عن طريق إحياء روح المبادرة الفردية والمنافسة.

**المحور الرابع: التضامن والتوأمة كآلية فعالة لجذب الاستثمار المحلي**

هي آلية فعالة جدا، خاصة في مجال جذب و دعم الاستثمار فقيام شراكة أو ربما قد ترقى إلى تحالف فيما يسمح به القانون بين بلديتين أو أكثر يعد أهم الأدوات المتاحة للجماعات الإقليمية قصد تعاضد وسائلها و إنشاء مصالح و مؤسسات عمومية مشتركة، لخلق مناخ استثماري جاذب للاستثمارات[20].

كما أن القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم12-07 المتعلق بالولاية، نصا على التضامن المالي بين البلديات "**تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين: الصندوق البلدي للتضامن ،وصندوق الجماعات المحلية للضمان.**" [21]

و نفس الشيء بالنسبة للولايات " **تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين :صندوق تضامن الجماعات المحلية وصندوق ضمان الجماعات المحلية.**"[22]

إن التضامن بين البلديات من الآليات الحقيقية التي ترفع التنمية المحلية عن طريق جذب وترقية الاستثمار المحلي إذ أن التعاون بين البلديات اليوم من المواضيع التي تتعلق أساسا بموضوع التنمية الإقتصادية حيث أن التنمية الإقتصادية تجسد كأولوية فيما بين البلديات نجد هذا بقوة في القانون المقارن [23].

لقد عرف التضامن والتوأمة ما بين الجماعات الإقليمية اهتماما تدريجيا في جميع الميادين الإقتصادية والاجتماعية وتبادل الخبرات وإنجاز المشاريع الصغيرة لتنفيذ برامج كبيرة تتطلب تقنيات مالية وآليات متطورة.

كما عرف مجال التعاون المشترك ما بين الجماعات الإقليمية والتوأمة تطورا ملحوظا خلال العقدين الأخيرين وذلك للأسباب التالية:

– تكاليف البناءات التحتية الباهظة بالنسبة للجماعات الإقليمية التي وجدت نفسها تواجه استثمارات ضخمة من أجل إنجاز مشاريع كبيرة خاصة في ميادين البيئة والنقل.

– الصعوبات المالية المحلية التي تعانى منها الجماعات الإقليمية وبالأخص البلديات أمام زيادة الطلب على الخدمات وضعف الإعانات الحكومية و كذا ضعف القدرة على الاستدانة .

بالفعل فإن العديد من مشاريع التنمية لم يتم تنفيذها إلا بفضل إحدى صيغ الشراكة والتعاون بين القطاع العام والخاص أو في إطار التعاون المشترك ما بين الجماعات الإقليمية (مؤسسات رفع القمامات المنزلية، مراكز الردم التقني، مؤسسات الأسواق العمومية ...) وكذا اتفاقيات التوأمة ما بين الجماعات الإقليمية، وعليه أصبح التضامن والتوأمة يترجم إرادة الجماعات الإقليمية لتحقيق تنميتها وتقليص الفوارق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ويكون التعاون والتضامن بين الجماعات الإقليمية في أشكال عديدة هي :

– المؤسسة العمومية المحلية وهذا الشكل من أشكال التعاون ما بين الجماعات الإقليمية يسمح بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة من خلال إبرام إتفاقيات أو عقود يصادق عليها بموجب مداولة، هذه المؤسسات العمومية تسمح

بترقية فضاء التوأمة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات، وكذلك بين ولايتين أو أكثر .

– التجهيزات والهياكل الجماعية التي تنجزها الجماعات الإقليمية قصد ترتيب عمل مشترك أو تسيير مرافق ذات فائدة مشتركة كمكاتب الصحة ما بين البلديات. وهذا التعاون يمكن أن يمس عدة مجالات و بعدة آليات تهم الجماعات الإقليمية منها :

– النقل جماعي .

– صيانة الطرق وشبكاتها .

– استغلال الأسواق العمومية المحلية .

– إحداث مناطق اقتصادية ومركبات تجارية .

– الحضائر ومساحات التوقف ومحاشد .

– الفضاءات الثقافية والرياضية التابعة لأملاكها .

هذه الآليات تبرز مدى الإهتمام المتزايد الذي أصبحت توليه الجماعات الإقليمية للتنمية المحلية وتلبية حاجيات سكانها وتعزيز إمكانياتها .

هذا التعاون بين البلديات وعلى مختلف المستويات يمكنه أن يمتد إلى شركاء آخرون كغرف الفلاحة والتجارة والصناعة التقليدية والمهن والمؤسسات العمومية وحتى الجمعيات مثال ذلك جمعية أولياء التلاميذ أو الهلال الأحمر الجزائري، كما أن التعاون الداخلي على المستوى الوطني يوازيه التعاون الدولي يتمثل في إبرام اتفاقيات للتوأمة والتعاون اللامركزي مع مختلف الجماعات والجهات الأجنبية وإنجاز مشاريع الاستثمار المحلي وكذا تبادل الخبرات في مجالاتها . ونجد نوعا آخر من الشراكة يطلق عليها شراكة القطاع العمومي الخاص تتم في شكل عقد إيجار أو تفويض (امتياز) أي في شكل شراكة التنمية المحلية وهي وسيلة مهمة لتقليص تدخلات الجماعات الإقليمية وتخفيف عبء تكاليف إنتاج المشاريع الكبرى[24].

والجزائر على غرار بقية الدول الكبرى وتطبيقا لمبدأ بناء الدول من القاعدة إلى القمة في إطار اللامركزية كحل لمسألة الديمقراطية وإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية خاصة وأن الجزائر تتميز بإقليم واسع يضم ثمانية و أربعون (48) ولاية وألف وخمس

مائة و واحد وأربعون (1541) بلدية ما يجعل من الأخذ بأسلوب التنظيم اللامركزي للجماعات الإقليمية أمر حتـمي وضرورة لتجسيد الحكم الراشد والتعاون بين البلديات بالموازنة مع عمل البلديات يحققه في أبعد حدوده[25].

يشمل التعاون بين البلديات في الجزائر على عدة مفاهيم منها التضامن و التوأمة بين البلديات كمفهوم ضيق للتعاون البلدي حيث يمكن للبلديات القيام بالتعاون البلدي الدولي مع بلديات أجنبية وهذا ما يطلق عليه بالتوأمة، أما فيما يخص التضامن فهو قيام بلدية بأعمال تضامنية تطوعية لبلدية أخرى تحتاج إلى مساعدة وذلك في حالات عجز مالي أو الكوارث... ، لكن المفهوم الحقيقي للتعاون بين البلديات هو ذلك المفهوم المنتج والمحرك لعجلة التنمية وترقية الاستثمار المحلي وتلبية حاجيات مشتركة بين عدة بلديات تتكافل فيما بينها لتحقيقها، فالتعاون بين البلديات مفهوم يسمح لبلديتين أو أكثر القيام بأعمال مشتركة وتشكيل فضاء للتعاون والشراكة في إطار التنمية المشتركة و تهيئة الإقليم وترقية وجذب الاستثمار المحلي، حيث يمكن للبلديات إبرام اتفاقيات وعقود فيما بينها لتحقيق تلك المشاريع بموجب مداولاتها، كما يمكن أن يكون التعاون بطريقة غير مباشرة عن طريق صندوق التضامن البلدي والذي يشكل حقيقة آلية للتعاون البلدي غير المباشر في شكل تضامني[26].

**المحور الخامس: الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتفعيل الاستثمار المحلي**

يمثل تعزيز الشفافية والتنافسية في العلاقات التعاقدية مع القطاع الخاص أولوية أخرى رئيسية بالنسبة للحكومة. وهو الهدف المتوخى من وراء إصلاح تنظيم الصفقات العمومية وتبني إطار قانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى جانب نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، التي ستساهم لا محال في زيادة المنافسة وخلق عوائد أكبر بالنسبة للإنفاق العمومي مع توفير فرص اقتصادية جديدة للشركات التي لا تتوفر على علاقات كبيرة. وبالمثل، من شأن تبني إطار قانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يستقطب المزيد من استثمارات وخبرات القطاع الخاص نحو الخدمات العمومية الرئيسية في سياق يتميز بمحدودية المالية العمومية. ويتسق هذا الإطار مع مبادئ الشفافية والمنافسة لتنظيم الصفقات العمومية التي تهدف إلى تشجيع الشراكات السليمة

بين القطاعين العام والخاص والتخفيف من مخاطر الالتزامات المحتملة.

ويتوقع أن تؤدي هذه المقاربة إلى تشجيع تسيير أكثر تكاملا واستدامة للاستثمار المحلي، بصرف النظر عن مصادر التمويل.

وفق نص المادة 111 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية "يبادر **المجلس الشعبي البلدي بكل عملية و يتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي .لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته** " ويدخل في مفهوم هذا قبول الهبات التي يقدمها الأفراد أو الشركات الخاصة قصد تدعيم الاستثمار أو تدعيم المؤسسات العمومية المحلية مباشرة ،و أيضا يدخل ضمنها كل المبادرات الشخصية من الخواص و أيضا الاستعانة بخبرات الخواص في مجال تدعيم الاستثمار المحلي[27].

وينطبق نص التأطير القانوني على الولاية [28]. كما صرح المشرع في قانون تهيئة الإقليم أن من أدوات الشراكة إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين قصد تنفيذ خطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها. [29]

ففي إطار تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص جاءت المادّة 23 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالآتي:" تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة."

حيث يحدد هذا القانون في المادة 2 منه الأهداف العامة الآتية:

- بعث النمو الاقتصادي،
- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،

- ترقية ثقافة المقاولة،
- تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة .تسخّر الدولة الوسائل الضرورية لذلك(30).

بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به(31).

**المحور السادس: إدراج تدابير أكثر فعالية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج للنهوض بالاقتصاد الوطني**

سعيا من المشرع للتوفيق بين مبدأ المساواة وحرية المنافسة ومبدأ حماية المنتوج الوطني وترقية وجذب الاستثمارات المحلية، وبالتالي خلق بعض التكافؤ في الفرص بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات الوطنية الراغبة في الحصول على الصفقات الدولية المطروحة من قبل الجماعات الإقليمية، منح المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هامش الأفضلية بنسبة 25% لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية التي لا تستفيد منه إلا في حالة التجمع مع مؤسسات جزائرية وبقدر نسبة حصص هذه الأخيرة في التجمع حسب المادة 83 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر" يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه.

وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها.

ويجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية".

وتمتد هذه الأفضلية لتشمل أيضا إلزام الجماعات الإقليمية في طرح مشاريعها في صيغة دعوة للمنافسة وطنية متى كان الإنتاج والأداة الوطنية قادرة على الاستجابة لحاجياتها وهو ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه :" عندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرة على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على المصلحة المتعاقدة هذه أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم". ليس هذا فقط إنما في إطار إختيار مكاتب الدراسات دعت الحكومة للتقليص من اللجوء إلى مكاتب الدراسات الأجنبية واقتصارها على المشاريع الكبرى للمنشآت الأساسية التي لا تزال المعارف الوطنية بشأنها غير كافية، كما أن الأمر يستدعي مزيدا من التفكير بشأن مضمون الحماية الإقتصادية والأفضلية الوطنية وأهميتها في عالم المنافسة المفتوحة.

**المحور السابع: تخصيص نسبة من صفقات الجماعات الإقليمية للمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة.**

في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني، تم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحدد كيفيات تطبيق هذه البرامج عن طريق التنظيم. (32)

في نفس السياق تم وضع سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بهذه المؤسسات التي يتعين على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية الإقليمية أن تبادر طبقا لمهامها وصلاحياتها باتخاذ كل التدابير المادية والبشرية من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية سواء تعلق الأمر بمؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات.

وتشكل تدابير المساعدة والدعم في إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي وتشجيع بروز مؤسسات جديدة في ميدان الاستثمارات

المحلية وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاعات هذه المؤسسات، وأن يكون ذلك في إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح المنافسة الاقتصادية المحلية مع وضع خطة محلية لتكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول.

كما يتعين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستثمرة في النشاطات الاقتصادية المختلفة على المستوى المحلي أن تساهم في خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة، الشيء الذي يتعين على الجماعات الإقليمية بتدعيم ذلك بتقديمها لكافة الحوافز المالية من أجل إنجاح هذه السياسة كإعفائها من الضرائب المختلفة وتمكينها من الاستفادة من القروض البنكية في إطار سياسة تحفيزية شاملة بتطبيق أحكام الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ومختلف الامتيازات التي تستفيد منها المؤسسات الحرفية الصناعية التقليدية.

سعيا من المشرع لحماية وبناء القطاع الخاص الوطني لجأ هذا الأخير إلى تخصيص نسب من الصفقات المطروحة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتجلى ذلك من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تجيز للبلديات والولايات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها بمناسبة إعلان طلبات عروضها أن يكون هذا الإعلان محليا فقط بحيث تتمكن المؤسسات القريبة منها بالمساهمة وحدها دون غيرها في هذه العقود، في حين أن أهم ما ميز أحكام مرسوم 2010 هو المادة 55 التي تخصص الصفقات الخاصة بالأشغال ذات الطابع الحرفي لهذه الفئة وحدها دون غيرها حسب التشريع المعمول به في هذا المجال، بالإضافة إلى أحكام المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أنه " عندما يمكن تلبية بعض الحاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا..."، كما أن الفقرة 3 من ذات المادة تنص على تخصيص نسبة من الطلبات العمومية " يمكن أن تكون الحاجات المذكورة

أعلاه، في حدود عشرين بالمائة 20% على الأكثر من الطلب العام حسب الحالة، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر الشروط محصص...".

إن مفهوم الصفقات المحجوزة لا يعد حكرا على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بل يمكن أن نلمس هذا المفهوم ضمن أحكام التنظيمات السابقة، إذ تعود أصوله إلى النظام القانوني الموروث عن النظام الإستعماري والمنظم في أحكام المرسوم رقم 59-370 والذي شدد على منح مساهمة لا تقل عن 15% من مجموع الصفقات الممنوحة من الدولة للمؤسسات العمومية الوطنية[33]، كذلك بشأن المزايدة مثلا حيث تعتبر جميع المزايدات وفقا لمفهوم هذه التنظيمات صفقات مخصصة للمؤسسات المستقرة في الجزائر دون غيرها .

**المحور الثامن: إخضاع المتعهدون الأجانب إلى الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة**

تعتبر الصفقات العمومية آلية لجذب الاستثمارات الأجنبية، فالمشرع الجزائري تبنى توجها خاصا يتناسب مع السياسة الجديدة للدولة في مجال الاستثمارات الأجنبية القائمة على فكرة الشراكة مع المتعامل الوطني وهذا ما جسدته المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال تكريس الالتزام بالاستثمار وتقويته بإقرار عقوبات عن عدم إحترام هذا الشرط، فالسؤال الذي نطرحه هل هذا الالتزام يضمن لعملية الإبرام كل الشفافية اللازمة بما فيها إحترام مبدأ المنافسة بين العارضين؟

**أولا- محتوى الالتزام بالإستثمار و مجال تطبيقه**

يمثل الالتزام بالاستثمار إستثناء على القاعدة العامة في معايير إختيار المتعامل المتعاقد المتضمنة في دفاتر الشروط .

إذ أن المتعارف عليه والمنصوص عليه في النصوص السابقة للصفقات العمومية هو أن المصلحة المتعاقدة بما فيها الجماعات الإقليمية تضع تحت تصرف المترشحين دفتر شروط يتضمن العناصر التي تسمح لهم بإعداد عروضهم .

تخرج المادة 84 على هذا المبدأ المتعارف عليه والذي يستجيب للمقاييس المهنية في كونها تلزم الجماعات الإقليمية أن تضمن دفتر الشروط الدعوات للمنافسة الدولية شرطا

يلزم المتعهدين الاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.

وبغض النظر عن أحكام المادتين 130 ( الفقرتان 2 و3) و 133 أدناه ، يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

يتضح من نص المادة المذكورة، أن المشرع يقيد من حرية المستثمرين الأجانب بتحديد مجالات وقطاعات الاستثمار[34]، عموما فإن الصفقات التي تبرمها الجماعات الإقليمية يجب أن يسبقها إعداد لدفتر الشروط متضمنا بيانات ملائمة لإعلام الراغبين في التعاقد بشروط العقد.

هذا يعني أنه :

– لا يشترط الالتزام بالاستثمار إلا في الصفقات التي تبرم في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة .

– حددت قائمة المشاريع الخاضعة للالتزام بالاستثمار بموجب مقرر من السلطة المختصة المبينة أعلاه .

يعتبر الالتزام بالاستثمار إجراء إلزاميا لقبول العرض، من خلال استعمال مصطلح "يجب"، يتم الالتزام بالاستثمار في شكل النموذج المبين بقرار وزير المالية المؤرخ في28 مارس2011 [35]، كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية من المتعامل الأجنبي، ويقصد بالضمانات المالية تلك الضمانات التي يقدمها المتعامل المتعاقد لضمان تنفيذ الصفقة.

الجهة المكلفة بمتابعة الاستثمار هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تبلغ الجماعات الإقليمية والوصاية بتنفيذ أو عدم تنفيذ الاستثمار وهذا بواسطة تقارير مرحلية.

**ثانيا– العقوبات المترتبة عن عدم إحترام شرط الالتزام بالاستثمار**

في حالة إخلال المتعاقد الأجنبي بالتزامه بالاستثمار في شراكة عند تقديم عرضه، وبعد تأكد الجماعات الإقليمية أن المتعهد الأجنبي لم يجسد الاستثمار طبقا للرزنامة التعاقدية

والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المحددة في المادة 149 أدناه، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 أدناه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 75 أعلاه.

ويمكن المصلحة المتعاقدة بما فيها الجماعات الإقليمية ، زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة. وفقا لما جاء في نص المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ويمكن القول في الأخير أن جذب الاستثمارات المحلية أو الأجنبية هو الهدف الذي تسعى إليه الجزائر، ولأجل هذا قامت بتكييف قوانينها الداخلية من أجل استقطاب الاستثمارات، وكان مجال الصفقات العمومية من المجالات التي اعتمد عليها المشرع لهذا الغرض، إلا أن التوجه الجديد للدولة في الظروف الإقتصادية الجديدة فرض عليها أن تفرض على المستثمر الأجنبي إلتزاما بالاستثمار في إطار شراكة مع المتعامل الوطني وهذا استجابة للطلبات التي قدمها المتعاملين الوطنيين بشأن استفادة الأجانب من معظم الصفقات العمومية، وحماية منها للإنتاج الوطني وتشجيع المؤسسات الوطنية خاصة الصغيرة منها والمتوسطة تدعيما وتشجيعا لجلب الاستثمارات المحلية .

تكريسا لمساع الجماعات الإقليمية في مهامها التنموية الاقتصادية وساعدتها على جذب الاستثمارات ودعيمها تم إدراج عدة تدابير في هذا الإطار كالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قانون المنافسة... الخ. والدليل على أن الاستثمار المحلي الذي هو عمود التنمية المحلية لاقى الكثير من الاهتمام وخاصة في بعض المناطق التي يصعب فيها إيجاد مناخ استثماري جذاب، مثل الجنوب ومناطق الهضاب العليا فلقد صنفتها على أن لها امتيازات خاصة، زيادة على التحفيزات الجبائية

وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الإستثمارت المعنية بالمزايا والمنصوص عليها صراحة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[36].
في الأخير يمكن القول أن الدولة من أجل حماية حقوق الأفراد وتقديم الخدمات لهم على أحسن وجه توكل مهمة تسيير بعض المرافق المحلية إلى هيئات خاصة تدير هذه المرافق تحت رقابة وإشراف الإدارة ووفقا لشروط محددة مسبقا في دفتر الشروط باعتبار أن القطاع الخاص يتميز بالقدرة على الابتكار والتجديد وتقديم الخدمات بالمواصفات المطلوبة، فهو بالتالي يساهم في التنمية المحلية المستدامة وذلك من خلال توفير فرص العمل ورفع مستوى معيشة المواطنين، تحسين مستوى ونوعية الخدمات الاجتماعية و تقديمها في أحسن شروط الجودة، خاصة وأن تحقيق التنمية المحلية المستدامة رهينا بتفعيل العلاقة بين القطاع الخاص والقطاع العام والإيمان بأن هذه الشراكة هي منطق التنمية المستدامة الحقيقية ومن شأنها أن تخلق مشروعات تعاونية لتوفير التجهيزات الأساسية، الكفيلة بتشجيع روح المبادرة الحرة وخلق المقاولات، بناء على الخبرة المزدوجة و التوأمة بين الخبرتين، ولذا يتعين على الدولة بمختلف مؤسساتها وضع سياسات تسمح بخلق بيئة تنافسية للقطاع الخاص تساهم في تطويره وتقويته.
فمن أجل تحقيق أهداف التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، وجب تجاوز العديد من التحديات التي تعيق عملية تأصيل هذه الأهداف والتي تتمثل في ضعف الثقافة التشاركية، وعدم توفر ثقافة الديمقراطية على المستوى المحلي، وضعف الترابط العمودي بين السلطات المحلية والمركزية والأفقي مع الشركاء المحليين، إضافة إلى ضعف مؤسسات القطاع الخاص ومحدودية الشراكات بين القطاعين العام والخاص.
من خلال كل النتائج المتوصل إليها وخاصة تلك المتعلقة بدور الجماعات الإقليمية في جذب الاستثمارات المحلية يمكن استخلاص العديد من التوصيات التي يمكن إجمالها فيما يأتي:
* يجب تثمين احترام البيئة وأخذ بعين الإعتبار أهداف التنمية المستدامة وتفعيلها على مستوى الاستثمار المحلي، لتأمين الفعالية في الطلبات العمومية وحسن استعمال المال العام وحماية البيئة؛

* ترقية وتطوير تسيير مصالح الجماعات الإقليمية من خلال تكوين الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة ومرافقة الاستثمار المحلي ؛

* من أجل ضمان فعالية عمل الجماعات الإقليمية نوصي بتمكينها من قدر من الإستقلالية المادية والبشرية حتى تتمكن من ممارسة مهامها بكل نزاهة و شفافية؛

* الدعوة إلى إيجاد آليات للتنسيق و التعاون بين الجماعات الإقليمية و أجهزة الإستثمار ؛

* إن محاولة بناء نظام متطور للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر، لا يتأتى بمجرد إصدار قوانين أو مراسيم خاصة بذلك، وإنما لابد من الانسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور، هذا التطور الذي يفرض مشاركة جميع الأطراف في خدمة مصالحهم، فالقاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية المستدامة تكون بالمشاركة، فنجاح تجربة أي دولة في النمو يرجع أساسا إلى اعتمادها على مواردها المحلية وأثمن هذه الموارد هو العنصر البشري.

* إن التنمية المحلية الناجعة تتطلب كفاءة في التخطيط، والحكم بمنهجية علمية إستشرافية على أولويات وجدوى المشروعات والاستثمارات التي تدرج بالخطة، كما تتطلب تكاملا ضروريا فيما بين مستويات الحكم المحلي (البلدية والولاية)، وتكاملا آخر فيما بين القطاعات التي تتولى الدولة مركزيا مسؤوليتها، وكذلك تكاملا في الجهود التي ستبذل من جانب الدولة من ناحية وتلك التي سيقوم بها المجتمع المدني والقطاع الخاص من ناحية أخرى. في إطار نظرة تشاركية كرسها القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري في مادته 15 [37].

* تهيئة البيئة الملائمة للقطاع الخاص من خلال استرجاع ثقة المستثمرين بتوفير بيئة شفافة وملائمة للعمل تتضمن مؤشر استقرار قوي يسمح بالإقبال الواسع على الاستثمار وتكريس منظومة تشريعية على قدر من المرونة القانونية من أجل تشجيع الخواص على تقديم خدمات ذات جودة بتكلفة أقل في وقت قصير.

* ينبغي العمل على تحويل الجماعات الإقليمية من مجرد هياكل مرافقة للدولة في تطبيق برامج التنمية المحلية إلى دوائر لصنع القرار المحلي، وللمبادرة بمشاريع محلية وجوارية معتمدة على لا مركزية قوية من جهة، وعلى إشراك مختلف طبقات المجتمع والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في تحضير وتنفيذ البرامج التنموية المحلية مع توفير الوسائل الضرورية الكفيلة بذلك.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) المادة 01 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 ،العدد37 .

(2) نفس المصدر و نفس المادة.

(3) المادة 93 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 فبراير2012 ،العدد 12.

(4) المادة 94 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ،المصدر السابق.

(5) المادة 95 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ،المصدر السابق.

(6) المادة 96 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ،المصدر السابق.

(7) المادة 4 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 جانفي 2017 ، العدد 02 .

(8) انظر المواد 147 إلى 148 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية و المواد 153 و 154 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق.

(9) القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الجريدة الرسمية رقم 77 ،المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001 .

(10) القانون رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،الجريدة الرسمية عدد 11.

(11) الأستاذة ضريفي نادية عمل في إطار فرقة بحث بعنوان خصوصية عقود إمتياز المرفق العام المحلي– برئاسة الأستادة الدكتورة غوتي سعاد جوان 2012 ص 11.

(12) C.E 16 Juillet 1941, Société Orléanaise des aux, Rec.Leb, p : 138.

(13) C.E 8 Novembre 1963, Compagnie des entrepôts magasins généraux de Paris, Rec.Leb,p :534.

(14) C.E 11 Décembre 1963, Ville de Colomber, AJDA1964, p : 56. -C.E 26 Novembre 1971, SIMA, AJDA1971, chronique D.Labetoalle et P.Cabanes, p :649.

(15) C.A.A Paris 27 avril 2004, Commune de Corbeil Essonnes et Association pro-loisirs, Numéro 00PA00879.

(16) G.Liet-Veaux , Identification de la concession de service public, revue administrative 1968, p : 716.

(17) A.De Laubadère, traité théorique et pratique contrats administratifs, tome 1, Paris, 1956, p : 11.

(18) C.E 30 Juin 1999, SMITOM, Rec.Leb, p: 229.

(19) C.E 15 Avril 1996, A.J.D.A 1996, chronique D.Chauvaux et TX.Girardot, p :729.

(20) انظر المادتين 215 و217 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

(21) المادة 211، نفس المصدر.

(22) المادة 176 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، مصدر سابق.

(23) Micheline Falzon , Les interventions économiques de collectivité locales , 1991, pp.99- 100 :(Intercommunalité et développement économique : progressivement .le niveau intercommunal s' est imposé comme un des niveaux les plus pertinents pour traiter du développement économique .le développement économique constitue aujourd'hui une priorité des structures intercommunales .une étude de l'association des districts et communautés de France (ADCF) menée en 1991 permet d'apprécier les différents modes d'inter ventions ).

(24) فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية و الانشغالات المركزية مذكرة نهاية الطور الأول لمدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، 2012–2013 ، الصفحة 154،155.

(25) بن عيسى قدور" التعاون بين البلديات بين القانون والممارسة " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية ، المجلد 5 ، عدد01 لسنة 2012م ، ص316-317.

(26) انظر المرسوم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر1986 المنظم للصندوق المشترك للجماعات المحلية . أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه و تنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية عدد 19.

(27) المواد :12، 13 ،166،175،82 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

(28) المواد :93،83،75، 133، 134 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

(29) المادة 59 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 ديسمبر 2001، العدد 77 .

(30) المادة 3 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سابق.

(31) المادة 25 من القانون رقم 17-02، مصدر سابق.

(32) المادة 26 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مصدر سابق.

(33) BENNADJI.Cherif, L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, Thèse pour le doctorat d'état université d'Alger, 1991, p 96.

(34) ZOUAIMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangères a l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie", RASJEP, N°2 , Alger, 2011, P 13.

(35) الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 20 أفريل 2011 .

(36) المادتين 12 و 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 غشت 2016، العدد 46.

(37) الجريدة الرسمية المؤرخة في 07-03-2016، عدد 14.

تاريخ الإرسال: 2018/10/07 تاريخ القبول:2018/12/08

# دعاوى الصفقات العمومية

# Public transaction cases

عبد اللطيف رزايقية Rzaikia Abdelatif
abdelatif263@gmail.com
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
The Larbi Ben M'hidi University Of Oum El Bouaghi

**الملخص:**

تهدف الدراسة إلى التعرف على كيفية تعامل الفقه والقضاء الإداري مع المنازعات الإدارية، خصوصا الدعاوى الناشئة عن العقود الإدارية (الصفقات العمومية) سواء قبل الإبرام عن طريق دعوى الإلغاء أو في مرحلة التنفيذ عن طريق القضاء الكامل، إما بالفسخ أو التعويض أو إعادة التوازن أثناء تنفيذها، وذلك بهدف الحفاظ على حسن سير المرافق العمومية وانتظامها من جهة، والسهر على حقوق المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى.

**الكلمات المفتاحية:** العقود الإدارية؛ جزاءات العقد الإداري؛ المنازعات؛ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة؛ المرافق العامة؛ المصلحة العامة؛ الجزائري.

**Abstract:**

This study aims at indentifying how case law and the administrative court system deal with administrative disputes, particularly those arising from administrative contracts (public transaction), whether by a cancellation request, or during the execution phase by judicial process either by termination or by offsetting or rebalancing at the time of implementation, in order to maintain the smooth functioning and regularity of public services on the one hand, and to protect the rights of economic agents on the other.

**Key words**: Administrative contracts, administrative sanctions on contracts, disputes, judicial control of the work public administration, public services, public interest, Algerian.

**مقدمة:**

للرقابة القضائية فضل في توفير ضمانات جدّية ضدّ تعسّف المصلحة المتعاقدة وخروجها عن القانون، ممّا يتوفر لدى القاضي من فكر قانوني خاص يجعله قادرا على معرفة وجه الخطأ والصّواب أكثر من رجل الإدارة، فضلا عن وجود ضمانات تؤكّد حياده واستقلاليته[1].

لحل المنازعات سواء على مستوى الإبرام أو على مستوى التنفيذ من خلال قيام المتعامل المتعاقد بالطّعن ولإلغاء التنفيذ من خلال قيام المتعامل المتعاقد بالطّعن وبالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة، وكذلك الطعن عن طريق القضاء الكامل والذي يعتبر القضاء الأصيل للعقود الإدارية يحوّل للقاضي الفاصل في المادّة الإدارية[2]، سلطات واسعة لحسم النّزاع، فله من الخصائص العامّة كالطّابع التحقيقي والكتابة والسرّية التي تهدف إلى إعادة التوازن للدعوة التي يؤثر عليها أحيانا حضور متقاضي عمومي له سلطة عامة وله من الوسائل القانونية ما لا يتوفر عليه القاضي العادي كحق الرقابة والتعديل وتوقيع الجزاءات و الإنهاء وهذا من شأنه المساس بالوضعيات القانونية للأفراد إذا لم يتصدى لها وتعامل على قدم المساواة مع المتعامل المتعاقد[3]، فيراقب القاضي أركان وخصائص هذا العقد وجودا وعدما،والعيوب التي يمكن أن نشار من المتعاقد في دعواه سواء في عيب السبب أو عيب الشكل والإجراءات أو عيب عدم الاختصاص أو عيب مخالفة القانون أو عيب الانحراف بالسلطة كما يراقب مدى ملائمة تصرفات الإدارة للواقع، فيحدد خطأ المتعاقد ويبحث في تناسب الجزاء الموقع من الإدارة مع الخطأ المنوب للمتعاقد المراقبة مقدار الغرامة ومدة ألتأخير في تنفيذ العقد[4].

هذا وقد خطى المشرع في ذلك خطوة ايجابية بتعديله لقانون الإجراءات المدنية كخطوة أولى ثم تعديله المراسيم المنظمة قوانين الصفقات العمومية بدءا بالمرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/27م المعدّل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 301/03 المؤرخ في 2003/09/11م الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 2010/10/17 والمعدّل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 2012/01/18 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وأخيرا المرسوم الرئاسي رقم

247/15 المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وجل التعديلات الخاصة بقانون الصفقات العمومية يبحث جملة من الضمانات والمتمثلة أساسا في اللجان للرقابة الداخلية على مستوى المصلحة المتعاقدة، إضافة إلى اللجان الخارجية وذلك لمنع تعسف الإدارة في جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية.

إن مضمون دعاوي الصفقات العمومية هي مجموعة النزاعات المترتبة عن التعسّف الإدارة لما تملكه من امتياز السلطة العامة من جهة والإخلال بالالتزامات العقدية من جانب المتعامل معها، وتفعيلا لذلك أو كل للقضاء الإداري سلطة بسط رقابته على الصفقات العمومية الإدارية في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة ونظرا لكثرة المنازعات التي تطرح في هاته المراحل وعليه نطرح الإشكال القانوني:

**- فيما تتمثل رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية وما هي إجراءات تسويتها؟**

وللإجابة على هذا التساؤل المطروح نقترح دراسة النقاط التالية:

**أولا: اختصاص قضاء الإلغاء في دعوى الصفقات العمومية:**

يمر العقد الإداري أثناء إبرامه بمراحل عديدة تتمثل في سلسلة من الإجراءات تنتهي بإبرامه، وعليه فإن الأصل أن ينعقد الاختصاص بالنظر في منازعات الصفقات العمومية إلى القضاء الكامل، ومنه فقضاء الإلغاء في نطاق العقود الإدارية محدد وذلك لكون الإلغاء ينصب على قرار إداري صادر عن الإدارة المنفردة، في حين أن العقد هو توافق الإدارتين[5]، إلا أن الإدارة تصدر جملة من القرارات في المراحل التمهيدية لإبرام الصفقة والتي يضفي عليها صفة القرار الإداري باعتبارها صادرة عن الإدارة المنفردة للمصلحة المتعاقدة وذلك من خلال جملة من الإجراءات لاختيار أحسن المتعاملين ومهما يكن فلابد من توافر الشروط في دعوى الإلغاء في مادة الصفقات العمومية وفي مختلف صورها التي ترفع في هذه المرحلة، وكذا إتباع إجراءات محددة لتسوية هذه المنازعات.

**1. شروط دعوى الإلغاء وصورها في مادة الصفقات العمومية:**

يثير اختصاص في الإلغاء بالقرارات المنفصلة عن العملية التعاقدية عدّة تساؤلات، والتي يمكن التركيز عليها من خلال شروط دعوى الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية وأهم الدّعاوى التي ترفع في مرحلة إبرام الصفقة(6).

**1.1. شروط دعوى الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية:**

كقاعدة عامة وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا أساسيا يسري على مختلف الطعون والدعاوى الإدارية، والتي مفادها "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"(7)، وعليه وبالإضافة للشروط العامة لدعوى الإلغاء فهناك شروطا خاصة تتعلق بمنازعات الصفقات العمومية والمتمثلة في:

- أولا: أن يتعلق النزاع بقرارات منفصلة، إن مضمون القرارات هي تلك القرارات الإدارية الناتجة عن إجراءات أولية هي تلك القرارات الإدارية الناتجة عن إجراءات أولية يتعلق بجملة من العمليات لتحضير إبرام وعقد الصفقة العمومية ومثالها قرار إرساء الصفقة أو المزايدة، قرار لجنة فتح الأظرفة لجنة تقييم العروض، قرار إقصاء أحد المتعاقدين...إلخ، فكل هذه القرارات رغم أنها منفصلة عن الصفقة العمومية إلا أنها تساهم في تكوينها وتهدف إلى إتمامها، فهي لا تدخل في نطاق الرابطة التعاقدية مما يجيز الطعن فيها بالإلغاء استغلال عن العقد.
- ثانيا: أن يقدم الطلب عن غير المتعاقد، حيث أن رافع دعوى إلغاء القرارات المنفصلة في العقد يكون من المترشحين أو الغير ممن له مصلحة مباشرة وشخصية ومشروعة، وذلك لقاعدة نسبية آثار العقد حيث لا يمكن يعتبر المتعاقد اللجوء إلى قاضي العقد لأنه ليس طرفا فيه، ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي القرارات الإدارية المركبة والتي تمس، عملية إبرام العقد قرارات إدارية منفصلة قابلة للطعن في الإلغاء أمام قاضي الإلغاء بصورة مستقلة عن دعوى العقد أو ما صدرت هذه القرارات من السلطات الإدارية ليست بصفتها كمتعاقدة كأن تصدر الإدارة قرارات إدارية باعتبارها سلطات الضبط(8).

**1.1. اختصاص قضاء الإلغاء في دعوى الصفقات العمومية:**

إن الصفقة العمومية باعتبارها عقدا إداريا لا يجوز الطّعن فيها بالإلغاء، ولا يصلح أن نكون محلا للطعن بالإلغاء، إلا أن دعوى الإلغاء تنصب على القرار الإداري الذي يصدر من جانب الإدارة وحدها وبإدارتها المنفردة، في حين أن المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية فإنها تجد مجالها في دعوى القضاء الكامل ويعود الاختصاص فيها للمحكمة الإدارية، وهذا تطبيقا للمعيار العفوي، واستنادا لنص م800 من قانون الإجراءات الإدارية[9]، وبهذا فإن كل الصفقات التي تبرمها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية هي عقود إدارية ومن رعاتها من اختصاص القضاء الإداري وهذا يعني أنه ليس كل منازعات الصفقات العمومية هي رعاة إدارية، وبالتالي فبعضها يخرج عن مجال اختصاص القضاء الإداري[10].

القاعدة العامة هي عدم جواز قبول دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات المغلقة بعقد إداري ومع ذلك فإنه استثناء على هذه القاعدة أجاز القضاء الفرنسي الطّعن بالألفاظ في القرارات الإدارية السابقة على انعقاد العقد والتي تسهم في إجرائه كقرارات إرساء المناقصة أو المزايدة أو قرار لجنة تقييم العروض وذلك باعتبارها مستقلة في العقد وتدخل في الإجراءات السابقة على إبرامها وتغيير من شروط العقد ذاتيه، وتعرف هذه النظرية في الفقه الفرنسي لقضاء بنظرية الأعمال الإدارية المنفصلة، فبهذا المتعاقد مع الإدارة أن يطعن بالإلغاء في هذه القرارات بشرط أن يبين طعنه على أساس أن القرار المنفصل خالف القانون بمعنى أن يكون طعنه موجها إلى مخاصمة القرار الإداري موضعيا وليس على أساس حقوقه الشخصية المتولدة عن العقد نفسه لان مجال المنازعات المعلقة بهذه الحقوق تكون أمام قاضي العقد وعلى هذا الأساس فانه يتعقد الاختصاص لقاضي الإلغاء إلى القرارات الإدارية المركبة والمتصلة بالعقود الإدارية[11].

**3.1. صور دعاوي الصفقات العمومية عند إبرام العقد:**

يرجع سبب الطعن بالإلغاء خلال المراحل التمهيدية إبرام الصفقة العمومية على مخالفة الأحكام الواردة في دفتر الشروط ومخالفة الإدارية للأشكال والإجراءات المقررة قانونا والمنبثقة عن القرارات الإدارية المنفصلة بالرجوع للمادة 77 من المرسوم الثاني رقم

2017/15 مؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي تضمنت إجراءات اختيار المتعاقدين وفقا للمناقصة لقاعدة عامة ولجوء للتراضي في حالات محددة كما أشارت المادة 65 من المرسوم السالف الذكر إجبارية النشر والإشهار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[12]، ولقد أقر المشرع الجزائري صراحة على إضفاء الطابع لاستعمال في مادة الصفقات العمومية في بعض الإخلال بإجراءات الإشهار وعليه سنفرد دعاوى استعجالية المتعلقة بالإعلان والمنافسة إضافة إلى دعوى النسخ المؤقت للصفقة كإحداهم، ومن تطبيقات المنازعات التي تحدث خلال هذه المرحلة:

**أ. دعوى الإشهار والمنافسة:** لقد أورد المشرع دعوى الإشهار والمنافسة ضمن قضاء الاستعجال، وذلك من خلال أحكام المادة 946 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فإن هذه الدعوى ترفع من كل ذي مصلحة في إبرام العقد والذي قد تضرر من إخلال الإدارة بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، فالقاعدة العامة تسري على الدعوى الاستعجالية تقضي بتوافر عنصر الاستعجال شرط أساسي لرفع هذه الدعوى، وتعود أهمية الإشهار لضمان المشرع حماية فعلية وسريعة وجعل الإخلال بأحكامه من الأسباب الوحيدة لرفع الدعوى[13]، فالمشرع الجزائري قد وسّع من جهة الأخطار بخصوص الإخلال بالتزاماته والتي أقرها لكل من له مصلحة في إبرام العقد أو الذي تقرر من هذه الإخلال بالتزاماته الإخلال أو كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية، وأمكن الإخطار حتى بعد التعاقد والتي نص عليها صراحة من خلال المادة 946/ف3 من ق.إ.ح.م.إ[14]، مما نتساءل عن مدى صحة العقد إذا أبرم واكتشف على أنه جاء مخالفا لإجراءات الإشهار[15].

**ب. دعوى المنح المؤقت للصفقة:** لا يجب على المصلحة المتعاقدة أن تختار المتعاقد معها وفقا لمعايير قانونية مذكورة في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة والضمانات التقنية والمالية والسعر والنوعية والجودة[16]، وكما يمكن للمتعاقدين الذين لم يسعفهم الحظ للحصول على مشروع الصفقة في إطار رسو المناقصة أن يطعن في اختبار المصلحة

المتعاقدة، إضافة إلى أنه هناك العديد من الدعاوى التي ترفع في هذا الصدد وكدعاوى الإلغاء ضد قرار فتح الأظرفة وكذا دعاوى ضد قرار لجنة تقييم واستفتاء العروض[17].

**2. إجراءات تسوية منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام:**

زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعمد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به، المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا إداريا أمام لجان الصفقات العمومية أو طعنا قضائيا أمام المحكمة الإدارية المختصة

**1.2. الطعن أمام اللجان الإدارية للصفقات العمومية:**

لقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بإعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي ينشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد كل العوامل التي سمحت باختيار صاحب الصفقة، كذلك اللجنة المختصة للنظر في الطعون، وكذلك و بمجرد إعلان المنح المؤقت للصفقة قد حول للمتعهدين الذين لم ترس عليهم الصفقة إمكانية رفع طعن أمام اللجان المختصة وذلك في أجل مدته 10 أيام من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة وذلك في حدود المبالغ المحددة[18]، وفي حالة تزامن اليوم العاشر من يوم العطلة أو يوم العمل الموالي[19]، وعليه فاللجان المختصة والمتمثلة أساسا في: اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 ضمن حدود المستويات المحددة في المحطات 01 إلى 04 من المادة 184 ومن المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة.

**أ. دفاتر الشروط والصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية:** والتي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) للحاجيات الصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنية لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000. دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم. حيث أن لجنة

البلدية للصفقات العمومية تختص بالنظر في الطعون المرفوعة أمامها عند المنح المؤقت للصفقات التي تثيرها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية[20].

**ب. اللجنة الوزارية للصفقات العمومية:** تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الدراسة لتاريخ دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليه في المادة 82 من هذا المرسوم قم 247/15 المؤرخ في 2015/09/20 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني وحيث تتولى اللجنة في مجال التنظيم ومراقبة صحة الصفقات العمومية وكذا اقتراح النظام الداخلي لذي يحكم عمل اللجان، وبناء على ذلك تعمل اللجنة في كل مشروع حسب نوع الصفقة (أشغال، لوازم، خدمات، دراسات)[21]، كما تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما (45) ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة وتسير من أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم[22].

**1.2. الطعن القضائي:**

زيادة عن حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، قد يختار المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أن يختار الطعن القضائي، وذلك برفع دعوى أمام الجهة التي ترفع أمامها الدعوى إلا أنه وبالرجوع للمادة 03/803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاص مكان العقد أو تنفيذه[23]، وعليه فيتقدّم الطلب غير المتعاقد دعوى الإلغاء خلال 04 أشهر من تاريخ التبليغ القرار المطعون في مجال قضاء الإلغاء وذلك لضمان حماية المتعاقد مع الإدارة باعتباره الطّرف الضعيف في هذه العلاقة حيث لم يعد يتوقف على مجرّد منحهم اللجوء إلى القضاء بل إمكانية تنفيذ الأحكام من الإدارة مقارنة بقانون الإجراءات المدنية السابق.

وتطبيقا لذلك فالقضاء الجزائري من خلال جملة من قرارات مجلس الدّولة ومثال ذلك من خلال جملة من قرارات مجلس الدّولة ومثال ذلك القرار الصّادر في 1994/03/08 والذي جاء فيه "حيثّ أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة..." واعتبار الامتناع عن تنفيذ الأحكام بمثابة خطأ مرفقي تتحملها الدّولة، أمّا بخصوص الحكم عليه بالغرامة التهديدية الرجوع إلى القرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/04/10 والذي جاء فيه "...حيث أنّه في الوضع الحالي التشريع واجتهاد القضاء لا يمكن النطق ضدّ الولاية بغرامة"، إلا أنّه بالرجوع للمادّتين 947/946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة المتسببة في الإخلال بالإمتثال للالتزامات إضافة إلى تحديد أجل لهذا الامتثال، ويمكن أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، وللقاضي الإداري أيضا اتخاذ تدابير مؤقتة وذلك بتأجيل انقضاء العقد إلى نهاية الإجراءات والمدّة لا تتجاوز 20 يوما[24].

**ثانيا: دعاوى القضاء الكامل في مادّة الصفقات العمومية:**

دعوى القضاء الكامل هي تلك الدعوى التي يرفعها المدّعى صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة من أجل المطالبة والاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وتقرير ما إذا كان قد أصابتها إضرارا مادية أو معنوية وتقديرها، ثم تقرير التعويض الكامل العادل لإصلاح تلف الإضرار التي أصابت الحقوق الشخصية والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض، وعليه فالقاضي يملك سلطات واسعة، ولا يقتصر دوره في مجرد إلغاء القرار غير المشروع كما هو الحال في دعوى الإلغاء، بل يتسع إذا ما طلب منه ذلك ليشمل جميع آثاره، تعديل القرارات المعيبة، استبدالها، الحكم بالتعويض، تقدير التعويض[25].

وتندرج دعاوى الصفقات العمومية ضمن دعاوى القضاء الكامل، ذلك كما للقاضي الحق في سلطات متصلة بالعقد الإداري بما في ذلك انعقاده أو صحته، أو تنفيذه، أو إنهائه وعليه حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الكامل لابدّ أن تستوفى جملة من

الشروط في مختلف صور دعاوى منازعات الصفقات العمومية والتي تنتج عن تنفيذ العقد[26].

**1. اختصاص القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية:**

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن قضايا منظمة بقوانين ونصوص خاصة طبقا لنص م301/ف3 التي تنص "تختص المحاكم الإدارية كذلك في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"[27]، ومن هذه المنازعات التي تحكمها نصوص خاصة المنازعات الصفقات العمومية، والتي يشترط فيها شروط خاصة في مختلف صور المنازعات المتعلّقة بها.

**1.1. شروط دعوى القضاء الكامل في مادّة الصفقات العمومية:**

حتى يختص القضاء الكامل في هذا النوع من المنازعات لابدّ من توافر شرطين أساسيين، بالإضافة للشروط العامة المعهودة في جميع الدعاوى الإدارية وهي:

- أن يصدر القرار عن الإدارة بوصفها جهة تعاقدية معنى ذلك أن القانون يشترط في العقد الإداري أن يكون حضور المعيار العضوي كشرط أساسي لقيام العقد الإداري، وفي هذا الاتجاه جاء نص م 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/20 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام "لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الإداري الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بأي عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الحسابات الإقليمية، وتدعى في طلب النص "والمصلحة المتعاقدة" وعليه فإن القرارات الصادرة عن هذه الهيئات السابقة الذكر، بمناسبة تنفيذها لصفقاتها يختص بها "قضاء إداري وتطبق عليها أحكام قانون الصفقات العمومية"، وأمّا المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما لا تمول من ميزانية الدّولة تخضع لاختصاص القضاء العادي[28].
- أن يتعلق القرار بالصفقة ويقصد بذلك القرارات المركبة والمتصلة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة الإبرام وتنفيذ الصفقة والداخلة في تكوينها، فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعقد وليست منفصلة وبالتالي تختص بمنازعاتها قاضي العقد، وحتى

القرارات المتصلة لولاية القضاء الكامل يجب أن تتصل بالصفقة بانعقادها أو تنفيذها أو انقضائها، وأن تصدر في مواجهة المتعامل المتعاقد مع الإدارة وذلك لنسبية أثار العقد وشخصية دعاوى العقود باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل التي تنتمي لدعوى قضاء الحقوق.

### 2.1. صور المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقة:

إنّ تنوع طبيعة الصفقات التي تبرمها الغدارة العامّة سواء كانت أشغالا أو خدمات أو صيانة أعطى بالضرورة تنوع أشكال المنازعة الفردية أمام القضاء المختص، فقد تكون منازعات تقنية أو مالية ومن أهمّ المنازعات المطروحة في الواقع العملي:

**أ. المنازعات التقنية:** هي تلك المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ لجانب التقني وذلك لمخالفة أحد البنود الواردة فيها، فقد يحدث أن تعتمد المصلحة المتعاقدة التي تغير أحد البنود الواردة في العقد بمحض إرادتها لإرغام المتعامل المتعاقد على تغيير نوعية الخدمات المطلوبة كأن تضيف بذلك التزامات أخرى على عاتق المتعامل المتعاقد كالخلاف الناشئ بشأن نوعية الحديد المستعمل في إنجاز بناية معينة، أو تفرض عليه نوعية معينة من الخدمات، بالرغم من عدم إدراجها في الصفقة، كتزويدها بأجهزة إعلام آلي دون تحديد نوعيتها، أو أن تضطر إلى تغيير مخطط إنجاز المشروع مما يترتب التزاما إضافيا على عاتق المتعامل المتعاقد الذي يرفض تحمّل تكاليف هذا التغيير[29].

وتجدر الإشارة إلى انّه توجد عمليا منازعات شبه تقنية نظرا للطبيعة الخاصة التي تميزها ومثالها الحالة التي يتم فيها المنح المؤقت للصفقة لإحدى المتعاملين وقيامه بإنجاز الأشغال أو الخدمات المطلوبة بدون الحصول على وثيقة الأمر ببدء الأشغال، وبعد استيفاء الآجال المحددّة يتم عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسة ومنح التأشيرة، ونظرا لمخالفة المتعامل المتعاقد الإجراءات المنظمة ترفض اللجنة منح التأشيرة، عند مطالبته بقيمة الأشغال التي أنجزها ترفض المصلحة المتعاقدة تسديدها، وعليه تأسيسا على ما تقدّم يمكن القول بأن المصلحة المتعاقدة تسعى دائما إلى إنجاز مشاريعها في الآجال المحدّدة متناسية في ذلك حق المتعامل المتعاقد في استيفاء مستحقات الصفقة بعد التنفيذ.

**ب. المنازعات المالية:** تتعلق أساسا هذه المنازعات بالجانب المالي للصفقة وتنشأ نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، وتتمحور أساسًا في تسديد مستحقّات الصفقة أو التأخر في تسديدها وللوقوف على أهم المنازعات المتعلقة بالجانب المالي سنحاول تسليط الضوء على بعض القضايا العملية المطروحة الجهات القضائية المختصة.

**ب.1. المنازعات المتعلقة بتعيين الأسعار:** إن التحيين يسمح بتغيير السّعر القاعدي للصفقة، وذلك بسبب التغييرات الاقتصادية، ولا يطبق التحيين إلا في الفترة الممتدّة بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر ببدء التنفيذ، والتحيين يمكن قبوله حتى في الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة، وقد أكّد القرار رقم 162939 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وهذا المبدأ حيث ورد في إحدى حيثياته "...أن تاريخ إيداع العروض المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة والمحددة في 1981/02/18 والأمر ببدء الأشغال المقدّم في 1982/01/03 يفوق مدّة صلاحية العرض والذي من شانه أن يفسح المجال لتحيين الأسعار"[30].

**ب.2. المنازعات المتعلقة بالتأخر في تسديد مستحقات الصفقة:** عند التسليم النهائي لمشروع الصفقة تقوم المصلحة المتعاقدة بتسوية حساب الرّصيد النهائي ورد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات التي كونه المتعامل المتعاقد وذلك في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما من استلام الكشف أو الفاتورة.

وقد جاء في القرار الصادر عن مجلس الدّولة في الملف رقم 11668 المؤرخ في 2003/10/21 بمناسبة نظر القضية المطروحة بين (ب) ضد مديرية التربية كما يلي: حيث أنّه ثبت من الحساب النهائي الممضي من طرف كل من مديرية التربية لولاية الطارف والمقاول والمدير العام أنه يشير إلى الكفالتين موضوع النّزاع، وبالتالي لا يحق للمستأنف المطالبة بهذه المبالغ بعد إمضائه لهذا الحساب النهائي الذي لم يشر لهاتين الكفالتين[31].

**ب.3. المنازعات المتعلقة بالفوائد التأخيرية:** لقد نصت م 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 092015/20 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام على أنه "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدّفعات على

الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة غير أنّه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلّف بالمالية يحول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدّد أعلاه، ويتضح جليا من خلال استقراء نص المادّة المذكورة أعلاه بأنّ الفوائد التأخيرية من خلال استقراء عن قيم مستحقة في خدمة المصلحة المتعاقدة تدفع للمتعامل المتعاقد في حالة عدم تمكينه من مبلغ الدفوعات على الحساب، وقيم حسابها ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الثلاثين (30) يوما".

وفي هذا الإطار ينبغي على القاضي الذي يتولى الفصل في النزاع أن يتعين أولى الاختصاص وذلك من خلال تعيين خبير محاسب لإعداد جدول محاسبي وتحديد قيمة الفوائد التأخيرية، وقد أيد مجلس الدّولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/03/16، ما جاء به قضاء مجلس قضاء وهران الذي أورد في إحدى حيثياته ما يلي: "...حيث أنّ الأشغال المنجزة من طرف المستأنفة قدّرت بمبلغ 2.998.670.25دج وأن هذه الأشغال تم تسليمها بدون تحفظ ومن ثم يجب تسديدها من طرف ولاية وهران وفيما يتعلق بطلب تسديدها من طرف ولاية وهران وأنع مما ستعلق بطلب تسديد مبلغ 599.734.00 دج على سبيل الفواتير مقابل التأخير في التسديد لمدّة ثلاثة سنوات فهو مبرّر ومطابق لمقتضيات القانون[32].

**ب.4. المنازعات المتعلقة بالأشغال التكميلية:** ومثالها أن تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعامل المتعاقد القيام ببعض الأشغال الإضافية غير المدرجة في بنود الصفقة ودون الاتفاق على السعر المحدد لها مع الإشارة على أن دفتر البنود الإدارية العامة ينص في هذا المجال على أن تقوم المصلحة المتعاقدة اقتراح سعر معين لهذه الأشغال التكميلية.

**ب.5. المنازعات المتعلقة بجبر الأضرار اللاحقة بالمتعامل المتعاقد:** إذا تعرض المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة إلى إضرار جاز له المطالبة بالتعويض شريطة ألا يكون هو المتسبب بها و لعل أهم الأسباب التي تخوله حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض متعددة نذكر منها على سبيل المثال:

- حالة اختلال التوازن المالي للمتعامل المتعاقد وذلك بفعل الإدارة أو لأسباب خارجة عن إرادة المصلحة المتعاقدة (الكوارث الطبيعية).
- حالة قيام المتعامل المتعاقد بأشغال إضافية غير واردة في الصفقة ولكنها لازمة ومفيدة للمصلحة المتعاقدة.
- حالة حدوث تقصير من طرف المتعاقد مما يتسبب عليه ضرر للمتعامل المتعاقد[33].

في هذا الصدد صدر قرار من مجلس الدولة بتاريخ 2003/07/22 تحت رقم 10716 وذلك بمناسبة نظر القضية المطروحة بين بلدية سيدي مبارك (ق) جاء فيه: "حيث أن هذه الدعوى تتعلق بتسديد مبلغ العتاد مواد بناء متروكة بالورشة عند ضخ البلدية للصفقة التي تربطها بالمستأنف عليه كما تمكن الخبير والمحضر القضائي الذي كلف بإجراء معاينة لتوصل إلى أنه ترك بالورشة أشياء تقدر بـ 372.000 دج مما يلزم البلدية بدفع هذا المبلغ المذكور"[34].

**2. إجراءات تسوية الدعاوى الناشئة عند تنفيذ الصفقة العمومية**

إن المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة تسوى في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، إذ يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بهذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها[35]، فمن خلال استقراء نص المادة يتضح بأن تسوية النزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية؟ بالطرق الودية المخولة للمصلحة المتعاقدة أو عن طريق القضاء المختص.

**1.2. التسوية الودية:**

حرصا على حفظ المال العام والسرعة في انجاز المشاريع، أوجد المشرع مسلكا لتسوية المنازعات الناشئة عند تنفيذ الصفقة العمومية تحول دول اللجوء إلى القضاء، وتدفع المتعاقدين إلى تفادي إجراءات التقاضي والمعقدة وذلك إما اللجوء للمصالحة أو بالطعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية أو التحكيم كنظام اتفاقي لمعالجة صفقات المتعامل الأجنبي.

**أ. المصالحة:** قد تحدث ظروف طارئة عند تنفيذ الصفقة، فيختل التوازن المالي لأحد المتعاقدين[36]، مما يضطران للبحث عن حل ودي للنزاعات التي طرأت كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- كإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة عن كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة[37].

وعليه فيظهر جليا أن الحالات التي يمكن المصالحة من أجلها هي تلك المتعلقة بفقدان التوازن المالي للعقد، ولأحدى الأسباب التي تم ذكرها أو من أجل التوصل إلى تدارك التأخير في انجاز المشاريع، وبالتالي فلا مجال للمصالحة في المسائل التالية:

- سوء انجاز المتعامل المتعاقد لموضوع الصفقة العمومية.
- عدم احترام طرق الانجاز.
- عدم استعمال المواد المطلوبة أو الطريقة التقنية المتفق عليها.

وأما في حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النفقات المطلوبة الالتزام بها في الصفقة أو يكون نافذا رغم غياب تأشيرة لجنة الصفقات المختصة بالرقابة الخارجية[38].

**ب. الطعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية:** يمكن للمتعامل المتعاقد الشاكي أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقررا لهذا الشأن خلال 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن وذلك قبل رفع أي دعوى قضائية ويبلغ رأي اللجنة لطرفي بإرسال موصى عليه في وصل استلام وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأ بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، كما تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصي عليها مع وصل استلام وتعلم اللجنة بذلك[39].

يتضح جليا أن اللجوء إلى لجنة الصفقات الوطنية اختياري أو يحق للمتعامل المتعاقد أن يلجأ مباشرة إلى القضاء لمخاصمة المصلحة المتعاقدة، وفي ذلك أحكام المرسوم التنفيذي

رقم 434/91 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل والمعمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 والذي كان يلزم المتعامل المتعاقد على رفع طعن إداري مسبق قبل اللجوء إلى القضاء في حين أن قانون الصفقات الجديد يجعل الطعن أمام لجنة الصفقات الوطنية اختياري، ولقد كان التظلم الإداري في مواد الصفقات العمومية إلزاميا منذ صدور النص القانوني الأول لعقود المتعاملين العموميين والمتمثل في الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967[40].

وتطبيقا لذلك اتفق قضاء المحكمة العليا في قراراته السابقة على لزوم رفع التظلم كشرط لقبول دعاوى الصفقات العمومية، وذلك في القرار الصادر في تاريخ 1982/09/25 تحت رقم 32003 قضية (س،م) ضد وزير الري والمياه ووالي الولاية، غير منشور[41].

بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 250/02 والمتمثل بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المتعلق بنظم الصفقات العمومية نجد أن المشروع تخلى صراحة من خلال نص م 102 على لزوم التظلم كشرط لقبول دعاوى الصفقات العمومية، وهو نفس الشيء بالنسبة للتعديل الأخير لقانون الصفقات العمومية، وتجدر الإشارة إلى أن لجوء المتعامل المتعاقد مباشرة إلى القضاء ليسقط حقه في رفع التظلم أمام لجنة الصفقات.

**ج. التحكيم:** التحكيم هو إتفاق يجري بين طرفي النزاع بإرادتهما الحرة، ويقضي عرض نزاع معين على محكم من المتنازعين باختيارهما، أو بتفويض منهما على ضوء الشروط التي يحددانها ليفصل في ذلك النزاع بقرار قاطع لدى الخصومة بعد أن يدلي كلهما بوجهة نظره، هذا وقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية للدولة والمؤسسات بإمكانية التحكيم في منازعات العقود المتصلة بعلاقات الإدارة الدولية[42]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة3/1060 على أنه يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية أو في إطار الصفقات العمومية[43].

**2.2. التسوية القضائية:**

يتضح مما سبق ذكره أن القاضي الإداري لا يتدخل من تلقاء نفسه في شؤون المتعاقدين حتى لو أخلت المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها إذا يتوقف تدخله على تحريك الدعوى القضائية سواء من طرف المتعامل المتعاقد أو من الغير، والوسيلة المقدرة لذلك تكمن في

دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل، وعليه فانه ينعقد الاختصاص لقاضي العقد[44] والتي تبرز من خلاله سلطات القاضي الإداري في مجال دعوى القضاء الكامل والتي يمكن إبراز سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل على النحو التالي:

**أ. سلطات الحكم ببطلان العقد:** وهي دعوى تحرك من أحد أطراف العقد الإداري للمطالبة بإبطاله، حين يشوبه عيب، يؤخذ في تكوينه أو صحته أو أركانه، كما يؤدي إلى البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من القانون الذي "... إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا العقد"[45].

**ب. سلطة الحكم بفسخ العقد:** تخضع المنازعات المتعلقة بالات الفسخ العقود الإدارية الناتجة عن قرارها بالفسخ الإداري إلى اختصاص ولاية القضاء الكامل[46]، ويكون الفسخ من قبل الإدارة لتمتعها بامتيازات السلطة العامة في صورتين.

- الصورة الأولى: تطبق الإدارة العامة عملية نسخ العقد الإداري استنادا إلى مراعاة مبدأ الملائمة والتكييف الذي ينظم المرافق العامة، إنهاء العقد أبرمته وبإرادتها المنفردة، دون أن يقصر المتعاقد على الإدارة[47].
- الصورة الثانية: وتطبق في حالة إخلال المتعاقد مع الإدارة بأحد التزامات التعاقدية تطبيقا لنص المادة التي تنص "..إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إنذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد"، فإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعذار المنوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد[48].

**ج. سلطات إبطال التصرفات المنافية لبنود العقد:** هي الدعوى التي رفعها المتعاقد مع الإدارة طالبا فيها إبطال التصرف الإداري الذي خالفت فيه التزاماتها المعبر عنها بالعقد.

**د. سلطة التزام الإدارة بالتعويض:** إذا لحق بالمتعامل المتعاقد ضرر جاز له المطالبة بالتعويض شريطة ألا يكون هو المتسبب فيه، ولعل الأسباب التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالمتعاقد، وتخوله حق اللجوء إلى القاضي الإداري متعددة نذكر منها:

- حالة قيام المتعاقد بأعمال غير مطلوبة أصلا في العقد ولكنها لازمة ومفيدة للمصلحة المتعاقدة.

- حالة تعرض المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة لصعوبات مادية استثنائية وغير متوقعة.

- حالة اختلال توازنه المالي سواء بفعل الإدارة أو لأسباب خارجة عن إرادة المصلحة المتعاقدة كالكوارث الطبيعية.

ففي كل هذه الحالات لا يمكن للقاضي الإداري من التأكد من وجود الضرر ولو كان لأسباب خارجة عن إرادة المصلحة المتعاقدة أن يحكم بالتعويض لمصلحة المتعامل المتعاقد وله السلطة التقديرية الكاملة(49).

**هـ. سلطة اتخاذ تدابير استعجالية:** إذا كان اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الصفقات العمومية شامل لكل ما يتعلق بالإبرام والتنفيذ فإنه يمتد أيضا ليشمل الطلبات المستعجلة، ولابد أن تشير إلى أن الطلبات الاستعجالية لا نتصد لها وقف التنفيذ المرتبط أصلا بدعوى الإلغاء، وإنما هي طلبات متصلة بالعقد، إذا يمكن للقاضي الإداري في حالة توافق عنصر الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق أن يقضي باتخاذ كل التدابير التحفظية(50).

**الخاتمة:**

لقد وضع قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الإطار القانوني الذي يجب أن تأخذ فيها شكلها المشروع في مختلف المراحل التي تمر بها والمنحى التي يجب أن تأخذه الإدارة من أجل الحصول على أفضل المتعاقدين خدمة للصالح العام، تطبيقا لمبدأ الشفافية والمنافسة إلا أن الإدارة قد تنحرف بهذه الإجراءات مما يجعلها في مواجهة التي تضرر جراء هذا الانحراف عليه فقد أعطى القانون ضمانات سواء من خلال اللجان الصفقات العمومية الموجودة على مستوى المحلي من خلال اللجنة البلدية لصفقات العمومية أو الجنة الولائية للصفقات العمومية أو على مستوى المركزي المتمثلة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية، كطريق للطعن الإداري أو اللجوء إلى القضاء التي من خلاله يبرز دور القضاء من بسط رقابته على الصفقات التي تبرمها الإدارة العمومية سواء قبل إبرام عن طريق الإلغاء قراراتها المنفصلة عن العقد أو في مرحلة التنفيذ عن طريق قضاء الكامل التي من خلاله رأينا السلطات الواسعة التي يملكها قاضي العقد سواء

بفسخ العقد أو تعويض وإعادة توازن التي قد يطرأ أثناء تنفيذ الصفقة مراجعة القرارات المتصلة بالصفقة.

ولقد مكن قانون الصفقات العمومية للأطراف الصفقة عدة طرق في إيجاد حلول للمنازعات التي قد تطرق سواء عن طريق الصلح أو التحكيم كطريق بديلة أمام البطء التي تتميز به إجراءات التقاضي، إلا أنه حسب وجهة نظري فإن المادتين المدرجتين في قانون الصفقات العمومية غير دقيقة وذلك لخصوصية بعض الصفقات التقنية التي تصعب فيها إيجاد حلول مما يفرض تعطيل للمشاريع وإطالتها بدل الإسراع في تنفيذها.

ومهما يكن فاليوم لا يمكن التشكيك في أهمية مرفق القضاء الإداري ونجاعة تدخله خاصة أمام ظاهرة الإخلالات الإدارية بصفة عامة، وكذلك في معالجة نوع وخصوصية هذه المنازعة، وفي نفس الوقت لا يعني بالضرورة عدم تطوير المراقبة غير القضائية إن وجدت فعلا.

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

(1) المادة 156 من القانون رقم 01/16/ مؤرخ في 06 مارس 2016 نص التعديل الدستوري.

(2) المادة 800 ق إ ح م إ المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو السلطة أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها.

(3) تختص بالفصل في أول درجة حكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون للدولة أو الولاية أو السلطة أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة إدارية طرف فيها.

(4) حسين الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعية، دار هومة، الطبقة الأولى، 2006، ص:47.

(5) محمد الصغير بعلي. العقود الإدارية، دار النشر والتوزيع، ص 11.

(6) عمار بوضياف: الصفقات العمومية في الجزائر، صور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص: 218.

(7) المادة 13 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات الدستورية والإدارية.

(8) ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية والتحكيم، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2004، ص: 155.

(9) المادة 800 من ق إ ح م إ.

(10) عبد العالي حاحة: منازعات الصفقات العمومية، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة، العدد الثالث، 2006، ص: 250.

(11) المرجع نفسه، ص: 249.

(12) المرسوم الثاني رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالمادتين 65، 77 الجريدة الرسمية، العدد 50.

(13) محمود زاني، مداخلة خلال الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، 10/9، مارس 2011، المركز الجامعي الوادي، ص:15.

(14) المادة 946 ق إ م إ "يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه، ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، ويمكن كذلك وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إنعقاد العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدّة لا تتجاوز عشرين (20) يوما".

(15) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقد الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 2005، ص208. أنظر أيضا المادة: 78 من المرسوم المتضمن تنظيم القضايا العمومية وتفويضات المرفق العام.

(16) عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 230.

(17) المادة 155 من المرسوم247/15 المؤرخ في 2015/09/20 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(18) المادة 82 من المرسوم نفسه.

(19) المواد: 139، 173، 184 من المرسوم نفسه.

(20) المواد 181، 182، 183، 184 من من المرسوم247/15 المؤرخ في 2015/09/20 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(21) المادة 189 من المرسوم.

(22) نبيل صقر: الوسيط في شرح الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 146.

(23) فريدة بركيان، مداخلة بعنوان قضاء الإستعجال مادة الصفقات العمومية قبل التعاقد، الملتقى الدولي الرابع لقضاء الإستعجال الإداري، من 30 نوفمبر إلى 01 ديسمبر 2011 المركز الجامعي الوادي.

(24) المادّتين: 946، 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(25) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية،2003،ص:199، الجزائر.

(26) سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص:288.

(27) المادة 310/801 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية.

(28) سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير، أم البواقي، 2009، ص: 145. أنظر أيضا المادة 09 من نفس المرسوم رقم 247/15 – المادة 97 من المرسوم 247/15 السالف الذكر.

(29) محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، المرجع السابق ص:96.

(30) سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل، المرجع السابق ص: 166. أنظر أيضا المادة 97 من المرسوم السابق: 247/15.

(31) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزائر،دار هومة للطبعة الثانية 2008 ص: 254.

(32) المرجع نفسه، ص: 277.

(33) عمار بوضياف: المرجع السابق ص 248.

(34) لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ص: 278.

(35) المادة 153 ف 3 من المرسوم السابق رقم 247/15 .

(36) نظرية الظروف الطارئة و نظرية قضائية برزت من خلال قضية الإنارة لمدينة بوردوا، إذ أنتج عن الحرب العالمية الأولى ارتفاع أسعار الفحم مما تبين للملتزم عدم استطاعته تحمل الأعباء فلجأ للإدارة من أجل مراجعة الأسعار الحالية غير أن الإدارة رفضت فلجأ إلى القضاء.

(37) المادة 153 من المرسوم 247/15 السابق.

(38) المادة 155 من المرسوم رقم 247/15 السابق.

(39) المادة 155 من المرسوم 247/15 السابق.

(40) المادة 152 من الأمر رقم 20/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 .

(41) عمار بوضياف: المرجع السابق ص 255 .

(42) ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة ص 248.

(43) المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(44) المادتين 801 ف 3 و 804 ف 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(45) المادة 99 من القانون المدني.

(46) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص:308.

(47) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 103.

(48) المادتين 150/149 من المرسوم السابق 247/15.

(49) محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، ص: 73.

(50) المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تاريخ الإرسال: 2018/08/31 تاريخ القبول:2018/11/17

# كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي

# Human dignity in the Algerian and French legislations

مليكة بوصبيع MALIKA BOUSBAI
malika.bousbai@yahoo.com
جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس
UNIVERSITY OF DJILALI LIABES SIDI BEL ABBES

**الملخص:**

شملت الكرامة بعناية كبيرة في الخطاب الدستوري وفي النصوص الدولية باعتبارها المصدر الأساسي لكل الحقوق والحريات إلا أن هذه الحماية قد تتأثر بالتغيرات الدولية المتعلقة بالأمن الدولي من جهة، وبالتطور العلمي والتكنولوجي من جهة أخرى مما يستلزم تجديد الخطاب الدستوري والقانون الوضعي ليواكب تطورات العلوم خصوصا النصوص المتعلقة بالطب وعلم الأحياء، ومن هنا تتركز هذه الدراسة على المقارنة بين العناية التي اتخذها المشرع الجزائري بخصوص حماية مبدأ الكرامة وبين الدول الأخرى ومدى مواكبته للظروف السياسية والاجتماعية وللتطور العلمي والتكنولوجي الذي من شأنه أن يؤثر على هذا المبدأ المهم.

**الكلمات المفتاحية:** حماية الأجنةَ؛ أخلاقيات الطب؛ احترام الجسد البشري؛ الكرامة الاجتماعية؛ التشريع الجزائري؛ التشريع الفرنسي

**Astract**:

The principle of dignity has received great attention in constitutional discourse and in international texts as the primary source of all rights and freedoms, However, such protection may be affected by international changes related to international security and by scientific and technological development, which necessitates the renewal of constitutional discourse to keep abreast of the developments of science especially those relating to medicine and biology, this study focuses on comparing the care taken by the Algerian legislature to protect the principle of dignity with other countries.

**keywords**: Protection of embryos; Medical ethics; Respect for the human body; Social dignity; Algerian legislation; French legislation

**مقدمة:**

تعدّ الكرامة من المبادئ المهمة في الخطاب الدستوري حيث تشكل الأساس الذي تبنى عليه الحقوق والحريات كونها ترتبط مباشرة بحياة الإنسان، لذلك تخلق حماية هذا المبدأ العديد من المشاكل بقدر المخاطر التي قد تعترض حياة الإنسان من بدايتها إلى نهايتها.

ويشهد العالم حاليا العديد من المخاطر التي تهدد الحياة البشرية مثل الحروب وهجمات الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى المخاطر التي تنجم عن استخدامات العلم مثل الاستنساخ والتلقيح الاصطناعي والإجهاض والقتل الرحيم، لذلك يقع على عاتق الدول التزام بحماية مبدأ كرامة الإنسان من خلال تكييف نصوص القانون مع هذه التطورات وهو ما سنتناوله في هذه الدراسة من خلال البحث في إشكالية الحماية القانونية لمبدأ الكرامة ومدى تكيف التشريع الجزائري مع تطورات العلوم خصوصا في المجال الطبي وعلم الأحياء؟ من خلال مقارنته مع التشريع الفرنسي وتشريعات بعض الدول الأخرى.

ونعالج هذه الإشكالية ضمن خطة بحث مقسمة إلى ثلاث محاور نتناول في المحور الأول تعريف مبدأ الكرامة ونشأته، ثم نتناول في المحور الثاني مدى الالتزام الدستوري بحماية مبدأ الكرامة، وفي المحور الثالث نتعرض للطرق التي تكفل حماية هذا المبدأ مع تحليل الأبعاد التي قدمتها نصوص القانون الجزائري لحماية حقوق الإنسان في إطار حماية مبدأ الكرامة، وختمنا الدراسة باستنتاج القيمة الممنوحة للكرامة في القانون الجزائري وتوصيات لتفادي المساس بها.

**المحور الأول: تعريف ونشأة مبدأ الكرامة الإنسانية:**

**1- تعريف الكرامة الإنسانية:**

**الكرامة لغة:**مشتقة من الإكرام وهو ما يؤتى المكرم من هبة وعطية، أما **في الاصطلاح:**فقد اتفق الفقهاء على صعوبة إيجاد تعريف دقيق لها وذلك لأن مفهومها يكمن في مجموع الحقوق والحريات فتعريفها له مدلول واسع وشمولي.

إلا أنه وبالرغم من ذلك وجدت بعض التعريفات التي نذكر منها التعريف الأنطولوجي الذي يرى أن الكرامة تعبر عن أفضلية الإنسان على الحيوان بالاعتماد على هبة العقل.[1]

والكرامة في المعنى الاجتماعي عرفت بأنها رتبة اجتماعية تتحدد بالوظيفة التي يشغلها الفرد في الدولة،[2] فنلاحظ أن هذا التعريف لا يعترف بالتساوي بين الأفراد في الكرامة ولذلك نستبعد الأخذ به.

وباعتبار الكرامة قيمة غير منفصلة عن الكائن البشري فإن ذلك يعني أنها متساوية بين جميع الأفراد وذلك بالاعتماد على الفكرة التالية "quelque chose est du à l'être humain du seul fait qu'il est humain" أي أن احترام الكرامة ينبغي أن يكون غير مشروط بين الأفراد مهما اختلفت أعمارهم وجنسهم وصحتهم الجسدية والعقلية وديناتهم وظروفهم الاجتماعية وأصولهم العرقية لسبب واحد وهو كونه إنسانا.[3]

**2- نشأة مبدأ الكرامة الإنسانية:**

إن أصل الكرامة الإنسانية ليس أصلا جديدا فهي مرتبطة بالإنسان في حد ذاته وهي خاصية وحق يلازمه منذ ولادته وبالتالي هي قديمة قدم الإنسانية، ولذلك ورغم اختلاف الحضارات والديانات إلا أن القاسم المشترك بينها كان التأكيد على قيم الحرية والكرامة الإنسانية والالتزام بالمبادئ الأخلاقية واحترام حياة الإنسان، غير أن استعمال هذا المبدأ في القانون حديث النشأة، فقد تم تسجيله حديثا في عدد من الدساتير كدعامة للحقوق والحريات.[4]

لقد اختلف مضمون الكرامة وعرف تغيرا عبر مختلف العصور، ففي العصر الروماني كانت تعني الشرف والاحترام وتعكس الدور الاجتماعي للأفراد من خلال مناصبهم ورتبهم، وخلال العصور الوسطى مع تزايد النقاش في الأوساط الفكرية حول العلاقة بين الله والإنسان جاءت فكرة الكرامة للتمييز بين الإنسان وغيره من المخلوقات الأخرى، فمثلا حاول شيشرون التوفيق بين الفكر الكلاسيكي واللاهوت العقائدي من خلال التأكيد على ارتباط الكرامة بالإنسان انطلاقا من أن الإنسان هو صورة لله على الأرض، ونظرا لهذا المعتقد جاء في كتاب قانون الحرب والسلام (للفقيه جروسيوس) الذي نشر سنة 1625

في النص حول قتلى الحرب أن كرامة الإنسان هي التي تجعل من العار ترك جثته كفريسة للوحوش لتلتهمها.[5]

كما أدرج مفهوم الكرامة في بعض النظم القانونية القديمة كرمز للسلطة فمثلا أشارت إليه وثيقة الحقوق (قانون الحقوق الإنجليزي) لسنة 1689 (التاج، الكرامة الملكية)، واستخدمت الكرامة في المجال الدولي كثيرا للتدليل على حالة الدول ذات السيادة، إلا أن أول تحول للمبدأ لدى الديمقراطيات الغربية كان خلال القرن الثامن عشر، حيث ثار جدل فلسفي من أجل الاعتراف بالمبدأ كموضوع دستوري، ويرى البعض أن عصر الكرامة ابتدأ من خلال الأفكار التي دعى إليها إيمانويل كانط الذي طالب بوضع الكرامة في قلب النظرية الأخلاقية ورأى أن الكرامة تتطلب أن يعامل الفرد كهدف وليس مجرد وسيلة لتحقيق غاية، وأفكار روسو أيضا حيث انتقل هذا الأخير من الاهتمام بفكرة الشرف (Honneur)، إلى الاهتمام بفكرة الكرامة (Dignité) وكان يدعو إلى إقامة نظام سياسي يتحقق فيه الاعتراف المتبادل بالحق في الكرامة.[6]

في أواخر القرن 18 وأوائل القرن 19 جاء مفهوم الكرامة كصرخة لمجموعة متنوعة من أفراد المجتمع والحركات السياسية التي تدعو إلى الإصلاح الاجتماعي حيث استخدمت فكرة (كرامة العمل) للمطالبة بتوفير الرعاية الاجتماعية وازداد بعدها استعمال الكرامة في الخطابات السياسية واعتبر مفهوما تنظيميا مركزيا لمختلف الحقوق المدنية وللتعبير عن المطالب النسوية وحقوق المرأة، وأصبح للكرامة دور أساسي في المناقشات حول أخلاقيات البحوث الطبية وعلم الأحياء والحقوق الإنجابية والتلاعب الجيني، وعلى إثر مختلف الأفكار والنقاشات ظهرت فكرة التدعيم الدستوري لهذا الحق وهذه الفكرة حديثة العهد بالظهور ففي إعلان حقوق النساء والمواطنات لسنة 1791 لم يظهر النص على مبدأ الكرامة إلا في المادة السادسة فقط، ودستور ألمانيا لسنة 1919 لم يعترف به بصفة مباشرة حيث أدرجه ضمن ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية في المادة151، كما أن القيمة المعنوية للكرامة لم تظهر كمبدأ قانوني وسياسي إلا بعد سنة 1945 على ضوء الفصل في قضية نورنبورغ حول جرائم الإساءة للإنسانية ولم يتم تدعيم الدساتير بها إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية.[7]

ودوليا تم دمج الكرامة في العديد من مواثيق الحقوق، فنصت عليها شرعة الحقوق، وأشار إليها إعلان ديجون 1936 "احترام كرامة الإنسان والسلوك الحضاري"، وتضمنه الإعلان الكوبي لحقوق الإنسان سنة 1946، وفي ميثاق الأمم المتحدة 1945، وفي الشرعة الدولية للحقوق 1947 "كرامة وقيمة الشخص البشري" ومهدت جميع هذه النصوص لاستخدام الكرامة لاحقا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، واعتبر إدماج الكرامة في هذه الوثائق بمثابة الحقنة لمفهوم الكرامة في جميع أنحاء العالم حيث أدرجت في العديد من الدساتير بل وأصبحت رمزا للأنظمة الديمقراطية.[8]

**المحور الثاني: الالتزام الدستوري بمبدأ الكرامة:**

ينبع الالتزام الدستوري بمبدأ الكرامة من القيمة الدستورية التي يتمتع بها هذا الحق مقارنة بغيره من الحقوق، فتصبح كفالة الحقوق مصدرا للحفاظ على كرامة الإنسان:

**1- القيمة الدستورية لمبدأ الكرامة:**

تطور الحق في الكرامة عبر الحقب المذكورة سابقا، ساهم في إدراك المجتمع الدولي لأهميتها كأساس ومصدر لمختلف الحقوق والحريات، حيث جاء في التقرير الذي أعده البروفيسور فلاديمير كارتاشكين للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/HRC/AC/8/4 بتاريخ 12 ديسمبر 2011 بأنه يتنافى حرمان بعض الأشخاص والجماعات من الكرامة مع احترام حقوق الإنسان ويؤدي في الواقع إلى رفض مجموعة الحقوق الأساسية بأكملها،[9] وهو ما يبرر الحرص على تضمين مختلف الدساتير نصوصا لحمايتها بل وجعلها عمادا للأنظمة الديمقراطية والاعتراف بقيمتها الدستورية.

أهمية الإقرار بالقيمة الدستورية للكرامة دفعت بعض الحقوقيين إلى القول أن أهم درس تعلمه العالم كنتيجة للحرب العالمية الثانية هو إدراك حكومات مختلف البلدان أن الكرامة الإنسانية يجب أن تحظى بالحماية كأعلى قيمة للنظام الدستوري، لذلك ورد النص عليها في الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وتم التأكيد عليها في المادة الأولى منه، كما أن المادة الثالثة من اتفاقية جينيف تحظر صراحة الاعتداء على الكرامة الإنسانية، وتم النص على الكرامة أيضا في الميثاق التأسيسي

لليونسكو لسنة 1946 وفي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ونظرا لهذه العناية فإن بعض الكتاب ومن بينهم Pieroth Schlink الألماني ذهبوا إلى القول أن الاشتراكات القانونية العالمية لضمان مبدأ الكرامة تمت صياغتها بشكل دفع إلى تصور أن احترام هذا الحق لا يجعل المجال متروكا لأي مانع أو عائق له بخلاف الحقوق الأخرى.(10)

والاعتراف الدستوري لمبدأ الكرامة مفصل بواسطة مختلف النصوص الدستورية الوطنية فكثيرة هي النصوص التي تشكل مرجعا له مهما كان النظام السياسي المتبع في الدول، ولو أخذنا مثالا على ألمانيا نجد أنها نصت على مبدأ الكرامة في المادة الأولى من دستورها "الكرامة الإنسانية يجب أن تكون محترمة ومحمية"، وفي فرنسا مبدأ الكرامة ذو قيمة دستورية معتبرة حيث اعتبرت الجملة التمهيدية لديباجة الدستور الفرنسي 1946 والتي أعلنت "غداة النصر الذي أحرزته الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد وإذلال حرمة الإنسان فإن الشعب الفرنسي يعلن من جديد بأن كل إنسان....يحوز على حقوق مقدسة وغير قابلة للتصرف فيها" اعتبرت الأساس الذي على ضوئه تمت دسترة مبدأ الكرامة في فرنسا، وهذا ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 344-343-94 والذي اعترف فيه بعدم التمييز والمساواة بين الأفراد في الكرامة. (11)

وفي الجزائر أيضا تم إدراج مبدأ الكرامة في نصوص الدستور واعتبر مبدأ أساسي تقوم عليه الدولة، ففي دستور 1963 نصت المادة 10 منه "تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في... الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان"، ودستور 1976 نص في المادة 33 "الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن. فهي تكفل استيفاء حاجياته المادية والمعنوية، وبخاصة متطلباته المتعلقة بالكرامة والأمن"، دستور 1989 عزز أهمية الكرامة بالنص في الديباجة على أن الجزائر منبت الحرية وأرض العزة والكرامة، وهو نفس ما جاء في دستور 1996 وتعديلاته وأضافت المادة 34 منه "يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

ومن جهة أخرى فإن للقضاء الدستوري دورا في غاية الأهمية في دسترة الكرامة ويمكن أن نأتي بمثال على المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعترف بدستورية مبدأ الكرامة في قراره الصادر بتاريخ 1994/07/27 مستندا على ديباجة دستور فرنسا لسنة 1946حيث برر

في القرار ضرورة حماية الحقوق اللصيقة بالإنسان كالكرامة من الأنظمة التي تقوم بالحط من قيمة الفرد (الأنظمة الديكتاتورية) وقرر المجلس أن حماية مبدأ الكرامة ضد جميع أشكال التمييز هو مبدأ ذو قيمة دستورية، كما قضى المجلس في قراره رقم 416-99 على ضرورة تطبيق عقوبة جنائية على خرق القواعد المتعلقة باحترام الحياة الشخصية لضمان حماية المبدأ الدستوري المتمثل في الكرامة، واعترف المجلس في قراره رقم 359-94 بالحق في السكن اللائق كحق ذو طابع اجتماعي مرتبط بالحق في الكرامة.[12]

**2- مظاهر الالتزام الدستوري بمبدأ الكرامة**

الالتزام الدستوري بمبدأ الكرامة يتجلى من خلال العناية التي أولاها المشرع لمجموعة من الحقوق التي نحصرها فيما يلي:

أ/ احترام الإنسان منذ بداية حياته إلى نهايتها: وهو ينطوي على احترام الحياة التي أوكلها الله للإنسان والتي لا تقدر بثمن، فالاعتراف بقيمة الإنسان وكرامته يستلزم احترام الحق الإنساني الأساسي في الحياة وقد أثار هذا المبدأ جدلا واسعا نظرا لصعوبة حمايته وتطبيقه على إطلاقه بالرغم من كثرة المواد التي تناولته بالنص، فمثلا نصت عليه المادة 1/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

وقد نص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق من الاعتداء عليه بوضع عقوبة شديدة لمن تسول له نفسه قتل نفس وقد تراوحت هذه العقوبة ما بين الإعدام إلى السجن المؤبد إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة وذلك في نصوص المواد 161 و263 و264 و267 و274 من قانون العقوبات، كما أن المشرع الجزائري كفل الحق في الحياة حتى للجنين في بطن أمه مما جعله يعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها بنص المادة 304 من قانون العقوبات إلا في الأوضاع المحددة قانونا.[13]

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والمتعلقة باحترام كرامة الكائن البشري منذ بداية حياته فقد أثارت جدلا في القضاء الدستوري [14] خصوصا حول ما يتعلق بكرامة الجنين، وفي قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 75-54 تم الاعتراف بأن الجنين هو كائن بشري حي ونصت ديباجة الدستور الفرنسي لسنة

1946 على أن كل كائن بشري له حقوق ثابتة وبالقياس على ذلك فإن الجنين يملك حقوقا ثابتة معترف بها دستوريا، وألحق المجلس الدستوري في قراره رقم 446-2001 حماية حياة الجنين بمبدأ الكرامة وربطه بمبدأ احترام الإنسان منذ بداية حياته الذي يشكل ضرورة دستورية.(15)

كما نص المجلس الدستوري الفرنسي على إمكانية مخالفة هذا المبدأ في حالة الضرورة – يتم تنظيمها بواسطة القانون – وهذه الضرورة تندرج ضمن ما يتعلق بالحقوق الطبية والحق في الصحة، ونظم القرار رقم 344-343-94 ما يتعلق بإجراءات هبة الجنين في غياب معارضة الآباء الجينيين، وحق الآباء في طلب تدمير الجنين المخزن في بنوك الأجنة في حالة ما إذا كانت المحافظة عليه مستحيلة، وحدد مدة حماية الأجنة بخمس سنوات.(16)

وما يمكن أن يستمد من هذا القرار هو أن المشرع حر في تحديد مجال تطبيق أي مبدأ دستوري بالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية للمبدأ، فالمخالفة تأخذ من حالة المعارف والتقنيات، وتطبيقها يؤدي إلى الحديث عن مسألة صناعة الأجنة التي يصعب حفظها كليا ولمدة طويلة نظرا للدواعي العلمية التي تشوب المحافظة عليها ولذلك كان تقبل المجلس الدستوري لفكرة حماية هذه الأجنة ضعيفا.(17)

المشرع الجزائري نظم أحكام وأخلاقيات عمليات الإخصاب والتلقيح والأجنة والعقم في القسم الثالث من الفصل الرابع لقانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، تحت عنوان (أحكام خاصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب ) حيث اشترط لممارسة التخصيب الصناعي الموافقة الكتابية للزوجان المرتبطان قانونا، ويشترط أن يكون الزوجين في سن الإنجاب ويعانيان من عقم مؤكد طبيا، وأن يتم التخصيب بالحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة دون سواهما (المادة 371)، مع اشتراط أن يكون التخصيب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية.

كما منع المشرع جميع أنواع التداول بالحيوانات المنوية أو البويضات حتى بين الزوجات الضرات، أو التداول بالأجنة الزائدة عن العدد المقرر لأم بديلة أو امرأة أخرى أختا كانت أو أما أو بنتا، أو بالسيتوبلازم (المادة 374)، ولم ينظم قانون الصحة الجديد كيفية

إتلاف الأجنة الزائدة عن العدد المطلوب بل تركها للتنظيم حسب ما ورد في المادة 376 منه.

من ناحية أخرى لا تقتصر حماية مبدأ الكرامة على الفرد خلال حياته فقط بل تمتد إلى ما بعد وفاته حيث ألزمت محكمة الاستئناف الفرنسية بضرورة احترام الإنسان بعد وفاته إذ قضت بأنه حتى وإن لم يعترف القانون المدني للمتوفي بوضعية الشخص الحي إلا أن القانون الجنائي في المادة 225-17 يعاقب على خرق الاحترام المستحق للمتوفي تحت طائلة احترام مبدأ الكرامة،[18] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد (150 إلى 154 منه) في إطار الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى.

إلا أنه في مفارقة غريبة للقوانين الفرنسية فإنه بالرغم من تأكيد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة اجتهاد الطبيب لحماية حياة أي إنسان إلا أنه ورد النص في المادة1111-13 من قانون الصحة العمومية الفرنسي أنه عندما يكون المريض في وضعية متقدمة أو نهائية لمرض مستعص فإنه يمكن للطبيب أن يقرر إيقاف العلاج إذا توضح أنه غير مجد ولا نافع وهذا ما يبدو متعارضا مع إلزام الطبيب بالمحافظة على حياة المريض طالما بقي دماغه حيا وهو الأمر نفسه الذي أثار جدلا في فرنسا بشأن تعارض هذه المادة مع مبدأ الكرامة.[19]

ب/ المساواة بين الأشخاص: تعتبر أهم حق يرسَّخ لكرامة الإنسان، وقد استند روبرتو أندورنو على ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتحديد أهمية هذا العنصر والتي ورد فيه أن "الكرامة متأصلة لجميع أفراد الأسرة البشرية" ومعنى ذلك أنها قيمة لا يمكن فصلها عن الإنسان وثانيا أن "جميع البشر أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق" ومعنى ذلك أن أي تمييز بين البشر يعد مخالفا للكرامة، والخاصية الثالثة مستمدة من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصها "هذه الحقوق مستمدة من الكرامة الأصيلة للإنسان" ومعناها أن الحقوق الأساسية لا تعطى من السلطة ولكنها قيم موجودة مسبقا في شخص الإنسان وكرامته،[20] ولذلك فإن الاعتراف بمساواة الأفراد يعد من صميم الكرامة الإنسانية.

وقد اعتبر البعض أن اتصاف مبدأ الكرامة بصفة الحق الذاتي هو الأساس الذي تم الاستناد عليه للمطالبة بالمساواة بين الأفراد ويتحقق ذلك من خلال الاعتراف بالهوية الفردية لأن الكرامة تتغذى بالاعتراف للأفراد بوصفهم جزء من أجزاء المجموعات الثقافية الخصوصية، وأن التطبيق الحقيقي للمبدأ يتجسد في المجتمع الذي تعترف فيه المؤسسات الجمهورية بهوية الأقليات الثقافية، مثل السود والهنود والمسلمين والمسيحيين، وهذا المجتمع يصعب تجسيده في الوقت الحالي بسبب سياسات التعصب،[21] فالإحساس بالكرامة الذاتية يتجسد من خلال زيادة الاعتراف بالفرد كعضو متساو مع غيره في الحقوق والواجبات داخل المجتمع.

في الدستور الجزائري تم النص على مبدأ المساواة في المادة 34 منه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية"، ونص في المادة 32 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، ودستور الكويت لسنة 1962 كان أشمل من الدستور الجزائري في ربطه المساواة بمبدأ الكرامة في المادة 29 منه "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين" فقد سبق الدستور هنا المساواة في الكرامة قبل المساواة أمام القانون والحقوق والحريات وهو ما يبرز القيمة العليا لكرامة الإنسان.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مبدأ المساواة موجود في جبّلة الإنسان ومعنى المساواة فيه هو "وجوب نفس المعاملة على كافة الأشخاص الذين يتمتعون بنفس الخصائص"، ولما كان الناس يختلفون في أجناسهم ذكورا وإناثا، وفي أعمارهم أطفالا وشيوخا، وفي أبدانهم صحاحا ومرضى، وفي مراكزهم ورتبهم وأعمالهم وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لا يعتبر مخالفا لمبدأ الكرامة الأخذ بعين الاعتبار الفوارق الفردية

التي تضع كل شخص في مركزه القانوني وتوليه حقوقه التي تعود إليه وفق ما يملك من خصائص وهذا ما يصبغ المساواة بخاصية القانونية.[22]

ج/ حرية تقرير المصير: مفهوم الحق في تقرير المصير يحمل عدة معاني، فهو من جهة ينطوي على "حق كل شعب في ألا يخضعه بلد أجنبي ما لاستغلال اقتصادي، أو لسيطرة سياسية وفي أن يمارس سيادة كاملة على موارده الطبيعية... وحق البلد أن يختار بملء حريته دستوره ومركزه السياسي، وأن يتمتع بالسيادة على موارده، وأن يستقل بإقامة علاقاته التجارية"،[23] فالحق في تقرير المصير أعطى للشعب في كل دولة الحق في أن يعيش بكرامة فوق أرضه وأن يحكم نفسه بنفسه وأن يختار نظامه ومستقبله اختيارا حرا، وفي هذا الصدد نصت المادة 30 من الدستور الجزائري "الجزائر متضامنة مع كل الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري".

إلا أن هذا الحق أصبح موسعا بحيث اكتسب الصفة الذاتية نظرا لتعلقه بكرامة الإنسان وثار الجدل بشأنه في الشق المتعلق بحق كل شخص في التصرف في حياته من خلال تمكينه من العيش بالطريقة التي يرغب بها والسماح له أيضا باختيار اللحظة التي يرغب فيها في وضع حد لحقّه في الحياة، وهو الموضوع الذي كان محل جدل فقهي واسع.

فقد اعتبر بعض الفقه أنه يمكن للفرد أن يقرر وفقا لمعاييره الخاصة اللحظة التي يشعر فيها أن حياته لا تتوافق مع تعريفه الشخصي للحياة الجيدة كما لو كان السبب مرض مستعصي، وبالتالي يسمح له في هذه الحالة بوضع حد لحياته، وقد يعني ذلك نشوء التزام لطرف ثالث بتعليق العلاج اللازم لبقائه أو حتى إدارة مادة من المرجح أن تسرع أو تسبب الوفاة.[24]

وبالرغم من ارتباط الحق بالكرامة بالحق في الحياة بدرجة كبيرة فبدون حياة لا توجد كرامة إلا أن بعض الدول أقرت بحق الأفراد في وضع حد لحياتهم مؤيدين في ذلك الرأي الفقهي السابق، في إطار ما يعرف بالحق في الموت الرحيم – الذي يعتبر صورة من صور الانتحار– في حالة الأمراض المستعصية، فمثلا صادق البرلمان الهولندي بتاريخ 2000/11/28 على مشروع قانون يبيح القتل إشفاقا على أساس الأخذ برضا المجني

عليه كسبب من أسباب الإباحة كما هو الحال عند مساعدة مريض ميؤوس من شفائه على الموت الرحيم إذا طلب ذلك من الطبيب المعالج [25] ويبرر Fabricius اللجوء لهذه الوسيلة بأن المعاناة تتعارض مع مبدأ الكرامة فلا يوجد مبدأ الكرامة بوجود ألم شديد في جميع أنحاء الجسم ومع عدم القدرة على العناية بالنظافة الشخصية وانعدام الإدراك والمعاناة الطويلة وبالتالي إعطاء الشخص الحق في التقرير متى ينهي حياته يعتبر من أسمى مظاهر الاعتراف بالكرامة.[26]

إلا أنه ظهر اتجاه فقهي يعارض هذا الطرح ويعتبر الحق في الحياة حقا موضوعيا ذو قيمة جوهرية، فكل الأرواح تستحق العيش أيا كانت هيئتها لذلك لا تستطيع الدولة التصريح بإمكانية الانتحار أو بالمساعدة الطبية على الموت الرحيم لأن ذلك يشكل اعتداء على كرامة الإنسان.[27]

وفي الشريعة الإسلامية يعتبر القتل الرحيم انتحارا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وآلام المريض لا تبرر الاعتداء على حق الله عز وجل مصداقا لقوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" وقوله أيضا "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"، ولذلك وضعت القوانين الجنائية في البلدان العربية التزاما على عاتق الطبيب بإطالة الحياة الصناعية للإنسان ولم تفرق بين قتل الرحمة والقتل العمدي بصرف النظر عن الدوافع والبواعث، فمثلا نصت المادة 19 من نظام المهن الصحية في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1426 هـ بأنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حالة مريض ميؤوس من شفائه طبيا ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه" وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 239 من القانون الطبي الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة بنصه " يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة، من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسسة و/أو الممارس الطبي أو مهني الصحة، يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض، ويسبب عجزا دائما ويعرض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة شخص، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"،[28] إلا أن المشكلة التي تثور هنا عندما يموت المريض موتا دماغيا بموت خلايا مخه رغم تمتعه بحياة عضوية

اصطناعية بفضل استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي فهل يجوز شرعا وقانونا الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية لهذا المريض بإيقاف هذه الأجهزة؟

في هذا الصدد قرر مجمع الفقه الإسلامي بأنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي المركبة على الشخص إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة، كما أجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1408 هـ، رفع أجهزة الإنعاش عند تشخيص موت الدماغ، إلا أنه لابد من توقف قلب الشخص ودورته الدموية لتسري عليه أحكام الميت.[29]

وبمراجعتنا لنصوص قانون الصحة الجزائري الجديد رقم 18-11 لاحظنا بأنه لم يوضح صراحة معيارا لتحديد لحظة الوفاة ولم يتعرض للضمانات القانونية لإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض، وإن كان هناك حكم عام ورد في المادة 362 التي نصت: "لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة..."، بمعنى أن وزير الصحة هو المكلف بتحديد المعايير الأساسية التي يتم الاستناد عليها لتقرير الوفاة قانونيا، وفي هذا الصدد يرى الدكتور العربي بلحاج أن إمكانية إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي تتحقق عند التأكد من الموت الدماغي حسب المعايير العلمية الحديثة المعمول بها، على أنه يجب أن ينتظر الأطباء بعد نزع الأجهزة المركبة مدة مناسبة للتأكد من توقف قلبه وجهازه التنفسي قبل إعلان الوفاة الشرعية لتسري عليه أحكام الميت.[30]

د/ حماية السلامة النفسية والجسدية: يعتبر هذا المبدأ من الأساسات المرتبطة بمبدأ الكرامة الإنسانية وقد حظي بعناية قانونية ودستورية مهمة نظرا للزوميته كضرورة لقيام هذا الحق، حيث نص الدستور الجزائري في المادة 40 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

كما نص القانون المدني الفرنسي في المادة 1/16 المعدلة بأن لكل فرد الحق في احترام جسمه وأن الجسد البشري مصون بمقوماته ومنتجاته ولا يمكن أن يكون محلا لحق توارثي، كما ألحق المجلس الدستوري الفرنسي المبادئ المتعلقة بعدم انتهاك وغياب الطبيعة التوارثية للجسد البشري بمبدأ الكرامة ودخل هذا المبدأ مجال حقوق الإنسان في فرنسا بعد التصويت على قانون أخلاقيات علم الأحياء سنة 1994.[31]

وحسب قرارات القضاء الدستوري فإن عدم إمكانية التصرف في الجسد البشري يعتبر من المقومات الأساسية لمبدأ الكرامة، وذلك لأنه يعتبر من مصادر الهوية الشخصية التي لا يمكن أن تكون قابلة للتصرف فيها، ولهذا السبب ظهر ما يعرف بمبدأ عدم تجارية الجسد البشري كمكمل للمبدأ السابق وشمل الجسد البشري بحماية قانونية وقضائية، حيث قرر المجلس الدستوري الفرنسي أن حماية الكائن البشري لا تقتصر فقط على الأجيال الحاضرة وإنما أيضا المستقبلية وهذا ما يستدعي اعتبار الحفاظ على الإرث الجيني للإنسانية مبدأ مكمل للكرامة ينبغي حمايته بشكل أساسي من التجارب الطبية الخاصة بالاستنساخ البشري نظرا للمخاطر الكبيرة التي قد تتسبب فيها لاستحالة القياس الدقيق للنتائج التي قد تنطوي عليها، والتي قد تكون مهلكة للأجناس البشرية خصوصا في التجارب التي تتعلق بتعديل التوارث الجيني للشخص.[32]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعد انتهاكا للحق في السلامة الجسدية والنفسية القرار بالسجن مدى الحياة نظرا لخطورة السجين على المجتمع ولاصطدام هذا الحق بالمصلحة العامة، فبالرجوع لنص المادة 3/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم...)، ولكن لا ينبغي في الوقت نفسه حرمان السجين من المعاملة الإنسانية فقد نصت المادة 1/10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني)، أو المرأة الحامل التي يشكل الحمل خطورة على حياتها يمكن أن تلجأ للإجهاض ولا يشكل ذلك مساسا بكرامة الجنين بل هو تدعيم للحق في تقرير المصير

ويرى البعض أنه تفضيل عندما تصطدم الكرامة بالكرامة وقد أورد المشرع الجزائري مادة في هذا الخصوص في القانون 18-11 المتعلق بالصحة وترقيتها وهي المادة 1/76 "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها وتوازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل" وأضافت المادة 78 "لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية".

**المحور الثالث: طرق حماية مبدأ الكرامة:**

حماية كرامة الإنسان من أشكال الاعتداء لا تخلو من الصعوبة كونها تتعلق بتفادي مجموع المخاطر التي تعترض حياة الإنسان، إلا أنه يمكن إجمال أهم عناصرها فيما يلي:

**1- وضع حدود لاستخدام التكنولوجيا :**

مبدأ الكرامة مسجل بطريقة دقيقة في صنفين من الإدراك الأول تقليدي مرتبط بعلاقة الفرد مع صلب المجتمع والآخر معاصر وحديث يرتبط بحماية الفرد من الأضرار المؤثرة خصوصا تلك الأضرار الناتجة عن تنمية العلوم والتقنيات المتعلقة بالطب الحيوي (Biomédical)، وبهذا المعنى أصبح للكرامة مفهوم جديد وعصري إذ أنها تؤثر وتتأثر في نفس الوقت بالتطور التكنولوجي والعلمي خصوصا في مجال الطب.[33]

جميع النصوص الحديثة المتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء (Bioéthique) تستند إلى مبدأ الكرامة، وهو الأساس نفسه الذي تم الاعتماد عليه في الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي التي أعطت الأولوية لحقوق الإنسان بالانتفاع من العلم في تطوير هذا الحق وترسيخ أوالته، حيث جاء في ديباجتها "وإذ تدرك أن إساءة استخدام البيولوجيا والطب قد يؤدي إلى أعمال تهدد كرامة الإنسان"، وبناءا على ذلك نصت المادة الأولى منها "على الأطراف في هذه الاتفاقية حماية كرامة وهوية جميع البشر ويضمن الجميع ودون تمييز، واحترام سلامتها وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب"، وهذا ما يؤخذ أيضا من الإعلان العالمي لليونسكو على موضوع المجين البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997،[34]حيث نصت المادة الأولى منه "إن

المجين البشري هو قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم، وهو بالمعنى الرمزي تراث الإنسانية"، كما نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري "لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث، ولاسيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد".

وإن كان الدستور الجزائري اعترف بحرية البحث العلمي في المادة 4/44 بنصها "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون" إلا أن هذه الحرية تتقيد بحقوق الأفراد الآخرين وسلامتهم، حيث نصت المادة 41 من الدستور "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

خلال القرن العشرين ظهر المجال مفتوحا لثقافة ثقيلة المعنى والنتائج ويتعلق الأمر بتنمية العلوم البيولوجية، وأيضا ظهور تنمية كبيرة في مجال الصناعة وبدأت حقبة جديدة تتعلق بإيديولوجية الصحة [35]، وقد عمدت مختلف المحاكم الدستورية بمناسبة فحصها القوانين المتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء إلى التطرق إلى مبدأ الكرامة، فمثلا تضمن قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 343/344-94 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1994 حماية كرامة الإنسان من المخاطر التي يمكن أن يحملها تطور العلوم والتكنولوجيا وخصوصا تقنيات الطب الحيوي.

ويظهر تأثير التطور على الكرامة على أكثر من صعيد، فمن جهة أدى التحول الديمقراطي وتحرير الأسواق الذي اجتاح العالم إلى خلق تباين في المستوى المعيشي وزيادة تكلفة الخدمات الصحية ومن جهة أخرى فإن التقنيات الطبية الحديثة شهدت تطورا كبيرا حمل معه هموما أكبر فمثلا فيما يتعلق بنقل الأعضاء البشرية وزراعتها قد يؤدي لا محالة إلى المساس بسلامة الجسد البشري، ولذلك وضعت مختلف الدول قيودا على نقل الأعضاء سواء من جسد شخص على قيد الحياة أو جسد ميت.

وبالرجوع للقانون الجزائري نلاحظ أن المشرع منع انتزاع أعضاء الإنسان أو زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا ضمن الأغراض العلاجية والطبية ولا يجوز أن تكون هذه العملية موضوع معاملة مالية،[36] وفي حالة نزع الأعضاء من أشخاص أحياء اشترط القانون أن يعبر المتبرع على موافقته للتبرع أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا الذي يتأكد أولا من أن الموافقة حرة ومستنيرة وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها قانونا (المادة 360 من القانون 18-11)، أما في حالة انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين فإن نقل الأعضاء لا يتم إلا بعد الإثبات الشرعي للوفاة حسب المعايير العلمية التي يحددها وزير الصحة، مع اشتراط عدم رفض الشخص المتوفي لنزع أعضائه خلال حياته، وفي هذا الصدد يلزم الفريق الطبي المكلف بالنزع بالاطلاع على سجل الرفض قصد البحث عن موقف المتوفي، أو استشارة أفراد عائلته في حالة عدم التسجيل بهذا السجل، كما يمنع كشف هوية المتبرع للمتلقي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع (المادة 362 من القانون 18-11) كما أضافت المادة 363 من القانون 18-11 أن لا يكون الطبيب الذي قام بالمعاينة وإثبات وفاة المتبرع من الفريق الذي يقوم بالزرع.

حماية الكرامة من التطور التكنولوجي لا يقتصر فقط على الطب وإنما يتسع ليشمل مجالات أخرى مثل وسائل الاتصال السمعي والبصري، فقد يتم تقييد حرية الصحافة مثلا في حالة المساس بمبدأ الكرامة، ونذكر في هذا الصدد قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 20 ماي 1996 بمعاقبة إحدى المحطات الإذاعية بسبب نطقها بعبارات عنصرية منافية للكرامة في إحدى الحصص الإذاعية، فهنا تمت معاقبة الإذاعة بالرغم من حرية التعبير والصحافة المعترف بها،[37] وقد أخذ الدستور الجزائري بهذا الحكم في نص المادة 50 "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم".

وفي نفس السياق قضت محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 02 أفريل 1998 أنه وبالرغم من الاعتراف الدستوري لحرية الاتصال السمعي البصري، إلا أن هذه الحرية تقيد إذا اصطدمت بمبدأ الكرامة كالحالة التي تتعلق بإشهار رسائل خلاعية

(Pornographique) تحمل انتهاكات للكرامة ونفس الشيء بالنسبة لحرية البحث وإجراء التجارب التي قد تقيد لاعتبارات تتعلق بسلامة الجسد البشري.[38]

**2- توفير حد أدنى من وسائل ضمان الوجود الكريم للفرد:**

وينبع هذا الشرط من ارتباط الكرامة بالحقوق الاجتماعية إذ أن هناك نسيج حقيقي بين مبدأ الكرامة وبعض المقتضيات الاجتماعية، وهو ما أدى إلى ظهور مصطلح الكرامة الاجتماعية (Dignité sociale) والذي تم استعماله في العديد من النصوص الدستورية خصوصا في ايطاليا وهو مستعمل أيضا من قبل القضاة الفرنسيين خصوصا في مجال علاقات العمل وتم على أساسه اعتبار مجموعة من التصرفات تشكل عوائق على الحق في الكرامة، حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن التنظيم الداخلي لأحد المتاجر والذي يفرض نوعا من الرقابة المتعلقة بتذكرة الصندوق والخاصة بالمشتريات اعتبرت مخالفة لمبدأ الكرامة.[39]

كما اعتبر القضاء على ضوء الاعتراف بالكرامة الاجتماعية أن القيام بحراسة عامل مأجور بواسطة عامل مأجور آخر مخالفة لمبدأ الكرامة،[40] وتوصل القضاء الفرنسي إلى اعتبار كل اختلاف في الأجر والراتب مساس بالمبدأ.[41]

وفي إطار ضمان الوجود الكريم للأفراد نصت المادة 69 من الدستور الجزائري على حق المواطنين في العمل وما يرتبط به من حقوق مثل الأجر والضمان الاجتماعي والراحة والأمن، وعلى واجب الدولة في ترقية التمهين ووضع سياسات لاستحداث مناصب الشغل، كما منعت المادة تشغيل الأطفال دون 16 سنة واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون.

ومن مظاهر الوجود الكريم للأفراد نجد الحق في السكن اللائق الذي يعتبر موضوعا دستوريا، وهناك تعريف تشريعي للسكن يتجسد في المكان الذي لا يترك مجالا للخطر الواضح ولا يعيق الأمن الجسدي أو الصحة ويزيد من المقومات البارزة التي تمنح راحة في استعمال السكن،[42] وقد حددت المقررة الخاصة في تقريرها الثاني إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/70/270) المتعلق بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، على أن الحق في السكن الذي يضع سقفا فوق رأس

المرء مرفوضة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل إنه مفهوم منذ مدة طويلة بأنه ذلك الحق الذي يضمن العيش في مكان ما في سلام وأمن وكرامة.[43]

وفي هذا المجال أيضا يطرح موضوع الواقع البيئي وعلاقته مع الحق في السكن اللائق، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مزجت بين الحق في السكن وحماية البيئة في القرار رقم 27238-95 الصادر بتاريخ 2001/01/18 كما أكدت على ذلك المادة 31 من الميثاق الاجتماعي الأوربي والتي نصت على أن حماية المبدأ الدستوري المتعلق بكرامة الإنسان يرتبط بصفة مباشرة بالحق في السكن وبضرورة حماية البيئة والتنمية الاجتماعية، وهو نفسه ما أكدت عليه المادة 06 من قانون البيئة الفرنسي لسنة 2004.[44]

وعلى أساس هذا المنطق رسخ المجلس الدستوري الفرنسي الهدف الدستوري المتعلق بالسكن اللائق وضرورة حماية البيئة كامتداد لمبدأ الكرامة،[45] وهو ما أكده أيضا إعلان ستوكهولم للبيئة 1972 في المبدأ الأول منه أن "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة وفي بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه".

وقد نص الدستور الجزائري على التزام الدولة بإنجاز السكنات وتسهيل الحصول عليها خصوصا بالنسبة للفئات المحرومة في المادة 67 منه، كما نصت المادة 68 منه على حق المواطن في بيئة سليمة وعلى واجب الدولة في الحفاظ عليها.

**الخاتمة:**

لا تخلو حماية كرامة الإنسان من التعقيد بسبب ارتباطها بحياة الإنسان وبمحيطه ونظرا لتعلقها بمجمل الحقوق والحريات، لذلك طرحت حمايتها إشكالات خصوصا في الشق المتعلق بالطب والأبحاث العلمية، والملاحظ أن المشرع الجزائري يسعى لتطوير المنظومة القانونية لتتوافق مع تطور العلوم ولتفادي آثار هذا التطور على كرامة الإنسان وهذا ما لمسناه من التعديل الأخير لقانون الصحة الذي غطى بعض الجوانب التي أغفلها القانون القديم على غرار التداول بالأجنة وإتلافها والتخصيب الاصطناعي إلا أن الوصول إلى حماية شاملة لمبدأ الكرامة لا يقتصر على مراجعة النصوص القانونية وتحيينها بل يستلزم

أيضا إيجاد الآليات الكفيلة بوضع هذه النصوص موضع التنفيذ والتي نحدد بعضها في التوصيات التالية:

– اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدولة لرصد التنفيذ الإلزامي للتشريعات الوطنية المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، من خلال تفعيل أجهة الرقابة ومنحها الاستقلالية وتقوية صلاحياتها مثل المجلس الوطني لأخلاقيات الصحة والمجالس الوطنية والجهوية لأدبيات الصحة التي استحدثها قانون الصحة الجديد، مع التوقيع الصارم للعقوبات على المخالفات المسجلة.

– ترقية القيم الأخلاقية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لاسيما في مجال الصحة والخدمات، من خلال مدونات قواعد سلوك الموظفين في الخدمات العامة ومبادئ أخلاقيات مهنة الطب وتدريس مادة أخلاقيات المهنة في كليات الطب والتدريب المستمر لموظفي الخدمات العامة لضمان احترام هذه القواعد .

– اعتماد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية للقضاء على الفقر بما يكفل سبل العيش الكريم للأفراد.

– إيجاد آليات فعالة للمساءلة لتقليل المحسوبية وسوء الإدارة ومختلف مظاهر الفساد التي تمس بشكل أو بآخر بحقوق الإنسان، وترسيخ ثقافة التبليغ عن التجاوزات والأنشطة غير المشروعة خصوصا في مجال نقل الأعضاء والأجنة، من خلال الأرقام والوسائط الالكترونية.

– تعزيز المشاركة باعتبارها عنصرا في إطار حقوق الإنسان من خلال دعم الحوار وإقامة قنوات تشاركية بين الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والحكومة لكفالة تحسين فعالية واستدامة برامج حماية حقوق الإنسان، والعمل على تثقيف أفراد المجتمع بحقوقهم وواجباتهم.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) christoph menke. De la dignité de l’homme à la dignité humaine : Le sujet des droits de l’homme. Revue franco-allemande de sciences humaines et sociales. Volume 03. 2009. Page 04.

(2) Michel Maret. L'euthanasie alternative sociale et enjeux pour l'éthique chrétienne. Editions saint-augustin. Paris. 2000. Page 140.

(3) Roberto Andorno. La notion de dignité humaine est elle superflue en bioéthique?. Revue générale de droit médical. volume 16. 2005. Page 95-96.

(4) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux. Dalloz. France. 2002. Page 506.

(5) Christopher McCrudden. Human dignity and judicial interpretation of human rights. European journal of international law. Volume 19. Issue 04. 01 September 2008. Page 658.

(6) زهير الخويلدي. الليبرالية و الكرامة (تأويل تشارلز تايلور للهوية الإنسانية). مجلة العرب الأسبوعي. العدد الصادر في 2008/04/19 . صفحة 12.

(7) jacques poulain. Hans Jörg Sandkühler et fathi triki. La dignité humaine perspectives transculturelles. Peter Lang édition. Frankfurt. 2009 . page 14-15.

(8) Christopher McCrudden. OP-CIT. page 658.

(9) فلاديمير كارتاشكين. دراسة أولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية. تحت رقم (A/HRC/AC/8/4) الدورة الثامنة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 12 ديسمبر 2011. صفحة 08.

(10) jacques poulain. Hans Jörg Sandkühler et fathi triki. Op-Cit. Page17.

(11) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page507.

(12) Dominique Rousseau. Droit de contentieux constitutionnel. Dalloz. France. 05 édition . 1999. Page 377 .

(13) عبد الحليم بن مشري. واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري. مجلة المنتدى القانوني. العدد الخامس. 2013. صفحة 71.

(14) المادة الأولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء."

(15) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page506-507.

(16) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 514.

(17) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page515-517.

(18) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page518.

(19) F. Therouse, A. Margraff. Fin de vie, quand le législateur réaffirme les principes d'autonomie et de dignité de la personne humaine. Revue Ethique & Santé. volume 03. N°1. Février 2006. Page 52.

(20) Roberto Andorno. Human dignity and human rights as a common ground for a global bioethics. Journal of medicine and philosophy. Volume 34. Issue 03. 01 June 2009. Page 228.

(21) زهير الخويلدي. المرجع السابق. صفحة 12.

(22) حاشي يوسف. في النظرية الدستورية. ابن النديم للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. بيروت. 2009. صفحة 417.

(23) رد حكومة نيوزلندا للجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات التابع للأمم المتحدة المؤرخ في 13 أكتوبر 1975. عمر سعد الله. حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.2005. صفحة 55.

(24) Laurie Marguet. Entre protection objective et conception subjective du droit à la vie et à la dignité humaine : l'encadrement juridique de la fin de vie en France et en Allemagne. Revue des droits de l'homme. N°11. 09 janvier 2017. Page 02.

(25) بلحاج العربي. الحماية القانونية للجثة الآدمية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري دراسة مقارنة. دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر. 2016. صفحة 105.

(26) Rinie Steinmann. The core meaning of human dignity. Potchefstroom electronic law journal. Volume 19. Issue 01. 2016. page 19.

(27) Laurie Marguet. OP-CIT. page 02.

(28) نص الدستور الطبي الأردني رقم 13 لعام 1987 في مادته الثالثة "لا يجوز إنهاء حياة مريض مستعصي غير قابل للشفاء مهما رافق ذلك من آلام، سواء بتدخل مباشر أو غير مباشر ماعدا موت الدماغ فيكون حسب الشروط العلمية المعتمدة من نقابة الأطباء". بلحاج العربي. المرجع السابق. صفحة 108.

(29) بلحاج العربي. بلحاج العربي. المبادئ القانونية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي في ضوء قانون الأسرة الجزائري. مجلة المحكمة العليا. العدد 01. السنة 2014. صفحة 90.

(30) بلحاج العربي. الحماية القانونية للجثة الآدمية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري دراسة مقارنة. المرجع السابق. صفحة 92.

(31) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 518.

(32) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 518-519.

(33) Roberto Andorno. La notion de dignité humaine est elle superflue en bioéthique?. Op-Cit. Page 100.

(34) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 508.

(35) André Mineau. Gilbert Larochelle. Thomas de koninck. Le nazisme et l'idiologie de la santé: les avatars modernes de la dignité humaine. Revue d'histoire de la shoah. N° 164. Octobre 1998. Page173.

(36) المواد 355 و358 من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018.

(37) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 524.

(38) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 525.

(39) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 520.

(40) Arrêt de cour d'appel Dijon 01 avril 1997. Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 521.

(41) Arrêt de cour d'appel paris du 09 février 2000. Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 521.

(42) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 519.

(43) ليلاني فرحة. السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب. تقرير مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السبعون. تحت رقم (A/70/270) بتاريخ 04 أوت 2015. صفحة 06.

(44) المادة 06 من قانون البيئة الفرنسي 2004:" يجب على السياسات العمومية ترقية التنمية المستدامة ومن أجل هذا فإنها توفق بين حماية البيئة وإصلاحها و التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي."

(45) Olivier Dupéré. Dignité de la personne humaine et logement décent. contribution au VIIe Congrès français de droit constitutionnel. Paris. septembre 2008. Page11.

تاريخ الإرسال: 2018/10/12 تاريخ القبول:2018/12/22

# فاعلية المنظمات الدولية في ظل التقدم التكنولوجي

# (The Effectiveness of International Organizations in The Light of Technological progress)

م. د بشير سبهان أحمد Dr. Basher Sabhan Ahmed
aljoboorybasher@gmail.com
كلية الحقوق/جامعة تكريت/العراق College of Law/Tikrit University/Iraq

**المخلص**

المنظمات الدولية هي أحد أشخاص القانون الدولي العام. وقد اتسع نشاطها وزاد عددها بشكل كبير مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين. وقد تطورت التكنولوجيا في ذات الزخم أو أكثر إذ أصبح يقاس تقدم البلدان بقدر المعرفة التي تحوزها في المجالات التكنولوجية وهذا بدورة قد انعكس على فاعلية تلك المنظمات الدولية في قيامها بواجباتها، وقد أثر بشكل كبير على مجال الامن الجماعي والتنمية وحقوق الانسان. فالتقدم التكنولوجي يمكن ان يسهم في تعزيز الامن الجماعي كما انه مصدر للتنمية بشكل كبير وهو يصب في صالح حماية حقوق الانسان كذلك. وهذا كله يمكن ان يبرر المطالبة بضرورة تحديث المنظمات الدولية لنفسها باستمرار بحيث تواكب التقدم التكنولوجي، كما ان الوصول الى الانترنت ينبغي ان يكون متاحا لجميع المواطنين في جميع الدول باعتباره وسيلة لوصول لوصولهم الى حماية حقوقهم من خلال التواصل مع المنظمات الدولية ذات الشأن.

**الكلمات المفتاحية:** فاعلية؛ المنظمات؛ الدولية؛ التقدم؛ التكنولوجي؛ التنمية؛ حقوق الانسان.

**Abstract**

International organizations are one of the persons of public international law. Its activities have expanded and increased significantly with the end of the twentieth century and the beginning of the twenty-first century.Technology has developed at the same time or more so that the progress of countries measured by the knowledge they possess in the technological fields. This is reflected

in the effectiveness of these international organizations in carrying out their duties and has greatly influenced the field of collective security, development and human rights .Technological progress can contribute in the strengthening of collective security, and it is a source of development and is in the interest of protecting human rights as well. All this can justify the need to constantly update international organizations to keep pace with technological progress. Access to the Internet should be available to all citizens in all countries as a means of reaching their rights by communicating with relevant international organizations.

**Key words:** The Effectiveness; International; Organizations; progress; Technological; Development; Human Rights

**المقدمة**

التقدم التكنولوجي سمه من سمات القرن الحادي والعشرين، وهو ما تتسابق كل دول العالم على ان تحوزها، ولعل ما يميز بعض المجتمعات بانها اصبحت مجتمعات للمعرفة لتنتقل من مرحلة الصناعة الى المعرفة. وقد اثرت التكنلوجيا في كل شيء تقريبا، فتأثرت حياة البشر بهذا التقدم وكان لها اثر ايجابي كبير ولعل التكنولوجيا وتطورها فيما اثرت قد اثرت في نشاط وفاعلية المنظمات الدولية وقيامها بمهامها فكان لها دور ايجابي في اداء المنظمات الدولية لمهامها وتيسير عملها وزيادة فاعليتها.

**اولا/ اهمية الدراسة:-**

تنبع اهمية موضوع الدراسة من المكانة الكبيرة التي اصبحت تتمتع بها المنظمات الدولية فهي اصبحت شخص مهم من اشخاص القانون الدولي العام وعنصر فعال على مستوى المجتمع الدولي ككل، كما ان حجم المهام الموكلة اليها كمنظمة الامم المتحدة من حل الازمات الدولية والمساهمة في التصدي لأثار للكوارث الطبيعية، وتهتم الدراسة في ايضاح الاثر الكبير الذي تركة التقدم التكنولوجي على نشاط المنظمات الدولية وفاعليتها في اداء مهامها.

**ثانيا/ اشكالية الدراسة:-**

ما هو اثر التقدم التكنولوجي على فاعلية المنظمات الدولية في ادائها لمهامها وهل يسهم في زيادة فاعلية تلك المنظمات ام يحجم من دورها، خصوصا وان تلك المنظمات بازدياد

مطرد في عددها كما تنوعت مهامها بشكل كبير، هذه المشكلة التي يسعى هذا البحث التركيز عليها ومحاولة معالجتها.

**ثالثاً/ منهجية الدراسة:-**

تم اعتماد الاسلوب الوصفي التحليلي استنادا الى البيانات والمعلومات المتاحة عن الجوانب ذات الصلة بموضوع الدراسة.

**رابعاً/ هيكلية الدراسة:-**

سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، نخصص الاول لبحث الإطار المفاهيمي لفاعلية المنظمات الدولية والتكنولوجيا، فيما خصصنا المبحث الثاني لدراسة علاقة التقدم التكنولوجيا ببعض الوظائف الاساسية للمنظمات الدولية.

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لفاعلية المنظمات الدولية والتكنولوجيا**

ان تحديد المصطلحات المفاهيمية للبحث موضوع الدراسة يعد مدخلا منطقيا لفهم الظاهرة موضوع البحث والاحاطة بكل تفاصيلها. ففاعلية المنضمات الدولية مفهوم مركب يستوجب من الباحث تجزئته ومحاولة التعرف عليه، كما ان التكنولوجيا لها تعاريف متعددة حيث لم يتفق الى الان على تعريف محدد لها. وهذا ما استوجب ان نبحث كل من ماهية فاعلية المنظمات الدولية في مطلب، وماهية التكنولوجيا في مطلب اخر.

**المطلب الأول: تعريف فاعلية المنظمات الدولية**

الفاعِليَّة من الناحية اللغوية هي مصدر صناعيّ من فاعِل: مقدرة الشيء على التأثير:- فاعلية وسيلة / دواء / حل. و(النحو والصرف) كَوْن الاسم فاعلاً :- اسم مرفوع على الفاعليَّة. وفاعليّة المخّ: (علوم النفس) النَّشاط الفسيولوجيّ للمخ ومنه العمليّات العقليّة كالتفكير.[1] والفاعلية اصطلاحاً هي القدرة على تحقيق النتيجة المطلوبة والمبتغاة والمتوقعة.[2] وبالنسبة للمنظمات الدولية فلقد تم تأمين فعالية وكفاءة نشاطات المنظمات الدولية بموجب القانون الدولي. في المشهد القانوني لما بعد عام 1989، رُئي أن هناك حاجة إلى تكييف المنظمات الدولية مع بيئة سياسية وعسكرية واقتصادية وقانونية جديدة، والاستجابة لمطالب جديدة بشأن فعاليتها وشرعيتها إن العجز في الفعالية لا ينبع فقط من الهدر أو سوء الإدارة، ولكن أيضًا من التصميم القانوني. المثال الأكثر شهرة هو حجب

مجلس الأمن عن طريق استخدام (وإساءة استخدام) حق النقض من خلال الاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن، وبالتالي منع المجلس من "تحمل مسؤوليته الأساسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين" (المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة)، ومن الظواهر الحديثة والمثيرة للقلق هو أن منظمة بأسرها تخضع لأدوات أخرى. على سبيل المثال، تعقد منظمة التجارة العالمية حالياً مئات الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية. وهذا ليس مصدرا محتملا لعدم فعالية منظمة التجارة العالمية فحسب، بل إنه يولد أيضا خسائر في الشرعية التي تكمن في تعددية الأطراف.[3]

اما المنظمة الدولية في اللغة فينبغي تجزئتها الى قسمين الاول (منظَّمة) وهي :- هيئة مؤلَّفة تختصُّ بأعمال معيَّنة تستعين على إنجازها بالمختصّين وتشتمل على مبادئ أساسيَّة يلتزم بها أعضاؤها :- منظَّمة الشّباب / الصَّحَّة العالميّة، - منظَّمات جماهيريَّة / غير حكوميّة / دَوليَّة.[4] والثاني (دَوْليّ) :- اسم مؤنث منسوب إلى دُوَل.[5] ويطلق الدكتور محمد طلعت الغنيمي لفظ (المنتظم الدولي) وجمعه (المنظمات الدولية) متفردا عن غيره من فقهاء القانون الدولي على المنظمة الدولية، ويرى الدكتور الغنيمي أن لفظة (المنظمات) هي المصدر من (انتظم)، وهو الاشتقاق الذي يعتبر أكثر دلالة في معناه اللغوي على الكيان القانوني المستقل في ذاته والذي تشغله هذه الهيئات في المجتمع الدولي.[6] ويعرف الدكتور الغنيمي (المنظمات الدولية) بناء على العناصر التي تتكون منها، و التي يترتب على توافرها وجود المنظمة الدولية، و على عدم توافرها انعدام وجودها، وفي هذا يذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي الى القول بان المنظمات الدولية عباره عن (مؤتمر دوله الاصل فيه ان يكون على مستوى الحكومات مزودا بأجهزة لها صفه الدوام و ممكنة التعبير عن ارادته الذاتية). ويذهب الدكتور ابو هيف في تعريفها الى انها (تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعه الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة) اما الدكتور عبد الله العريان فيعرف المنظمة الدولية بانها (هيئه من الدول، تأسست بمعاهده وتمتلك دستورا واجهزة عامه، و لها شخصيه قانونيه متميزة عن شخصيه الاعضاء). وتجدر الإشارة هنا بان التعريفات فيما سبق تعتمد بشكل اساسي على اركان المنظمة الدولية و هي بالتالي

تعريفات شكلية. و هذا هو نهج الفقه اللاتيني الفرنسي و هو ما سار عليه الفقه العربي، ام التعريف الانجلوسكسوني فيركز على الجانب الوظيفي المنظمات الدولية. فيذهب الاستاذ قودريتش ليلاند الى تعريف المنظمة الدولية بانها (تمثل طريقة او نهج للعمل). وان المنظمات الدولية ليست غاية او هدف في ذاتها بل هي وسائل تم اختيارها بدقة من جانب الحكومات لتحقيق الاهداف العامة. اي ان المنظمة ( عباره مؤسسه او هيئات تعاونية، و تتدرج هذه الهيئات او المؤسسات بشكل عام في صنف الاتحادات الفدراليات بدلا من اعتبارها تتدرج تحت الاتحادات الفدرالية مثل الاتحاد الفيدرالي الامريكي).[7]

المنظمات الدولية شخص رئيسي من اشخاص القانون الدولي العام وعليه فان ما يخل بفاعلية القانون الدولي العام ينعكس بلا شك على اشخاصه ومنها المنظمات الدولية. واذا كنا لا نستطيع الزعم بان القانون الدولي العام ينجو من المشاكل المتعلقة بمدى فاعلية قواعده، وافتقار البعض منها الى تلك الفاعلية، فإننا نلاحظ ان مشكلة الفاعلية هي مشكلة عامة لا تقتصر على القانون الدولي العام دون غيره من سائر فروع القانون، ونلاحظ بوجه عام أنه إذا كان القانون يرتبط بالمجتمع بحيث لا يتصور وجود القانون بغير قيام المجتمع أو العكس، فإننا نلاحظ ايضا ان مشكلة فاعلية القانون ترتبط دائما في مدى سلامة البنيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنظيمي للمجتمع.[8] وعليه يتضح للباحث بان فاعلية المنظمات الدولية هي مدى قدرة تلك المنظمات على تحقيق النتيجة المطلوبة والمبتغاة والمتوقعة منها، وتأثير تلك المنظمات على النطاق العالمي.

**المطلب الثاني: تعريف التكنولوجيا**

التِكنولوجيا في اللغة العربية هي: (اسم) تِقْنيَّة؛ أسلوب الإنتاج أو حَصيلة المعرفة الفنيَّة أو العلميّة المتعلّقة بإنتاج السِّلع والخدمات، بما في ذلك إنتاج أدوات الإنتاج وتوليد الطاقة واستخراج الموادّ الأوّليّة ووسائل المواصلات.[9] وتتكون كلمة " Technology " من كلمتين مأخوذتين في الأصل من اليونانية فكلمة"Techno" وهي تعني المهارة أو الفن، ومن الكلمة اليونانية "LOGO" وتعني في الفلسفة اليونانية: العقل أو قد تعني المبدأ العقلاني في الكون، وهي هنا تعني علم.[10]

وقد ساهمت الطبيعة الديناميكية للتكنولوجيا في وجود تعاريف ومفاهيم مختلفة للتكنولوجيا من خلال الدراسات السابقة المتعلقة بنقل التكنولوجيا. وتعتبر المناقشة حول مفهوم التكنولوجيا أمرًا حاسمًا في الحصول على فهم واضح لطبيعة التقنية وفحص ما تتكون منه التكنولوجيا.(11)

عندما يفكر الناس في "التكنولوجيا"، يميلون إلى التفكير في التحف البشرية مثل الآلات، الأجهزة الإلكترونية، الأجهزة العلمية، أو أنظمة التصنيع الصناعية. ومع ذلك، فإن التعريف الرسمي للتكنولوجيا يشير إلى أن له معنى أكثر عمومية يتضمن أي "تطبيق عملي للمعرفة" أو "طريقة لإنجاز مهمة". تعاريف "التكنولوجيا":

1: التطبيق العملي للمعرفة خاصة في مجال معين.

2: طريقة لإنجاز مهمة خاصة باستخدام العمليات الفنية أو الأساليب أو المعرفة.

3: الجوانب المتخصصة لمجال معين من مجالات (تكنولوجيا التعليم).

ولا يقتصر استخدام الإنسان للتكنولوجيا على الآلات (مثل أجهزة الكمبيوتر) والأدوات فحسب، بل يشمل أيضًا العلاقات المنظمة مع البشر والآلات والبيئة الأخرى. باختصار، التكنولوجيا هي أكثر من مجرد مجموعة من الآلات والأجهزة. يتطلب تجاوز الحدس البسيط حول التكنولوجيا إجراء تحقيقات في العقل البشري والبيئة الاجتماعية الثقافية بالإضافة إلى التفاعلات مع الأعمال الفنية.(12) وهكذا، فقد أعطيت لمصطلح التكنولوجيا تعاريف مختلفة من قبل الأدبيات السابقة. وفقا لكومار وآخرون، تتكون التكنولوجيا من مكونين أساسيين: الاول/ مكون مادي يشتمل على عناصر مثل المنتجات والأدوات والمعدات والمخططات والتقنيات والعمليات. و الثاني/ المكون المعلوماتي الذي يتألف من الدراية في الإدارة والتسويق والإنتاج ومراقبة الجودة والموثوقية والعمالة الماهرة والمجالات الوظيفية. ويشير المفهوم المبكر للتكنولوجيا كمعلومات أن التكنولوجيا قابلة للتطبيق بشكل عام ويسهل إعادة إنتاجها وإعادة استخدامها.(13)

يعد كارل ماركس هو أول اقتصادي مشهور، قد استخدم كلمة (تكنولوجيا) في كتابه الذي يحمل عنوان (رأس المال) في مطلع القرن الـ19، وقد استخدمها للإشارة إلى (أدوات الإنتاج)، و(التكنولوجيا) كما يفهمها كارل ماركس هي (كل ما يحقق عملية الإنتاج من

أدوات وأعضاء)، ويمكن تعريف التكنولوجيا بأنها (ظاهرة عسكرية اجتماعية اقتصادية أساسية لثقافة المجتمع وقيمه الظاهرة المسيطرة، وهي مجموعة من المعارف والخبرات والمهارات التي توفر لصناعة إنتاجية معينة أو عدة أنواع من المنتجات، وقد أدخلتها الإنسانية منذ بدأ التاريخ وساهمت فيها الشعوب والأمم إلى يومنا الحاضر)[14] واصطلاح (التكنولوجيا) في اللاتينية له ما يقابله في اللغة العربية وهي كلمة (التقنية)، والتي اشتقت من الإتقان، وقد جاء في بعض معاجم اللغة التالي: (تقن :التاء والقاف والنون أصلان : أحدهما أحكام الشيء فيقال أتقنت الشيء أحكمته). ونتيجة لذلك، فإن مفهوم التكنولوجيا هو التطبيق العملي لمختلف الاكتشافات والاختراعات العلمية المشتقة من البحث العلمي. أو الاستخدام الأمثل للمعرفة العلمية وتطبيقاتها وتكييفها لخدمة الإنسان وتحقيق رفاهيته. وإن الاختراع له معنى الإبداع أو الابتكار، وقد جاء في بعض معاجم اللغة العربية التالي ( بدع : الباء والدال والعين أصلان : أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال).[15] سيكون من المدهش حقا أن التغييرات التكنولوجية التي شهدناها في هذا القرن، لا سيما منذ الحرب العالمية الثانية، لن يكون لها أي تأثير على التنظيم الدولي. وسيكون من المفاجئ إذا كانت موجة الاجتماعات الدولية والمؤتمرات والترتيبات المؤسسية في الآونة الأخيرة، في ميادين البيئة والسكان والغذاء والمحيطات والطاقة والتجارة والمال، ليست مؤشرا على التغيير التنظيمي الدولي من نوع ما. ومع ذلك، سيكون من المذهل، إذا ما كانت هناك مبادلة بسيطة بين الاثنين، إذا تمكنا من خلال التكنولوجيا المتطورة، من أن نقدس وننصف مستقبلًا سياسيًا.[16] بالتالي يمكن للباحث ان يستنتج بان تعدد التعاريف التي سيقت في ما يتعلق بتعريف التكنولوجيا تؤكد على موضوع اساسي وهو ان التكنلوجيا مصطلح مركب يتضمن جانبين اساسيين هما جانب مادي يشمل الآلات والاجهزة العلمية والتقنية المستخدمة في مختلف المجالات وجانب علمي معرفي يشمل كل الخبرات والافكار العلمية الخلاقة التي توصل اليها البشر واثبتت صحتها التجربة العلمية.

**المبحث الثاني: علاقة التقدم التكنولوجيا ببعض الوظائف الاساسية للمنظمات الدولية**

للمنظمات الدولية وظائف اساسية تشمل جوانب عدة وبعض المنظمات الدولية لديها اكثر من هدف ووظيفة وبما ان التكنولوجيا هي التطبيق العملي لكل المعارف والعلوم التي توصل اليها البشر عبر العصور، بتالي تتميز التكنلوجيا هنا بالتراكمية للمعارف التي حازها البشر عبر العصور وسوف نركز هنا على الوظائف الاكثر علاقة بالتكنولوجيا من حيث استفادتها من التقدم التكنولوجي بحيث عززت من امكانياتها واصبحت تحقق اهدافها بشكل اكبر وهي: الامن الجماعي، والتنمية وحماية حقوق الانسان، لذلك سوف نركز على تلك الجوانب ونفرد لكل منها مطلب مستقل.

**المطلب الأول: علاقة التكنولوجيا بالأمن الجماعي**

يذهب البروفيسور (Leland M. Goodrich) في مقالة نادرة عن مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين الى ان الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، شأنها شأن الرابطة التي سبقتها (عصبة الامم)، لها هدفها الأساسي وهو صون السلم والامن الدوليين. وقد سعى أولئك الذين كانوا مسؤولين عن صياغة الميثاق إلى الاستفادة من خبرة العصبة وإدماج سمات المنظمة التي تمكنها من تحقيق نجاح أكبر في تحقيق غرضها الرئيسي أكثر مما تمكنت العصبة من القيام به. ومن الأمور الأساسية في فكر واضعي الميثاق الاعتقاد بأن أي منظمة سلام دولية، لكي تكون ناجحة، يجب أن تستند إلى التعاون النشط من جانب القوى العسكرية الرئيسية. وقد انطوى ذلك على عودة إلى فكرة "حلف أوروبا"، وأحدثت تعديلاً جوهرياً لنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في عهد العصبة. ويرى أولئك الذين صاغوا الميثاق أن جميع الدول، كبيرها وصغيرها، يجب أن تلتزم بالأغراض والمبادئ الأساسية، بما في ذلك حظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة بما يتجاوز الحظر المقابل للعهد ومع ذلك، فقد خلصوا من تجربة العصبة التي تمنع تطبيق التدابير الجماعية، بما في ذلك العسكرية، ضد قوة عسكرية كبرى أو بدون تعاون جميع هذه السلطات، انه من غير المرجح أن تكون ناجحة وربما تكون في الواقع كارثية.[17] وعند ذكر موضوع التطور التكنولوجي وعلاقته بالأمن الجماعي (الدولي) لعل اول ما يقفز الى الذهن هو اسلحة الدمار الشامل ودور التكنولوجيا في تطويرها، وهو الجانب السلبي في

هذه العلاقة، الا ان الحقيقة هنا غير كاملة حيث ان لهذه العلاقة جوانب ايجابية وبنائه وفي ذات مجال الاسلحة بشكل عام والنووية بشكل خاص.

وذهب الامين العام في تقريره الذي قدمة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والاربعون حول التطورات العلمية والتكنولوجية واثارها على الامن الجماعي الى ان بعض المعلقين بدأوا يعربون عن قلقهم من ان التكنولوجيا الحديثة اخذت تكتسب اهمية خاصة، وان التغير التكنولوجي يسير بخطى اسرع من خطى (العملية السياسية) والتي تتمثل في تحقيق الامن على مستويات ادنى من الاسلحة والقوات المسلحة. والتكنولوجيا في حد ذاتها لا تهدد احدا. فالجهود الهادفة الى السيطرة والتحكم باتجاه التغيرات التكنولوجية لا تحقق الا التقدم، اذا ما تم مراعات حقائق الحياة المعاصرة. ان الوضع الحالي (للتقدم التكنولوجي) يمثل عقودا طويلة من المعرفة لا يمكن تجاهلها. كما ان من غير المعقول ان نصدق انه يمكن تجميد وايقاف عملية الابتكار التكنولوجي لمنع استخدامها للأغراض العسكرية. لكن التكنولوجيات الحديثة والتي يمكن ان تسهم في تحسين منظومات الاسلحة الموجودة يمكن ان يتم استخدامها، غالباً، من اجل ضمان الحد من تلك الاسلحة او التخلص منها او تحويلها الى المجالات المدنية السلمية. ومن مجالات كثيرة يمكن للتكنولوجيا العسكرية ان تعزز فعلا الامن الدولي بدلا من تهديده، استخدام تكنولوجيا الاتصالات لأغراض (الانذار المبكر) في الصراعات وشيكة الوقوع واستحداث تقنيات ملائمة واستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد للتحقق ولإيجاد طرق أمنة من الناحية البيئية من اجل التخلص من الاسلحة الفتاكة.[18] ومما تقدم يخلص الباحث الى ان التطور التكنولوجي يمكن ان يصب في صالح الامن الجماعي بصفته احد اهم اهداف ووظائف المنظمة الاممية وكافة اجهزتها، فما يهدد الامن الجماعي بصفة رئيسية هو التقدم التكنولوجي في مجال الاسلحة، فما وصل اليه العالم من تقدم في مجال اسلحة الدمار الشامل انما هو نتاج التقدم التكنولوجي، ويرى الباحث انه بذات الوسيلة يمكن ان نحد من استخدام تلك الاسلحة ومعالجة اثارها.

**المطلب الثاني: علاقة التكنولوجيا بالتنمية**

خلال المناقشات التي جرت في الدورة الـ (197) للمجلس التنفيذي عن البند الـ ( ٧ ) فيما يتعلق بمشاركة منظمة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أكدت الدول الأعضاء على دور اليونسكو في دعم وتطوير العلوم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها أداة أساسية ومهمة لتنفيذ كل أهداف التنمية المستدامة والتي وردت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، و على دورها الفعال في الإسهام في انجاز أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات، والتنوع البيولوجي، والتغير المناخي، والمياه. فخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعترف بأهمية تعبئة العلوم بشكل عام على مستويات متعددة، وعبر التخصصات من أجل تجميع المعلومات الضرورية، وإرساء الأسس اللازمة (للممارسات والابتكارات والتكنولوجيات الضرورية) من اجل التصدي للصعوبات التي تواجه العالم اليوم وفي المستقبل. بالتأكيد، فإن تحقيق النجاح في انجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يتطلب أن تستند هذه الخطة الى نهج علمي شامل، كما يتطلب أن ترتكز على أحسن المعارف المتاحة.[19] ان المجتمعات التي تقوم على المعرفة والتكنلوجيا اكثر وعيا واهتماما بالمشكلات الكلية، فالفقر والاضرار بالبيئة والمخاطر التكنولوجية والازمات الاقتصادية يؤمل ان يسهم التعاون الدولي والمشاركة العلمية في معالجتها بشكل اكثر نجاعة لها. فالتكنولوجيا والمعرفة يمكن ان تشكل دعامة صلبة لمواجهة الفقر والتصدي للمشكلات الناجمة عنه، خصوصا اذا كان هذا الفقر لا يرجع في اسبابه الى عدم توفر البنية التحتية، فعن طريق اطلاق مشروعات صغيرة او تحديث اليات مؤسساتية يمكن التصدي للكثير من المشاكل الناجمة عن الفقر ومحاربة اسبابه، فالنجاحات التي حققتها بعض اقطار شرق اسيا وجنوبها الشرقي في التصدي للفقر تفسر في جزء كبير منها بالاستثمارات التي تمت في مجال التربية والبحث والتطوير العلمي.[20]

ويمكن ان يؤثر بشكل كبير كل من العلم والتكنولوجيا والابتكار بالإضافة الى الثقافة، على كل دعامة من دعامات التنمية الثلاثة ( الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية)، ويقود العلم والتكنولوجيا والابتكار التحول الديناميكي للاقتصاد، من خلال نمو الانتاجية والتي

تؤثر على النمو الاقتصادي.[21] مما تقدم يخلص الباحث الى الدور الفعال الذي يقوم به التقدم التكنولوجي في مجال التنمية باعتباره مصدرا للتنمية وسببا رئيسيا من اسباب التقدم الاقتصادي الحاصل في الدول التي استفادة من العلم والمعرفة والتكنولوجيات الحديثة، وتحقيق التنمية بأسرع ما يمكن في البلدان النامية انما هو الهدف الرئيسي الذي تسعى الى تحقيقه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، كما ان دول مثل الصين والهند جعلت الحصول على التكنولوجيا الحديثة وتطويرها هدفا اساسيا لحكوماتها لتنافس بذلك دول العالم المتقدم.

**المطلب الثالث: علاقة التكنولوجيا بحماية حقوق الانسان**

في حين أن التكنولوجيا قد تساهم في بعض الحالات في التحديات المعنية بحقوق الإنسان، فإنها تمتلك دوراً مهماً تؤديه في معالجة الانتهاكات الحاصلة. فقد أعلنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن شراكة بارزة مع مايكروسوفت مدتها خمس سنوات. وكجزء من الاتفاق، ستقدم مايكروسوفت منحة بقيمة خمسة ملايين دولار لدعم أعمال مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ويشكل هذا الأمر مستوى غير مسبوق من الدعم الذي تقدمه مؤسسة تنتمي إلى القطاع الخاص. وستساعد المنحة التي تقدمها مايكروسوفت على إيجاد تكنولوجيا لديها تأثير إيجابي، على سبيل المثال من خلال تطوير وتوظيف حلول تقنية جديدة مصممة تحديداً لدعم مهمة مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان. وتستند الشراكة الجديدة إلى علاقة طويلة الأمد بين مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومايكروسوفت مرتكزة على فكرتين يتبادلانها. تقوم الفكرة الأولى على الالتزام بضمان أن تلعب التكنولوجيا دوراً إيجابياً في المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. أما الفكرة الثانية، فهي إقرار بضرورة أن يؤدي القطاع الخاص دوراً أكبر في المساعدة على دعم قضية حقوق الإنسان عالمياً.[22]

يبذل عدد من الشركات الدولية ومجموعات حقوق الإنسان جهوداً متضافرة لإعداد ميثاق بحلول نهاية هذا العام يواجه تطورات سلبية مثل زيادة الاعتقالات على الصحفيين على الإنترنت ومراقبة أنشطة مستخدمي الإنترنت. ويحاول جميع المشاركين صياغة ميثاق

لمساءلة الشركات إذا تعاونوا مع الحكومات لقمع حرية التعبير أو انتهاكات حقوق الإنسان. ويترأس المحادثات مركز الديمقراطية والتكنولوجيا ومقره واشنطن، فضلاً عن مجتمع غير ربحي يقع مقره في سان فرانسيسكو من أجل تحقيق المسؤولية الاجتماعية.[23] وقد أصبحت تكنولوجيا الاتصالات، مثل الإنترنت والهواتف الذكية المحمولة وأجهزة الإنترنت اللاسلكية، جزءًا من الحياة اليومية. مع التحسينات الجذرية في الوصول إلى المعلومات والاتصال الفوري، عززت الابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصالات حرية التعبير، وسهلت النقاش العالمي وعززت المشاركة الديمقراطية. من خلال تضخيم أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان وتزويدهم بأدوات جديدة لتوثيق التجاوزات وكشفها، وتعمل هذه التقنيات الجديدة على تحسين التمتع بحقوق الإنسان. في الوقت الذي تنتشر فيه حقائق الحياة المعاصرة في الفضاء السيبراني أكثر من أي وقت مضى، في الوقت نفسه أصبحت الإنترنت في كل مكان على نحو متزايد.[24] كل هذه المزايا التي تتمتع بها التكنولوجيا الحديثة اذا ما تم استخدامها بشكل ايجابي يمكن ان تسهل على العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان عملها وهذا شيء ايجابي بشكل كبير، فقد كانت الوكالات التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية المستقلة المعنية بحقوق الانسان، تقضي وقت طويل وتنفق اموال طائلة من اجل الحصول على البيانات وجمعها من مصادر مختلفة وبصعوبة، لكن الامر قد اختلف مع توافر خدمة الانترنت والاجهزة الذكية في كل مكان من العالم وبشكل ميسر، حيث اصبح الحصول على البيانات وجمعها يتم بسير وسهولة كما ان اغلب البيانات عن انتهاكات حقوق الانسان والصور التي تؤيد تلك الانتهاكات ترسل عبر الانترنت.

**الخاتمة**

في ختام بحثنا الموسوم (فاعلية المنظمات الدولية في ظل التقدم التكنولوجي) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات:-

**أولا/ الاستنتاجات:-**

1. فاعلية المنظمات الدولية هي مدى قدرة تلك المنظمات على تحقيق النتيجة المطلوبة والمبتغاة والمتوقعة منها، وتأثير تلك المنظمات على النطاق العالمي.

2. ان التكنلوجيا مصطلح مركب يتضمن جانبين اساسيين هما جانب مادي يشمل الآلات والاجهزة العلمية والتقنية المستخدمة في مختلف المجالات وجانب علمي معرفي يشمل كل الخبرات والافكار العلمية الخلاقة التي توصل اليها البشر واثبتت صحتها التجربة العلمية.

3. للمنظمات الدولية وظائف اساسية تشمل جوانب عدة وبعض المنظمات الدولية لديها اكثر من هدف ووظيفة والوظائف الاكثر علاقة بالتكنولوجيا من حيث استفادتها من التطور التكنولوجي هي: الامن الجماعي، والتنمية وحماية حقوق الانسان، وهي التي عززت فيها امكانيات المنظمات الدولية من خلال التطور التكنولوجي بحيث اصبحت تحقق اهدافها بشكل اكبر.

4. التقدم التكنولوجي يمكن ان يصب في صالح الامن الجماعي بصفته احد اهم اهداف ووظائف المنظمة الاممية وكافة اجهزتها، فما يهدد الامن الجماعي بصفة رئيسية هو التقدم التكنولوجي في مجال الاسلحة، فما وصل اليه العالم من تقدم في مجال اسلحة الدمار الشامل انما هو نتاج التقدم التكنولوجي، وبذات الوسيلة يمكن ان نحد من استخدام تلك الاسلحة ومعالجة اثارها.

5. التقدم التكنولوجي مصدر للتنمية وسببا رئيسيا من اسباب التقدم الاقتصادي الحاصل في الدول التي استفادة من العلم والمعرفة والتكنولوجيات الحديثة، وتحقيق التنمية بأسرع ما يمكن في البلدان النامية انما هو الهدف الرئيسي الذي تسعى الى تحقيقه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

6. المزايا التي تتمتع بها التكنولوجيا الحديثة اذا ما تم استخدامها بشكل ايجابي يمكن ان تسهل على العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان ومنها الوكالات التابعة للأمم المتحدة واهمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملها وهذا شيء ايجابي بشكل كبير.

**ثانيا/ التوصيات:-**

1. ينبغي ان تركز المنظمات الدولية على تحديث نفسها باستمرار من اجل ان تواكب التقدم التكنولوجي الحاصل وتجعله في صالحها.

2. ضرورة الدعم المتواصل من حكومات الدول والمنظمات الدولية على حد سواء لكافة المجالات العلمية والتي تسهم في نشر التكنلوجيا وجعلها متاحة للجميع في كل مكان ولكافة البشر.

3. ينبغي على المنظمات الدولية ان تضغط بكل ما تستطيع على حكومات الدول من اجل رفع الحجب عن الانترنت وجعل الوصول اليها متاحا لكافة المواطنين ودون رقابة تخل بحرية الوصول الى البيانات والمعلومات.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1)– د. احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، الطبعة الاولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص1726.

(2) - Dictionary.com, LLC. "Effectiveness, Define Effectiveness at Dictionary.com. www.Dictionary.com. (26/8/2018)

(3) - Anne Peters: INTERNATIONAL ORGANIZATIONS: EFFECTIVENESS AND ACCOUNTABILITY, Max Planck Institute, Heidelberg, Germany, 2016, p.1-4.

(4)– د. احمد مختار عمر، المجلد الرابع، مصدر سابق،ص2236.

(5)–المصدر نفسه، المجلد الاول، ص789.

(6)– د. محمد طلعت الغنيمي: الاحكام العامة في قانون الامم– دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1971،الحاشية ، ص10.

(7)– د. غضبان مبروك: التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص19–20.

(8)– د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص135.

(9)– معجم المعاني الجامع: معجم عربي–عربي، متاح على الرابط التالي: www.almaany.com اخر زيارة (2018/8/27).

(10)- عبد الله سالم: أثر التكنولوجيا على الاقتصاد، ص1، بحث منشور على الرابط التالي:
http://abduallahalzahrani.blogspot.com/p/technology-techno-logo.html(2018/8/15)
(11) - Sazali Abdul Wahab, Raduan Che Rose, Suzana Idayu Wati Osman: Defining the Concepts of Technology and Technology Transfer: A Literature Analysis, International Business Research, Vol. 5, No. 1; January 2012, p.61.
(12) -Dr. Aytekin İŞMAN: TECHNOLOGY AND TECHNIQUE: AN EDUCATIONAL PERSPECTIVE, The Turkish Online Journal of Educational Technology – April 2012, Vol. 11, Is. 2, p.207.
(13) - Sazali Abdul Wahab, Raduan Che Rose, Suzana Idayu Wati Osman, op.cit, p.62.
(14)- د. فياض عبدالله و أ.عذاب مزهر: نقل وتوطين التكنولوجيا وأثرها في تنمية الموارد البشرية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخامس والعشرون 2010، ص355.
(15)- د. حمدي فهد محمد: المقاصد الشرعية والتطبيقات الفقهية للتكنولوجيا والاختراعات الحديثة، مجلة الجامعة العراقية، ع 2/36، 2017، ص141.
(16)- John Gerard Ruggie: International responses to technology: Concepts and trends, International Organization, Vol. 29, No. 3, Summer, 1975, University of Wisconsin Press, p.558.
(17) - Leland M. Goodrich: The Maintenance of International Peace and Security, International Organization, Vol. 19, Is. 03, June 1965, pp. 429-430.
(18) الأمم المتحدة، الجمعية العامة: التطورات العلمية والتكنولوجية وآثرها على الأمن الدولي، تقرير الامين العام، الدورة 45، رقم الوثيقة (A/45/568)، 1990، ص4-5.
(19)- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: اعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة من 2018-2021، المؤتمر العام، الدورة 38، باريس، فرنسا، 2015، ص1-2.

(20)- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: من مجتمع المعلومات الى مجتمعات المعرفة، التقرير العالمي لليونسكو، فرنسا، 2005، ص22

(21) - Economic and Social Council: Report of the Secretary-General on "Science, technology and innovation, and the potential of culture, for promoting sustainable development and achieving the Millennium Development Goals" for the 2013 Annual Ministerial Review, Geneva, 1-26 July 2013, p.3.

(22)- مرصد الاستعراض الدوري للبنان امام مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة: التكنولوجيا في خدمة حقوق الإنسان: شراكة بين مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومايكروسوفت، ص1. متاح على الرابط التالي: www.upr-lebanon.org/archives/1411 اخر زيارة (2018/8/27).

(23)- علوم وتكنولوجيا: شركات التكنولوجيا وجماعات حقوق الإنسان تعد ميثاق سلوك للأنترنت، Deutsche Welle، ص1. متاح على الرابط التالي: https://www.dw.com/ar/%D8%B4 اخر زيارة (2018/8/27).

(24)- الأمم المتحدة، الجمعية العامة: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، رقم الوثيقة (A/HRC/27/37)، 2014، ص3.

تاريخ الإرسال: 2018/01/03 تاريخ القبول:2018/08/25

# جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية

# War crimes against children according the Rome Statute of the International Criminal Court

د.لعطب بختة Bakhta Laatab
bakhta.laatab@yahoo.com
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
Tissemsilt University Center

**الملخص:**

الأطفال هم الأكثر عرضة للانتهاكات التي تعرفها النزاعات المسلحة، فالأمر لم يتوقف عند عدم حمايتهم وعدم التعرض لحقوقهم، بل وصل إلى إشراكهم في النزاعات من قبل الأطراف المتنازعة، وهذا يعد سلوكا مخالفا للقوانين الدولية. لذا عدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما في مادته08 تجنيد الأطفال من قبيل جرائم الحرب المستوجبة للمسؤولية والعقاب. كما عددت ذات المادة الانتهاكات الماسة بالأطفال الأسرى واعتبرتها هي الأخرى جرائم حرب.

بناء على ذلك، ولأجل دراسة موضوع جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا لنظام محكمة روما الأساسي، قسمنا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: جريمة تجنيد الأطفال واستغلالهم لهدف حربي. وفي المبحث الثاني: الانتهاكات الماسة بحقوق الأطفال الأسرى. وختمنا البحث بجملة من النتائج والاقتراحات.

**الكلمات المفتاحية:** الأطفال، التجنيد، الأسرى، جرائم الحرب، نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما.

**Abstract :**

Children are risky to a lot of a violations during the armed conflict, so it came to be involved in because of recruitment by parties to the conflict , This constitutes conduct contrary to international law. So the article08 of the statute of international criminal of Rome has counted that work is a war crime requires

international responsability and punishment.The Same article Considered the violations against the child prisoners as war crime.

based on that , we stutied this subject into two sections.

*Section1 :the crime of recruitment and exploitation of children for a war objective.

*Section2 :violations of the rights of child prisoners.

Finally we concluded our study into a set of results and propositions.

**Key words** : child, recruitment, prisoners, war crime, the statute of international criminal court of Rome .

**مقدمة:**

على غرار القواعد والمبادئ المتعددة للقانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي التي تولي اهتمام وحماية خاصة للأطفال زمن النزاع المسلح، فإن النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية لعام1998 هو الأخر أدرج الانتهاكات الماسة بحقوق هاته الفئة الهشة ضنت جرائم الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها وفقا لنص المادة05من نظامها الأساسي[1]، وقد جاءت المادة08 من ذات النظام مفصلة لأنواع وتصنيفات الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب تستوجب المتابعة والمساءلة والجزاء، بما فيها الجرائم المرتكبة في حق الأطفال.

وقد أثرنا البحث في جرائم الحرب الماسة بالأطفال زمن النزاع المسلح وفقا لنظام محكمة روما الأساسي لما له من أهمية على صعيد القانون الدولي الجنائي، خاصة إثارة مسؤولية الجناة ومعاقبتهم .وفي ذلك حاولنا الإجابة عن الإشكالية التالية:- **ما هي أنواع جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال زمن النزاع المسلح وفقا لنظام محكمة روما الأساسي؟..وهل أضاف هذا النظام قواعد حماية جديدة وفعالة لهذه الفئة الهشة؟**

سنحاول الإجابة عن الإشكالية، بتحليل نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة و القواعد و الأحكام ذات الصلة، وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: جريمة تجنيد الأطفال واستغلالهم لهدف حربي

المطلب الأول: مفهوم الأطفال المجندين

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحظر تجنيد الأطفال

المبحث الثاني: الانتهاكات الماسة بحقوق الأطفال الأسرى

المطلب الأول: الحماية المقررة للأطفال الأسرى

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الأسرى وفقا لنظام محكمة روما الأساسي

الخاتمة

**المبحث الأول: جريمة تجنيد الأطفال واستغلالهم لهدف حربي**

تجنيد الأطفال واستغلالهم في العمليات العسكرية من قبل الأطراف المتنازعة، أسلوب من أساليب الحرب القديمة، حيث ارتبط ومنذ زمن بعيد بقيام الحروب وتجهيز الجيوش لأجل تحقيق النصر. إلا أن ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ولأسباب عديدة أخذت منحا خطيرا ومتزايدا منذ بداية التسعينات، نظرا لشيوع النزاعات الدولية وغير الدولية[2]، وبشكل ملفت للنظر.مما استدعى تضافر الجهود الدولية لأجل تنظيم حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة وحظر اشتراكهم في العمليات العسكرية.[3]

بناء عليه، سنحاول التعرض لمفهوم الأطفال المجندين في(المطلب الأول)، ولقواعد حظر إشراكهم في النزاعات المسلحة في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مفهوم الأطفال المجندين.**

رغم التزايد الكبير لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي يتم في الغالب بإجبارهم بالمشاركة في صفوف القوات المسلحة كجنود، ورغم ما تشكله هذه المشاركة من تحدي صارخ لحقوق الطفل، إلا أننا لا نجد أي تعريف للطفل المجند ضمن الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع، والتي اقتصرت عل تحديد السن القانونية لتجنيد في العمليات العسكرية فقط.[4] فحين استدركت المنظمات الدولية هذا النقص وعرفت الطفل المجند كالأتي:

**الفرع الأول: تعريف الطفل المجند في مبادئ باريس.**

يقصد بالطفل المجند أو المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أي شخص دون الثامنة عشر من عمره جند أو استخدم حاليا أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال و الأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة

أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط المشاركون بل و الذين سبق وأن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية، فحين يقصد بالتجنيد الأطفال إشراكهم أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية و الطوعية في أي نوع من أنواع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.(5)

من خلال هذا التعريف، يمكن أن نشير إلى العناصر الواجب توافرها في الطفل للقول أنه مقاتل أو مجند، والمتمثلة في:

01-يقصد بالطفل المجند، كل من الجنسين(الإناث و الذكور) الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشر، وفي ذلك توافق تام بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.(6)

02-أن مفهوم الطفل المجند يضم فئتان من الأطفال، المجندين جبرا والمجندين تطوعا في أي نوع من أنواع القوات المسلحة النظامية وغير النظامية أو جماعات مسلحة.

03-الاشتراك المباشر وغير المباشر للأطفال في العمليات العسكرية يصبغ عليهم صفه التجنيد.

04-عدم حصر الأعمال التي قد يشارك بها الطفل المجند في العمليات العسكرية، و إنما جاءت على سبيل التمثيل، نظرا للاستخدام المتعدد لأطراف النزاع للأطفال واستغلالهم لتحقيق أهدافهم الحربية.

**الفرع الثاني: تعريف مبادئ كيب تاون للطفل المجند.**

تم اعتماد هذه المبادئ من خلال إعلان كيب تاون في 2015/08/24. وقد عرفت الطفل المجند بأنه، كل شخص دون18 سنة من العمر، يشكل جزءا من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، الطباخين، والحمالين والمراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة. ويشمل التعريف الفتيات اللائي جندن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري.

ونظرا لأن النزاعات المسلحة الإفريقية ذات طبيعة خاصة، فأنه غالبا ما يستخدم الأطفال ضمن القوات المتنازعة، ويتم إشراكهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العسكرية. ومن ثم فإن مبادئ كيب تاون أكدت على حظر تجنيدهم، وعلى

ضرورة توفير الحماية لهم بغض النظر عن جنسهم وعن طبيعة مشاركتهم وصفتهم القتالية.(7)

إذا يمكن القول أن القوانين الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة لم تأت بتعريف شامل ودقيق للطفل المجند، وأن مبادئ باريس لعام2007 ومبادئ كيب تاون حددتا ذات العناصر الواجب توافرها في الطفل المشارك في العمليات العسكرية لوصفه بالطفل المقاتل/ المجند. ونحن بدورنا سندل بدلونا في تعريفه بأنه:"كل شخص بصرف النظر عن جنسه(ذكر أم أنثى)، دون السن18 من عمره، اشترك طواعية أو جبرا في عمليات عسكرية إلى جانب قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية أو مجموعة مسلحة أخرى، ومهما كانت طبيعة النزاع المسلح(دولي أو غير دولي)، أو تم استغلاله من قبل أطراف النزاع لأجل تحقيق أهدافهم الحربية، ومهما كانت صورة مشاركته، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل العسكري، ولا يمكن حصر الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الطفل المحارب فعلى سبيل المثال: الطباخين، والحمالين، والسعاة، والجواسيس، والفتيات المجندات لأغراض جنسية....الخ. من بين الأعمال التي يمكن أن يجند فيها الطفل".

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لحظر تجنيد الأطفال.**

اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من الظواهر المنتشرة في العالم ومنذ القديم.لذا كان على الجماعة الدولية التدخل لأجل حمايتهم وحظر تجنيدهم.وقد تكرست الجهود الدولية المبذولة في ذلك ضمن وثائق دولية متعددة .نذكر أهمها كالأتي:

**الفرع الأول: حماية الأطفال المجندين قبل توقيع بروتوكولي جنيف لعام1977.**

الأطفال من الفئات الخاصة الجديرة بالحماية الدولية لكافة حقوقهم سواء زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح. ولأن موضوع تجنيدهم يعد من أخطر الانتهاكات التي تمس حقهم في الأمن و الأمان. كان من المفروض على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 أن تولي عناية و اهتمام للأطفال المشاركين في العمليات العدائية،(8) فبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقيات لا نجد أي نص يصرح أو يشير ضمنا إلى حظر تجنيدهم وتجريم استغلالهم لأغراض حربية.هذا بالرغم من أن الحرب العالمية الثانية

شهدت تجنيد عدد كبير من الأطفال في صفوف الجيش الألماني، وكذا ضمن قوات المقاومة للدول المحتلة ضد الجيش النازي(9).

فقد اكتفت اتفاقية جنيف الرابعة عن الحديث عن الأطفال ضمن الحماية المقررة للأشخاص المدنيين الذين لا علاقة لهم بالعمليات العسكرية. نفس الأمر بالنسبة للإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام1959الخاص بحقوق الطفل لم يشر لهذه الفئة، رغم ما شهدته هذه الفترة من نزاعات دولية وغير دولية ثبت فيها اشتراك الأطفال إلى جانب القوات المتنازعة واستغلالهم في صراعاتهم. واقتصرت الجهود الدولية لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة فقط على احترام حقوقهم، وإبعادهم عن النزاع ومعاملتهم كمدنيين.

بدأت بوادر الاهتمام الدولي بالأطفال المحاربين تظهر من خلال الجهود الحثيثة للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي قدت تقارير هامة بشأن تزايد تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وأنه ترتب على ذلك وفاة ما لا يقل عن نصف مليون طفل دون السن الخامسة عشر في الميادين القتال خلال العقدين الماضيين. و في عام1971عقدت اللجنة مؤتمرا بشأن إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة. وذكرت فيه بموضوع تجنيد الأطفال، وأيضا تم التأكيد على جدية وخطورة الموضوع خلال المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة خلا فترة1974–1977.وفي الأخير توجت الجهود الدولية بتوقيع بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام1977. ولأول مرة يتم حظر تجنيد الأطفال بنص صريح.(10)

**الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في بروتوكولي عام 1977.**

أقر نص المادة2/77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977إلتزاما على عاتق الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد السن15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وأن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة. و يجب على أطراف النزاع في حالة التجنيد الأطفال ممن بلغوا سن15عام ولم

يبلغوا 18 عاما أن تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.وأهم ما تم تسجيله بخصوص هذا النص:

01- حظر تجنيد الأطفال الأقل من15 سنة، وعدم إشراكهم في أي عمل عدائي مباشرة مما يوحي أنه يمكن تجنيدهم للقيام بعمليات عسكرية غير مباشرة، وهذه الثغرة القانونية جاءت نتيجة عدم الاتفاق الدولي حول الصياغة النهائية للنص.

02-استخدام مبدأ الأولوية في تجنيد الأطفال ما بين (15-18سنة)، فتكون الأولوية للأكبر سنا للمشاركة في القوات المسلحة.

03-عبارة"على الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة التدابير المستطاعة"أقل إلزاما من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي جاء"على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة".يبدو أن اعتماد النص النهائي للمادة02/77 بهذا الشكل إنما جاء لرغبة الدول في عدم الارتباط بالتزامات مطلقة ترتب مسؤوليتها الدولية في حالة المشاركة التلقائية للأطفال في النزاعات المسلحة.

04- النص فرض على أطراف النزاع التزامين، بذل عناية وذلك من باتخاذها كافة التدابير الممكنة للحيلولة دون تجنيد الأطفال، والالتزام بتحقيق غاية، وهي حماية الأطفال الأقل من15 سنة وعدم إشراكهم في النزاع لأي سبب كان.

وعلى نفس السياق، فإن البرتوكول الإضافي الثاني1977 حظر وبشكل قاطع تجنيد الأطفال دون السن15عام، وضمهم إلى القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العسكرية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. كما أن هذا الحظر يطبق كذلك على جماعات الثوار الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في ثوراتهم.[11]

**الفرع الثالث: حماية الأطفال المجندين بعد1977.**

لم يكن بروتوكولا 1977 كفيلين للحد من ظاهرة إشراك الأطفال في العمليات العسكرية، الأمر الذي دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة الموضوع من جديد، وجمعت العديد من التقارير التي دفعت بالجماعة الدولية إلى التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل عام1989تحت رعاية اليونيسيف، والتي تعرضت لمسألة تجنيد الأطفال والسن

الأدنى لتجنيدهم في المادة38.غير أنه لم يسجل أي جديد بخصوص نص هذه المادة الذي جاء مطابقا لنص المادة2/77 من البروتوكول الإضافي الأول.[12]

وفي عام2000 تم التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بعد الإضطراد غير المنقطع لاستغلالهم واستخدامهم في النزاعات وفي الكثير من الدول[13]، وأهم ما جاء به البروتوكول في هذا الشأن:

01-حظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة بصفة مباشرة، فحين أغفل المشاركة غير المباشرة لهم، وهي تعد أخطر من الأولى في غالب الأحيان.[14]

02-تحديد السن الذي يمنع معه على أطراف النزاع تجنيد الأطفال، فجاء في المادة 01 منه:"....عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية".[15]

03-ميز بين التجنيد الإلزامي والتجنيد الاختياري للأطفال،[16] ففي الأول رفع الحد الأدنى لسن التجنيد، بحيث يمنع على القوات المسلحة لدولة طرف تجنيد من هم أقل من18سنة، أما بالنسبة للاختياري، فقد تم حظره جزئيا، حيث أكدت المادة 02 من البرتوكول على أنه يمكن تجنيد الأطفال البالغين16سنه مع مراعاة الأحكام والضمانات المنصوص عليها في المادة .03

04- يحظر على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة تجنيد الأطفال الأقل من18 سنة لأي سبب كان، وتحت أي ظرف من الظروف.

خلاصة القول أن تجنيد الأطفال محظور لاعتبارات إنسانية ومراعاة لمصلحة هذه الفئة الضعيفة، والنظام الأساسي للمحكمة روما الدولية اعتبر تجنيد الأطفال جريمة حرب (المادة8/2/ب/26)، كما جرم بالمقابل كل إجبار للأشخاص على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد دولهم بما في ذلك الأطفال الجنود ضمن قوات بلدهم، و اعتبر هذا السلوك جريمة جرب ينعقد للمحكمة الاختصاص بالنظر فيها(المادة8/2/ب/15)، وبالفعل وجدت هذه الجريمة تطبيقا لها في قضية "**توماس لوباغو ديلو**"[17] أمام المحكمة بسبب تجنيده

للأطفال دون15 سنة واستخدامهم للمشاركة في الاشتباكات العرقية التي شهدتها الكونغو عامي2002-2003.

**المبحث الثاني: الانتهاكات الماسة بحقوق الأطفال الأسرى**

بالرغم من خلو الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع حقوق الطفل زمن النزاع المسلح من نص صريح يوضح المركز القانوني للطفل المحارب الذي يقع في قبضة العدو، إلا أن الفقه الدولي يكاد يجمع على اعتباره أسير حرب، ومن ثم تتقرر له حماية لحقوقه بموجب القوانين الدولية(المطلب الأول)، وتجرم كل الانتهاكات الواقعة عليه، وتعتبر جرائم حرب وفقا لنظام محكمة روما الأساسي(المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الحماية المقررة للأطفال الأسرى**

تقسم هذه الحماية بحسب اتفاقية جنيف الثالثة1949.إلى حماية عامة(الفرع الأول)، وإلى حماية خاصة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الحماية العامة للطفل الأسير**

تناول الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب تحت عنوان الحماية العامة للأسير، جملة من الأحكام والمبادئ التي يجب على الدول الالتزام والتقيد بها خلال كافة مراحل الأسر، وهي ثابتة لجميع الأسرى،[18]وتتمثل في:

01-تحريم الاعتداء على السلامة الجسدية للأسير، فيحظر على الدولة الأسرة قتله تحت أي ظرف أو سبب، فالمادة13من الاتفاقية الثالثة أكدت مبدأ الإبقاء على الحياة وعدم قتل الأسرى، ونفس الحال بالنسبة للأطفال الأسرى، وتأكد الأمر كذلك من خلال البرتوكول الإضافي الأول.[19]كما يحظر تعذيب الأطفال الأسرى خلال فترة حجزهم، سواء كان التعذيب مادي واقع على جسد الطفل أو معنوي ماس بكرامته و شرفه. فالمادة 4/17من الاتفاقية الثالثة نصت أنه لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو إكراه على الأسرى لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. فالتعذيب سلوك غير مشروع من شأنه إلحاق الضرر بالأطفال الأسرى والتأثير على كيانهم الجسدي والمعنوي.[20]

وحرصا على السلامة الجسدية لهذه الفئة، يحظر على الدولة الحاجزة كذلك تعريض صحتهم البدنية والعقلية للخطر، وذلك بمنع إجراء أي تجارب طبية أو علمية أو تعريضهم للتشويه البدني،[21] كما يحظر اتخاذ تدابير الاقتصاص في حقهم.[22]

02-على الدولة الحاجزة الالتزام بعدم المساس بكل ما من شأنه تعريض الطفل الأسير إلى الإهانة وتطفل الجمهور،[23] والحط من كرامته أو عدم المساواة مع أقرانه من الأسرى،[24] وضمان احترام شخصيته وشرفه ومعتقداته.[25]

**الفرع الثاني: الحماية الخاصة للطفل الأسير.**

ويقصد بها مجموعة الالتزامات التي تقع على الدولة الحاجزة أثناء حجز وأسر الأطفال، فالقانون الدولي الإنساني أولى اهتماما خاصا للأسرى بما فيهم الأطفال، ومنحهم حقوق عديدة، فيحق لهم نقلهم إلى أماكن أمنة حماية لهم من أخطار العمليات العسكرية،[26]وأن يكون هذا الترحيل بطريقة أمنة وإنسانية. وللطفل الأسير الحق في ممارسة شعائره الدينية،[27] وله حرية الاتصال الخارجي بذويه وعائلته، وفي استلام الطرود الفردية والجماعية، والحق في الغذاء والكساء والرعاية الصحية والطبية، وحقه في الاحتفاظ بالأشياء ذات القيمة الشخصية والمعنوية، وأن تتوافر أماكن حجز الأطفال الأسرى على الشروط الصحية، ووضعهم في أماكن منفصلة عن الكبار، ويجب الفصل بين الذكور والإناث، وأن يتوافر لهم بقدر الإمكان الحق في تلقي التعليم، وممارسة الأنشطة الرياضية....الخ.[28]

**المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الأسرى وفقا لنظام محكمة روما الأساسي**

هناك جرائم حرب ماسة بالسلامة الجسدية للأطفال الأسرى( الفرع الأول)، وأخرى متعلقة بحرمانهم من الحقوق ورفع الدعاوي( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأطفال الأسرى**

**أولا-جريمة قتل أو جرح الأطفال الأسرى:** نصت المادة 8/2/ب/6 على أن قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، تعتبر جريمة حرب متى توافرت أركانها الآتية:

أ–أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر من منهم في حالة عجز عن القتال.

ب–أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

و لقيام هذه الجريمة يشترط أن تتوافر حالة العجز لدى المقاتل –المجني عليه– عند قتله أو إصابته، وأن يكون الجاني عالما بهذه الحالة وبالرغم من ذلك ينفذ جريمته، متعمدا قتل أو إصابة الشخص الذي تم أسره أو إصابته أو نفذت ذخيرته الحربية[29]، وهذا ما أكدته المادة 23/ج من إتفاقية لاهاي لعام 1907 بقولها:" ... قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال....".

وبحسب إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فإنه يدخل في نطاق القتل أو الإصابة العمد كل إمتناع أو عمل من الدولة الحاجزة من شأنه أن يعرض حياة الطفل الأسير للخطر[30]، وكافة إجراءات الانتقام التي تتخذ ضد الأسرى ومن في حكمهم.[31]

**ثانيا–جريمتي التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية أو العلمية.**

تضمنت المادة 8/2/ب/10 جريمتين يمكن أن ترتكب في حق الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف معاد ومن شأنهما تعريض حياة أو صحة هؤلاء الأشخاص للوفاة أو الخطر.

أ–**جريمة التشويه البدني:** حظرت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأطراف المتنازعة من القيام بأي تجارب أو أعمال من شأنها أن تعرض حياة المرضى والمصابين جراء المنازعات المسلحة الدولية، أو أن تشوه أبدانهم أثناء أو بعد العمليات القتالية، ومن ثم يحظر تعريض كل الأطفال الذين هم في قبضة الخصم أو تم احتجازهم أو اعتقالهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياها المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.[32]

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد حظرت أن يجري لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم عمليات البتر، أو التجارب الطبية أو العلمية، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها للشروط المنصوص عليها، لذلك اعتبر هذا الحظر من قبيل القواعد العرفية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.(33)

وبناء على ما تقدم ذكره، فإن النظام الأساسي لمحكمة روما أدرج جريمة التشويه البدني ضمن طوائف جرائم الحرب، وخصها بجملة من الأركان هي:

**01**–أن يعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني بما فيهم الأطفال الأسرى، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضاءهم أو طرف من أطرافهم.

**02**–أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص آو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

**03**–ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى، ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

**04**–أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

**05**–أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

ب: **جريمة إجراء التجارب الطبية أو العلمية:** يشترط في هذه الجريمة تعريض المجني عليه لتجربة طبية أو علمية، وأن تتسبب في وفاته أو تعريض صحته البدنية والعقلية أو سلامته للخطر، وأن لا يكون هذا السلوك الإجرامي مبررا بعلاج ذلك الشخص طبيا أو لصالح سلامته.

و بالإضافة إلى ذلك فإنه يشترط خضوع المجني عليه/عليهم للجاني أو تحت سيطرته، وأن تتوافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك، وهذا ما أكدت عليه أركان جريمة إجراء التجارب الطبية أو العلمي، التي

نصت عليها المادة 8/2/ب/02/10 من نظام روما الأساسي وفصلت فيها الوثيقة الملحقة به الخاصة بأركان جرائم الحرب والمتمثلة في:

**01**–أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية. وأن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم للخطر الشديد.

**02**–ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

كما أكدت وثيقة أركان الجرائم بأن رضا المجني عليه لا يعتد به كمبرر قانوني في هذه الجريمة، وذلك لوجود احتمال قوي لإكراهه لإثبات تنازله عن حقه أو رضاه أمام المحكمة.

وهذه الجريمة– كغالبية جرائم الحرب– تقوم على القصد الجنائي العام بوصفها جريمة عمدية، فالعلم يقتضي أن يكون الجاني عالما بظروف المجني عليه، وكذا اقترافه للجريمة أثناء نزاع مسلح ، وأن تتجه إرادته إلى إلحاق الضرر الشديد للمجني عليه وبدون مسوغ طبي لهذه التجارب.

**ثالثا–جريمة القتل والإصابة غدرا:** حظرت المادة 23/ب من لائحة لاهاي اللجوء إلى الغدر بقتل أو جرح أفراد ينتمون إلى شعب أو جيش معاد، وذات الأمر أكدت عليه المادة 1/37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،حيث عرفت الغدر على النحو التالي:" ...ويعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم للاعتقاد بأن له الحق في أو عليه التزام بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة....."كما أتت على ذكر بعض الأمثلة عن الأفعال التي تعد من قبيل الغدر.

و تجدر الإشارة إلى أن الأفعال التي تخلق الثقة لدى الخصم مع تعمد الجاني خيانة هذه الثقة لا تكفي لوحدها لتشكيل جريمة الغدر فهي لا تعدو أن تكون عنصرا وصفيا لا يشكل جريمة حرب إلا إذا اقترن بالركن المادي أي بالقتل الفعلي أو الإصابة الفعلية أو الأسر الفعلي للخصم.[34]

أما بخصوص أركان جريمة القتل والإصابة غدرا، التي تبنتها نظام روما ضمن جرائم الحرب في مادته 02/08/ب/11 فهي:

**01**-أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاع المسلح.

**02**-أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

**03**-أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل فعلا أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص الذين ينتمون إلى طرف خصم .

**04**-أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

**الفرع الثاني: جريمة حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوي.**

المحاكمة العادلة والضمانات القضائية المكفولة لهذه المحاكمة حق من حقوق الإنسان، وعليه فإن أي حرمان لرعايا الطرف الخصم من حقوقهم في رفع الدعاوي والنظر في قضاياهم تعتبر جريمة حرب. لهذا تم إدراجها ضمن طوائف جريمة الحرب في نص المادة 2/8/ب/14 : " .... إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة ولن تكون مقبولة في أية محكمة".

أما عن أركانها فقد تم النص عليها ضمن ملحق نظام روما الأساسي الخاص بأركان الجرائم، وهي:

**01**-أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو إنهاء أو تعليق مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

**02**- أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا الطرف الخصم بما فيهم الأطفال الأسرى.

**03**- أن ينوي الجاني توجيه هذا الإلغاء أو التعليق للحقوق ضد رعايا الطرف المعاد.

**04**- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي، وأن يكون مقترنا به وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية لهذا النزاع.

**الخاتمة**

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى القول بأن حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة ليست مسؤولية الدول الأطراف فقط، وإنما مسؤولية الجميع بما فيهم الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الطفل. ذلك أن الأطفال هم الفئة الأكثر هشاشة وضعف خاصة زمن النزاعات المسلحة، وعليه يقع على الجميع مسؤولية حمايتهم والنأي بهم عن ميادين الصراع وتجنيبهم قدر الإمكان ويلات وأثار الحروب. و قد سجلنا بعض الملاحظات من خلا تناولنا لموضوع جرائم الحرب الماسة بالأطفال وفقا لنظام محكمة روما الأساسي. نذكر منها:

01-التزايد المستمر لظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية رغم الحظر القانوني الدولي لهذا السلوك غير المشروع في العديد من الوثائق الدولية.

02- عدم توحيد نصوص حظر تجنيد الأطفال في اتفاقية دولية موحدة، وإنما جاءت قواعده متفرقة وفي اتفاقيات دولية مختلفة، شابها في الكثير من الأحيان الغموض والتناقض خصوصا فيما يتعلق بتحديد السن القانونية للتجنيد.

03-عدم التزام الدول المتحاربة بقواعد حظر تجنيد الأطفال، وفي ذلك مخالفة للقانون الدولي الإنساني الذي تعتبر معظم قواعده عرفية وملزمة للجميع، ومن ثم اقتضت الضرورة إيجاد جهاز قضائي دولي يعني بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد الإنسانية، وبالفعل تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الإنجاز الدولي المهم في هذا المجال.

04- تضمين المادة05 والمادة08 من النظام الأساسي للمحكمة روما اختصاصها للنظر في جرائم الحرب عامة والانتهاكات الماسة بحقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة خاصة. وبذلك تعتبر هذه النصوص إضافة قانونية مهمة في مجال حماية الطفل على مستوى القانون والقضاء الجنائيين الدوليين.

05- إقرار مسؤولية الجناة بالمتابعة والعقاب الدولي إزاء ارتكابهم جريمة تجنيد الأطفال أو الاعتداء على حقوقهم في حالة أسرهم وفقا لنظام محكمة روما الأساسي.

وفي الأخير نورد وباختصار بعض الإقترحات التي نراها مهمة وذات صله بالموضوع:

01-إطلاق سراح الأطفال المجندين والأسرى المرتبطون بالقوات المسلحة أو أي جماعة مسلحة، ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع، وتزويدهم بالخدمات التي يحتاجونها لأجل ذلك من تعليم، وتأهيل ومأوى والالتحاق بأوطانهم وأسرهم...مع ضرورة توعيتهم بحقوقهم من خلال تفعيل المنظمات والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الطفل.

02- ضرورة إبرام اتفاقية دولية خاصة بالمركز القانوني للأطفال المجندين وتوحيد السن القانوني الأدنى للتجنيد مع الحظر التام لتجنيد الذين هم دون السن18، وتضمينها نصوصا قانونية وأحكاما خاصة بالأسرى منهم.

03- إزالة جميع العقبات أمام محكمة روما الجنائية الدولية لأداء دورها في متابعة ومساءلة منتهكي حقوق الأطفال زمن الحروب، خصوصا فيما يتعلق بعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة من خلال تعديل المادة13 من النظام بإلغاء الفقرة ج الخاصة بإحالة مجلس الأمن، وكذا إعادة النظر في المادة16 المتعلقة بالإرجاء. و كذا المادة124 التي تقف حائلا دون معاقبة مرتكبي جرائم الحرب لمدة سبعة سنوات من تاريخ انضمام الدولة أو قبولها بنظام روما.

في الأخير نصفو للقول أن نظام محكمة روما الجنائية الدولية أضاف الكثير من القواعد الردعية والجزائية لترسانة القواعد الإنسانية (الاتفاقية والعرفية) الخاصة بحقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة، التي كانت تفتقر إلى جهاز قضائي دولي يحاكم ويعاقب كل الجناة الذين يرتكبون أخطر الجرائم الدولية في حق أضعف الفئات الإنسانية وهم الأطفال.

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

(1) علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص134.

-M,Cherif,Bassiounni,Crimes against humanity in international law, vol 1, transnational publishers, New York, 1999.p179.

(2) بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2009، ص329.

(3) راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2000، ص10

(4) أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2012، ص12.

(5) أقرت مبادئ باريس عام 2007، بالتعاون بين فرنسا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة" اليونيسيف" في مؤتمر"تحرير الأطفال من الحرب".

(6) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.

(7) هشام فخار، الحماية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ع 6، 2012/3، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، ص90.

(8) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة2000،1،ص103.

(9) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص191.

(10) فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم خلال المؤتمر الدولي:حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة إسراء، الأردن، 2010/05/24، ص21.

(11) المادة4/ج من البرتوكول الإضافي الثاني لعام1977.

(12) سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية،2001، ص29.

(13) فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص362.

(14) Biraku,Inoncent , La protection de la femme et d'enfant dans les conflits armés en Afrique, Haramattan, Paris, France,2006,p345.

(15) المادة 01 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

(16) المادة 02 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

(17) مؤسس ورئيس الاتحاد الوطني للكونغوليين في منطقة ايتوري في الكونغو الديمقراطية، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في حقه حكما ب14 سنة سجنا ..بتاريخ2012/03/14.الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-62005.html.

(18) محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأه المعارف، مصر، الطبعة 2005،1، ص375.

(19) المادة75 من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977.

(20) المادة1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

(21) المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949. والمادة11 من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977.

(22) رنا أحمد الحجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة01، 2009، ص131.

(23) المادة 2/13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949. وينظر:غوردون ريزيوس، و مايكل أمير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد32، جوان/جويلية1993،ص243.

(24) المادة 16من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.

(25) المادتان 19،20 اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.

(26) سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة 1، ص69.

(27) عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر،2007،ص107.

(28) Dultt Maria-Teressa,Enfants combattants prisonniers, revue international de la croix rouge,N785 ,1990 ,P03.

(29) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص164.

(30) الماة1/13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(31)– المادة 2/13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(32) المادة01/11 من البرتوكول الإضافي في الأول العام 1977.

(33) القاعدة 92 من القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلّح، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005 ، ص44.

(34) على نقيض الخطر المفروض على أعمال الغدر، فإن خدع الحرب ليست محظورة بحسب ما أوردته المادة 24 من لائحة لاهاي فهي وإن كانت تتفق مع أفعال الغدر في كونها تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة إلا أنها لا تخل بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح كما أنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقررها القانون الدولي، لأكثر تفصيل: يراجع: د/ فريتس كالسهوقن وإليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 109.

تاريخ الإرسال: 2018/06/25 تاريخ القبول:2018/11/29

# الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر
# (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)

# Legal mechanisms to combat illegal migration in Algeria
# (Analytical reading of internal and international texts)

د. يوسفات علي هاشم D.Yousfat Ali Aachem
yousfatali@yahoo.com
جامعة أحمد دراية– أدرار University Ahmed Draia of Adrar
د. بن الطيبي مبارك D. Bentayebi Mebarek
btmadrar@yahoo.fr
جامعة أحمد دراية– أدرار University Ahmed Draia of Adrar

**الملخص:**

تأتي هذه الدراسة كمعالجة لإشكالية الهجرة غير الشرعية في الجزائر ومدى نجاعة الآليات الوطنية والدولية في مكافحتها؟، ولعل الدافع وراءها هو أهمية موضوع الهجرة غير الشرعية خصوصا بعد استفحالها في الجزائر وتحولها من بلد عبور إلى بلد استقرار، واعتماداً على منهج تحليلي علمي تهدف الدراسة إلى بحث مختلف المؤشرات المرتبطة بهذه الظاهرة، والاستراتيجيات المعدة لمحاربتها بدأ بتحليل الترسانة القانونية الوطنية والدولية ومختلف الجهود المبذولة من طرف مختلف الأجهزة على المستوى الوطني والدولي، في مواجهة الطرق التي يعتمدها المهاجرون في الوصول إلى الجهات التي يرغبون في الوصول إليها بطرق غير مشروعة.

**الكلمات المفتاحية:** الهجرة غير الشرعية، المهاجرون، الاتفاقيات الدولية، الإرهاب، الجريمة.

**Abstract**

This study comes as a treatment for the problem of illegal immigration in Algeria and the effectiveness of national and international mechanisms in combating it. Perhaps the motive

behind this is the importance of illegal migration, especially after its escalation in Algeria and its transformation from a country of transit to a country of stability. The various indicators related to this phenomenon, and the strategies to combat them, began to analyze the national and international legal arsenal and the various efforts exerted by the different bodies at the national and international levels in confronting the ways in which migrants reach Rgbon access to them illegally.

**Key Words**: illegal immigration, migrants, international conventions, terrorism, crime.

**المقدمة:**

تعرف الجزائر كغيرها من الدول انتشاراً كبيراً لظاهرة الهجرة باعتبارها بلد مصدر للهجرة من جهة ومستقبلا لها من جهة أخرى، بحيث جعل منها موقعها الجغرافي باعتبارها بوابة إفريقيا بلد عبور لأعداد كبيرة من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، كما أسهم اتساع شريطها الحدودي في أن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو الشمال، وما ينجر عن هذا التوافد الكبير من استفحال للكثير من الآفات الاجتماعية والأوبئة والأمراض والجريمة المنظمة والإرهاب.

كل هذه العوامل دفعت بالجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حدودها من خلال فرض مجموعة من الإجراءات وتشريع مجموعة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة. وتأتي هذه الدراسة كجزء من الدعوة إلى البحث في الاستراتيجيات الإقليمية التي تضعها مجموعة الدول ومدى نجاعتها مع مراعاة المصلحة الوطنية والتزامات كل دولة بما في ذلك احترام القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المهاجرين.

واعتباراً لذلك فإن الجزائر كدولة حدودية خصبة لدراسة الهجرة غير الشرعية فيها سواء باعتبارها بلد مصدر للهجرة أو بلد مستقبل لها إضافة إلى الاعتبارات المرتبطة بموقعها الجغرافي الذي يجعل منها موقعا خصبا لنشاط الظاهرة وتراكماتها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك يمكننا هنا طرح الإشكالية التي مفادها: مدى نجاعة الآليات الوطنية والدولية في مكافحة أو الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، وهل هذه

الآليات تلبي الهدف منها أما صابها القصور؟، والتي سيتم تفصيلها اعتمادا على تحليل جملة من النصوص القانونية الداخلية كقانون العقوبات والقانون 08- 11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر ولإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وبعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية شنغن لسنة 1995 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين، وغيرهم وفق خطة منهجية تتكون من المحاور التالية:

المطلب الأول: الاستراتيجية القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية بين الواقع والمأمول.

المطلب الثالث: جهود المنظمات واللجان الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

**المطلب الأول: الاستراتيجية القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**

الهجرة غير الشرعية هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، ونتيجة تفاقم هذه الظاهرة في الآونة الاخيرة وتحول الجزائر من بلد عبور إلى بلد استقرار، حيث أن أعداداً كبيرة من المهاجرين الأفارقة المقيمين بصفة غير شرعية يستقر بهم الامر في الجزائر خاصة في المناطق الحدودية؛ ولا يتوقف بهم الأمر عند هذا فحسب بل أصبحوا يرتكبون جرائم خطيرة تهدد أمن وسلامة المواطنين والاقتصاد الوطني[1].

كل هذا جعل الجزائر تبذل مجهودًا ملموساً في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال عدة آليات، من أهمها:

**الفرع الأول: الحماية من الهجرة غير الشرعية**

حيث تتبع الجزائر مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية والأمنية وحتى الاقتصادية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتمثل أساسا في:

1 – **الجوانب القانونية والتنظيمية:** إن حاجة الجزائر إلى تحسين السيطرة على تدفقات الهجرة دفعت بها إلى إجراء تغييرات على تشريعاتها وذلك بموجب القانون رقم 08-11 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008 والخاص بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد[2]، حيث يسعى هذا القانون إلى تلبية حاجة الجزائر توضيح طرق التعامل مع المواطنين الأجانب في إطار قانوني مصمم وفق رغبتها في وضع حد لهذا التدفق، والذي

تواصل مؤشراته السنوية في الصعود، وذلك من خلال التوسيع بشكل كبير من صلاحيات السلطة المعنية بمراقبة وضع الأجانب، وتحديد مدة تأشيرة العبور المسموح بها. إضافة إلى تقديم إجراءات ردعية صارمة يتم تطبيقها في حال مخالفة الشروط المذكورة في نص هذا القانون، منها الترحيل والطرد إلى الحدود، ومنها كذلك العقوبات الجنائية والمتمثلة في السجن والغرامة المالية[3].

وفي إطار سلسلة التعديلات التشريعية التي تواكب التحولات التي يشهدها العالم، والرواج الكبير لظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوربا بصفة غير قانونية، استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات (بموجب تعديل 2009) المادة 175 مكرر1:[4] "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من20,000 دج إلى 60,000 دج أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

كما استحدث المشرع قسماً خاصاً وهو القسم الخامس مكرر 2 عالج فيه جريمة تهريب المهاجرين، حيث يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

هذا الفعل اعتبره المشرع جنحة عاقب عليه بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 500000 دج.

على أن المشرع قد شدد من العقوبات المقررة لهذا الفعل ورقى الجريمة لمرتبة الجنايات إذا ارتكبت في ظروف قانونية حددها في نصي المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32، لتصل العقوبة إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200000 دج.

**2 – الجوانب الأمنية:** نظراً لما يثيره موضوع الهجرة غير الشرعية من مشاكل، فإن أغلب الدول ركزت على الجانب الأمني كوسيلة لوضع حد لهذه المعضلة الخطيرة، وهذه المقاربة جسدتها الجزائر من خلال تدعيم حدودها بطاقات بشرية وإمكانيات مادية لتطويقها وحمايتها من التسلل عبره إلى إقليم الدولة الجزائرية أو الخروج منه بصفة، حيث تم نشر قوات شرطة الحدود على جميع منافذ الإقليم، كما أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق.[5]

كما قامت السلطات الجزائرية بإنشاء الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية (BRIC)، والتي أوكلت لها مهمة البحث والتعرف ومتابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وشبكات تهريب المهاجرين. إضافة إلى الجهود الجبارة التي تقوم بها عناصر حرس السواحل في مكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بطرق غير شرعية عن طريق البحر، وهي ما يصطلح عليه في الجزائر بالحرقة[6]، والتي عرفت في الآونة الأخيرة انتشارا واسعاً.

ولتسهيل عمليات المراقبة يجب العمل على خلق تأشيرة قياس الملامح بين دول الجوار خاصة بالنسبة للدول الإفريقية لتمكين القائمين على المراكز الحدودية من التعرف على حاملها وحتى تصبح مانع معنوي لإفشال منتحل شخصية صاحب وثائق السفر، وإدراج إجراءات دخول وخروج هؤلاء الأجانب باستعمال الحاسوب وربطه بجميع المراكز الحدودية لتسجيل دخول وخروج أي أجنبي وإحصاء المقيمين غير الشرعيين، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المحلية المدنية عبر التراب الوطني.[7]

وقد لجأت الأجهزة الأمنية الجزائرية مؤخرا إلى تعزيز إجراءاتها لمكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال تأمين السواحل والبحث عن الرؤوس المدبرة التي تقف وراء تهجير الجزائريين من أجل الاستيلاء على أموالهم حتى ولو كان مصير هؤلاء الموت في عرض البحر، كما أن قيادة القوات البحرية الجزائرية قد قررت مضاعفة عدد حرس السواحل المكلفين بمراقبة الشريط الساحلي، والعمل على عصرنة تقنيات المراقبة مثل الاستطلاع الجوي الذي يسمح بتقصي آثار المهاجرين برا وبحرا.[8]

**الفرع الثاني: مكافحة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية**

تعتبر الجزائر القبلة المفضلة لدى هؤلاء خاصة بعد الاضطرابات التي عرفتها تونس وليبيا. ونتيجة لتبني الدول الأوربية لسياسات أمنية وآليات استراتيجية لوقف هذا النزيف البشري كغلقها لحدودها وتشديدها لإجراءات الرقابة على موانئها من جهة، ومن جهة أخرى الإنعاش الاقتصادي والتنموي والاستقرار الأمني الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة، هذان العاملان كان لهما الأثر البالغ في تحول الأراضي الجزائرية من منطقة عبور إلى منطقة إقامة واستقرار سواء لفترات قصيرة أو بصفة دائمة.(9)

وهذه المعالجة لا تكتمل إلا إذا اتخذ في الحسبان التحكم في مراكز المراقبة وتحصين الشريط الحدودي وبالأخص أماكن وممرات التسلل، ومراقبة حركة الأجانب عبر التراب الوطني للوقاية من الحصول غير الشرعي على الحق في الإقامة باستعمال وثائق مزورة، وعن طريق الزواج الأبيض أو الأبوة الصورية. كما يجب وفي إطار محاربة هذه الظاهرة منع تشغيل العمالة الأجنبية ومنع إيوائها ونقلها عبر الخطوط الداخلية وبين الولايات وتعزيز ذلك بعقوبات ردعية على المخالفين لتحقيق النتيجة المطلوبة.(10)

وباعتبار الهجرة أمراً مشروعاً في الأصل ويكفله القانون للأفراد وفقا للتنظيمات القانونية. لذلك تلجأ كل دولة لوضع تنظيم تشريعي خاص بإقامة الأجانب داخل إقليمها، وهو تنظيم آمر بطبيعته يتضمن العديد من الأحكام الخاصة بتنظيم شروط قبول دخول الأجانب إلى الإقليم والأحكام المتعلقة بإقامتهم وتحديد الوثائق والشروط المطلوب توفرها لتمكينهم من هذا الحق.(11)

يحدد القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ووضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة.(12)

كما يحدد القانون السالف الذكر الإجراءات الواجب إتباعها حال انقضاء مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي والتي تخوله الحق في الإقامة أو في حالة رغبته في الخروج الإرادي قبل انتهاء مدة إقامته، أما الخروج غير الإرادي، فهو الخروج الذي يتم عنوة ضد الأجنبي، ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية. وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها؛ تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة، ويتم وفقا لإجراءات ينظمها القانون.[13] حيث قامت الجزائر في هذا السياق بترحيل 03 آلاف مهاجر غير شرعي من جنسية نيجيرية إلى بلدهم الأم، فيما ستواصل إجراءات ترحيل الرعايا الذين لا يزالون في التراب الجزائري بطريقة غير شرعية تبعا لتحسن الأوضاع الأمنية في بلدانهم، وذلك بالتنسيق المسبق مع ممثلياتهم الدبلوماسية[14].

وبعد مصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، والذي اعتمدته الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالنص على جريمة تهريب المهاجرين خاصة في ظل تزايد شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وهو ما تم في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009[15] المعدل لقانون العقوبات وذلك ضمن مواد القسم الخامس مكرر2 متناولا بالتفصيل الأحكام المتعلقة بصفة الفاعل أو المتهم والعقوبة المقررة ضده وكذا الظروف المخففة والمشددة لهذه العقوبات.

**الفرع الثالث: الأجهزة الأمنية ودورها في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.**

إن الدولة الجزائرية وفي إطار سياستها المنتهجة للتحكم في تنامي هذه الظاهرة، شرعت في تفعيل مخطط عمل للمراقبة والإنقاذ، حيث تقرر تسخير كل المعدات والوسائل التي بواسطتها يمكن التصدي لهذه الظاهرة مثل مضاعفة عدد الوحدات الأمنية، وتكثيف الدوريات ومسح الشريط الساحلي، واستخدام الطائرات والمروحيات في عمليات الاستطلاع، وإنشاء قواعد جوية خاصة بها بهدف تحديد أماكن الحراقة، واستخدام

الأنظمة المعلوماتية المتطورة مثل المراقبة الإلكترونية المتصلة بالكاميرات على طول الشريط الحدودي.[16]

ونظرا لطول الحدود البرية والبحرية وشساعة المساحة الجغرافية، فقد أوكلت الجزائر مهمة مراقبتها وحمايتها وتنظيم العبور منها وإليها إلى عدة وحدات أمنية حشدت لها طاقات بشرية كبيرة للقيام بالمهام المنوطة بها والتي تختلف حسب مناطق عملها وتواجدها أهمها:

1- **حراس السواحل:** وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الموانئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري. حراسة الشواطئ وإفشال محاولات تهريب المهاجرين الغير شرعيين عن طريق البحر، وتكلف أيضاً بمهمة انقاذ المهاجرين الغير شرعيين من الغرق في عرض البحر، كما أن لها لوازم ووسائل حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطون في الهجرة السرية، وتجوب في البحر كي تقوم بالتداخلات لإيقاف كل المركبات والقوارب التي يمكن أن تساهم في تهريب الأشخاص وإحباط كل المحاولات لذلك، كما أنها تقوم بحراسة البواخر الأجنبية.[17]

2- **حراس الحدود (GGF):** هذه المجموعة تعمل تحت لواء الدرك الوطني حيث تسهر على المداومة في مراقبة الحدود فهي متواجدة في جميع النقاط الحدودية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفين بالتصدي لجميع أشكال التهريب بما في ذلك الهجرة السرية.[18]

وهي مهيكلة على النحو التالي[19]:

– القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران؛ تضمن حراسة الحدود الغربية.

– القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 ببشار؛ تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية، (المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي ) بها ثلاث مجموعات بمختلف الولايات.

– القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة؛ توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا ).

– القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة؛ تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.

– القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06 بتمنراست؛ تسند لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي.

وفي هذا الاطار فإن وحدات حرس الحدود مكلفة بمهام دفاعية عملياتية لها ارتباط وثيق بمكافحة الهجرة غير الشرعية منها ما يلي:[20]

– مراقبة وحراسة الحدود،

– جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية بها،

– منع واحباط كل اختراق للحدود الوطنية،

– محاربة الاجرام والوقاية منه على الحدود والمتمثل في (الهجرة غير الشرعية، التهريب، المتاجرة بالمخدرات والأسلحة).

**المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية بين الواقع والمأمول**

إن التصدي للهجرة السرية لا يكون فعالا دون رؤية شاملة وتحليل معمق لأسباب وللإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لمواجهتها، لذلك من الضروري التنسيق مع جميع البلدان المعنية هذه الظاهرة حيث تعتبر مشكلة سياسية بالنسبة لكثير من الدول حيث أصبح التعاون بين الدول الأوربية والبلدان المغاربية ضروريا باعتبار هذه الأخيرة حاجزا لتدفق المهاجرين نحو القارة الأوربية، وعليه كان لا بد من التفكير المشترك شمال جنوب لإيجاد استراتيجية تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

**الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية**

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما تشكله من تهديد حقيقي لأمن وسلامة الأفراد والمجتمعات في العالم العربي والغربي، وانطلاقا من المصالح المشتركة للدول المصدرة للهجرة والمستقبلة لها جعل من القضاء عليها ومحاربتها من التحديات المشتركة التي تفرض على الدول المعنية ضرورة الإجماع على حلول معينة وإجراءات متقاربة تؤدي إلى نفس النتيجة، ولذلك وجدت الاتفاقيات الجماعية لتوثيق التقارب في وجهات النظر بين دول مختلفة لتحقيق غاية متماثلة في إطار العلاقات الثنائية والجماعية بين هذه الدول.

**1- اتفاقية شنغن ودورها في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية**

جاءت اتفاقية شنغن التي أصدرها الاتحاد الأوربي والتي تم التوقيع عليها في 1995/03/26 لتحقق حلما طالما تطلع إليه الأوربيون، وهو أن تكون أوروبا بدون قيود ولا تقسم فيما بينها أي حدود، فأصبح هذا الحلم واقعا من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الاتفاقية للتنقل في فضاء شنغن، فقد تم رفع النقاط الحدودية، وبالتالي أصبحت شعوب الدول الموقعة والمهاجرون فيها يحظون بحرية السفر والتنقل داخل المنطقة دون تأشيرات للسفر والانتظار على الحدود.[21]

وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة ما دامت المعلومات متوفرة، وقد استفادت الدول الاعضاء من هذا النظام المعلوماتي في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يستعملون طرق احتيالية للدخول من دول أخرى غير الدولة التي ينوون الاستقرار النهائي بها والتي سبق ورفضت طلبهم بالسفر إليها، وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر من هذه الدولة إلى الدولة المقصد، وقد اعتمدت الشرطة في أوربا هذا النظام المعلوماتي واستفادت منه في تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوربية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.[22]

وتمنح هذه الاتفاقية فرص أكبر للحوار حتى مع الدول الغير طرفا فيها خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها، فكان من الضروري التفكير في التعاون شمال جنوب لإيجاد استراتيجية مشتركة تساهم في الحد من هذه الظاهرة بلقاءات متعددة لمعالجة موضوع الهجرة غير الشرعية، ولذلك تم عقد لقاء بوهران بالغرب الجزائري، ضم بلدان المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، والبلدان الأوروبية التالية: فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال ومالطا تم التركيز على ضرورة مكافحة الهجرة الغير الشرعية، وحث العواصم المغاربية على إظهار مزيد من التشدد في مراقبة الأعداد الهائلة للوافدين من إفريقيا [23]

وللحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أنشأ الاتحاد الأوروبي" وكالة لمراقبة الحدود الخارجية" ومقرها بروكسيل ببلجيكا ولها فروع في الدول التالية لكل فرع مهام خاصة كالآتي:

1/ فرع ألمانيا: يتصدى للهجرة السرية التي تتخذ الحدود البرية كوسيلة للعبور.

2/ فرع إيطاليا: مختص بالهجرة التي تصل عبر الحدود البحرية الجنوبية.

3/فرع اليونان: يختص بالحدود البحرية الشرقية.

4/ فرع اسبانيا: يختص بالحدود البحرية الغربية.

كما أن هذه الوكالة تمول العمليات المشتركة لطرد المهاجرين والتعاون مع دول المصدر ودول العبور. (24)

كما شددت أوروبا من إجراءاتها الأمنية بسبب تهافت أفواج من اللاجئين والمهاجرين السريين من إفريقيا وجنوب الصحراء وعدد من الدول العربية وخاصة تلك القريبة جغرافيا من الحدود الأوربية كحال دول شمال إفريقيا، بحيث انتهج الاتحاد الاوروبي سياسة خاصة مع دول حوض البحر الابيض المتوسط عقب إعلان برشلونة في سنة 1995، والذي تناول قضية الهجرة ضمن سلسلة الشراكة الاجتماعية والثقافية الاقتصادية والإنسانية؛ وذلك من خلال تشجيع التعاون بين هذه البلدان للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية(25).

ونظرا لهذه الإجراءات المشددة فإنه في هذه المرحلة تزايدت حدة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتكاثفت خصوصا منذ بداية التسعينيات هذه الأخيرة كانت نتاج التطور الذي عرفته تشريعات الدول الأوروبية بخصوص المهاجرين مما أدى إلى تحول الهجرات الشرعية الموافقة للقوانين المسطرة بين الدول إلى هجرات غير شرعية خاصة التي تنطلق من منطقة المغرب العربي حيث أصبح عددهم في تزايد مستمر.

واليوم وبعد مرور 16 سنة على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أصبحت منطقة شنغن تشمل دول الاتحاد الأوروبي 27 عدا بريطانيا وإيرلندا وقبرص.

وبقدر ما كانت هذه الاتفاقية نعمة على المجموعة الأوربية بقدر ما ساهمت في تشديد قوانين الهجرة وإجراءات الدخول لا سيما القادمين من الدول الفقيرة ومن ضمنها بعض الدول العربية.[26]

**2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين**

تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000. ويهدف البروتوكول تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية، وتشجيع التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما اتصل بها بالفقر.

**كما يهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعنيهم الامر ويركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة؛ محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الانشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول**[27].

وقد دعت من خلاله الدول المشاركة إلى ضرورة إيجاد مقاربة شاملة لمعالجة المشاكل من خلال تعاون حقيقي ومنسق لمجابهة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وكذلك معالجة أسبابها الحقيقية في نطاق الحرص على احترام مبادئ الكرامة الإنسانية.[28]

كما يهدف هذا الاتفاق إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية، وهو يركز على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة، وقد أوضحت المادة 03 منه المقصود بلفظ" تهريب المهاجرين" على أنه: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها، وذلك من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مبشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .[29]

كما نذكر هنا نتائج القمة المغاربية السادسة المنعقدة بتونس في أفريل 1994 ، ومن ضمنها تلك المتعلقة بمسألة الهجرة، وأجمعوا على أهمية تدعيم اندماج المهاجرين المقيمين بصفة شرعية في البلدان الأوروبية، والعمل على حماية حقوقهم، وفقا للتشريعات الوطنية المعمول

بها في تلك البلدان، وأعلنوا عن مساندتهم لكافة الجهود الرامية إلى تأمين الظروف الملائمة لتيسير تنقل الأشخاص وظروف الإقامة.[30]

وتعتبر المعاهدة الدولية الأكثر شمولية فيما يتعلق بحقوق المهاجرين وأسرهم، فهي تحدد معايير دولية بشأن معاملة وظروف معيشة وحقوق هؤلاء العاملين أيًّا كان وضعهم شرعي أو غير شرعي كما تضع هذه الاتفاقية التزامات ومسؤوليات دول الاستقبال، وتكفل هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية لجميع العمّال المهاجرين – الحقوق المدنية والسياسية - وتحمي المهاجرين ضد التعذيب والتسخرة وتعمل على ضمان حقوقهم في معاملة عادلة إضافة إلى الأمن الشخصي وحرية الرأي والدين .كما تعطي هذه الاتفاقية المهاجرين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما ما يتعلق بالرعاية الطبية الطارئة وتعليم أطفال المهاجرين، وتمنح العاملين المهاجرين كذلك الحق في التقاضي المباشر ضد صاحب العمل وضد الدولة كما تعتبر المصادرة التعسفية لجوازات السفر وبطاقات هوية المهاجرين بمثابة جريمة جنائية، كما تدعو الاتفاقية إلى تعاون أكبر بين الدول بشأن عودة المهاجرين غير الشرعين. [31]

وتزامنا مع أحداث 11 سبتمبر 2001 وبروز تهديدات جديدة عابرة للحدود وارتباطها بالهجرة غير الشرعية عبر تنقل حركات الأشخاص إلى الدول الأوروبية، ونظرا للضجة والترويج الإعلامي لهذه الظاهرة فقد ذاع صيتها، وبما أنها تهدد أمن أوروبا فقد اعتبرها الحلف الأطلسي مهددة لأمنه كذلك، ولهذا قام الحلف باتخاذ استراتيجية جديدة له في مؤتمر **بروكسل ديسمبر 2004** نصت بالإضافة إلى تدابير أخرى، تركيزه على موجهة الهجرة للقارة الأوروبية التي ستكون على رأس أولوياته تماما كما هو الإرهاب ومحاولة امتلاك أسلحة الدمار الشامل.[32]

وبهذا نجد أن البرتوكول حرص على التأكيد أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة وهو ما يتطلب التعاون بين الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية. [33]

**المطلب الثالث: جهود المنظمات واللجان الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**

أدركت الدول خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية نتيجة آثارها السلبية على الدول المهاجر منها والدول المهاجر إليها ورأت ضرورة مكافحتها وفي سبيل ذلك قامت بجهود عديدة، حيث برز هذا التعاون ضمن أكبر منظمة عالمية هي الأمم المتحدة، بالإضافة لجهود عملية اخرى في إطار اللجنة العالمية للهجرة الدولية.

**الفرع الأول: الأمم المتحدة:**

عقدت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة **نيوريورك في 14 و 15 عام 2006**، وقد هدف الحوار فيه إلى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير شرعية، كما هدف إلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل وكسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة[34].

كما أكد **الأمين العام للأمم المتحدة** في العديد من المحافل الدولية موقف المنظمة من الظاهرة، بأنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، لذا أكد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وخاصة في اتخاذ التدابير الصارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم، وأنه على **اللجنة العالمية للهجرة الدولية** أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم ذي طبيعة طوعية واستشارية بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر وأن يكون موظفوها على استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات لرفع مستوى الحياة.[35]

**الفرع الثاني: اللجنة العالمية للهجرة الدولية**:

أنشئت هذه اللجنة بقرار **من** الأمين العام للأمم المتحدة في **أواخر عام 2003** من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة و تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة **19 خبيراً** في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في **عام 2004** وكلفت بعدة مهام منها:

– السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

– تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى. تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية.

وقد قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة، جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرفع مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها، وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الإقليمية والوطنية والعالمي.

**خاتمة:**

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال النص على مجموعة من الآليات القانونية التي جاء بها القانون المتعلق بوضعية الأجانب وقانون العقوبات، وقد تجسدت هذه الآليات في جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية الحدود ومنع التسلل، وتنظيم تواجد الأجانب على الأراضي الجزائرية، ومحاربة الإقامة غير المشروعة.

إن المجابهة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية لا يمكن أن تؤتي أكلها إلا بالاعتماد على دعامتين أساسيتين:

01– ضبط الحدود والتنظيم المحكم لإجراءات دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه، من خلال ضبط وتحديد الشروط اللزمة للاستفادة من بطاقة مقيم، فضلا عن رقابة الأجانب وكيفيات وظروف تشغيلهم، وهو الدور المنوط بهيئات الرقابة والتفتيش التي لها دور كبير في محاربة الظاهرة، وهذا كله كدعامة أولى.

**02–** أما الدعامة الثانية والتي لا غنى عنها فتتمثل في ضرورة فرض إجراءات قانونية صارمة في التعامل مع الأجانب الذين يدخلون أو يقيمون في الجزائر بصفة غير شرعية، حتى وإن اقتضى الأمر تسليط عقوبات رادعة، بدأ بتفعيل إجراءات طرد أو إبعاد

كل أجنبي خصوصا إذا شكل وجوده خطرا على النظام العام أو الأمن في الجزائر، ووصولا إلى تسليط عقوبات سالبة للحرية في حقهم، وفي حق كل من يسعى إلى مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة.

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

(1) مسعودي يوسف، الآليات القانونية لمكافحة المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 81-10، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، العدد 25، المجلد الثاني، ص352.

(2) القانون رقم 08-11 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.

(3) خالد بودية، مقال بعنوان: الردع القانوني آخر اهتمامات المهاجرين غير الشرعيين، جريدة الخبر، العدد 689، الصادرة بتاريخ: 10 أغسطس 2016، الرابط الإلكتروني: www.elkhabar.com، تاريخ الاطلاع 10/ 02/ 2018.

(4) القانون 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

(5) عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 57.

(6) الحرقة مصطلح باللهجة العامية الجزائرية يستعمل للدلالة عل الهجرة غير الشرعية، والحراق هو الشخص الذي يخاطر بحياته فيعبر البحر للوصول الى الشواطئ الأوروبية.

(7) الهجرة غير الشرعية في الجزائر، بحث منشور في المدونة الإلكترونية – القانون الشامل –، الرابط الإلكتروني: http://droit7.blogspot.com/2013/10، تاريخ الاطلاع 01/ 03/ 2018.

(8) الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في- منتديات عيون الجزائرية – الرابط الإلكتروني: 3oyoun.hooxs.com، تاريخ الاطلاع 01/ 03/ 2018.

(9) الاخضر عمر الدهيمي، دارسة حول الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2010 ، ص 15.

(10) الهجرة غير الشرعية في الجزائر، المرجع السابق، ص28.

(11) حسن حسن الامام سيد الاهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص139.

(12) رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرباط، الرابط الإلكتروني: http://repository.nauss.edu.sa، تاريخ الاطلاع 02/03/ 2018.

(13) رضا هميسي، الرجع نفسه، ص45.

(14) عثمان لحياتي، الجزائر تحذر من استمرار الهجرة غير الشرعية، تقرير عبر قناة العربية الإخبارية بتاريخ: 02 أبريل 2015. الرابط الإلكتروني: www.alarabiya.net/ar، تاريخ الاطلاع 05/ 04/ 2018.

(15) القانون 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

(16) الدليل السوري، في الجزائر... الهجرة غير الشرعية تتفاقم رغم جهود الحكومة، الرابط الإلكتروني : http://www.swissinfo.ch، تاريخ الاطلاع 05/ 3/ 2018.

(17) فتيحة كركوش، الهجرة غير الشرعية في الجزائر- دراسة تحليلية نفسية اجتماعية، الرابط الإلكتروني:
https://revies.univ-www.ouargla، تاريخ الاطلاع 02/ 03/ 2018.

(18) فتيحة كركوش، المرجع نفسه.

(19) منتدى الجلفة، الهجرة غير الشرعية، الرابط الإلكتروني: www.djelfa.info، تاريخ الاطلاع 03/06/ 2018.

(20) عبد الرحمان كعواش، سمراء غربية، الدرك الوطني ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية، الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعي ، 27/26 أبريل 2017، جامعة أحمد دراية– أدرار، ص 15.

(21)عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 57.

(22) ختو فايزة، البعد الامني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الاورو مغاربية 1995–2010 مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010/ 2011، ص78.

(23) الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص24.

(24) ختو فايزة، المرجع السابق، ص79.

(25) كريفيف الأطرش وفتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 04، جوان 2016، ص278.

(26) عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 57.

(27) محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 270.

(28) نص إعلان برشلونة الذي تمت المصادقة عليه في 28 نوفمبر 1995، المؤتمر الأورومتوسطي، الملحق الأول، من الموقع الإليكتروني:
http://www.delegy.ec.europa.eu/AR/docs/Barcelona-arabic1.doc.،
تاريخ الاطلاع 01/04/ 2018.

(29) سوماتي شريفة، الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية، جامعة ادرار من 26 إلى27/ 04/ 2016، ص12.

(30) إعلان تونس للقمة الأولى لرؤساء دول وحكومات بلدان الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط، 05 – 06 ديسمبر 2003.

(31) سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص11.

(32) وليد الشيخ،"أوروبا وقضايا الهجرة : معضلة الأمن والاندماج" مجلة السياسة الدولية، عدد 165 ، جويلية 2006 ، ص69.

(33) سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 13.

(34) ختو فايزة، المرجع السابق، ص 81.

(35) ختو فايزة، المرجع نفسه، ص 82.

تاريخ الإرسال: 2018/04/18 تاريخ القبول:2018/09/20

# البيئة الإعلامية الجديدة في الوطن العربي "المفاهيم والضوابط "

# The New Media Environment in The Arab World. " Concepts And Controls "

د. رضوان سلامن
slamen.radouane@gmail.com
المدرسة الوطنية العليا للصحافة، الجزائر
National School of Journalism and Information Sciences
أ. سامي علي مهني Samy Ali Mehenni
باحث في الدكتوراه
sami.alimeheni@gmail.com
جامعة بسكرة Mohamed khider University of biskra

.

**الملخص:**

شهدت الممارسة الإعلامية تغيرات كبيرة خاصة في ظل تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال و التي ارتبطت بشبكة الانترنت، ساهمت هذه الأخيرة بفضل تطبيقاتها بروز مسمى حديث أطلق عليه مصطلح الإعلام الجديد ، إلا أن هذا الأخير و بفعل غياب القواعد القانونية التي تنظم النشر الالكتروني واستخدام شبكة الانترنت، فتح المجال للفوضى وخلق نوع من الفراغ القانوني خاصة في الوطن العربي، و ذلك راجع لعدم تحيين المنظومة القانونية في مجال الإعلام الالكتروني بما يتواءم و التطور التكنولوجي الحديث ، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف عند الضوابط الأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد و أخيرا تقديم المشكلات القانونية المثارة في هذه البيئة الإعلامية الجديدة .

**الكلمات المفتاحية :** تشريعات – أخلاقيات – الإعلام الجديد .

**abstract :**

The media practice has known a great changements especially in light of the development of the technologies of information and communication which is related to the internet ,The applications

of the internet have contributed to the appearance of a the new media,but this one and by the luck of the legal rules who organizes the electronic publishing and the use of internet , has opened the field to chaos and the creation of some sorts of legal vacuum , especially in the arab world and this is due to the absence of modernisation of the legal system in the field of electronic media in line with modern technological development,Through this research we try to stand at the ethical and legal control of the new media , and finally to introduce the legal problems recalled in this new media area .

**key words :** legislation - ethics - new media .

**المقدمة :**

أثبت الإعلام الجديد في العصر الرقمي أنه قوة فعالة لا يستهان بها في التغيير والتأثير على الأفراد والمجتمعات والدول، ولكن قبل أن يصبح هذا الإعلام قوة من دون مسؤولية اجتماعية، أصبح هناك ضرورة عاجلة لوضع ضوابط وتشريعات جديدة من شأنها تنظيم آلياته وفعالياته وأدواره المتسارعة والمتزايدة ففي الآونة الأخيرة بدأ البعض يسيء استخدام الحرية المتاحة على المواقع الإلكترونية و مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت مثل « فيسبوك » و « تويتر» ، من خلال نشر معلومات مضللة أو تغريدات مسيئة تتعمد إهانة أو إساءة شخصيات أو مؤسسات في الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى عواقب وخيمة تضر بالصالح العام، فالإعلام الجديد لابد ن يرافقه تنظيم قانوني يضبط التجاوزات و الخروقات التي تطاله و لابد من المشرع التفكير في وضع منظومة قانونية تتماشى مع التطور التكنولوجي لهذا النوع من الإعلام ، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقديم قراءة نظرية عن إشكالية التنظيم القانوني في ضوء البيئة الإعلامية الجديدة وذلك بمعالجة الموضوع بناء على مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول" لمفاهيم البيئة الإعلامية الجديدة في الوطن العربي "، وذلك بعرض مفهوم وخصائص الإعلام الجديد و أهدافه وكذا أدوات هذا النوع من الإعلام ومستقبله في ظل التحديات و الرهانات التي تعيق تقدمه وتطوره خاصة في الوطن العربي .

و بالنسبة للمطلب الثاني فخصصناه لضوابط البيئة الإعلامية الجديدة في الوطن العربي ، وذلك بتغطية المطلب بمجموعة من العناصر بدءا بالوقوف عند الضوابط الأخلاقية و القانونية للبيئة الإعلامية الجديدة ، وأخيرا تقديم بعض المشكلات القانونية المثارة في هذه البيئة الإعلامية الجديدة .

**– المطلب الأول: مفاهيم البيئة الإعلامية الجديدة في الوطن العربي .**

**أولا– مفهوم الإعلام الجديد :**

يرى الباحث عبد المحسن حامد أحمد أن الإعلام الجديد بيئة إتصال متكاملة نشأت نتيجة التزاوج الذي حدث بين الكمبيوتر وشبكة الانترنت ووسائل الإعلام التقليدية ، لذلك لا يمكننا فهم الإعلام الجديد كوسائل و أدوات بمعزل عن التغيرات التي طرأت على المحتوى و المتلقي و القائم بالاتصال ، و فيما يخص الوسائل فنحن أمام وسائل رقمية تفاعلية شبكية يمكنها الاتصال بأجهزة الكمبيوتر و الانترنت فضلا عن كونها أجهزة شخصية صغيرة و متنقلة ، و المحتوى أصبح ديناميكي و سهل المعالجة و يمكن استخدامه لأكثر من وسيلة ، و المتلقي تحول من مجرد مشاهد سلبي إلى مستخدم نشط ومن مستهلك إلى منتج ينشط ويشارك و يصنع للمحتوى ، و أصبح لدى القائم بالاتصال طرق و أساليب جديدة للتواصل مع الجمهور و لنشر و تسويق رسالته . (1)

و يشير مصطلح الإعلام الجديد إلى :

– خبرات نصية جديدة : أنواع جديدة من أجناس الكتابة و أشكالها ، الترفيه ، المتعة و أنماط استهلاك وسائل الإعلام ( ألعاب الكمبيوتر ، النص التشعبي ، المؤثرات السنمائية ) .

– علاقة جديدة بين المستخدم و التكنولوجيا : تغير في الاستخدام واستقبال الصورة ووسائط الاتصال و الحياة اليومية وكذلك المعاني التي يتم استثمارها في تكنولوجيات وسائل الإعلام .

– تجارب و خبرات في العلاقات بين تجسيد الهوية و المجتمع ، انتقالات تحولات في الخبرات الفردية و المجتمعية في التعامل مع الزمن ، الفضاء و المكان ( على

كلا المستويين المحلي و العالمي ) والتي لها آثار و الطرق التي نجرب ونختبر بها أنفسنا ومكانتنا في هذا العالم .

– مفاهيم جديدة لعلاقة الجسم البيولوجي بتكنولوجيا الإعلام : التحديات التي تواجه التميز بين الإنسان و الآلة ، الطبيعة و التكنولوجيا ، الجسم ( وسائل الإعلام ) كتكنولوجيا مصطنعة ، الحقيقة و الخيال .

– أنماط جديدة من التنظيم و الإنتاج : إعادة تخطيط و اندماج واسع في وسائل الإعلام ، الثقافة ، الصناعة ، الاقتصاد ، التملك ، الوصول ، المراقبة و التعديل. [2] فوسائل الإعلام الجديدة هي في معظمها وسائل الإعلام .بالإضافة إلى ذلك تعد شكل من أشكال الوسائط الجديدة شديد التفاعل ، فمستخدمو الوسائط الجديدة هم منتجون نشطون للمحتوى والمعلومات ، سواء إرسال بريد إلكتروني أو استخدام أدوات التعاون عبر الإنترنت وغيرها [3] ، وقد أدخلت الوسائط الجديدة تفاعل المستخدم ، بدلاً من مجرد استهلاكه الوسائط . [4]

**ثانيا– خصائص الإعلام الجديد :**

يتميز الإعلام الجديد بالعديد من الخصائص ومنها :

– **التفاعلية :** حيث يتبادل القائم بالاتصال و المتلقي الأدوار ، وتكون ممارسة الاتصال ثنائية أو تبادلية ، وليست في اتجاه أحادي، بل يكون هناك حوار بين الطرفين .

– **اللاتزامنية :** وهي إمكانية التفاعل مع العملية الاتصالية في الوقت المناسب للفرد، سواء كان مستقبلا أو مرسلا .

– **المشاركة و الانتشار :** يتيح الإعلام الجديد لكل شخص يمتلك أدوات بسيطة أن يكون ناشرا .

– **الحركة و المرونة :** حيث يمكن نقل الوسائل الجديدة بحيث تصاحب المتلقي و المرسل ، مثل الحاسب المتنقل ، وحاسب الانترنت ، و الهاتف الجوال ، بالاستفادة من الشبكات اللاسلكية .

– **الكونية** : حيث أصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية ، تتخطى حواجز الزمان و المكان و الرقابة .

– **اندماج الوسائط** : في الإعلام الجديد يتم استخدام كل وسائل الاتصال ، مثل النصوص و الصوت ، و الصورة الثابتة ، و الصورة المتحركة و الرسوم البيانية الثنائية و الثلاثية الأبعاد ... الخ .

– **الانتباه و التركيز** : نظرا لأن المتلقي في وسائل الإعلام الجديد يقوم بعمل فاعل في اختيار المحتوى ، و التفاعل معه ، فإنه يتميز بدرجة عالية من الانتباه و التركيز .

– **التخزين و الحفظ** : حيث يسهل على المتلقي تخزين و حفظ الرسائل الاتصالية و استرجاعها ، كجزء من قدرات و خصائص الوسيلة بذاتها .[5]

**ثالثا – أدوات الإعلام الجديد :**

1– المدونات .
2– التدوين المصغر .
3– الشبكات الاجتماعية .
4– المواقع الارتباطية .
5– مواقع الصور.
6– مواقع الفيديو.
7– المجموعات .
8– المنتديات .
9– الشبكات الإخبارية التفاعلية .
10– الخلاصات RSS .
11– الموسوعات مفتوحة المصدر .
12– وحدات المعرفة
13– الكتب الالكترونية .[6]

و تشير الوسائط الجديدة إلى الوسائط رقمية التفاعلية التي يتم توزيعها عبر الإنترنت أو شبكة الويب العالمية و تشمل البوابات والمواقع الإخبارية ومجموعات الأخبار ومدونات الويب ومواقع wikis والبريد الإلكتروني ومنتديات المناقشة المترابطة ولوحات الإعلانات وقاعات الدردشة والمراسلة الفورية والمحادثات ، والرسائل النصية عبر الهواتف المحمولة والأشرطة الصوتية . (7)

**رابعا– أهداف الإعلام الجديد :**

لقد تعددت أهداف الإعلام و نظريات الاتصال هو التأثير في المجتمع و التأثير كمخرج إعلامي يتفاوت بناء على عدة عوامل منها النفسية و الاجتماعية و الثقافية ومدى مصداقية المصدر ، لذا اشتملت عملية الاتصال بعامة و الاتصال الإعلامي خاصة على العديد من المصطلحات منها :

**أ– تسيير المجتمع لنفسه :**

حركة نشر إعلامية شعبية تقوم بها وسائل التواصل الاجتماعي من خلال إتاحة المجال للمجتمع للتعبير المباشر وغير المباشر ، و يعتقد أن هذا الأسلوب أكثر فائدة ومدعاة لرصد الرأي العام ، لأنها تعكس الصورة الحقيقية عن الحراك الاجتماعي بمختلف مستوياتها .

**ب– الجاذبية الإعلامية :**

الجاذبية الإعلامية تكمن في مهارات إعداد الرسالة و تقديمها و المؤثرات الإعلامية حولها للفت الانتباه و جذب المتلقي نحوها ، ومواقع التواصل الاجتماعي تتيح العديد من الفرص للمهارات الإعلامية خاصة عن طريق اليوتيوب و الوات ساب و التويتر وترتبط الجاذبية بالقائم بالاتصال ، و الوسيلة و المحتوى ، و الأساليب التي ينتجها المرسل .

**ج– المشاركة الاتصالية :**

عملية تفاعلية تتم بين طرفين أو أكثر ، ومما عزز هذا الأسلوب الجرأة التي هيئتها مواقع التواصل الاجتماعي مما أدى إلى تجاوز العديد من المتصلين الخوف من

العزلة الاجتماعية و يعتمد نجاح العملية الاتصالية عبر مواقع التواصل الاجتماعي على مستواها وجودتها .

**د- المصداقية في إعلام التواصل الاجتماعي :**

قد لا تكون المصداقية عالية في إعلام مواقع التواصل الاجتماعي ولكن ما يثير الغرابة انه إعلام مقبول في ظل حرية التعبير و شيوعها بين العامة و فضول المتلقي في معرفة ما لا يمكن معرفته من خلال الإعلام الرسمي حيث تبث الرسالة دون تحيز ووفق معايير شخصية ، و المصداقية من خلالها تتحقق بالانتشار و تكشف الحقائق التي في الغالب تكون متأخرة .

**هـ- الأثر الإعلامي لمواقع التواصل الاجتماعي :**

الأثر الذي يتركه إعلام مواقع التواصل الاجتماعي قد يكون نفسي ، أو اجتماعي أو معرفي أو ترفيهي معلب ، ويتحقق اثر تلك المواقع من خلال تمكين المستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي من نشر الأخبار ، و المعلومات ، ومحاولة الإقناع بما ينشر أو طلب إعادة نشره ونتيجة التراكم في الأغلب ، تولد ردود الفعل ، وتعبر عن اتجاه مشترك ، و تعمل على تعزيز هذه الاتجاهات بقوة أكثر .

**و- التحديث :**

تعمل رسائل مواقع التواصل الاجتماعي على نقل الأفراد و المجتمعات من نمط تقليدي إلى نمط جديد تزداد فيه مساهمة الأفراد، أي أن الإعلام يكبر ويشمل الفرد و المجتمع بأسره وبزيادة الإقبال عليه و القدرة على تكوين الآراء من خلاله يتم توجيه السلوك بأسلوب غير تقليدي ، وتسهل وسائل التواصل الاجتماعي هذه العملية حينما تقدم النماذج و الأفكار التي تدفع الأفراد لتقمصها ما يزيد في مستوى الطموح و الرغبة في تحقيق الذات و الحركة و طلب التغيير ، هذه الوسائل الجاذبة للجمهور تعتمد على مخاطبة عقل المتلقي ، و تقديم حجج و الشواهد المنطقية و غير المنطقية ، و تواجه الآراء المضادة من خلال الاستشهاد بالمواقف ، و الأحداث ، و الوقائع ، و الأرقام ، حيث توجد حوافز أو منبهات تدفع الفرد نحو السعي في البحث وإشباع حاجاته .

**ز- فجوة المعرفة :**

لقد أحدثت مواقع التواصل الاجتماعي ووسائله فجوة معرفية برزت نتيجة تدفق المعلومات من فئات اجتماعية ذات سمة إنتاجية تعرضوا لهذه المعلومات بمعدلات أسرع من فئات ذات سمة استهلاكية ، و بالتالي نلاحظ أن فجوة المعرفة بين الفئتين تزداد وذلك نتيجة بنيوية وسائل التواصل الالكترونية ، السيطرة الإعلامية وقوة الانتشار الرغبة الجارفة نحو الأخبار ، ومقالات مواقع التواصل الاجتماعي .

وتبرز أهمية وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها نظاما للمعلومات فلا يتوقف دورها على استسقاء المعلومات ولكن يرتبط بالنظام الاجتماعي و الحراك المعرفي و السلوك الشخصي .

وفي هذه المراحل يتطلب إجراء عمليات متعددة من الضبط و السيطرة تظهر أثارها في التباين في حجم المعلومات وما تنتجه من أثر اتصالي . (8)

**خامسا- مخاطر و سلبيات الإعلام الجديد :**

رغم الايجابيات و الخصائص و السمات العديدة التي يتحلى بها الإعلام الالكتروني الجديد ، إلا أن هناك مجموعة من السلبيات و العقبات التي تواجهه و تحد من تطوره و انتشاره ومن أهمها :

- ندرة المهارات و المعارف اللازمة لممارسة مهام عمل الإعلام بشكل محترف في الإعلام الجديد .
- المنافسة الشديدة بين المواقع الإعلامية الالكترونية و أدوات الإعلام الجديد .
- صعوبة الحصول على التمويل .
- غياب التخطيط للإعلام الالكتروني نوعا ما ، وعدم وضوح الرؤية المستقبلية له .
- عدم توفر الإمكانيات التقنية في بعض الدول ، مما أثر على عملية تقدم وتطور الإعلام الالكتروني.
- السرعة في البث الالكتروني ، ينتج عنها عدم تحري الدقة وقد تكون النتيجة هي الفشل .

– انعدام القوانين و الضوابط الخاصة بعمل الإعلام الالكتروني الجديد ، وعدم خضوعه للرقابة .

– انتهاك حقوق النشر و الملكية الفكرية ، وسهولة الترويج للمعلومات الزائفة .

– التأثير السلبي في الحياة الأسرية و الاجتماعية .

– مؤسسات الإعلام الالكتروني عملت على تناقض عدد الموارد البشرية في المؤسسة الإعلامية ، و بالتالي زادت في حجم البطالة وعدم توفر فرص العمل .

– صعوبة الوثوق و التحقق من مصداقية العديد من البيانات و المعلومات على المواقع الالكترونية . (9)

والعيب الأكثر وضوحا من مواقع الشبكات الاجتماعية هو خطر سرقة الهوية والاحتيال وذلك باستخدام المعلومات الشخصية للمستخدمين من قبل أشخاص مشبوهين بسبب أنشطة غير قانونية باستغلال المعلومات و البيانات عن طريق عنوان البريد الإلكتروني و الحصول على والاسم والعنوان والعمر لارتكاب الجرائم الانترنت بادعاء العديد من الأشخاص أنهم أشخاص آخرون من خلال إعطاء معلومات وهمية غير حقيقية في حساباتهم الشخصية عبر الإنترنت بمعلومات خاطئة ، وذلك لخداع المستخدمين غير المرتابين .لذا ، إذا كنت لا تعرف الشخص وجهاً لوجه ، فسيكون من الصعب عليك العثور على الهوية الحقيقية له . (10)

**سادسا– مستقبل صناعة الإعلام الجديد :**

لاشك أن التفوق اليوم لوسائل الإعلام الجديد بأدواتها على نظيرتها التقليدية ، قد خط الطريق لمستقبل صناعة الإعلام خاصة في العالم المتحضر الغربي ، فهنالك ثلاثة وجهات نظر حول مستقبل صناعة الإعلام ، الأولى ترى أن صناعة الإعلام التقليدية قد انتهت ، فمع تدهور مبيعات الصحف و المجلات التقليدية وتراجع أرباح القنوات التلفزيونية و الراديو التقليدية ، نتيجة لتزايد إقبال المشاهدين على مواقع الانترنت للمتابعة أو لقراءة الأخبار ، مما سيؤدي إلى توقفها نهائيا عن الصدور و استمرارها عبر الانترنت .

وهنالك وجهة نظر ثانية ترى أن صناعة الإعلام التقليدية باقية وهي المسيطرة خاصة في دول العالم النامي و المتخلف ، و التي تستدعي ثقافتها التمسك بطرق الإعلام التقليدية للحصول على المعلومة ، وهذا الحال سيستمر لسنوات عديدة .

أما وجهة النظر الثالثة وهي المرجحة ، فترى استمرار النهجين ، التقليدي و الرقمي، في صناعة الإعلام المستقبلية ، فالصحف و المجلات ستبقى تصدر بطابعها الورقي لمن يرغب بها ، و البرامج ستبقى عبر قنوات متلفزة أو مبثوثة عبر الراديو لمن يرغب بالاستماع ، مع وجود قنوات موازية إلكترونية تدعم النشر الرقمي للأخبار و المعلومات كما هو قائم اليوم ، ولكن مع سهولة الوصول لهذه المواقع و ازدياد سرعات التحميل بل و أسلوب العرض خاصة مع استمرار التطور التقني و استمرار ابتكار تطبيقات التواصل الاجتماعي .

لكن مازالت الصحافة الرقمية و الاجتماعية بشكل أخص ضعيفة في الوطن العربي، فهناك عقبات كثيرة تقف في وجه الصحيفة الالكترونية ، منها أن قراءة صحيفة على شاشة الحاسوب أو الهاتف لا يعد أمرا معتادا وفقا لعادات التعرض لدى جمهور المتلقين العرب ، وكذلك الأمر بالنسبة لمشاهدة البرامج أو الاستماع لقنوات الراديو عبر الانترنت ، فلا تزال محدودة بجمهور ذي ثقافة و تعليم معين ، ومن الطبقة الوسطى أو الغنية من المجتمع العربي .

ولكن الوعي بأهمية هذه القنوات الإعلامية الجديدة الموازية صار أكبر مما سبق ، وقد بدأ جمهور أوسع بالإقبال على مختلف وسائل الإعلام الجديد لا لتلقي المعلومة أو الخبر فحسب ، بل للمساهمة في صناعة ذلك الخبر و للتفاعل معه ، من خلال خدمات مواقع الإعلام الاجتماعي و مميزاته العديدة .[11]

**– المطلب الثاني : ضوابط البيئة الإعلامية الجديدة في الوطن العربي .**

**أولا – الضوابط الأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد :**

إن مجمل الحقوق التي يتمتع بها أو يطالب بها الإعلاميون في البيئة التقليدية، تنطبق بشكل أو بآخر على الإعلاميين العاملين في البيئة الإلكترونية الجديدة، سواء أكانت حقوقا مهنية أو سياسية أو ثقافية أو مادية أو معنوية أو غيرها، حيث يحق

للإعلاميين في البيئة الإلكترونية الجديدة التمتع بهذه الحقوق، إضافة إلى ما تضفيه عليهم البيئة الجديدة من حقوق لا يتمتع بها الإعلاميون في البيئة التقليدية، مثل حرية التعبير، حرية الوصول إلى مصادر المعلومات، والحق في التواصل التفاعلي والفوري مع جمهورهم، إلا أن هذه الحقوق تحتاج لصياغتها في شكل مواثيق وبروتوكولات لضمان تمتع هؤلاء الإعلاميون بها.

إن القانون في الولايات المتحدة الأمريكية منح الصحفي الإلكتروني كل الحقوق التي يتمتع بها الصحفي التقليدي، وعلى رأسها حقه في الحفاظ على سرية مصادره، واعتبر أن مهمة الصحفي الإلكتروني الأساسية هي نشر الأخبار، وأن يقوم بجانب ذلك بالتغطية الاستقصائية والتفسيرية للحدث وعلى ذلك يشترط أن تكون مهنته الأساسية هي الصحافة.

وإضافة إلى ما تقدم فإن البيئة الجديدة تضفي بعض المتطلبات التي يجب النص عليها كحقوق للإعلاميين من بينها الحق في الحفاظ على سرية معلوماتهم، وعدم الكشف عن كلمة المرور الخاصة بهم أو محاولة كسرها، عدم تقصي أو تتبع تنقلاتهم الإلكترونية أو محاولة معرفة روابط وأسماء مصادرهم الإلكترونية، الحق في حماية أجهزتهم ووسائلهم الإلكترونية من التنصت والاختراق والهكرة، الحق في الحصول على مزايا لحماية بياناتهم ومعلوماتهم ومصادرهم، الحق في الوصول المباشر لمصادرهم ووسائلهم الإعلامية بدون عوائق تكنولوجية، الحق في استنباط واستخدام طرق جديدة في التواصل مع جمهورهم ومع مصادرهم ووسائلهم الإعلامية الإلكترونية وغير الإلكترونية، الحق في إرسال معلوماتهم واستقبالها. وتخزينها واسترجاعها بطريقة إلكترونية، الحق في الانتفاع والوصول لمصادر المعلومات التي تفرض قيودًا على استخدامها مادام الغرض هو القيام بخدمة عامة، الحق في التأهيل المهني والتكنولوجي بما يمكنهم من استخدام الوسائط الجديدة بفاعلية، الحق في الحصول على ما يعرف ببدل التكنولوجيا لتطوير مهاراتهم الرقمية، الحق في العمل على أجهزة متطورة وحديثة، الحق في إيجاد كيانات مهنية إلكترونية محلية وعابرة

للدول تسن تشريعات ومواثيق لهم وتدافع عن حقوقهم مع حقهم، في الاعتراف بهذه الكيانات وتمثيلها لهم في الجهات المختلفة . (12)

وبحسب ماهر عودة الشمايلة ، فإنه يجب على كل صحفي إلكتروني أن يشعر ببعض المسؤولية الاجتماعية و التي يمكن تحديدها في النقاط التالية :

– أن يدرك الصحافي أن أي إلتزام عدا خدمة الجمهور من شأنه إضعاف الثقة و المصداقية .

– أن يدرك بأن خدمة المصلحة العامة تستوجب الالتزام بعكس تنوع المجتمع و حمايته من التبسيط الزائد للقضايا و الأحداث .

– توفير نطاق واسع من المعلومات لتمكين الجمهور من اتخاذ قرارات مستنيرة .

– أن يسعى و بإصرار للحصول على الحقيقة و تقديم الأخبار بدقة ، و في سياقها وعلى أكمل وجه دون تشويه مع اجتناب تضارب المصالح .

– الكشف عن مصدر المعلومات بوضوح و الإشارة إلى كافة المواد المأخوذة عن وسائل إعلامية أخرى دون سرقة من الغير ودون كذب .

– عدم التلاعب بالصور و الأصوات وإعلام الجمهور إن سبق عرضها .

– التعريف بمصادر المعلومات كلما أمكن ذلك ، ويمكن استخدام المصادر السرية فقط عندما يكون جمع أو نقل المعلومات المهمة في المصلحة العامة ، أو عندما يؤدي جمع أو نقل المعلومات المهمة إلى إلحاق الأذى بمصدرها ، وفي هذه الحالة يجب عليه الالتزام بحماية المصدر السري .

– أن يستخدم الأدوات التقنية بمهارة و تفكير ، متجنبا التقنيات التي تشوه الحقائق ، وتزور الواقع ، وتخلق إثارة من الأحداث مع الإشارة إلى الرأي و التعليق .

– جمع و نقل الأخبار دون خوف أو تفضيل ، ومقاومة بشدة التأثير غير المبرر لأي قوى خارجية ، من ضمنها المعلنين و مصادر المعلومات وعناصر الخبر و الأفراد ذوي النفوذ و الجماعات ذات المصالح الخاصة.

– مقاومة أي مصلحة شخصية أو ضغط من الزملاء يمكن أن يؤثر على الواجب الصحافي وخدمة الجمهور حتى لو كان مالك المؤسسة، لأن هذا من حقوق حرية الصحافة .

– السعي للحصول على دعم أوفر لفرص تدريب الموظفين على صناعة قرار أخلاقي . (13)

وعلى هذا فإن صحفي الانترنت أخلاقيات و مسؤوليات يجب أن يتقيد بها من أجل خدمة مهنة الصحافة وخدمة الجمهور بموضوعية و مصداقية بعيدا عن المصالح و المنافع التي تخل بشرف المهنة وتسيء إلى الصحفي و الصحيفة في الوقت نفسه .

ومن هنا فإن الممارسة الصحفية المهنية تعتبر من أقدس المهمات التي يجب على القائمين على صحافة الانترنت التركيز عليها في إطار الأبعاد الأخلاقية ، فصحفي الانترنت مسؤول أمام الجمهور ومن ثم أمام المجتمع ، كما مسؤوليته الأخلاقية كبيرة جدا من خلال تضخيم الأخبار و المعلومات أو حجب أخبار أو معلومات أخرى عن الجمهور ، وهو ما يشكل أبشع أنواع التلاعب بعقول الجمهور و أبشع التضليل و التزييف الذي يتقاطع مع المبادئ الأخلاقية لمهنة الصحافة .

إن عدم التزام صحفي الانترنت بأخلاقيات المهنة الصحفية يمكن أن يسبب خطرا على المجتمع و على الممارسة الصحفية عبر الانترنت برمتها كما أن إلزامه بهذه الأخلاقيات يمكن أن يخلق جوا من الثقة بينه وبين الجمهور ، ومن ثم سوف يحقق نجاحه في توصيل رسالته للجمهور ، ومن هنا فإن الأخلاقيات الصحفية تعتبر من الأساسيات للعمل الصحفي في صحافة الانترنت لأنها يمكن أن تعالج الخلل الناجم عن عملية طغيان قيم الحرية المطلقة التي تعمل في ظلها هذه الصحف و التي أفرزت ممارسة صحفية تتسم إلى حد كبير بالانفلات ، وبذلك فهي التي تهذب هذه الممارسة و تحقق أهداف صحف الانترنت في نشر الحقائق و المعارف و المعلومات وخدمة المصلحة العامة في أجواء من حرية التعبير و الفكر وبناء القواعد المتينة للوعي و العقلانية و تأصيل الضمير الصحفي للقائمين على هذه الصحف ، وهذا يأتي من خلال عدم الخضوع للضغوط التي تدفع باتجاه الانحرافات . (14)

**ثانيا– المشكلات القانونية المثارة بسبب الإعلام الجديد " الجزائر نموذجا " :**

إن صحافة الانترنت لا يمكن أن يقف في وجهها مقص الرقابة ، خاصة على المستوى العربي ، فالقوانين العربية لم تكن مهيأة لهذه النقلة التكنولوجية الهائلة ، وبالتالي لم تكن مستعدة لها بقوانين تكبل حرياتها ، فكثير من القوانين العربية لا يمكن أن تطبق على المواقع الالكترونية نظرا لأنها ذات كينونة جديدة ولابد من إصدار تشريعات خاصة به ، حتى الرقابة التي تتم على المواقع الالكترونية هي رقابة أمنية غير مسؤولة وغير قانونية ، بل إن إصدار المواقع الالكترونية الصحفية وغير الصحفية لا يخضع لقوانين أو لوائح .

ويرى المختصون في الاتصالات السلكية واللاسلكية أن شبكة الانترنت في الجزائر غير مراقبة ، وللأفراد تصفح كل ما يرغبون به ، وإنشاء مواقع لأغراض مختلفة ، دون أن يمنعهم رادع أو سلطة معينة، وقد تكون هذه الحرية أحد أسباب الإقبال على التدوين في الجزائر ، سيما و أن القوانين الجزائرية تلقي بالمسؤولية القانونية على مزودي الخدمة ، حيث تشير المادة 14 من مرسوم الاتصالات الصادر سنة 1998 إلى مسؤولية مزودي خدمات الانترنت على المادة المنشورة والمواقع التي تقوم باستضافتها ، وضرورة اتخاذها الإجراءات المناسبة لوجود رقابة على المحتوى بهدف عدم نشر مواد تتعارض مع الأخلاق . (15)

وبالنسبة لقانون الإعلام الجزائري ، لا يوجد أي نص قانوني ينص على ضرورة الحصول على ترخيص لفتح مدونة الكترونية رغم أن بعض هذه المدونات تنشر معلومات وأراء تتضمن نقدا لاذعا .

ويعتبر قانون 07/90 هو الإطار المرجعي لتنظيم مهنة الصحافي في الجزائر فنجد المادة 38 من قانون الإعلام 07/90 تنص " يجب على الصحفيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم وتضيف المادة 39 من نفس القانون " في حال الحصول متابعة قضائية ضد كاتب المقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر مدير من إلزامية السر المهني بناءا

على طلب السلطة المختصة التي تلقت الشكوى لهذا الغرض ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية كاملة ، وان لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه . وفي هذا الإطار كيف يمكن تطبيق هذه المادة على المدونين الذين ينشرون مدوناتهم خاصة وبأسماء مستعارة ، ويكونوا مالكيها والمتحكمين لوحدهم في مضمونها وإدارة موادها .

وحاول القانون مواجهة جرائم القذف والسب التي تتم عبر مختلف الوسائط الالكترونية بعقوبات صارمة تتضمن السجن زد على ذلك الغرامات المالية .(16)

لقد أدى الانتشار المتتابع لمختلف وسائط الإعلام الجديد وزيادة مستخدميه إلى استخدام العشوائي لمختلف وسائطه ، في غياب التنظيم والرقابة ، الشيء الذي حوله إلى مسرح جديد للخروقات القانونية بالجملة تشهدها وسائط الإعلام الجديد يوميا من جرائم الكترونية ، وأخرى ماسة بالشرف والاعتبار فضلا عن سرقة المعطيات والاعتداءات على الملكية الفكرية الرقمية .

من جهة أخرى ومن خلال تصفح المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي ويوتوب وغيرها ، نجد أن أغلب الجرائم كانت تدور حول المساس بالشرف واعتبار الأشخاص من خلال القذف والسب وكذا المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال الكتابات والصور والفيديوهات التي كانت أكثر تأثيرا في أوساط الرأي العام و أغلب الجرائم المرصودة في ضوء البيئة الإعلامية الجديدة نجد مايلي :

**1- جرائم ماسة بالشرف والاعتبار وتشمل :**

**1-1- القذف :** لقد نص المشرع الجزائري على مفهوم القذف بقوله يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار أشخاص أو هيئات المدعي عليها بها وإسنادها إليهم أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء لإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولو كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو تهديد أو كتابة أو منشورات ، اللافتات ، الإعلانات موضوع الجريمة مادة 296 من قانون العقوبات الجزائري

تتم المتابعة في جريمة القذف بناءا على شكوى عدا في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إساءة إلى رسول (ص) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء ما لمعلوم من الدين بالضرورة أو أي شعيرة من شعائر الإسلام ، كون أن المادة 144 مكرر وإعادة 144 مكرر2 نصت صراحة على أن المتابعة تتم تلقائيا من نيابة العامة في هذه الحالة .[17]

**1-2- السب** : عرف المشرع الجزائري السب أنه "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة ، وما أكثره على صفحات الفايسبوك واليوتوب ، المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري .

**1-3- المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص** : وهي أخطر وأكثر الجرائم تأثيرا وتداولا لدى مستخدمي وسائط الإعلام الجديدة، وتتمثل في نشر صور وفيديوهات لأشخاص دون علمهم أو موافقتهم ، إما بتسجيلهم أو تصويرهم سرا ومن ثمة وضعها في متناول الجمهور عن طريق اليوتوب أو الفايسبوك أو استخدامها ونص عليها المشرع الجزائري في مواد 303 مكرر و303 مكرر1

**1-4- الإساءة الموجهة لرئيس جمهورية ورؤساء الدول و الأعضاء الدبلوماسيين :**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على الإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأي آلية لبث الصورة والصوت أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ، وارتكبت هذه الجريمة مئات المرات خصوصا خلال الحملة الانتخابية لرئاسيات الأخيرة .

ولكن الملاحظ أن الإشكال الذي يطرح هو أنه يمكن التخلص بسرعة من المواد المنشورة المتضمنة لهذا السب و القذف ويمكن إخفائها ، وخاصة وأنه فيه مواقع ومدونات بأسماء مستعارة .

كما خصص قانون الإعلام الجديد الصادر في 15 يناير 2012 بابا لوسائل الإعلام الالكترونية ليحدد في مواده الست ( 67 – 72 ) مفهومها وبعض حيثيات

نشاطها حيث تحصر المادة 67 مفهوم الصحافة الالكترونية " في كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه ، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم في محتواها الافتتاحي " وبالطبع قد يفهم ضمنا من اشتراط صفة المهنية استثناء معظم المدونات وفضاءات التواصل الاجتماعي .[18]

كما نصت المادة 93 على الإساءة لرؤساء الدول " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ". [19]

لم تقتصر الفوضى و الخروقات القانونية في استخدام وسائط الإعلام الجديد على الجانب الجزائي فقط بل تعدته إلى اعتداءات يومية ومبرمجة على ملكية الفكرية للمؤلفين والمبدعين .

أن الحماية القانونية مقررة للمؤلف ومصنفه تعرضت لتجاوز خاصة على شبكة النت، ومن بين صور الاعتداء على الملكية الفكرية استنساخ المصنفات والمؤلفات دون مراعاة لحق الاستنساخ وهو حق استئثاري للمؤلف يكون له بمقتضاه حق الترخيص بالتثبيت المادي لمصنف بكل الطرق التي تسمح بإيصاله للجمهور بطريقة غير مباشرة مثل التصوير الفوتوغرافي ، الطباعة ، الرسم ، تسجيل ميكانيكي ، سنماتوغرافي أو مغناطيسي ، أين يتم نشر وإعادة نشر مؤلفات في العديد من المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي ليتم طبعها دون أي رخصة من مالكها .

**2- الجرائم الالكترونية الواردة في مختلف التشريعات العربية :**

ويمكن أن نجمل الجرائم التي وردت في مختلف التشريعات العربية على النحو التالي:

**2-1- جرائم نظم ووسائط شبكة المعلومات :**

كدخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير – التنصت أو إلتقاط أو إعتراض الرسائل، دخول المواقع وأنظمة المعلومات من موظف سام –جريمة الدخول للمواقع

عمدا قصد الحصول على المعلومات أو بيانات أمنية – إعاقة أو تشويش أو تعطيل وصول للخدمة .

**2-2- الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات بالتهديد والابتزاز :**

الاحتيال أو انتهاك شخصية أو صفة غير صحيحة و الحصول على أرقام أو البيانات – بطاقات الائتمان – الانتفاع دون وجه حق بخدمة الاتصال .

**2-3- جرائم النظام العام و الآداب العامة :**

الإخلال بالنظام العام والآداب – إنشاء أو نشر مواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام للآداب – انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة – إساءة إلى السمعة .

**2-4- جرائم الإرهاب و الملكية الفكرية :**

إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية – جريمة نشر المصنفات الفكرية .

**2-5-** جرائم الاتجار في الجنس البشري و الدعارة و المخدرات وغسل الأموال – الاتجار أو الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية .

**2-6-** الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها الداخلية و الخارجية .

*المتمعن من قراءة النصوص المنظمة لجرائم النت في التشريعات العربية وهو اهتمام المشرع بجعل حماية الدولة وأمنها كهدف أسمى من طرف المشرع قبل حماية أمن المواطن التي لم يدقق فيها بالصورة المطلوبة والمرجوة وهذه قاعدة تسري على جل التشريعات المنظمة لجرائم النت في الدول العربية .

إذا كانت الدول العربية تغالي كثيرا في مراقبة النت فإنها تغيب عن مراقبة جرائم الدعارة ودعارة الأطفال والاختطاف وجرائم العنصرية التي تنتشر بشكل حر على فضاء النت المفتوح. [20]

**خاتمة :**

وصفوة القول أن تنظيم البيئة الإعلامية الجديدة بات ضرورة عاجلة ، وذلك لأن هذا النوع من الإعلام الالكتروني يصعب ممارسة الرقابة و الضغوط عليه وهذا راجع إلى خصوصيته اللامركزية ، ولأن أخلاقيات الإعلام هي في الأصل مسألة ضمير

خاصة في ظل تأخر التشريعات التي تضبط هذه البيئة الإعلامية الرقمية ، فلا يجب أن يفهم عند تنظيم وضبط هذا الإعلام الجديد على أنه تقييد للحريات أو تكميم للأفواه، وإنما هو بهدف حماية الأشخاص والمجتمع ومؤسسات الوطن والصالح العام، وحتى لا يصبح هذا الإعلام قوة من دون مسؤولية، كما يجب التأكيد على أهمية تضافر جميع الجهود الفردية والمجتمعية نحو نشر ثقافة الوعي بالمسؤولية والمحاسبة تجاه استخدام وسائل الإعلام الجديد، وأهمية تربية أبنائنا منذ الصغر على المسؤولية والمساءلة، حتى لا تتحول الأخطاء التي نظنها صغيرة إلى مشاكل وكوارث كبيرة، إذا تجاوزنا عنها ولم نسارع بإصلاحها في الوقت المناسب ومحاسبة ومعاقبة المتسببين فيها .

**توصيات :**

وقد خلصنا في نهاية بحثنا هذا إلى تقديم مجموعة من التوصيات و المتمثلة على النحو الأتي :

– ضرورة إصدار تشريعات واضحة لتنظيم البيئة الإعلامية الجديدة في الوطن العربي وذلك بما يتماشى و التحولات التكنولوجية ، وتحديد المسؤوليات الناجمة عن التعدي على الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، مع مراعاة الاعتبارات الأخلاقية و الدينية و الثقافية للمجتمعات العربية .

– وضع ميثاق شرف خاص بالإعلام الالكتروني يطبق على كل مستخدمي الشبكة العنكبوتية ، ويعمل هذا الميثاق على تحديد الضوابط الأخلاقية و القانونية والمهنية للممارسة الصحفية في الفضاء السيبراني .

– استحداث سلطة ضبط خاصة بهذا الإعلام الجديد تعمل على ضبط التجاوزات و الخروقات التي يرتكبها مستخدموا الانترنت .

– ضرورة إشراك المختصين و الصحفيين العاملين في القطاع الإعلامي بصياغة قانون خاص بالإعلام الالكتروني .

– إجبار المؤسسات الإعلامية على تخصيص مبالغ مالية من فوائدها لتكوين و تدريب الصحفيين و التعاون بين الجامعة و وسائل الإعلام لرفع مستوى التكوين و الاحترافية للعاملين في حقل الإعلام الالكتروني .

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) عبد المحسن حامد أحمد ، **الإعلام الجديد و عصر التدفق الإخباري** ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، المنصورة ، 2015 ، ص47.

(2) فوزي شريطي مراد ، **التدوين الالكتروني و الإعلام الجديد** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان، 2015 ، ص ص 95–96 .

(3) https://online.seu.edu/what-is-new-media .

(4) https://www.techopedia.com/definition/416/new-media .

(5) فهد بن عبد الرحمان الشميمري ، **التربية الإعلامية** ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، 2010 ، ص 183 .

(6) محمد سيد ريان ، **الإعلام الجديد** ، مركز الأهرام للنشر و الترجمة و التوزيع، القاهرة ، 2012 ، ص 31 .

(7)https://www.igi-global.com/dictionary/new-framework-interactive-entertainment-technologies/20286 .

(8) عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، **مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2015 ، ص ص 238–240 .

(9) ماهر عودة الشمايلة وآخرون ، **الصحافة الالكترونية الرقمية** ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ص 32 .

(10) https://fr1402013.wordpress.com/2013/04/14/avantages-et-inconvenients-des-reseaux-sociaux.

(11) خالد غسان يوسف المقدادي ، **ثورة الشبكات الاجتماعية** ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 ، ص ص 157– 158 .

(12) شريف درويش اللبان ، **الضوابط المهنية و الأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد** ، كلية الإعلام جامعة القاهرة ، 2014، ص ص 118– 120

(13) ماهر عودة الشمايلة وآخرون ، **الإعلام الرقمي الجديد** ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، عمان ، 2015 ، ص ص 102-103.

(14) حسين علي فلاحي، **الإعلام التقليدي و الإعلام الجديد** ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص ص 270 – 271 .

(15) المرسوم التنفيذي رقم 98 – 256 المتعلق بالبريد والمواصلات ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 63 ، الصادر في 26 أوت 1989 ، ص 08 .

(16) القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام ، **الجريدة الرسمية** ، عدد 14 ، الصادر في 1990/04/03 ، ص 460 .

(17) نعيمة سليمان، **المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الإجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010 ، ص 07 .

(18) قانون رقم 05-12 المتعلق بالإعلام ، **الجريدة الرسمية** ، العدد2 ، الصادرة في 15 /2012/01 ، ص 21 .

(19) قانون رقم 05-12 المتعلق بالإعلام ، المرجع نفسه ، ص10 .

(20) كافية لصوان، تحديات وخصوصيات التشريع الإعلامي في ظل ممارسات الإعلام الجديد، **مجلة علوم الإنسان**، جامعة بسكرة، ع12، 2014، ص109.

تاريخ الإرسال: 2018/03/16 تاريخ القبول:2018/09/14

# دراسة تحليلية لظاهرة عدوى الأزمات المالية "حالة الأزمة المالية العالمية 2007-2008"

# (Analytical study of the phenomenon of financial crisis infection "The case of the global financial crisis 2007-2008")

د. محمد الأمين وليد طالب Taleb Mohamed Elamine Oualid
walidcirta@yahoo.fr
مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
The Larbi Ben M'hidi University Of Oum El Bouaghi
Finance laboratory, Accounting, Taxation and Insurance
د. نظيرة قلادي Kladi Nadira
knnadira@hotmail.fr
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
The Larbi Ben M'hidi University Of Oum El Bouaghi
مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
Finance laboratory, Accounting, Taxation and Insurance

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة اقتصادية هامة ألا وهي ظاهرة عدوى الأزمات المالية، والتي تفاقمت وزادت حدتها بشكل كبير خلال العقود الأخيرة وبالأخص منذ انهيار نظام بريتن وودز، حيث تميزت هذه المرحلة بتنامي موجة من التحرير المالي وظهور الابتكارات وباندماج الأسواق المالية على المستوى الدولي.

توصلت الدراسة إلى أن هناك عدة أنواع لظاهرة العدوى المالية وبأنه هناك أيضا عدة قنوات تسلكها الأزمة في انتقالها من دولة إلى اخرى، كما سمحت لنا الدراسة أيضا بالتوصل إلى أن الأزمة المالية 2007-2008 قد شكلت أحسن مثال على ترسيخ ظاهرة عدوى الأزمات المالية في الاقتصاد العالمي، حيث أن الأزمة انتقلت بشكل

سريع من موطن نشأتها في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدد كبير من دول العالم في ظرف وجيز من خلال سلوكها لقنوات معينة.

**الكلمات المفتاحية:** التحرير المالي؛ العدوى المالية؛ الأزمات؛ القنوات

**Abstract:**

This study aims at shedding light on an important economic phenomenon which is the financial crisis infection, which has been exacerbated and greatly increased in recent decades, especially since the collapse of the Bretton Woods system, so this phase was characterized by a growing wave of financial liberalization and the emergence of innovations and the integration of financial markets at the international level.

The study found that there are several types of the phenomenon of financial infection and there are also several channels through which the crisis passes from one country to another

The study also allowed us to conclude that the financial crisis of 2007-2008 was the best example of the consolidation of the phenomenon of contagion of financial crises in the global economy, as the crisis quickly moved from the country of origin in the United States to a large number of countries in a short time through Specific channels.

**Key words:** Financial Infections - Crises – Channels - Financial liberalization

**المقدمة:**

يشهد الاقتصاد العامي منذ انهيار نظام بريتن ووذز في سبعينات القرن الماضي تزايد في عدد الأزمات المسجلة من جهة وفي حدة هذه الاخيرة من جهة اخرى، ومن امثلة الازمات المالية التي شهدها العالم في العقود القليلة الماضية نذكر أزمة دول جنوب شرق آسيا 1997، أزمة الانترنيت 2000، أزمة الرهن العقاري 2007-2008، أزمة الديون السيادية الأوربية 2012.

لا تشكل زيادة تردد الازمات المالية الهاجس الوحيد أمام السلطات السياسية والاقتصادية للدول وإنما ما أصبح يؤرقهم ويثير مخاوفهم هو ما يسمى بظاهرة العدوى المالية أو ظاهرة انتقال الأزمات المالية، فالواقع بين أنه لم تعد هناك تقريبا

أي دولة في منآى عن وصول الأزمات المالية إلى اقتصادها، وقد ساهمت عدة عوامل في تنامي هذه الظاهرة خلال العقود الأخيرة ابرزها موجة التحرير المالي على المستوى الدولي، وتعدد الابتكارات المالية.

مما سبق يمكننا طرح التساؤل الرئيسي لهذا البحث والمتمثل في:

- ما ظاهرة العدوى المالية؟ وما ميكانيزمات انتقالها بين الدول؟

ومن أجل الاجابة على التساؤل الرئيسي سنحاول الاجابة على الأسئلة التالية:

- كيف فسرت النظريات الاقتصادية ظاهرة العدوى المالية؟
- ما هي قنوات انتقال الازمات المالية؟
- كيف انتقلت الازمة المالية 2007-2008 من الولايات المتحدة الامريكية؟
- ماهي مختلف العوامل التي ساهمت انتقال الأزمة المالية 2007-2008؟

**فرضيات البحث:**

نسعى من خلال بحثنا هذا إلى اختبار مدى صحة الفرضيات التالية:

- هناك عدة قنوات يمكن للأزمة المالية أن تسلكها لتنتقل من دولة إلى دولة اخرى؛
- سلكت الأزمة المالية 2007-2008 في انتقالها من الولايات المتحدة الامريكية إلى بقية دول العالم عدة قنوات.

**أهمية البحث:**

يكتسي هذا البحث أهميته من خلال تناوله لموضوع جد حساس أصبح يثير مخاوف حكومات الدول ألا وهو ظاهرة العدوى المالية، ولعل ما يزيد من أهمية هذا البحث هو تحليله لكيفية انتقال الأزمة المالية 2007-2008 بين دول العالم.

**أهداف البحث:**

نهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على ظاهرة اقتصادية بالغة الاهمية ألا وهي ظاهرة عدوى الأزمات المالية التي ترسخت في الاقتصاد العالمي، ويمر ذلك من خلال التعرض إلى مختلف النظريات المفسرة لهذه الظاهرة وإلى توضيح ميكانيزمات انتقالها.

**منهجية البحث:**

تحقيقا منا لأهداف الدراسة وإجابة منا على التساؤلات السابقة ولاختبار الفرضيات المطروحة تم الاعتماد في انجاز هذا البحث على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

**تقسيم البحث:**

من أجل الاجابة على أسئلة البحث واختبار صخة الفروض ارتأينا تقسيم البحث إلى خمسة محاور جاءت كالآتي:

1. مفهوم العدوى المالية؛
2. أنواع العدوى المالية؛
3. النظريات المفسرة للعدوى؛
4. قنوات انتقال عدوى الأزمات المالية؛
5. عدوى الأزمة المالية 2007-2008.

**1- مفهوم العدوى المالية**

تعد ظاهرة العدوى أحد العناصر الأساسية التي ميزت الأزمات المالية في الماضي ولا تزال تميزها في الحاضر وعموما للعدوى المالية عدة تعاريف وعدة أنواع نتطرق لها فيما يلي:

**تعريف1:** هي عبارة عن انهيار مؤسسة ما يتسبب في خلق أزمة ثقة من شأنها إصابة مؤسسات أخرى لا ترتبط بالأولى، مما يترتب عليه تراجعا في وتيرة النشاط الاقتصادي، وتتحقق العدوى أيضا إذا ترتب على انهيار أسواق المال أو أسواق العملة في دولة ما نشوء أزمة ثقة ينتج عنها انهيار أسواق المال في دولة أخرى قد لا ترتبط بروابط اقتصادية كبيرة مع الدولة الأولى.[1]

**تعريف2:** هي أزمة أو هجمة مضاربة في سوق ما ينتج عنها ارتفاع احتمال وقوع ضغوطات في أسواق مالية أخرى، كما يمكن أيضا أن يؤدى إلى سلسلة متوالية من الأزمات في أسواق مختلفة.[2]

من خلال استعراضنا لأبرز تعاريف العدوى المالية يمكن القول بأن العدوى هي مجموعة الانهيارات والتقلبات التي تقع في دولة ما ثم تنتقل في ظرف وجيز إلى دول أخرى، وعادة ما تقع العدوى بعد وقوع أزمة ثقة سببها وقوع انهيار في أسواق المال أو أسواق العملة لدولة ما.

**2- أنواع العدوى المالية[3]**

يميز الباحثين الاقتصاديين بين نوعين رئيسين من العدوى:

**أ- العدوى المحاكية contagion mimétique:** هي العدوى التي تؤثر على المتدخلين في نفس السوق أو في نفس القسم من النظام المالي، فهي العدوى التي عادة ما يطلق عليها تسمية سلوك القطيع. يعرف الاقتصادي "أندرى أورليون" Oléron André بأنها العملية التي يقلد فيها عون اقتصادي ما نفس سلوك أعوان اقتصاديين آخرين في أسواق المال، بمعنى أن العون الاقتصادي يصبح يعتمد على توقعات عون آخر يعتبره نموذجا له.

يلعب عدم تماثل المعلومات asymétrie d'information دورا كبيرا في تنامي هذا النوع من العدوى، حيث يعتقد العون الاقتصادي بأن التصرفات التي يقوم بها الأعوان الآخرين داخل الأسواق المالية كأوامر البيع أو أوامر الشراء هي تصرفات صحيحة نظرا للمعلومات التي يملكونها والتي هو يفتقدها.

نستنتج مما سبق بأن لا تناظرية المعلومات بين المودعين، بائعي الأصول المالية، البنوك...الخ، هي السبب الأساسي للعدوى المحاكية حيث أنه لو كان هناك معلومات صحيحة في متناول كل الأعوان الاقتصاديين لساهم هذا في التخفيف من حدة العدوى وحالات الهلع المالي.

**ب- العدوى النظامية contagion systémique:** تقوم هذه العدوى بنشر الأزمة ونقلها من قطاع معين إلى باقي قطاعات النظام المالي، ويمكن التمييز بين نوعين من الاضطرابات المالية تلك المعممة التي تشمل كل أقسام النظام المالي وتحدث بسبب العدوى النظامية، وتلك التي تتمركز في جزء معين من النظام المالي فقط.

بينت أبحاث الاقتصاديين بأن الاضطرابات تظهر في أربعة أسواق مختلفة داخل النظام المالي ألا وهي سوق القروض، سوق الصرف، سوق الودائع، وفي الأخير سوق الأموال الخاصة. إذن تظهر الاضطرابات في أحد الأسواق السابقة وتكون متمركزة على أحد متغيرات النظام المالي ثم سرعان ما تنتشر عبر قنوات معينة إلى كامل النظام المالي مشكلة بذلك ظاهرة العدوى النظامية.

**3- النظريات المفسرة للعدوى**

توصل فريق من الباحثين إلى وضع أربع نماذج لتفسير العدوى المالية سنحاول التطرق لها فيما يلي[4]

**3-1- نموذج الروابط الاقتصادية Linkages Economic**

تنتقل الأزمة المالية في ظل هذا النموذج من بلد نشوب الأزمة إلى البلدان الأخرى التي تجمعها بها روابط تجارية وعلاقات استثمارية قوية، ويكون أثر العدوى في ظل هذا النموذج كبيرا داخل الدول ذات المستوى الاقتصادي المنخفض التي عادة ما تكون أنماط تجارتها معروفة ورد فعلها بطيء، بينما يكون هذا الأثر محدودا في الدول التي يمكنها إتباع بعض الإجراءات المضادة كتخفيض تعاقداتها النقدية مع الدول التي وقعت فيها الأزمة أو تشديد الرقابة على مؤسساتها المالية أو على القروض البنكية.

**3-2- نموذج زيادة الوعي Heightened awarenss**

يفترض هذا النموذج بأنه في ظل وجود معلومات غير كاملة لدى المستثمرين سيتوقع هؤلاء بأن المشاكل التي وقعت في دولة ما قد تظهر في دول أخرى تتشابه معها في المؤشرات الاقتصادية الأساسية، وقد يؤدي هذا التشابه إلى فرار المستثمرين من الدول المشكوك فيها والاتجاه في مقابل ذلك إلى دول أخرى تتماشى أصولها مع سنداتهم وأوراقهم المالية، كما يمكن التغلب على هذا النوع من العدوى بخفض تكلفة المعلومات ونشر تقارير دقيقة.

**3-3- نموذج تعديل المحفظة الاستثمارية Adjustment portfolio**

يقوم مدراء المشاريع في ظل هذا النموذج وكاستجابة أو كرد فعل على أزمة وقعت في دولة ما ببيع الأصول التي بحوزتهم داخل هذا البلد وداخل بلدان أخرى، حيث تكون في الغالب هذه الأصول ضمن المحفظة الاستثمارية، ويزداد احتمال وقوع الأزمات في ظل هذا النموذج كلما كان مدراء الاستثمار متواجدون في عدد كبير من الدول التي تجمعها بدولة الأزمة علاقات مالية أو ارتباطات جغرافية. يمكن الوقاية والتقليل من حدة هذه العدوى بتنويع المحافظ الاستثمارية لتجنب التوقع المتشائم من امتداد الأزمة بين البلدان التي تستثمر فيها هذه المحافظ.

**3-4- نموذج سلوك القطيع Head behavior**

يقوم المستثمرون وفق هذا النموذج بخلق عدوى مالية بسبب إهمالهم أو تغاضيهم لأنواع معينة من الاستثمارات الخاصة بالأوراق المالية استجابة لما يفعله المستثمرون الآخرون، ويؤدي تأثير العوامل النفسية ونقص المعلومات والشفافية إلى إتباع الدائنين نفس سلوك الدائنين في بلد الأزمة، حيث يقومون بإعادة تقييم الأوضاع الاقتصادية في البلدان خارج الأزمة حتى إن لم يكن هناك أي تغيرات في هذه البلدان وهذا اعتقادا منهم بأنهم سيقومون بتقليل مخاطر استثماراتهم.

تنتقل الأزمة وفق هذا النموذج عبر ما يسمى بـ "نداء الاستيقاظ" أي أن اندلاع الأزمة في بلد ما يؤدي إلى استيقاظ الدائنين وتنبيههم إلى ضرورة إعادة تقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين في البلدان الأخرى، فيباشر هؤلاء الدائنون إجراءات حماية أموالهم ما يؤدي إلى انتشار الأزمة.

**4- قنوات انتقال عدوى الأزمات المالية**

تنتقل الأزمات المالية من دولة إلى دولة أخرى عبر عدة قنوات منها ما يصنف ضمن القنوات الطبيعية للانتقال ومنها يصنف ضمن القنوات غير الطبيعية للانتقال، وسنحاول توضيح ذلك فيما يلي:

**4-1- القنوات الطبيعية لانتقال الأزمات المالية**[5]

يتم انتقال الأزمة المالية بين الدول في ظل القنوات الطبيعية عبر أربع قنوات أساسية هي قناة التجارة، قناة الأسواق المالية، قناة تناسق السياسات الاقتصادية، قناة الصدمات الكلية والصدمات العشوائية.

**أ- قناة التجارة الدولية:** تؤدي هذه القناة دورا كبيرا في انتقال الأزمات المالية حيث شهدت التجارة الدولية اتساعا وتطورا بين مختلف الدول بفضل الاستغناء عن كافة أشكال الحماية التجارية، وقد ساهمت منظمة التجارة العالمية وتعدد التكتلات الاقتصادية والمناطق التجارية الحرة في ترسيخ الانفتاح التجاري بين الدول وفي ارتفاع معدلات الارتباط. أصبح من السهل انتقال الأزمات من مراكز نشوئها إلى غيرها من الدول عبر ما يعرف بالآثار التبادلية للصفقات التجارية وآثار التغذية العكسية إذ تجاوزت الأزمات المالية في ظل العمولة السائدة مراكزها وبؤرها وانتشرت دوليا حسب درجة معامل الارتباط السائد.

**ب- قناة الأسواق المالية:** ساهم ترابط الأسواق المالية وتنامي حركة رؤوس الأموال الدولية ودخول أدوات مالية وقوى فاعلة جديدة في الأسواق المالية الدولية في تطور هذه القناة، ولعل أحسن مثال عن دور هذه القناة في انتقال الأزمة هو أزمة دول جنوب شرق آسيا 1996-1997، كما تؤدي الروابط المالية التي تنتج عن مسار التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول إلى جعل الأزمة تنتقل بصورة تلقائية بين هذه الدول، إذ بمجرد نشوب أزمة في دولة ما يتوقع المتعاملون بأن تنعكس التغيرات في أسعار الأسهم على أسواق باقي الدول في آن واحد وهو ما يؤدي إلى انتشار الأزمة.

ج- **تنافس السياسات الاقتصادية:** يظهر أثر هذه القناة بالخصوص في حالة الدول التي تنتمي إلى نفس مناطق التجارة الحرة أو التي لديها نفس العملة أي الدول التي تشكل اتحادات نقدية، حيث من البديهي أن يكون لديها تشابه كبير على مستوى الاقتصاد الكلي والسياسات الاقتصادية المتبعة، وبالتالي فإن رد فعل دولة ما على

نشوب أزمة داخل حدودها ستدفع باقي الدول إلى اتخاذ سياسات مماثلة لهذا البلد ما يؤدي إلى اتساع رقعة انتشار الأزمة.

د- **الصدمات الكلية والصدمات العشوائية:** تنتقل الأزمة المالية عبر هذه القناة في حالة وقوع صدمات على مستوى الاقتصاد العالمي كارتفاع معدلات الفائدة الأجنبية والدولية وتقلص عرض رؤوس الأموال وتراجع الطلب العالمي على بعض المنتجات والمواد الأولية، إذ تحدث هذه الصدمات تدبدب في أسعار الأصول في أسواق العديد من الدول التي تتميز بتشابه كبير في أساسيات اقتصادها، أي أن الأزمة ستنتشر في مختلف أسواق هذه الدول مباشرة بعد الصدمة.

**4-2- القنوات غير الطبيعية لانتقال الأزمات[6]**

تتميز هذه القنوات باختلافها عن قنوات الانتقال الطبيعية ويمكن حصرها في ثلاث قنوات رئيسية هي:

**أ- قناة التوازنات المتعددة:** نقول أن أزمة مالية ما قد انتقلت عبر قناة التوازنات المتعددة إذا ظهرت في دولة ما ثم انتشرت إلى دول أخرى تتمتع بحالة توازن جيد على مستوى مؤشرات الاقتصاد الكلي وبالأخص توازن في ميزان مدفوعاتها وفي سعر صرف عملاتها، إذن يكون الانتقال عبر قناة التوازنات المتعددة لما تنتقل الدول التي طالتها الأزمة من حالة التوازن الجيد إلى حالة التوازن السيئ، وهذا لا يعني بأن هذه الدول ستعود بصفة تلقائية إلى حالة التوازن الجيد حيث أن التوازن غير الجيد قد يكون عميقا ومعمرا، ويقوم المستثمرون في حالة التوازن غير الجيد بتصفية أصولهم والانسحاب من السوق حيث يعتقدون بأن هذا السلوك هو السلوك الرشيد الذي يتلاءم وتوقعاتهم.

**ب- قناة صدمات السيولة:** يؤدي انهيار أسعار نوع أو أنواع معينة من الأصول في السوق المالي لبلد ما إلى إعادة هيكلة المحافظ الاستثمارية في دول أخرى، إذ يقبل المستثمرون بعد ملاحظتهم لانهيار أسعار أصول مالية معينة على بيع هذه الأصول ويتوجهون إلى أسواق مالية في دول أخرى إما لشراء أصول جديدة أو لبيع أصول أخرى ما من شأنه إحداث صدمة داخل هذه الأسواق وبالتالي خلق أزمة.

**ج- قناة العدوى السياسية:** يظهر دور هذه القناة في انتقال الأزمة المالية من دولة إلى دول أخرى لما يكون هناك عدة دول توازن عملاتها بالنسبة لعملة بلد معين، حيث أن تعرض بلد المركز إلى صدمة ما ستجعل السلطات النقدية داخل هذه الدولة ترد على هذه الأزمة برفع أسعار الفائدة ما سيدفع باقي الدول التابعة أو المحيطة إلى إتباع نفس الإجراء مولدة بذلك إختلالات كبيرة في اقتصادها، وقد سميت هذه القناة بالعدوى السياسية لأنه عادة ما يخضع مديرو البنوك المركزية لضغوطات سياسية من أجل تثبيت سعر الصرف.

**د- قناة سلوك المستثمرين:** تلعب سلوكات المستثمرين وقرارهم دورا بالغ الأهمية في توليد حركات جماعية كبيرة تؤدي إلى انتشار الاضطرابات في مختلف الأسواق المالية، وعموما يمكن القول بأن هناك ثلاثة عوامل أساسية داخل هذه القناة وهي:

- **عامل العائد والسيولة:** يساهم المستثمرون في زيادة حدة الأزمة المالية التي تمر بها دولة ما من خلال بيع أصولهم في هذه الدولة ما سيؤدي إلى تعرض هذه الدولة إلى أزمة انخفاض قيمة العملة وانهيار أسعار الأسهم، ويؤدي أيضا وقف البنوك التجارية لمنح الائتمان في البلدان التي تشهد صدمة مالية بدافع تخفيض الخطر العام لمحفظتها الاستثمارية إلى توسيع مشكلة السيولة داخل هذه الدول وبالتالي تعميق الأزمة داخل هذه الدول. ومن جانب آخر قد يؤدي انخفاض أسعار الأسهم في سوق مالي معين إلى قيام المستثمرين بسحب رؤوس أموالهم من هذه الدول ما من شأنه أن يؤدي إلى خلق شح كبير في السيولة يترجم بإفلاس البنوك والمؤسسات المالية ويخلق أزمة ثقة تقود إلى هجمات مضاربة.
- **عامل عدم تماثل المعلومة:** يؤدي نقص وغياب المعلومات الجيدة لدى المستثمرين إلى افتراضهم بأن حدوث أزمة مالية في بلد ما يمكن أن يؤدي إلى حدوث أزمة مشابهة في بلدان أخرى، ويؤدي هذا الافتراض إلى خلق أزمة ثقة في هذه الدول ما يعرض عملاتها إلى هجمات مضاربة.
- **عامل التغير في قواعد الأداء:** من العوامل التي قد تؤدي إلى انتشار الأزمة وانتقالها نجد تقديرات المستثمرين للقواعد التي تدار بها المعاملات و الأزمات المالية.

**5- عدوى الأزمة المالية 2007-2008**

انفجرت أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2007 وتحديدا في شهر أوت أين تم تسجيل عجز المؤسسة التمويلية المتخصصة في القروض العقارية American Home Mortgage عن إكمال إجراءات التصفية وإعلانها عن تسريح أكثر من نصف عمالها.(7)

لم تبق هذه الأزمة داخل القطاع المالي الأمريكي فحسب بل انتقلت هزاتها خلال عام 2008 إلى عدد كبير من الدول في العالم، خاصة بعد إفلاس بنك ليمان برادرز يوم 15 سبتمبر 2008 والذي زعزع استقرار الأسواق المالية العالمية.

سلكت أزمة الرهن العقاري في تحولها من أزمة محلية إلى أزمة عالمية عدة طرق أو قنوات هي تقريبا نفس القنوات التي مرت عبرها أزمات عالمية سابقة، وعموما فإنه يمكننا حصر القنوات التي سلكتها الأزمة الأمريكية في ثلاثة قنوات رئيسية سنحاول التطرق لها بالتفصيل فيما يلي:

**5-1- قناة أسواق المال(8)**

كان لأزمة الرهن العقاري آثارا مباشرة على مؤشرات أبرز البورصات العالمية حيث تم تسجيل تراجع كبير في أبرز هذه المؤشرات ابتداءً من منتصف عام 2007 والذي تزامن مع انفجار الأزمة في السوق العقاري الأمريكي، ولعل ما زاد الأمور تعقيدا هو فشل كل من البنك المركزي الأوربي BCE والاحتياطي الفدرالي الأمريكي FED في احتواء هذه الأزمة بالرغم من الضخ المتواصل للسيولة داخل القطاع المالي.

تلعب أسواق المال الأمريكية دور الرائد بالنسبة لباقي أسواق المال العالمية إذ اكتسبت أسواق المال الأمريكية هذه المكانة نظرا لأنها تمثل من حيث القيمة حوالي ثلث أسواق المال العالمية، ضف إلى ذلك هناك ارتباطا كبيرا بينها وبين الأسواق المالية الأوربية والأسيوية والأمريكية.

يتجسد الارتباط الكبير بين الأسواق المالية الدولية عبر المحافظ الاستثمارية للمستثمرين حيث يسعون لتوزيع محافظهم المالية من خلال الاستثمار في كافة البورصات العالمية وهذا سعيا منهم إلى تخفيف المخاطر المترتبة عن تراجع أسعار

الأوراق المالية في أي من بورصات العالمية، ويتعزز هذا الترابط الكبير بين الأسواق المالية الدولية بفضل حرية حركة رؤوس الأموال (الاستثمارات).

تمثلت الآثار الأولية لأزمة الرهن العقاري في انخفاض وتراجع مؤشرات البورصات العالمية حيث سجل كل من مؤشر FTSE100 ومؤشر CAC40 ومؤشر DAX ومؤشر NIKKEI ومؤشر DOW JONES ومؤشر S&P500 تراجعا ملحوظا ابتداءً من جويلية 2007، كما أن مؤشرات أسواق المال الآسيوية لم تكن في منأى عن هذا التراجع حيث تراجعت أسواق المال في كل من تايلندا، ماليزيا، هونج كونج، اندونيسيا، كوريا، تايوان، كما كان التراجع في السوق المالي الصيني محدودا مقارنة بباقي الأسواق نظرا لأنه لم يكن في حوزة الصين والمستثمرين الصينيين استثمارات في القطاع العقاري الأمريكي.(9)

إلى جانب تحرير حركة رؤوس الأموال على المستوى الدولي ووصول الاستثمارات الدولية إلى كامل أسواق المال العالمية أدت عوامل أخرى دورا بالغ الأهمية في انتقال الأزمة من الأسواق المالية الأمريكية إلى باقي الأسواق العالمية عبر قناة سوق المال، وهي:

أ- **دور آلية التوريق:** أقبل عدد كبير من البنوك التجارية الأمريكية التي كانت تنشط في القطاع العقاري إلى تحويل قروضها العقارية إلى سندات مغطاة بأصول وطرحها في البورصات الأمريكية للتداول بهدف الحصول على السيولة والتخلص من المخاطر، ونظرا لما كانت تقدمه هذه السندات من مميزات فقد قوبلت بتهافت المستثمرين الأمريكيين وغير الأمريكيين من مختلف أنحاء العالم.

أدى اقتناء السندات الناتجة عن توريق القروض العقارية من طرف مستثمرين غير أمريكيين إلى تعرض هؤلاء المستثمرين إلى نفس الخطر الذي كان مرتبط بهذه السندات، حيث أنه وبمجرد أن اهتزت الأسواق المالية الأمريكية اهتزت أيضا بقية الأسواق العالمية، وهذا نظرا إلى أن القروض المورقة أصبحت موجودة في غالبية الأسواق المالية العالمية.(10)

ب- **دور وكالات التنقيط:** تقوم وكالات التنقيط أو التصنيف الائتماني بتقييم المخاطر المتعلقة بإصدارات الدين سواء للشركات أو الحكومات، وتعد قدرة المصدر على الوفاء بتسديد فوائد الدين والأقساط المترتبة عليه أهم مؤشر للجدارة الائتمانية التي تبنى عليها التصنيفات من قبل هذه الوكالات.(11)

برجوعنا إلى أزمة الرهن العقاري فإنه يبدو جليا بأن وكالات التنقيط كانت تؤدي دورا كبيرا في تقدير المخاطر المتعلقة بالمقترضين الخواص والعموميين داخل السوق العقاري عن طريق قياس مخاطر عدم سداد ديونهم، غير أنه اتضح خلال الأزمة عجز هذه الوكالات الضخمة عن التقييم الجيد لتلك السندات المورقة (خاصة: الـ ABS وCDO) حيث كان يعطى لها علامة (AAA) التي تعني أصول مضمونة وعالية السيولة.(12)

سلطت أزمة الرهن العقاري الضوء على العديد من الاختلالات والتناقضات المتعلقة بنشاط وكالات التنقيط، فبالإضافة إلى سوء تقدير هذه الأخيرة للأخطار المرتبطة بالسندات المورقة ذات العلاقة بالقروض العقارية تم تغليط ملايين المستثمرين حول جودة سندات الـ subprime، ونلاحظ أيضا بأن هذه الوكالات لم تستطع تقدير آثار تقلب السوق العقاري وأهملت أثر رفع الاحتياطي الفدرالي لأسعار الفائدة.

من بين التناقضات والنقائص التي سلطتها أزمة الرهن العقاري على نشاط وكالات التنقيط هو كون هذه الوكالات إضافة إلى القيام بدور التنقيط تساهم أيضا في عملية التوريق من خلال تقديم الاستشارة للجهة المصدرة للسندات المورقة، أي أن هذه الوكالات تدمج بين نشاط التنقيط والاستشارة، وهو ما جعل الاقتصادي الفرنسي "Michel Aglietta" يقول بأن "هذه الوكالات هي بمثابة النافذة التي تراقب نفسها تمر في الطريق".(13)

ج- **دور صناديق التحوط (Hedge funds):** وجدت صناديق التحوط نفسها في قلب الأزمة وهذا منذ اندلاعها عام 2007 على شكل أزمة سيولة في أسواق مشتقات قروض الـ subprime حيث اتجهت الأنظار مباشرة نحو صناديق التحوط كونها متعامل رئيسي داخل هذه الأسواق، وتظهر لنا التقديرات التي قدمها صندوق التحوط

المسمى (2007) A.Blundell-Wignall الخاصة بنصيب مختلف المستثمرين من شرائح (CDO) "Collateralized debt obligation" أثناء الأزمة أن حوالي 46% من مجموع الـ CDO المصدرة كانت بحوزة صناديق التحوط (1400 مليار دولار من أصل 2000 مليار دولار من الأصول التي كانت بحوزتها)، لكن الأهم في ذلك أن أكثر من 80% من الشرائح الأكثر خطورة والمسماة (Equity) كانت بحوزتها.(14)

تعتبر صناديق التحوط من أكبر مستهلكي القروض التي تمنحها البنوك التجارية حيث كما سبق الإشارة له فإن نشاط صناديق التحوط يعتمد أساسا على الاقتراض، وقد أدى اندلاع الأزمة المالية إلى تعرض البنوك التجارية إلى أزمة سيولة حادة نتيجة تسجيل خسائر كبيرة في أسواق رأس المال وهو ما جعلها تتجه نحو البنوك المركزية لطلب السيولة، وأدى كذلك إلى توتر العلاقة بينهما وبين صناديق التحوط حيث أدى قيام البنوك التجارية بمطالبة صناديق التحوط بإرجاع القروض إلى قيام الصناديق ببيع أصولها في وقت كانت فيه الأسعار جد منخفضة وبالتالي جعلها تحقق خسائر كبيرة. عادة ما يتبع تسجيل صناديق التحوط لخسائر بطلب المستثمرين لتعويض، والذي في حال ما إذا قوبل بالرفض سيخلق صعوبات جديدة، وتعكس هذه الديناميكية بصورة جيدة ما يعرف بأزمة السيولة النظامية.

يمكننا القول بأنه حتى ولو لم تكن صناديق التحوط أحد الأسباب الرئيسية لأزمة الرهن العقاري إلا أن هذا لا يعني بأنها لم تقم بأي دور في سيناريو هذه الأزمة النظامية، حيث ساهمت في انتقال الأزمة عبر قناة سوق الأوراق المالية من خلال استثمارها الكبير في القروض المورقة (خاصة الـ CDO) والتي اضطرت إلى التخلص منها بالخسارة أي بأسعار جد منخفضة عندما اندلعت الأزمة المالية ما أدى إلى زيادة حالة الهلع وساهم بشكل كبير في انهيار الأسعار داخل الأسواق المالية.(15)

**5-2- قناة سعر الصرف**

يتنقل أثر الأزمة المالية في ظل هذه القناة من خلال أسواق النقد التي تعتبر عنصر من عناصر أسواق المال، ويتم فيها تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل وبالأخص العملات، ولعب الدولار الأمريكي دورا بارزا في انتقال الأزمة وتحولها من أزمة محلية إلى أزمة دولية نظرا للمكانة الجيدة التي يتمتع بها مختلف العملات الدولية.

أجج انفجار أزمة الرهن العقاري في أسواق الأوراق المالية الأمريكية وتسجيل حالات لإفلاس عدد كبير من المؤسسات المالية كالبنوك التجارية وصناديق التحوط من شدة التوترات التي كانت سائدة في أسواق النقد الأجنبي، والتي ترجمت بانخفاض سعر الصرف الفعلي الدولار مقارنة باليورو خلال عامي 2007 و2008.

يؤدي انخفاض سعر صرف الدولار مقارنة بالعملات الأخرى إلى تسجيل الاستثمارات المالية المفوترة بالدولار إلى خسائر وهذا بغض النظر عن مكان هذه الاستثمارات، كما أن اعتماد أكبر أسواق السلع العالمية على عملة الدولار كعملة للفوترة سيكون له تأثير مباشر على أسعار هذه السلع أي أن انخفاض سعر صرف الدولار سيؤدي حتما إلى ارتفاع أسعار السلع في الأسواق التي تعتمد على الدولار كعملة للفوترة، وهناك عموما عدة قنوات يمكن أن يسلكها انخفاض القيمة الفعلية للدولار لنقل الأزمة إلى دول أخرى، أهمها:(16)

أ- **قناة القوة الشرائية والتكلفة:** يؤدي انخفاض سعر صرف الدولار إلى جعل السلع أقل قيمة من منظور المستهلكين خارج منطقة الدولار ما يؤدي إلى زيادة الطلب، أما من جانب العرض فإن انخفاض قيمة الدولار يؤدي إلى انخفاض الأرباح المقومة بالعملة المحلية ما يخلق ضغوطات كبيرة على الأسعار.

ب- **قناة الأصول:** يؤدي انخفاض سعر صرف الدولار إلى انخفاض عائدات الأصول المالية المقومة بالدولار، وهو ما يؤدي إلى تسجيل المستثمرين الأجانب لخسائر كبيرة.

ج-**قناة السياسة النقدية:** يؤدي انخفاض سعر صرف الدولار إلى تراخي السياسات النقدية في اقتصاد الدول التي ترتبط عملتها بالدولار، حيث تلجأ إلى خفض سعر

الفائدة وزيادة السيولة ما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الأساسية ومختلف الأصول.

**5-3- قناة التجارة الخارجية**

تسمح قناة التجارة الخارجية بنقل أثر الأزمة إلى دول أخرى خاصة إذا كانت دولة منشأ الأزمة تحتل مركزا رائدا ما بين الدول الأكثر تصديرا والأكثر استيرادا في العالم، وهو الحال بالنسبة للو.م.أ التي كانت تحتل في عام 2007 المرتبة الأولى عالميا بالنسبة لتجارة الخدمات والمرتبة الثانية بالنسبة لتجارة السلع، كما احتلت أيضا المرتبة الأولى عالميا من حيث الاستيراد.

شكل الدور الكبير للدولار في فوترة التجارة العالمية عاملا مهما في تفعيل انتقال الأزمة عبر قناة التجارة الخارجية، حيث تبع الركود المسجل في الولايات المتحدة الأمريكية بتسجيل تراجع في النشاط الاقتصادي لعدد كبير من الدول، كما خضعت الدول الأكثر اعتمادا على التصدير إلى انكماش كبير في ناتجها المحلي الإجمالي وهو الحال بالنسبة لألمانيا، اليابان...الخ.

كان التأثر واضحا أيضا على اقتصاد الدول النامية التي تربطها بالولايات المتحدة الأمريكية علاقات تجارية قوية خاصة من جانب التصدير، حيث سجلت تراجع كبير في إيراداتها وهو ما كان له أثر سلبي على صحة اقتصادها.[17]

**الخاتمة:**

باتت الازمات المالية منذ انهيار نظام بريتن ووذز في سبعينات القرن الماضي وما تبعه من تسارع الدول نحو التحرير المالي والتجاري أكثر قدرة على الانتقال بين الدول وهذا مهما تباعدت حدودها جغرافيا، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ساهم وجود عدة قنوات على المستوى الدولي في تنامي ظاهرة العدوى المالية حيث تسمح للأزمة المالية بالتحرك، ولعل أبرزها قناة الأسواق المالية، قناة سعر الصرف، قناة التجارة الخارجية.

- تعتبر الازمة المالية 2008/2007 من أكبر الازمات التي شهدها الاقتصاد العالمي المعاصر ولعل ما يدعم هذا الطرح هو خسائرها الكبيرة من جهة وعدد الدول التي مستها من جهة اخرى، وكغيرها من الازمات المالية الحديثة فقد سلكت هي الاخرى في انتقالها نفس القنوات السابق ذكرها، كما أنه ساهمت عوامل اخرى في تنامي ظاهرة العدوى خلال هذه الأزمة على غرار آلية التوريق ووكالات التنقيط وصناديق التحوط.
- إن المتتبع للاقتصاد العالمي بعد الأزمة المالية 2008/2007 عبر ما تم اتخاذه من قرارات من طرف المؤسسات النقدية والمالية الدولية أو من طرف زعماء أكبر الدول يجعلنا نقول بأنه حتى وإن كانت هناك بعض القرارات الجريئة مثل محاربة الملذات الضريبة فإن القضاء على الازمات المالية ومن تم على ظاهرة العدوى المالية يحتاج إلى المزيد من القرارات الجريئة الأخرى والتي بات من الواضح بأنه لا توجد حاليا رغبة حقيقية لاتخاذها وتطبيقها، وعليه فإنه هناك احتمال كبير ليشهد الاقتصاد العالمي المزيد من الازمات المالية مستقبلا.

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

(1) عمرو محي الدين، أزمة النمور الآسيوية–الجذور والآليات والدروس المستفادة، دار الشروق، مصر، 2000، ص 88

(2) Rouis Myriam et Trabelsi Jamel, la dynamique du phénomène de contagion dans les pays d'Asie, Journées de recherche Sur les crises financières internationales, Université d'Orléans, France, 2004, p.p.2.3

(3) أمينة موسلي، عدوى الأزمات المالية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص.ص.18-20

(4) رمضان صديق، دور السياسة المالية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية مع الإشارة لمصر، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،"من 1 إلى 2 أفريل"، 2009، ص.9

(5) محمد بن بوزيان و سمية زيرار، انتشار عدوى الأزمات المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد الثامن، ديسمبر 2010، ص.37

(6) نفس المرجع، ص.38

(7) Disponible sur : www.capital.fr/bourse/actualites/american-home-mortgage-veut-se-placer-sous-la-loi-de-faillites-317642 (Consulté 03/05/2017)

(8) Eleni Liopu Los et Thepthida Soprasseuth, l'intermédiation financière dans l'analyse macroéconomique : le défi de la crise, Revue : Economie et statistique, N° 451, 2012, p.111

(9) Disponible sur:
www.metronews.fr/x/metro/2008/10/15/b3iLi5j7JKmVK/index.xml (Consulté 05/05/2017)

(10) Disponible sur : www.finyear.com/crise-financiere-la-vontagion-par-la-titrisation_a7009.html (Consulté 05/05/2017)

(11) بودخدخ كريم، كرباش رحمة، دور وكالات التنقيط العالمية: بين الحد من الأزمات المالية والتسبب فيها، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية العالمية الراهنة وتأثيرها على اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تبسة، 19 و 20 جوان 2013، ص.3

(12) حاج موسى نسيمة، علوي فاطمة الزهراء، أثر أزمة الرهن العقاري على البورصات العربية خلال الفترة 2007-2008، مجلة الباحث، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، عدد8، 2010، ص.121

(13) Stephane Breton, le rôle des agences de notation dans la crise des subprime, 28Avril2008 Disponible sur:

cafedelabourse.com/archive/article/le-role-des-agences-de-notation-dans-la-crise-des-subprime#،com (Consulté 08/05/2017)

(14) André Cartapanis et GéromeTeiletche, Les hedge funds et la crise financière internationale, Juin2008 Disponible sur: www.sciencespo.aix.fr/media/ACTeiletche-hedge-funds-Avril_2008.pdf (Consulté 22/05/2017)

(15) André Cartapanis et Gérome Teiletche, Les hedge funds et la crise financière internationale, Op. Cit, P.6

(16) عبد الغاني بن علي، مرجع سابق، ص.ص.139.138

(17) نادية العقون، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، مقدمة في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص.190

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/12/10

# مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية

# Basic concepts of financial technolog

أ.حمدي زينب أ.أوقاسم الزهراء
Hamdi zineb Ougacem zohra
zzineb488@gmail.com tamzhra@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

**الملخص**

تعد التكنولوجيا المالية وليدة ما خلفه التقدم التكنولوجي في الجانب المالي للإقتصاد العالمي ، أفرزت وجه تمويلي جديد و ناشىء مجسد في الشركات الناشئة ، والتي مثلت تحدي أمام البنوك التقليدية من جانب، ومن جانب آخر منافسا شرسا قد يقلل من فرصها الإستثمارية إذا لم تتدارك وتيرة العالم من تقدم رقمي بما يخدم زبائنها، حيث تسهم هاته التكنولوجيا في عدة ميزات تنعكس على المستثمرين الممولين من جهة وعلى المستفيدين من الخدمات المالية من جهة أخرى ما يسهم في دفع وتيرة تقدم الدول وقد يودي بها لعدة مخاطر نظير هذا التطور، حيث يتطلب نماء هذا النوع من التكنولوجيات بيئة حاضنة خاصة وتنظيمات تشريعية تكفل لها السير الحسن وتضمن أمان مستخدميها بنفس الوقت.

**الكلمات المفتاحية** : التكنولوجيا المالية ، الشركات الناشئة ، منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.

**Abstract**

Financial technology has been born by the technological advances which is made from the financial aspect on the global economy. had created a new and creative form such financing in emerging companies, which has challenged traditional banks, but at the other side sounds like a fierce competitor might reduce its investment opportunities if it's not adjusting the world's pace. This technology contributes to some features number reflected in the financial investors as well as the beneficiaries of the financial services. This contributes to the progress of countries and may present a number

of risks for this development. The development of this technology requiring a special incubator environment Legislative regulations ensuring such a good operation and even users safety at the same time.

**Keywords**: Financial Technology, Emerging Companies, Middle East and North Africa .

**مقدمة:**

شهدت الساحة الإقتصادية والمالية على وجه الخصوص العديد من التطورات والتي جاءت كضرورة حتمية أملتها التطورات التي تشهدها فضاءات تكنولوجيا الإعلام والاتصال من هنا دعت الحاجة إلى إجبارية إبتكار أدوات مالية جديدة قادرة على تلبية إحتياجات المستثمرين داخل هذه الساحة، من بين هذه الإبتكارات ما عرف بالتكنولوجيا المالية والتي تعتبر بمثابة ثورة إقتصادية جديدة وعليه نطرح الإشكال التالي : ما هي التكنولوجيا المالية وكيف تتم آلية عملها من خلال مختلف قطاعاتها؟

نحاول الإجابة على هذا الإشكال من خلال المحاور التالية :

**I. نظرة عامة حول التكنولوجيا المالية**

- ✓تعريف التكنولوجيا المالية؛
- ✓حجم الاستثمارات في التكنولوجيا المالية بالعالم؛
- ✓الدول الأكثر استخداما للتكنولوجيا المالية؛
- ✓أسباب لجوء العالم للتكنولوجيا المالية .

**II. قطاعات التكنولوجيا المالية و آفاقها في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا**

- ✓قطاعات التكنولوجيا المالية( الموجة الأولى، الموجة الثانية)؛
- ✓العراقيل التي تقف أمام نمو التكنولوجيا المالية وعراقيلها في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا .

**I. نظرة عامة حول التكنولوجيا المالية**

**1-تعريف التكنولوجيا المالية (fintech)** : بصورة عامة هي أي اختراع تكنولوجي يتم توظيفه في الخدمات المالية، و هذه الإبتكارات التي أستِخدِمَت في هذه الصناعة وطَوَرَت تكنولوجيات جديدة تنافس الأسواق المالية التقليدية، وكان للشركات الناشئة دور كبير في

عملية ابتكار تكنولوجيات جديدة، ولكن العديد من البنوك العالمية الكبيرة مثل HSBC و كردت سويز طوروا أفكار الفينتك الخاصة بهم[1].

وحسب معهد البحوث الرقمية في العاصمة البولندية دبلن فإن التكنولوجيا المالية هي عبارة عن الإختراعات والإبتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال قطاع المالية، وتشمل هذه الإختراعات مجموعة البرامج الرقمية التى تستخدم في العمليات المالية للبنوك والتي من ضمنها :المعاملات مع الزبائن والخدمات المالية مثل تحويل الأموال وتبديل العملات وحسابات نسب الفائدة والأرباح ومعرفة الأرباح المتوقعة للإستثمارات و غير ذالك من العمليات المصرفية[2].

**2- حجم الإستثمارات في التكنولوجيا المالية عبر العالم :** شهدت الإستثمارات العالمية في قطاع التكنولوجيا المالية إرتفاعًا ملحوظا، من 928 مليون دولار عام 2008، إلى 4 مليارات دولار عام 2013، ثم نمت تلك الإستثمارات إلى 20 مليار دولار عام 2015، وذلك وفقًا لشركة البحوث "فاليو أد".

ومن المتوقع أن تصل الإستثمارات إلى 46 مليار دولار بحلول عام 2020، بفضل التقدم التكنولوجي والمنتجات المالية المبتكرة ، كما وتساهم شركات رأس المال الإستثماري بنسبة 24% من إجمالي الإستثمارات، وشركات الأسهم الخاصة بنسبة 15%، والمستثمرون المغامرون بنسبة 12%، وغير ذلك من الجهات الإستثمارية بنسبة 49% وهو ما يوضحه الشكل الموالي :

الشكل ( 1) حجم الإستثمارات في التكنولوجيا المالية عبر العالم من 2008 إلى 2020

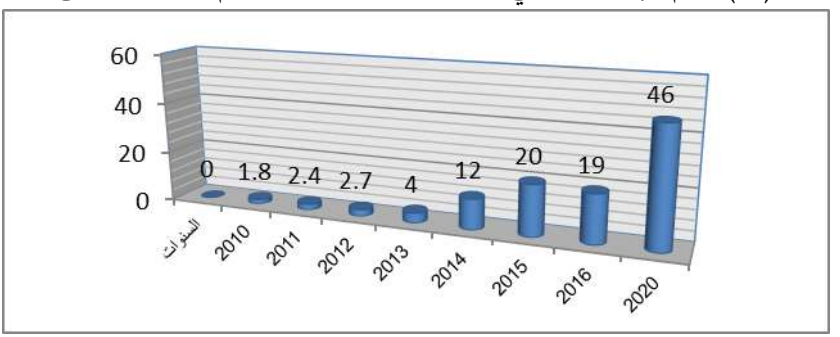


.

**المصدر : ما المقصود بـ " Fintech "وكيف تساهم في تشكيل مستقبل المدفوعات في المنطقة عن الخط:** https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/439782

**3-الدول الأكثر إستخداما للتكنولوجيا المالية :**

من الدول الأكثر استخداما للتكنولوجيا المالية في أعمالها المالية نجد "الصين" تستخدمها بما نسبته 69%، "الهند" بنسبة 52%، وتحل ثالثاً "المملكة المتحدة" بنسبة 42% وهي من أكثر الدول المتقدمة اقتصادياً، ثم 40% لـ"البرازيل"، و37% لكل من "أستراليا" و"إسبانيا" ومن بعدهم "المكسيك" بنسبة 36 %وللتوضيح أكثر نضع الشكل التالي[3] :

الشكل (2) : الدول الأكثر استخداما للتكنولوجيا المالية

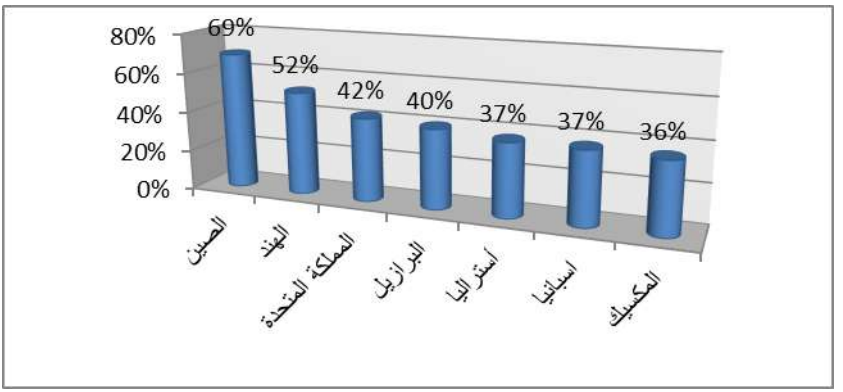


المصدر : من إعداد الباحثتين اعتمادا على المعطيات السابقة

**4- أسباب لجوء العالم إلى التكنولوجيا المالية:** تساهم تكنولوجيا "فينتك" في القضاء على عادات التمويل القديمة المتعلقة ببدء عمل تجاري على سبيل المثال، والتي تقتضي اتجاه المستثمر نحو البنك المحلي الخاص وتقديم طلب الحصول على قرض، كما أنها تبطل العادات المتعلقة بقبول بطاقات الائتمان من جانب الشركات، والتي كانت تتطلب حساباً مع مزود ائتماني كبير، فشركات التكنولوجيا المالية بحثت عن حلول للمشاكل المالية المتعلقة بالمستثمرين خارج الأنظمة المالية والمقدرين بملياري فرد حول العالم، و70 مليون فرد داخل الولايات المتحدة.

أما باستخدام التكنولوجيا المالية فالتمويل يعتبر عملاً جماعياً أو الدفع عبر الهاتف المحمول، خدمات تحويل الأموال هي ثورة في الطريقة التي تبدأ بها الشركات الصغيرة ، وقبول المدفوعات ثم انتشارها عالمياً، فهي بالتالي تسهل عمليات بدء الأعمال التجارية.

والتمويل الجماعي هو جمع سريع للمال وبتكلفة زهيدة في جميع أنحاء العالم، والذي كان من المستحيل أن يتم قبل ذلك، فهي تقصر الجدول الزمني لبدء أعمال الشركات من اجتماعات تستمر عدة أشهر إلى أسابيع قليلة، فهي تسهل عملية العثور على رأس المال اللازم لبدء عملية التشغيل[4].

## II. قطـاعـات التكنولوجـيـا الماليـة و عراقيلها بالمنطقة

**1- قطاعات التكنولوجيا المالية** : إن أهم القطاعات التي تتبناها الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية بصورة عامة تتمثل في المدفوعات وتحويل الأموال ، التامين ، والعملات الرقمية المشفرة . حيث يعد قطاع المدفوعات أكثر القطاعات انتشارا ونجد أيضا إدارة الثروات والجدول الموالي يبين ذلك[5]:

**الجدول (1) : يمثل قطاعات التكنولوجيا المالية بمختلف الدول**

| | تحويل الأموال والمدفوعات | تخطيط مالي | الادخار والاستثمار | الاقتراض | التأمين |
|---|---|---|---|---|---|
| الصين | %83 | %22 | %58 | %46 | %47 |
| الهند | %72 | %21 | %39 | %20 | %43 |
| البرازيل | %60 | %20 | %29 | %15 | %38 |
| استراليا | %59 | %15 | %27 | %13 | %32 |
| بريطانيا | %75 | %13 | %25 | %12 | %31 |

**المصدر: وهيبة عبد الرحيم وآخرون، وهيبة عبد الرحيم وآخرون، شركات التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، Refaad، ص36.**

ويتم تقسيم هاته القطاعات وفق التقدم التي تحرزه بالأوساط المالية من خلال مختلف البيئات المهيئة لها على النحو التالي :

**أولا : قطاعـات الموجـة الأولـى** : المقصود بقطاعات الموجة الأولى وذلك حسب ما جاء في تقارير ومضة العلمية أنها القطاعات التي تنتمي إلى البيئة الحاضنة الناشئة والتي يتميز معظم زبائنها بإمتلاك الوسائل التكنولوجية البسيطة مثل الهواتف الذكية والتطبيقات التي تمكنهم من إجراء معاملاتهم المالية البسيطة كالدفع والحصول على الإئتمان كدرجة أولى ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تنظيماتهم القانونية والتشريعية التي تهيء لهم ذلك والتي تضمن سيرورة عمل آمنة ومستقرة لحد بعيد ، حيث شكل العالم العربي مقرا لـ 105 شركة ناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في نهاية عام 2015 تغطي قرابة 12 دولة(6).

الأنشطة الرئيسية لهذا القطاع تتجسد في الخدمات التي تقدمها البنوك من خلال النت أو التي تعمد الشركات الناشئة لتقديمها بالإشتراك مع البنوك أو بشكل مباشر منها وهي كما يلي :

1- **قطـــاع المدفوعـات** : يعتبر الدفع لمنتج أو خدمة بإستخدام جهاز محمول جذابًا للمستهلكين المعاصرين بسبب سرعته وبساطته وأمانه بحيث يمكن شراء أي شيء تقريبًا عبر جهاز محمول، حيث كشفت دراسة استقصائية على الإنترنت لأكثر من 7500 مستخدم للهواتف المحمولة في جميع أنحاء العالم عن مشاركة مستخدمي الهواتف المحمولة الذين أجروا دفعة عبر الهاتف المحمول. ثم تم تقسيم النتائج حسب أنواع السلع التي تم شراؤها. اعتبارا من أكتوبر 2014 كان 65 بالمائة من مستخدمي الهواتف المحمولة في الصين قد اشتروا سلعًا مادية مثل الملابس أو فنجانًا من القهوة عبر الجوّال بالمقارنة كان 17٪ فقط من مستخدمي الجوال في الولايات المتحدة قد اشتروا خدمة حقيقية مثل تذكرة وسائل النقل العام ، باستخدام الهاتف المحمول، كما ويمكن قياس نمو صناعة الدفع بواسطة الهاتف النقال وفقًا لعدد معاملات الدفع عبر الهاتف المتحرك التي

يتم إجراؤها سنويًا ، ففي عام 2011 وجد أن عدد الدفعات عبر الهاتف المحمول في جميع أنحاء العالم بلغ 7 مليارات دولار وإرتفع إلى 11.1 مليار في السنة في وقت لاحق ، ويتوقع الخبراء أن يرتفع هذا العدد على أساس سنوي ليصل إلى 47 مليار صفقة في عام 2015[7].

تجدر الإشارة أن الشركات الناشئة التي تقدم خدمات المدفوعات مع الإقراض في الواقع 84% من جميع الشركات الناشئة بمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا[8]، حيث أدى انتشار أجهزة الجوال مثل الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية إلى نمو قوي في التجارة عبر الأجهزة المحمولة ، في الربع الرابع من عام 2016 بلغ إنفاق التجارة الإلكترونية المتنقلة في الولايات المتحدة 22.7 مليار دولار أمريكي. تتوافر إمكانات التسوق على الأجهزة المحمولة أو تطبيقات الهاتف المحمول المخصصة بشكل خاص: يزود رواد السوق عبر الإنترنت eBay و Amazon تطبيقات ومواقع التسوق المخصصة للجوال في العديد من المتاجر الفعلية ، يمكن أيضًا استخدام الأجهزة المحمولة كطريقة للدفع باستخدام تقنيات NFC لفحص المحافظ الرقمية[9]، خدمات هذا القطاع تشمل عادة كل من : دفع الفواتير ، تحويل المدفوعات محليا ، تطبيقات المحفظة الإلكترونية على الهواتف المحمولة، ومن أبرز الأمثلة بالمنطقة المدروسة نذكر :

- ❖ شركة مدفوعات MADFOO3AT الأردن والمختصة بدفع الفواتير.
- ❖ شركة BEAM الإماراتية والتي تختص بالمحافظ الالكترونية في شكل تطبيق يرتبط ببطاقات الزبائن الائتمانية .

2- **قطـاع الإقـراض و الحصول على رأس المـال:** يعتبر الإقراض من نظير إلى نظير (P2P) نوعًا جديدًا من "إقتصاد المشاركة"، تساعد منصات الإقراض P2P على ربط المستثمرين بالمقترضين دون أن يعمل البنك كوسيط. بين عامي 2014 و 2015 كان من المتوقع أن ترتفع قيمة الإقراض العالمي P2P إلى قيمة سبعة أضعاف ما كانت عليه في عام 2014 – من 9 مليار إلى 64 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2050 ، من المتوقع أن تكون القيمة قريبة من تريليون دولار أمريكي[10].

فبالعادة تحتكر البنوك جانب الإقراضات ، لكن المشكلة التي عملت الشركات الناشئة على حلها أن أخذت تستقطب جانب الأفراد الذين لا يمتلكون حسابات مصرفية وكذا طالبي رؤوس الأموال أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة الذين لا توفر لهم البنوك نسبة معتبرة من القروض وتعمل غالبا على تهميشهم ، ساهم هذا كثيرا في تطور جانب العمل لدى هاته المؤسسات الناشئة بالتكنولوجيا المالية ، أهم الأنشطة التي تمارس في هذا السياق ما يلي :

- **تدوير الأموال** : هي منصة للإقراض الإئتماني الرقمي في شكل مباشر دون وسائط يحركها بالكامل شبكة مستخدميها وكمثال نجد شركة **MONEY FELLOWS** بمصر – 2014 فكرة تدوير الأموال أو الجمعية كما يطلق عليها بمصر في أكثر من 90 دولة تتيح للأفراد الحصول على قرض دون اللجوء للبنك ،كما تتيح للمستخدمين بناء سجل ائتماني بناء على أدائهم في دورات المال(11).
- **التمويل الجماعي** : هي منصات إلكترونية لجمع الأموال من عموم الناس وذلك بهدف تمويل مشروع ما ، يقوم صاحب المشروع بعرض فكرته وتوضيح مميزات وأهداف مشروعه مع تحديد تكلفة المشروع ويمكن لصاحب الفكرة استخدام الأموال المجمعة بعد اكتمال المبلغ المطلوب لتمويل المشروع خلال فترة زمنية محددة .فكرة مواقع التمويل الجماعي بسيطة كانت كمتنفس للمبدعين ورواد الأعمال لأنها أسهمت أولا في زيادة حريتهم المالية و ثانيا ساعدت في تخليصهم من سلطة المستثمرين(12)، وكمثال نجد شركة إيواء IWWA –الأردن– 2013 .
- **منصات مقارنة القروض** : تعاني الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق العالمية الناشئة حاليا فجوة تمويل تتجاوز قيمتها 2 ترليون دولار أمريكي أي حوالي 260 مليار دولار أمريكي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تعكس هذه الفجوة الفرق الشاسع بين العرض و الطلب على رأس المال بين هاته الشركات و مزودي التمويل التقليدي (البنوك)(13).

هاته المنصات لعبت دور الحل التمويلي البديل لدعم نمو قطاع الشركات الصغيرة و المتوسطة والذي يعد بمثابة العمود الفقري للاقتصاد والذي لا يحظى بالدعم المطلوب ،

ففي دولة الإمارات هناك حوالي 300 ألف شركة صغيرة ومتوسطة تسهم بأكثر من 60 % من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد وتوفر أكثر من 42 % من إجمالي الفرص حيث توفر منصات المقارنة مختلف العروض التمويلية وتطرح كل الصيغ المتوفرة مع خصائص كل عرض ما يسهل على المستفيد البحث عن أفضل عرض من ناحية الفرصة والتكلفة المناسبين له دون عناء البحث و طول الوقت لذلك . وكمثال على ذلك نجد شركة compareit4me.com – الإمارات –2011

الشكل رقم 03 تطور شركات التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا

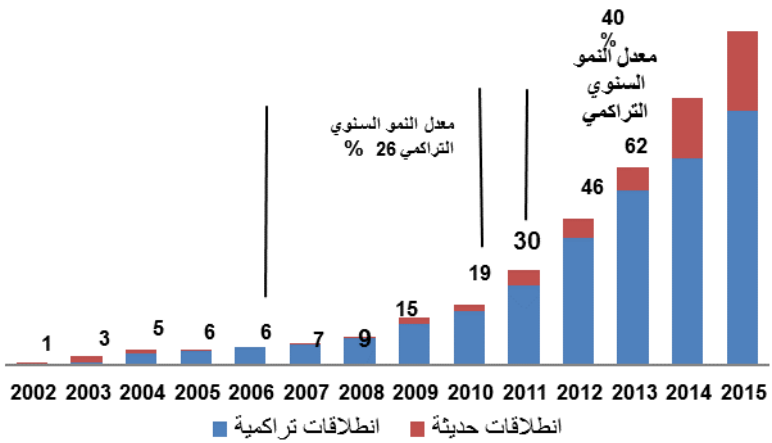


المصدر : وهيبة عبد الرحيم وآخرون، وهيبة عبد الرحيم وآخرون، شركات التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، Refaad، ص8.

من خلال هذا الشكل يتجسد لنا التطور التراكمي التدريجي لشركات التكنولوجيا المالية بمنطقة الشرق الأوسط حيث تشمل الانطلاقات التراكمية في قطاع المدفوعات بشكل رئيسي و جزء من ، أما ما يخص الانطلاقات الحديثة فهي تشتمل في الغالب على جانب الاقراضات و تعبئة رؤوس الموال .

**ثانيـــــا: قطاعـات الموجـة الثانيـة** : على مستوى هذا الجزء تتوسع دائرة نشاطات شركات التكنولوجيا المالية لتشمل أنشطة ترتكز أكثر فأكثر على التقنية العالية الدقة

والتكنولوجيا المتقدمة في المجال المالي وذلك بتوفر بيئة أكثر حداثة و أسواق أكثر زخما رقميا وحركة إستثمارية أوسع من القطاع الأول الذي يمكن وصفه بالبدائي .

وفق هذا التقسيم تتضمن قطاعات الموجة الثانية للتكنولوجيا المالية حسب تقارير مخبر ومضة ما يلي :

1- **التحويل الدولي للأموال:** في شكل مدفوعات دولية حيث وصلت قيمة التحويلات المالية إلى الدول النامية عام 2015 لـ 431 مليار دولار ،حلت المملكة العربية السعودية ثانيا و الإمارات رابعا من حيث التحويلات المرسلة سنويا[14].

2- **إدارة الثـــــروات** : تحت هذا البند فان خدمة إدارة الثروات تتضمن كل من التخطيط المالي وإدارة المحافظ الاستثمارية وعدد من الخدمات المالية المجمعة للأفراد الأثرياء وأصحاب الأعمال الصغيرة و الأسر الذين يرغبون في مساعدة وإستشارة مالية يدعون متخصصين معتمدين لإدارة ثرواتهم من تنسيق خدمات مصرفية وتخطيط عقاري وموارد قانونية وإدارة الضرائب المهنية والإستثمار ، لكنه و بذكر المصارف تحل المؤسسات الناشئة في التكنولوجيا المالية محل النشاطات المصرفية وتنافس عليها بإغتنامها لفرصة شريحة الأفراد الذين لا يمتلكون حسابات مصرفية وكذا المغتربين والأفراد ذوي الدخل المرتفع باستثمار مدخراتهم .

هاته الخدمة هي في طريقها لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا باعتبار عدد المغتربين بها و كذا معدلات الدخل المرتفعة خاصة بمنطقة الخليج العربي .

3- **الـتـأمـيـن Insurtech** : يوجد عدد كبير من الموظفين لا يمتلكون حسابا مصرفيا وبالتالي دون وجود حساب مصرفي لا يمكن العثور على سجل ائتماني ولن يكون هناك مشاركة في مؤسسات تختص بالخدمات التأمينية ، لكن شركات start-up للفينتك أوجدت الحل لذلك ، فالبرغم أن شركات منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لم تدخل فعليا بالتجربة التأمينية للخدمات الرقمية لكن بالأسواق المتقدمة يمكن لها أن تثبت وجودها بهذا النهج من خلال ما يسمى : بالتأمين فائق الصغر . بحيث يذكر خبير ومضة السيد : **ميشيل جروسو**" إن معدل انتشار التامين فائق الصغر في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا يبلغ 0.3 % بينما معدل انتشار الهاتف المحمول وصل إلى

120 % " ما يبين الفارق الكبير بين الخدمة الرقمية بالمنطقة و فرص تطويرها العالي، حيث تربط شركات التامين الكبرى بالعديد من مشغلي خدمات الهاتف المحمول و ذلك لتقديم منتجات التامين الأساسية باستخدام الهاتف المحمول في المناطق التي لا تصلها خدمات التامين[15] .

الشكل رقم 04 : إجمالي الإستثمارات في النشاطات التأمينية للتكنولوجيا المالية بين 2012-2017 .

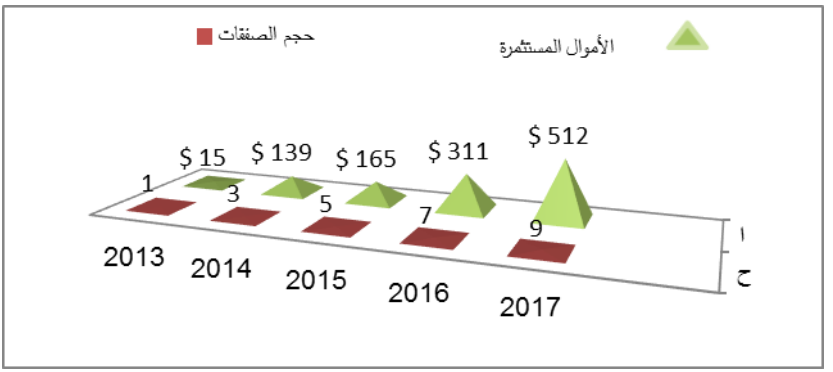


**Source: Pulse of Fintech Q4'17, Global Analysis of Investment in Fintech, KPMG International (data provided by PitchBook) February 13, 2018.**

من خلال هذا الرسم البياني يتبين الإتجاه التصاعدي لحجم الإستثمارات في المجالات التأمينية عبر العالم ويعزى هذا التصاعد المستمر من 2012 لغاية 2017 حسب الخبراء إلى التنافسية المحتدمة بين كل من المؤسسات التأمينية التي تمارس نشاطها الأصلي بذلك والتي تعمد على تقديمه في صيغته الرقمية حسب التطورات التكنولوجية و بين هاته المؤسسات الناشئة و التي تمارس نشاطها بمنتوجاتها الجديدة و المبتكرة في التكنولوجيا المالية ، ولا ننسى جوانب أن هناك رأس مال مغامر يهوى الربحية الذي ينجر خلف هذه الصناعة الجديدة و كذا جانب الاستحواذ والدمج التي قد تتم بين المؤسسات التأمينية و الشركات الناشئة بالمجال .إذ أن أسواق منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لا زالت في خطواتها الأولى على نهج قطاع **insurtech** تعد لندن أكثر بيئة تقدما في هذا الميدان .

**4- سلسلـــة البلوكـات ( العملات الرقميـــة المشفـرة ) :** البلوك تشين **chain block** وهي قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل). تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني و رابط إلى الكتلة السابقة. صُممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحؤول دون تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقاً القيام بتعديل هذه المعلوم(، هذه التقنية عالية الدقة أسهمت في قفزة نوعية رقمية جعلت الكثير من المتعاملين الاقتصاديين يتخوفون منها فهم بين مؤيد ومعارض ، أشهر العملات الرقمية المتداولة عبر النت هي البيتكوين BITCOIN .

**وكمثال نورده على ذلك :** نجد شركة BitOasis – الإمارات– 2014 حسب ومضة هي أول شركة ناشئة في المنطقة لتقديم خدمات العملات الرقمية المشفرة هي محفظة آمنة و متاحة حاليا في دول الخليج العربي ، تسمح للأفراد بشراء البيتكوين و إرساله إلى جميع أنحاء العالم بسرعة ومن دون امتلاك حساب مصرفي حيث تعتمد هذه المحفظة على تقنية التوقيعات المتعددة وتقدم معايير أمان عالية .

الشكل رقم 05 : تطور الاستثمار في شركات BLOCKCHAIN 2013-2017

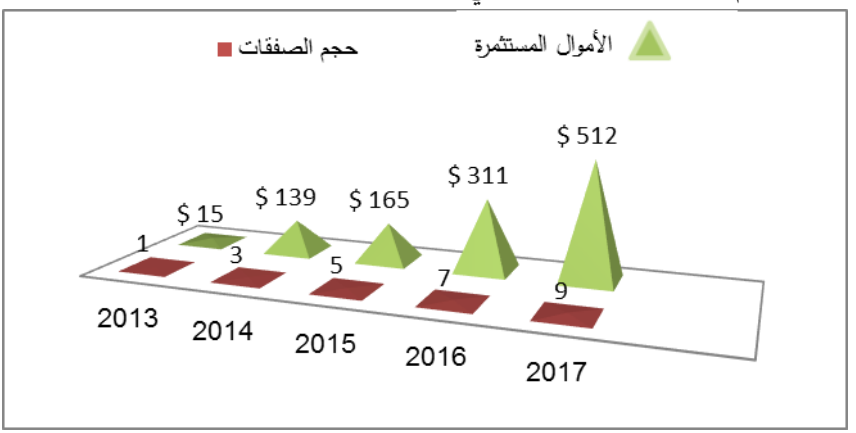


المصدر : تقرير 2017 pulse of fintech

من خلال الشكل السابق نلاحظ تطور حجم الاستثمارات العالمية بسلسلة الكتل رغم أن البعض يرون أن هذا التطور السريع و الضخم قد يكون مجرد فقاعة لكن التكنولوجيا

وراء هذه التقنية المتطورة تبدو جذابة وواعدة في نظر آخرين نظرا للتطبيقات التي لا حصر لها كما أن شركات رأس المال المخاطر وجدت السبيل لكسب رهان الربحية في جانب العملات المشفرة و التي تبين أن البيتكوين هي أبرزها، حيث انه بلغ قرابة 40% في 2017 عنه في 2016 ما يبرز القفزات الهائلة في هذا الجانب .

**2- العراقيل التي تقف أمام نمو التكنولوجيا المالية في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا:** هناك معوقات كبيرة هيكلية ومؤسسية وعلى صعيد السياسات تواجه نمو التكنولوجيا المالية[16]:

- ضعف بيئة الأعمال بوجه عام 2016 حيث لا تزال القيود على دخول الكيانات الأجنبية إلى الأسواق تحد من إمكانية دخول شركات التكنولوجيا المالية العالمية القائمة بالفعل إلى الأسواق .
- ندرة حصص الملكية الخاصة ورؤوس الأموال المخاطرة التي ارتكز عليها نمو التكنولوجيا المالية في الاقتصاديات المتقدمة على سبيل المثال قيمة كل استثمارات حصص الملكية الخاصة ورؤوس الأموال المخاطرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في حالة من الركود عند حوالي مليار دولار. كذلك يلاحظ أن الاستثمارات لا تزال مركزة في الإمارات وقد تراجعت أكثر في ظل انخفاض أسعار النفط العربية المتحدة بينما توجد عدة عوامل مقيدة للنمو، بما فيها القواعد التنظيمية التي تفرض القيود.
- عدم اليقين القانوني بسبب الفجوات التنظيمية يعيق نمو هذا القطاع رغم العمل الجاري لتطوير الأطر التنظيمية للخدمات المالية الرقمية ووضع قوانين بشأن إصدار النقود الإلكترونية في معظم البلدان الآن فإن التقدم كان محدودا في وضع قواعد تنظيمية أخرى للتكنولوجيا المالية. فعلى سبيل المثال لا توجد قواعد تنظيمية للنقود الإلكترونية المحمولة إلا في عدد قليل من البلدان (مصر والمغرب وتونس)، ولا توجد في كثير من البلدان أيضا أطر لحماية المستهلك في مجال الخدمات المالية ولا قوانين لخصوصية البيانات، ولم تتم تهيئة القواعد التنظيمية الاحترازية بما يتلائم مع خصائص التكنولوجيا المالية، كما يشكل رأس المال التنظيمي الكبير في البنوك عقبة كبيرة أمام دخول شركات التكنولوجيا المالية المبتدئة إلى الأسواق.

- ارتفاع معدلات تغلغل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة، ولكن جودة خدمة الإنترنت والهواتف المحمولة وأسعارها لا تزال من معوقات اعتماد التكنولوجيا المالية ، فقد وصلت خدمة الإنترنت إلى جميع البلدان، لكن معدل تغلغلها لا يزال منخفضا في عدة بلدان، وخدمة الإنترنت عالية السرعة محدودة ومكلفة. والبلدان التي حققت أعلى مستويات التقدم هي دول مجلس التعاون الخليجي ولبنان حيث ارتفعت فيها معدلات تغلغل خدمة الإنترنت والهواتف المحمولة على حد سواء ، وفي بعض البلدان الأخرى (السودان واليمن) تنخفض معدلات تغلغل كل من خدمة الإنترنت والهواتف المحمولة ما من شأنه عدم إمكانية التواصل فيما بين نظم الدفع الإلكتروني بالأجهزة المحمولة ما يتسبب في تجزئة الأسواق كما أن تكاليف استخدام الأجهزة المحمولة باهظة الثمن في بعض البلدان .
- الدعم المؤسسي الأوسع لا يزال محدودا حيث قام عدد قليل للغاية من البلدان بإنشاء حاضنات ومعجلات ( مصر ولبنان والإمارات العربية المتحدة) للمساعدة على زيادة الشركات المبتدئة أو إنشاء مختبرات تنظيمية (أبو ظبي والبحرين والمملكة العربية السعودية) تسمح لشركات التكنولوجيا المالية والمؤسسات المالية التقليدية باختبار الابتكارات في البيئة الفعلية.

**خـــاتـــمة :**

وعليه ومما سبق ذكره يتضح لنا بأن التكنولوجيا المالية أو مايعرف بالفينتك هي ثورة مالية إجتاحت الساحة الاقتصادية والتي كانت كضرورة لتسهيل المعاملات للوصول إلى أكبر شريحة من المتعاملين مع البنوك نظرا لعدة اعتبارات ، ففي ظل التقدم السريع لوسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات والذكاء الإصطناعي كان لابد من مسايرة هذا الزخم الحديث من خلال التكنولوجيا المالية والتي أضفت هيكلة جديدة للتمويل المالي من خلال الشركات الناشئة التي تنشط في سياقه ، حيث تتطلب بيئة مخصصة و نوعية من التطور في الجانب التكنولوجي من جهة ومن جانب القوانين التي تنظم العمل بمختلف قطاعاتها وتوفير طابع الأمان من جهة أخرى .

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) ماهي التكنولوجيا المالية، المشروع العراقي للترجمة، تاريخ الاطلاع: 2018/01/12 ، على الخط :
http://www.iqtp.org/?s=%D9%85%D8%A7+%D9%87%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%9F

(2) محمد محمود، دور التكنولوجيا المالية في تطوير أداء البنوك الإسلامية، إسلام أن لاين، تاريخ الإطلاع 02/10/ 2018، على الخط :
https://islamonline.net/1847

(3) كتابات، "الفينتك" تكنولوجيا مالية وصلت الدول العربية .العراق تخلو منها والإمارات ومصر على رأس مستخدميها، تاريخ النشر25 أكتوبر 2017، على الخط :
https://kitabat.com/news/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%86%
%AA%D9%83%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7-
%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-
%D9%88%D8%B5%D9%84%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-
%D8%A7%D9%84

(4) التكنولوجيا المالية "fintech" ، ثورة في الاقتصاد العالمي، تاريخ الإطلاع 02/10/ 2018.

(5) وهيبة عبد الرحيم وآخرون، شركات التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، Refaad، ص36.

(6) تقرير بيرفورت 2016 ، التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تاريخ الاطلاع 2017/12/6 ، على الخط: https:// www.wamda.com

(7) الموقع الالكتروني STATISTICA .COM ، تاريخ الاطلاع 2018/02/05.

(8) نفس المرجع أعلاه .

(9) تقرير بيرفورت ، مرجع سبق ذكره .

(10) الموقع الالكتروني STATISTICA .COM، مرجع سبق ذكره .

(11) آفاق الاقتصاد الإقليمي ، إدارة الشرق الأوسط و أسيا الوسطى ، التكنولوجيا المالية "إطلاق إمكانات منطقتي الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و أفغانستان و باكستان و القوقاز و أسيا الوسطى" ، أكتوبر 2017 .

(12) تقرير بيرفورت ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .

(13) نفس المرجع السابق ، ص48 .

(14) Clifford chance ,fintech in the middle eas anoverview,octobre 2017 ,p 3.

(15) Rakesh Sharma ،What Was Behind Bitcoin’s Insane Price Moves On Dec. 7?، December 8, 2017 — 4:45 AM EST، On-line : https://www.investopedia.com/news/what-was-behind-bitcoins-insane-price-moves-dec-7/

(16) التكنولوجيا المالية إطلاق إمكانات منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأفغانستان وباكستان والقوقاز وآسيا الوسطى، آفاق الإقتصاد الإقليمي، ص 5.

تاريخ الإرسال: 2018/04/04 تاريخ القبول:2018/09/17

# تحليل قياسي لمعدلات البطالة في الجزائر للفترة (1990-2015) في ظل السياسات والبرامج الحكومية

# A econometrics analysis of unemployment rates in Algeria for the period (1990-2015 ) under government policies and programs

د/ بوتيارة عنتر
BOUTIARA ANTAR
antarboutiara@gmail.com
جامعة محمد بوضياف المسيلة

د/ بن واضح الهاشمي
BEN OUADAH ELHACHEMI
hachemi_2000@yahoo.fr
Mohammed Boudiaf University

**الملخص:**

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية الى تحليل وقياس محددات البطالة في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية والبرامج التنموية خلال الفترة (1990-2015)، سواء المدعومة من طرف صندوق النقد الدولي والهيئات الدولية، أو الاصلاحات الذاتية التي قامت بها الدولة بعد تحسن المداخيل المالية للدولة.

بعد التحليل وبناء النموذج الذي يفسر سلوك هذه الظاهرة في الجزائر، توصلنا الى أن اجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية ومعدل التضخم وسعر الصرف الحقيقي، بالإضافة الى المتغير الصوري الذي يعكس أوضاع الاقتصاد الجزائري هي العوامل المؤثرة على البطالة في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** البطالة؛ سوق العمل؛ الاختلالات؛ الاصلاحات الاقتصادية؛ نموذج قياسي.

**Abstract**

this paper, we aim to analyze and measure the determinants of unemployment in Algeria under the economic reforms and development programs during the period (1990-2015), both supported by the International Monetary Fund and international bodies, or self-reforms carried out by the State after the improvement of financial income Of the State.

After analyzing and building the model that explains the behavior of this phenomenon in Algeria, we found that the GDP at current prices and the rate of inflation and the real exchange rate, in addition to the picture variable that reflects the situation of the Algerian economy Are the main determinants of Algeria's unemployment rate.

**Keywords:** unemployment; labor market; imbalances; economic reforms; econometrics model.

**المقدمة:**

أفرزت الأزمات الاقتصادية المتتالية عبر الزمن الى حدوث الكثير من المشاكل الاقتصادية، ومن بينها مشكلة الركود الاقتصادي، والذي أدى بدوره إلى حدوث مشكلة البطالة في البلدان الرأسمالية والشلل التام في الاقتصاديات النامية، ففي أغلب البلدان النامية أدى الضغط الديمغرافي على سوق العمل وتباطأ التوظيف نتيجة عدة عوامل اقتصادية واجتماعية إلى ارتفاع معدلات البطالة إلى مستويات قياسية.

إن مشكلة البطالة في الجزائر تعكس وضعية النظام الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي، والواقع الذي تعيشه البلاد، وتمثل هذه الأخيرة قلقا متزايدا لأنها تمس عددا معتبرا من فئات الشعب بمختلف شرائحه، وتعد السبب الرئيسي لتفشي ظاهرة الفقر وما ينجر عنها من آفات اجتماعية خطيرة تهدد أمن المجتمع واستقرار البلاد، مما يستوجب ضرورة البحث عن الحلول المناسبة لمعالجة هذه المشكلة، وهذا يعد أهم وأبرز التحديات التي يجب على الحكومة رفعها في الظرف الراهن.

قامت الحكومات المتعاقبة في الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية ممثلة في سياسات وبرامج الحكومية من أجل علاج المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد من اختلالات في التوازنات الداخلية والخارجية، عن طريق إجراءات تسمح بزيادة الصادرات وخفض الواردات، إضافة إلى تنمية موارد البلد من العملة الصعبة، والعمل على معالجة عجز الموازنة العامة لهذه الدول عن طريق ترشيد النفقات والبحث عن الموارد، والسيطرة على معدلات التضخم، ورفع معدلات النمو الاقتصادي، وتقليص معدلات البطالة، وخاصة نهاية الثمانينات حيث عانى الاقتصاد الجزائري من تدني معدل النمو الاقتصادي وارتفاع عجز الميزانية العامة وارتفاع معدلات التضخم والبطالة وتدهور الخدمات العامة، وتفاقم

العجز في ميزان المدفوعات، لكن الملاحظ من خلال هذه البرامج والسياسات وما تحتويها لم تساهم في حل هذه المشكلات بصفة جذرية، ولكن كانت حلول ظرفية فقط، نتيجة الاملاءات المطروحة من طرف صندوق النقد الدولي أو نتيجة ضغوطات اجتماعية.

أصبح الاعتماد على النماذج القياسية في وضع السياسات الاقتصادية سمة من سمات الدول المتقدمة، فالسياسات المؤقتة قصيرة الأجل لا تتيح سوى المعالجات الظرفية والتعاطي مع بعض الحالات الطارئة، مما لا يوفر فرصة حقيقية للتصدي للمشاكل الفعلية والمعقدة ولا نستطيع معه بناء اقتصاد وطني متكامل يتناسب مع طموحات الدولة والمجتمع، وبالتالي سوف نحاول من خلال هذه الورقة البحثية بناء نموذج قياسي يفسر سلوك ظاهرة البطالة في الاقتصاد الجزائري، ومعرفة أهم محددات هذه الظاهرة، والذي يسمح بدوره باتخاذ قرارات سليمة من أجل معالجة هذه الظاهرة.

**اشكالية البحث:** يمكن طرح اشكالية البحث كالتالي:

**ماهي أهم محددات معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1990-2015)؟ وهل ساهمت البرامج والسياسات التي تبنتها الحكومة في تقليص هذه الظاهرة؟**

**فرضيات البحث:** وعلى ضوء الإشكالية فإننا نقوم باختبار الفرضيتين التاليتين:

- تتأثر معدلات البطالة في الجزائر بمتغيرات الهدف للإصلاحات الاقتصادية خلال الفترة (1990-2015).
- ساهمت البرامج والسياسات التي تبنتها الحكومة في تقليص معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1990-2015).

**أهداف البحث:** نهدف من خلال البحث الى تقييم أثر البرامج والسياسات المنتهجة من طرف الحكومة بغية تقليص معدلات البطالة، وهذا من خلال مدخل تحليل العوامل المؤثرة على هذه الأخيرة خلال فترة الدراسة.

**أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في:

- أهمية استخدام التقنيات الكمية في التحليل الاقتصادي الكلي، خاصة القياس الاقتصادي بهيكلة العوامل التي تحدد ظاهرة البطالة في شكل دوال رياضية تقيس مدى تأثير هذه العوامل وبمقدار كمي.

- قياس وتفسير العوامل المؤثرة على البطالة يساعد على وضع مجوعة من الآليات لتحسين أداء السياسات الاقتصادية لفترات قادمة من طرف الحكومة.

**منهج البحث:** سنعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في شقه النظري القائم على تحليل تطور ظاهرة البطالة وسوق العمل في الجزائر خلال فترة الدراسة، وسرد بعض النماذج السابقة، وعلى منهج دراسة الحالة في الشق التطبيقي، وهو تحليل كمي قائم على القياس الاقتصادي في تقدير النموذج وتحليل النتائج.

ومن أجل معالجة الموضوع قمنا بتقسيم البحث الى المحاور التالية:

أولا/الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

ثانيا/تطور مؤشر معدل البطالة في الجزائر للفترة (1990-2000).

ثالثا/تطور مؤشر معدل البطالة في الجزائر للفترة (2000-2012).

رابعا/تحليل جوانب العرض في سوق العمل في الجزائر.

خامسا/عرض بعض النماذج السابقة.

سادسا/النموذج القياسي وتحليل النتائج.

**أولا/ الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر.**

الإصلاحات الاقتصادية المدعومة في الجزائر من طرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي اشتملت على أربعة اتفاقيات هي: برنامج الاستعداد الائتماني الأول: ابتداء من 1989/05/31، برنامج الاستعداد الائتماني الثاني ابتداء من 1991/06/03، برنامج الاستعداد الائتماني الثالث من 1994/05/22 إلى 1995/05/21، برنامج التعديل الهيكلي من 1995/05/22 إلى 1998/05/21.

بعد سنة 1998 طبقت الجزائر برامج غير مدعومة، ولكنها تسير في اتجاه البرامج المدعومة الأخيرة وخاصة برنامج التعديل الهيكلي، وهذه البرامج تتمثل في برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، والبرنامج التكميلي لدعم النمو(2005-2009)، والبرنامج الخماسي (2010-2014).

ومن أجل دراسة تطور معدلات البطالة في ظل الاصلاحات الاقتصادية، يمكن تقسيم تطور معدلات البطالة في الجزائر إلى مرحلتين مختلفتين، كل مرحلة وافقت أو واكبت

وضعية خاصة عرفها الاقتصاد الجزائري: البطالة في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية (1990-2000)، البطالة في ظل الإصلاحات الذاتية (2001-2012).

**ثانيا/ تطور مؤشر معدل البطالة في الجزائر للفترة (1990-2000).**

يمكن عرض تطور معدل البطالة خلال هذه الفترة من خلال الجدول التالي:

**الجدول(01): يبين تطور معدلات البطالة في الجزائر للفترة (1990-2000).**

| السنة | 1990 | 1991 | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| % | 19.7 | 20.2 | 21.3 | 23.1 | 24.3 | 28.1 | 27.9 | 27.9 | 28.0 | 29.3 | 29.5 |

**Source :** http://data.albankaldawli.org/indicator

نلاحظ من خلال الجدول (01) أن معدلات البطالة شهدت معدلات كبيرة خلال السنوات (1990-2000)، وتميزت هذه المرحلة بانخفاض معدل النمو الاقتصادي مع الزيادة السكانية السريعة التي أدت إلى الارتفاع الحاد في البطالة من 19.8% سنة 1990 إلى 29.5 % سنة 2000، وإتباع الجزائر برامج الإصلاح الاقتصادي المدعومة من طرف صندوق النقد الدولي، والتي اهتمت فقط بإعادة الهيكلة التنظيمية للمؤسسات العمومية مصحوب بتطهير مالي لهذه الأخيرة، غير أنها لم تمس علاقات التشغيل، وعليه تقهقرت الحالة العامة للتشغيل نتيجة غياب الاستثمارات الجديدة من قبل المؤسسات العمومية والخاصة، في ظل تطبيق السياسة العامة وأهداف برنامج التعديل الهيكلي المطبق سنة 1994 أصبحت هذه المؤسسات بصورة مزمنة غير منتجة، مما أدى إلى تسريح الجماعي للعمال اما نتيجة لإعادة هيكلة المؤسسات أو غلقها لعدم إيجاد مصادر تمويل، وهذا ما أدى إلى نقص مستويات التشغيل عند المستوى السائد آنذاك مع ارتفاع ضغوط الطلب على العمل، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول (02): عدد المؤسسات العمومية التي تم حلها والمصنفة حسب النشاط الاقتصادي بتاريخ 30جوان 1998.**

| النشاط القطاعي | مؤسسة اقتصادية عامة | مؤسسة عامة محلية | المجموع |
|---|---|---|---|
| قطاع الصناعة | 60 | 383 | 443 |
| قطاع الفلاحة | 5 | 18 | 23 |
| قطاع الماء و الأشغال العامة و الري | 54 | 195 | 249 |
| قطاع الخدمات | 15 | 83 | 98 |
| المجموع | 134 | 679 | 813 |

**المصدر**: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (1998)، "الاثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي"، الجزائر، ص 93.

**ثالثا/ تطور مؤشر معدل البطالة في الجزائر للفترة (2001-2012).**

أما خلال الفترة (2001-2012) وهي مرحلة الإصلاحات الذاتية، والتي تم التطرق لها على مستوى الجزء الأول من هذا الفصل، فقد شهدت معدلات البطالة انخفاضا مقارنة مع السنوات (1990-2000)، حيث قدرت في المتوسط بنسبة 17.87%، مع المسار التدريجي نحو الانخفاض، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول(03): يبين تطور معدلات البطالة في الجزائر للفترة (2001-2012).**

| السنة | 2001 | 2005 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| معدل البطالة | 27.3 | 15.3 | 10.0 | 10 | 11 | 9.8 | 10.6 | 11.19 |

**Source : http**://data.albankaldawli.org/indicator

نلاحظ من خلال الجدول (03) انخفاض معدلات البطالة في الجزائر خلال هذه الفترة، وهذا راجع إلى السياسة المالية التوسعية بعد ارتفاع أسعار البترول لمواجهة الضغط الاجتماعي الناتج عن ارتفاع معدل البطالة وتدهور القدرة الشرائية، حيث قامت الجزائر بتبني عدة برامج استثمارية في ظل المخططات التنموية منذ سنة 2001، انطلاقا من برنامج الإنعاش الاقتصادي، برنامج دعم النمو، برنامج التكميلي لدعم النمو، هذه البرامج قامت بدعم مختلف القطاعات الاقتصادية الزراعية والصناعية والخدمية، والتي ساهمت في تقليص معدلات البطالة، وخلق مناصب شغل، باعتبار أن هذه القطاعات تتميز بكثافة اليد العاملة.

كما واصلت الحكومة مجموعة واسعة من برامج التوظيف، والذي شملت الأشغال العمومية ذات الكثافة العالية، وبرامج التمويل المصغر، كما زادت الدعم المالي للزراعة

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نظام تخطيط موارد المؤسسات، وعن طريق اسناد دعم هذه المؤسسات للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والقيام ببرنامج التشغيل في اطار عقود ما قبل التشغيل المخصص لإدماج خريجي الجامعات، وبرنامج المساعدة على الادماج المهني، وعلاوة على ذلك منذ سنة 2001، وفي ظل الاقتصاد غير الرسمي المتنامي، فقد خفضت الاشتراكات والاقتطاعات على الأجور لتعزيز فرص العمل في القطاع الرسمي[1].

وبما أن البطالة ما هي إلا اختلال بين العرض والطلب عن العمل، وبعد أن تطرقنا إلى محددات الطلب على العمل من خلال التحليل السابق، ينبغي البحث في العوامل التي تحدد عرض العمل من أجل التحليل الدقيق.

**رابعا/ تحليل جانب العرض في سوق العمل في الجزائر:**

إن دراسة التوزيع القطاعي للعمالة يعد من الأمور الهامة في دراسة مسار وتوجيهات التنمية الاقتصادية، لذا سنحاول التعرف فيما يلي على توزيع العمالة بين القطاعات على النحو التالي:

**الشكل(01): تطور حجم القوى العاملة في الجزائر**

**الوحدة:(عامل)**

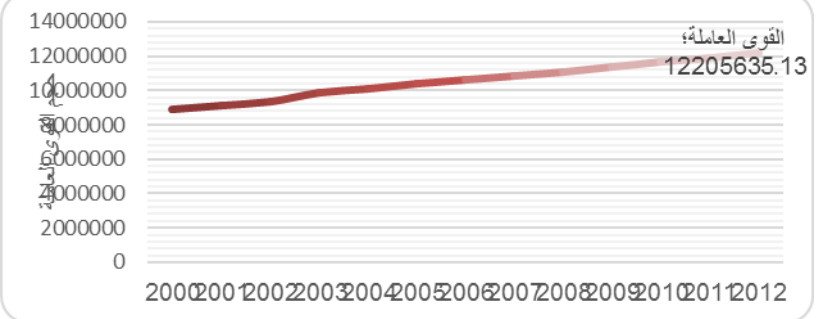


**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على احصائيات البنك الدولي

**الشكل (02): توزيع العمالة حسب القطاعات الاقتصادية**

**الوحدة:(%)**

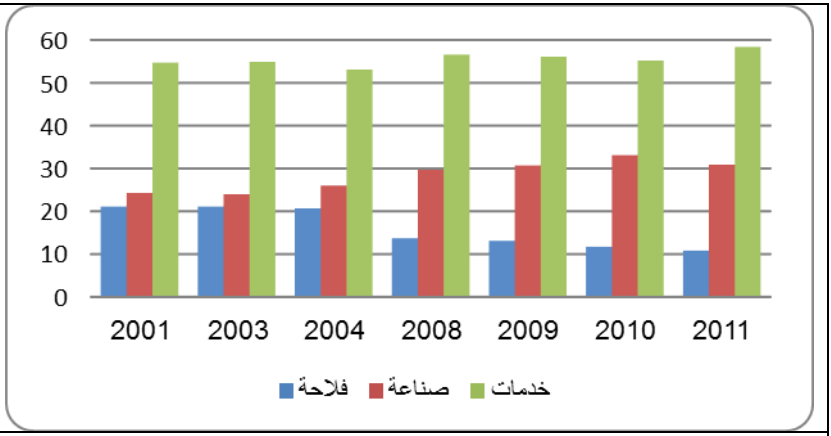


**المصدر**: من إعداد الباحثين بالاعتماد على احصائيات البنك الدولي

من خلال الشكلين أعلاه يمكن استخلاص ما يلي:

بالنسبة إلى حجم القوى العمالة الكلية نلاحظ أنها تزداد من سنة إلى أخرى، حيث بلغ حجم القوى العاملة المشتغلة 9.1 مليون عامل سنة 2000، لتصل إلى أكثر من 12 مليون عامل سنة 2012، كما نلاحظ وجود تباين في توزيع اليد العاملة من قطاع لآخر: إن قطاع الخدمات على عكس القطاع الصناعي يستقطب اكبر عدد من العمالة في الجزائر لأنه يحتوي على قطاعات أخرى كالتجارة، الإدارة، النقل وخدمات أخرى حيث تزايد فيه حجم العمالة من 54.7% عام 2001 إلى 58.4% عام 2011، وهذا يعود إلى حدوث تحسن ملحوظ في القدرة الشرائية للمواطن، أين تعتبر الخدمات دالة للتقدم والرفاه الاقتصادي والاجتماعي، فكلما زاد التطور والرفاه للفرد صاحبه زيادة في الطلب على الخدمات، ويعتبر كل من النقل والمواصلات والتجارة والاتصالات والقطاع المالي أهم مجالات استقطاب اليد العاملة في هذا القطاع خصوصا بعد رفع الحكومة لاحتكارها. في حين نجد القطاع الصناعي احتل المرتبة الثانية إذ عرف تزايداً معتبراً في اليد العاملة بنسبة 33.1 %سنة 2010، لتنخفض هذه النسبة في السنة الموالية إلى 30.9%، وهذا نتيجة عدم نجاح الجهود المبذولة في استقطاب استثمارات أجنبية أو محلية خاصة لملء الفراغ الناتج عن تراجع دور الدولة في هذا القطاع وتأخر عملية الخوصصة، فعرف بذلك حجم العمالة في هذا القطاع نوعا من الثبات.

ثم يأتي القطاع الفلاحي الذي انخفضت فيه النسبة من 21.1% سنة 2001، إلى 10.8 سنة 2011، إذ عرف انخفاضا تدريجيا من سنة لأخرى خاصة السنتين الأخيرتين2011، 2012، وهذا راجع لانتهاء سياسة التصنيع التي ساهمت في ترقية النشاطات غير الفلاحية، بالإضافة إلى الفوارق الموجودة في مستوى المداخيل ما بين القطاع الزراعي والقطاعات الأخرى، وكذا عدم توفر الإمكانيات المادية للفلاح، الأمور التي تساعد على النزوح الريفي نحو المدن بحثا عن العمل في نشاطات أخرى.

ولكن بالرغم من نقص نسبة المشتغلين في القطاع الزراعي إلى إجمالي المشتغلين، الا أن عدد المشتغلين في القطاع الزراعي زاد بفعل ارتفاع الدعم والقروض الممنوحة لهذا القطاع من جهة، وارتفاع منسوب المياه في السدود، من جهة أخرى، وقد شهدت هذه الفترة ارتفاع المساحات المروية وزيادة في حجم الاستثمارات في تربية الدواجن والمواشي وإنتاج الحليب.

من العوامل التي تحدد عرض العمل نجد: ارتفاع الأجور، ارتفاع عدد السكان، زيادة مساهمة المرأة وفئة الشباب في سوق العمل، وانتشار التعليم، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة سكان الحضر، فبالنسبة إلى عدد السكان فان ارتفاع عدد السكان 26239708 نسمة سنة 1990 إلى 38481705 نسمة سنة 2012 أدى إلى ارتفاع القوى العاملة من 6233924 عامل سنة 1990إلى 12205635 عامل سنة 2012، أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ 95.7%، كما يمكن توضيح ارتفاع نسبة مساهمة المرأة في سوق العمل من خلال الشكل التالي:

**الشكل (03): توزيع القوى العاملة حسب الجنس في الجزائر.**

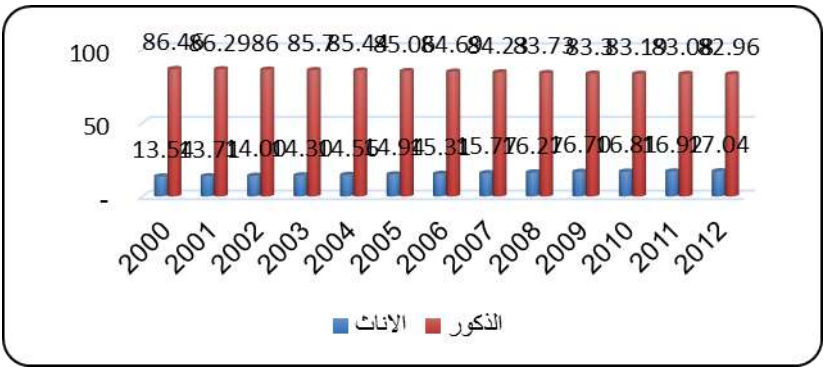


**المصدر**: من إعداد الباحثين بالاعتماد على احصائيات البنك الدولي.

من خلال الشكل البياني (03) نلاحظ أن القوى العاملة عند الذكور أكبر بكثير من العمالة عند الاناث، حيث تتراوح نسبة القوى العمالة عند الذكور ما بين (86,46% و82,96%) وهذا خلال الفترة (2000-2012) في حين أن نسبة القوى العمالة عند الاناث تتراوح ما بين (13,54% و17,04%) خلال نفس الفترة، ويفسر هذا تأخر المرأة في دخول سوق العمل رغم انفتاحها على عالم الشغل وتغيير ثقافة وتقاليد الأسر والمجتمع الجزائري فيما يتعلق بعمل المرأة، الا ان الشيء الملاحظ هو أن نسبة العمالة عند الاناث تطورت خلال السنوات الأخيرة.

كما يمكن توضيح نسبة مساهمة الشباب في سوق العمل من خلال التمثيل التالي:

**الشكل(4): توزيع القوى العمالة حسب فئات العمر سنة 2010 في الجزائر.**

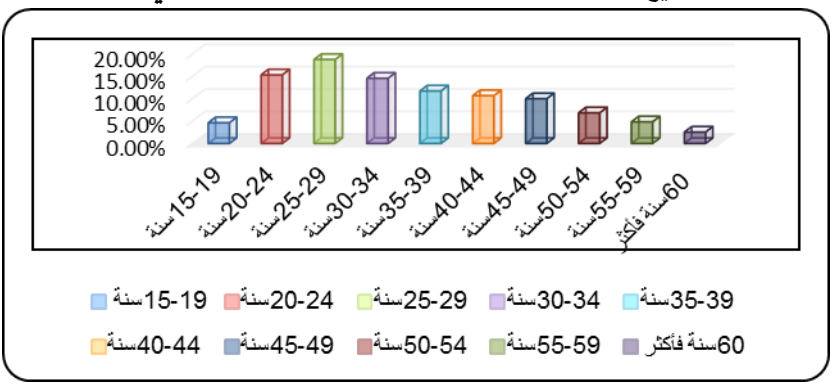


**المصدر**: من إعداد الباحثين بالاعتماد على احصائيات بنك الجزائر.

نلاحظ من خلال الشكل البياني(4) أن الفئة التي تمثل أعلى مستوى للعمالة هم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 25-29 سنة، بنسبة قاربت 18,78 % سنة2010، إذ نجد أن نسبة العمالة لدى الفئة 20-24 سنة بـ 15,35%، ثم بعد ذلك 30-34 سنة قدرت ب 14,59 %*هذا* ما يؤكد نسبة البطالة العالية لدى الشباب وخاصة خريجي الجامعات.

**خامسا: بعض النماذج السابقة**

**- النموذج الأول: دراسة عماد الدين المصبح (نموذج محددات البطالة في سوريا)**

الهدف من الدراسة[2] هو بناء نموذج قياسي يفسر سلوك البطالة في الاقتصاد السوري للفترة (1970-2004)، بعد وضع الإطار النظري وتقديم بعض المقاربات التي تفسر معدلات البطالة وضع الباحث مجموعة من المتغيرات المحتمل تأثيرها على معدلات البطالة في سوريا البطالة وهي: البطالة بفترة ابطاء، معدل التضخم، مؤشر الانفتاح الخارجي، معدل نمو رأس المال الثابت، النمو في الإنتاجية، بالإضافة إلى مؤشر يقيس بعض العوامل المؤسساتية (استخدم الباحث الضريبة على الدخل).

وباستخدام التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ تم تقدير نموذج العلاقة التوازنية قصيرة الأجل، يحتوي على المتغيرات التفسيرية التالية: معدل البطالة بفترة ابطاء واحدة، معدل النمو في الإنتاجية بأربع فترات ابطاء، وحصة العامل من مخزون رأس المال الثابت، الانفتاح الخارجي.

**- النموذج الثاني: دراسة ESSA H. MOHAMED (محددات دالة البطالة في الاقتصاد الليبي)**

قام الباحث من خلال هذه الدراسة بتقدير دالة البطالة في الاقتصاد الليبي للفترة (1960-1991) في الأجل الطويل، توصل الباحث إلى أن البطالة في الاقتصاد الليبي تتحدد بواسطة المتغيرات التالية: الدخل الحقيقي، البطالة بفترة ابطاء واحدة، وهذا بعد اختبار استقرارية المتغيرات المدرجة في النموذج واختبار التكامل المشترك للعلاقة التوازنية طويلة الأجل[3].

**- النموذج الثالث: دراسة Joel Hinaunye Eita and Johannes M. Ashipala (محددات دالة البطالة في ناميبيا):**

قدمت الدراسة[4] نموذج قياسي لمحددات دالة البطالة في الاقتصاد الناميبي للفترة (1971-2007)، بهدف البحث عن المتغيرات التي تفسر سلوك هذه الظاهرة، حيث استخدم الباحث منهجية التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ لأنجل–جرانجر لتقدير العلاقة في الأجل الطويل والأجل القصير.

بغية التقدير استخدم الباحث المتغيرات التالية والمحتمل تأثيرها على معدلات البطالة: التضخم، فجوة الدخل، الأجر الحقيقي، الاستثمار، الإنتاجية، ولكن تقدير العلاقة التوازنية طويلة الأجل أثبتت أن البطالة في الاقتصاد الناميبي تتأثر بكل من: معدلات التضخم، فجوة الدخل (-1)، الأجر الحقيقي، الاستثمار، الإنتاجية، أما في الأجل القصير فان معدلات البطالة تتأثر بكل من: فجوة الدخل(-1)، فجوة الدخل(-2)، معدلات التضخم (-3).

**خامسا: النموذج القياسي**

إن عملية تحديد المتغيرات التي تؤثر في ظاهرة البطالة تعتمد على النظريات الاقتصادية [5]وعلى الدراسات السابقة، بالإضافة الى تحليل واقع هذه الظاهرة في الاقتصاد الوطني، وبناء على ما تم تناوله يمكن عرض العوامل المحتمل تأثيرها على البطالة في الجزائر على النحو التالي:

**أ- التنظيم والضرائب على العمل:** أكدت بعض الأدبيات أن الصرامة في تنظيم سوق العمل وزيادة الضرائب على العمل تؤدي إلى تخفيض فرص العمل وزيادة معدلات البطالة لأنها تؤدي إلى رفع تكلفة العمل.

**ب- حجم السكان الإجمالي:** تؤدي الزيادة في حجم السكان الإجمالي، وما يترتب عليها من زيادة في أعداد السكان النشطين اقتصاديًا إلى زيادة عرض العمل لاعتباره يعد من بين أهم العوامل في تحديد جانب العرض (عرض العمل)، ومع عدم قدرة الطلب على العمل على تغطية ما هو معروض من القوة العاملة ستؤدي حتماً إلى زيادة حجم البطالة ومعدلها، وبالتالي فالعلاقة طردية بين حجم السكان الإجمالي ومعدل البطالة.

ت- **إنتاجية العمل:** تعرف الإنتاجية على أنها حصة العامل الواحد من الإنتاج، وبشكل مبسط يمكن القول أن انخفاض الإنتاجية سوف يؤدي بالمؤسسات إلى طلب مزيد من العمالة من أجل إنتاج الكمية نفسها منه، وهذا يعني أن ذلك يساعد على تخفيض معدلات البطالة.

إلا أن هناك تحليل آخر أكثر واقعية حيث أن انخفاض الإنتاجية مع أجور ثابتة سوف يؤدي إلى زيادة تكلفة العمل –تراجع القدرة التنافسية للاقتصاد –تراجع نمو الصادرات، مما يؤدي إلى كبح النمو الاقتصادي، وتراجع الطلب المحلي وعليه تخفيض حجم العمالة.

**ث- معدل التضخم:** التضخم هو الزيادة المستمرة والمحسوسة في المستوى العام للأسعار خلال فترة زمنية قصيرة، ففي سنة 1959 قام "AW. Philips" بصياغة علاقة عكسية بين تغيرات معدل الأجر الاسمي ومعدل البطالة، بحيث يتميز المنحنى بميل سالب، مع إمكانية التوفيق بين ارتفاع الأجور الاسمية والبطالة، فإذا كان التضخم ناتجا عن ارتفاع كتلة الأجور، وللحفاظ على استقرار الأسعار يجب منع زيادة الأجور الاسمية والقبول بارتفاع البطالة. وبهذا تكون البطالة هي ثمن مكافحة التضخم، كما أن التضخم هو ثمن تحقيق التشغيل الكامل، غير أن الفكر الاقتصادي الحديث قدم ما يعرف بظاهرة الركود التضخمي، حيث يزداد كل من حجم ومعدل البطالة مع ارتفاع معدلات التضخم، لذا فانه يمكن القول إن العلاقة بين كل من معدل التضخم ومعدل البطالة غير واضحة الاتجاه.

**ج- إجمالي الناتج المحلي أو النمو الاقتصادي:** يمكن القول أنه كلما زاد حجم الناتج المحلي الإجمالي وارتفع معدله أدى وفقًا لمنطق النظرية الاقتصادية إلى زيادة مستوى التشغيل والتوظيف نتيجة لخلق مزيد من فرص العمل الجديدة، مما يترتب عليه انخفاض في حجم البطالة ومعدلها، ويتحقق ذلك في ظل ظروف الرواج أو الانتعاش الاقتصادي، ويحدث العكس في ظل ظروف الركود أو الكساد، وهذا ما يوضح العلاقة العكسية بين إجمالي الناتج المحلي ومعدل البطالة، ويقوم الاقتصاديون بشرح العلاقة بين معدل البطالة والنمو الاقتصادي من خلال قانون أكيون (La loi d'okun).

**د- نمو مخزون رأس المال والاستثمار الأجنبي المباشر:** إن نمو مخزون رأس المال يؤدي إلى تخفيض معدل البطالة، حيث أنه من المتوقع أن تقود هذه الزيادة إلى زيادة حجم الإنتاج ثم زيادة حجم الطلب الكلي، وذلك سوف يؤدي إلى زيادة عرض العمل من جهة بسبب تحسن الأجور، وإلى زيادة الطلب الراهن والطلب الفعال (المتوقع) من جهة ثانية، والواقع أن النظرية الكينزية اعتبرت أن البطالة دالة في نمو رأس المال GK بإشارة سالبة، واستخدمت بعض الدراسات سعر الفائدة الحقيقي كبديل مخزون رأس المال.

**ح- الإنفاق العام:** يعتبر الإنفاق العام المحرك الأساسي الذي من خلاله يمكن للحكومة أن تخلق مناصب شغل تمتص بها جزءا من البطالة وتخفف من حدتها، وهذا يعني أن العلاقة بين الإنفاق العام والبطالة علاقة عكسية فكلما زادت الحكومة من حجم إنفاقها العام كلما انخفضت معدلات البطالة وأحجامها.

**خ- الكتلة النقدية:** إن العلاقة بين الكتلة النقدية ومعدل البطالة عكسية، حيث نجد انه في الفترات التي تتوقف فيها الحكومة عن زيادة حجم المعروض النقدي تتزايد معدلات البطالة، وفي الفترات التي يتزايد فيها حجم المعروض النقدي تنخفض فيها معدلات البطالة.

د- **مستوى المنافسة في سوق السلع:** لمعرفة ما إذا كانت سلع المحلية أرخص أو أغلى من السلع الأجنبية يجب أن يأخذ في الحسبان أسعار السلع الأجنبية والمحلية، وللقيام بذلك ننظر إلى سعر الصرف الحقيقي والذي يساوي:

$$R = e.(P_f/P)$$ .

حيث P ، $P_f$ تمثل أسعار السلع المحلية والأجنبية على الترتيب، e تمثل سعر الصرف الاسمي، فالارتفاع في سعر الصرف الحقيقي يعني أن السلع الأجنبية أغلي من السلع المحلية، مما يعني أن زيادة الطلب على السلع المحلية وبالتالي زيادة درجة المنافسة في السلع المحلية، ومنه يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وبالتالي زيادة العمالة.

ذ- **معدل التبادل التجاري Terms of Trade (TOT):** يؤدي حدا التبادل التجاري إلى زيادة الطلب الكلي والطلب على العمالة، إن القيمة الموجبة لـTOT ، بما يعنيه من انخفاض في اسعار المستوردات و/أو ارتفاع في أسعار الصادرات، تؤدي إلى زيادة

معدل النمو الاقتصادي وزيادة حجم الطلب المحلي، إضافة إلى زيادة الطلب على العمالة(6).

**1- النموذج النظري للدراسة:** يمكن صياغة النموذج النظري للدراسة على الشكل التالي:

$$TCHO_t = f(Y_t, RM2_t, FDI_t, TOT_t, INF_t, EX_t^g, REER_t, I_t, PROD_t, n_t) \ldots\ldots (1)$$

حيث:

| تعريف المتغير | الرمز | الوحدة | المصدر |
|---|---|---|---|
| معدل البطالة | $TCHO_t$ | % | بنك الجزائر/ONS |
| اجمالي الناتج المحلي بالأسعار الثابتة | $PIB_t$ | مليار دج | البنك الدولي |
| اجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية | $ny_t$ | مليار دج | البنك الدولي |
| الكتلة النقدية الحقيقية | $RM2_t$ | مليار دج | بنك الجزائر |
| الاستثمار الأجنبي المباشر | $FDI_t$ | مليار دج | البنك الدولي |
| معدل التبادل التجاري | $TOT_t$ | % | البنك الدولي |
| معدل التضخم | $inf_t$ | % (2005) | البنك الدولي/بنك الجزائر/ONS |
| مؤشر أسعار الاستهلاك | $CPI_t$ | مؤشر (100=2005) | البنك الدولي/ons/بنك الجزائر |
| الانفاق الحكومي | $EX_t^g$ | مليار دج. | بنك الجزائر |
| الاستثمار الكلي بالأسعار الثابتة | $I_t$ | مليار دج | البنك الدولي |
| سعر الصرف الفعلي الحقيقي | $REER_t$ | مؤشر (100=2005) | البنك الدولي |
| عدد السكان | $n_t$ | نسمة | البنك الدولي |

**2- البيانات والعينة وطريقة التقدير:**

تم جمع البيانات من مصادر محلية ودولية، وهي: الديوان الوطني للإحصاء، بنك الجزائر، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، وستغطي الدراسة الفترة (1990-2015)، وذلك باستخدام بيانات سنوية.

تم استخدام برنامج E-VIEWS08، أما طريقة التقدير فقد تم استخدام نموذج تصحيح الخطأ بطريقة الخطوتين لأنجل وجرانجر ( The Engle-Granger two-step cointegration) لتقدير المرونات في الأجل الطويل، وتم تجنب تقدير المعادلات في الأجل القصير بسبب أن حجم العينة صغير لا يعطي نتائج جيدة.

**3- دراسة استقرارية السلاسل (اختبار جذور الوحدة):**

يهدف اختبار جذر الوحدة إلى فحص خواص السلاسل الزمنية لكل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، خلال الفترة (1990-2015)، والتأكد من مدى سكونها، وتحديد رتبة تكامل كل متغير على حدة، ولاختبار سكون السلاسل الزمنية لمتغيرات النموذج محل الدراسة سوف نستخدم اختبار فلبيب–براون (Phillip-Perron)، لأن له قدرة اختبارية أفضل وأدق من اختبار ديكي –فولر (Dickey and Fuller) لاسيما عندما يكون حجم العينة صغيرا(7).

نتائج الاختبار ملخصة في الجدول التالي:

**الجدول (4): اختبار جذر الوحدة لسكون السلاسل الزمنية باستخدام اختبار Phillip-Perron.**

| السلسلة الزمنية | المستوى | | الفرق الأول | | درجة التكامل |
|---|---|---|---|---|---|
| | ثابت فقط | ثابت واتجاه | ثابت فقط | ثابت واتجاه | |
| $LTCHO_t$ | -0.54 | -1.96 | -2.22 | -2.14 | **I(2)** |
| $LNCHO_t$ | -1.35 | -2.23 | -3.77* | -3.85* | **I(1)** |
| $LPIB_t$ | -5.27 | -5.41 | - | - | **I(0)** |
| $LnY_t$ | -4.99 | -2.51 | -4.11* | -5.90* | **I(1)** |
| $LRM2_t$ | 0.41 | -3.78 | -5.18* | -5.21* | **I(1)** |
| $LREER_t$ | -4.33* | -5.76* | - | - | **I(0)** |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| $LINF_t$ | -2.09 | -2.28 | -7.52* | -7.62* | **I(1)** |
| $LTOT_t$ | -2.01 | -2.60 | -7.15* | -7.15* | **I(1)** |
| $LTCH_t$ | -9.63* | -5.66* | - | - | **I(0)** |
| $LTCHR_t$ | -2.11 | -2.47 | -7.83 | -5.96 | **I(1)** |
| $Ln_t$ | -2.12 | -3.39 | -4.22* | -4.38* | **I(1)** |

* معنوي عند مستوى معنوية 5% حسب قيم (Adj.t-statistic) لـ (Mackinnon :1996).

اختيار العدد الأمثل لفترات الارتباط التسلسلي في الاختبار وفق الاختيار الالي (Newey-West) باستخدام طريقة (Bartlett Kernel).

**المصدر**: من اعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج E-Views.

نلاحظ من خلال الجدول أن المتغيرات المدرجة في الجدول السابق مستقرة عند المستوى الأول باستثناء اجمالي الناتج المحلي بالأسعار الثابتة، وسعر الصرف الفعلي الحقيقي، وسعر الصرف الاسمي، الا أن معدل البطالة والذي يمثل المتغير التابع مستقر عند المستوى الثاني، وبالتالي تم استبدال معدل البطالة بعدد الأشخاص البطالين، والذي يعتبر مستقر عند المستوى الأول.

**4- نتائج التقدير:**

بعد تقدير عدة نماذج باستخدام المتغيرات المحتمل تأثيرها على معدل البطالة في العلاقة (1)، واختبار جميع النماذج الممكنة تم التوصل إلى أفضل نموذج من الشكل التالي:

$$LNCHO_t = 20.28 - 0.24LNY_t - 0.05LINF_t + 0.367LTCHR_t - 0.35DUM$$

(9.60) (-3.04) (2.31) (5.81) (-3.63)

$R^2 = 0.9167$ $\overline{R}^2 = 0.90$ n=26

F=57.79 SSE=0.18 D-W=1.87

ويمثل الجدول التالي مجمل النتائج من خلال النموذج:

الجدول (5): يبين نتائج تقدير النموذج.

Dependent Variable: LNCHOM
Method: Least Squares
Date: 11/04/17 Time: 19:06
Sample: 1990 2015
Included observations: 26

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| LNY | -0.245877 | 0.080698 | -3.046873 | 0.0061 |
| LINF | -0.051780 | 0.022400 | -2.311586 | 0.0310 |
| LTCHR | 0.367909 | 0.063293 | 5.812836 | 0.0000 |
| DUM | -0.355615 | 0.097843 | -3.634531 | 0.0016 |
| C | 20.28990 | 2.113235 | 9.601345 | 0.0000 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| R-squared | 0.916723 | Mean dependent var | 14.30311 |
| Adjusted R-squared | 0.900861 | S.D. dependent var | 0.294554 |
| S.E. of regression | 0.092744 | Akaike info criterion | -1.746902 |
| Sum squared resid | 0.180631 | Schwarz criterion | -1.504961 |
| Log likelihood | 27.70973 | Hannan-Quinn criter. | -1.677232 |
| F-statistic | 57.79288 | Durbin-Watson stat | 1.872923 |
| Prob(F-statistic) | 0.000000 | | |

المصدر: مخرجات برنامج E-VIEWS بالاعتماد على النموذج في المعادلة (1)، والسلاسل الزمنية المتعلقة بالمتغيرات.

يؤثر كل من اجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية ومعدل التضخم عكسيا على البطالة في الجزائر، بينما يؤثر سعر الصرف الحقيقي طرديا، حيث أن زيادة الإنتاج تؤدي إلى خلق مناصب شغل وبالتالي تخفيض البطالة، بينما التغير في معدل التضخم يؤدي إلى التغير العكسي في معدل البطالة، وهذا ما يتوافق مع نظرية فيلبس، بينما ارتفاع سعر الصرف الحقيقي يعني أن أسعار السلع الأجنبية أقل من أسعار السلع المحلية، مما يعني أن انخفاض الطلب على السلع المحلية وبالتالي ضعف درجة المنافسة في السلع المحلية، ومنه يؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي وبالتالي انخفاض في حجم العمالة.

المتغيرات المفسرة في النموذج تفسر 91.67% من التغير في حجم البطالة، وكل معلمات النموذج ذات معنوية إحصائية عند مستوى 5%، بالإضافة الى أن النموذج ذو معنوية إحصائية كلية عالية.

وللتأكد من خلو النموذج من المشاكل القياسية، تم استخدام عدة اختبارات كما هو موضح من خلال الجدول التالي:

**الجدول (6): نتائج الاختبارات القياسية الخاصة بنموذج البطالة المقدر.**

| ARCH Test | Breusch-Godfrey Serial Correlation LM | Normality (Jarque-Bera) | |
|---|---|---|---|

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | - | 1 | 2 | 3 | 1 | 2 | 3 |
| دالة البطالة | 0.081 | 0.097 | 2.1 | 2.85 | 0.018 | 1.13 | 3.68 |
| | )***(0.96 | *(0.75) | *(0.34) | *(0.41) | )**(0.89 | )**(0.56 | )**(0.29 |

*عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء عند مستوى معنوية 5%. **تجانس تباين حد الخطأ العشوائي عند مستوى 5%.

*** التوزيع الطبيعي للبواقي عند مستوى معنوية 5%.

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج E-VIEWS، ونموذج البطالة المقدر.

من خلال الجدول (06) فان نموذج معدل البطالة في الجزائر مقبول من الناحية القياسية، حيث أن بواقي هذا النموذج تتبع التوزيع الطبيعي وهذا ما توضحه إحصائية (Jarque-Bera)، كما أن النموذج خالي من الارتباط الذاتي بين الأخطاء من الدرجة الأولى والثانية والثالثة وهذا ما يوضحه اختبار ( Breusch-Godfrey Serial Correlation LM)، وكذلك خلو النموذج من مشكلة عدم تجانس تباين حد الخطأ العشوائي وهذا ما يوضحه اختبار (ARCH).

أما اختبار التكامل المشترك بين متغيرات النموذج فيوضحه الجدول التالي:

**الجدول (4-20): اختبار التكامل المشترك بنموذج البطالة المقدر باستخدام ( PP test)**

| القرار | إحصائية t | | |
|---|---|---|---|
| | ثابت واتجاه | ثابت | |
| I(0) | -4.4* | -4.51* | $RESIDNCHO_t$ |

* معنوي عند 5% .** معنوي عند 10%.

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج E-VIEWS، ونموذج البطالة المقدر.

نلاحظ من خلال الجدول أن بواقي النموذج في العلاقة التوازنية طويلة المدى لدالة البطالة مستقرة عند المستوى، مما يدل على تكامل مشترك بين هذا المتغير والمتغيرات المفسرة له في الأجل الطويل.

**الخاتمة:** أهم النتائج المتوصل لها من خلال البحث نوجزها في النقاط التالية:

– تحليل سوق العمل في الجزائر بين أن مشكلة البطالة في الجزائر تعكس وضعية النظام الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي، والواقع الذي تعيشه البلاد، وتمثل هذه الأخيرة قلقا متزايدا لأنها تمس عددا معتبرا من فئات الشعب بمختلف شرائحه، وتعد السبب الرئيسي لتفشي ظاهرة الفقر وما ينجر عنها من آفات اجتماعية خطيرة تهدد أمن المجتمع واستقرار البلاد، مما استوجب ضرورة البحث عن الحلول المناسبة لمعالجة هذه المشكلة، وهذا يعد أهم وأبرز التحديات التي يجب على الحكومة رفعها في الظرف الراهن.

– التحليل القياسي لمحددات ظاهرة البطالة في الجزائر فقد أثبت أن هذه الظاهرة تتأثر بكل من: اجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية، ومعدل التضخم، وسعر الصرف الحقيقي كأهم محددات في الأجل الطويل.

– الاصلاحات الاقتصادية مست بالدرجة الأولى محددات ظاهرة البطالة، وخاصة متغيري سعر الصرف ومعدل التضخم، مما أثر مباشرة على ظاهرة البطالة، وهذا ما يثبت الفرضية الاولى.

– الاصلاحات الاقتصادية بداية التسعينات أثرت على معدلات البطالة سلبيا، كما أن تقليص ظاهرة البطالة خلال مرحلة الاصلاحات الذاتية كانت ظرفية فقط، سوف تتفاقم بتقليص المبالغ المالية المخصصة لهذه البرامج، وهذا ما لاحظناه من خلال تحليل واقع ظاهرة البطالة في الجزائر خلال فترة الدراسة، ومما ينفي الفرضية الثانية.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) International Monetary Fund, (2005), "Algeria: Selected Issues ", IMF Country Report No. 05/52, USA .

(2) عماد الدين المصبح، (2008)، "العوامل المؤثرة في البطالة في الجمهورية العربية السورية: دراسة تطبيقية باستخدام منهجية التكامل المشترك"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول أزمة البطالة في الدول العربية، مصر.

(3) ESSA H. MOHAMED, (1997),4 - ESSA H. MOHAMED, (1997), "Macroeconometric Model of an Oil Based Economy:

Case Study of Libya", Submitted as Fulfilment for the Degree of Doctor of Philosophy, University of Sheffield, UK. p165.

(4) Joel Hinaunye Eita and Johannes M. Ashipala, (2010), "Determinants of Unemployment in Namibia ", International Journal of Business and Management, Published by Canadian Center of Science and Education, Canada, Vol. 5, No. 10, pp92-104.

( 5 ) ارجع الى: مجيد علي حسن وعفاف عبد الجبار، (2004)، "مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص327.

- محمدي فوزي أبو السعود، (2004)، "مقدمة في الاقتصاد الكلي"، الدار الجامعية، مصر، ص 218.

(6 ) عماد الدين المصبح، (2008)، ص16.

(7) Obben J, (1998), The Demand For Money in Brunei, Asian Economic Journal, Vol 02 , No12, PP109-121.

**Site d'internet:**

1- http:/.Worldbank.org/en/Country/algeria/Overiew.
2- www.africaneconomicoutlook.org.
3- www.premier-ministre.gov.dz.
4- WWW. IFM.Org.
5- http://www.ons.dz/-Prix-a-la-consommation-.html.
6- http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/statistiques/
7- WWW.OPEC.Org/opec_Web/en/data.
8- http://data.OECD.Org/Fr/.

تاريخ الإرسال: 2018/02/07 تاريخ القبول:2018/02/26

# العلاقة بين الادخار والاستثمار في الجزائر
# مقاربة اقتصادية قياسية في الفترة (1970-2016)

# (The relationship between Savings and investment in Algeria - An Econometric Approach during the Period (1970-2016))

أحمد سلامي Sellami Ahmed
sellami.ahmed.78@gmail.com
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
Laboratory of Quantitative Applications in Economic and Financial Sciences (LAQSEF)
University of Ouargla.

**الملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى رصد واقع العلاقة بين الادخار والاستثمار في الجزائر للفترة (1970-2016)، حيث سيتم استخدام الطرق القياسية التي تمكننا من فهم الظواهر الاقتصادية المتعلقة بموضوع بحثنا، وذلك بالاعتماد على اختباري السببية والتكامل المتزامن، لغرض التحقق من وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرتين. نتائج التحليل القياسي التي توصلنا إليها باستخدام برنامج Eviews10 تؤكد على غياب علاقة توازنية بين الادخار والاستثمار خلال الفترة المعنية بالدراسة، مما يعني ضمنا وجود ارتباط منخفض بينهما، الأمر الذي يمكن تفسيره بشدة أحادية الاقتصاد الوطني، وتمحور النشاط الاقتصادي الاجمالي حول عوائد الصادرات من النفط الخام، حيث بات واضحا بما لا يدع مجالا للشك، أن الجزائر تعتمد سياسة الكل بترول في اقتصادها، حيث تتوقف كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وسياسة التنمية على عائدات النفط. هذا علاوة على ضيق الطاقة الاستيعابية للموارد المالية الفائضة التي تؤثر بشدة في محدودية مستوى الاستثمار الحقيقي الداخلي، وهو ما يشجع على استثمار معظم المدخرات في الخارج أو اكتنازها، بسبب الافتقار إلى الفرص الاستثمارية في القطاعات غير النفطية على المستوى

المحلي. في هذا السياق، أوصت الدراسة بضرورة أن تسعى الدولة إلى تكريس الاستثمار الحقيقي المُنتج الذي يساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد، وتنويع الاقتصاد الوطني لتطوير مصادر دخل بديلة تواجه المتطلبات، وتؤمن مستقبل الأجيال القادمة، ذلك أنه المدخل الصحيح لكسب رهان التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني، إذا ما أوريد له مواكبة الاقتصاديات المتقدمة.

**الكلمات المفتاحية:** ادخار، استثمار، تكامل متزامن، الجزائر.

**Abstract**

This study aims at understanding the reality of the relationship between Savings and Investment in Algeria during the period (1970-2016). The econometric methods that enable us to understand the economic phenomena related to the subject of our research will be used based on causality test and co-integration for the purpose of ascertaining a balance relationship between the two variables. The results of our econometric analysis using Eviews10 confirm the absence of a balanced relationship between domestic savings and Investment during the study period, implying a low correlation between them, which can be explained by the Lack of diversity in the national economy and Concentration of economic activity on export revenues of crude oil, Where it became clear that Algeria adopts the policy of all oil in its economy, where all economic and social activities and development policy depend on oil revenues. This is in addition to the limited capacity of surplus financial resources, which severely affect the limited level of domestic real investment, which encourages the investment of most of the savings abroad or hoarding, due to lack of investment opportunities in non-oil sectors at the local level. In this context, the study recommended that the State should seek to devote real productive investment which contributes to expanding the productive base of the economy, diversifying the national economy to develop alternative sources of income that meet the requirements, and secure the future of generations, because it is the right way to win the development and the promotion of the national economy, if I want him to keep up the developed economies.

**Key Words**: Savings, Investment, co-integration, Algeria.

**مدخل :**

يظل الادخار محور السياسة الاقتصادية وإحدى البدائل لبحث المشكلات الاقتصادية على مستوى الدولة، فتنميته تُعد أمرا حيويا وملحا للغاية، ذلك أنه الدعامة الأساسية للاستثمار، وهذا الأخير هو بمثابة المحرك للتنمية الاقتصادية، باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي الخام، والذي يتم من خلاله استقرار النشاط الاقتصادي والمحافظة على تكوين رأس المال. وفي الاقتصاد الجزائري تتدفق إيرادات المحروقات مباشرة للخزينة العمومية، والحكومة هي التي تقرر تخصيص هذه الإيرادات بين الاستهلاك والادخار. والادخار المحلي قد يستخدم لزيادة الاستثمار المحلي، أو لزيادة رصيد الدولة من الأصول الأجنبية. والاستثمار المحلي الذي يساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد، ومن ثم في تنويع مصادر الدخل والصادرات، قد يكون مقيدا بضعف الطاقة الإنتاجية المحلية، التي تؤثر بشدة في محدودية مستواه، وكذلك ضعف الطاقة الاستيعابية التي تعتمد على الموارد المكملة، كعرض العمالة الماهرة وحجم السوق المحلي، مما قد يضطر الحكومة لتقييد حجم الاستثمار العمومي. وهذا يعني أن الثروة النفطية التي تملكها الجزائر، والطفرة المالية التي ظهرت منذ بداية الألفية الثالثة نتيجة الأسعار العالية التي شهدتها أسعار النفط، كانت أكبر من قدرة الجزائر على استخدامها الاستخدام الأمثل ؛ فالجزائر في واقع الأمر لا تعاني من معضلة نقص الموارد المالية ؛ ذلك أن المدخرات المحلية كانت دائما في مستوى أعلى من الاستثمارات، فقد وصلت معدلات الادخار والاستثمار كمتوسط للفترة (1970–2016) إلى ما قيمته 37.68% و 31.32% على التوالي، وحتى بعدما انخفضت الأسعار بداية من منتصف عام 2014، فقد ضلت معدلات الادخار ومعدلات الاستثمار متقاربة جدا، حيث بلغت كمتوسط للفترة (2014–2016) النسبة 40.69% و 40.73% على التوالي. من هنا نعتقد أن هناك حاجة ملحة للقيام ببحث يهدف إلى التحقق من وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين الادخار والاستثمار في الجزائر، وبالتالي فالسؤال المطروح والذي ستتم معالجته في هذا البحث هو :

**هل هناك علاقة تكامل متزامن بين الادخار والاستثمار المحليين في الجزائر؟**

تأسيسا على ما تقدم، قمنا بتحديد الفرضية الأساسية التالية كأساس ومنطلق لمناقشة موضوع البحث، وهي :

**توجد علاقة تكامل متزامن بين الادخار والاستثمار المحليين في الجزائر**

ولغرض الإجابة على الإشكالية، سنقوم باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وسيتم تنظيم هذه الدراسة بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام، فضلا عن مقدمة وخاتمة احتوت على أهم نتائج الدراسة وتوصياتها. وقد خصص القسم الأول للتطرق إلى الاطار النظري للعلاقة بين الادخار والاستثمار، أما القسم الثاني فكُرس للدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، أما القسم الثالث فنعرض فيه الجانب القياسي للدراسة.

**أولا – الاطار النظري للعلاقة بين الادخار والاستثمار :**

بداية نود الاشارة إلى أن الادخار المحلي يمثل جميع المدخرات التي تحققت داخل الدولة، سواء المدخرات الاختيارية لدى البنوك وصناديق التوفير وشركات التأمين، وكذلك المدخرات الإجبارية التي تحققت في قطاع الأعمال من الأرباح غير الموزعة ومخصصات الإهتلاك، وكذلك المدخرات لدى صناديق التأمينات والمعاشات والادخار الحكومي[1]. بمعنى أن الادخار المحلي يساوي الناتج المحلي الإجمالي مخصوما منه الاستهلاك الكلي، حيث يتشكل الادخار المحلي من ادخار ثلاثة فئات، هؤلاء يمثلون القطاع العائلي ؛ قطاع الأعمال والقطاع الحكومي. ويقيس الادخار المحلي المقدرة الذاتية للاقتصاد على توليد موارد كافية لتمويل النشاطات الاستثمارية والاقتصادية المختلفة، بعيدا عن التأثيرات والعوامل الخارجية التي يصعب التحكم فيها، بل والتنبؤ بها في كثير من الأوقات. وعلى هذا الأساس يصح النظر إلى حجم الادخار المحلي كمؤشر على درجة الاستقلال، أو الاكتفاء الذاتي التي تتمتع به دولة ما من ناحية كفاية هذه المدخرات لتمويل الاستثمارات الكلية[2].

بينما يتمثل الاستثمار في تلك الوسائل المادية، والقيم غير المادية، ذات المبالغ الضخمة، التي اشترتها أو أنشأتها المؤسسة، لا من أجل بيعها، بل استخدامها في نشاطها لمدة طويلة[3]. والاستثمار هو نوع من الإنفاق، ولكن إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن[4]، بحيث يكون العائد الكلي أكبر من

النفقات الأولية للاستثمار[5]. أي أن الاستثمار هو التضحية بقيم مالية مؤكدة الحدوث مقابل الحصول على قيم محتملة غير مؤكدة الحدوث في المستقبل[6]. بمعنى الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم، مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة[7]. ويُعد الاستثمار المحرك الرئيس لعملية النمو الاقتصادي إذ يؤثر في النمو من جانبين ؛ أولا كونه جزءا أساسيا من الطلب الكلي، حيث يسهم مباشرة في تحفيز الإنتاج المحلي، ثانيا وظيفته في تراكم الأصول المنتجة المطلوبة للحفاظ على الطاقة الإنتاجية للاقتصاد وتنميتها وزيادة قدرتها التنافسية[8].

وتبدو العلاقة بين الادخار والاستثمار علاقة مزدوجة، فهي من ناحية علاقة تمويلية، بمعنى تمويل الادخار للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية. ومن ناحية أخرى، علاقة إنتاجية، فالادخار هو مصدر الاستثمار، إضافة إلى أن المدخرات تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال عيني، أي إلى رأس مال حقيقي كالمباني والآلات والمعدات، وما إلى ذلك من سلع إنتاجية تُسهم في إنتاج سلع أخرى[9]. ونشير إلى أن التكوين الرأسمالي الثابت في كل اقتصاد إنما يعتمد على الاستثمار الذي ينشطه والادخار الذي يعتبر شرطا ضروريا له، كما أن نجاح السياسة الاستثمارية وتحقيق أهدافها، يعتمد على توفر سياسة ادخارية ذات كفاءة في ضوء العلاقة القائمة بينهما.

وقد اختلفت النظريات الاقتصادية في نوع العلاقة الموجودة بين الادخار والاستثمار، فالاقتصاديون الكلاسيك يؤسسون رؤيتهم للعلاقة بين الادخار والاستثمار على ما ذكره *آدم سميث* من أن كل ما يدخر سنويا فإنه كذلك يستثمر سنويا. وينظر الكلاسيكيون إلى الادخار على أنه صورة أخرى من صور الإنفاق على شراء سلع الاستثمار، أي أن كل ادخار يتحول بالضرورة إلى استثمار، بحيث لا يمكن أن يؤدي إلى انخفاض في الطلب الكلي، أي أن الدخل القومي يتم إنفاقه بالكامل[10]. ويرى *هايك*[11] أن الأفراد عندما يوزعون دخولهم بين الاستهلاك والادخار، فإنهم يشترون السلع الاستهلاكية بما ينفقونه من دخل، وادخارهم بالبنوك وشركات التأمين يقوم بإمداد

المنظمين بالائتمان لتحويل مشترياتهم من السلع الإنتاجية، وهذا هو الاستثمار[12]. وهكذا اهتم التحليل الكلاسيكي بالادخار لاعتباره كشرط ضروري لتدعيم التنمية الاقتصادية، ولما له علاقة دائمة بالاستثمار، فهم يرون الادخار والاستثمار الأساس في تكوين رأس المال، وهما مصدر التقدم الاقتصادي، فاعتبروا الادخار فضيلة، واعتبروا أن الكميات المدخرة مساوية للكميات المستثمرة، ومما يضمن تحقيق هذه المساواة ما يحدث من تغيرات في سعر الفائدة. وعليه، فإنه وفقا للفكر الكلاسيكي، الادخار هو المصدر الوحيد للأرصدة المتاحة للإقراض، بمعنى أن الادخار هو مصدر الاستثمار والعلاقة وطيدة بينهما، أي أنهم استبعدوا احتمال تمويل الاستثمار عن طريق السحب من المكتنزات، والتي تمثل . أصلا . سلوكا مستبعدا في هذا الفكر.

لكن الفكر الاقتصادي الكينزي قد اتخذ شكلا مغايرا لما كان عليه الفكر الاقتصادي الكلاسيكي، ولعل أهم ما جاء به كينز ؛ اعتبار الادخار دالة في الدخل لا في سعر الفائدة، وأن الأشخاص الذين يقومون بالادخار هم ليسوا نفس الأشخاص الذين يقومون بالاستثمار، كما لا يرى أن زيادة الادخار ستؤدي إلى خفض معدلات الفائدة فزيادة الاستثمار، لأنه يعتبر أن معدل الفائدة يتحدد بطلب النقود وعرضها، كما أن زيادة الاستثمار تتوقف على الكفاية الحدية لرأس المال، أي مقدار الأرباح التي تخلفها الأموال المستثمرة ومعدل الفائدة. وكان منطلق كينز في هذا التنظير الجديد، هو تفسير ما حدث خلال أزمة الكساد الكبير في الثلاثينات، فقد انخفض سعر الفائدة ولم ينخفض الادخار، ولم يزد الاستثمار على النحو الذي يحقق الخروج من الأزمة، أي أن تحركات سعر الفائدة قد عجزت عن تقديم الحافز لعودة النشاط الاقتصادي إلى مستوى أعلى. فمثلا في الولايات المتحدة انخفض معدل الفائدة إلى حوالي 1% في حين لم يوجد هناك طلب على الأموال. ويرى كينز أن الادخار والاستثمار يكونان وبالضرورة مقدارين متساويين، ذلك لأنه بالنسبة لجماعة معينة ليس الادخار والاستثمار سوى مظهرين مختلفين لشيء واحد. والواقع أن هذه المساواة بينهما ليست مؤسسة على التوازن التلقائي الذي يتحقق كنتيجة لحرية الحياة الاقتصادية وعدم تدخل الدولة كما ذهب إليه الكلاسيكيون، ولكنها مؤسسة على حد تعريف كينز لكل من الادخار والاستهلاك، والادخار والاستثمار. كما ركز كينز

على الدخل كعامل أساسي في تحقيق المساواة بين الادخار والاستثمار، فنقص الاستثمار يؤدي إلى نقص الدخل، وبالتالي يؤدي إلى نقص الادخار، مما يجعله يتعادل مع الاستثمار. وقد لخص كينز علاقة المساواة بين الادخار والاستثمار فيما يلي[13]: الدخل = قيمة الناتج = الاستهلاك + الاستثمار ؛ الادخار = الدخل – الاستهلاك ؛ وبالتالي : الادخار = الاستثمار.

**ثانيا – الدراسات السابقة :**

حظيت العلاقة بين الاستثمار والادخار باهتمام واضح في الأدبيات الاقتصادية، ترجمت إلى عدة دراسات تطبيقية، شملت العديد من الدول المتقدمة والنامية، نذكر منها دراسة *Shabbir Ahmad* (2017)[14] التي تختبر فرضية فلدشتاين و هوريوكا *Feldstein and Horioka hypothesis* (1980) لأربعة اقتصادات نامية في جنوب آسيا واقتصاد منتج للنفط وهو اقتصاد المملكة العربية السعودية. بعد إجراء اختبارات التكامل المشترك على البيانات السنوية، أشارت النتائج إلى وجود علاقة توازنية في المدى الطويل بين الاستثمار والادخار في كل من الهند والمملكة العربية السعودية، وبالتالي التحقق من صحة الفرضية المذكورة أعلاه، في حين ظهرت علاقة ضعيفة بالنسبة لبنغلاديش وباكستان وسريلانكا. كما بحث كلا من رمكريشنا وفونكاتشوار – *Ramakrishna Venkateshwar* (2012)، في العلاقة طويلة الأجل بين الادخار والاستثمار في إثيوبيا لبيانات تغطي الفترة (1981-2009)، باستخدام طريقة التكامل المشترك لجوهانسن. وأشارت النتائج إلى أنه لا توجد أي علاقة سببية في المدى الطويل بين الادخار والاستثمار في كلا الاتجاهين في إثيوبيا، فالاستثمار يعتمد إلى حد كبير على المساعدات الخارجية وإثيوبيا لا يمكنا رفع مدخراتها المحلية لتلبية متطلبات الاستثمار، وبالتالي مواجهة مشكلة التبعية وخطر الصدمات الخارجية[15]. كما فحص بشير عبد الله بلّق (2012)، العلاقة بين الاستثمار والادخار في الاقتصاد الليبي للفترة (1970-2005)، وتوصل إلى عدم وجود علاقة توازنية بين الادخار والاستثمار[16]. وقد قام كلا من بوردولويم وجون *Bordoloim et John* (2011)، بإجراء محاولة لاستكشاف العلاقة بين الادخار والاستثمار في ثلاثة اقتصاديات متنوعة، وهي : المملكة المتحدة ؛ الولايات المتحدة

والصين، وقارنا ذلك مع الهند باستخدام أسلوب التكامل المشترك للفترة (1950.2010)، ووجدا أنهما يرتبطان بعلاقة طويلة الأجل في هذه الدول، غير أن مقدار معامل الأجل الطويل يختلف من بلد لآخر[17]. كما قام أنج *Ang* (2007)، بالبحث في مدى وجود علاقة موجبة بين الادخار المحلي والاستثمار المحلي في ماليزيا خلال الفترة (1965.2003)، وتوصل إلى وجود علاقة معنوية قوية بين معدل الادخار ومعدل الاستثمار في المدى الطويل[18]. كما بحث *Seshaiah S.Venkata et Sriyval.V* (2005)، في العلاقة بين الادخار والاستثمار في الهند للفترة (1970.2002)، وأشارت النتائج بأن هناك اتجاها للسببية من الادخار إلى الاستثمار[19]. وقد بحث نارايان *Narayan* (2005)، في العلاقة بين الاستثمار والادخار في اليابان، وذلك باستخدام بيانات سنوية للفترة (1960.1999)، وأشارت النتائج إلى أن الاستثمار والادخار متكاملين على المدى الطويل وأن العلاقة السببية تسير في الاتجاهين. كما أن معامل المدى الطويل على الادخار هو 0.68، ما يعني معدل معتدل للارتباط بين المتغيرين[20].

وقد حاول باهماني اوسكوي وكاكرابارتي *Bahmani-Oskooee et Chakrabarti* (2005)، البحث في العلاقة بين الادخار والاستثمار باستخدام بيانات مقطعية زمنية لـ 126 دولة للفترة (1960.2000)، وأشارت نتائجهما إلى وجود علاقة معنوية موجبة راسخة بين معدل الاستثمار المحلي ومعدل الادخار المحلي. الدراسة توصلت أيضا إلى تأكيد وجود تأثير لحجم الاقتصاد ودرجة الانفتاح على العلاقة بين الاستثمار والادخار، حيث بينت النتائج أن العلاقة أقوى في الدول ذات الدخل المرتفع منه في الدول منخفضة الدخل، كما كانت العلاقة أقوى في الاقتصاديات المغلقة منه في الدول الأكثر انفتاحا[21]. وقد اختبر ليفي *Daniel Levy* (2000)، العلاقة بين الاستثمار والادخار في الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام سلسلة زمنية تغطي الفترة (1897.1989)، وبينت النتائج إلى وجود علاقة قوية على المدى الطويل ودورية بين الاستثمار والادخار[22]. كما بحث سينها *Sinha* (2000)، في العلاقة بين الاستثمار والادخار في اليابان وإحدى عشرة دولة آسيوية، وأشارت النتائج إلى وجود علاقة طويلة المدى فقط في اليابان ؛ اندونيسيا وتايلندا[23]. وقد بحث ديبوندرا سينها وتابن سينها

*Dipendra Sinha et Tapen Sinha* (بدون تاريخ)، في العلاقة بين الادخار والاستثمار في المدى الطويل بالنسبة للهند، وذلك خلال الفترة (1950.1992) باستخدام منهجية التكامل المشترك، وأشارت النتائج إلى وجود علاقة إيجابية في المدى الطويل بين الادخار والاستثمار في الهند. وهذا التقارب يعني أنه من غير المرجح أن يعاني الاقتصاد الكلي الهندي من عدم استقرار[24]. وتشير الدراسات التطبيقية عموما إلى أن العلاقة بين الادخار والاستثمار أقوى في الدول المتقدمة منه في الدول النامية.

**ثالثا – الدراسة القياسية :** لغرض اجراء اختبار التكامل المتزامن سنعتمد على أسلوب *Engle et Granger* (1987) وأسلوب *Johansen et Juselius*(1990)، إضافة إلى منهجية السببية لـ *Granger* بتحليل العلاقة بين المتغيرين، ولأغراض هذه الدراسة استخدمنا نموذج انحدار خطي على النحو التالي :

$$IPIB_t = \alpha + \beta.SPIB_t + \varepsilon_t .....(*)$$

حيث : $IPIB_t$ الاستثمار المحلي كنسبة من الناتج الداخلي الخام، $SPIB_t$ الادخار المحلي كنسبة من الناتج الداخلي الخام.

وقد أظهرت الدراسة القياسية عدة نتائج نوردها بالترتيب التالي :

**1. نتائج التحليل الإحصائي لمتغيرات الدراسة :**

**1-1- التحليل الاحصائي لسلسلة معدل الاستثمار IPIB:**

يتبين من قيم المتغيرة (IPIB) أن معدل الاستثمار خلال فترة الدراسة كان محصورا بين أقل قيمة 20.67% مُسجَّلة سنة 2000 وأعلى قيمة 48.58% مُسجَّلة سنة 1978، بمتوسط بلغ 31.32% وبانحراف معياري 6,60%. وبالتالي فإن درجة التقلب 21.07% التي تؤشر على تذبذب بسيط في قيم هذه المتغيرة.

**الشكل (1) : تطور معدل الاستثمار وكثير الحدود الممهد له للفترة (1970-2016)**

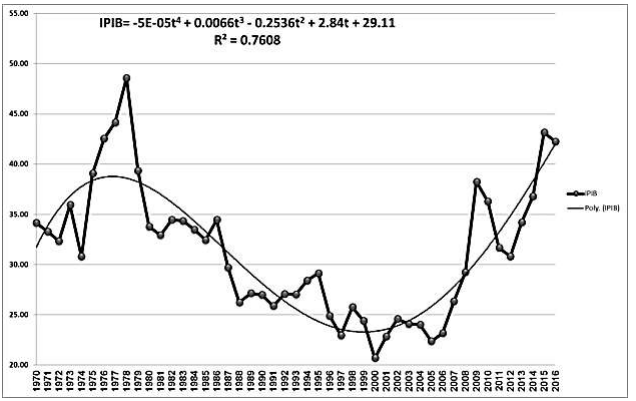


**المصدر** : مرسوم بناء على إحصائيات البنك الدولي

تبين المعادلة أدناه، تطور معدل الاستثمار كمتغير تابع لمتغير الزمن، حيث يمكن التعبير عنه بكثير حدود من الدرجة الرابعة :

$IPIB = -5E\text{-}05t^4 + 0.0066t^3 - 0.2536t^2 + 2.84t + 29.11$

$R^2 = 0.7608$

وتفيد هذه البيانات من خلال المعادلة المقدرة وكما يبينه الشكل (1)، بأن هناك اتجاها متذبذبا ويؤول إلى التناقص لحركة (IPIB)، حيث أن ميل الاتجاه يكون بمقدار مرتبط بعنصر الزمن في شكل كثير حدود من الدرجة الثالثة كما يلي :

$-2E\text{-}04t^3 + 0.0198t^2 - 0.5072t + 2.84$

**1-2- التحليل الاحصائي لسلسلة معدل الادخار SPIB :**

يتبين من قيم المتغيرة (SPIB) أن معدل الادخار المحلي المحقق في الاقتصاد الجزائري خلال فترة الدراسة، كان محصورا بين أقل قيمة 20.19% مُسجَّلة سنة 1989 وأعلى قيمة 57.06% مُسجَّلة سنة 2006، بمتوسط بلغ 37,68% وبانحراف معياري 9,61%. ومنه فإن مقدار معامل الاختلاف[25] هو 25,50% الذي يؤشر على تقلب قيم هذه المتغيرة.

**الشكل (2) : تطور معدل الادخار وكثير الحدود الممهد له للفترة (1970-2016)**

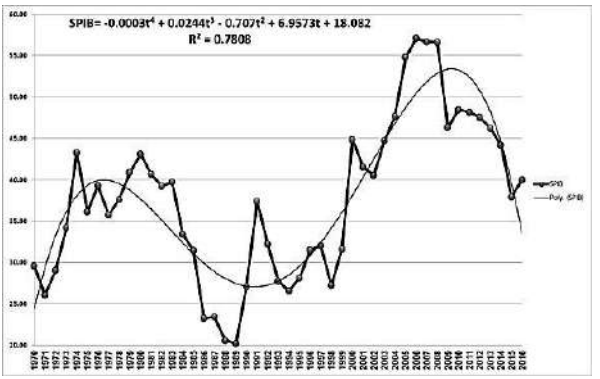


**المصدر** : مرسوم بناء على إحصائيات البنك الدولي

تبين المعادلة الآتية تطور معدل الادخار المحلي كمتغير تابع لمتغير الزمن، حيث يمكن التعبير عنه بكثير حدود من الدرجة الرابعة كما يلي :

$$SPIB = -0.0003t^4 + 0.0244t^3 - 0.707t^2 + 6.9573t + 18.082$$
$$R^2 = 0.7808$$

وتفيد هذه البيانات من خلال المعادلة المقدرة وكما يبينه الشكل (2)، أن هناك اتجاها متذبذبا ويؤول إلى التناقص لحركة (S/PIB)، حيث أن ميل الاتجاه يكون بمقدار مرتبط بعنصر الزمن في شكل كثير حدود من الدرجة الثالثة كما يلي :

$$-0.0012t^3 + 0.0732t^2 - 1.414t + 6.9573$$

**2. نتائج اختبارات الاستقرارية**

من خلال الشكلين (1) و (2) يبدو لنا أن كلا من السلسلتين الزمنيتين (SPIB) و (IPIB) غير مستقرتين، ولتأكيد ذلك أو نفيه، تطلب الأمر استخدام اختبارين اثنين، وهما : اختبار ديكي . فوللر الموسع (Augmented Dickey-Fuller) واختبار فيليب . بيرون (Phillips-Perron). و"في حالة تضارب وعدم انسجام نتائج الاختبارين فإن الأفضل الاعتماد على نتائج اختبار PP"[26]. نتائج الاختبارين السابقين (أنظر الجدول (1))، تؤكد أن السلسلتين غير مستقرتين، وتحتويان على جذر وحدوي، باعتبار أن القيم المحسوبة أقل تماما من القيم الحرجة لـ Mackinnon، وما يعزز هذه النتيجة هو قيم الاحتمال الحرج الأكبر من 5%. الخطوة الموالية هي تطبيق الاختبارين السابقين

عند الفروقات من الدرجة الأولى للسلسلتين المعنيتين، ويوضح الجدول (1) النتائج الإحصائية التي تم الحصول عليها.

**الجدول (1) : نتائج اختبارات جذر الوحدة لسكون السلاسل الزمنية الأصلية (في المستوى) والمحولة (الفروقات من الدرجة الأولى)**

| نوع الاختبار | نوع النموذج | القيمة المحسوبة **SPIB** (القيمة الحرجة) ***الاحتمال الحرج*** | القيمة المحسوبة **IPIB** (القيمة الحرجة) ***الاحتمال الحرج*** | القيمة المحسوبة (D SPIB) (القيمة الحرجة) ***الاحتمال الحرج*** | القيمة المحسوبة (D IPIB) (القيمة الحرجة) ***الاحتمال الحرج*** |
|---|---|---|---|---|---|
| اختبار (ADF) : $H_0$ يوجد جذر وحدة | (1) | -0.123240<br>-1.948140<br>***0.6359*** | 0.044659<br>-1.948140<br>***0.6920*** | -6.337196<br>-1.948313<br>***0.0000*** | -6.185552<br>-1.948313<br>***0.0000*** |
| | (2) | -1.797541<br>-2.926622<br>***0.3771*** | -1.670012<br>-2.928142<br>***0.4393*** | -6.288625<br>-2.928142<br>***0.0000*** | -6.133508<br>-2.928142<br>***0.0000*** |
| | (3) | -1.895135<br>-3.510740<br>***0.6409*** | -1.151868<br>-3.510740<br>***0.9084*** | -6.252899<br>-3.513075<br>***0.0000*** | -4.992757<br>-3.515523<br>***0.0011*** |
| اختبار (PP) : $H_0$ يوجد جذر وحدة | (1) | -0.090223<br>-1.948140<br>***0.6473*** | 0.125334<br>-1.948140<br>***0.7173*** | -6.328567<br>-1.948313<br>***0.0000*** | -6.179362<br>-1.948313<br>***0.0000*** |
| | (2) | -1.864234<br>-2.926622<br>***0.3458*** | -1.585731<br>-2.926622<br>***0.4817*** | -6.277991<br>-2.928142<br>***0.0000*** | -6.119542<br>-2.928142<br>***0.0000*** |
| | (3) | -2.000411<br>-3.510740<br>***0.5856*** | -1.275368<br>-3.510740<br>***0.8816*** | -6.241018<br>-3.513075<br>***0.0000*** | -6.242764<br>-3.513075<br>***0.0000*** |

**المصدر:** إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج EViews10

تشير النتائج إلى أن السلسلتين المحولتين مستقرتين، وذلك باعتبار أن القيم المحسوبة أكبر تماما من القيم الحرجة لـ Mackinnon، وما يعزز هذه النتيجة هو قيم الاحتمال الحرج الأصغر من 5%، أي أن (SPIB) و (IPIB) متكاملتان من الدرجة الأولى. وهذه النتائج تنسجم مع النظرية القياسية التي تفترض أن أغلب المتغيرات الاقتصادية الكلية تكون غير ساكنة في المستوى ولكنها تصبح ساكنة في الفرق الأول. وبمشاهدة الشكل (3) تتأكد هذه النتيجة، حيث نلاحظ أن السلسلتين تتذبذبان حول وسط

حسابي ثابت، مع تباين ليس له علاقة بالزمن. وهذا يعني أن هناك احتمالا بوجود تكامل متزامن بين معدل الاستثمار ومعدل الادخار. للتحقق من ذلك، استخدمنا كلا من طريقة انجل – جرانجر وطريقة جوهانسن للتكامل المشترك.

**الشكل (3) : سلسلة الادخار المحلي ومعدل الاستثمار المحلي بعد اجراء الفروق الأولى**

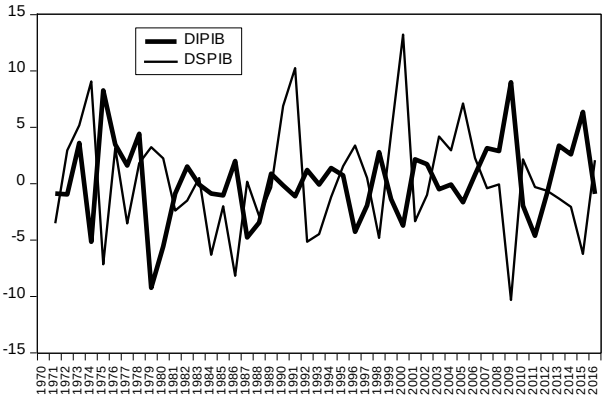


**المصدر** : مرسوم انطلاقا من برنامج EViews10

**3. نتائج اختبارات التكامل المشترك :**

**1.3. نتائج تحليل التكامل المشترك بطريقة انجل – جرانجر :**

تستلزم هذه الطريقة المرور بخطوتين، الأولى تقدير العلاقة المعنية بطريقة المربعات الصغرى العادية حيث نحصل على معادلة انحدار التكامل المشترك، ثم الحصول على بواقي معادلة الانحدار المقدرة $(\hat{\varepsilon}_t)$، واختبار مدى سكونها وفق الآتي :

$$\Delta\hat{\varepsilon}_t = \alpha + \delta\hat{\varepsilon}_{t-1} + \Delta\hat{\varepsilon}_{t-1} + e_t \ldots\ldots\ldots\ldots(***) \quad , \quad e_t \sim IN(0)$$

فإذا كانت إحصائية $(\tau)$ لمعلمة $(\varepsilon_{t-1})$ معنوية فإننا نرفض الفرض العدمي $(\Delta\varepsilon_t \sim I(1))$ بوجود جذر وحدة في البواقي ونقبل الفرض البديل بسكون البواقي أو $(\Delta\hat{\varepsilon}_t \sim I(0))$، وبالتالي نستنتج بأن متغيرات النموذج بالرغم من أنها سلاسل زمنية غير ساكنة إلا أنها متكاملة من نفس الرتبة، وأن العلاقة المقدرة في الخطوة الأولى هي

علاقة صحيحة وغير مضللة. أما إذا كانت البواقي غير ساكنة في المستوى، فإنه لا توجد علاقة توازنية بين المتغيرين، وأن العلاقة السابقة مضللة ولا يمكن الركون إليها.

**1.1.3. نتائج تقدير معادلة انحدار التكامل المشترك :**

بتطبيق طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية وإجراء الانحدار بين الاستثمار والادخار المحلي، تحصلنا على العلاقة المقدرة التالية :

$$\hat{IPIB} = 31.85 - 0.014 * \hat{SPIB}$$

أما باقي إحصاءات عملية الانحدار فهي معروضة في الجدول (2).

**الجدول (2) : تقدير العلاقة بين معدل الادخار ومعدل الاستثمار**

Dependent Variable: IPIB
Method: Least Squares
Date: 11/21/17 Time: 21:06
Sample: 1970 2016
Included observations: 47

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| C | 31.85467 | 3.981330 | 8.001013 | 0.0000 |
| SPIB | -0.014130 | 0.102438 | -0.137933 | 0.8909 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| R-squared | 0.000423 | Mean dependent var | 31.32221 |
| Adjusted R-squared | -0.021790 | S.D. dependent var | 6.608150 |
| S.E. of regression | 6.679759 | Akaike info criterion | 6.677662 |
| Sum squared resid | 2007.863 | Schwarz criterion | 6.756392 |
| Log likelihood | -154.9251 | Hannan-Quinn criter. | 6.707289 |
| F-statistic | 0.019026 | Durbin-Watson stat | 0.269329 |
| Prob(F-statistic) | 0.890908 | | |

**المصدر**: مخرجات برنامج EViews10

وبعد الحصول على بواقي الانحدار تم استخدام عدة أدوات إحصائية لاختبار سكون البواقي، إضافة إلى تقدير المعادلة (***) لاختبار جذر الوحدة، وهذا بهدف تأكيد النتائج المتوصل إليها.

**2.1.3. نتائج دراسة استقرارية سلسلة بواقي التقدير :**

لهذا الغرض قمنا بفحص بواقي المعادلة المقدرة، وكذلك معاملات الارتباط الذاتي للبواقي، وفي الأخير استخدمنا اختباري ديكي فوللر الموسع وفيليب بيرون من أجل تعزيز النتائج المتوصل إليها.

**أ . نتائج فحص بواقي معادلة انحدار التكامل المشترك :**

لهذا الغرض قمنا برسم بياني لقيم بواقي التقدير، حيث حصلنا على الشكل (4).

**الشكل (4) : بواقي معادلة انحدار التكامل المشترك**

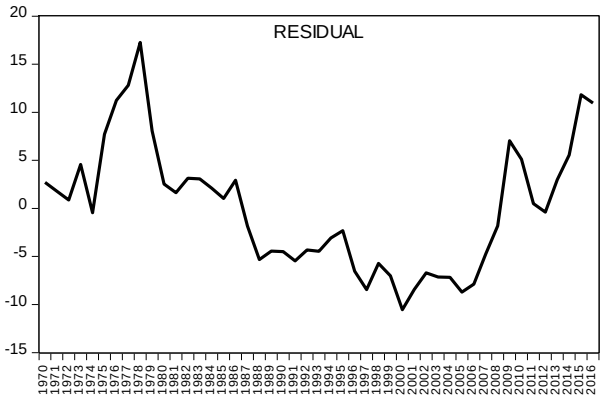


**المصدر** : مرسوم انطلاقا من مخرجات برنامج EViews10

يبين الشكل (4) أن سلسلة بواقي معادلة انحدار التكامل المشترك غير مستقرة. ذلك أن "السلسلة تكون مستقرة إذا تذبذبت حول وسط حسابي ثابت، مع تباين ليس له علاقة بالزمن"[27]. ولتأكيد ذلك قمنا بفحص معاملات الارتباط الذاتي لبواقي التقدير.

**ب . نتائج فحص معاملات الارتباط الذاتي لبواقي التقدير :**

تكون سلسلة البواقي مستقرة إذا كانت معاملات دالة ارتباطها $P_K$ معنويا لا تختلف عن الصفر من أجل كل $K > 0$. والجدول (3) يبين دالة الارتباط الذاتي والجزئية لسلسلة البواقي.

**الجدول (3) : دالة الارتباط الذاتي والجزئي لبواقي تقدير معادلة انحدار التكامل المشترك**

Date: 11/21/17 Time: 21:16
Sample: 1970 2016
Included observations: 47

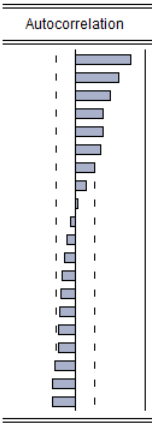

| | Autocorrelation | Partial Correlation | | AC | PAC | Q-Stat | Prob |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | | | 1 | 0.834 | 0.834 | 34.789 | 0.000 |
| 2 | | | 2 | 0.643 | -0.168 | 55.980 | 0.000 |
| 3 | | | 3 | 0.518 | 0.106 | 70.018 | 0.000 |
| 4 | | | 4 | 0.423 | -0.014 | 79.604 | 0.000 |
| 5 | | | 5 | 0.418 | 0.255 | 89.174 | 0.000 |
| 6 | | | 6 | 0.383 | -0.157 | 97.417 | 0.000 |
| 7 | | | 7 | 0.286 | -0.109 | 102.14 | 0.000 |
| 8 | | | 8 | 0.165 | -0.152 | 103.74 | 0.000 |
| 9 | | | 9 | 0.035 | -0.079 | 103.81 | 0.000 |
| 10 | | | 10 | -0.070 | -0.119 | 104.12 | 0.000 |
| 11 | | | 11 | -0.116 | 0.030 | 104.98 | 0.000 |
| 12 | | | 12 | -0.164 | -0.133 | 106.74 | 0.000 |
| 13 | | | 13 | -0.203 | 0.044 | 109.52 | 0.000 |
| 14 | | | 14 | -0.224 | -0.000 | 113.03 | 0.000 |
| 15 | | | 15 | -0.246 | 0.056 | 117.38 | 0.000 |
| 16 | | | 16 | -0.249 | -0.015 | 121.99 | 0.000 |
| 17 | | | 17 | -0.260 | -0.047 | 127.18 | 0.000 |
| 18 | | | 18 | -0.317 | -0.217 | 135.16 | 0.000 |
| 19 | | | 19 | -0.350 | 0.020 | 145.22 | 0.000 |
| 20 | | | 20 | -0.347 | -0.055 | 155.49 | 0.000 |

**المصدر**: مخرجات برنامج EViews10

تبين النتائج أن سلسلة البواقي لا تمثل سيرورة ذات تشويش أبيض، كما أن دالة الارتباط الذاتي لسلسلة البواقي تبين أن المعاملات المحسوبة من أجل الفجوات $K$ التي تساوي : 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 18، 19، 20، معنويا تختلف عن الصفر، أي أنها خارج مجال الثقة، ولتدعيم هذه النتيجة نستخدم اختبار Ljung-Box.

**ج . نتائج اختبار Ljung-Box :**

لدراسة المعنوية الكلية لمعاملات دالة الارتباط الذاتي ذات الفجوات الأقل من 20، حيث توافق إحصائية الاختبار المحسوبة LB آخر قيمة في العمود $Q-Stat$ في الجدول (3)، أي :

$$LB = n(n+2)\sum_{k=1}^{20}\frac{\hat{P}_k^2}{n-k} = 47(47+2)\sum_{k=1}^{20}\frac{\hat{P}_k^2}{47-k} = 155.49 > \chi^2_{0.05;20} = 31{,}41$$

بما أن الاحصاءة المحسوبة أكبر من الاحصاءة المجدولة وكذلك الاحتمالات الحرجة (Les Probabilités Critiques) للاحصاءة $Q-Stat$ كلها تقترب أو تؤول إلى الصفر، فإننا نرفض فرضية العدم القائلة بأن كل معاملات دالة الارتباط الذاتي $P_K$ مساوية للصفر، وبالتالي فإن سلسلة البواقي غير مستقرة.

**د . نتائج اختبار ديكي فوللر الموسع وفيليب بيرون :**

لتأكيد النتائج السابقة قمنا بإجراء اختباري ديكي فوللر الموسع (ADF) وفيليب بيرون (PP) على بواقي التقدير. نتائج الاختبارين موضحة في الجدول (4).

**الجدول (4) : نتائج اختبارات الجذر الوحدوي لبواقي التقدير**

| نوع النموذج | النموذج(1): بدون ثابت أواتجاه | | النموذج (2) : مع ثابت | | النموذج (3) : مع ثابت واتجاه | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نوع الاختبار | ADF | PP | ADF | PP | ADF | PP |
| القيمةالمحسوبة | -1.692612 | -1.589723 | -1.652280 | -1.561755 | -1.129368 | -1.257495 |
| القيمة الحرجة | -1.948313 | -1.948140 | -2.928142 | -2.926622 | -3.510740 | -3.510740 |
| الاحتمال الحرج | 0.0854 | 0.1045 | 0.4481 | 0.4937 | 0.9127 | 0.8859 |

**المصدر**: إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج EViews10

تبين نتائج الجدول (4) عدم استقرارية بواقي معادلة انحدار التكامل المشترك في جميع النماذج (1) و (2) و(3)، على اعتبار أن القيم المحسوبة أقل تماما من القيم الحرجة لـ Mackinnon، وما يعزز هذه النتيجة هو قيم الاحتمال الحرج الأكبر من 5%، وهذا ما يؤدي بنا إلى قبول فرضية العدم القائلة بوجود جذر وحدوي، وهذا يعني عدم وجود دليل على علاقة تكامل متزامن بين معدل الاستثمار المحلي ومعدل الادخار المحلي بحسب طريقة انجل – جرانجر.

**2.3. نتائج تحليل التكامل المشترك بطريقة(Johansen-Juselius)**

لتحديد عدد متجهات التكامل المشترك اقترح Johansen (1988) إجراء اختبار الأثر $(Trace\ \ test-\lambda_{trace})$ حيث يختبر فرضية العدم القائلة بأن هناك على الأكثر q من متجهات التكامل المشترك مقابل الفرض البديل $(q=r)$ ويحسب بالصيغة التالية[28]:

$$\lambda_{trace}=-n\sum_{i=r+1}^{k}Ln(1-\lambda_i)$$

حيث : $\lambda_i$ القيمة الذاتية رقم $i$ لمصفوفة التباين . التباين المشترك التي تسمح بحساب القيم الذاتية ؛ $k$ : عدد المتغيرات و $r$ رتبة المصفوفة.

وتتبع هذه الإحصائية قانونا احتماليا يشبه إلى حد بعيد توزيع $\chi^2$ مجدولا بالاستعانة بعملية محاكاة قام بها جوهانسن وجسليوس (1990). يكون اختبار جوهانسن على الشكل التالي :

. رتبة المصفوفة $\pi$ تساوي الصفر $(r=0)$، أي $H_0: r=0$ ضد الفرضية $H_1: r>0$. إذا رفضنا $H_0$، نمر إلى الاختبار الموالي (إذا كانت الإحصائية $\lambda_{trace}$ أكبر تماما من القيمة الحرجة لـ Johansen-Juselius فإننا نرفض $H_0$) ؛

. رتبة المصفوفة $\pi$ تساوي الواحد $(r=1)$، أي $H_0: r=1$ ضد الفرضية $H_1: r>1$. إذا رفضنا $H_0$، نمر إلى الاختبار الموالي (إذا كانت الإحصائية $\lambda_{trace}$ أكبر تماما من القيمة الحرجة لـ Johansen-Juselius فإننا نرفض $H_0$) ؛

. رتبة المصفوفة $\pi$ تساوي 2 $(r=2)$، أي $H_0: r=2$ ضد $H_1: r>2$. إذا رفضنا $H_0$، نمر إلى الاختبار الموالي (إذا كانت الإحصائية $\lambda_{trace}$ أكبر تماما من القيمة الحرجة لـ Johansen-Juselius فإننا نرفض $H_0$)، وهكذا.

. إذا رفضنا $H_0$ في نهاية المطاف، واختبرنا بعدها الفرضية $H_0: r=k-1$ ضد الفرضية $H_1: r=k$ وقمنا برفض $H_0$، فإن رتبة المصفوفة هي $r=k$، وفي هذه الحالة لا توجد علاقة تكامل مشترك باعتبار أن المتغيرات هي $I(0)$. وقبل تطبيق طريقة جوهانسن للتكامل المشترك يجب تحديد عدد فترات الإبطاء P للسيرورة VAR، ولتحديد P يُستخدم معياري Akaike و Schwarz. طريقة اختيار P تتضمن تقدير كل نماذج VAR لفترات إبطاء من 0 إلى h (h هو الإبطاء الأكبر المقبول بالنسبة للنظرية الاقتصادية). دوال $AIC(p)$ و $SC(p)$ محسوبة بالطريقة التالية [29]:

$$AIC(p) = Ln\left(\det\left|\sum_e\right|\right) + \frac{2k^2 p}{n}$$

$$SC(p) = Ln\left(\det\left|\sum_e\right|\right) + \frac{2k^2 p Ln(n)}{n}$$

حيث، $k$ : عدد المتغيرات ؛ $n$ : عدد المشاهدات ؛ $p$ : عدد الإبطاء ؛ $\sum_e$ : مصفوفة التباين . التباين المشترك المقدرة لبواقي النموذج . الإبطاء $p$ الذي يقلل من معياري AIC أو SC هو الذي سيتم اختياره. وبناء على القيم المدرجة في الجدول (5)، والمتعلقة بمعياري Akaike و Schwarz لفترات إبطاء متتالية، قمنا باختيار الإبطاء $p=1$ لأنه يقلل من قيمة المعياري المذكورين.

**الجدول (5) : قيم Akaike و Schwarz لفترات إبطاء متتالية**

VAR Lag Order Selection Criteria
Endogenous variables: IPIB SPIB
Exogenous variables: C
Date: 11/22/17 Time: 07:55
Sample: 1970 2016
Included observations: 43

| Lag | LogL | LR | FPE | AIC | SC | HQ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 0 | -301.4124 | NA | 4612.226 | 14.11220 | 14.19412 | 14.14241 |
| 1 | -230.4377 | 132.0458* | 204.7529 | 10.99710 | 11.24285* | 11.08773* |
| 2 | -225.3568 | 8.980226 | 195.0368* | 10.94683* | 11.35641 | 11.09787 |
| 3 | -224.5255 | 1.391922 | 226.8530 | 11.09421 | 11.66762 | 11.30567 |
| 4 | -223.7621 | 1.207244 | 265.4836 | 11.24475 | 11.98200 | 11.51662 |

* indicates lag order selected by the criterion
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)
FPE: Final prediction error
AIC: Akaike information criterion
SC: Schwarz information criterion
HQ: Hannan-Quinn information criterion

**المصدر** : مخرجات برنامج EViews10

وبتطبيق طريقة جوهانسن للتكامل المشترك من أجل درجة إبطاء $p=1$ ، تحصلنا على النتائج المعروضة في الجدول (6) التالي :

**الجدول (6) : اختبار التكامل المشترك لجوهانسن**

Date: 11/22/17 Time: 11:13
Sample (adjusted): 1972 2016
Included observations: 45 after adjustments
Trend assumption: Linear deterministic trend
Series: IPIB SPIB
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

| Hypothesized No. of CE(s) | Eigenvalue | Trace Statistic | 0.05 Critical Value | Prob.** |
|---|---|---|---|---|
| None | 0.163552 | 13.30058 | 15.49471 | 0.1042 |
| At most 1 * | 0.110395 | 5.263988 | 3.841466 | 0.0218 |

Trace test indicates no cointegration at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

**المصدر** : مخرجات برنامج EViews10

ومن ثم قمنا بإجراء اختبار جوهانسن على الشكل التالي :

. رتبة المصفوفة $\pi$ تساوي الصفر $(r=0)$، أي $H_0: r=0$ ضد الفرضية $H_1: r>0$.

. القيم الذاتية المقدرة للمصفوفة A هي : $\lambda_1 = 0{,}163$ و $\lambda_2 = 0{,}110$

. احصاءة جوهانسن المحسوبة هي: $\lambda_{trace} = -n\sum_{i=r+1}^{k} Ln(1-\lambda_i)$

ومن أجل $r = 0$، يكون لدينا :

$$\lambda_{trace} = -n \times \{Ln(1-\lambda_1) + Ln(1-\lambda_2)\}$$

$$\lambda_{trace} = -45 \times \{Ln(1-0{,}163) + Ln(1-0{,}110)\} = 13{,}30$$

تشير النتائج إلى أن القيمة الحرجة تساوي 15,494عند مستوى معنوية 5% وهي أكبر من الاحصاءة المحسوبة 13,30، كما أن الاحتمال الحرج 0,1042 أكبر من 0,05، إذن نقبل الفرضية الصفرية القائلة بأن رتبة المصفوفة تساوي الصفر، وهذا يعني عدم وجود علاقة تكامل مشترك بين معدل الادخار ومعدل الاستثمار عند مستوى معنوية 5%. وبالتالي لا يمكننا تبني صياغة نموذج تصحيح الخطأ ECM، وهذا يدعم ما توصلنا إليه بأسلوب انجل –جرانجر. وبالتالي فإنه يمكن القول بأن الاستثمار المحلي لا يعتمد على مستوى الادخار المحلي في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة المعنية بالدراسة. وبالإطلاع على الشكل (5) الذي يوضح الاستثمار والادخار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي لفترة الدراسة، نلاحظ ترابطا محدودا في الأجل الطويل بينهما على الرغم من تقلب الادخار بشكل كبير حول الاستثمار في الأجل القصير حتى سنة 1998 عندما بدأ المتغيران يبتعدان عن بعضهما بشكل واضح. وعليه، قمنا بتحديد عينة الدراسة لتنتهي عند سنة 1998، ثم قمنا بحساب معامل الارتباط الخطي بين المتغيرين للفترة (1970.1998) حيث وجدنا أنه يبلغ 0,48 وهو دال عند مستوى معنوية1%، وهذا دليل على وجود ارتباط بين الاستثمار والادخار للفترة الجزئية، وليس للفترة الكاملة التي يبلغ فيها معامل الارتباط (سالب 2.05%) لكنه غير معنوي عند مستوى 5%.

**الشكل (5) : تطور معدل الاستثمار ومعدل الادخار خلال الفترة (1970–2016)**

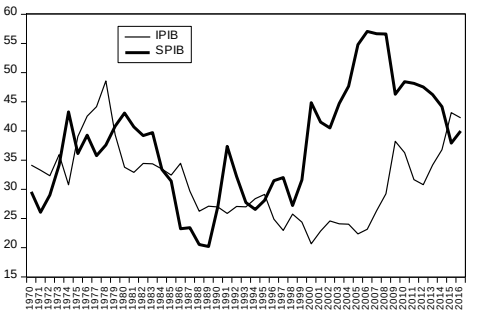


**المصدر** : إعداد الباحث

وللتأكد من اتجاه العلاقة السببية بين الاستثمار والادخار خلال فترة الدراسة كلها، استخدمنا اختبار جرانجر للسببية.

**4. نتائج دراسة العلاقة السببية بين الادخار والاستثمار:**

يتطلب اختبار السببية لجرانجر تقدير نموذج متجه انحدار ذاتي VAR ثنائي الاتجاه الذي يصف سلوك المتغيرين SPIB وIPIB، كما يتطلب كذلك استخدام المتغيرات بصيغتها المستقرة، لأن غياب صفة الاستقرار قد يجعل الانحدار المقدر زائفا، وبالتالي أخذنا بعين الاعتبار المتغيرين DSPIB و DIPIB كما يلي :

$$DSPIB_t = \alpha_0 + \sum_{i=1}^{p} \beta_i . DSPIB_{t-i} + \sum_{i=1}^{p} \phi_i . DIPIB_{t-i} + \mu_{1t} \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

$$DIPIB_t = \delta_0 + \sum_{i=1}^{p} \varpi_i . DIPIB_{t-i} + \sum_{i=1}^{p} \theta_i . DSPIB_{t-i} + \mu_{2t} \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

حيث: $\mu_{1t}$ و $\mu_{2t}$ تمثلان بواقي النموذجين. ولكن قبل تحديد العلاقة السببية بين المتغيرين، يجب تحديد عدد الفجوات الزمنية p المناسب لنموذج $VAR(P)$، وذلك لأنه بعدد أقل من p يؤدي إلى خطأ في التوصيف، وبعدد أكبر من p يؤدي إلى عدم استغلال كامل معلومات السلسلة الزمنية، كما ينقص من درجات الحرية. ويتم عادة تحديد عدد الفجوات الزمنية بالاعتماد على معياري AIC و SC . وإن أفضل علاقات سببية يمكن أن تتحقق في التباطؤ الزمني الثاني[30]. نتائج اختبار جرانجر للسببية معروضة في الجدول التالي.

**الجدول (7) : نتائج اختبار سببية جرانجر بين DIPIB وDSPIB**

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 11/22/17 Time: 11:43
Sample: 1970 2016
Lags: 2

| Null Hypothesis: | Obs | F-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|
| DSPIB does not Granger Cause DIPIB | 44 | 1.51116 | 0.2333 |
| DIPIB does not Granger Cause DSPIB | | 1.67399 | 0.2007 |

**المصدر** : مخرجات برنامج EViews10

من ثم أجرينا الاختبار على الشكل التالي :

. لإختبار الفرضية : $H_0^*: \sum_{i=1}^{2}\theta_i = 0$ ، لدينا :

$F_C = \frac{\left(\sum \hat{\varepsilon}_{1t}^2 - \sum \hat{\mu}_{1t}^2\right)/p}{\sum \hat{\mu}_{1t}^2/n-k} = 1{,}5116$ أقل من $F_t = 3{,}219$ عند مستوى معنوية 5% ودرجات حرية 2 للبسط و 42 للمقام. ومنه نقبل فرضية العدم، ونرفض الفرضية البديلة، وبالتالي لا توجد علاقة سببية بين معدل الادخار ومعدل الاستثمار، أي أن التغير في معدل الادخار DSPIB لا يؤدي إلى التغير(لا يسبب) في معدل الاستثمار DIPIB. كما يعزز هذه النتيجة قيمة الاحتمال الحرج الموافق لإحصائية فيشر التي تساوي 23.33 % وهي أكبر من 5%.

. لإختبار الفرضية : $H_0: \sum_{i=1}^{2}\phi_i = 0$ ، لدينا :

$F_C = \frac{\left(\sum \hat{\varepsilon}_{1t}^2 - \sum \hat{\mu}_{1t}^2\right)/p}{\sum \hat{\mu}_{1t}^2/n-k} = 1{,}67399$ أقل من $F_t = 3{,}219$ ، ومنه نقبل فرضية العدم، ونرفض الفرضية البديلة، وبالتالي التغير في معدل الاستثمار DIPIB لا يؤدي إلى التغير (لا يسبب) في معدل الادخار DSPIB، كما يعزز هذه النتيجة قيمة الاحتمال الحرج الموافق لإحصائية فيشر التي تساوي 20.07%، وهي أكبر من 5%. إذن نستنتج أنه لا توجد سببية في أي من الاتجاهين، وبالتالي يمكن القول بأن الادخار المحلي و الاستثمار المحلي لا يرتبطان بعلاقة طويلة الأجل في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة

المغطاة بالدراسة، وهو ما يعزز النتائج المتوصل إليها سابقا بإتباع أسلوب التكامل المشترك لكل من أنجل . جرانجر وجوهانسن.

**خاتمة :**

بينت النتائج المتوصل إليها باستخدام أدوات التحليل الاحصائي عدم صحة الفرضية الأساسية للبحث التي تنص على وجود علاقة توازنية بين الادخار والاستثمار. وهذه النتيجة تختلف عن الاتجاه العام للنتائج المتحصل عليها في الأدب الاقتصادي. وهو ما يمكن أن يُفسر بشدة أحادية الاقتصاد الوطني، وتمحور النشاط الاقتصادي الاجمالي حول عوائد الصادرات من النفط الخام، حيث بات واضحا بما لا يدع مجالا للشك، أن الجزائر تعتمد سياسة الكل بترول في اقتصادها، حيث تتوقف كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وسياسة التنمية على عائدات النفط، فزيادة المداخيل من النفط تؤدي إلى زيادة الإنفاق بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري، وزيادة الإنفاق يحتم الجري نحو زيادة الإنتاج والصادرات بهدف زيادة المداخيل، وهكذا في حلقة مغلقة، تؤدي إلى ما يمكن أن نطلق عليه الإدمان النفطي. وهذا دون أن توفق الجزائر في إيجاد إستراتيجية بديلة تنهي هذه الظاهرة المزمنة. وإن الجزائر التي تعاني من مشكلة البنيان الاقتصادي التبعي المرتكز على مصدر واحد قابل للنضوب، بما يعني ضعف تنوع اقتصادها وهيكل اقتصادها، ربما ستجد استثمار مدخراتها في الخارج أكثر جدوى بالنسبة لها، وهو ما يؤدي إلى توقع استقلالية التراكم الرأسمالي المحلي عن المدخرات المحلية في الاقتصاد الوطني، أو على الأقل أن يكون معامل الارتباط بين الاستثمار والادخار فيها أقل قوة منه في الدول غير النفطية الأكثر تنوعا في مصادر دخلها. وبما أن النفط لا يزال يشكل أهم الموارد والقوى التي تتحكم في عملية التنمية في الجزائر عن طريق ما توفره العوائد البترولية من عملات صعبة ضرورية لتمويل المشاريع التنموية، فعلى هذا الأساس يرتبط الادخار في الاقتصاد الوطني بشدة بالطلب الأجنبي على النفط، وبالتالي تتراكم لدى الجزائر الثروة الطبيعية في شكل ادخار.

هذا علاوة على ضيق الطاقة الاستيعابية للموارد المالية الفائضة التي تؤثر بشدة في محدودية مستوى الاستثمار الحقيقي الداخلي، وهو ما يشجع على استثمار معظم المدخرات

في الخارج أو اكتنازها، بسبب الافتقار إلى الفرص الاستثمارية في القطاعات غير النفطية على المستوى المحلي ؛ فالاستثمار الذي يساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد، ومن ثم في تنويع مصادر الدخل والصادرات، قد يكون مقيدا بضعف الطاقة الإنتاجية المحلية، وكذلك ضعف الطاقة الاستيعابية التي تعتمد على الموارد المكملة (مثل عرض العمالة الماهرة وحجم السوق المحلي)، مما قد يضطر الحكومة لتقييد حجم الاستثمار العمومي. وبالنسبة للاستثمار الخاص فيمكن إرجاع ضعفه لعدة أسباب، لعل أهمها هو الترابط الضعيف بين قطاع المحروقات وباقي القطاعات، كما أن انخفاض مستوى التطور المالي، وطبيعة القروض المصرفية التي غالبا ما تكون قصيرة الأجل، ومرتبطة بالنشطات التجارية، يترتب عنه، ألا تجد المدخرات المحلية غالبا طريقها إلى الاستثمار في النشاطات الإنتاجية طويلة الأجل عبر القطاع المالي.

في هذا السياق، أوصت الدراسة بضرورة أن تسعى الدولة إلى تكريس الاستثمار الحقيقي المُنتج الذي يساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد، وتنويع الاقتصاد الوطني لتطوير مصادر دخل بديلة تواجه المتطلبات، وتؤمن مستقبل الأجيال القادمة، ذلك أنه المدخل الصحيح لكسب رهان التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني، إذا ما أوريد له مواكبة الاقتصاديات المتقدمة.

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

(1) عمار السيد عبد الباسط، أثر الضريبة العامة على المبيعات على القوة الادخارية في الاقتصاد، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص139.149.

(2) عبد الحليم محيسن، الادخار في مجلس التعاون الخليجي، مجلة الاقتصاد الخليجي، اتحاد غرف مجلس التعاون الخليجي، السعودية، العدد78، 1997، ص42.

(3) محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص96.

(4) مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص103.

(5) Abdellah. Boughaba, Analyse et évaluation de projets, Berti edition, imprimé en France, Paris, 1999, P7.

(6) عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص3.

(7) محمد عبد الفتاح الصيرفي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص21.

(8) صحيفة الاقتصادية الالكترونية، تحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية للاتجاه نحو المناطق الأقل نموا،(2017/12/04)، [على الخط]،

http://www.aleqt.com

(9) منير الحمش، الجوانب الاجتماعية للإصلاح الاقتصادي، (2018/02/02)، [على الخط]،

www.mafhoum.com/syr/articles_02/hamash/hamash.htm

(10) ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص50.

(11) فريدريخ هايك (Friedrich Hayek) (1899.1992): اقتصادي ومنظر سياسي نمساوي بريطاني.

(12) عمر يوسف عبد الله عبابنه، الأزمة المالية المعاصرة تقدير اقتصادي إسلامي، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2011، ص42.

(13) Patrick Arture, Pierre Morin, Macroéconomie appliquée, Presse universitaire de France, Paris, 1991, PP63– 64.

(14) Shabbir Ahmad , Investment and Saving Relationship in South Asia, International Journal of Economics and Financial Issues, 2017, 7(4), 726-729. http://dergipark.gov.tr/download/article-file/364664

(15) G. Ramakrishna, S.Venkateshwar Rao, The Long run Relationship between Savings and Investment in Ethiopia: a Cointegration and ECM Approach, Review of Developing Country Studies, Vol 2, N°4, 2012, PP1-6.

(16) بشير عبد الله بلّق، العلاقة بين الاستثمار والادخار في الاقتصاد الليبي (1970–2005)، المجلة الجامعة، العدد 14، الأكاديمية الليبية، 2012، ص ص349. 374.

(17) Bordoloim Sanjib and Joice John, Are Saving and Investment Cointegrated? A Cross Country Analysis, Reserve Bank of India Occasional Papers, Vol. 32, No1, 2011, PP41-55.

(18) Ang, James, Are saving and investment cointegrated? The case of Malaysia (1965–2003), Applied Economics, 39, 2007, PP2167–2174.

(19) seshaiah s.venkata and sriyval.v, savings and investment in india: a cointegration approach, applied econometrics and international development. Aeid. Vol. 5-1,(2005), PP25-44.

(20) Narayan, Paresh K, The relationship between saving and investment for Japan, Japan and the World Economy, Vol. 17, No. 2005, PP239-309.

(21) Mohsen Bahmani-Oskooee and Avik Chakrabarti, Openness, Size, and the saving-investment relationship, Economic Systems, 29, 2005, PP283-293.

(22) Levy, Daniel, Investment – Saving Comovement and Capital Mobility: Evidence from Century Long U.S. Time Series, Review of Economic Dynamics, 3, 2000, PP100-136.

(23) Sinha, Dipendra, Saving-Investment Relationships for Japan and other Asian countries, Japan and the World Economy, 14, 2002, PP1-16.

(24) Dipendra Sinha and Tapen Sinha, the long run relationship between saving and investment in India, PP1-12.

(25) معامل الاختلاف = (الانحراف المعياري/المتوسط الحسابي)*100، وكلما قلت قيمته عن 15% كلما دل ذلك على تجانس قيم المتغيرة.

(26) عابد العبدلي، محددات الطلب على واردات المملكة العربية السعودية في إطار التكامل المشترك وتصحيح الخطأ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد 32، جامعة الأزهر، 2007، ص20.

(27) MELARD Guy, Méthodes de prévision à court terme, Edition Ellipses, Bruxelles, 1990, P282.

(28) Régis bourbonnais, exercices pédagogiques d'économétrie, 2e édition, économica, Paris, 2012, P210.

(29) Régis bourbonnais, exercices pédagogiques d'économétrie, Op.cit., P185.

(30) ندوى خزعل رشاد، استخدام اختبار كرانجر في تحليل السلاسل الزمنية المستقرة، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية، العدد19، 2011، ص276.

تاريخ الإرسال: 2018/10/30 تاريخ القبول:2018/12/16

# تكنولوجيا التأمين كمستقبل لصناعة التأمين

# (Insurance technology as a future for the insurance industry)

د. وهيبة عبد الرحيم D. Ouahiba Abderrahim
wahibawahiba80@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

**الملخص:**

تهدف الدراسة إلى التعريف بنشاط جديد أصبح يُمارس من قبل رواد الأعمال وشركات ناشئة في قطاع التامين وهو تكنولوجيا التأمين، حيث ترتكز كل نشاطات التأمين على ما أنتجته التكنولوجيا من تقنيات، وقد ثار الجدل حول هذا القطاع الذي يشهد منافسا جديدا له وحول ردود أفعاله اتجاه ذلك، لتخلص الدراسة إلى التطور الفعلي والجدي لتكنولوجيا التامين عبر أنحاء العالم باستقطابها لرؤوس الأموال المغامرة واهتمام العملاء المتعطشين للتكنولوجيا، أما قطاع التامين من المؤكد سيشهد في المستقبل تغيرات ومواقف واستراتيجيات لمواجهة منافسيه أهمها التعاون والشراكة بين الطرفين.

**الكلمات المفتاحية:** تكنولوجيا التأمين، التكنولوجيات الجديدة، قطاع التأمين التقليدي.

**Abstract :**

The objective of this study is introducing a new activity that has been practiced by entrepreneurs and emerging companies in the insurance sector, which is insurance technology, where all the insurance activities are based on the technology products. The controversy has erupted about this sector, which is witnessing a new competitor and its reactions towards. The study concludes that there is a serious development of insurance technology around the world by attracting venture capital and the interest of technology-hungry customers. In the future, the insurance sector will certainly witness changes, attitudes and strategies like cooperate and Partnership.

**Key words:** insurance technology, new technologies, traditional insurance sector

**المقدمة:**

في ظل ظهور شركات التكنولوجيا المالية وتطور جديد لمفهوم الخدمات المالية، استحوذت القطاعات الجديدة التابعة لها على اهتمام الشركات الناشئة والمستهلكين المتعطشين لاستخدام ما تفرزه التطورات الجديدة وما تقدمه من تشكيلة متنوعة ومتميزة من الخدمات، ويعتبر قطاع تكنولوجيا التأمين الوجد الجديد والمستحدث في قطاع التأمين ونظرا لتمكنه من استقطاب رؤوس أموال واستثمارات من جهة وإقبال طبقة معتبرة من العملاء على الاستفادة مما تقدمه هذه التكنولوجيا الجديدة، فقد ثارت تخوفات شركات التامين التقليدية من ظهور منافس لها يقدم خدماتها بطرق أكثر تطورا وتميزا.

شركات التامين التقليدية لمواجهة منافسيها الجدد كان عليها لزاما اتخاذ إجراءات تحمي مجال أعمالها فهناك من تكتل ودخل في شراكة مع شركات تكنولوجيا التأمين، وهناك من وضع إستراتيجية مستقبلية لتطوير تشكيلة خدماته وتأهيلها لمواجهة خطر المنافسة الجديدة.

في حين دخلت بعض شركات التأمين التقليدية مرحلة النكران وتعتقد بأن تكنولوجيا التأمين ما هي إلا ظاهرة مؤقتة لا يمكن لها منافسة أعرق شركات الاقتصاد، حيث ترى هذه الشركات بأن عاملي الخبرة الطويلة وقاعدة العملاء الكبيرة التي بحوزتها سوف تقضي على هذه الشركات الناشئة التي تواجه من جهتها مخاطر تقنية تجعلها مهددة في أي لحظة للزوال.

بين تطور استثمارات شركات تكنولوجيا التأمين وحداثة نشأتها وقلة خبرتها ومخاطرها التقنية نشب جدال وغموض حول مستقبل صناعة التأمين في المستقبل، فظهرت نظريتين مفسرتين للمستقبل، الأولى ترمي رهانها على نجاح تكنولوجيا التأمين كوجه جديد مستقبلي لقطاع التأمين، الثانية ترى أنه سيحدث زوال للشركات الناشئة في مجال تكنولوجيا التأمين أو تكتل بينها وبين الشركات التقليدية فينتج عنها تحسين خدمات التامين بوجه متطور.

1- **إشكالية البحث:** ضمن ما تم ذكره سابقا يمكن صياغة إشكالية هذا البحث كما يلي:

" **في ظل تطور شركات التكنولوجيا المالية، كيف يمكن لتكنولوجيا التأمين أن تغير من مستقبل قطاع التأمين**"

**2- أهداف البحث:** يرمي هذا البحث إلى بلوغ جملة من الأهداف أهمها

- تسليط الضوء على مفهوم جديد ظهر في قطاع التأمين يشمل أهم ما أفرزته التكنولوجيا المالية؛
- إبراز التطورات والاستثمارات التي قام بها هذا القطاع الجديد لمعرفة واقعه عالميا وبالتالي الحكم على مدى نجاحه أو فشله؛
- محاولة الحكم على تكنولوجيا التأمين ما إذا ستكون بديلة للتامين التقليدي مستقبلا أم زوالها حتمي وما هي إلا فقاعة اقتصادية؛

**3- أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في أهمية صناعة التأمين كقطاع رئيسي للاقتصاد ولابد من متابعة ما يجري من تطورات اقتصادية تحوم حوله، قد تساعد في تحسينه أو محاولة حمايته من الظواهر السلبية التي قد تؤثر على مردوديته، فتكنولوجيا التامين ظاهرة جديدة لابد من معرفة ايجابياتها وسلبياته حتى يمكن لنا الحكم حول مدى إفادتها لصناعة التامين وبالتالي تبنيها والعمل بها أو تجنبها نظرا لمخاطرها.

**4- خطة البحث:**

- المحور الأول: ماهية تكنولوجيا التأمين
- المحور الثاني: واقع تكنولوجيا التامين
- المحور الثالث: ردود فعل شركات التأمين التقليدية
- المحور الرابع: دراسة حالة شركة **zhongAn** الصينية

**المحور الأول: ماهية تكنولوجيا التأمين**

**1. تعريف تكنولوجيا التأمين:**

تتفق بعض التقارير المعالجة لموضوع تكنولوجيا التأمين على أنه أصبح مصطلحا واسع الانتشار للغاية، وقد ظهر كقطاع ناتج عن استخدام الشركات الناشئة للتكنولوجيا المالية.

وبالرغم من استخدام التكنولوجيا في قطاع التأمين منذ عقود إلا أن بدأ استخدام مصطلح تكنولوجيا التأمين في سنة 2011 وأصبح مصطلحا أساسيا سنة 2015 أين تم إطلاق أول مسرع لتكنولوجيا التامين العالمي Startupbootcamp بلندن، وعلى مدار سنة 2016 زاد الاهتمام العالمي بتكنولوجيا التامين بشكل لا رجعة فيه من قبل المتخصصين والاستشاريين والمستثمرين في مجال التأمين[1] وقد اجتهدت هذه التقارير محاولة تعريف التكنولوجيا المالية كما يلي:

- في تقرير[2] (ACTUARIAL CAREERS, INC) شرحت في مفهوم تكنولوجيا التأمين بأنها فئة من التكنولوجيا المالية ترتكز على الاستفادة من التكنولوجيا الجديدة في جوهرها تعمل على تحويل نموذج أعمال التامين التقليدي، والسمة المميزة لها كيفية حلها للمشاكل المتعلقة بالتسويق، المالية، العمليات وحتى الامتثال من خلال البرمجيات ومهندسي التوظيف فهي شركات تكنولوجية.
- **في تقرير[3] (IBM Institute for Business Value)** تكنولوجيا التأمين هي عادة التكنولوجيا التي تتوجه لها الشركات الناشئة التي تستخدم حلول تقنية مبتكرة لتزويد نماذج أعمال تأمين جديدة، فهم يستفيدون من عدم كفاءة، استبدال جزء أو كل من سلسلة قيمة التامين، وغالبا ما تحصل بين مسيري الصناعة التقليدية والعملاء وبين مخاطرهم.
- **في تقرير[4] آخر للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين IAIS عرفت تكنولوجيا التأمين بأنها** مجموعة متنوعة من التقنيات الناشئة والنماذج التجارية المبتكرة التي لديها القدرة على تحويل أعمال التأمين.
- أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[5] OECD فعرفت تكنولوجيا التامين بأنها مصطلح يستخدم لوصف التقنيات الجديدة مع إمكانية جلب الابتكار إلى قطاع التامين والتأثير على الممارسات التنظيمية لأسواق التأمين.

من خلال ما سبق يمكن تعريف تكنولوجيا التأمين بأنها استخدام أحدث التقنيات والتطبيقات المبتكرة في التكنولوجيا واستغلالها في قطاع التأمين مما يحسن من صورة التأمين التقليدي ويساعد على حل المشاكل التقليدية التي يعاني منها قطاع التامين.

**2. العوامل الدافعة لابتكار تكنولوجيا التأمين[6]:**

سبب ابتكار تكنولوجيا التامين مجموعة من العوامل التي تهدف لتوفير تكنولوجيا جديدة متاحة لشركات التأمين والعملاء الذين يطلبون منتجات جديدة، أهمها ما يلي:

- ارتفاع الاستثمار والاستفادة من النظام البيئي المتوفر على التكنولوجيا المالية التي ركزت على القطاع المصرفي واستثمرت أعمالها في الخدمات المالية الكبرى، أين توجه جزء من هذا الابتكار نحو قطاع التامين، ومع ذلك فقد نشأ مستوى مرتفع من مشاركة شركات الاستثمار وشركات التكنولوجيا لاستخدام التقنيات الجديدة مما زاد مستوى الاستثمار الرأسمالي في قطاع التأمين بصورة عامة؛
- زيادة القوة الفكرية لرجال الأعمال الذين يسعون إلى توسيع فرصهم فقد تم تأسيس الشركات الناشئة في نظام التامين البيئي من قبل رجال الأعمال لإيجاد فرص تجارية مربحة لابتكاراتهم، وقد استغلوا ما يعتبرونه نقاط ضعف في نماذج الأعمال التجارية القائمة حاليا.
- زيادة توافر البيانات والأدوات التحليلية أين سمحت الانترنت للشركات التقاط المزيد من المعلومات حول الأفراد أكثر من أي وقت مضى، هذا العامل إلى جانب زيادة قوة الحوسبة والخوارزميات الذكية بشكل متزايد سمح للشركات بتوسيع قدرتها التنبؤية لمجموعة واسعة من التطبيقات بما فيها التأمين.
- التغيرات المجتمعية التي تؤثر على نوع المنتج وكيفية استهلاكه، فتقديم الطعام لجيل الألفية يتطلب زيادة شهيته عبر استخدام الانترنت، تقاسم الاقتصاد، الإدارة الذاتية.
- الميزة التنافسية أين تتجه الكثير من الشركات إلى التكنولوجيا كوسيلة لتوسيع نطاق تفاعل المستهلك أين تطلب مرة في السنة تجديد طلباتهم للتأكد من ولائهم، كما يتم التأكد من استخدام التقنيات الجديدة التي تساعد على تحسين السعر، تخفيض المخاطر والكشف عن الاحتيال في طلبات التسوية؛
- كفاءة المكتب الخلفي، فقطاع التأمين يعتبر صناعة ذات أهمية كبيرة على المستوى العالمي لذلك العديد من المستثمرين في القطاع يبحثون عن تخفيض تكاليفهم، كرقمنة عمليات معينة لتقليل المشاركة البشرية.

**3. التكنولوجيات التي تعتمد عليها تكنولوجيا التأمين:**

هناك العديد من التطورات والابتكارات التكنولوجية الأوسع نطاقا تدعم تكنولوجيا التأمين أهمها[7]:

**1.3 تكنولوجيا الهاتف النقال وتطبيقاته ( Mobile technology and applications):**

سمحت شبكة الهواتف النقالة وتطبيقاتها المختلفة للعديد من الشركات للوصل إلى اكبر عدد من العملاء مقارنة بالسابق، وقد تساعد تقنيات الهاتف النقال في مجال تكنولوجيا التأمين بطرق مختلفة، فهي تتيح الوصول إلى شبكة الانترنت كما تعمل بالرسائل القصيرة التي لها القدرة على إخطار الأفراد حول التغطية التأمينية أو تذكيرهم بقرب انتهاء صلاحية العقد أو بدفع الأقساط، كذلك عملية نقل البيانات الكبيرة كله مهم بشكل كبير في الأسواق الناشئة لقطاع التامين والتي لا تمتلك شبكة توزيع.

**2.3 الذكاء الاصطناعي، الخوارزميات والمشورة الروبوتية (Artificial intelligence, algorithms and robo-advice) :**

الذكاء الاصطناعي هو ذكاء تعرضه الآلات عندما تأخذ بعين الاعتبار بيئتها وتتخذ إجراءات لتحقيق أقصى قدر ممكن لبلوغ أهدافها، تستخدم على نطاق واسع عندما يتم وضع برامج الكومبيوتر لممارسة وظائف المعرفة كالتعلم وحل المشاكل، أما الخوارزميات فهي جزء من الذكاء الاصطناعي، حيث تستخدم في القطاع المالي خوارزميات التجارة أين تتبع مجموعة من الإرشادات الشرطية لتنفيذ الأوامر التجارية بأقصى سرعة ممكنة والتي لا يقوى على مجاراتها التاجر البشري. أما المشورة التلقائية عبر الانترنت بالنسبة لقطاع التامين يتم تطويره لإدارة الاستثمار واستخدامه في تزايد مستمر لأنه أكثر فعالية من حيث التكلفة، يقدم نصائح ويوجه تلقائيا دون ضرورة اللقاء وجها لوجه، كما تناسب هذه التقنية أصحاب الدخول المحدودة الذين لا يستطيعون الحصول على المشورة المالية البشرية.

### 3.3 العقود الذكية (Smart contracts):

العقود الذكية تشير إلى أي عقد قادر على تنفيذ نفسه، تكتب على شكل برامج مشفرة والتي يمكن تشغيلها عبر أجهزة الكومبيوتر أو شبكاته، بدلا من العقود القانونية المكتوبة على المستندات التقليدية، يمكن أن يحدد هذا العقد القواعد الصارمة والنتائج التي تحاكي وثيقة قانونية تقليدية، تنص على الالتزامات والفوائد والعقوبات المستحقة للطرفين، تستخدم هذه العقود في الأعمال التجارية مع الغرباء باستخدام الانترنت دون الحاجة إلى سلطة مركزية كوسيط، وغاليا ما تعمل هذه العقود بسلسلة الكتل

### 4.3 تكنولوجيا سلسلة الكتل أو تكنولوجيا دفتر الأستاذ(Blochchan):

هو برونتوكول لتبادل القيم أو البيانات عبر الانترنت التي لا تتطلب وسيطا، فهي تقنية إنشاء بيانات مشتركة ومشفرة للمعاملات والمعلومات، حيث يتم إنشاء سلسلة مطولة من كتل البيانات وكل كتلة فيها سجل مضغوط من الصفقة التي تم التحقق من صحتها من قبل كل المشاركين في سلسلة الكتل. تساعد هذه التقنيات الحد من العمليات الاحتيالية والمخاطر وتسهل عملية التحقق من الهويات والوثائق التأمينية.

**5.3 التأمين الرقمي Digital Insurance:** هو تقديم خدمات التامين من خلال منصات رقمية كشبة الانترنت، الهاتف المحمول، أجهزة انترنت الأشياء متضمنة مواقع التواصل الاجتماعي[8]

**6.3 انترنت الأشياء Internet of Things (IoT):** عرف الإتحاد الأوربي للاتصالات انترنت الأشياء بوصفها بنية تحتية عالمية لمجتمع المعلومات تمكن من تقديم الخدمات المتقدمة عن طريق الربط المادي والفعلي بين الأشياء، استنادا إلى تقنية المعلومات والاتصالات الحالية والمتطورة القابلة للتشغيل البيني[9].

فكلمة "الأشياء" تمثل أي جهاز الكتروني يمكن تعريفه على شبكة الإنترنت من خلال تخصيص عنوان انترنت له، حيث أصبح من الممكن اليوم ربط الأشياء التي نستخدمها في حياتنا اليومية بشبكة الانترنت مثل السيارة، الغسالة، الثلاجة، التلفزيون، الثلاجة وغيرها، من الممكن كذلك أن يصبح الإنسان نفسه شيئاً إذا ما خصص له أو بمحيطه عنوان إنترنت معين، كأن يخصص عنوان انترنت لنظارته أو لساعته أو لسواره أو

لملابسه أو لأجهزة أو لمعدات طبية على أو داخل جسمه، كما تتوسع الأشياء التي يمكن ربطها بالشبكات لتشمل أطواق الحيوانات وحتى الأشجار وعناصر الغابات والقائمة تطول لتشمل كل شيء من الأشياء الأخرى، تعمل العديد من شركات تكنولوجيا المعلومات اليوم على تطوير بيئات دعم متكاملة لتمكن الأشياء من قدرة الربط بشبكة انترنت الأشياء. فيمكن ربط "الأشياء" بشبكة الانترنت من خلال استخدام إحدى التقنيات الحديثة للربط بالشبكات كتقنية البلوتوث، تقنية ZigBee ، تقنية Wifi أو غيرها، حيث يمكن أن تتفاعل الأشياء مع بعضها البعض من جهة ومع الإنسان من جهة أخرى لتتيح بذلك العديد من التطبيقات الجديدة في المجالات الطبية، والصناعية، والاقتصادية، والتربوية، والرياضية وحتى على مستوى الحياة اليومية للفرد. فأساس الموضوع يعتمد على سيناريو تفاعل الأشياء عبر الانترنت لتوفير أفضل الخدمات للإنسان[10]

فمع بداية 2016 سيتم ربط 5.5 بليون شيء جديد بالإنترنت ومع نهايته سيبلغ 6.4 بليون، ويتوقع أن يصل إلى 20.8 بليون خلال 2020 [11].

### 7.3 البيانات الضخمة وتحليلها Big Data and Data Analytics:

تمثل البيانات الضخمة مرحلة هامة من مراحل تطور نظم وتقنية المعلومات والاتصالات، وهي تعبر في مفهومها المبسط عن كمية هائلة من البيانات المعقدة التي يفوق حجمها قدرة البرمجيات والآليات الحاسوبية التقليدية على خزنها ومعالجتها وتوزيعها، الأمر الذي حدا بالأخصائيين إلى وضع حلول بديلة متطورة تمكن من التحكم في تدفقها والسيطرة عليها، كما تمتلك تقنية البيانات الضخمة إمكانية تحليل بيانات مواقع الإنترنت وأجهزة الاستشعار وبيانات شبكات التواصل الاجتماعي حيث أن تحليل هذه البيانات يسمح باستكشاف ارتباطات بين مجموعة من البيانات المستقلة لكشف جوانب عديدة، ومنها على سبيل المثال التنبؤ للاتجاهات التجارية للشركات ومكافحة الجريمة[12].

فاستخدام هذه التكنولوجيا من شانها تقديم العديد من المزايا وتساعد الشركات على اتخاذ قرارات أكثر ذكاء، لذلك تعتمد شركات تكنولوجيا التامين بنسبة كبيرة على هذه

التكنولوجيا في العديد من المجلات كتسويق المنتوج وبيعه، تقدير المخاطر وتجنبها، تحسين رضا الزبون.....الخ.

**الشكل رقم 01: كيفية استفادة شركات التامين من التكنولوجيا المتطورة**

**Source:** Kurt Rosander & Bjørn Garmann, "**Digital Insurance powered by Big Data"**, assenture, 13January 2015, p 9, date of view: 15/10/2018, online: http://www.forsikringsforeningen.no/wp-content/uploads/2015/01/Presentasjon-Accenture.pdf

أما عملية التحليل للبيانات فهي تساعد على وجه الخصوص بتحليل سلوك العملاء وجمع المصادر المختلفة للبيانات، لذلك هناك العديد من الامتيازات التي تقدمها هذه التكنولوجيا وتجعل الشركات بأنواعها تلجأ لهذه التكنولوجيا.

**الشكل رقم 02: أثر استخدام البيانات الضخمة على المؤسسات**

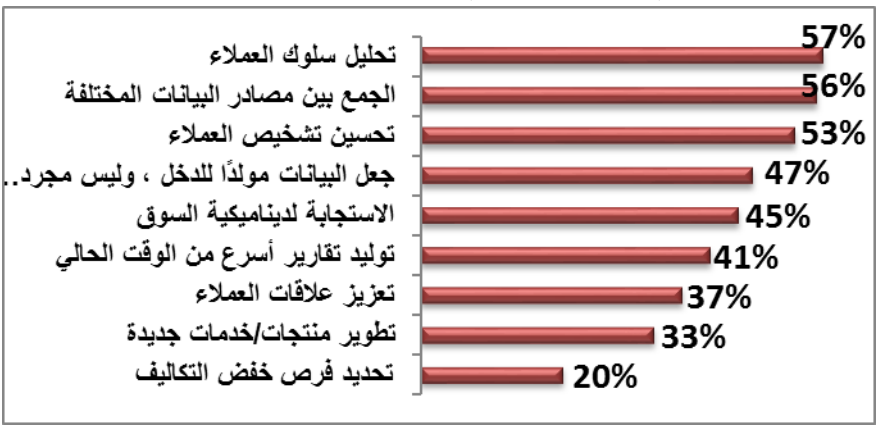

**Source:** Kurt Rosander & Bjørn Garmann, op.cit, p 6.

### 8.3 الرعاية الصحية:

يمكن لتكنولوجيا التأمين تسخير الوسائل التكنولوجية المتقدمة لتغيير سياسات التامين الصحي، فالصحة الرقمية تتطلب تأمينا رقميا، فهناك حاليا حوالي 165000 تطبيق متعلق بالصحة، والإيرادات العالمية من هذه المنتجات ستصل 23 مليار دولار سنة 2018، لذلك أطلق رواد الأعمال في تكنولوجيا التامين أنواع مختلفة من المنتجات كالموظف الجديد القائم على الرقمية، نماذج الوساطة للتامين الصحي الشخصي، منصات للشركات المؤمنة ذاتيا لإدارة الفوائد والناقلات الجديدة التي تدعم التقنية. فهناك فرص جديدة للمستهلكين من قبل مقدمي خدمات التأمين الصحي[13].

### 9.3 تأمين الانترنت:

حماية أنظمة الكمبيوتر من سرقة أو ضرر الأجهزة أو البرامج أو المعلومات، وكذلك من تعطيل أو توجيه خاطئ للخدمات التي يقدمونها، فالتأمين الالكتروني أصبح جزءا من سوق التامين، فمثلا قطاع الرعاية الصحية يولد ثلثي من إجمالي أقساط التامين عبر الانترنت، لذلك خطورة الهجمات الالكترونية وتزايدها ولد ظهور أنواع جديدة من التأمين وهو تأمين الانترنت، فعلى شركات التامين مواجهة تقييم المخاطر المحتملة للهجمات الالكترونية قبل وقوعها، فهي تتمتع بخبرة قليلة نسبيا في هذا النوع من المخاطر، وعليه في إطار تزايد الهجمات الالكترونية عليها قد تكون النتائج كارثية خاصة قطاع الرعاية الصحية الأكثر استهدافا، لذلك بدأت شركات التامين في استخدام درجات الأمان التي تستند إلى فليفة غدارة المخاطر في المؤسسة، طبيعة وحجم السجلات أو البيانات المخزنة، اختبارات الأمان والتدقيق، تحديثات أمان الشبكة / جدار الحماية، خدمات تكنولوجيا المعلومات الداخلية أو الاستعانة بمصادر خارجية، وقد خلق هذا فرصا للشركات الناشئة في تكنولوجيا التامين لتقديم منتجات لشركات التأمين. توفر هذه المنتجات أدوات مراقبة لتحديد التهديدات والمخاطر (مثل برامج اختبار الاختراق عبر الإنترنت) ومنصات التصنيف الأمني وأدوات قياس الأداء والتحليلات[14].

فشركات الخدمات المالية بما فيها شركات التأمين الغنية بالمعلومات والبيانات هي أكبر مستهدف للهجمات الالكترونية وهو ما يبينه التقرير الصادر عن[15] Ponemo Institute لسنة 2017 حيث أصبح قطاع الخدمات المالية الأكثر تكلفة بسبب الجرائم الالكترونية أين كلف القطاع 18.28 مليون دولار من الخسائر جراء الجرائم الالكترونية، لأنه الأكثر استهدافا.

**الشكل رقم 03: متوسط التكلفة السنوية للجرائم الالكترونية حسب القطاع لسنة 2017 (مليون دولار)**

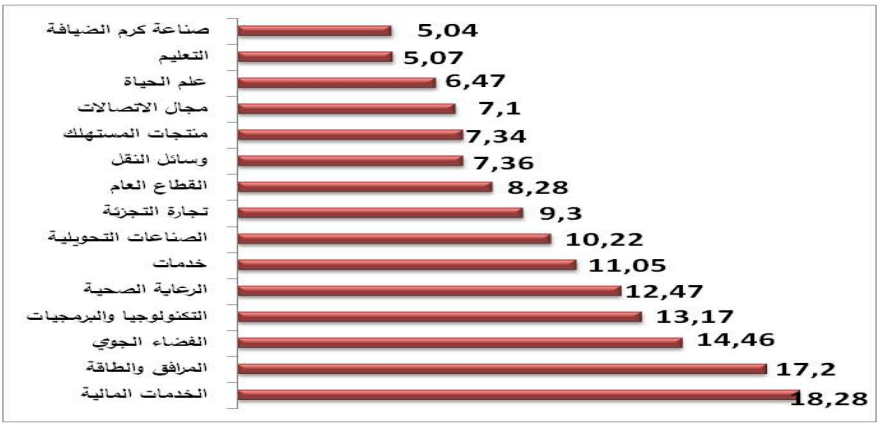


**Source: Ponemon Institute,** "**2017 cost of cyber crime study**", op.cit, p20.

وحسب البوابة العالمية للإحصائيات لسنة 2017 تبين أن التامين الرقمي في العالم يمثل 38% من اهتمام شركات تكنولوجيا التامين و22% للبيانات الضخمة وتحليلها، 18% لقطاع الرعاية الصحية و8% لانترنت الأشياء، حسب الشكل الموالي.

**الشكل رقم 04: توزيع شركات تكنولوجيا التامين حول العالم حسب القطاع**

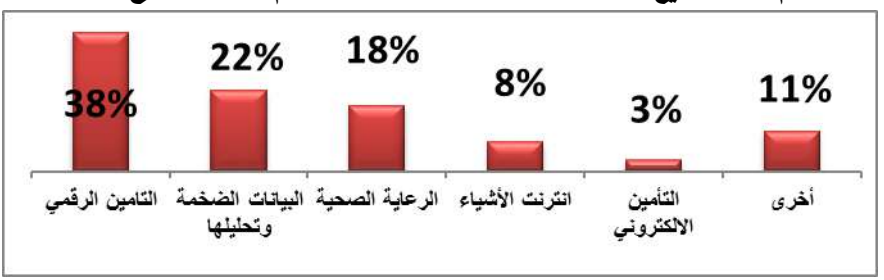

**Source:** the statistics portal, "**Distribution of Insurtech startups worldwide in 2016, by segment**", date of view: 15/10/2018, online: https://www.statista.com/statistics/753205/share-of-insurtech-startups-worldwide-by-segment/

**المحور الثاني: واقع تكنولوجيا التأمين**

حسب تقرير aecunture [16] فإن أغلب صفقات تكنولوجيا التامين تتم في أمريكا الشمالية بالرغم من انخفاض نسبة العدد من 80% سنة 2014 إلى 46% سنة 2017 فهي تبقى تسيطر على حصة الأسد من هذه الصفقات، ثم تأتي منطقة أوروبا التي تسجل نموا متسارعا في إبرام صفقات تكنولوجيا التامين من 12% سنة 2014 إلى 32% سنة 2017، كما تضاعفت النسبة في منطقة آسيا والمحيط الهادي من سنة 2014 إلى غاية عام 2017، أما منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا روسيا وتركيا فتسجل نموا متباطئا قدر بـ 0.95 عام 2014 إلى 7.6% سنة 2017.

**الشكل رقم 05: عدد صفقات تكنولوجيا التأمين حسب المنطقة**

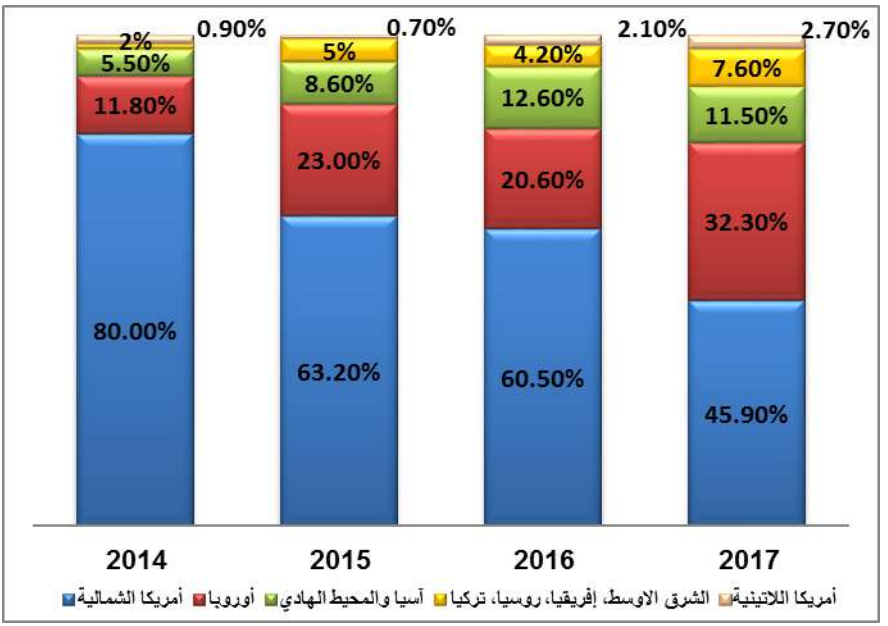


**Source:** Accenture, "**FEARLESS INNOVATION INSURTECH AS THE CATALYST FOR CHANGE WITHIN**

**INSURANCE**", 2018, p 8, online: https://insuranceblog.accenture.com/wp-content/uploads/2018/03/Fearless-Innovation-Insurtech-Report.pdf

أما من حيث الدول فتبقى الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر على هذه السوق في العالم، فحسب تقرير **CB**INSIGHTS [17] تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول العالمية التي تتم فيها المعاملات ضمن تكنولوجيا التأمين، حيث حسب التقرير فإن المدة بين سنة 2013 والربع الأول من سنة 2018 تم تسجيل 727 معاملة في إطار تكنولوجيا التامين منها 60 % من هذه المعاملات تمت في الولايات المتحدة الأمريكية في حين 7 % ببريطانيا و 5% بألمانيا و4% بالصين والهند و3% بفرنسا، أما إذا أخذنا الربع الأول فقط من سنة 2018 تم تسجيل 66 صفقة عالمية في إطار العمل بتكنولوجيا التامين لتستحوذ الولايات المتحدة الأمريكية على أكبر حصة منها بنسبة 53% تليها بريطانيا بنسبة 12%، مما يبين لنا تركز هذه التكنولوجيا بشكل أوسع بالولايات المتحدة الأمريكية وبداية انتشار نشاطها بنسب منخفضة في كل من بريطانيا، ألمانيا، الصين، الهند، اليابان، فرنسا، كندا، سنغافورة.

**الشكل رقم 06: المعاملات الفصلية لتكنولوجيا التامين حسب البلد المستهدف**

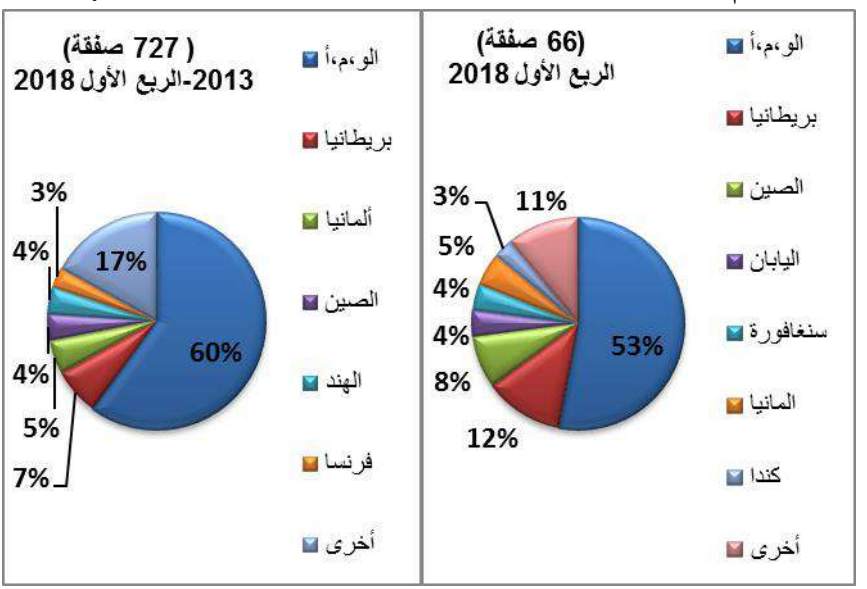

**Source:** CBINSIGHTS and Willis Towers Watson Securities, "**Quarterly InsurTech Briefing Q1 2018**", May 2018, p 48, online: https://www.willistowerswatson.com/media/WTW/PDF/Insights/2018/05/quarterly-insurtech-briefing-q1-2018.pdf

أما حجم التمويل الخاص بمعاملات وصفقات تكنولوجيا التأمين فقد بلغت ذروتها سنة 2017 أين تجاوزت ثلاثة مليار دولار، حيث شهدت زيادة مستمرة منذ سنة 2014 مما يدل على الأهمية الاقتصادية والمالية التي اكتسبها هذا القطاع المستحدث حتى انه في الربع الثاني فقط من سنة 2018 تجاور المليار كما يشهد عدد الصفقات والمعاملات هو الآخر تزايدا مستمرا منذ سنة 2012 أين سجل 42 صفقة لتصل إلى 206 صفقة سنة 2017 أنا الربع الثاني من سنة 2018 وصلت إلى 100 صفقة، وهو يؤكد الإقبال المستمر للتعامل مع قطاع تكنولوجيا التأمين بالرغم من حداثته والجدل القائم حوله.

**الشكل رقم 07: عدد وحجم تمويل صفقات تكنولوجيا التأمين (مليون دولار)**

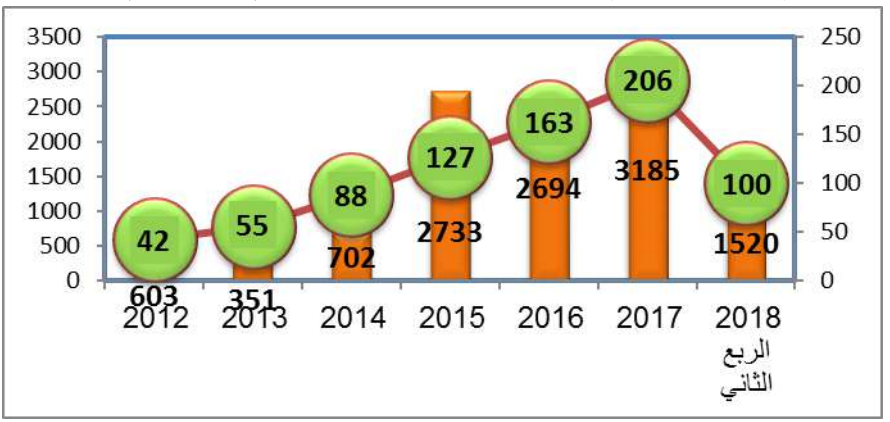


**Source:** GCA, **"Insurance Technology Sector Summary",** Q2 2018, p 7, online: https://gcaglobal.com/wp-content/uploads/2018/07/InsurTech-Sector-Report_Q2-2018.pdf

شركات إعادة التأمين هي الأخرى زادت من نسب استثماراتها في مجموعة واسعة من التقنيات ذات التطبيقات التابعة للشركات الناشئة والتكنولوجيا، حيث سجل تقرير CBINSIGHTS حوالي 120 استثمار أعلى من أي وقت كان في التكنولوجيا الخاصة

من قبل شركات إعادة التأمين سنة 2017 حتى تسيطر نوعا ما على ثورة تكنولوجيا التأمين، مما يدل على نجاح هذه الثورة وإثارتها لتخوفات منافسيها.

**الشكل رقم 08: استثمارات التكنولوجيا الخاصة من قبل شركات إعادة التامين**

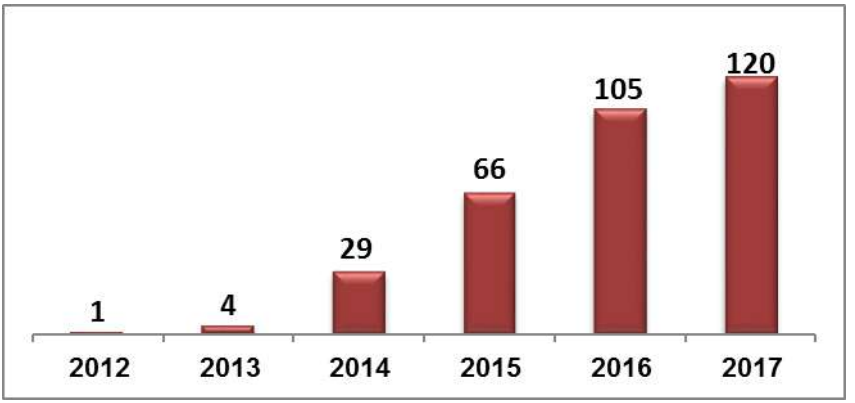


**Source:** CBINSIGHTS and Willis Towers Watson Securities, "**Quarterly InsurTech Briefing Q4 2017**", January 2018, p 56, online: https://www.willistowerswatson.com/-/media/WTW/PDF/Insights/2018/01/quarterly-insurtech-briefing-q4-2017.pdf

**المحور الثالث: ردود فعل شركات التأمين التقليدية**

ذكر تقرير[18] لمعهد اقتصاديات التأمين بجامعة st.Gallen السويسرية في إحصائية شملت شركات التأمين التقليدية وشركات إعادة التأمين ووسطاء التأمين حول انطباعاتهم الأولية اتجاه تكنولوجيا التأمين، فلُخصت الإحصائية في الشكل التالي أين صرح مسئولي شركات التأمين التقليدية بنسبة 30.8% أنهم قاموا بتعيين رئيس للشؤون الرقمية بينما شركات إعادة التأمين بنسبة 25% والوسطاء بنسبة 0% أي لم يتخذوا هذا الإجراء، بينما ما إذا كانت لديهم استرتيجية تركز على شركات التامين صرحت الشركات التقليدية بهذا الإجراء بنسبة 53.8%، شركات إعادة التأمين بنسبة 25% والوسطاء 33.3% أي ان الأغلبية ليس لديهم استراتيجية واضحة لحد الآن، بينما الإجراء المتعلق بتكوين فريق من الخبراء للتكنولوجيا التأمين صرحت شركات التامين بنسبة 61.5%

وشركات التأمين بنسبة 100% والوسطاء بنسبة 66.7% مما يدل على أن كل متعاملي سوق التامين على دراية بالأهمية العامة واتجاه شركات تكنولوجيا التأمين.

فحسب هذه الإحصائية أن متعاملي سوق التأمين قاموا بتجميع مواردهم في فرق صغيرة لوضع الاستراتيجيات المناسبة لكن عملية التنفيذ مؤجلة لفترات زمنية لاحقة.

**الشكل رقم 09: مواقف متعاملوا سوق التأمين اتجاه تكنولوجيا التامين**

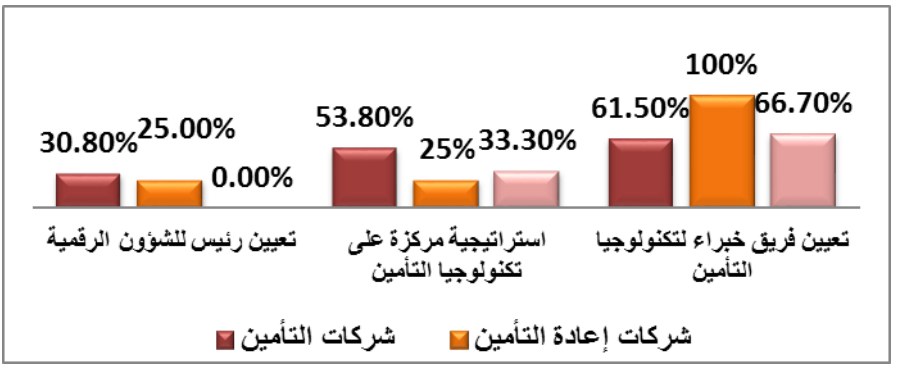


**Source:** Alexander Braun and Florian Schreiber, "**The Current InsurTech Landscape: Business Models and Disruptive Potential**", Institute of Insurance Economics, university of St.Gallen, 2017, p 111, online: https://www.ivw.unisg.ch/~/media/internet/content/dateien/instituteundcenters/ivw/studien/ab-insurtech_2017.pdf

هناك العدية من الاحتمالات للمتعاملين في سوق التأمين التقليدي اتجاه شركات تكنولوجيا التأمين بين مراقبتها، تجاهلها، منافستها، الدخول في شراكة معها أو الاستثمار فيها.

فحسب نفس الإحصائية مست 1180 شركة ناشئة في تكنولوجيا التأمين عبر العالم، شركات سوق التأمين لها القابلية للتعاون مع شركات تكنولوجيا التأمين أكبر من أن تعتبرها منافسا لها، ويظهر ذلك بشكل واضح جدا في قطاع الصحة والممتلكات والإصابات بنسبة 77.8% ونسبة 66.7% لشركات التأمين الشامل، أما شركات إعادة التأمين 70.4% منهم يعتبرون شركاء محتملين في المستقبل ولا مجال لمنافستهم، أما

وسطاء التأمين فالصورة تختلف حيث أقل من نصف الشركات الناشئة في تكنولوجيا التأمين تعتبرهم شريك محتمل للتعاون وثلثهم يعتبرهم منافس طبيعي لهم.

**الشكل رقم 10: الشركات الناشئة في تكنولوجيا التأمين ومواقف اتجاه مؤسسات التامين التقليدي**

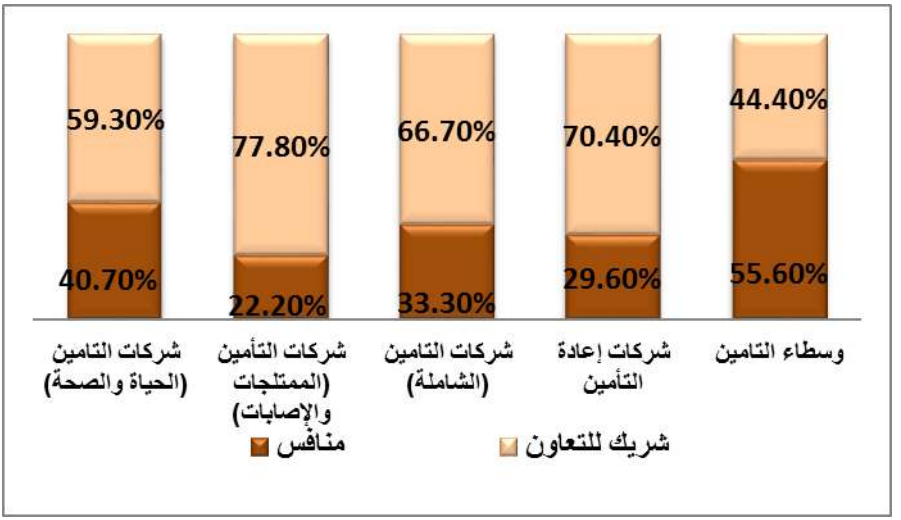


**Source:** Alexander Braun and Florian Schreiber, p 113, op.cit

لقد تغيرت النظرة نحو تكنولوجيا التامين فقد كان يُنظر لها بأنها قوة تخريبية لكن الآن هي تقود الابتكار في جميع أنحاء القطاع، لذلك بدأ العديد بأخذ الترتيبات اللازمة للرد على هذه التحديات واغتنام الفرص، تطوير منتجات وخدمات جديدة تلبي احتياجات قاعدة العملاء المتغيرة، هذا حتما سيؤدي إلى تخفيض تكاليف القطاع وتطوير طرق جديدة للممارسة الأعمال التجارية والتقنيات الناشئة، مثل الذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء، فتكنولوجيا التامين هو إعادة تشكيل صناعة التامين[19].

لذلك حسب نفس التقرير[20] لـ PWC الذي اعتمد على ردود أفعال 189 من كبار مديري قطاع التامين لحوالي 40 دولة شاركت في الاستطلاع لعام 2017، حيث جاء في التقرير مقارنة بين سنتي 2016 و2017 من حيث توقعات المديرين التنفيذيين لشركات قطاع التامين في دول مختارة من العالم حول الخسائر المحتملة لشركاتهم بعد

ظهور تكنولوجيا التامين، ففي سنة 2016 أين كانت ثورة وموجة غير واضحة لتكنولوجيا التامين توقع 48% من المستجيبين بخسائر تقدر بين 1% إلى 20% من إيرادات شركاتهم بينما ارتفعت هذه النسبة إلى 56% سنة 2017 أين أصبحت تكنولوجيا التامين أكثر وضوحا وشائعة الاستخدام بشكل أكبر، لذلك أصبحت شركات قطاع التأمين أكثر استباقية لاغتنام الفرص التي توفرها تكنولوجيا التامين.

**الشكل رقم 11: نسبة الإيرادات المعرضة للخطر بسبب شركات تكنولوجيا التامين 2017**

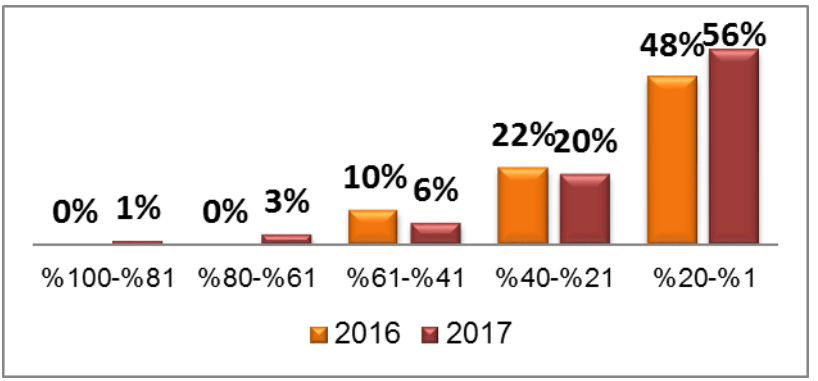


**Source:** PWC, "**Insurance's new normal Driving innovation with InsurTech**", Global InsurTech Report – 2017, date of view: 8/10/2018, p 03, online: https://www.pwc.dk/da/publikationer/2017/pwc-fintech-2-0.pdf

لذلك صرح 45% من المشاركين في الإحصائية بأنهم على شراكة فعلية حاليا مع شركات تكنولوجيا التأمين بينما 68% منهم يعملون على إدخال سلسلة الكتل **blockchain** ضمن مجال عملهم خلال سنة 2018، أما 94% فهم يعطون أولوية أفضل لرؤية المخاطر والعمل على زيادة الروابط مع العملاء.

أما في تقرير [21] IBM Institute for Business Value مس 1200 من المستجيبين للاستبيان يضم أكبر المديرين التنفيذيين لشركات التامين التقليدية في العالم وحتى شركات تكنولوجيا التامين، غالبيتهم يعتقد أن الشراكة مع شركات تكنولوجيا التامين واحتضان حلولهم المبتكرة ستجلب فوائد أكثر للجميع، بينما شركات التامين التي لا تحتضن الحلول

وتكون منافسة لتكنولوجيا التأمين قد تجد نفسها تحت تهديد متزايد، هذا التهديد لا يأتي فقط من تكنولوجيا التأمين بل أيضا من الشركات الرائدة في العالم والتي تحتضن التكنولوجيا المالية وتدخل معها في شراكة وتعاون.

**الشكل رقم 12: ردود فعل شركات التامين التقليدية إزاء شركات تكنولوجيا التامين**

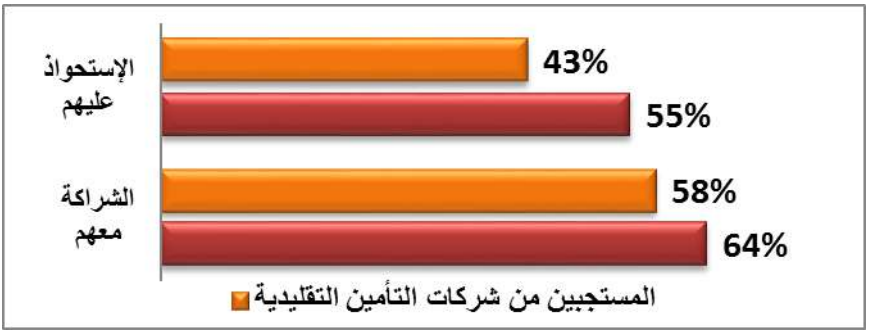


**Source:** IBM Institute for Business Value, "**Friend or foe? Insurtechs and the global insurance industry**", 2017, p 17, online: http://www.motion-s.com/wp-content/uploads/2018/02/Friend-or-foe-EXEC-REPORT-v2.pdf

فأغلب أراء المديرين التنفيذيين لشركات التأمين التقليدية يؤمنون بشراكة أكبر أو تعاون مع شركات تكنولوجيا التأمين بنسبة 58% ونفس الرأي لشركات تكنولوجيا التامين بنسبة 64%، أما فكرة الاستحواذ عليهم يؤمن بها 43% من مدراء شركات التامين التقليدية.

فقد بين تقرير Capgemini و Efma [22] أن كلا من شركات التامين التقليدية وشركات تكنولوجيا التامين لديهما نقاط قوة وضعف مما يجعل إمكانية الشراكة والتعاون بينهما خاصية مكملة لكليهما، فالتكامل بينهما سيجلب نقاط قوة ومنافع للجميع أكثر من إستراتيجية المنافسة، فشركات تكنولوجيا التأمين تمتلك قيمة أفضل للأموال مقارنة بالشركات القائمة كذلك القدرة على دمج الشبكات الاجتماعية والمالية، توفير الخدمة في الوقت المناسب وبكفاءة عالية. أما الشركات التقليدية بالإضافة إلى ميزة ثقة العملاء بها تتفوق في الأمن والحماية من الاحتلال، والاعتراف القوي بالعلامة التجارية والوصول إلى المنتجات والخدمات. فالتعاون بينهما سيساعد شركات التامين التقليدية على مواجهة

التحديات التشغيلية، مثل الأنظمة البطيئة والعمليات الورقية التي تعمل على إبطاء الاكتتاب وإدارة المطالب والتعامل مع العملاء من جهة أخرى سيساعد شركات تكنولوجيا التامين على اكتساب المعرفة في مهام البقاء على قيد الحياة، كاكتساب عملاء جدد وبناء الوعي بالعلامة التجارية وبناء نطاق القواعد التنظيمية.

**الشكل رقم 13: نقاط قوة شركات التامين التقليدية وشركات تكنولوجيا التأمين**

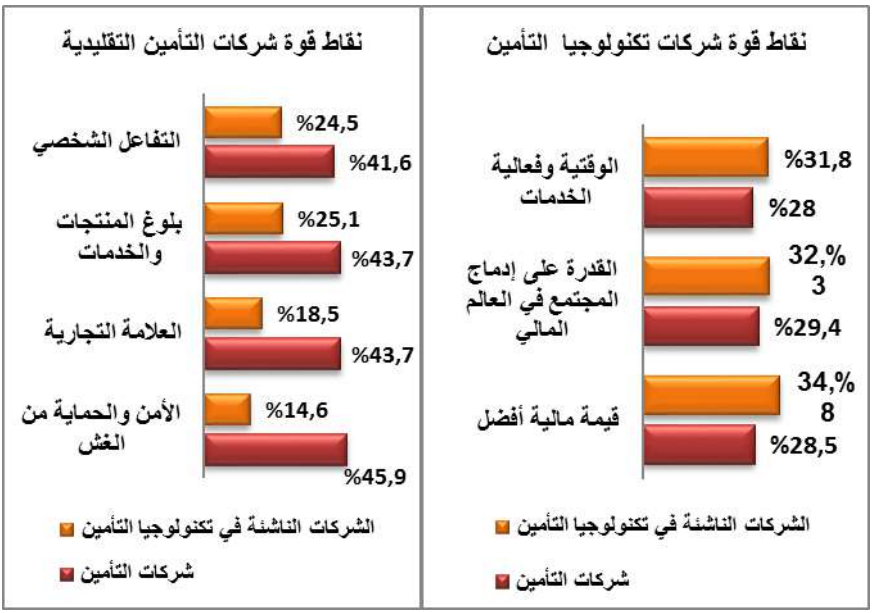


**Source:** Capgemini and Efma, "**world insurance report 2017**", date of view: 8/10/2018, p 11, online: https://www.worldinsurancereport.com/download

نتيجة لما سبق ذكره نلاحظ ارتفاع في عمليات الاندماج والاستحواذ (الاندماج هو الاستيلاء الكلي على الشركة واندماجهما معا ليظهر كيان جديد والاستحواذ يتم عن طريق السيطرة الكلية على الجانب المالي والإداري للشركة)، حيث سجل القطاع زيادة معتدلة في هذه العمليات منذ 2012 إلى غاية 2016 مما يدل على زيادة الإدراك لشركات قطاع التامين بخطورة وأهمية تكنولوجيا التامين وضرورة الاستحواذ على تكنولوجياتهم، ويتبين من الشكل الموالي أن أكبر عمليات الاستحواذ والاندماج تم تسجيلها عام 2015

من حيث مبلغ العملية أما من حيث عدد الصفقات فتم تسجيله سنة 2017 بحوالي 88 معاملة.

**الشكل رقم 14: نشاطات الاندماج والاستحواذ على شركات تكنولوجيا التامين (معاملات مختارة)**

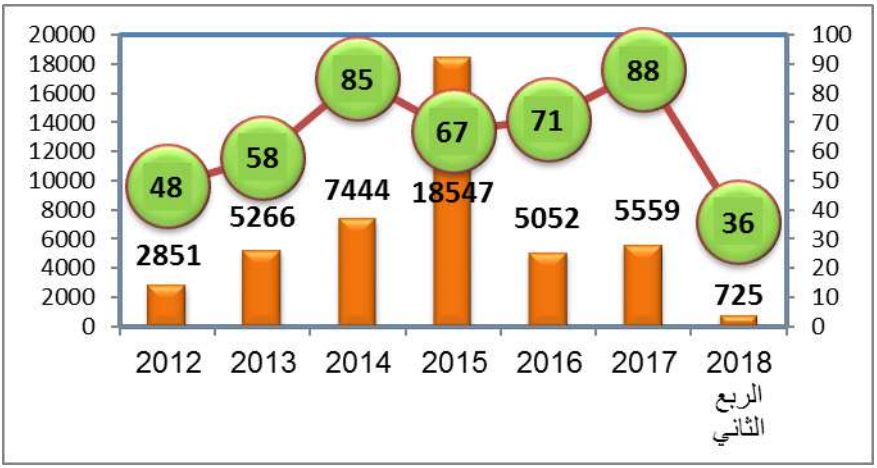


**Source:** GCA, op.cit, p 13.

**المحور الرابع: دراسة حالة شركة zhongAn الصينية[23]**

**1. التعريف بالشركة ومؤسسوها:**

هي أول شركة تامين على الانترنت بالصين تأسست في 6 نوفمبر 2013 بعد حصولها على رخصة من هيئة تنظيم التأمين الصينية مقرها الرئيسي شنغهاي، أين اشتركت كل من شركة PingAn وAlibaba و Tencent لإطلاق مشروع **zhongAn** تقدم منتجات شاملة للتأمين على الممتلكات والتأمين ضد الحوادث، أما رأس مالها المسجل يقدر بحوالي 14.698129 مليار يوان، نطاق الأعمال هي التأمين على الممتلكات / العائلة، التأمين على البضائع، التأمين ضد المسؤولية، التأمين على الائتمان، التأمين ضد الحوادث/الحوادث على المدى القصير المرتبطة مباشرة بمعاملات الإنترنت، التأمين على المركبات؛ إعادة التأمين؛ خدمات معلومات التأمين، تأمين للأعمال التجارية والموظفين.

**2. التكنولوجيات التي تعتمد عليها:**

**2-1. الذكاء الاصطناعي:** من أجل التحسن الشامل في التسويق وتوفير الخدمات وإجراءات مراقبة المخاطر ومحاربة الاحتيال.

**2-2. Blockchain سلسلة الكتل:** اللامركزية لتعزيز الشفافية والإنصاف والثقة المتبادلة في خدمة التأمين.

**2-3. حوسبة سحابية:** القدرة على الاكتتاب في التأمين عبر الإنترنت مدعومة من قبل منصة تكنولوجيا موثوقة وفعالة آمنة.

**2-4. البيانات الكبيرة:** تحسين تجربة المستخدم مع المنتجات المخصصة والإجراءات الفعالة.

**3. المنتجات المقدمة:**

**3-1. التامين على السيارات:** يضم عدة أنواع وهي تأمين فقدان السيارة ( كالحوادث والصواعق...الخ)، تامين مسؤولية السيارة (الاصابة التي يتعرض لها راكبو السيارة، تأمين المسؤولية عن الغير (في حال إصابة الغير خارج المركبة كالموت)، تأمين مخاطر العطل (ترتفع المخاطر مع العطل وفي نهاية الاسبوع لذلك تقدم تخفيضات لهذا النوع من التامين)، تامين شامل للسيارة (يغطي جميع انواع التامين بما فيها الكوارث الطبيعية)، تأمين سرقة السيارة (سواء سرقة أجزاء منها أو كلها)، تامين كسر زجاج السيارة، تأمين خدش السيارة، تأمين تلف قطع غيار السيارة، تأمين الاصابة المباشرة لمحرك السيارة، تأمين فقدان عجلات السيارة، تأمين وفاة السائق إذا كانت السيارة مسؤولة عن وفاته.

**3-2. التأمين الصحي:** تقدم تغطية شاملة للمخاطر الصحية، تأمين ضد مخاطر السرطان، تامين ضد الامراض الخطيرة، تأمين ضد الأمراض الخطيرة الاطفال، التأمين ضد الامراض النسائية، التامين ضد حوادث الدراجات.

**3-3. التامين ضد الحوادث:** تأمين ضد الحوادث التي تقع للنساء، العائلة.

**3-4. تأمين السفر:** تأمين خاص لسكان جنوب شرق آسيا، تامين شامل للسفر مدة سنة، تأمين خاص عند السفر إلى تايوان واليابان وهونج كونج، تأمين الرحلات القصيرة، تأمين الحوادث عند السفر.

**3-5. تأمين متميز:** كتامين إصابة الحيوانات الأليفة، إصابة شاشة الهواتف الذكية، تأمين فقدان البطاقات الائتمانية، فقدان الاطفال، تأمين القضايا في المحاكم...الخ

**4. المنجزات المحققة لغاية 2018:**

– في نهاية جوان 2018، بلغ عدد موظفيها أكثر من 2800 موظف بدوام كامل، منهم 1536 مهندس وفني، يمثلون حوالي 53.2٪ من إجمالي موظفينا؛

– منتجات الشركة وخدماتها أصبحت تحظى بشعبية كبيرة مع جيل الشباب حيث في النصف الأول من عام 2018، قدمت خدمات لحوالي 300 مليون مستخدم مع وجود بوليصة تأمين لكل فرد، منهم الشباب تتراوح أعمارهم بين 18-39 تمثل 57.8 ٪؛

– انضم إليها أكثر من 300 شريك من شركاء الإنترنت في مجال أنظمة الإنترنت، وقامت بتصدير حلولها التكنولوجية، بهدف مشترك لبناء نظام تأمين يعتمد على ZhongAn في النصف الأول من عام 2018 ؛

– في نوفمبر 2016، أعلنت عن تأسيس شركة ZhongAn Technology، التي تركز على تصدير الحلول التقنية، وتعزيز الترقية المعلوماتية لصناعة التأمين، وكذلك مساعدة شركائها الداخليين والخارجيين في الابتكار واحتضان الأعمال، أسست ZhongAn Technologyخمسة خطوط منتجات تكنولوجية، وهي سلسلةS لمنتجات Insuretech وسلسلة H من منتجات تكنولوجيا التأمين التجارية، وسلسلة X لمنتجات البيانات الذكية، وسلسلة F للمنتجات المالية، وسلسلة T من منتجات .blockchain.

– أدرجت أسهما في المجلس الرئيسي لبورصة هونج كونج في 28 سبتمبر 2017، ورمز السهم هو 6060، وتم تصنيفها ضمن الخمسة الأوائل في قائمة التكنولوجيا المالية التي نشرتها KPMG بالاشتراك مع شركة Ventures الإستثمارية الأسترالية لشركة FINTECH ثلاث سنوات متتالية حتى عام 2017؛

– أطلقت العلامة التجارية Zhongan لدعم التكنولوجيا في صناعة التأمين وتطوير blockchain والذكاء الاصطناعي وغيرها من التقنيات الجديدة في صناعة التأمين.

– في مهرجان Double Eleven للتسوق، وصل إجمالي عدد منتجات التأمين التي قامت ببيعها في أسبوع إلى رقم قياسي بلغ حوالي 200 مليون.

– بالتعاون مع جامعة فودان، أنشأت مختبر مشترك لسلسلة blockchain وأمان المعلومات.

– حصلت على "جائزة التأمين على الإنترنت السنوية" في القمة المالية الجديدة والأولى عام 2016.

– اعتبارًا من 31 ديسمبر 2016، قدمت خدمات تراكمية لأكثر من 492 مليون حامل سند بوليصة ومؤمن، وقدمت بشكل تراكمي 245 منتجًا من منتجات التأمين التي وافقت عليها هيئة تنظيم التأمين الصينية.

– أنشأت "Zhongan International" كمنصة تطوير دولية لـZhongan ، وانطلقت لتطوير الأعمال الدولية، والتعاون وفرص الاستثمار في التكنولوجيا المالية وتكنولوجيا التأمين في الأسواق الخارجية.

–هي الان بصدد إطلاق العلامة التجاري"ZhonganLife"، التي تكرس جهودها لاستكشاف تطبيق التقنيات المتطورة مثل تكنولوجيا الكشف والتكنولوجيا الوراثية وتكنولوجيا الخلايا في مجال الصحة العامة، مما يساعد الناس على إدارة الصحة بدقة.

– في 2018 وقعت اتفاقية مع صندوق Softbank Vision لتعزيز تصدير تكنولوجيا التأمين لشركة Zhong An والتكنولوجيا المالية وغيرها من حلول تقنيات التكنولوجيا خارج الصين.

**الخاتمة:**

تكنولوجيا التأمين ما هي إلا تحصيل حاصل لتطور التكنولوجيا وما تُفرزه من تقنيات، وقطاع الخدمات المالية لا يختلف عن باقي القطاعات في ضرورة التكيف مع مفرزات العصر وتغير ذوق المستهلك وتوجهه للاكترونيات في شتى مجالات حياته، فعلى المؤسسات التقليدية مواجهة الواقع وإدراك أهمية وخطورة ظهور مؤسسات تنشط في مجالاتها بطرق جديدة ومبتكرة، وهو ما حدث فعلا في آخر المطاف لأنه في البداية كان فيه نوع من النكران والاعتقاد بأن التكنولوجيا المالية وتكنولوجيا التامين هي فقاعة وستندثر في أي وقت.

وبعد التأكد من تطور نشاطات تكنولوجيا التامين وحصولها على الدعم المالي من أكبر ممولي العالم شهرة مثل google كان من الطبيعي اتخاذ إجراءات واستراتيجيات لمواجهة الوضع، وقد اختلفت الإجراءات المتخذة من قبل مؤسسات التأمين التقليدية عبر أنحاء العالم لكن يبدو الاتجاه المستقبلي سيكون واحد حسب التوقعات وهو التعاون بين القطاعين.

**النتائج:** أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة ما يلي:

– نهاية الجدل القائم حول تكنولوجيا التأمين كونها ظاهرة مؤقتة بعد استمراريتها في التطور وحصد رؤوس الأموال الممولة لها واكتساب قاعدة من العملاء الراغبين في التعاملات المالية الالكترونية؛

– لا يمكن بأي شكل من الأشكال تجاهل التكنولوجيات الحديثة التي تعتمد عليها شركات تكنولوجيا التامين نظرا للفوائد الكبيرة التي توفرها للقطاع والامتيازات التي تضفيها على تكنواوجبا التامين؛

– تكنولوجيا التامين ستكون جزءا لا يتجزأ من مستقبل قطاع التامين مهما كان شكل هذا الجزء نظرا لاكتسابه قاعدة صلبة من التكنولوجيات، العملاء والداعمين الماليين، وهو ما يحتاجه أي قطاع للصمود؛

– توجه شركات قطاع التامين التقليدية نحو التعاون والشراكة أو الاندماج والاستحواذ على الشركات الناشئة في تكنولوجيا التامين أكثر من إستراتيجية اعتبارها منافسا وندا لها، لإدراكها أهمية التقنيات التكنولوجية المستخدمة من طرفها والقادرة على تطوير القطاع بشكل أحسن مما كان عليه.

**المراجع والهوامش المعتمدة**

(1) Alexander Braun and Florian Schreiber, "The Current InsurTech Landscape: Business Models and Disruptive Potential", Institute of Insurance Economics I.VW-HSG, university of St.Gallen, 2017, online: https://www.ivw.unisg.ch/~/media/internet/content/dateien/instituteundcenters/ivw/studien/ab-insurtech_2017.pdf

**(2)** ACTUARIAL CAREERS. INC, actuarial review "the insurtech revolution", vol 45 /N 01/january-february 2018, online: https://ar.casact.org/wp-content/uploads/2018/01/AR_Jan-Feb_2018.pdf

(3) IBM Institute for Business Value, "Friend or foe? Insurtechs and the global insurance industry", 2017, p 17, online: http://www.motion-s.com/wp-content/uploads/2018/02/Friend-or-foe-EXEC-REPORT-v2.pdf

(4 ) IAIS, "FinTech Developments in the Insurance Industry", 21 February 2017, onlind:
https://www.iaisweb.org/file/65625/report-on-fintech-developments-in-the-insurance-industry

(5) OECD, "Technology and innovation in the insurance sector", 2017, online:
https://www.oecd.org/pensions/Technology-and-innovation-in-the-insurance-sector.pdf

(6) IAIS, Op.cit, p 10.

(7) OECD, op.cit, p 11.

(8) "Geektime InsurTech Report", May 2017, date of view: 15/10/2018, p 21, online:
https://hollandfintech.com/wp-content/uploads/2017/12/Geektime-InsurTech-Report.pdf

(9) أميمة عمر بامسق، "انترنت الأشياء"، جامعة جدة، تاريخ الاطلاع: 2018/10/15، ص 4، على الخط:
https://edu.moe.gov.sa/jeddah/DocumentCentre/Docs/

(10) مازن الحكيم، "مقدمة إلى انترنت الاشياء"، كلية المصطفى الجامعة، العراق، جريدة لامدا، العدد رقم 1، 2018، ص 3، تاريخ الاطلاع: 2018/10/15، على الخط
https://www.researchgate.net/publication/325645682_IoT_mqdmt_aly_antrnt_alashya

(11) Financial Technology partners, "Prepare for the Insurtech wave", December 2016, p 51, date of viewm 15/10/2018, online:
https://www.ftpartners.com/docs/FTPartnersResearch-InsuranceTechnologyTrends.pdf

(12) عدنان مصطفى البار، " البيانات الضخمة ومجالات تطبيقها"، كلية الحاسبات وتقنية المعلومات، جامعة الملك عبد العزيز، ص1، تاريخ الاطلاع: 2018/10/15، على الخط
https://www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=285261&fn=Article-of-the-Week-Adnan-Albar-02-November-2017.pdf.
(13 ) Geektime InsurTech Report, p 29, op.cit.
(14) Ibid, p 27.
(15) Ponemon Institute, "2017 cost of cyber crime study", p13, Date of view: 1/10/2018, online: https://www.accenture.com/t20170926T072837Z__w__/usen/_acnmedia/PDF-61/Accenture-2017-CostCyberCrimeStudy.pdf
(16) Accenture, "FEARLESS INNOVATION INSURTECH AS THE CATALYST FOR CHANGE WITHIN INSURANCE", 2018, p 8, online: https://insuranceblog.accenture.com/wp-content/uploads/2018/03/Fearless-Innovation-Insurtech-Report.pdf
(17) CBINSIGHTS and Willis Towers Watson Securities, "Quarterly InsurTech Briefing Q1 2018", May 2018, p 48, online:
https://www.willistowerswatson.com/-/media/WTW/PDF/Insights/2018/05/quarterly-insurtech-briefing-q1-2018.pdf
(18) Alexander Braun and Florian Schreiber, p 110, op.cit.
(19) PWC, "Insurance's new normal Driving innovation with InsurTech", Global InsurTech Report – 2017, date of view: 8/10/2018, p 03, online: https://www.pwc.dk/da/publikationer/2017/pwc-fintech-2-0.pdf
(20) ibid, p 04.
(21) IBM Institute for Business Value, op.cit, p 11.
(22) Capgemini and Efma, "world insurance report 2017", date of view: 8/10/2018, p 11, online: https://www.worldinsurancereport.com/download
(23) ZhogAn, online:
https://www.zhongan.com/open/policy/insureService

تاريخ الإرسال: 2018/09/27 تاريخ القبول:2018/12/13

# التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية: حق إنساني ورهان تنموي

# Economic empowerment of Algerian women: Human right and development bet.

ط. ب. شهيناز كشرود Chahinez Kechroud
chahi.melak@gmail.com
مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة1

Laboratory of Human Security
University of Batna 01

د. عمر مرزوقي Amor Merzougui
merzougui.omar@gmail.com
جامعة باتنة 1

Laboratory of Human Security
University of Batna 01

**الملخص**

تهدف هذه المقالة العلمية إلى دراسة واقع تمكين ومساهمة المرأة في مجال التنمية الشاملة والاقتصادية بالخصوص، من منطلق حق المرأة في ولوج عالم السياسة والاقتصاد، نتيجة تزايد المناداة بالمساواة بين النوع الاجتماعي، ولعل الجزائر من بين الدول العربية السباقة في هذا المجال تثمينا وتمكينا لدور المرأة الجزائرية فتحت المجال أمامها للمشاركة في الحياة السياسية خاصة في المجالس النيابية من خلال تخصيص حصة لهن، ولعل التحسن الذي طرأ على المشاركة السياسية للمرأة صاحبه مطالب جادة بتمكين المرأة اقتصاديا وتفعيل مساهمتها في عملية التنمية لتصبح بذلك منتجة وعاملة وفاعلة ، لكن هناك مخاوف مستمرة بشأن التأثير السلبي للبيئة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية في الجزائر، ليس ذلك فحسب بل إن الكثير من جهود المرأة لا تحتسب في الإحصاءات الرسمية التي تعترف غالبا بأنواع محددة من النشاطات الاقتصادية ذات المردود .

**الكلمات المفتاحية:** التمكين، التمكين الاقتصادي، تمكين المرأة، التنمية، التنمية الاقتصادية.

**Abstract**:
This article aims to study the reality of empowerment and participation of women in the overall economic development in particular, the right of women to enter the realm of politics and economics, the result of increasing gender equality advocacy, perhaps Algeria among Arabic States lead in this area Valuing and empowering role Algerian women opened for them to participate in political life, particularly in parliaments through their quota, perhaps the improvement in the political participation of the woman with the demands of serious economic empowerment and activation of their contribution in the development process to become so Productive and workers and actors, but there are concerns continuing regarding the negative influence of social economic and cultural environment in Algeria, not only that but a lot of women don't count in official statistics often recognize specific types of economic activities meaningful.
**Key words**: Empowerment, Economic Empowerment, Empowerment of women, Development, economic development.

**مقدمة:**

تتناول هذه المقالة موضوع التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية: حق إنساني ورهان تنموي، من خلال تتبع ما حققته الجزائر من انجازات في سبيل النهوض بالمرأة وتمكينها في شتى المجالات خاصة الاقتصادية منها، حيث أشارت الدراسات أن الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والمرتبة 26 دوليا من حيث التمكين السياسي للمرأة هذا الانجاز أكيد يحتاج إلى إشادة وتثمين، لكن في المقابل ما زال هناك ما يجب أن تحققه خاصة في المجال الاقتصادي لبلوغ الصورة الفضلى.

فالتمكين الاقتصادي للمرأة يعد من الاستراتيجيات الهامة لتنمية المجتمع وزيادة فعاليته كما ونوعا، هذا ما أكدت عليه توصيات المؤتمرات التي عقدتها هيئة الأمم

خلال العقود الماضية، كضرورة مشاركة المرأة بالتنمية عن طريق المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار باعتبار أن القيادة ومواقع اتخاذ القرار هي قوة مؤثرة وموجهة وكذا مخططة في عمليات التنمية الشاملة، لهذا طالبت العديد من الهيئات والمنظمات سواء كانت منظمات دولية أو حكومية بالمساواة والعدالة في التنمية تمكينا ومشاركة.

في الجزائر على وجه الخصوص ترتبط مسألة النوع الاجتماعي بالعديد من الاعتبارات الاجتماعية، الثقافية، السياسية، الاقتصادية خصوصا، تلك الاعتبارات منها ما يعرقل تمكين المرأة اقتصاديا وبالتالي تعطيل مساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية والشاملة عموما.

لذا جاءت هذه المقالة العلمية للإجابة على الإشكالية التالية: **ما هي أهم آليات وميكانيزمات تمكين المرأة الجزائرية اقتصاديا تعزيزا لدورها التنموي؟** وذلك من خلال المحاور التالية :

أولا: المرأة والتنمية بين الحق والتمكين: مدخل نظري مفاهيمي.

ثانيا: العوامل المؤثرة في حجم مشاركة المرأة الجزائرية في التنمية.

ثالثا: آليات التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية.

رابعا: تمكين المرأة الجزائرية آلية لتحقيق التنمية المستدامة: حقائق وتوصيات.

**أولا: المرأة والتنمية بين الحق والتمكين: مدخل نظري مفاهيمي.**

يتعين علينا بداية الإحاطة بمتغيرات هذه الدراسة والمتمثلة في التنمية الاقتصادية، التمكين الاقتصادي للمرأة.

**1: مفهوم التنمية الاقتصادية.**

لابد في البداية من الإشارة لمختلف التعاريف المقدمة لمصطلح التنمية:

**1.1- مفهوم التنمية:**

أ . لغة : التنمية لغة مشتقة من النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى آخر مثلا نقول نما المال أي ازداد وكثر [1].

ب . اصطلاحا : تعد عملية وضع تعريف معين لعلم من العلوم الاجتماعية مسألة صعبة بما تمتاز به طبيعة تلك العلوم من تطور دائم وتغير مستمر، بالإضافة إلى اختلاف وجهات النظر والمعايير التي يتبناها كل باحث أثناء تقديمه تعريف لظاهرة ما ، لهذا فقد تم تقديم عدة تعاريف كما يلي:

– التنمية هي: " التخطيط الاجتماعي المقصود والذي يراد إدخال أفكار جديدة على النسق الاجتماعي القائم لإحداث تغييرات أساسية في تركيبه بهدف تحسين الحياة وتطويرها في المجتمع للوصول به إلى خيره ورفاهيته[2].

– تعرف التنمية أيضا بأنها : ٌ عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما ونوعا وتعد حلا لابد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الخدمات والإنتاجً.

وعليه فالتنمية يقصد بها إحداث تطور في مجال ما بواسطة تدخل أطراف واستعمال أدوات من أجل الوصول إلى التطور والرقي إذن التنمية هي عبارة عن عملية تدخليه أو هي تدخل إرادي من قبل الدولة لتحقيق زيادة تراكمية سريعة في الخدمات و إحداث تغير ايجابي يهدف به إلى نقل المجتمع من حالة إلى حالة أفضل .

– كما تعرف أيضا بأنها عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فاعلية أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى [3].

وعليه فإن المقصود بالتنمية هو النهوض بأوضاع بلد ما في جميع المجالات من الحالة السلبية إلى الحالة الايجابية بغية تحقيق النمو والرفاه لإفراد المجتمع والحفاظ على مكاسبه وموارده ، وهناك نظريتين لمفهوم التنمية:

– **النظرة الأولى** تعتمد التنمية كعملية، على اعتبار أن التغيرات البنائية الناجمة عنها تؤدي إلى ردود أفعال في كافة الأنساق وبالتالي في الوظائف المرتبطة بها

وكذلك لأنها مجموعة من الخطوات المتتالية والمتداخلة التي تؤدي إلى تحقيق غايات محددة ، وهي تسير في اتجاه واحد .

– أما **النظرة الثانية** فتنظر إلى التنمية بوصفها أداة وهذا يرجع إلى اعتبار التنمية أو بالأحرى خطة التنمية ليست هدفا في حد ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق الأهداف التي تحقق طموحات المجتمع.

وعليه فلتنمية جملة من الخصائص تمتاز بها نذكر منها:

– التنمية هي عملية وليست حالة وبالتالي فإنها مستمرة ومتصاعدة تعبيرا عن احتياجات المجتمع وتزايدها.

– التنمية عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات في المجتمع.

– التنمية عملية واعية و ليست عملية عشوائية بل محددة الغايات والأهداف.

– التنمية عملية موجهة بموجب إدارة للتنمية .

– تحقيق تزايد منتظم أي عبر فترات زمنية طويلة .

– زيادة في متوسط إنتاجية الفرد أي بتعبير اقتصادي آخر هو تزايد متوسط الدخل الحقيقي للفرد.

– تزايد قدرات المجتمع السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ويجب أن يكون التزايد متصاعدا وهو الوسيلة لبلوغ غاياته.

– بناء قاعدة وإيجاد طاقة إنتاجية ذاتية ولا تعتمد عن الخارج أي مرتكزات البناء تكون محلية.

**2.1- أهداف التنمية:**

يتلخص الهدف العام للتنمية في تحقيق الرفاه المتوازن والشامل للأفراد والجماعات في أي مجتمع من خلال الاستخدام الأمثل للمصادر والثروات ولأساليب المتاحة وينبثق من الهدف العام مجموعة من الأهداف الثانوية نذكر منها [4]:

– إشباع الحاجات الأساسية : ويقصد بها توفير الحد الأدنى من الحاجات الأساسية يعني بكل ما يلزم الفرد من مأكل ومسكن وعمل يضمن له قوت يومه حتى يتمكن من التأقلم مع كل المتغيرات البيئية .

– زيادة الدخل القومي ويعتبر الهدف الأساسي من وراء عملية التنمية: ويقصد به زيادة الدخل القومي الحقيقي أي ما يقابله من مشتريات من سلع وخدمات، وهذا بهدف القضاء على الفقر وتحسين مستوى المعيشة .

– رفع مستوى المعيشة ويخص هذا الهدف الدول المتخلفة اقتصاديا بالدرجة الأولى، فالتنمية ليست مجرد تحقيق زيادة في الدخل القومي دون أن يكون هناك تحسين في مستوى المعيشة، وهذا من خلال تقليل الفوارق في توزيع الدخول بمراعاة التوزيع العادل.

– تقليل التفاوت في الدخول والثروات: يعتبر هذا الهدف اجتماعي أكثر منه اقتصادي والسبب في ذلك وجود طبقتين في المجتمع طبقة غنية وطبقة فقيرة وبالتالي وجود ضعف في الجهاز الإنتاجي، وتعمل التنمية على تقليل هذا التفاوت.

– تعديل الهيكل الاقتصادي للاقتصاد القومي : وهذا عن طريق إحداث عدالة بين كل القطاعات الاقتصادية حتى تحقق البلاد دوما انتعاش اقتصادي وتنمية دائمة .

**4.1 أنواع التنمية:**

إن التنمية كظاهرة قديمة لكن كمفهوم حديثة النشأة بدأ الاهتمام بها من قبل الباحثين وصناع القرار بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومنه يمكن تقسيم مفهوم التنمية إلى مفهوم حديث وأخر تقليدي ، المفهوم التقليدي ظهر مع ظهور مفهوم آخر وهو مصطلح العالم الثالث؛ وهي الدول المتخلفة من إفريقيا وآسيا حيث ظهرت مشكلة التخلف وتدني مستويات المعيشة، بينما الدول الأوربية الصناعية كانت تعيش الرخاء والتقدم به قفزت إلى مستويات هائلة من التطور وأصبح مستوى الدخل الفردي يؤثر على مستوى التنمية، ومدلول نمو دخل الفرد يعد مؤشرا لمدى التطور في طريق التنمية، وبالتالي ساد الاعتقاد بأن الاقتصاد يساوي التنمية وأنه يزيل تلقائيا الفقر والفروقات بين الأفراد والجماعات، وعليه واجه المفهوم التقليدي للتنمية انتقادات مما

أدى إلى ظهور مفهوم حديث نتيجة العديد من الأسئلة التي أثيرت حول التنمية كـ : تنمية ماذا ؟ ولمن ؟ ليتم توسيع مفهوم التنمية ليشمل أهداف أخرى بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية وحظي الجانب الاجتماعي والسياسي و الثقافي بقدر كبير من الاهتمام[5] ، ولهذا نجد للتنمية أوجه متعددة ويمكن تقسيمها إلى [6]:

– التنمية الاجتماعية: ظهرت لأول مرة وبطريقة علمية في هيئة الأمم المتحدة سنة 1950 ،وكانت الخطة الخماسية للحكومة الهندية قد لفتت إليها الأنظار بأساليبها وأهدافها سنة 1951، ومنذ سنة 1955 بدأ الاهتمام الأممي بالتنمية الاجتماعية عن طريق أحد مجالسها الدائمة وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي فالتنمية الاجتماعية تعبر عن عملية تغيير تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بهدف إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتنظيم سلوكهم وتصرفاتهم ، فالتنمية الاجتماعية هي الجهود التي تبذل لإحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع في الجوانب الزراعية ، الاقتصادية والصناعية والتجارية وهي عملية تنظيمية بين أفراد المجتمع من جهة والهيئات الرسمية من جهة أخرى .

– التنمية الإدارية : تعبر هذه الأخيرة عن الأساليب الملائمة لتشغيل الجهاز الإداري وما يحقق الإنماء الفعال، فهي تعنى بتطوير الجانب الإداري حيث تعبر التنمية الإدارية عن عملية تغيير إيجابي أو إحداث نقلة كمية ونوعية في مختلف الجوانب الإدارية (الجوانب الهيكلية أو التنظيمية ، الجوانب الإنسانية من تدريب واختيار وحوافز وغيرها ، والجوانب التشريعية والقانونية بما فيها من نظم وتعليمات وغيرها).

– التنمية السياسية : وهي من المفاهيم الحديثة تتناول موضوع التنشئة السياسية وغيرها ، فقد يتداخل مفهوم التنمية السياسية مع مفاهيم أخرى كالتحديث السياسي والتغيير السياسي؛ فالأول يعني عملية تجديد تمكن النظم السياسية من مسايرة التغير الاجتماعي والاقتصادي السريع، من خلال تبنيها لثقافة سياسية ذات طابع عقلاني ونابعة من بيئة غير محلية أي خارجية كالدول الغربية ، أما الثاني وهو التغير السياسي يعني الانتقال البطيء من التوازن الموجود وهذا التحول يحدث في كل أجهزة الدولة السياسية والذي يصاحبه تغيرات اجتماعية مماثلة في مؤسسات المجتمع

والثقافة السائدة ، أما التنمية السياسية فهي عملية مقصودة وتعد خروج عن التوازن الموجود في كل المجالات وتنطلق من فكر جديد يتميز بالرشادة في التخطيط للوصول إلى أفضل مستوى على المدى البعيد، فهي تحمل مدلول قانوني ( يهتم بالبناء الدستوري للدولة أي بعد ديمقراطي) ، ومدلول اقتصادي (تحقيق نمو اقتصادي وتوزيع عادل للثروة) ، وكذا مدلول إداري (ضرورة وجود إدارة عقلانية ذات فعالية وكفاءة) وكذا مدلول سياسي (المشاركة في الحياة السياسية) وأخيرا مدلول ثقافي ( يتعلق بالتحديث وذلك نتيجة لثقافة سياسية معينة) .

– التنمية المستدامة وهي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة[7].

**2. مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة .**

**أ. تعريف التمكين الاقتصادي للمرأة :**

التمكين الاقتصادي مفهوم حديث ظهر في التسعينيات من القرن العشرين وهو مفهوم يعترف بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية ويسعى إلى القضاء على جميع مظاهر التمييز ضدها من خلال آليات تمكنها من تقوية قدرتها والاعتماد على الذات، ويسعى إلى تمليك النساء لعناصر القوة الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية ، المعرفية وتمكينهن من التأثير في العملية التنموية وممارسة حق الاختيار وذلك من خلال:[8]

– تمكين النساء من التحكم أي توفير الخيارات والبدائل .

– توفير الفرص للنساء لدعم شبكات الأمان الاجتماعي .

– الوصول إلى زيادة حقيقية في دخول النساء .

– تمكين النساء من أن يشكلن قوة تفاوضية لتحسين مكانتهن.

كما ارتبط مصطلح تمكين المرأة بالتنمية ومر بثلاث مقاربات، **الأولى** تتعلق بإدماج المرأة في التنمية سنة 1973 ،والتي دعت لدعم إدماج المرأة للعمل في عدة قطاعات وتقلدها للمناصب ذات القرارات المؤثرة على تحسين شروط عمل المرأة، كما حاول هذا التيار إحداث تغيرات قانونية وإدارية لضمان الإدماج الأحسن للمرأة في

النظام الاقتصادي، ونظرا لعدم وجود قاعدة للمساواة في المقاربة الأولى جاءت المقاربة **الثانية** المرأة والتنمية حيث تم التركيز في هذه المرحلة على التفكير في كيفية تطوير تكنولوجيا تساهم في التخفيف من أعباء الأسرة حتى يتوفر للمرأة وقت أطول يتم توجيهه إلى العمل الإنتاجي، من سلبيات هذا المدخل ظهور صراع الدور الذي نجم عن قيام المرأة بأدوار متعددة في آن واحد، وعدم قدرتها في الوقت نفسه على الانتفاع من ثمار عملها في ضوء علاقات النوع السائدة والتي تميز بين الرجل والمرأة، جاءت خلفها مقاربة النوع والتنمية والتي تؤكد على مفهوم التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية للمرأة من خلال عملها داخل المنزل.

ومن خلال ما سبق نجد أن هذه المقاربة تسعى لتحقيق تمكين المرأة الذي حسبها بتجاوز المستوى المالي للتمكين بل يصل إلى غاية تحقيق التمكين السياسي إذ تعتبر المرأة عاملا للتغيير وليس فقط كمستفيد من التنمية.

وعليه نصل إلى تعريف تمكين المرأة على بأنه: عملية شمولية تبدأ بإدراك المرأة ذاتها ، وشعورها بالسيطرة على حياتها الخاصة وقدرتها على اتخاذ القرار أما على المستوى الجماعي فهو قدرة النساء على المشاركة في عملية التنمية وخلق وعي مجتمعي بالحقوق الفردية والجماعية والقدرة على الانضمام إلى مجموعات ضغط وحركات اجتماعية قادرة على تمثيل مصالحهن أما من الناحية التمكين الاقتصادي للمرأة فهو انتشالها من العمل المتدني الأجر ومنحها فرص عمل أحسن [9].

**ب. أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة :**

تبرز أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال [10]:

– الاهتمام بالإمكانيات البشرية كمحور أساسي من محاور التنمية الاقتصادية لابد أن يأخذ في الاعتبار تحقيق الاستفادة من القدرات لكل من المرأة و الرجل في عملية التنمية بصورة متكافئة .

– جاء تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في الترتيب الثالث بين الأهداف الثمانية للأهداف الإنمائية للألفية .

– يعمل تمكين المرأة على إحداث تعديل في القوانين والسياسات والآليات والإجراءات التي يمكن من خلالها دعم قدرات النساء وتغيير المفاهيم والقيم بحيث تتم مشاركة النساء الكاملة في البناء الرئيسي للتنمية وتحقيق المساواة وإزالة جميع أشكال التمييز.

**ج. مظاهر التمكين الاقتصادي للمرأة :**

إن توجه تمكين المرأة ليس عملية مباشرة وتلقائية وإنما هو عملية ذات جوانب متعددة يتطلب التغيير فيها أمدا طويلا فإن المرأة بحاجة إلى خدمات إدارية ومهنية فضلا عن الخدمات التنموية الأخرى لتعزيز تمكينها في جميع جوانب الحياة، ولكننا سنركز على ثلاثة آليات رئيسية تساهم في إحداث عملية التمكين الاقتصادي للمرأة وهي [11]:

– زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة: يقصد بذلك توزيع ميادين عمل النساء بمعنى جعل الأسواق مكانا لنجاح المرأة على مستوى السياسات وتمكين المرأة من المنافسة بقوة في الأسواق على صعيد القدرة على تحديد الخيارات والقرارات.

– رفع نسبة مساهمة المرأة في مواقع صنع القرار ورسم السياسات الاقتصادية: إذ أن فعالية مشاركتها تتيح لها الفرصة للتأثير في القرارات المتخذة لصالحها ويعزز احتمال تحقيق هذه النتيجة عند حضور عدد كبير من النساء ، فضلا عن ذلك فإن امتلاك المرأة القدرة على اتخاذ القرار يؤثر في قدرتها على بناء رأس مالها البشري والاستفادة من الفرص الاقتصادية .

– توفير ظروف عمل لائقة كتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، خدمات الرعاية الاجتماعية...الخ .

**ثانيا: العوامل المؤثرة في حجم مشاركة المرأة الجزائرية في التنمية .**

يشير الوضع الحالي في الدول المتوسطية على غرار الجزائر إلى أن معدل تراجع التمييز بين الرجل والمرأة في المجال الاقتصادي يعتبر بطيئا جدا ، فمشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي يتأثر بشكل أساسي بعاملين : معدل الخصوبة والتعليم ، على المستوى الأول تمر الدول المتوسطية بمرحلة سكانية انتقالية بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الدول قد قامت بوضع العديد من الأنظمة للمرأة العاملة

مثل إعانات الأمومة ، حتى لا تمثل الأمومة أي عقبة أساسية أمام عمل المرأة وفي مجال التعليم فإن النجاحات التي سجلت كانت مميزة من ناحية الكم [12]، لكن ورغم كل تلك الجهود لا تزال المرأة تواجه العديد من التحديات في مجتمعنا الجزائري التي تقف حاجزا بينها وبين المشاركة الفعالة في عمليات التنمية والتمكين الاقتصادي رغم كل طاقاتها وإمكانياتها ،ومن بين تلك التحديات نذكر :[13]

**1.العوامل اجتماعية:**

**1.1** لا يزال الجدل قائما حول حقوق المرأة في العمل بالرغم من توافر قاعدة عريضة من النصوص الفقهية والتشريعية الوضعية والدستورية المؤيدة لعمل المرأة غير أن المجتمع لا يزال ينظر للمرأة باعتبارها تنتزع فرص العمل من الرجل ، مما ينعكس على تفعيل القوانين الوظيفية وتنفيذها على أرض الواقع في صور متعددة منها ما تثبته الدراسات من تدني راتب المرأة عن الرجل لنفس نوع الوظيفة والكفاءة والوقت وانحسار وظائف الكثير من النساء في طبيعة أعمال من وجهة نظر المجتمع تتناسب وطبيعتها ( ممرضة ، مدرسة ابتدائي ، طبيبة نساء ، ...الخ).

1.2. تتصف غالبية المجتمعات العربية بما فيها الجزائر بأنها مجتمعات ذكورية تهيمن فيها صورة الرجل ككاسب للرزق والمرأة كربة منزل واجباتها الاعتناء بشؤون الأسرة اليومية ورعاية الأطفال ، مع الاعتقاد بأن تعليم المرأة وعملها سيؤديان إلى تحملها أعباء ومسؤوليات تفوق قدراتها وإمكانياتها، وهي ليست بالأساس من واجباتها مما يتطلب منها طاقات إضافية لتستطيع إنجاز كل ما يجب في الزمن المحدد وفي أكمل وجه أو ستضطر للتخلي عن الكفاءة في الأداء وربما الاختيار بين أحد الدورين داخل أو خارج المنزل وهذه الأفكار هي فعلا ما يحد من مشاركة المرأة في التنمية المنشودة .

1.3. خضوع المرأة لسلطة الأب والأخ ثم الزوج في القرارات التي تخص التعليم أو اختيار نوعه ومدته كما أنها ليست صاحبة القرار في اختيار المهنة.

4.1. ضعف تقدير الذات عند المرأة بتأثير أنماط التنشئة الاجتماعية والموروث الثقافي ، حيث لم تطرح قضيتها الأساسية ضمن رؤيتها لنفسها على أساس أنها

مورد إنساني تتوزع طاقاته وقدراته في مختلف المجالات والفروع، بل استغرقت في نضالها وانساقت وراء جزئيات متفرقة تحررها من اضطهاد الرجل أو المساواة معه في جميع الميادين أو تعديل بعض التشريعات والنصوص أو الخروج للعمل بصرف النظر عن نوعه ومردوده .

**2. العوامل الثقافية:**

1.2. ولعل أصعب ما يواجه قضية المرأة في مجتمعنا استمرار التعامل مع هذه القضية باعتبارها حركة إنسانية تدعوا إلى التحرر ومزيد من الحريات أكثر من كونها قضية لها منهجية لتحقيق فكرة إدماج المرأة في التنمية الشاملة، وهو المدخل أو الفكر الذي يقود ويؤجج الجدل حول الدين وعلاقات وأدوار الرجل والمرأة في الحياة العامة وداخل الأسرة، بدلا من توجيه الجهد إلى إيجاد الآليات المؤسسية لتفعيل المساواة الحقيقية بالقطاع الاقتصادي وعلى أرض الواقع لصالح النمو والتنمية .

2.2. الاعتقاد بأن التعليم ثم العمل يفقد المرأة فرصة الزواج المبكر، فرغم التأكيد على ضرورة التعليم فإن هناك بعض العادات والتقاليد التي ما تزال تسيطر على الأفراد والتي يمكن أن تشكل عائقا أمام تنمية المجتمع وهي الزواج المبكر، ذلك لأن طبيعة التنشئة الاجتماعية غرست في أذهان الأولياء أن المكان المناسب للفتاة هو بيت الزوجية وبالتالي لا داعي إلى ذهابها إلى المدرسة أو الاستمرار في التعليم.

3.2. تساهم الثقافة التقليدية السائدة في المجتمع في زيادة الضغط على المرأة فهذه الثقافة تميز بينها وبين الرجل في التعامل وتضعها في مرتبة أدنى من مرتبة الرجل، فعلى الرغم من أن موقع المرأة الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي والقانوني في المجتمع تعرض لتغييرات إيجابية مهمة مازالت هذه الثقافة تؤدي دورا سلبيا إزاء المرأة، وهذا يشكل سببا من أسباب تدني مشاركتها في الحياة العامة الاجتماعية ، الاقتصادية ، السياسية والثقافية، ويخفض من نسبة تمثيلها في مواقع المسؤولية والقرار [14].

**3. العوامل الاقتصادية:**

1.3. صعوبات إدماج المرأة في عملية الإنتاج : مع أن النساء يشكلن نصف اليد العاملة المنتجة إلا أن مشاركتهن في الفعاليات الاقتصادية في الجزائر قليلة جدا، وتعود مشاركتهن في العمل إلى جملة من العوامل والأسباب التي ترتبط بالمتغيرات الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية السائدة في تلك المجتمعات والتي تحدد مواقف هذه المجتمعات من عمل المرأة ، ولا شك أن تدني الوضع الاقتصادي للمرأة يعيق عملية تفعيل دورها في الإسهام بإقامة مشاريع إنتاجية خاصة بها، وعليه فإن إدماج المرأة في سوق العمل يتطلب دراسة واقع عمل المرأة والتعرف على المشكلات التي تعيق التحاقها بسوق العمل وخصوصا المشكلات المهنية التي تتعلق بتهيئة المرأة و إعدادها مهنيا كافيا يتناسب واحتياجات سوق العمل ومتطلباته، والعمل على تذليل الصعوبات التي تحول دون ذلك.

2.3. تدني مشاركة المرأة في مواقع المسؤولية واتخاذ القرار : إن الأهمية الكبرى للموارد البشرية إلى جانب المخاطر الناجمة عن عدم الاستثمار الجيد لها (ذكورا و إناثا) هي التي تدعونا للبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى تدني مستوى مشاركة المرأة في مواقع المسؤولية واتخاذ القرار ،إن استبعاد المرأة عن المشاركة في اتخاذ القرار وتهميش دورها يبدأ من الأسرة خصوصا إذا كانت تعتنق القيم والعادات والتقاليد المناصرة لسلطة الرجل ، إذ تحرم الفتاة من التعبير عن رأيها وتفرض عليها أمورا كثيرة[15] ، ولا تزال المرأة غائبة إلى حد كبير من مناصب صنع القرار لاسيما في القطاعات الاقتصادية والمالية، مما يؤثر على تخصيص الموارد بيد أنه يمكن للمرأة في المناصب القيادية أن تكون قدوة لتمكين الشابات من أجل البحث عن فرص في جميع قطاعات سوق العمل ومستوياتها [16].

3.3. ضعف المهارات: من المعتقد أن من جملة التحديات التي تواجهها المرأة الجزائرية ترتبط بشكل أو بآخر بمستوى تعليمها وما تحصل عليه من فرص تدريبية تؤهلها لدخول سوق العمل، وتزويدها بالمهارات الجديدة التي يتطلبها سوق اقتصاد المعرفة، فإن غياب المهارات اللازمة هي من العوائق الأخرى التي تواجه المرأة في

عملية التمكين الاقتصادي، ويزداد الأمر تعقيدا على المرأة في ظل نقص خبراتها التقنية، فقدراتها ضعيفة على التعامل مع تكنولوجيا المعلومات الجديدة المرتبطة بأداء العمل، فالأمية الآن ليست مجرد فقدان القدرة على القراءة والكتابة ولكن الأهم الأمية التقنية بما تحمله من غياب لفاعلية المرأة العربية في التعامل مع عناصر القوة ومحدداتها في مجتمع المعرفة .

4.3. نقص في ملكية الموارد الاقتصادية والتحكم بها : وتعرف سيطرة المرأة على الموارد الاقتصادية بأنها مدى إمكانية/نفاذية المرأة في/إلى الوصول إلى الثروات الاقتصادية المادية ( أجور ، قروض ، رؤوس أموال ،...الخ) والثروات العينية ( أراضي، عقارات،...الخ) ومدى قدرتها على التحكم بتلك الثروات لأطول فترة زمنية ممكنة، وبهذا المعنى ترتبط السيطرة على الموارد الاقتصادية ببنية وهيكل الاقتصاد الكلي ، وبالدور الوظيفي للمرأة فيه ، كما ترتبط أيضا بالبنية القانونية التشريعية الناظمة لشروط وظروف العمل والتملك ، فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية للدولة الجزائرية، فقد أفرزت شروط سيطرة ضعيفة على الموارد الاقتصادية بالنسبة للمرأة، ولم يحقق للمرأة عدالة في تلك السيطرة .

5.3. ضعف البنية التحتية والخدمات .

6.3. محدودية الأسواق : تشير الدراسات أن المرأة صاحبة المشاريع الصغيرة عادة ما تشتكي من ضعف الطلب على منتجاتها ، وهناك عوامل عديدة تحد من قدرة المرأة على الوصول إلى الأسواق، فالمرأة التي تتوفر لها حرية التنقل لا تمتلك المعلومات الخاصة بالسوق وبالتالي تعتمد على الوسطاء اللذين يشترون منتجاتها بأسعار أقل من سعر السوق[17].

**4. العامل السياسي:**

وهو يشمل طائفة واسعة من التحديات المترابطة مع بعضها البعض مثل عملية صياغة سياسات واستراتيجيات تمكين المرأة وإدماج تلك السياسات في كافة استراتيجيات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والأطر المؤسسية المنفذة

لها والتكامل مع مؤسسات التمثيل الديمقراطي في كل بلد، ويشمل أيضا على مقاربة شاملة لقضايا المرأة القائمة على الحقوق والحماية الاجتماعية[18] .

5. **العامل المفهومي :**

ونقصد به السعي للتوصل إلى إجماع وفهم مشترك بين كافة الأطراف ذات العلاقة بموضوع النهوض بالمرأة في المجتمع الجزائري، حول مفاهيم الفجوة في النوع الاجتماعي ومحتوى التمكين وأساليبه ومؤشراته ويتطلب ذلك تحقيق انسجام وتكامل بين مختلف المصطلحات المستخدمة في هذا المجال على الصعيد القطري والإقليمي بصورة تكفل توفر معايير واضحة لقياس الإشكالية، يعني أيضا أن يتم التوعية بأهمية التصدي للفجوة في النوع الاجتماعي بوصفها مطلبا أساسيا من حقوق الإنسان وركيزة أساسية للمسيرة التنموية في كل بلد .

6. **العامل المعلوماتي :**

ونقصد به جمع وتحديث ونشر المعلومات و الإحصاءات المتعلقة بفجوة النوع الاجتماعي في كل بلد بصورة منتظمة في إطار من الرقابة الاجتماعية التي تضمن الشفافية والنزاهة في توفير هذه المعلومات ومن أجل تعميق الفائدة من البيانات والإحصاءات فإن الاتفاق على مؤشرات رصد لفجوة ونتائج التمكين يجب أن يكون محصلة لحوار اجتماعي تدعمه كفاءات علمية متخصصة، وأن يتسع نطاق تغطية تلك المؤشرات ليشمل مؤشرات أداء ونتائج البرامج والسياسات الموجهة للنهوض بأوضاع المرأة [19].

**ثالثا:آليات التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية .**

الجزائر بدورها أدركت أهمية إدماج وتمكين المرأة في مجال التنمية وتذليل مختلف العقبات التي تقف أمام رقيها ، حيث حاولت وضع إطار تشريعي منظم يساهم في تحسين مكانة المرأة وإدماجها اقتصاديا بدون حواجز، وسنتناول في هذا العنصر أهم آليات التشريعية والانجازات المؤسساتية التي تم إرسائها لتحقيق تمكين المرأة وتفعيل دورها في التنمية [20]:

**1. الآليات التشريعية المستحدثة لتمكين المرأة في الجزائر** : أولت الجزائر منذ استقلالها اهتماما كبيرا بقضايا المرأة إيمانا منها بأنها المحرك الدافع لعجلة المجتمع نحو الرقي، لأن الثقل الذي تحمله كمواطنة وزوجة وأم وعاملة يجعلها عنصرا محوريا في تماسك المجتمع ووحدته ، لذلك قامت بوضع مجموعة من الاستراتيجيات لتحسين وترقية دور المرأة وتمكينها على جميع الأصعدة بدءا من الإصلاحات التشريعية التي قامت بها نتيجة الاتفاقيات الدولية الموقعة، وصولا لأهم الآليات المؤسساتية المرساة لتسهيل الاهتمام بدور المرأة وأهم ما توصلت إليه الجزائر.

الجزائر واتفاقيات حماية المرأة : في إطار حماية المرأة وتحسين وضعها على جميع الأصعدة قامت الجزائر بالتوقيع على عدة اتفاقيات دولية من بينها نذكر :

– صادقت الجزائر عل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية سنة 1989 .

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،1979 تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية للمرأة وهي تمثل الاتفاق الدولي الأكثر شمولا في المجال .

– الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة، حيث يطرق هذا الإعلان الذي تمت المصادقة عليه خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في يوليو 2004 في أثيوبيا إلى مبدأ التكافؤ في اتخاذ القرار كما نقحت الجزائر دستورها سنة 2009 مع إدخال المادة 31 مكرر حول تكريس مبدأ المشاركة السياسية للمرأة .

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاث، خاصة ذلك المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

**2. الإصلاحات التشريعية التي تبنتها الجزائر لترقية دور المرأة** : نتيجة الاتفاقيات العديدة التي وقعت عليها الجزائر وسعيا منها لترقية مكانة المرأة والحفاظ على حقوقها

قامت بإرساء العديد من القوانين والتشريعات التي تجسدت من خلال الدستور والقوانين المنبثقة عنه، حيث ركزت أهم التعديلات على ترقية المرأة وتمكينها اقتصاديا، تلك التعديلات مست بعض المواد الخاصة بترقية حقوق المرأة من بينها[21]:

–المادة 34: تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

– المادة 35 حسب تعديل لدستور سنة 2016 والتي تنص على: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

– المادة 36 : تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل ، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات .

– قانون العمل الذي يمنع التمييز بين الجنسين في العمل .

– قانون الضمان الاجتماعي وخاصة في إطار حماية الأمومة .

– قانون الانتخاب ودعم المشاركة السياسية للمرأة حيث تتضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساويا وعادلا للمرأة والرجل في المجالس الانتخابية.

**3. الانجازات المؤسساتية والاستراتيجيات المتبناة لترقية المرأة في الجزائر:** إن الاهتمام الذي توليه الجزائر لقضايا المرأة تجسد في عدة مبادرات منها ما كان تعديل الدستور والقوانين المختلفة ، منها ما تجسد في إرساء آليات ومؤسسات لترقية المرأة والاهتمام بشؤونها وأيضا تبني استراتيجيات وطنية والسهر على تطبيقها ، من بين أهم تلك المؤسسات الموضوعة والاستراتيجيات المتبناة نذكر [22]:

– المجلس الوطني للأسرة والمرأة: أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ: 220 نوفمبر 2006 وهو مجلس استشاري يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأسرة .

– الجمعيات والمنظمات غير الحكومية .

– الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في 22 نوفمبر 2004 تهدف إلى تشجيع العاطلين على العمل أو عديمي الدخل على خلق أنشطة خاصة بما فيها أنشطة البيوت .

– الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 2004 .

–تعزيز الخلايا الخاصة بالتنشيط الريفي التي أوكلت لها مهمة الإرشاد الفلاحي الموجه للنساء الريفيات.

– اعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي، حيث جاء برنامجها لسنة 2007 ما يلي: إدماج الطرح الخاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية ، إزالة العراقيل التي تمنع الاندماج الاجتماعي والمهني للنساء من خلال وضع إستراتيجية وطنية، تحسين مؤشرات التنمية المتعلقة بالتنمية البشرية وحماية الفئات المحرومة، وضع الآليات والهياكل الضرورية الكفيلة بمساعدة وتدعيم النساء اللائي يتواجدن في وضع صعب سواء في المدن أو الأرياف .

– البرنامج المشترك للمساواة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين المرأة في الجزائر .

د – في مجال التشغيل ودعم المشاركة الاقتصادية للمرأة: في إطار تشجيع التشغيل وخلق مختلف الأنشطة المدرة للربح لاسيما بالنسبة للنساء تم وضع برنامج لدعم التشغيل خاصة انطلاقا من سنة 2004 تتمثل في:

– برنامج الاحتياجات الاجتماعية.

– المؤسسات المصغرة وتتمثل هذه الآلية في مساعدة الشباب في إنشاء مؤسساتهم الخاصة من خلال قروض دون فائدة أو قروض بنكية مع تخفيض في نسبة الفائدة .

– القروض المصغرة.

– برنامج الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

– مرصد شغل المرأة .

**رابعا: تمكين المرأة الجزائرية آلية لتحقيق التنمية المستدامة: حقائق وتوصيات.**

**1. حقائق التمكين الاقتصادي بالجزائر :**

لقد تمكنت الجزائر من تسجيل تقدم أفضل على مستوى الدخل ، الصحة ، التعليم وسوق العمل بالنسبة للمرأة إذ لم تحقق ذلك من قبيل الصدفة فقد حاولت الدولة معرفة نقاط ضعفها التي تساهم في تراجعها ووحدت لها السبيل الأمثل لتغطيتها ألا وهو محاولة تقليص الفارق بين انجازات الرجل والمرأة في مختلف المجالات، حيث تشير النسب الإحصائية للتعليم للفترة مابين 2001– 2010 ارتفاع نسب الأفراد الملمين بالقراءة البالغين 10 سنوات فأكثر مما يؤشر على انخفاض نسب الأمية في الجزائر وهذا بالنسبة لكلا الجنسين بينما يظهر التفاوت في نسب التعليم بين الجنسين من خلال المستويات التعليمية لهما [23].

ومازالت الجهات المعنية بالنهوض بشؤون المرأة في الجزائر تشجع إدماج المرأة في الاقتصاد الوطني من أجل التخلص من أي نوع من أنواع التمييز بين الجنسين حيث بلغت نسبة السكان النشطين في عام 2011 ما يقارب 10812000نسمة ، شكلت النساء 1822000 نسمة و8990 رجال وقد ارتفعت نسبة النساء الناشطات بشكل كبير خاصة خلال الفترة الأخيرة مقارنة بسنوات سابقة، وكان للنمو المحقق في مجال التعليم بالنسبة للإناث اثر واضح على تزايد نصيبهن في مجال التشغيل فحسب الدراسات المعدة في هذا المجال تبين أن قوة العمل المستخدمة حاليا 9735000 نسمة أي ما يعادل 27.2 % حيث احتلت نسبة النساء العاملات 15.1 % من النسبة الإجمالية .

على اعتبار أن المقاولة النسوية تعد السبيل الوحيد للمساهمة في زيادة نسب مشاركة المرأة في سوق العمل كما أنها تعد تحديا بالنسبة للمرأة في الجزائر لا يمكنها الفوز بها دون دعم الأجهزة الحكومية المستحدثة لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فوفقا للمعلومات المصرح بها من قبل الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة والتي تفيد بأن المرأة الجزائرية سجلت إلى غاية جويلية 2017 ما يقارب 87،520 امرأة من أرباب العائلات اقل من 60 سنة مستفيدات من المنحة

الجزافية للتضامن من مجمل المستفيدين المقدر عدد ب:804،323 أي 78% نساء مستفيدات من منحة إدماج حاملي الشهادات ونسبة 49 % نساء مستفيدات من الترتيب الخاص بمساعدة الإدماج الاجتماعي مقابل51 % رجال ، كما بلغت نسبة القرض المصغر في السنوات الخمس الماضية ما يقارب 62،52 % أي ما يقابل 501،095 قرض ، فخلال سنة 2016 بلغ عدد النساء اللاتي استفدن من قرض مصغر12415 مقابل 8948 قرض ممنوح للرجال أي 58،11% نساء و 41،89 % رجال ، بتاريخ 31 أوت من نفس السنة بلغ عدد النساء المستفيدات من القروض المصغرة 11846 قرض أي بنسبة 73،14% مقابل 4350 قرض للرجال بنسبة 17،91 % [24]. وفقا للإحصائيات المقدمة من طرف الوزارة نلاحظ زيادة سنوية طفيفة في نسبة النساء المستفيدات من القروض كما يلاحظ أيضا أن تمركز الأغلبية من النساء المقاولات في بعض المدن الجزائرية الكبرى على غرار العاصمة ووهران وقسنطينة وهذا راجع إلى تمركز النشاط الاقتصادي بالجزائر في المدن الشمالية وكذا قرب هذه المدن من الموانئ و الأسواق .

**2. التوصيات:**

رغم الانجازات المحققة من قبل الحكومة لتمكين المرأة في المجال الاقتصادي إلا أنه هناك جملة من النقائص ، ولذلك نقترح جملة من التوصيات لتعزيز مكانة المرأة الجزائرية في عملية التنمية الاقتصادية :

– اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوفير فرص العمل للنساء.

– تعزيز وعي المرأة بإنسانيتها وحقوقها لكي لا تعمل كقوة سلبية تجاه التغيير ضد الأدوار التقليدية النمطية من جهة ولتعمل على المطالبة بحقوقها من جهة ثانية.

– منح حصص مالية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

– اتخاذ التدابير القانونية والإجراءات اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي والاقتصادي .

– اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية قدرات المرأة ومهاراتها بما يؤهلها للمشاركة بالشكل الايجابي في التنمية الاقتصادية .

– توفير قاعدة المعلومات حول الجوانب المختلفة لتمكين الاقتصادي للمرأة لسد الفجوة في هذا المجال.

– تقديم المزيد من الحوافز للمرأة من أجل المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية.

– ضرورة ضمان بيئة مهنية مناسبة للمرأة.

– تشجيع المشروعات الصغيرة والمصغرة التي تديرها النساء من قبل الحكومات.

– وضع برنامج تأهيل موجه لمساندة النساء على تأسيس من شئنهن وكذا مساعدتهن على تسويق منتجاتهن .

– ضرورة إدماج عنصر تنمية المرأة ومقومات تمكينها ضمن أولويات التنمية الوطنية .

– التوعية الفكرية المؤسسية للمفهوم الحقيقي للتمكين ولأهمية عملها ومشاركتها في تنمية الوطن .

– الارتقاء بالخدمات الاجتماعية بما يتوافق مع متطلبات العصر وتبيان أهمية دورها في إزالة عوائق خروج المرأة للعمل .

– تمكين المرأة لتعامل الواعي مع ظاهرة العولمة والتوسع في إنشاء مراكز للتدريب المهني والتقني .

**الخاتمة:**

عالجت هذه الدراسة إلى دراسة واقع التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية: حق إنساني ورهان تنموي ، إذ تعد تعبئة الطاقة المنتجة للمرأة بوصفها رصيدا بشريا وقدرات معطلة لم يتم استثمارها بالشكل المطلوب وإدخال منظور النوع الاجتماعي (الجندر) في جميع الاستراتيجيات الوطنية باعتبار مشاركتها في الحياة الاقتصادية تعد المولد الحقيقي للتنمية، لكونها تمثل أكثر من نصف تعداد المجتمع مما يؤكد ضرورة إشراكها في النمو الاقتصادي إذا أردنا تحقيق تنمية اقتصادية ، لذلك سعت الجزائر لإرساء بعض الاستراتيجيات والتشريعات المهمة لصالح تمكين المرأة إلا أنه برغم الجهود المبذولة والإجراءات القانونية المستحدثة من طرف الحكومة الجزائرية والتي من شأنها أن تفعل إلى حد ما دور المرأة في الحياة الاقتصادية، إلا أنه هناك

صعوبات اجتماعية ، ثقافية وصعوبات الإعداد العلمي و التأهيل المهني، صعوبات إدماج المرأة في عملية الإنتاج وكذا تدني مشاركتها في مواقع المسؤولية وقفت عائقا أمام تمكينها اقتصاديا، وبالتالي التقليل من دورها التنموي .

رغم الانجازات المحققة من قبل الحكومة لتمكين المرأة في المجال الاقتصادي إلا أنه هناك جملة من النقائص ، ولذلك نقترح جملة من التوصيات لتعزيز مكانة المرأة الجزائرية في عملية التنمية الاقتصادية :

– اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوفير فرص العمل للنساء.

– تعزيز وعي المرأة بإنسانيتها وحقوقها لكي لا تعمل كقوة سلبية تجاه التغيير ضد الأدوار التقليدية النمطية من جهة ولتعمل على المطالبة بحقوقها من جهة ثانية.

– منح حصص مالية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

– اتخاذ التدابير القانونية والإجراءات اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي والاقتصادي .

– اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية قدرات المرأة ومهاراتها بما يؤهلها للمشاركة بالشكل الايجابي في التنمية الاقتصادية .

– توفير قاعدة المعلومات حول الجوانب المختلفة لتمكين الاقتصادي للمرأة لسد الفجوة في هذا المجال.

– تقديم المزيد من الحوافز للمرأة من أجل المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية.

– ضرورة ضمان بيئة مهنية مناسبة للمرأة.

– تشجيع المشروعات الصغيرة والمصغرة التي تديرها النساء من قبل الحكومات.

– وضع برنامج تأهيل موجه لمساندة النساء على تأسيس منشآتهن وكذا مساعدتهن على تسويق منتجاتهن .

– ضرورة إدماج عنصر تنمية المرأة ومقومات تمكينها ضمن أولويات التنمية الوطنية .

– التوعية الفكرية المؤسسية للمفهوم الحقيقي للتمكين ولأهمية عملها ومشاركتها في تنمية الوطن .

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

(1)- أبجد، القاموس العربي الصغير، ط1، بيروت، دار الراتب الجامعية، 1997.

(2) – سوسن مريبعي، مرجع سبق ذكره، ص 8 .

(3)– رحالي حجيلبة، بوخالفة رفيقة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، ص 3 .

(4)– المرجع نفسه، ص 9 .

(5) – المعهد العربي للتخطيط، قياس التنمية ومؤشراتها، http//www.arab-api.org ، (21 مارس 2018) .

(6) – سوسن مريبعي، مرجع سبق ذكره ،ص16 .

(7)– هيئة الأمم المتحدة ، أهداف التنمية المستدامة ، ( د،س،ن) ، ص1 .

(8)– تمام جميل عمر الدراغمة ، فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصاديا من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن ،( رسالة ماجستير غير منشورة ) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ، 2014 ، ص 16 .

(9)– منيرة سلامي، المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائرً، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية العدد 05 ، ديسمبر 2016 ،ص2.

(10)– تمام جميل عمر الدراغمة ، مرجع سبق ذكره، ص 17 .

(11)– ايمان عكور ، التمكين الاقتصادي للمرأة الواقع و الآفاق وزارة العمل الاردنية نموذجا ، قسم التمكين الاقتصادي ، وزارة العمل الأردنية ، ص 10.

(12)– سمير رضوان ، جان لويس ريفيز ، المرأة و التنمية الاقتصادية في البحر المتوسط ، 2006،ص4 .

(13) –لحول فايزة ، جمعي فاطمة الزهراء ، المعوقات الثقافية لمساهمة المرأة الجزائرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ص 4.

(14)– ماجد ملحم أبو حمدان ، تفعيل دور المرأة العربية السورية في عملية التنمية الشاملة ، مجلة جامعة دمشق المجلد 30 العدد 1+2 ، 20014 ، ص 321.

(15)– المرجع نفسه ، ص 324 .

(16)– لجنة وضع المرأة، تمكين المرأة اقتصاديا في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية، المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، تونس، 2000، ص5.

(17)– المرجع نفسه ، ص 13 .

(18)– المرجع نفسه ، ص 12 .

(19)– ايمان عكور ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

(20) – منيرة سلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 185 .

(21) – المرجع نفسه ، 186 .

(22)– المرجع نفسه ، 187 .

(23)– منيرة سلامي، إيمان ببة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائرً، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد 03 ،2013، ص 57 .

(24)– وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة ، بعض المعطيات الخاصة بانجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة ، أكتوبر 2017، ص 07 .

تاريخ الإرسال: 2018/04/06 تاريخ القبول:2018/05/29

# دراسة الأثر الكمي (QIS 7) لتوجيهات الملاءة 2 على شركات لدول الاتحاد الأوربي

# (The quantitative Impact study (Qis 7) of solvency 2 on companies in EU countries)

شنافي كفية Chenafi Kafia
chenafikafia@yahoo.com
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01
Faculty of Economics, Commerce and Management
Setif 01 University

**الملخص:**

بهدف معرفة مدى تأثير توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوربي تمّ التطرق لـ: " دراسات الأثر الكمي (QIS 7)"، وتحليل النتائج المترتبة عليها. ومن أهم النتائج المتوصل إليها، أن هذه التوجيهات تعمل على التنسيق الأفضل بين المخاطر ومتطلبات رأس المال ومتطلبات الإفصاح المالي العام، وصولا إلى تخصيص أكثر كفاءة لرأس المال في الاقتصاد، بما يحقق استقرار أكبر في الأداء المالي لشركات التأمين الأوروبية

**الكلمات المفتاحية:** الملاءة؛ شركات التأمين؛ المخاطر؛ المؤمّن لهم؛ أثر؛ الاتحاد الأوربي.

**Abstract:**

With a goal of determining the impact of solvency 2 directives on EU insurance companies, the "Quantitative impact studies (Qis 7)" and the analysis of their consequences has been addressed. One of the most important findings is that these guidance works towards better coordination between the risks and capital requirements and the public financial disclosure requirements, leading to a more efficient allocation of capital in the economy, to

achieving greater stability in the financial performance of European insurance companies.

**Key Words:** Solvency; Insurance Companies; Risks; Policyholders; Impact; European Union.

**المقدمة:**

نُشرت توجيهات الملاءة 2 من قبل لجنة الخدمات بعد مشاورات واجتماعات مع اللجنة الأوروبية للتأمين والمعاشات المهنية في جويلية 2004. بالإضافة إلى ذلك قامت اللجنة بالعمل على إجراء دراسات تتعلق بالجوانب المختلفة لنظام الملاءة الجديدة. هذه الدراسات تسمى بـ: "دراسات الأثر الكمي (QIS[1]) "، أين أُجريت أول دراسة لأثر الكمي (QIS1) عام 2005. تمّ لحد الآن إجراء سبعة دراسات للأثر الكمي تحت إشراف لجنة (CEIOPS) بناء على طلب من المفوضية الأوروبية، تشمل هذه الدراسات عينة كبيرة من شركات التأمين لمختلف دول الاتحاد الأوربي. سنتطرق إلى آخر هذه الدراسات " الدراسة السابعة للأثر الكمي (QIS 7) " ومختلف نتائجها في هذه الدراسة بالوصف والتحليل، وهذا بهدف التعرف على الآثار المنتظرة لتوجيهات الملاءة 2، من خلال دراسة ما تم قياسه كآثار كمية لتطبيق هذه التوجيهات على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوربي ككل.

ممّا سبق تبرز إشكالية موضوعنا والتي يمكن أن نطرحها في التساؤل المحوري التالي:

**كيف تؤثر ركائز توجيهات الملاءة 2 على شركات تأمين دول الاتحاد الأوروبي ؟**

هذا التساؤل بدوره قادنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي آثار تطبيق توجيهات الملاءة 2 على الأداء المالي لشركات تأمين دول الاتحاد الأوربي؟
- ماهي القواعد والتطبيقات التي تستند إليها لتحقيق ذلك؟

**فرضيات الدراسة:**

للإجابة على التساؤلات السابقة تم وضع الفرضيتين التاليتين:

1. تعمل توجيهات الملاءة 2 على تقديم صورة أكثر دقة حول التزامات شركات التأمين ممّا يحقق استقرارا أكبر للأداء المالي لها ويعزز القوة المالية والمرونة والتكامل لصناعة التأمين الأوروبية ممّا يسهم بدوره في حماية حملة وثائق التأمين.

2. تُعدّ النماذج الداخلية أداة من أدوات إدارة المخاطر في الشركة، ووسيلة من الوسائل الهامة التي تستخدمها الشركة لحساب متطلبات الملاءة للشركة.

**هيكل البحث:** للإجابة على تساؤلات بحثنا نتناول بالدراسة المحاور التالية:

– نطاق دراسة الأثر الكمي (QIS 7) وحدودها (الطريقة والإجراءات).

– أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوربي.

**الدراسات السابقة:**

**1.** European Central Bank, **Potential impact of solvency II on financial stability, Educational and non-commercial purposes**, Ed: ECB publications, Frankfurt, Germany, 2007.

تناولت هذه الدراسة مختلف الآثار المحتملة لتوجيهات الملاءة 2 على التوازن المالي لشركات التأمين، وخلُص الباحث إلى أنّ تطبيق توجيهات الملاءة 2 من شأنه أن يعزز حماية حملة وثائق التأمين من خلال تحقيق التوازن المالي ومرونة صناعة التأمين الأوربية. تمّ في هذه الدراسة تسليط الضوء على الأثر المتعلق بالجانب المالي وأهملت الجوانب الأخرى لشركات التأمين والمتعلق بالجانب النوعي، كأثر هذه التوجيهات على حوكمة الشركات والمراجعة الداخلية، وهو الأمر الذي تمّ تناوله بالتفصيل في دراستنا هذه.

**.2** Anthony DERIEN, **Solvabilité 2: Une réelle avancée?**, Thèse de doctorat, Université Claude Bernard, Lyon 1, France, 2010.

أكّد الباحث في هذه الدراسة على أهمية توجيهات الملاءة 2 في تحسين إدارة المخاطر عن طريق أخذ المخاطر التي تواجه شركات التأمين في وحدات مختلفة، وكذا الطرق المستخدمة لحساب متطلبات رأس المال والمتمثل في رأس مال الملاءة المطلوب (SCR) باستخدام النموذج العام والنماذج الداخلية، وخلُص الباحث إلى انطواء هذه الطرق على مجموعة من السلبيات والنقائص المتعلقة بتطبيقها.

**.3** Jon Hocking et al**, Solvency 2: Quantitative and strategic impact- the tide is going out** - Morgan Stanley and Oliver Wyman Groupe Report, UK.

تمّ في هذه الدراسة استخدام نموذج خاص لمعرفة الآثار المختلفة للملاءة 2 عن طريق تطبيقه على عينة من شركات تأمين، وكانت أهم النتائج المتوصل إليها هو الزيادة في متطلبات رأس المال بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص، تمّ التركيز في هذه الدراسة على الجانب الكمي للآثار المتعلقة بتوجيهات الملاءة 2 وأهملت الجوانب الأخرى للملاءة المالية لشركات التأمين.

**1- نطاق دراسة الأثر الكمي (QIS 7) وحدودها (الطريقة والإجراءات).**

اعتمد في هذه الدراسة على مجموعة من المعايير المحددة واختبارها في تركيبات مختلفة، عن طريق استخدام سلسلة مكوّنة من 13 من السيناريوهات المحتملة ذات الطابع الكمي والنوعي.

**أولا: معايير الدراسة:**

تتمثل معايير الدراسة فيما يلي:

**أ- المعيار الأول (CCP[2])**

يعرف بمعدل الفائدة الخالي من المخاطر، يستخدم هذا المعيار من قبل الهيئات الرقابية في حالة التقلبات التي يمكن أن تنشأ في السوق المالية، فعندما تنخفض قيمة الأصول تقوم شركات التأمين بالتحول من الأصول ذات المخاطر العالية كالأسهم إلى الأصول الأقل مخاطرة كالدين الحكومي، وهذا قد يُسبب مزيدا من الانخفاض في قيم الأصول، وبالتالي حدوث نزول في الأسواق المالية، لذلك يرافق هذا الانخفاض في قيمة الأصول انخفاض في قيمة الخصوم، كما أنّ هذا المعيار أثبت فعاليته من الناحية التقنية للحد من تأثير التقلبات قصيرة الأجل على الأموال الخاصة لشركات التأمين.

خلال الدراسة سيتم اختبار ثلاثة مستويات ثابتة من السيناريوهات المستخدمة لهذا المعيار:( 50 نقطة أساس، 100[3] نقطة أساس، و250 نقطة أساس )، كما تمّ استحداث وحدة فرعية للخطر متعلقة بـ: (CCP) إلى النموذج العام. تمّ الاستعانة بمعدل

الفائدة الخالي من المخاطر بغرض معرفة التغيُّرات بين مختلف العملات، وكذا تمّ الاعتماد على معدل العائد الآجل (UFR[4]*).

**ب- المعيار الثاني (Extrapolation):**

يتم استخدامه من أجل استكمال الملاحظات حول السوق عندما تكون المعلومات غير موثوقة أو غير متوفرة، وعندما تمتاز أسواق السندات بعدم السيولة على المدى طويل الأجل.

**ج- المعيار الثالث (CMA[5]):**

يعتمد هذا المعيار على الأدوات التي تعكس بشكل أفضل المخاطر التي تواجه شركات التأمين، ممّا يمكنها من تجنب التعرض لمخاطر الطرف المقابل ومخاطر السوق من خلال تقييم حركة السوق التي قد تؤثر على قيمة الأصول والخصوم.

**د- المعيار الرابع (EMA[6]):**

يتعلق هذا المعيار بتقييم مختلف المتطلبات التقنية على المدى طويل الأجل.

**هـ- المعيار الخامس (TM[7]):**

يتعلق هذا المعيار بالتدابير التي يتم من خلالها توفير الانتقال السلس من توجيهات الملاءة 1 نحو تطبيق توجيهات الملاءة 2.

**و- المعيار السادس (اختبار الإجراءات والتدابير مجتمعة):**

يقوم هذ المعيار على اختبار جميع المعايير السابقة مجتمعة.

**ثانيا: أسس ومتطلبات الدراسة:**

تتمثل الأسس والمبادئ التي تستند إليها الدراسة فيما يلي:

- التاريخ المرجعي للدراسة هو سنة 2011.

- الصيغ المستخدمة لحساب (SCR[8]) تتمثل في: النموذج العام ( Standard Formula)، والنماذج الداخلية (Internal Models).

- تتعلق المعلومات حول عينة الدراسة من شركات التأمين حول: المخصصات التقنية، المعلومات المفصلة حول الأصول، الأموال الخاصة، رأس مال الملاءة المطلوب

(SCR)، الحد الأدنى من رأس المال (MCR[9])، التدفقات النقدية، المعلومات المتعلقة بتوجيهات الملاءة 1 كالميزانية العامة ومتطلبات رأس المال.

**رابعا: عينة الدراسة:**

تتكون عينة الدراسة من 427 شركة، عن كل دولة عضو في الاتحاد الأوربي تكون العينة، وأن تكون العينة ممثلة بشركات التأمين التي تتأثر بالتدابير طويلة الأجل المقترحة، أمّا فيما يتعلق بشركات التأمين على الأشخاص، تشتمل العينة على ما لا يقل عن 50 % من الشركات الناشطة في السوق لكل دولة من دول الاتحاد الأوربي. أمّا بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار، تشتمل العينة على ما لا يقل عن 20 % من الشركات الناشطة في السوق لكل دولة من دول الاتحاد الأوربي، كما هو موضح في الجدول رقم (01).

**جدول رقم (01): عينة الدراسة حسب نوع شركة التأمين.**

| نوع شركة التأمين | العدد |
|---|---|
| شركة تأمين على الأشخاص | 211 |
| شركة تأمين مختلطة | 65 |
| شركة تأمين على الأضرار | 142 |
| شركة إعادة تأمين | 9 |

**Source**: European Insurance and Occupational Pensions Authority (EIOPA), **Technical Findings on the Long-Term Guarantees Assessment**, Germany, 14 June 2013, p:

كما يمكن أن نوضح تقسيم العينة حسب حجم شركة التأمين من خلال الشكل رقم (01).

**الشكل رقم (01): عينة الدراسة حسب حجم شركة التأمين.**

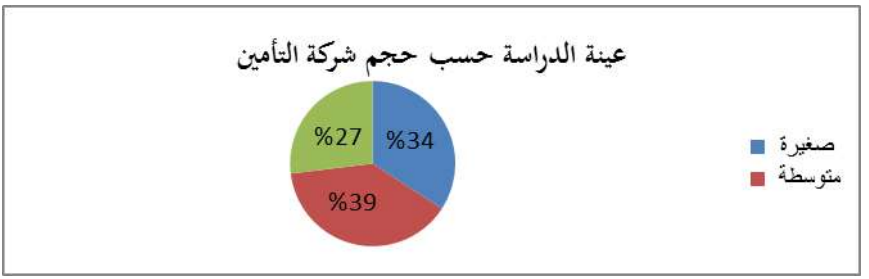


**المصدر**: حسب معطيات الجدول رقم (03) باستخدام برنامج (Excel). بالإعتماد على المرجع:

European Insurance and Occupational Pensions Authority (EIOPA), **Technical Findings on the Long-Term Guarantees Assessment**, Germany, 14 June 2013, p: 29.

**2- أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوربي.**

لقياس أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوربي تمّ الاعتماد في الدراسة على ستة معايير مختلفة لاختبار السيناريوهات المحتملة [10]

**2.2- أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 حسب المعيار الأول (CCP):**

تم استخدام هذا المعيار بغرض معرفة تأثير القيم الفعلية له، فقد أثبت فعاليته من الناحية التقنية واعتبر كمؤشر أساسي في توجيهات الملاءة 2. [11]

**1.2.2- إجراءات العمل وفق المعيار الأول:**

يمثل (CCP) الفارق بين العائد الذي يمكن الحصول عليه من الأصول المدرجة في محفظة شركات التأمين والمعدل الخالي من المخاطر، ومن خلال الدراسة تمّ إضافة معيار(CCP) إلى هيكل العائد الخالي من المخاطر، يستخدم هذا المعيار من قبل الهيئات الرقابية في حالة التقلبات الدورية الاستثنائية للسوق المالية في منطقة اليورو مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخصوصية للمحفظة الاستثمارية لكل دولة.

**2.2.2- وضعية ملاءة شركات التأمين:**

جميع التحليلات المتعلقة بهذا المحور تستند على " السيناريو القاعدي "، فترة التغطية تقارب 10 سنوات.

- **نسب الملاءة:**

معظم الدول الأعضاء حققت مستويات إيجابية من (SCR)، ومع ذلك نلاحظ أنّه تمّ تحقيق مستويات سلبية عند معدلات أعلى لـ (CCP)، كما حدث في ألمانيا، كما هو موضح في الشكلين (02، 03).

**الشكل رقم (02): نسب (SCR) لكل دولة عضو بالمقارنة مع المستويات الافتراضية لـ (CCP) مساوي لـ: 100 نقطة أساس ولـ (CCP) مساوي لـ: 50 نقطة أساس.**

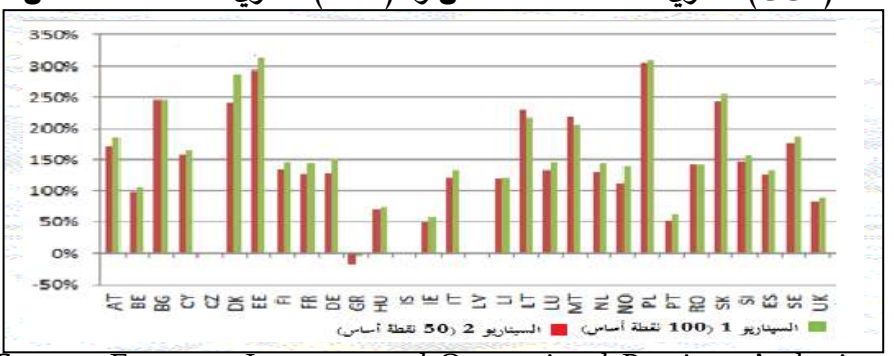


**Source**: European Insurance and Occupational Pensions Authority (EIOPA), **Technical Findings on the Long-Term Guarantees Assessment**, Germany, 14 June 2013, p: 45.

الشكل رقم (03) يبين نسب (SCR) لكل دولة عضو بالمقارنة مع المستويات الافتراضية لـ (CCP) مساوي لـ: 100 نقطة أساس ولـ (CCP) مساوي لـ: 250 نقطة أساس.

**الشكل رقم (03): نسب (SCR) لكل دولة عضو بالمقارنة مع المستويات الافتراضية لـ (CCP) مساوي لـ: 100 نقطة أساس ولـ (CCP) مساوي لـ: 250 نقطة أساس.**

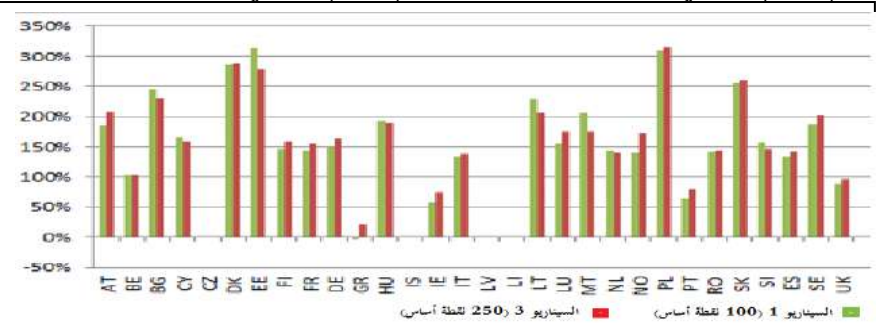

**Source**: European Insurance and Occupational Pensions Authority (EIOPA), **Technical Findings on the Long-Term Guarantees Assessment**, Germany, 14 June 2013, p: 45.

**3.2.2- حماية المؤمّن لهم:**

من خلال تطبيق المعيار الأول (CCP)، تبين أنّ ميزانية شركات التأمين حسب توجيهات الملاءة 2 كانت أقل تقلبا وأكثر توازنا، وهو الأمر الذي يعود بالفائدة على المؤمّن لهم من خلال ضمان قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاههم. إلاّ أنّه قد ظهرت هناك مخاوف تتعلق بوجود آثار سلبية ناتجة عن تحقيق مستويات منخفضة من المخصصات التقنية، وهو الأمر الذي سيؤثر بدوره على درجة ونوعية التغطية المقدمة للمؤمّن لهم. حسب (EIOPA) هذا الأمر يتوقف على نوعية التدابير المتخذة وكذا الفترات المتعلقة بالأزمات وفي حالة إعسار محتمل قد تواجهه شركات التأمين.

**4.2.2- فعالية وكفاءة الرقابة في شركة التأمين:**

من خلال تطبيق التدابير المتعلقة بالمعيار الأول تبين أنّ تطبيق هذه التوجيهات يعود بالإيجاب على شركات التأمين في حالة الأزمات القصيرة المدى باعتبار أنها تنطوي على الآليات اللازمة والتي يمكن تطبيقها على منطقة الاتحاد الأوربي بالكامل، وبالتالي هذه الطبيعة الشمولية لهذه التدابير داخل منطقة اليورو تسمح بإمكانية المقارنة بشكل كامل بين وضعيات الملاءة عبر السوق بأكمله. يمكن أن تكون التدابير المتضمنة ضمن توجيهات الملاءة 2 كأدوات فعّالة للإشراف والرقابة على شركات التأمين.

**5.2.2- إدارة المخاطر:**

من خلال تطبيق المعيار الأول من الدراسة تبين أنّ بعض التوجيهات لن يكون لها تأثير على إدارة المخاطر نتيجة للتحفيز على زيادة حيازة الأصول مثل السندات الحكومية للدول الأعضاء بنسب أعلى أكثر من غيرها من الاستثمارات مثل العقارات والأسهم وهو الأمر الذي يؤدي إلى تنويع أقل في المحافظ الاستثمارية لشركات التأمين.

**6.2.2- الاستقرار المالي والوقاية من المخاطر النظامية:**

من خلال الاعتماد على النهج القائم على المعدل الخالي من المخاطر تبين أنّ شركات التأمين تكون أقل ميلا لبيع الأصول وبالتالي منع آثار العدوى في السوق، أي

تحقيق الاستقرار المالي وكذلك الحد من" التقلبات المصطنعة ". وهو من الأهداف الرئيسية لتوجيهات الملاءة 2. أمّا فيما يخص المخاطر النظامية أو ما تعرف بمخاطر عدم التماثل فقد تكون هذه التوجيهات كأداة لاستقرار المالي، من خلال التأثير على الرغبة في المخاطرة، وهو الأمر الذي يُمكِّن شركات التأمين من تحقيق فوائض على نطاق واسع.

**7.2.2- منتجات التأمين وأصحاب المصالح:**

فيما يتعلق بأثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على أصحاب المصالح، من خلال المعيار الأول للدراسة يمكن حصر هذا الأثر على الجهات المشرفة على قطاع التأمين في الاتحاد الأوربي، خاصة خلال الأزمات الحادة إذا ما تعلق الأمر بتداول السندات الحكومية. أما فيما يتعلق بأثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على منتجات التأمين تبين أنّ عدم وجود تدابير كافية لمعالجة فترات التقلبات قصيرة الأجل سيكون له تأثير سلبي على عرض منتجات التأمين على المدى الطويل.

**3.2- أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 حسب المعيار الثاني (Extrapolation):**

سيتم من خلال هذا المعيار استخدام طريقة استقراء سميث ويلسون وهي مقاربة جديدة في الاقتصاد الكلي.

**1.3.2- إجراءات العمل وفق المعيار الثاني:**

من أجل معرفة أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 حسب المعيار الثاني سيتم استخدام مقاربة جديدة في الاقتصاد الكلي، خاصة فيما يتعلق بالأثر على قيمة المخصصات التقنية. باعتبار أنّه في بعض الحالات تكون التزامات شركات التأمين لمؤمّن لهم طويلة الأجل كحالة المعاشات، ودفع الاستحقاقات قد يمتد على مدى العمر المتبقي، وبالتالي تشكل خطرا على الميزانية العمومية للشركة التأمين على المدى البعيد. وبالتالي على شركات التأمين معرفة القيمة الحالية للتدفقات التي تحدث في المستقبل. لدراسة الأثر الكمي عند حساب التقدير الأمثل يتم دراسة منحنى العائد على أساس طريقة سميث ويلسون.

تستند طريقة الاستقراء لسميث إلى معلمات رئيسية يتم ربطها بالمتغيرات الاقتصادية لاستقراء معدل العائد، وهي: معدل التضخم المتوقع، سعر الفائدة الحقيقي المتوقع (LLP) خلال 20 سنة، معدل (UFR) [12]: 4.2%

**2.3.2- وضعية ملاءة شركات التأمين:**

هناك تأثير كبير وملحوظ على نسب كل من (SCR) و(MCR) لشركات التأمين في الاتحاد الأوربي، خاصة شركات التأمين على الأشخاص بالنظر لطبيعة الخصوم لهذه الشركات ذات الأجل الطويل. يمكن توضيح ذلك من خلال الشكلين رقم (04) ورقم (05).

**الشكل رقم (04): نسب (SCR) لشركات التأمين لدول الاتحاد الأوربي.**

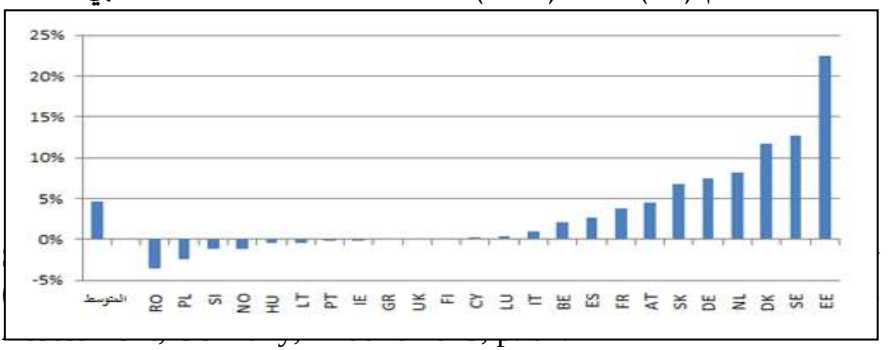


**الشكل رقم (05): نسب (MCR) لشركات التأمين لدول الاتحاد الأوربي.**

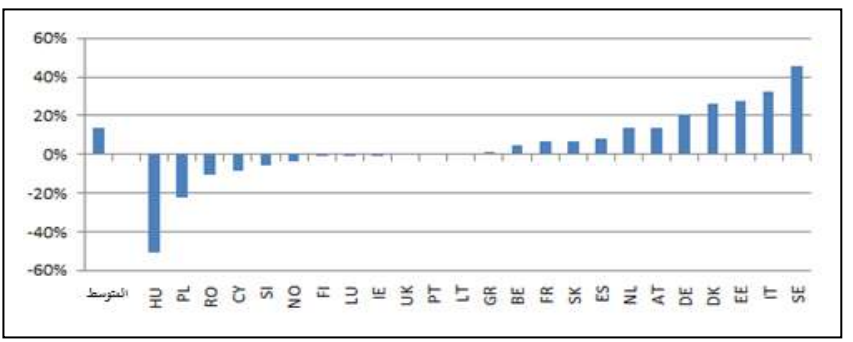

**Source**: European Insurance and Occupational Pensions Authority (EIOPA), **Technical Findings on the Long-Term Guarantees Assessment**, Germany, 14 June 2013, p: 64.

من خلال الشكلين (04) و(05) يتبين الأثر الواضح على نسب كل من (SCR) و(MCR) لشركات التأمين للدول الأعضاء للاتحاد الأوربي، وذلك من خلال الانتقال من فترة 40 سنة إلى فترة 10 سنوات.

في حالة فترة أطول تنتج عنها زيادة في نسب الملاءة كما هو الأمر بالنسبة إلى ألمانيا، إسبانيا إيطاليا، وأعلى نسبة محققة كانت في السويد بنسبة تفوق 40 %، أمّا بالنسبة للبعض الآخر فتشهد انخفاضا كما هو الأمر بالنسبة إلى المجر التي حققت أقل نسبة (– 50 %)، وكذلك بولونيا (– 25 %) ورومانيا (– 10 %).

من أجل الإحاطة أكبر بموضوع تأثير التوجيهات على وضعية الملاءة لشركات التأمين لدول الاتحاد الأوربي سيتم الاعتماد على طريقة " المحافظ الافتراضية " التي قامت بإجرائها لجنة (EIOPA)، من خلال الاستناد على عمليات النمذجة أو المحاكاة (simulation) لتحديد أثر بعض الخيارات على عدد من أنماط التدفق النقدي الافتراضي، الأمر الذي يتيح إجراء تحليل لحساسية هذه الافتراضات (الجدول رقم (02)).

تمّ وضع ستة محافظ افتراضية صُممت لتمثيل التدفقات النقدية لشركات التأمين الأوروبية في المدى القصير، المتوسط، والطويل، وذلك من خلال شكلين أو نمطين من التدفقات النقدية: التناقص، الارتفاع ومن ثمّ الانخفاض. تمّ اختبار تأثير ثلاثة حالات تُطبق من خلالها نوعين من معدلات الفائدة المختلفة على كل محفظة.

**الجدول رقم (02): اختبار المحافظ الافتراضية.**

| | المدى القصير | المدى المتوسط | المدى الطويل |
|---|---|---|---|
| تناقص التدفق النقدي | أ(1) (8 سنوات) | أ(2) (11 سنة) | أ(3) (16 سنة) |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تزايد ثم تناقص التدفق النقدي | ب(1) (8 سنوات) | ب(2) (13 سنة) | ب(3) (20 سنة) |

**Source**: European Insurance and Occupational Pensions Authority (EIOPA), **Technical Findings on the Long-Term Guarantees Assessment**, Germany, 14 June 2013, p: 65.

التأثير على نسبة الملاءة من خلال الميزانية العامة بسيط، فأي تغيير ولو بنسبة صغيرة نسبيا في المخصصات التقنية يؤدي إلى تأثير كبير على الأموال الخاصة ونسبة الملاءة.

إنّ انخفاض التدفق النقدي وفقا لـ أ(1)، أ(2) و أ(3)) يعني أنّ تأثير اختيار البارامترات لا تزال صغيرة حتى من حيث نسبة الملاءة، كما أنّ التأثير يظهر بشكل أكبر لما يبدأ التدفق النقدي بالزيادة ومن ثمّ الانخفاض (حسب ب(1)، ب(2)، و ب(3))، وفي كلتا الحالتين يكون التأثير أكبر على المحافظ ذات الاستحقاق طويل الأجل. كما هو موضح من خلال الملحق رقم (01).

**3.3.2- حماية المؤمّن لهم:**

من خلال تطبيق المعيار الثاني من الدراسة تبين أنّ الانخفاض أو الزيادة في المخصصات التقنية يؤثر على حماية المؤمّن لهم، وهذا ينطبق عندما يكون سعر الصرف عند (LLP) أقل من (UFR) وليس العكس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبين أنّه في حالة الفترات القصيرة تكون هناك القابلية أفضل للتنبؤ بتقييم المخصصات التقنية، وهو الأمر الذي يمكن أن يكون في صالح المؤمّن لهم. وفي حالة فترات أطول يمكن إعطاء نظرة أفضل على المدى الطويل فيما يتعلق بالاستثمار من خلال الابتعاد عن الاستثمارات ذات العوائد المنخفضة.

**4.3.2- فعالية وكفاءة الرقابة في شركة التأمين:**

عند تطبيق المعيار الثاني من الدراسة، ظهرت هناك مخاوف ناتجة عن تجاهل بعض المعلومات المتعلقة بالسوق، أي عدم الاستخدام الأمثل لمعلومات السوق، والتي قد تؤدي إلى تعقيدات في العملية الرقابية خاصة بالنسبة للشركات التي تستخدم هذه

المعلومات في إدارة المخاطر، لأن وضع نظام (ORSA) من منطلق اقتصادي يعتمد بشكل أساسي على دمج معلومات السوق، وقد تنشأ بعض المشاكل المتعلقة بمحتوى النماذج الداخلية وعدم اتساق مدخلات السوق مع الشروط التنظيمية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثِّر على التوازن الكلي للسوق الأوروبي.

**5.3.2- إدارة المخاطر:**

بالاستناد إلى المعيار الثاني من الدراسة أثيرت مخاوف تتعلق بخطر سوء التقدير لأخطار التأمين والضمانات المتعلقة بها، وكذلك الاختلال المحتمل بين الافتراضات في بناء (ORSA) والشروط التنظيمية للركيزة الأولى المتعلقة بالمتطلبات الكمية وكذلك في بناء النماذج الداخلية واستخدامها.

**6.3.2- الاستقرار المالي والوقاية من المخاطر النظامية:**

من خلال تطبيق المعيار الثاني من الدراسة، ظهرت هناك آثارا متعلقة بالوضع المالي لشركات التأمين من خلال احتمال عرض أوضاع جيدة ومتفائلة للوضع المالي قد يؤخِّر التدخل الرقابي من قبل الجهات المعنية، وهو الأمر الذي يُؤثر بدوره على الاستقرار المالي، وبالتالي تواجه شركات التأمين خطر " التقلبات المصطنعة "، فعلى سبيل المثال إذا استمر العائد المنخفض لفترة طويلة والافتراضات التي يقوم عليها النظام الرقابي قد أثبتت أنّها كانت مفرطة في التفاؤل قد يؤدي إلى المخاطر النظامية.

**7.3.2- استثمار شركات التأمين:**

من خلال تطبيق المعيار الثاني من الدراسة تبين أنّ معدل الفائدة الأكثر استقرارا على المدى الطويل قد يقلل من الطلب على السندات طويلة الأجل، أي ليس هناك حاجة للتحوط من التقلبات في نهاية الفترة طويلة المدى، وفي حالة اتخاذ شركة التأمين لاستراتيجية التي تعتمد على الأصول طويلة الأجل قد يؤدي إلى ارتفاع التقلبات في الأموال الخاصة، وهو الأمر الذي قد يؤثر على إدارة الأصول وعلى الاستثمار ككل.

**4.2- أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 حسب المعيار الثالث (CMA):**

سيتم من خلال هذا المعيار إجراء تعديل على معدل الخصم المستخدم لتقييم الخصوم التي يمكن التنبؤ بها مع الأخذ بعين الاعتبار عدة اعتبارات سنتناولها بالتفصيل من خلال المحاور القادمة.

**1.4.2- إجراءات العمل وفق المعيار الثالث:**

من خلال هذا المعيار سيتم إجراء تعديل على معدل الخصم المستخدم لتقييم الخصوم التي يمكن التنبؤ بها والذي يعكس القيمة السوقية للخصوم، وهذا يتم إلى جانب المعدل الخالي من المخاطر. يستند هذا المعيار على مدى القدرة على ربط العلاقة بين التدفقات النقدية المستقبلية لمحفظة الخصوم مع التدفقات النقدية المستقبلية للمحفظة الأصول.

**2.4.2- وضعية ملاءة شركات التأمين:**

بعد تطبيق التدابير المتعلقة بالمعيار الثالث من الدراسة، تبين عدم وجود تأثير كبير على شركات التأمين على الأضرار؛ حيث من المتوقع أن ينمو فائض (SCR) بنسبة تقدر بـ: 6 %، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار احتمال التخلف عن السداد لضمان أنّ أي آثار على المخصصات التقنية يتم تداركها من خلال أخذها بعين الاعتبار في الحسابات المتعلقة بها

**3.4.2- حماية المؤمّن لهم:**

من خلال تطبيق المعيار الثالث من الدراسة تبين أنّ الانخفاض في المخصصات التقنية يؤثر بشكل سلبي على حماية المؤمّن لهم.

**4.4.2- فعالية وكفاءة الرقابة في شركة التأمين:**

بالاستناد إلى هذا المعيار ظهرت هناك مخاوف حول وجود تعقيدات في العملية الرقابية ناتجة عن صعوبة تقدير تعهدات التأمين، إلاّ أنّ هذا الأمر يمكن تداركه من قبل الدول التي تملك خبرة أكبر في هذا المجال، كما يمكن أن يكون لهذا الأمر تأثير كبير على وضعية الملاءة لشركات التأمين، وربما يؤدي إلى الإخلال بالشروط المتعلقة بـ (SCR) و(MCR).

**5.4.2- إدارة المخاطر:**

اتخاذ شركات التأمين لبعض الإجراءات للحد من التقلبات في ميزانياتها وكذلك رأس المال الموجه للحد من " التقلبات الاصطناعية " من شأنه أن يفقد منتجات التأمين قدرتها على المنافسة، مع تحقيق مزايا ضئيلة للعملاء، كما أنّ منتجات التأمين طويلة الأجل ستصبح أكثر تكلفة بالنسبة للعملاء.

**6.4.2- الاستقرار المالي والوقاية من المخاطر النظامية:**

تقييد شركات التأمين بالاستثمار في فئات معية من الأصول قد يؤدي إلى ارتفاع مخاطر التركيز، كما تبين أنّ المواءمة بين التدفقات النقدية لأصول والخصوم فعّال جدا للتخفيف من انتشار مخاطر أسعار الفائدة، ممّا ينعكس بدوره في زيادة استقرار وضعية الملاءة لشركات التأمين والاستقرار المالي لسوق التأمين ككل.

**7.4.2- استثمار شركات التأمين:**

من خلال تطبيق المعيار الثالث من الدراسة يتوقع أن تتجه شركات التأمين إلى الاستثمار في الأصول ذات العائد الثابت مقارنة مع الاستثمارات ذات العائد المتغير كالرهون العقارية، الأسهم وغيرها. كما أنّ عددا كبيرا من الأصول التي يتم استخدامها حاليا والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من عمليات فعّالة لإدارة المخاطر غير مناسبة، فالهدف الأساسي لا يكمن في ثبات التدفقات النقدية لأصول بقدر الدرجة التي يمكن للتدفقات النقدية لأصول أن تولد التدفقات النقدية للخصوم.

**5.2- أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 حسب المعيار الرابع (EMA):**

يتعلق هذا المعيار بحالة عدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ بالتزامات التأمين في المستقبل.

**1.5.2- إجراءات العمل وفق المعيار الرابع:**

يختلف المعيار الرابع من الدراسة (EMA) عن المعيار الثالث (CMA)، في كون أنّ هذا المعيار يعمل على فهم حالة عدم القدرة على التنبؤ بالتزامات شركات التأمين في المستقبل، ممّا قد يؤدي إلى البيع الاضطراري لبعض الأصول للوفاء بالتزاماتها التي لا يمكن التنبؤ بها، وذلك عن طريق صيغة محددة تقوم على تقدير

التكاليف في ظل اختبارات التحمل للسيناريوهات المحتملة (Scenarios Stress). لضمان أنّ شركات التأمين لن تتكبد أي خسائر نتيجة للبيع الاضطراري لبعض الأصول باحتمال يقدر بـ: 99.5 %، تمّ وضع الصيغة التالية لتقييم هذا الأثر:[13]

$$\text{نسبة (EMA) المطبقة} = \max\left[0.1 - \frac{\text{العجز في التدفقات النقدية المخصومة}}{\text{التقدير الأمثل (BE)}}\right]$$

يتم احتساب هذه النسبة على أساس نسبة الأصول المعرضة لتحمل خسائر نتيجة لتعرضها للبيع الاضطراري. هذا العجز في التدفقات النقدية ناجم عن حدوث مخاطر الوفيات، مخاطر الاكتتاب، مخاطر الإصابة بالأمراض، العجز أو مخاطر الحياة للكوارث، عندما لا توجد هناك أصول معرضة لتحمل خسائر نتيجة لتعرضها للبيع الاضطراري فإنّ النسبة ستكون 100 %.

فيما يخص نسبة (EMA) المطبقة، يتبين أنّ الدانمارك حققت أقل نسبة والتي لم تتجاوز 10%، أي أنّ شركات التأمين معرضة لتكبد خسائر جسيمة نتيجة للبيع الاضطراري لأصولها، فيما حققت السويد أعلى نسبة (90 %)، ممّا يعني أنّ شركات التأمين غير معرضة لتحمل خسائر نتيجة للبيع الاضطراري لأصولها بنسبة تقارب 90 %، فيما حققت كل من إسبانيا، المملكة المتحدة وهولندا نسبة متقاربة تراوحت ما بين 80 % و90 %، كما يوضحه الشكل رقم (06).

**الشكل رقم (06): نسبة (EMA) المطبقة على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوربي.**

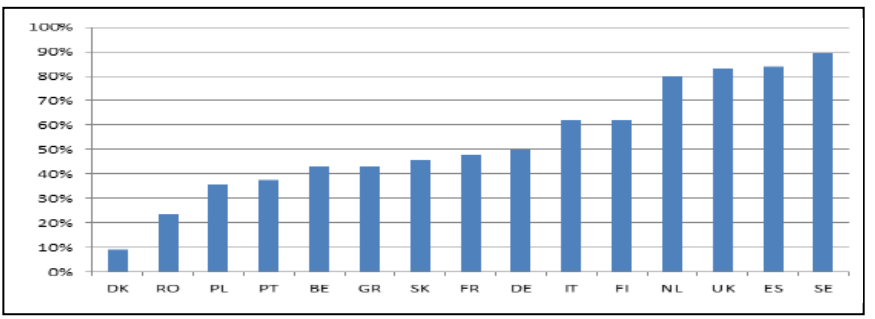

**Source**: European Insurance and Occupational Pensions Authority (EIOPA), **Technical Findings on the Long-Term Guarantees Assessment**, Germany, 14 June 2013, p: 99.

**2.5.2- وضعية ملاءة شركات التأمين:**

حسب هذا المعيار فقد حققت بولونيا أعلى نسبة (SCR)، والتي تجاوزت 350 %، فيما حققت ألمانيا مستويات متدنية جدا وصلت إلى – 20 %، وبالنسبة للحد الأدنى لرأس المال فقد حققت بولونيا أعلى نسبة (MCR) تجاوزت 1200 %، فيما حققت ألمانيا مستويات متدنية جدا وصلت إلى – 10 %.

**3.5.2- حماية المؤمّن لهم:**

من خلال تطبيق المعيار الرابع من الدراسة تبين أنّ هناك آثار سلبية على المؤمّن لهم في حالة عدم القدرة على توفير الخصوم اللازمة لمواجهة التزامات المؤمّن لهم، دون القيام بعملية البيع الاضطراري للأصول.

**4.5.2- فعالية وكفاءة الرقابة في شركة التأمين:**

بالاستناد إلى المعيار الرابع من الدراسة تبين أنّ كفاءة وفعالية الرقابة والإشراف في شركة التأمين لا تستند فقط على محافظ الأصول، ولكن من خلال تطبيق النسب والصيغ القياسية عليها، فلا يمكن تفسير أو شرح الفروق في هياكل المخاطر بين شركتين بالشكل الصحيح إلاّ عن طريق الأخذ بعين الاعتبار التفاعل بين التدفقات النقدية لأصول والتدفقات النقدية للخصوم عن طريق اختبارات التحمل.

**5.5.2- إدارة المخاطر:**

بالاستناد إلى المعيار الرابع من الدراسة تبين أنّ إدارة المخاطر قد تتأثر في حالة تقديم معطيات كاذبة حول جودة الائتمان وسيولة الأصول، فقد يتم تطبيق تدابير قد تؤدي إلى زيادة في الرغبة في المخاطرة في بعض المشاريع التي تسعى من خلالها إلى تحقيق أقصى قدر من المنفعة كالاستثمار في الصكوك ذات الهوامش المرتفعة.

**6.5.2- الاستقرار المالي والوقاية من المخاطر النظامية:**

بالاستناد إلى المعيار الثالث من الدراسة يتبين أنّ هناك تأثير محدود على الاستقرار المالي بالنظر للمعايير المفروضة على الأصول.

**6.2- أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 حسب المعيار الخامس (TM):**

يشتمل هذا المعيار على التدابير التي يتم من خلالها توفير الانتقال السلس من توجيهات الملاءة 1 نحو تطبيق توجيهات الملاءة 2، لمعرفة مدى جاهزية شركات التأمين لتطبيقها.

**1.6.2- إجراءات العمل وفق المعيار الخامس:**

تتمثل في مجموع التدابير التي يتم من خلالها معرفة مدى جاهزية شركات التأمين لتطبيق توجيهات الملاءة 2 والانتقال من توجيهات الملاءة 1 نحو تطبيق توجيهات الملاءة 2، يكمن الهدف منها لتقييم مرحلة الانتقال التدريجي على مدى فترة زمنية تقدر بـ: 7 سنوات.

**2.6.2- وضعية ملاءة شركات التأمين:**

تبين أنّ لهذه التوجيهات آثارا على (SCR)، وأنّ هناك تحسن في وضعية الملاءة خلال عام 2011 في المتوسط لعدد من دول الاتحاد الأوربي كإسبانيا، قبرص، بلغاريا، وفنلندا، كما أنّ التأثير الايجابي أعلى بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص، كما هو موضح في الشكل رقم (07).

**الشكل رقم (07): نسب (SCR) عبر مجموعة من دول الاتحاد الأوربي.**

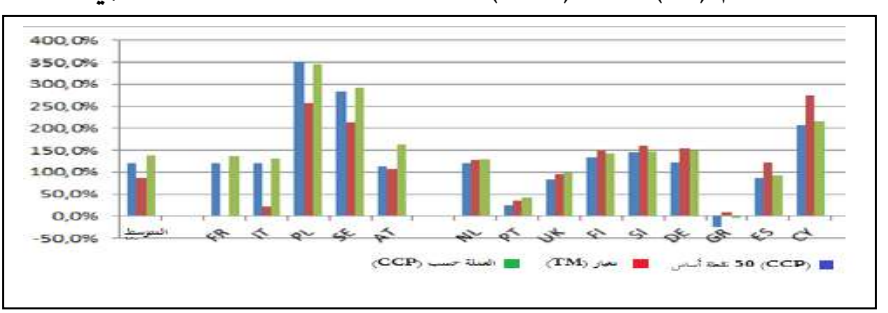


**Source**: European Insurance and Occupational Pensions Authority (EIOPA), **Technical Findings on the Long-Term Guarantees Assessment**, Germany, 14 June 2013, p: 85.

**3.6.2- حماية المؤمّن لهم:**

إنّ لهذه التوجيهات آثار إيجابية على حماية المؤمّن لهم، تتيح لشركات التأمين الآليات اللازمة لسد الفجوة في تقييم الخصوم دون التأثير على بعض المزايا الممنوحة للمؤمّن لهم، ففي معظم الحالات سد هذه فجوة في تقييم الخصوم يكون على حساب المؤمّن لهم، ممّا يستلزم عملية المراجعة والرقابية السليمة على الشركات التي تلتزم بتوجيهات الملاءة .2

**4.6.2- فعالية وكفاءة الرقابة في شركة التأمين:**

إنّ لهذه التوجيهات أثارا إيجابية على فعالية وكفاءة الرقابة في شركة التأمين من خلال الإجراءات التوجيهية ضمن الركيزة الأولى، وهناك اختلاف ملحوظ بين الإجراءات المطبقة ضمن توجيهات الملاءة 1 و توجيهات الملاءة 2؛ حيث تعد الآليات المتضمنة في توجيهات الملاءة 1 غير فعّالة بسبب تصميمها الغير مناسب، بينما تنطوي توجيهات الملاءة 2 على الأليات والأدوات المناسبة والمباشرة للتغطية، وتطبق بشكل أوسع في أسواق الاتحاد الأوروبي.

إنّ هذه المرحلة الانتقالية يمكن أن تؤثر على تقييم المخصصات الفنية لنفس المنتجات في نفس الشركة فيما إذا كان المنتج ينتمي إلى قائمة الأعمال القديمة أو الأعمال الجديدة، فقد لوحظ عدم تطابق في التقييم أدى إلى تقلبات في الميزانية العامة لشركات التأمين وهو خطر غير مرغوب فيه ويؤثر على الملاءة على المدى الطويل، ممّا يُصعّب من عملية التوقع، الإدارة والتخطيط.

**5.6.2- إدارة المخاطر:**

قد لا تكون هناك الدوافع الكافية للإدارة الجيدة للمخاطر خصوصا في السنوات الأولى، لأنّ بعض التدابير تعقد من استراتيجيات التحوط لدى شركات التأمين، وقد يؤدي هذا إلى وضع غير مستقر للملاءة المالية ولصعوبات في إدارة مخاطر.

**6.6.2- الاستقرار المالي والوقاية من المخاطر النظامية:**

فيما يتعلق بتأثير التوجيهات على الاستقرار المالي، تبين أنّ أسواق التأمين الأوربية ستتأثر بشدة جراء تطبيق توجيهات الملاءة 2، أين ستشهد بعض الدول تدنيا

بسيطا في أسواقها، إلاّ أنّ لهذه التوجيهات تأثيرا إيجابيا على استقرار قطاع التأمين في الاتحاد الأوروبي ككل، هذا من ناحية، من ناحية أخرى تعتبر هذه التوجيهات ذات طابع هيكلي، ممّا يتطلب إعادة هيكلة قطاعات السوق، كي لا يكون هناك تأثير على استقرار قطاع التأمين في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فمن المهم البحث على التوازن الصحيح من حيث المدة وشروط تطبيق هذه التوجيهات.

**7.6.2- استثمار شركات التأمين:**

من خلال تطبيق المعيار الخامس من الدراسة يتبين أنّه لا توجد حوافز خاصة أو مثبطات للاستثمار في الأصول طويلة الأجل من أي نوع، ومع ذلك، يبقى هناك مشكل يتعلق بعدم التطابق بين الأصول والخصوم، وبالتالي ضرورة إعطاء المزيد من الوقت للتنفيذ الكامل لهذه التوجيهات لسد هذه الفجوة.

**7.2- أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 حسب المعيار السادس (المعايير مجتمعة):**

سيتم العمل من خلال هذا المعيار على فهم مدى تأثير تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين في الاتحاد الأوربي باستخدام المعايير محل الدراسة مجتمعة ككل.

**1.7.2- إجراءات العمل وفق المعيار السادس:**

يقوم هذا المعيار على اختبار الإجراءات والتدابير مجتمعة، لمعرفة الآثار المترتبة عن تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين في الاتحاد الأوربي، والتي تضم العناصر المختلفة عن المدى القصير والمتوسط، والطويل.

**2.7.2- وضعية ملاءة شركات تأمين:**

تمّ دراسة وضعية ملاءة شركات التأمين باستخدام جميع المعايير ضمن جميع السيناريوهات المحتملة محل الدراسة في دول الاتحاد الأوربي. كانت أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:

- في بعض دول الاتحاد الأوربي أظهر تطبيق المعيار (EMA) أنّ لديها أعلى نسبة (SCR)، ويتعلق هنا الأمر بكل من: بلجيكا، اسبانيا، فنلندا، فرنسا، إيطاليا، لتوانيا، بولونيا، سلوفينيا.

- من خلال المقارنة بين السيناريو القاعدي عبر التواريخ المرجعية يتبين أنّ الركيزة الأولى من توجيهات الملاءة 2 أكثر حساسية لتقلبات السوق المالية.

**3.7.2- حماية المؤمّن لهم:**

من خلال تطبيق المعيار السادس من الدراسة تبين أّن لهذه التوجيهات أثار جد إيجابية لحماية المؤمّن لهم؛ من خلال تحقيق التوازن المالي وتوفير المزيد من الاستقرار في الميزانية العامة الاقتصادية لشركات التأمين ولسوق التأمين الأوروبي ككل، وذلك من خلال توفير التدابير التنظيمية المناسبة للتعامل مع الأوضاع المستقبلية، وتوفير ضمانات إضافية، ويتعزز ذلك من خلال متطلبات الإفصاح والشفافية حول الوضع المالي والتدابير الأخرى المتعقلة بإدارة المخاطر وعملية المراجعة الرقابية (متطلبات الركيزة الثانية).

**4.7.2- فعالية وكفاءة الرقابة في شركة التأمين:**

من خلال تطبيق المعيار السادس من الدراسة ظهرت هناك مخاوف تتعلق بعملية الرقابة، بالنظر إلى التعقيدات في بعض الأحيان المصاحبة لهذه العملية، خاصة في حالة المقارنة من قبل المشرفين لوضعية الملاءة لشركات التأمين عبر سوق معينة، والتي يمكن تجاوزها من خلال ضمان الشفافية الكاملة حول الأمور التي قد تؤثر على الميزانية العامة الاقتصادية ووضعية الملاءة لشركة التأمين. كما أنّ عملية الرقابة تتطلب إمكانيات كبيرة من قبل شركات التأمين خاصة عند البدايات الأولى لتطبيق هذه التوجيهات.

**5.7.2- إدارة المخاطر:**

من خلال تطبيق المعيار السادس من الدراسة، ظهرت هناك مخاوف تتعلق بإمكانية حدوث انحرافات قد تنشأ بين الركيزة الأولى وإدارة المخاطر لشركات التأمين، ويتعلق الأمر هنا بعملية تغطية المخاطر، (ORSA) والنماذج الداخلية.

**6.7.2- الاستقرار المالي والوقاية من المخاطر النظامية:**

من خلال تطبيق المعيار السادس من الدراسة أثيرت العديد من المخاوف المتعلقة بالاستقرار المالي وأبرزها سوء التقدير للمخصصات التقنية، وهو الأمر الذي قد يؤثر على استقرار شركات التأمين في الاتحاد الأوربي.

**7.7.2- استثمار شركات التأمين:**

من خلال تطبيق المعيار السادس من الدراسة تبين أنّ هذه التوجيهات تشجع على الاستثمارات طويلة الأجل.

**خاتمة:**

قمنا في هذه الدراسة بالتطرق إلى الدراسة السابعة للأثر الكمي الصادرة عن لجنة (CEIOPS)، والتي ومن أجل تحقيق أهدافها تمّ استخدام مجموعة من المعايير المحددة واختبارها في تركيبات مختلفة؛ بشكل عام من خلال هذه الدراسة تبين أنّ هيكل الملاءة 2 تمّ تصميمه بالشكل الذي يأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تواجه شركات التأمين، كما تعمل توجيهات الملاءة 2 على تقديم صورة أكثر دقة حول التزامات شركات التأمين الحالية والمستقبلية من بالاعتماد على التقييم على أساس السوق لأصول والخصوم على حد سواء، وتسعير الضمانات المتضمنة في عقود التأمين على نحو كاف.

تعمل توجيهات الملاءة 2 على توفير المدخلات الرئيسية والمناسبة لإدارة المخاطر لشركات التأمين، ممّا يحقق استقرارا أكبر في الأداء المالي لشركات التأمين ويعزز القوة المالية والمرونة لصناعة التأمين الأوروبية، وهو الأمر الذي يسهم بدوره في حماية المؤمّن لهم ويعزز المنافسة في السوق. يمكن تلخيص أهم النتائج المترتبة عن الدراسة حسب المعايير المستخدمة فيما يلي:

- بالنسبة للمعيار الأول (CCP):

حسب هذا المعيار، ظهرت هناك حاجة أكبر لمتطلبات رأس المال لشركات التأمين في عدد من الدول الأعضاء للاتحاد الأوربي، تجلى ذلك من خلال نسب الملاءة المنخفضة في بعض دول الاتحاد الأوربي.

- بالنسبة للمعيار الثاني (EXTRAPOLATION):

حسب هذا المعيار، تبيّن أنّه على المدى القصير يظهر هناك استقرار أكبر للمخصصات التقنية مقارنة بالمدى الطويل، وخصوصا في فترة التقلبات العالية للسوق الذي يؤثر على الأموال الخاصة، ما يؤثر بدوره على نسب الملاءة لشركات التأمين.

- بالنسبة للمعيار الثالث (CMA):

حسب هذا المعيار، تبيّن أنّ توجيهات الملاءة 2 تنطوي على أنشطة معقدة نسبيا ناتجة عن صعوبة تقدير تعهدات التأمين، ممّا يتطلب عملية رقابة مكثفة عليها.

- بالنسبة للمعيار الرابع (EMA):

حسب هذا المعيار، أثيرت هناك مخاوف تتعلق بتوفير آليات مبالغ فيها لإدارة المخاطر، لا سيما من حيث الجودة الائتمانية للموجودات وإدارة مخاطر السيولة، إنّ استخدام الأساليب العالية التعقيد يتطلب عملية مراجعة رقابية واسعة النطاق، كما أنّها غير قابلة للتنفيذ من قبل كل شركات التأمين، كما أنّها تخلق وضع تنافسي غير موات لشركات التأمين الصغيرة والمتوسطة الحجم، لأنّها قد لا تكون قادرة على تطبيق الإصلاحات المناسبة بسبب تعقُّدها.

- بالنسبة للمعيار الخامس (TM):

حسب هذا المعيار، تبيّن أنّه من أجل توفير عملية الانتقال السلس نحو تطبيق توجيهات الملاءة 2 بما يحقق الحماية للمؤمّن لهم، يجب تحقيق أقصى درجات الشفافية وتعزيز عملية الرقابة على طول فترة التطبيق. فالتحدي الرئيس من تطبيق توجيهات الملاءة 2 يكمن في تقييم ورصد الاستقرار المالي لصناعة التأمين في الاتحاد الأوربي من جهة، مع تعزيز خصائص هذه التوجيهات الجديدة المنظمة لشركات التأمين من جهة أخرى.

- بالنسبة للمعيار السادس (المعايير مجتمعة):

حسب هذا المعيار، تبيّن أنّه لهذه التوجيهات أثار جد إيجابية لحماية المؤمّن لهم؛ من خلال تحقيق التوازن المالي وتوفير المزيد من الاستقرار في الميزانية العامة الاقتصادية لشركات التأمين ولسوق التأمين الأوروبي ككل، وذلك من خلال توفير التدابير التنظيمية المناسبة للتعامل مع الأوضاع المستقبلية، وتوفير ضمانات إضافية،

ويتعزز ذلك من خلال متطلبات الإفصاح والشفافية حول الوضع المالي والتدابير الأخرى المتعقلة بإدارة المخاطر وعملية المراجعة الرقابية (متطلبات الركيزة الثانية).

على ضوء النتائج المتوصل إليها من الدراسة يمكن اختبار فرضيات الدراسة كما يلي:

- **بالنسبة للفرضية الأولى:**

يمكن القول أنّ الفرضية الأولى صحيحة ومؤكدة، باعتبار أنّ توجيهات الملاءة 2 تعمل على تقديم صورة أكثر دقة حول التزامات شركات التأمين ممّا يحقق استقرارا أكبر للأداء المالي لها ويعزز القوة المالية والمرونة والتكامل لصناعة التأمين الأوروبية ممّا يسهم بدوره في حماية حملة وثائق التأمين.

- **بالنسبة للفرضية الثانية:**

يمكن القول أنّ الفرضية الأولى صحيحة ومؤكدة؛ حيث تُعدّ النماذج الداخلية أداة من أدوات إدارة المخاطر في الشركة، ووسيلة من الوسائل الهامة التي تستخدمها الشركة لحساب متطلبات الملاءة للشركة.

**الملحق رقم (01): الأثر على وضعية الملاءة (SCR).**

| الأثر على نسبة الملاءة (SCR) (%) | الحالة 1 | الحالة 2 | الحالة 3 |
|---|---|---|---|
| تناقص التدفق النقدي | | | |
| أ(1) فترة 8 سنوات | % 0 | % 0 | % 1 |
| أ(2) فترة 11 سنة | % 0 | % 0 | % 1 |
| أ(3) فترة 16 سنة | % 3 - | % 1 - | % 4 |
| تزايد ثمّ تناقص التدفق النقدي | | | |
| ب(1) فترة 8 سنوات | % 3 - | % 1 - | % 5 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ب(2) فترة 13 سنة | %10 - | % 4 - | % 10 |
| ب(3) فترة 20 سنة | %14 - | % 6 - | % 16 |

**Source**: European Insurance and Occupational Pensions Authority (EIOPA), **Technical Findings on the Long-Term Guarantees Assessment**, Germany, 14 June 2013, p: 69

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

(1) (QIS): Quantative Impact Study.

(2) ) CCP(Counter Cyclical Premium ( يعبر عنه كذلك ب: risk-free)، interest rate.(

(3) تسمى بـ: ((BPS) Basis Point))، العلاقة بين التغيرات المئوية ونقطة أساس يمكن تلخيصها على النحو التالي: التغير بـ: 1 %= 100 نقطة أساس، و0.01 %= 1 نقطة أساس، لذلك يقال مثلا إنّ السندات التي يزيد العائد منها من 5 % إلى 5.5 % بزيادة بمقدار 50 نقطة أساس، أو أسعار الفائدة التي ارتفعت 1 %، يقال قد زادت بمقدار 100 نقطة أساس.

(4) ((Ultimate Forward Rate (UFR)، اكتسب هذا المعدل اهمية كبيرة في الآونة الأخيرة واعتبر كجزء من تصميم الملاءة 2، يستخدم في عملية الاستشراف حتى لما بعد 50 عاما. وقد اقترح تطبيقه لمدة تتراوح لما بين (20 إلى 30 عاما).

(5) (CMA): Classic Matching Adjustment.

(6) (EMA): Extended Matching Adjustment

(7) (TM): Transitional Measures

(8) (SCR): رأس المال الملاءة المطلوب (SCR) هو:" الحد الأدنى من الموارد التي يجب أن يحتفظ بها المؤمّن ليكون ذا ملاءة جيدة، وهذا بالنظر إلى مستوى وطبيعة الاستثمارات والالتزامات (قيمتها السوقية) والخصائص الخاصة بكل منهما، وهو يعبر عن أعظم خسارة احتمالية يمكن أن تسجل في حالة وقوع حدث غير متوقع يؤثر على الميزانية كما يجب أن يضمن هذا المبلغ أكبر قدر من الحماية لحاملي

وثائق التأمين". يعادل (SCR) نسبة 99.5 % من قيمة (VAR) مع احتمال حدوث إفلاس يقدر بـ: 0.5 % خلال السنة.

(9) (MCR): يُعبِّر (MCR) عن المستوى الأدنى من رأس المال الذي لا يجوز النزول عنه، وفي حالة حدوث ذلك يستلزم تدخل الهيئات الرقابية لذلك

(10) لمزيد من المعلومات اطلع على الرابط:

- https://eiopa.europa.eu/publications/qis.

(11) .لمزيد من المعلومات اطلع على الرابطين:

https://eiopa.europa.eu/Publications/QIS/EIOPA_LTGA_Appendix_2.__CCP_Activation_14_June_2013.pdf.

https://eiopa.europa.eu/Publications/QIS/EIOPA_LTGA_Appendix_1_._CCP_Calibration_14_June_2013.pdf.

(12) معدل (UFR): 4.2 %، تمّ وضعه بشكل جزافي على أساس أنه مجموع معدل تضخم متوقع مساو لـ: 2 % وسعر الفائدة الحقيقي المتوقع يساوي: 2.2 %، هذا المعدل بالنسبة لعملة اليورو.

(13)European Insurance and Occupational Pensions Authority (EIOPA), Technical Findings on the Long-Term Guarantees Assessment, Germany, 14 June 2013, p: 93.

تاريخ الإرسال: 2018/12/10 تاريخ القبول:2018/12/18

# معالجة المياه المستعملة: خيار استراتيجي للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر

# Wastewater treatment: a strategic option for the sustainable management of water resources in Algeria

زوبيدة محسن Zoubida MAHCENE
Zoubidamo@yahoo.fr
جامعة قاصدي مرباح ورقلة Ouargla University

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى أهمية تفعيل استغلال الجزائر للمصادر المائية غير التقليدية، بسبب عدم قدرتها على تلبية الاحتياجات المتزايدة والضرورية من الموارد المائية لاستمرار الحياة والتنمية، ويرجع ذلك لجملة من الأسباب أهمها: محدودية المصادر التقليدية للمياه، وظاهرة الجفاف وكذا النمو السكاني المتزايد، التلوث. أدى إلى هذا ضرورة استغلال مصادر أخرى بديلة، والعمل على وضع استراتيجية لتوزيعها لفائدة المستعملين، من جهة. حماية البيئة للمحافظة على هذه الموارد من جهة أخرى، في حالة القائها في الأوساط الطبيعية غير ملوثة (بعد معالجتها). **والسؤال المطروح في ظل هذه الأوضاع. هو هل اللجوء إلى الموارد غير التقليدية، وبالضبط المياه الناتجة عن تطهير(معالجة) المياه المستعملة يؤخذ به كخيار استراتيجي للتسيير المستديم للمياه في الجزائر؟.**

**الكلمات المفتاحية:** مياه، جزائر، مصادر بديلة، تلوث، تطهير المياه، محطات تصفية، حماية البيئة.

**Classification JEL** :Q25,Q50,Q52.

**Abstract:**

This papers aims at activating Algeria's exploitation of non-traditional water resources, Because of its inability to meet the growing and necessary needs of water resources for sustaining life and development, This is due to a number of reasons, the

most important of which are: limited traditional sources of water, The phenomenon of drought as well as growing population growth, pollution. The phenomenon of drought as well as growing population growth, pollution...., Protecting the environment to preserve these resources, on the other hand, in the case of dumping in the natural environment is not contaminated (after treatment). The question arises under these conditions. Is resorting to non-traditional resources, and specifically water from wastewater treatment, a strategic option for sustainable water management in Algeria?.

**key words** :water, Algeria, Alternative sources, Pollution, Water purification, Water purification, Filtering stations, Environmental protection.

مقدمة:

تشغل الجزائر المرتبة الأولى بمساحتها إفريقيا وعربيا والتاسعة بعدد سكانها [1]، بينما تحتل المرتبة الثلاثين بالنسبة لحجم الموارد المائية والمكانة الاثنين والأربعين بالنسبة لحصة الفرد من الأمتار المكعبة[2]. الأمر الذي يجعلها تعرف أزمة مائية حادة، فهي تتوفر على موارد مائية ناتجة أساسا من تساقط الأمطار التي تتميز بمحدوديتها (الندرة، والجفاف) وعدم انتظام تساقطها خلال فترات وفصول السنة، وبتوزيعها غير المتساوي في جميع مناطق البلاد لتأثرها بالتقلبات المناخية والطبيعية والجغرافية، إضافة إلى تعرضها للتلوث. كما تتوفر على موارد مائية جوفية ذات حجم معتبر تتواجد بجنوب الجزائر في الطبقات المائية العميقة غير المتجددة التي تتطلب ترشيد استغلالها. من هنا ولإظهار أهمية استغلال المصادر غير التقليدية، وبالضبط معالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في توفير مصدر بديل، والحد من تلوث البيئة للمحافظة على المصادر المائية. سنحاول في هذا العمل التطرق للمحاور التالية:

**المحور الأول:** مصادر الموارد المائية في الجزائر؛

**المحور الثاني:** التجربة الجزائرية في معالجة (تطهير) المياه المستعلة في الجزائر؛

**المحور الثالث:** مشاكل تطهير المياه المستعملة في الجزائر.

**I- مصادر الموارد المائية في الجزائر:**

الموارد المائية في الجزائر تتعلق بطبيعة نظام الأمطار المرتبط بطبيعة المناخ الذي يتراوح ما بين الجاف وشبه الجاف[3]، الذي يجعلها لا تتميز بالوفرة، وتقدر الموارد الحقيقية من المياه من حيث الإمكانات المائية بـ19,4مليارم$^3$، 75% منها فقط قابلة للتجديد، حصة60% منها بالنسبة للمياه السطحية و15% تخص المياه الجوفية [4]، وهي موزعة وفقا لنمط المورد والمناطق حسب الجدول التالي :

الوحدة : مليار م$^3$

**الجدول (01) : الموارد المائية الحقيقية الكامنة في الجزائر**

| نمط المورد | المـنـاطـــق | | | | الحجم المستغل سنة2005 |
|---|---|---|---|---|---|
| | المناطق التلية | السهول العليا | الجنوب | المجموع | |
| المياه السطحية | 11,1 | 0,7 | 0,6 | 12,5 | 02,9 |
| الطبقات الجوفية | *02 | | *05 | 07 | 03,5 |
| المجموع | 13,8 | | 5,6 | 19,4 | 06,4 |

(*) الحجم السنوي القابل للاستغلال.

**المصدر متعدد :**

- وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، **الجزائر غدا**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، بتصرف، ص16.

- Messaoud TERRA, **Le secteur de l'eau en Algérie État des lieux Stratégie de développement**, communication "in" CONFERENCE DES DIRECTEURS DE L'EAUDES PAYS EURO-MEDITERRANEES ET DE L'EUROPE DU SUD-EST, 06 et 07 novembre 2006, p13.

الجدول يوضح عدم انتظام توزيع الإمكانات المائية في الوطن، بحيث تحتل المنطقة التلية الحصة الكبرى من المياه السطحية في حين تتناقص في الهضاب العليا وتنخفض أكثر في الصحراء التي تمتلك موارد جوفية هامة.

**I-1- الموارد المائية التقليدية** : Les eaux conventionelles

الموارد التقليدية تتمثل أساسا في : المياه السطحية (مياه الأمطار، جريان مجاري المياه) ؛ والمياه الجوفية (المياه المتراكمة في الطبقات المائية الباطنية التي تتغذى بجزء من تسربات مياه الأمطار).

**I-1-1- الموارد المائية السطحية** : Les eaux superficielles

تتمثل في مياه الأنهار، والبحيرات العذبة، والمحيطات والبحار الناتجة عن الينابيع والأمطار والثلوج، تمتد هذه المصادر لمسافات طويلة عبر سطح الأرض مخترقة المدن، مما يجعلها أكثر عرضة للتلوث بسبب النشاطات التنموية المختلفة والتغير في طبيعة استعمالات الأراضي.

في بلادنا تشرف الوكالة الوطنية للموارد المائية على 800محطة مكلفة بإحصاء قياس مستوى الماء على كامل التراب الوطني، و220محطة لقياس السيلان في الأودية و60 محطة تتعلق بالمناخ، إلا أن نوعية هذه التقييمات تتعلق بما هو متاح من معطيات، ومدى شموليتها للتغيرات الزمانية والمكانية، ومدى دقتها. بفضل هذه المحطات تم تقييم تدفقات المياه السطحية بحجم يتراوح بين09,8 و13,5مليارم$^3$ من الثروة المائية المتاحة بسبب الاختلافات في حجم الجريان السطحي خاصة خلال فترات الجفاف، وتقدر في المتوسط بـ12,4مليارم$^3$، تضم 17حوضا مائيا مصنفة ضمن ثلاث(03) مجموعات :

- أحواض جبال الأطلس التلي، تبلغ مساحتها نحو130 ألف كلم$^2$، تتسع لنحو11,1مليارم$^3$، يتراوح معدل سقوط الأمطار بها بين 400-1.500ملم/السنة، وهي الأحواض التابعة للبحر المتوسط؛
- أحواض الهضاب العليا هي الأحواض المغلقة، مساحتها نحو100 ألف كلم$^2$، تتسع لنحو0,7مليارم$^3$، يتراوح معدل سقوط الأمطار بها ما بين 300 و400 ملم/السنة؛
- الأحواض الصحراوية، مساحتها نحو 100 ألف كلم$^2$، تتسع لنحو 0,6 مليارم$^3$، يتراوح معدل سقوط الأمطار بها بين 100-300ملم/السنة.

حيث أن المياه السطحية في توزعها تتناقص من الشمال إلى الجنوب، إضافة إلى عدم تجانسها(توازنها)، فالحجم الأكبر من هذا السيلان يتم في شرق ووسط المنطقة التلية هذا ما نلاحظه في كل من : منطقة الجزائر، ومنطقة قسنطينة هذه الأخيرة المروية جدا بفضل غزارة الأمطار.

في حين منطقة وهران والشلف ورغم شساعة مساحتهما (نحو35% من المساحة الإجمالية التلية) إلا أنها تستحوذ على كمية قليلة من مجموع تدفقات المياه السطحية، أين توجد السهول الرئيسية والتربة الخصبة تستقبل أقل حجم (2.932هكم$^3$/السنة)، أي21,99% من حجم المياه السائلة في المنطقة التلية. هذه التدفقات السطحية تتمثل في مجموعة من الأودية والأنهار أهمها : وادي الشلف والكبير والتي تنتج أكثر من(02) مليارين م$^3$ سنويا، وادي سيبوس ويسر والصومام المنتجة ما بين500مليونم$^3$ ومليارم$^3$ سنويا وواد التافنة والحراش ومازفران وكيسير وداس المنتجة مابين100 و500مليونم$^3$، في الأخير وادي داموس والصفصاف والعرب وحميس وكراميس وبوداود تنتج ما بين30 و100مليون م$^3$سنويا، أما المناطق الصحراوية لا تستقبل سوى كميات قليلة جدا من منسوب المياه السطحية.

**I-1-2- الموارد المائية الجوفية** : Les eaux souterraines

تشتمل جميع أنواع المياه الموجودة تحت سطح الأرض والمخزنة في طبقات الأرض مع الزمن، نتيجة تسرب أجزاء من مياه الأمطار إلى هذه الطبقات، وهي نوعان :

**النوع الأول:** يتمثل في الأحواض الجوفية المتجددة التي يتم السحب منها وإعادة تغذيتها بالمياه باستمرار؛

**النوع الثاني:** يتمثل في المياه الجوفية غير المتجددة المتواجدة بالخزانات الجوفية لمدة طويلة ؛ والتي توقفت تغذيتها نتيجة عوامل مناخية وجيولوجية.

**المياه الجوفية** في بلادنا تمثل المصدر الثاني للتزود بالمياه الصالحة للشرب، وتتوزع الكمية القابلة للاستغلال من هذا المصدر حسب تقديرات المصالح التقنية للوكالة الوطنية للموارد المائية ومديرية تهيئة المنشآت الكبرى، كما يلي [5]:

- بالنسبة لشمال البلاد 02مليارم$^3$/السنة؛

- جنوب البلاد 05مليارم$^3$/السنة.

**الجدول (02) : توزيع الموارد المائية الجوفية حسب المناطق الهيدروغرافية**

| الحوض الهيدروغرافي | المياه الجوفية القابلة للاستغلال (هكم$^3$/السنة) | المياه الجوفية المستغلة (هكم$^3$/السنة) | النسبة % |
|---|---|---|---|
| وهران – الشط الشرقي | 400 | 375 | 05,6 |
| الشلف – زهرز | 245 | 230 | 03,5 |
| الجزائر – الحضنة – الصومام | 775 | 745 | 11,07 |
| قسنطينة – سيبوس – ملاق | 580 | 550 | 08,3 |
| الصحراء | 5.000 | 1.700 | 71,4 |
| المجموع | 7.000 | 3.600 | 100 |

**Source** : Boualem REMINI, Op.Cit, p18.

يوضح الجدول أعلاه أن الموارد المائية الجوفية تتزايد من الشمال إلى الجنوب، حيث نجد على مستوى الهضاب العليا والصحراء التي تفتقر إلى المياه السطحية، وتعرف وفرة في المياه الجوفية، ويتواجد الحجم الأكبر منها في الصحراء ويمثل 71,4**%** من مجموع المياه الجوفية القابلة للاستغلال، هذه المياه تتواجد في طبقات مائية عميقة ذات جريان معقد وضعيفة التجدد.

**I-2- الموارد المائية غير التقليدية** : Les eaux non conventionelles

تتمثل التجربة الجزائرية في استغلال المصادر غير التقليدية للموارد المائية في أهم التقنيات التالية: تحلية مياه البحر، معالجة المياه المستعملة، وتقنية نزع الأملاح من المياه المالحة. وفي دراستنا هذه سنقتصر على تقنية معالجة المياه المستعملة.

**II – التجربة الجزائرية في معالجة (تطهير) المياه المستعلة في الجزائر:**

وجهت الكثير من دول العالم اهتماما كبيرا لإعادة استخدام المياه المستعملة بسبب: ندرة المياه، والحد من تلوث البيئة للمحافظة على المصادر المائية. لهذه الأسباب وغيرها أصبحت معالجة المياه المستعملة مصدرا من مصادر المياه، فمياه الصرف سواء الصحي أو الزراعي أو الصناعي، يمكن معالجتها بتقنيات حديثة

وإعادة استخدامها في ري الأراضي الزراعية وفي الصناعة بدلا من تصريفها مباشرة ودون معالجتها في المسطحات المائية مما يتسبب في مشاكل بيئية خطيرة تؤدي إلى هدر جزء مهم من مصادر الثروة المائية.

فالمبالغ المهمة المنفقة سنويا بهدف تحسين تقنيات معالجة مياه الصرف وإعادة استخدامها في الدول المتطورة اقتصاديا يعتبر أكبر دليل على أهمية المورد وضرورة اهتمام الدول النامية به وتوفيره كمصدر إضافي.

**II -1- وضعية معالجة المياه المستعملة في الجزائر**: La réutilisation des eaux usées épurées

بالنسبة للمناطق الساحلية في الجزائر نجد أن حجم المياه المستعملة كبير نسبيا، ويتمركز حجم المياه المستعملة في المناطق الساحلية في الجزائر، وخاصة في: الجزائر العاصمة أرزيو ووهران، مما يستدعي تجميعها وتصفيتها غير أن إعادة استعمالها بأكملها لا يتطلب إنشاء محطات تطهير فقط، بل تحويلها نحو الأحواض المتوفرة لتعويض عجز كميات المياه الموسمية(6). أما بالنسبة للمناطق الداخلية تسترجع المياه المستعملة المطهرة أو غير المطهرة بفضل السدود أو محطات الاستقبال الموجودة أسفل التجمعات، مما يؤدي إلى فقدان جزءا كبيرا منها إما بسبب التبخر أو لاستعمال الفلاحون لها مباشرة عند حلول موسم السقي.

وبالرغم من أن المادة85 من قانون المياه لسنة1996 في الجزائر، تنص على توفر أساليب نظم تصفية المياه المستعملة بشكل إلزامي لدى التجمعات السكانية التي تزيد عن مئة ألف نسمة (100 ألف نسمة)(7). إلا أن أجهزة التطهير لا تزال غير كافية وتعتبر دون الحاجة، مما أدى إلى تلوث مجاري المياه وطبقات المياه الجوفية والشواطئ، ولا توجد سوى 60 بلدية من بين1.541 بلدية تتوفر على محطات التطهير، بالإضافة إلى أن معظمها غير صالحة للتشغيل (8).

فالمياه المستعملة يتم تصريفها في البحر بالنسبة للتجمعات السكانية الساحلية وفي الأودية بالنسبة لباقي التجمعات السكانية(9). وإحصائيا بلغ الحجم الإجمالي للمياه المستعملة المطروحة في الوسط الطبيعي بـ600 مليون $م^3$ سنويا وقد يصل

إلى700 و800مليونم$^3$، منها 10% فقط يتم تصفيتها ومعالجتها[10]. حيث بلغت قدرة البلاد في تصفية المياه حوالي05 ملايين معادل ساكن، ويتواجد 50% من هذه المحطات على مستوى الأحواض التلية، والغرض من إنجازها هو التحسين المستمر الملموس للنظافة العمومية وحماية الموارد المائية[11].

وفيما يلي توضيح لوضعية محطات معالجة المياه المستعلمة بالجزائر [12]:

- عدد محطات التصفية المستغلة هي15 محطة، يبلغ حجم المياه المستعملة المصفاة بـ160.000م$^3$/اليوم، أي ما يعادل58مليون م$^3$/السنة؛
- ست محطات طور الإنجاز والأشغال تبلغ قدراتها في التصفية 15.000 م$^3$/اليوم، أي ما يعادل42 مليونم$^3$/السنة؛
- 24 محطة طور إعادة التأهيل، تصل قدرتها في التصفية إلى 390.000 م$^3$/اليوم، ما يعادل142مليونم$^3$/السنة؛
- الحجم السنوي للمياه المستعملة يقدر بـ750 مليونم$^3$، وطاقة التصفية تقدر بـ350مليونم$^3$ سنة2008 ووصلت إلى 600مليون م$^3$ سنة2010 أي ما يعادل قدرات تصفية تقدربـ82%، إضافة لاستلام27 محطة جديدة لتطهير المياه القذرة ومشروعين ضخمين للتطهير ومكافحة ظاهرة صعود المياه في "ورقلة" و"وادي سوف(13).

وبالرغم من أن عملية معالجة المياه المستعملة لا تقل أهمية عن تقنية تحليه المياه في اعتبارها كبديل لحل المشكلة المائية بالجزائر، إضافة لأهميتها على المستوى الاقتصادي، خاصة وأن التحديات المائية المطروحة تستدعي إقامة أدوات للإدارة المائية الحديثة، لذا يجب فهم أن :

- إعادة استرجاع المياه المستعملة لا يمثل مجرد موردا بديلا لسد العجز في كمية المياه المتاحة، بل يمثل كذلك إجراء فعالا لأمن إجراءات حماية البيئة والموارد الطبيعية ككل؛
- تقنية إعادة استعمال المياه المستعملة من عناصر الإدارة الحديثة للمياه؛

• دمج عملية إعادة استعمال المياه في مخططات قطاع المياه على الكل المستويات الإقليمية والوطنية وعلى المديين المتوسط والطويل، يعد شرطا ضروريا لتحقيق توازن الدورة الطبيعية والمحافظة على الموارد المائية.

**II -2-مشاريع تطهير المياه المستعملة في الجزائر:**

**التطهير: (L'assainissement)** تتمثل خدمة تطهير المياه في جمع المياه المستعملة وتطهيرها لاستعمالها من جديد، دون طرحها في الوسط الطبيعي ملوثة.

**II -2-1-شبكات التطهير:**

حسب تحقيق حول التطهير أجرته مديرية التطهير وحماية البيئة بوزارة الموارد المائية سنة2003 بين أن81,33% من التجمعات السكانية موصولة بقنوات صرف المياه، في حين بلغ طول الشبكة حوالي45.000كلم سنة2014[14]، وقد يرتفع إلى 54.000 كلم سنة2025 يرجع هذا لحرص السلطات العمومية على حماية المياه من التلوث وضمان الصحة العمومية للمواطنين بتعميم خدمات التطهير وتحقيقا لأهداف الألفية التنموية، وإذا كان الهدف من إقامة شبكات التطهير حماية صحة المواطنين وتحسين مستوى المعيشة في المراكز الحضرية، فإن مساوئها هي إلقاء المياه القذرة المنزلية والصناعية في الأودية الملوثة للسدود، في حال كانت محطات تصفية المياه عاطلة [15].

على الرغم من أن نسبة ربط السكان بشبكة التطهير كبيرة تعتبر كمؤشر إيجابي في قطاع التطهير، إلا أن أغلبها مهمل وليس موضوع اهتمام إلا في حالة الكوارث (انفجار أو انهيار شبكة المياه المستعملة، أو فيضانات في الأحياء أو في أرجاء المدينة أو في حالة مشاكل صحية خطيرة نتيجة اختلاط المياه المستعملة بالمياه الصالحة للشرب).

**II -2-2- محطات التصفية :**

منذ بداية السبعينيات اهتمت السلطات العمومية بحماية الموارد المائية من التلوث وأخطاره ونواتج الكوارث البيئية، لهذا الغرض أنجزت العديد من محطات التطهير على أرجاء التراب الوطني بعد سنة1980، في إطار برامج محلية ثم انتقلت

إلى برامج قطاعية مركزية وغير مركزية، تتراوح طاقتها لمعالجة المياه بين 750.000 و1.000.000معادل ساكن وتبلغ قدرتها الإجمالية نحو 03,5ملايين معادل ساكن أي ما يعادل83% من القدرة الإجمالية [16]، إلا أن70% من هذه المحطات تتعرض للإهمال، وحجم المياه المعالجة انتقل من 100مليونم$^3$/السنة سنة1999 إلى 270مليونم$^3$/السنة سنة2005 (حسب السيد : تيرة مسعود رئيس قسم التزويد بمياه الشرب في وزارة الموارد المائية بالجزائر) وساهمت تعبئة المياه المعالجة في سقي24 مساحة فلاحيه تعادل220 ألف هكتار سنة2007، وصار بإمكان الري الفلاحي الاستفادة من المياه القذرة بعد معالجتها على مستوى محطات المعالجة والتطهير. حيث قدر عدد محطات تصفية المياه المستعملة سنة2008 بـ130 محطة، منها67 محطة موزعة على25 ولاية ساهمت في تطهير ومعالجة حوالي 275 مليون م$^3$ من المياه القذرة [17].

وتضمن مخطط العمل للفترة2005-2009 في ميدان التطهير والتصفية 335 عملية استثمارية بغلاف مالي إجمالي بحوالي 57مليار دينار جزائري، يتوزع هذا المخطط كما يلي : **في مجال الدراسة** : - محطات التصفية : 59 عملية؛ - مخططات تهيئة شبكات التطهير : 17 عملية؛ - حماية المدن من الفيضانات41 عملية. أما **في مجال الإنجاز** :- محطات التصفية : 29 عملية؛ - شبكات التطهير : 167 عملية؛ - حماية المدن من الفيضانات: 37عملية؛ - تهيئة20 محطة لمعالجة المياه.

وبهذا أصبح للجزائر سنة2011 طاقة معالجة المياه المستعملة تقدر بـ600مليون م$^3$/السنة لتنتج ما مقداره 400مليون م$^3$/السنة من الماء المعالج، وينبغي الوصول مستقبلا إلى معالجة 750 مليون م$^3$/السنة، وهو الحجم الحالي من المياه المستعملة القذرة المرمية في الجزائر[18]، وهي كمية تفوق الطاقة الاستيعابية لأكثر من سبعة(07)سدود من الحجم الكبير بسعة 100مليون م$^3$. وحسب برنامج التنمية الخماسي2010-2014 سيتم إنجاز محطات تطهير للمياه في مختلف أرجاء الوطن بطاقة تصفية ستعادل554.512م$^3$/اليوم، موضحة في الجدول الموالي :

**الجدول (03) : محطات تطهير المياه حسب المخطط الخماسي2010-2014**

| اسم المحطة | الولاية | تاريخ بداية اشتغالها | طاقة المعالجة (م$^3$/اليوم) | حجم الماء المعالج (م$^3$/اليوم) |
|---|---|---|---|---|
| **برج. بوعريريج** | ب. بوعريريج | 2008 | 2.500 | 30.000 |
| **ابن زياد** | قسنطينة | 2009 | 5.000 | 69.120 |
| **عين الحوت** | تلمسان | 2009 | 9.300 | 30.000 |
| **وهران** | وهران | 2010 | / | 240.000 |
| **تقرت** | ورقلة | 2012 | 460.000 | 10.000 |
| **غريس** | معسكر | 2012 | 1.000 | 3.700 |
| **براقي** | الجزائر | 2013 | 76.712 | 150.000 |
| **عنابة** | عنابة | 2013 | / | 116.000 |
| **المجموع** | | | 554.512 | 648.820 |

**Source**: Ministère des Ressources en eau, **La réutilisation des eaux usées urbaines épurées**, 06/05/2010, http://www.mre.gov.dz/eau/ress_non_convent.htm.

من الجدول نلاحظ ضعف معدلات محطات التطهير في الوقت الحالي، باستثناء محطة تقرت، كما نلاحظ ضعف تعبئة المياه المعالجة حيث أن محطة برج بوعريريج فقط ذات الطاقة الإجمالية المقدرب2.500م$^3$/اليوم، مياهها موجهة لسقي محيطات فلاحية تقارب مساحتها 100هكتار.

أما الأهداف المنتظرة لسنة 2025، تتمثل في إقامة60 محطة تصفية جديدة، وإنتاج 900مليونم$^3$/السنة من المياه المعالجة وما مقداره 1.200 مليونم$^3$/السنة سنة2040[19]، والاستفادة منها في سقي المساحات الزراعية أو لحاجات القطاع الصناعي.

**III – مشاكل معالجة المياه المستعملة في الجزائر:**

إنجاز العديد من محطات تطهير المياه عبر أرجاء الوطن(130محطة معالجة للمياه القذرة سنة2008)، ووصول نسبة توصيل السكان بشبكة التطهير إلى86% يعتبر مؤشرا إيجابيا، إلا أن المشاكل المطروحة على مستوى القطاع تتمثل أساسا

في ضعف تشغيل وصيانة منشآت التطهير، غياب التقنيات والكفاءات المؤهلة التي تتيح استغلالها، قد لا تجعل لها أي جدوى لإزالة التلوث، حيث الوضع في البلاد يتميز بوجود [20]:

–برامج مسطرة ولم تنفذ؛

– منشآت مجهزة ولا تعمل؛

– منهج يفضل الاستثمار على الاستغلال والصيانة؛

– إهمال المنشآت القاعدية للتطهير.

فالمياه المستعملة التي تجمعها الشبكات تصرف مباشرة في الوديان دون تطهير، حتى وإن توفرت التجهيزات الخاصة بذلك فإن غالبية محطات التصفية معطلة، كما أن أغلب شبكات التطهير تتعرض للإهمال يوما بعد يوم. فالإنجاز وحده لا يكفي وينبغي أن يكون متبوعا بالصيانة وحسن الاستغلال والتسيير لأن حوالي25% من محطات تطهير المياه تعاني من مشاكل في الصيانة والاستغلال.

تعود هذه الوضعية المزرية إلى غياب هيئة التسيير المكلفة بميدان التطهير تتكفل بأعمال الصيانة والمتابعة والتصليح والتي لم تظهر فعليا إلا في21 أفريل2001 المتمثلة في الديوان الوطني للتطهير، فقبل إنشاء الديوان الوطني للتطهير لم يكن هناك إطار قانوني يسير هذه المحطات، ولا توجد أي جهة تتولى مسئولية التسيير المباشر لهذه المحطات فلا مؤسسة تسيير المياه ولا مديرية الري ولا مديرية الفلاحة يخول لها القانون تسيير هذه المحطات، مما أدى إلى الإهمال والتسيب.

هذه الوضعية السلبية أفرزت انعكاسات خطيرة على صحة المواطنين وساعدت على تفشي أنواع مختلفة من الأمراض المتنقلة عبر المياه، لأن حجم المياه المستعملة التي يتم صرفها في الوديان والبحار والمحيطات في الجزائر في تزايد، كما أدت إلى تفاقم ظاهرة تلوث المياه حتى أصبح يمتد إلى بعض السدود أحيانا. منها مياه سد "بخدة" : الذي يزود مدينة تيارت بالمياه الصالحة للشرب، سد "بوغرارة الجديد" : المحاد للحدود المغربية.

وللإشارة فإن فرنسا تتوفر على 12.000محطة لتطهير المياه المستعملة لـ60 مليون نسمة أي ما يعادل محطة واحدة لكل5.000نسمة بينما نجد في الجزائر محطة واحدة لكل600.000نسمة. فمحافظة الجزائر الكبرى مقسمة إلى ثلاث مناطق كبرى : شرق، وسط وغرب وكل منطقة تمتلك شبكة للتطهير ومحطة لتصفية المياه الملوثة موزعة كالتالي :

- محطة الرغاية بالنسبة للشرق المنجزة عام 1990، أنشئت هذه المحطة لتصفية 80.000م$^3$ من المياه الملوثة المنزلية والصناعية في طورها الأول و160.000م$^3$ في طورها الثاني، إلا أنها لا تعالج إلا 2.000م$^3$ من المياه الملوثة يوميا، وتبقى المهمة الرئيسية لهذه المحطة التي لم تنطلق أشغالها إلا منذ عام1998، هي المحافظة على بحيرة الرغاية من التلوث وتطوير الإمكانيات الساحلية للمنطقة والمحافظة على نظافتها من أجل سلامة المواطنين؛
- محطة براقي في الوسط أنجزت عام1989، بتكلفة80مليون دج لمعالجة المياه الملوثة للعاصمة وضواحيها والتقليل من تلوث وادي الحراش؛
- محطة بني مسوس بغرب المحافظة تتمثل مهمتها في منع إلقاء المياه القذرة في البحر مباشرة، وتجميع المياه القذرة في الوديان المجاورة كونها تعد المصدر الأول لسقي الأراضي الزراعية.

محطات التطهير غير كافية، وفي بعض الأحيان لا تحض بالأولوية والعناية اللازمة والدليل على ذلك أن أغلبها متوقفة، والقدرات الجزائرية الحالية في مجال التطهير لا تتعدى 400مليونم$^3$/السنة(سنة2011)، في حين أن الجزائريين ينتجون أكثر من07مليارم$^3$من المياه القذرة[21]، ومع ذلك تطمح الوزارة إلى تطهير حوالي 1.200مليونم$^3$/السنة آفاق سنة2040 لأهداف الري والصناعة [22]، حيث ينص قانون المياه المعدل أنه يجب تزويد كل مجمع سكاني يزيد عدد سكانه عن100ألف نسمة بمحطة لتطهير المياه المستعملة.

تعاني من مشكلة نقص التأطير التقني بسبب نقص الكفاءات العلمية المتخصصة في مجال التسيير والاستغلال، إلى جانب قلة الموارد المالية خاصة

إتاوة التطهير المقدرة بـ من02,1دج إلى02,35دج انطلاقا من الكمية المستهلكة وحسب المنطقة التعريفية[23]. هذه التعريفة تبقى غير كافية وضئيلة جدا بالنظر إلى تكاليف تسيير محطات التصفية، فضلا عن أهمية الخدمة ومدى مساهمتها في حماية البيئة. وعموما فإن قطاع التطهير يعاني من غياب سياسة منسجمة وفعالة للتطهير إلى جانب وجود ضعف كبير في تسيير الشبكات والمحطات الخاصة بإعادة استرجاع المياه، ونقص الوسائل والتقنيات المادية والبشرية اللازمة.

وعن عملية التصفية في حد ذاتها يشتكي بعض مسيرو المحطات من كون المياه القذرة والناتجة عن تساقط الأمطار تأتي إلى محطة التصفية في حالة جد متعفنة وحاملة للكثير من الشوائب التي تعيق عمل المحطات نتيجة عدم قيام المصالح المختصة بعملية تنظيف مستمرة للمجاري المائية. بالإضافة إلى وجود وحدات صناعية كبرى لا تحترم مقاييس معالجة المياه فهي تقوم بتصريف مخلفاتها في الشبكة المائية دون نزع الزيوت، أو معالجتها من العناصر السامة والمعادن الثقيلة. هذا يؤدي إلى ارتفاع كلفة التطهير ونسبة العطل بها، مما ينعكس سلبا على الطاقة الإنتاجية لهذه المحطات وعلى فعالية التسيير.

**خلاصة:**

توصلنا من خلال هذا العمل إلى جملة من النتائج والتوصيات:

**فيما يتعلق بالنتائج: يمكن حصرها فيما يلي:**

– الثروة المائية المتاحة في الجزائر بشكليها التقليدية والإضافية، وأسباب محدوديتها مردها للظروف المناخية غير الملائمة (الجفاف وارتفاع معدل التبخر)، والتوزيع غير المنتظم لها في المكان والزمان.

– الأمطار هي المصدر الرئيسي للمياه في الجزائر، والتي تعتمد عليها المصادر التقليدية الأخرى، كما تعتمد عليها بشكل أساسي في زراعتها وإنتاج محاصيلها الغذائية بالاستفادة منها مباشرة بعد هطولها وريها للمزروعات، أو من خلالها تعبئتها بواسطة السدود والمحاجز المائية. كما تشهد المياه الجوفية استنزافا في الشمال، أما

بجنوب البلاد فلها خصائص فيزيائية وجيولوجية يجعل منها موارد هشة مما يتطلب ترشيد استغلالها لاستدامتها.

– التجربة الجزائرية في مجال الموارد المائية غير التقليدية تبقى غير كافية لمواجهة الطلب(خاصة معالجة المياه المستعملة) بسبب محدودية المياه مع الطلب المتنامي لمختلف الاستعمالات، خاصة الاستعمال الفلاحي الذي يعاني من قلة الموارد المخصصة للسقي.

– يتم تطهير المياه المستعملة لضمان حماية الموارد المائية، وحتى لا يستعملها الفلاحون قبل تطهيرها، كما أن استخدام المياه التي تم تطهيرها في السقي يجب إخضاعها إلى مراقبة نوعية وفقا لقدرة تطهير المحطات، ونوع المزروعات الممكن سقيها، مما يستلزم وضع تنظيم استعمال هذا النوع من الموارد.

– محطات التطهير تعاني من الإهمال وسوء التسيير، الذي أدى إلى تعطل معظمها وهذا ما يرجعه البعض إلى درجة التطور التقني العالي وغياب كفاءات التسيير. إضافة إلى عدم قيام مصالح البلديات بعملية تنظيف مستمرة للمجاري المائية، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التطهير وارتفاع العطل بالمحطات.

الموارد المائية في الجزائر محدودة وذات توزيع غير منتظم مما يجعل من عمليات التحكم في تعبئتها استغلالها، وتسييرها والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة من الأمور الصعبة، مما نتج عنه أزمة مائية متعددة الجوانب .

**أما فيما يتعلق بالتوصيات:**

–ضرورة تعزيز تقنية معالجة المياه المستعملة سواء كان الصرف الصحي أو الزراعي، والعمل على إعادة استغلال المياه الناتجة عنها خاصة في مجال الري وحسب أنواع المزروعات.

–توعية الفلاحين بضرورة استغلال المياه الناتجة عن معالجة مياه الصرف، وكذا استعمالها للتبريد في المصانع، إضافة لضرورة تزويد كل وحدة صناعية بمحطة لمعالجة المياه المستعملة الناتجة عن نشاطها الإنتاجي.

–معالجة المياه المستعملة يعمل على توفير مصدر إضافي من المياه من جهة وحماية مصادر الثروة المائية والبيئة من جهة أخرى.

– تحسين تقنيات معالجة مياه الصرف وإعادة استخدامها له أهمية كبيرة اقتصادية مما يتطلب توفيره كمصدر إضافي.

**الهوامش المراجع المعتمدة:**

(1)-http://ar.wikipedia.org/,(13/07/2012).

(2)-Mohamed Hamza BENGRINA, **Les Problème de l'utilisation de l'eau en Algérie, avec la prise en compte du facteur écologique**, Thèse doctorat, Institut de l'économie nationale. G.V.P le Plekhanov, moscou, 1991, p03.

(3)-Conseil économique et social national, Comité de l'urbanisme et de l'environnement, **Projet de rapport préliminaire sur: L'eau en Algérie: l'un des plus grands enjeux de l'avenir**, 15e Session générale, Algérie, Mai, p62.

(4)- Le Ministère des Ressources en eau en Algérie et la banque mondiale," **Les questions de stratégie et de coopération**", (22 et 23/02/2003), p06.

(5) - Abdelmajid ATTAR, **Les Problèmes de l'eau dans le monde et en Algérie**, institut national du commerce, 2002 Les Problèmes de l'eau dans le monde et en Algérie, p19.

(6)- Ministère de l'équipement et de l'urbanisme, loi n ° 17-83 du 16 juillet 1983 portant modification de la loi sur l'eau, complétée par l'arrêté 13-96 du 15 juin 1996 relatif à la **: loi sur l'eau**, Algérie, p21.

(7)- Conseil économique et social national, Commission de l'urbanisme et de l'environnement, **Rapport sur: Assurer les activités environnementales au niveau communautaire**, 23ème session ordinaire, Alger, décembre 2003, p.

(8) - Abdenaceur KAALI, **Mise en œuvre du programme d'urgence d'alimentation en eau potable**, Rapport de L'Agence Nationale des Barrages, Alger, 09/02/2002, p07.

(9) - Ministère des ressources en eau, Direction de l'assainissement et la protection de l'environnement, communication du directeur de l'assainissement de la protection de l'environnement, 15et16 Mars 2004, p02.
(10)- Ministère des ressources en eau, **le problème de l'eau**: le programme d'urgence, Conseil des ministres, Alger, 30 décembre 2001, p14.
(11) -Messaoud TERRA, **Le secteur de l'eau en Algérie État des lieux Stratégie de développement**, communication, "in" CONFERENCE DES DIRECTEURS DE L'EAUDES PAYS EURO-MEDITERRANEES ET DE L'EUROPE DU SUD-EST, 06 et 07 novembre 2006., p17 .
(12)- Présidence de la République, **Programme quinquennal de développement 2010-2014**, déclaration de la réunion du Conseil des ministres, Alger, 24 mai 2010, p16. (02 /02/2011)، http://www.193.194.78.233photosgovProAr.pdf
(13)- Présidence de la République, Programme quinquennal de développement 2010-2014, Loc. cit.
(14) -Le Ministère de l'équipement et de l'aménagement des territoire, "in" "Conférence Nationale sur la nouvelle politique de l'eau", volume 01, Alger, janvier 1995, p 11.
(15)- Présidence de la République, **Programme quinquennal de développement 2010-2014**, Op.cit., p33.
(16) - Messaoud TERRA, Op.Cit, P33.
(17) - Claude Martinand, **Eau Et assainissement des villes et pays riverains de la Méditerranée,** synthèse des travaux du groupe international Eau**,** par ipemed, 2006., p49.
(18) - Claude Martinand, **Eau et assainissement des villes et pays riverains de la Méditerranée, INSTITUT DE PROSPECTIVE ECONOMIQUE du MONDE MEDITERRANEEN**, ipemed, 30 janvier 2007, p51.
(19)- Présidence de la République, **Programme quinquennal de développement 2010-2014**, Op.cit., p35.
(20) -Claude Martinand, **Eau et assainissement des villes et pays riverains de la Méditerranée**, 2006, Op.Cit, p49.
(21) - Ahmed KETTAB, **L'eau en Algérie : de quoi sera fait demain?,** Journal l'expression, Algérie, Mercredi 16

Décembre 2008,p15.( 11/13/2016), http://www.semide.dz/fr/news_item.asp?NewsID=8121000.

(22)- Secrétariat général du gouvernement, Décret exécutif n ° 0503 du 28 Dhu al-Qada 1425H du 9 janvier 2005, **fixant les règles de tarification des services publics d'approvisionnement en eau potable et de désinfection ainsi que les définitions correspondantes**, Journal officiel de la République d'Algérie n ° 05 du 12 janvier 2005, pp04-07.

(23) -Abdelhamid ABDELAZIZ, **quelle agriculture pour l'algérie?,** OPU, Alger, 2009, p100.

تاريخ الإرسال: 2017/10/21 تاريخ القبول:2018/08/25

# تقييم الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي والمصرف التقليدي

## –دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري وسوسيتي جنرال الجزائر باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية–

# Evaluating The Operational Efficiency of the Islamic and Conventional Banks -A comparative study between Al Baraka Bank of Algeria and Societe Generale of Algeria Using the ROE model-

د. العرابي مصطفى LARABI MOUSTAPHA
Mlarabi82@yahoo.fr
جامعة طاهري محمد بشار Bechar University

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تقييم أداء البنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية بغرض مقارنة أداء هذه البنوك والوقوف على مدى كفاءتها في التحكم في التكاليف وتحقيق الأرباح، والتعرف على قدرة البنك الاسلامي على منافسة البنك التقليدي في نفس بيئة الاعمال؛ خلصت الدراسة إلى أن بنك البركة كان أفضل من بنك سوسيتي جنرال في مؤشرات الربحية الثلاثة (ROE،PM ،ROA )، وفي المقابل كان بنك سوسيتي جنرال الجزائري أفضل من بنك البركة من حيث حسن استغلال أصوله .

**الكلمات المفتاحية:** مصرف إسلامي؛ مصرف تقليدي؛ تقييم الكفاءة التشغيلية؛ بنك البركة الجزائري؛ بنك سوسيتي جنرال الجزائر.

**Abstract**

The aim of this study is to try to evaluate the performance of Islamic and conventional banks using the ROE model (DuPont Model) to compare the performance of these banks and to determine their efficiency in cost control and profit recognition and to identify the ability of Islamic banks to compete with conventional banks that operate in the same business environment.The study concluded that

Al Baraka Bank was better than Societe Generale in the three profitability indices (ROE, PM, ROA). On the other hand, Societe Generale of Algeria was better than Al Baraka Bank in terms of the good use of its assets.

**Keywords:** Islamic Bank , Traditional Bank, Evaluating The Operational Efficiency, AlBaraka Bank, Societe Generale Bank.

**مقدمة:**

تشير الأدبيات الاقتصادية المتعلقة بالتمويل إلى الدور الهام الذي تؤديه المصارف في حفز النمو من سعيها لأداء مهام الوساطة المالية وتعبئة المدخرات وتوجيهها لقطاع الأعمال وفقا لاحتياجاته الجارية والاستثمارية قصد تحقيق كفاءة تخصيص الموارد وتقليل المخاطر. وفي هذا السياق تلعب البنوك التقليدية والإسلامية دور الوساطة المالية بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض في الموارد المالية، إلا أن نشاط البنوك التقليدية يقوم على أساس نظام سعر الفائدة سواء في استقطاب أموال المودعين أو عند منح تمويلات للمستثمرين، ولكن البنوك الإسلامية ترتكز على قواعد نظام المشاركة المستمدة من أسس المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخدا ولا عطاء.

تعتبر عملية تقييم الأداء المقارن بين البنوك التقليدية والإسلامية ذات أهمية قصوى في قياس مدى نجاح البنوك التقليدية والإسلامية في وظيفتها المالية، ويعتبر هذا الأخير عملية أساسية وضرورية لاستمرار النشاط والتخطيط للمستقبل ومن هذا المنطلق تسعى دراستنا الى الاجابة على الإشكالية الجوهرية التالية:

هل البنك الإسلامي احسن قدرة على التحكم في التكاليف وتحقيق الأرباح من البنك التقليدي في نفس بيئة الأعمال؟

**فرضيات الدراسة :**

بغية الاجابة على الاشكالية سابقة الذكر، والإحاطة بموضوع البحث من مختلف جوانبه تم طرح الفرضية الرئيسية التالية:

نظرا للخبرة الطويلة للبنوك التقليدية فإن بنك سوسيتي جنرال الجزائري ( Société Générale) أكثر كفاءة من بنك البركة الجزائري، من حيث قدرته على التحكم في التكاليف وتحقيق الأرباح وذلك بنسب متفاوتة.

**أهمية الدراسة:**

تتضح أهمية البحث من جانبين أساسيين:

- من أهمية تقيم الأداء بنسب لأعوان الاقتصادين ككل ، بحيث أصبح لزاما على البنوك التعرف على كل العوامل التي تؤثر في أداءها وذلك قصد اقتراح الحلول المناسبة والبديلة لمواجهة أوجه القصور ومحاولة الإستفادة من النواحي الإيجابية؛
- من أهمية البنوك الإسلامية التي أصبحت محل اهتمام لأن يكون أحد الحلول للحد من الأزمات الاقتصادية.

**أهداف الدراسة.**

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- محاولة تقييم أداء البنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية بغرض مقارنة أداء هذه البنوك والوقوف على مدى كفاءتها في التحكم في التكاليف وتحقيق الأرباح، والتعرف على قدرة البنوك الإسلامية على منافسة البنوك التقليدية.
- إظهار مدى نجاح المبادئ الإسلامية مقارنة بالمبادئ الوضعية في كل جوانب الحياة بصفة عامة ؛ والجانب الاقتصادي بصفة خاصة؛

**حدود الدراسة :**

الحدود المكانية: سيتم دراسة كل من بنك البركة الإسلامي الجزائري وسوسيتي جنرال الجزائري (Société Générale)، باعتبارهما من المصارف الناشطة في السوق المصرفية الجزائرية، وكلاهما يمثلان فرعين لبنكين رائدين وقائدين، وقد تم اختيارهما تبعا لتوفر المعطيات المطلوبة والتي تتناسق وطبيعة الموضوع ؛

الحدود الزمانية : اخترنا احدث فترة ممكنة من 2010م الى 2015م .

**منهج الدراسة :**

للإجابة على الإشكالية البحث وإختبار صحة فرضيته كان من الضروري اختيار منهجين من أجل موضع أكثر شمولا ووضوحا، المنهج الوصفي التحليلي وذلك لكونه ملائما لعرض المفاهيم بالنماذج المستعملة في تقييم الأداء. أما في الجزء التطبيقي فقد تم

الاعتماد على دراسة حالة لبنك إسلامي ( بنك البركة الجزائري) وبنك تقليدي (سوسيتي جنرال الجزائر) ، باستخدام النسب المالية لنموذج العائد على حقوق الملكية كمؤشرات لتحديد كفاءة الأرباح وكفاءة التكاليف.

**أدوات الدراسة:**

لقد تم الاعتماد في إعداد الدراسة على مصادر مختلفة نذكر منها :

- المصادر المكتبية، وبالأخص المراجع المناسبة لتوجهات البحث من كتب وبحوث أكاديمية ومنشورات على الإنترنت وغيرها؛
- الإحصائيات والبيانات والتقارير السنوية الصادرة عن البنوك محل الدراسة؛
- تتمثل المعطيات اللازمة للدراسة في بعض الأرقام من الميزانية، وجدول حسابات النتائج خلال الفترة الممتدة من 2010 الى 2015 م بالأخص على موقعي البنكين على شبكة الانترنت.

**هيكل البحث:**

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع، والإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول بعنوان "التعريف بعينة ونموذج الدراسة" والذي تم فيه تقديم البنكين والمؤشرات المستخدمة؛

أما المبحث الثاني فكان بعنوان" تحليل وتفسير، ومناقشة نتائج الدراسة "والذي حاولنا فيه مقارنة مؤشرات العائد بين بنك البركة الجزائري وبنك سوسيتي جنرال ( Société Générale) الجزائر .

وفي الأخير الخاتمة التي سيتم فيها استعراض ما توصلنا له من نتائج، وتوصيات وآفاق الدراسة.

**المبحث الأول : التعريف بعينة ونموذج الدراسة**

قبل أن نبدأ في تقييم أداء كل من البنوك التجارية والإسلامية وفقا لنموذج العائد على حقوق الملكية، نوضح بعض جوانب الدراسة والمتمثلة في التعريف بالبنكين محل الدراسة و بنموذج العائد على حقوق الملكية .

**المطلب الأول : التعريف بعينة الدراسة**

يتكون مجتمع الدراسة من "البنوك التجارية والإسلامية" وإخترنا منها عينة من بنكين بنك تجاري " سوسيتي جنيرال الجزائري" وبنك إسلامي "بنك البركة الجزائري" .

**1- لمحة عن بنك سوسيتي جنيرال الجزائري** : يعد هذا البنك الموجود في الجزائر فرعا لبنك سوسييتي جنرال في فرنسا، و لقد تأسس هذا البنك في فرنسا سنة 1864 عن طريق اللجوء إلى الإدخار العلني للجمهور، وقد أمضى الحاكم نابليون الثالث قرار التأسيس بهدف تدعيم نمو التجارة و الصناعة في فرنسا، تم تأميم البنك في فرنسا سنة 1946، و أعيدت خصخصته سنة 1987 عن طريق تنويع المساهمين في رأس ماله ، يعد هذا البنك من البنوك الشاملة، و يتفرع إلى حوالي 2600 وكالة في فرنسا، أما فيما يخص الفرع محل الدراسة- بنك سوسيتي جنيرال الجزائر- فقد تأسس سنة 2000 برأس مال فرنسي خاص، ويعتبر بذلك أول بنك فرنسي تأسس في الجزائر، يشغل البنك حوالي 1360موظف، و يحوز على 87 وكالة موزعة على أغلب ولايات الوطن تحت غطاء خمس مديريات جهوية، إضافة إلى وكالة في الجزائر العاصمة متخصصة في المؤسسات الكبرى، ملحقة مباشرة بالمديرية التجارية يقسم البنك أنشطته إلى ثلاثة أقسام : الأول مع سوق الأفراد، و الثاني مع سوق المهنيين، و الآخر مع سوق التجار و المؤسسات [1].

**2-لمحة عن بنك البركة لجزائري** : بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام و الخاص يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد و القرض الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر و مقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة، يبلغ رأس المال الإجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000سهم، قيمة كل سهم 1000دينار جزائري، و يشترك فيه مناصفة كلّ من بنك الفلاحة و التنمية الريفيةB.A.D.R بنك حكومي جزائري بنسبة 50 % ، شركة دلّة البركة القابضة الدولية ومقراها بين جدة السعودية والبحرين بنسبة 50% وهي نسبت المساهمة عند التأسيس.[2] ثم تغيرت حصة المساهمين في البنك لتستحوذ مجموعة البركة على 55.90%، مقابل44.10% لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.[3]

**المطلب الثاني: التعريف بنموذج الدراسة**

يعتبر نموذج دوبونت **(DuPont Model)** واحد من اهم النماذج المستخدمة في تقييم الأداء، حيث بدأ استخدام هذا النموذج في بداية القرن العشرين حيث اقتصر في بادئ الامر على قياس معدل العائد على الاستثمار من خلال اشتقاقه من نسبتين تعبر النسبة الأولى عن كفاءة الإدارة بتحقيق الأرباح وهي نسبة صافي الربح الى إجمالي المبيعات، فيما تعبر النسبة الثانية عن كفاءة الادارة في استخدام موجوداتها وهي نسبة صافي المبيعات الى إجمالي الموجودات [4].

وفي عام 1970 تم تطوير النموذج ليتحول من معدل العائد على الاستثمار الى معدل العائد على حقوق الملكية عن طريق اضافة نسبة ثالثة له تخص المخاطرة وهي النسبة المتعلقة بمضاعف الرفع المالي وهي احد نسب هيكل رأس المال والمتمثلة بنسبة اجمالي الأصول الى حقوق الملكية .[5]

ويمكن لنا ان نوضح نموذج العائد على حقوق المكية **(DuPont Model)** من خلال الجدول (1) و الشكل (1):

الجدول رقم (1) : مؤشرات نموذج العائد على حقوق الملكية

| المؤشرات | النسب | الكفاءة |
|---|---|---|
| العائد علي حقوق الملكية ROE | صافي الدخل /حقوق الملكية | كفاءة الأرباح |
| العائد على الأصول ROA | صافي الدخل / الأصول | |
| معدل منفعة الأصول AU | إجمالي الإيرادات/ إجمالي الأصول | |
| الرفع المالي EM | إجمالي الأصول / إجمالي حقوق الملكية | |
| هامش الربح PM | صافي الدخل / إجمالي الإيرادات | كفاءة التكاليف |

**المصدر**: عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والإستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009،ص28.

الشكل (1) :العلاقة بين مؤشرات نموذج العائد على حقوق الملكية

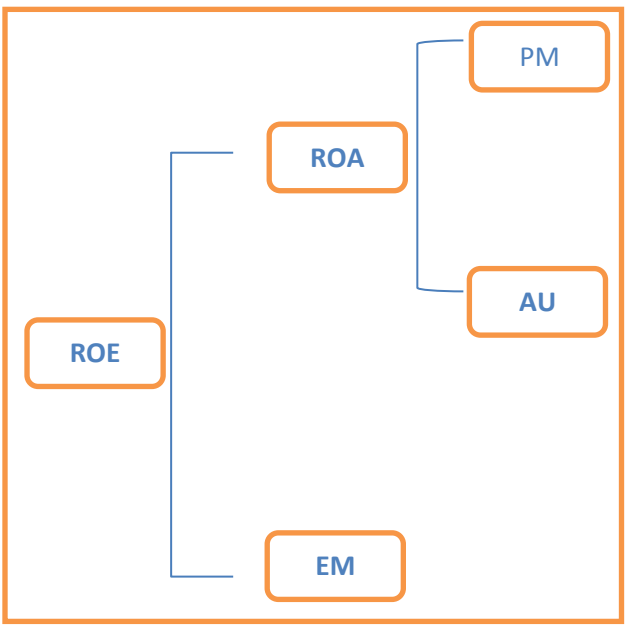


المصدر : من إعداد الباحث

ان نموذج العائد على حقوق الملكية يعتبر أحد المؤشرات المهمة لوصف وقياس العلاقة بين العائد والمخاطرة وبالتالي سيقيس أداء الشركات فيما يتعلق بمحاولة إدارات تلك الشركات تحقيق اقصى عوائد ممكنة بأقل مخاطر ممكنة من اجل تحقيق اقصى ربحية والتي ستنعكس بالتأكيد على ثروة اصحاب المشروع (المساهمين او المالكين[6]) .

يتضح من الشكل (1) والجدول (1) أن:

العائد علي الأصول = هامش الربح × منفعة الأصول

**ROA=PM x UA**

أي أن:

العائد على الأصول = (الدخل الصافي / إجمالي الإيرادات)x (إجمالي الإيرادات/إجمالي الأصول).

أما العائد على حقوق الملكية = العائد على الأصول × الرفع المالي

**ROE=ROA x EM**

**ROE= PM x UA x EM**

العائد على حقوق الملكية = (إجمالي الإيرادات/ إجمالي الأصول) × ( الدخل الصافي/ إجمال الإيرادات) × (إجمالي الأصول/ حقوق الملكية).

إن العائد على الملكية متكون من ثلاثة مؤشرات أداء مهمة وهي كما يلي:

- مؤشر تقييم الربحية وهي نسبة صافي الربح الى اجمالي الايرادات، والتي تمثل مدى كفاءة الادارة في تحقيق الأرباح بعد استبعاد كل النفقات، بما في ذلك الضرائب والفائدة؛[7]
- مؤشر تقييم كفاءة ادارة الأصول وهي نسبة اجمالي الايرادات الى اجمالي الموجودات، والتي تمثل مدى كفاءة الادارة في تحقيق المنفعة من الموجودات في تحقيق الايرادات؛[8]
- مؤشر مضاعف حق ملكية او الرفع المالي وهي نسبة اجمالي الموجودات الى حقوق الملكية، والتي تقيس المخاطر المتعلقة باستخدام أموال الملكية ضمن هيكل رأسمال الشركة.[9]

على الرغم من أن العائد على حقوق الملكية هو أداة مفيدة، فإنه لا يبين ما هي العوامل التي تساعد أو تضر أداء الشركة. ويعالج نموذج دوبونت( **DuPont Model**) هذا القلق من خلال تقسيم العائد على حقوق المساهمين والسماح للمستثمرين بالاطلاع على المؤشرات التي تؤثر في العائد على حقوق المساهمين.[10]

ومنه فإن استخدام تحليل دوبونت، يمكن للمستثمرين تحديد العوامل الفعلية وراء العائد على حقوق المساهمين. ويسمح نموذج دوبونت بالتحقق مما إذا كانت الادارة قادرة على

استخدام الدين بفعالية لدفع أرباح أقوى وكذلك كيف تتجه الهوامش ودوران الأصول بمرور الوقت.

هذا ويبحث العديد من المستثمرين المحترفين على لا يقل عائد على حقوق الملكية عن 15٪.[11]

**المبحث الثاني: تحليل ، تفسير ومناقشة نتائج الدراسة**

سيتم في هذا المبحث قياس العوائد لكل من بنك سوسيتي جنيرال الجزائري وبنك البركة الجزائري، من خلال المؤشرات المبينة في الجدول رقم (1)، ومن ثم تحليل ومناقشة النتائج.

**1-معدل هامش الربح:**

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2) الموضح من خلال الشكل رقم (2) أن مؤشر هامش الربح في بنك البركة شهد إرتفاعا ملحوظا بين السنتين 2010 و 2014 ليسجل 44.78 % و57.63 %على التوالي، ثم انخفض سنة 2015 إلى 52.54%؛ في المقابل لوحظ تذبذبا واضحا في مؤشر هامش الربح لبنك سوسيتي جنيرال الجزائري .

وعلى العموم فإن بنك البركة حقق معدلات هامش ربح أعلى من سوسيتي جنيرال خلال كل فترة الدراسة.

يعود سبب الارتفاع في هامش الربح في سوسيتي جنيرال إلى ارتفاع التكاليف بما فيها المصاريف والضرائب والمخصصات، و قد يكون سببه كذلك زيادة عدد الوكالات.

ومنه نستنتج كفاءة بنك البركة الجزائري في إدارة ومراقبة التكاليف أحسن من بنك سوسيتي جنيرال الجزائري.

**الجدول رقم (2): معدل هامش الربح لبنك البركة و سوسيتي جنيرال**

**الوحدة (%)**

| السنة | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بنك البركة PM | 44.78 | 48.41 | 50.56 | 52.73 | 57.63 | 52.54 |
| سوسيتي PM | 28.53 | 30.77 | 33.61 | 27.41 | 38.59 | 29.15 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| جنرال الجزائر | | | | | | |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القوائم المالية للبنكين

**الشكل (2):معدل هامش الربح لبنك البركة الجزائري و سوسيتي جنرال الجزائر الوحدة (%)**

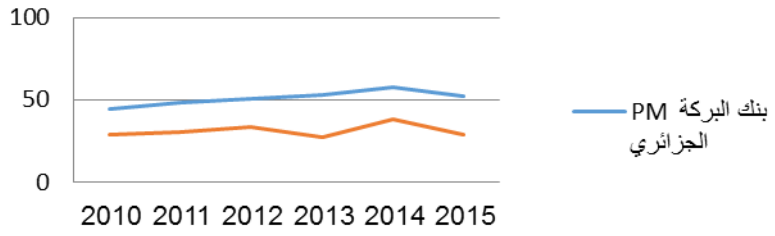


المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Excel.

**2-معدل منفعة الأصول**

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3) الموضح من خلال الشكل رقم (3) أن منفعة الأصول في بنك البركة شهدت انخفاضا تدريجيا من 2010 إلى 2015 لتسجل 6.01% و4.04% على التوالي، في المقابل حقق سوسيتي جنيرال معدل 7.58% سنة 2010، ليرتفع إلى 8.47% سنة 2011 وهو أعلى معدل حققه خلال فترة الدراسة، ثم إنخفض بعد ذلك تدريجيا ليسجل 5.47% سنة 2014، ثم إرتفع إلى 6.09% سنة 2015.

وعلى العموم نلاحظ أن عائد منفعة الأصول في بنك سوسيتي جنيرال الجزائري كان أكبر من بنك البركة. ومنه نستنتج أن بنك سوسيتي جنيرال الجزائري يعد الأفضل استغلالا لأصوله من بنك البركة.

**الجدول رقم ( 3) : معدل منفعة الأصول لبنك البركة و سوسيتي جنرال**

**الوحدة (%)**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القوائم المالية للبنكين

**الشكل رقم (3) معدل منفعة الأصول لبنك البركة الجزائري و سوسيتي جنرال الجزائرالوحدة (%)**

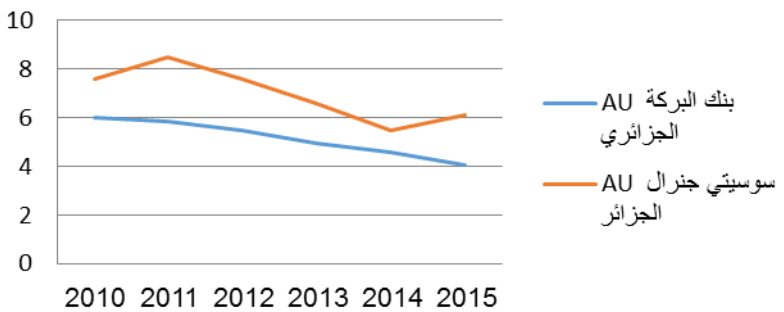


المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Excel.

**3-العائد على الأصول**

نلاحظ من خلال الجدول رقم (4) الموضح من خلال الشكل رقم (4) أن معدلات العائد على الأصول في بنك البركة مرتفعة عن سوسيتي جنيرال خلال سنوات الدراسة، فقد حقق البنكين أعلى معدل لهما في سنة 2011 بنسبة 2.84% لبنك البركة و 2.61 % لبنك سوسيتي جنيرال ، ثم لوحظ بعد ذلك تراجعا تدريجيا في معدلات العائد على الأصول في كلا البنكين وفي نفس الاتجاه.

من خلال نتائج معدل العائد على الأصول المتحصل عليها نستطيع القول أن بنك البركة الجزائري ذو كفاءة عالية مقارنة ببنك سوسيتي جنيرال ، وهذا يرجع أساسا إلى أن بنك

| السنة | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| AU بنك البركة | 6.01 | 5.86 | 5.49 | 4.94 | 4.59 | 4.04 |
| AU سوسيتي جنرال | 7.58 | 8.47 | 7.59 | 6.58 | 5.47 | 6.09 |

البركة أكثر كفاءة في التحكم ومراقبة التكاليف وهو ما يعكسه هامش الربح المرتفع (PM) للبنك خلال فترة الدراسة.

ولا يمكن تفسير إرتفاع معدل العائد على الأصول في بنك البركة إلى الاستخدام الأفضل لأصوله (إنتاجية أصوله AU)، فقد بينا سابقا أن بنك البركة سجل معدلات منفعة الأصول أقل من سوسيتي جنيرال.

ومنه نستنتج أن النتيجة الصافية لبنك البركة ساهمت بشكل كبير في ارتفاع معدلات العائد على أصوله.

**الجدول رقم ( 4) : العائد على الأصول لبنك البركة و سوسيتي جنرال**

**الوحدة (%)**

| السنة | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ROA بنك البركة | 2.69 | 2.84 | 2.78 | 2.60 | 2.64 | 2.12 |
| ROA سوسيتي جنرال | 2.16 | 2.61 | 2.55 | 1.80 | 2.11 | 1.77 |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القوائم المالية للبنكين

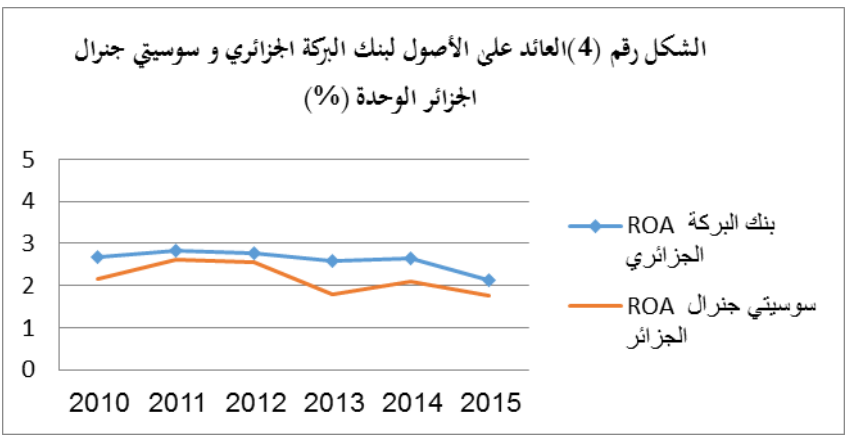


المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Excel.

**4.معدل الرفع المالي**

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5) الموضح من خلال الشكل رقم (5) أن مؤشر الرفع المالي أو مضاعف حقوق الملكية في سوسيتي جنيرال الجزائري سنة 2010 قدر ب 7.24 مرة، لينخفض في سنة 2011 إلى 6.85 مرة ، ثم أخذ في الإرتفاع تدريجيا ليسجل 9.24 مرة سنة 2014 وهي أعلى نسبة حققها خلال فترة الدراسة، ثم إنخفض سنة 2015 ليسجل 7.51 مرة؛ في حين سجل بنك البركة الجزائري أضعف معدل له سنة 2010 قدر ب 6.39مرة ، ثم إرتفع بعد ذلك تدريجيا ليصل إلى 8.25 مرة و هي أعلى نسبة حققها خلال سنوات الدراسة.

لكن على العموم نلاحظ أن سوسيتي جنيرال الجزائري حقق معدلات للرفع المالي أكبر من بنك البركة طوال فترة الدراسة ما عدا السنة الأخيرة .

يعود التذبذب في مؤشر الرفع المالي إلى تغير نسبة مساهمة الأموال الخاصة في تمويل الأصول، فالأموال الخاصة أموال الغير وبالتالي هناك مخاطرة عند استثمارها.

من خلال ما سبق نجد أن بنك البركة الجزائري لم يعتمد كثيرا على الرفع المالي في تحقيق العائد على حقوق الملكية، حيث نجد أقصى قيمة له خلال فترة الدراسة هي 8.25 مرة سنة 2015 وهذا بالمقارنة مع البنك سوسيتي جنيرال حيث نجد أن أعلى قيمة له في الرفع المالي هي 11.17 مرة سنة 2012.

**الجدول رقم(5) معدل الرفع المالي لبنك البركة و سوسيتي جنيرال**

**الوحدة (مرة)**

| السنة | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| EM بنك البركة | 6.39 | 6.47 | 6.81 | 6.84 | 6.84 | 8.25 |
| EM سوسيتي جنرال | 7.24 | 6.85 | 7.47 | 8.02 | 9.24 | 7.51 |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القوائم المالية للبنكين

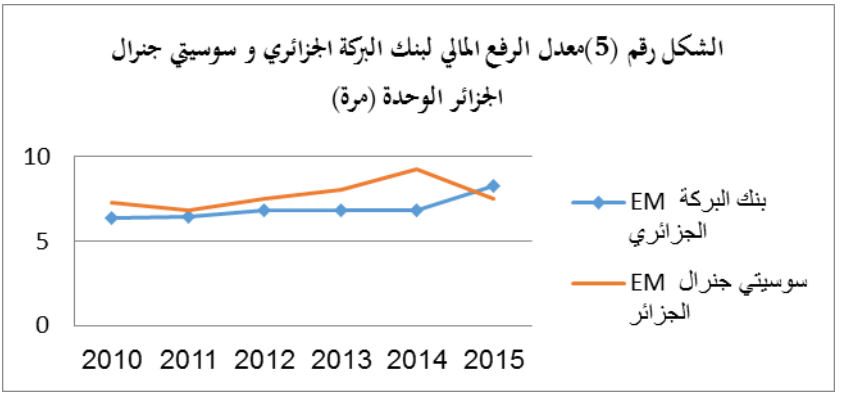


المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Excel.

**5-العائد على حقوق الملكية**

يقيس معدل العائد على حقوق الملكية ما حققه كل دينار مستثمر من أرباح لأصحابه، أي العائد المتحقق للمساهمين من استثماراتهم في المصرف.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (6) الموضح من خلال الشكل رقم (6) أن معدل العائد على حقوق الملكية في سنة 2010 قدر ب 15.66 % في سوسيتي جنيرال ، وهي نسبة ضعيفة مقارنة ببنك البركة الذي حقق 17.21 % ، ليشهد في سنة 2012 عائد سوسيتي جنيرال الجزائري إرتفاعا إلى 19.06% مقابل 18.95% لبنك البركة الجزائري خلال نفس السنة، وهي أعلى نسبة يحققها بنك البركة خلال فترة الدراسة ، ليعود وينخفض في سنة 2013 إلى 14.50 % في سوسيتي جنيرال الجزائري و 17.81% في بنك البركة. أما في سنة 2014 نلاحظ أن سوسيتي جنيرال الجزائري حقق أعلى نسبة قدرت ب 19.50 % لتشهد انخفاضا كبيرا في سنة2015 قُدر ب 13.30 % وهي أدني نسبة يحققها خلال فترة الدراسة .

وما يمكن ملاحظته ان بنك البركة حقق استقرارا نسبيا في معدل العائد على حقوق الملكية خلال فترة الدراسة عكس بنك سوسيتي جنيرال الذي شهد تذبذبا خلال فترة الدراسة .

بشكل عام تظهر نتائج مؤشر العائد على حقوق الملكية أن بنك البركة حقق معدل عائد مرتفع مقارنة ببنك سوسيتي جنيرال، ذلك لأن متوسط معدل العائد على حقوق الملكية في بنك البركة قدر ب 18 %مقابل 16.65% في بنك سوسيتي جنيرال، ما يعني أن بنك البركة تميز بالربحية أكثر مقارنة سوسيتي جنيرال الجزائري، وبالتالي باستطاعة بنك البركة توزيع المزيد من الأرباح على المساهمين.

من خلال ما سبق نجد أن بنك البركة الجزائري لم يعتمد كثيرا على الرفع المالي في تحقيق العائد على حقوق الملكية وهذا بالمقارنة مع البنك سوسيتي جنيرال، ذلك لأن معدلات الرفع المالي لبنك البركة كانت منخفضة وبالتالي فإن إرتفاع العائد على حقوق الملكية في بنك البركة يعود بشكل كبير إلى العائد على الأصول ؛ أما بنك سوسيتي جنيرال فقد وازن بين الرفع المالي والعائد على الأصول لتحقيق العائد على حقوق الملكية.

**الجدول رقم( 6)العائد على حقوق الملكية لبنك البركة و سوسيتي جنيرال**

**الوحدة (%)**

| السنة | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ROE بنك البركة | 17.21 | 18.38 | 18.95 | 17.81 | 18.04 | 17.50 |
| ROE سوسيتي جنرال | 15.66 | 17.92 | 19.06 | 14.50 | 19.50 | 13.30 |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القوائم المالية للبنكين

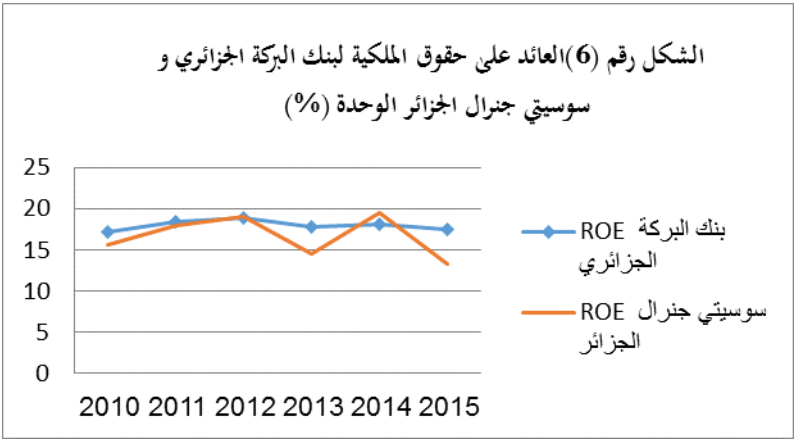


المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Excel.

من خلال التحليل السابق للنتائج نستنتج ما يلي:

-**جانب الربحية** : يعتبر بنك البركة الجزائري أكثر ربحية من سوسيتي جنيرال ، وهذا ما بينته مؤشرات الربحية الثلاثة (ROA،PM،ROE) يعود ذلك إلى إختلاف طبيعة النشاط الأساسي للبنك البركة عن بنك سوسيتي جنيرال وإعتماده صيغا تمويلية مضمونة الربحية، كبيع المرابحة والتأجير التمويلي، كما بينت مؤشرات الربحية ؛

- **جانب الكفاءة** : أظهر مؤشر الكفاءة في إدارة ومراقبة البنوك، أن بنك البركة أكثر تحكما ومراقبة (PM) لتكاليف نشاطه مقارنة بسوسيتي جنيرال ، وقد يعود ذلك لقلة الفروع والوكالات أي نقص وقلة حجم النشاط، وبالتالي إنخفاض في مستوى التكاليف الثابتة؛

-**جانب الإنتاجية** : جاءت بيانات مؤشر إنتاجية الأصول لصالح بنك سوسيتي جنيرال الجزائري، فقد كانت منفعة الأصول فيه أكبر من بنك البركة. ومنه نستنتج أن بنك سوسيتي جنيرال الجزائري يعد الأفضل استغلالا لأصوله من بنك البركة؛

**جانب الرافعة المالية** : يظهر مؤشر الرافعة المالية (EM)مدى إعتماد البنك على أمواله الخاصة في تمويل أصوله، وبالتالي مدى المخاطرة بأموال الغير في إستثماراته وتبين الدراسة أن بنك البركة الجزائري أقل مخاطرة مقارنة سوسيتي جنيرال.

**الخاتمة:**

يعتبر تقييم أداء البنوك ذو أهمية بالغة نظرا للتحديات التي يتعرض لها النشاط البنكي عامة والبنوك الإسلامية خاصة، وضمن هذا السياق تناولت هذه الدراسة موضوع تقييم الكفاءة التشغيلية للبنوك التقليدية والإسلامية باستعمال نموذج العائد على حقوق الملكية خلال الفترة الممتدة من 2010إلى 2015 ، وقد حاولنا أن نناقش هذا الموضوع من أجل الإجابة على الإشكالية: هل البنك الإسلامي احسن قدرة على التحكم في التكاليف وتحقيق الأرباح من البنك التقليدي في نفس بيئة الأعمال؟

لقد أثبتت نتائج الدراسة التطبيقية أنه رغم للخبرة الطويلة لبنك سوسيتي جنرال الجزائر فإن بنك البركة الجزائري كان أكثر كفاءة منه من حيث قدرته على التحكم في التكاليف وتحقيق الأرباح وذلك بنسب متفاوتة هذا مما ينفي صحة فرضية الدراسة .

**نتائج الدراسة:**

من خلال الجانب النظري و التطبيقي يمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه الدراسة فيما يلي:

- ✓ ان نموذج العائد على حقوق الملكية يعتبر أحد المؤشرات المهمة لوصف وقياس العلاقة بين العائد والمخاطرة وبالتالي سيقيس أداء البنوك فيما يتعلق بمحاولة إداراتها تحقيق اقصى عوائد ممكنة بأقل مخاطر ممكنة من اجل تحقيق اقصى ربحية والتي ستنعكس بالتأكيد على ثروات المالكين والمودعين ؛
- ✓ جاءت بيانات مؤشر إنتاجية الأصول لصالح بنك سوسيتي جنرال الجزائري، فقد كانت منفعة الأصول فيه أكبر من بنك البركة. ومنه نستنتج أن بنك سوسيتي جنرال الجزائري يعد الافضل استغلالا لأصوله من بنك البركة؛
- ✓ من خلال نتائج معدل العائد على الاصول المتحصل عليها نستطيع القول أن بنك البركة الجزائري ذو كفاءة عالية مقارنة ببنك سوسيتي جنرال، وهذا يرجع اساسا إلى أن بنك البركة اكثر كفاءة في التحكم ومراقبة التكاليف وهو ما يعكسه هامش الربح المرتفع (PM) للبنك خلال فترة الدراسة؛

- ✓ ارتفاع الأرباح الصافية لبنك البركة ساهمت بشكل كبير في ارتفاع معدلات العائد على أصوله؛
- ✓ بنك البركة الجزائري لم يعتمد كثيرا على الرفع المالي في تحقيق العائد على حقوق الملكية وهذا بالمقارنة مع البنك سوسيتي جنرال، ذلك لأن معدلات الرفع المالي لبنك البركة كانت منخفضة وبالتالي فإن ارتفاع العائد على حقوق الملكية في بنك البركة يعود بشكل كبير إلى العائد على الأصول ؛ أما بنك سوسيتي جنرال فقد وازن بين الرفع المالي والعائد على الاصول لتحقيق العائد على حقوق الملكية؛
- ✓ يعتبر بنك البركة الجزائري أكثر ربحية من سوسيتي جنرال، وهذا ما بينته مؤشرات الربحية الثلاثة (ROA، PM،ROE ) ، وقد يعود ذلك إلى اختلاف طبيعة النشاط الأساسي للبنك البركة عن بنك سوسيتي جنرال واعتماده صيغا تمويلية مضمونة الربحية كبيع المرابحة والتأجير التمويلي؛

**التوصيات:**

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا توصلنا لجملة من المقترحات و التوصيات لكلا البنكين أهمها:

- ✓تحسين صافي الدخل بالاعتماد على الموارد التي من شأنها أن تؤدي إلى رفعه؛
- ✓استخدام الطرق الإحصائية والقياسية الحديثة في إدارة ومراقبة التكاليف؛
- ✓التنويع في مجالات النشاط والابتكارات جديدة تتلاءم مع الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية؛
- ✓التوازن في إدارة السيولة بين نوعية الودائع ومجالات توظيفها؛
- ✓السعي للتركيز على مختلف الصيغ الإستثمارية ، وذلك من اجل توليد إيرادات متوازنة؛
- ✓التركيز على الأساليب الحديثة في مجال التخطيط المالي للموازنة بين الودائع والتوظيفات وآجالها؛
- ✓التركيز على مخاطر الإستثمار بتطبيق مفهوم الموازنة بين المخاطر والعائد، وذلك من خلال تشكيل محافظ إستثمارية متعددة؛

✓العمل على رفع كفاءة وتنمية مهارات العاملين بالمصارف على تطبيق وسائل الإستثمار الإسلامية.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) - https://www.societegenerale.dz/nous_connaitre.html (تاريخ الإطلاع:2017/08/07)

(2)- http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com (تاريخ الإطلاع:2017/07/09)

(3) –بنك البركة الجزائري، "التقرير السنوي 2015 "، ص06

(4) - Gitman Lawrence J, Principles of Managment Finance,10th Edition, 2003, p 71

(5) - Almazari, A. A. , Financial Performance Evaluation of Some Selected Jordanian Commercial Banks.", International Research Journal of Finance and Economics(68), 2011, p : 50 - 63.

(6) – قريشي، محمد وعي ، تقييم أداء المؤسسات المصرفية – دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية– خلال الفترة 1994–2000، مجلة الباحث، العدد 03، 2004، ص:89 – 95.

(7) Ch. Moyer, J. McGuigan, R. Rao, Fundamentals of Contemporary Financial Management, Thomson South-Western, USA, 2007, p : 113.

(8) Rees, B, Financial Analysis. Hertfordshire, Prentice Hall International, New YORK,1990

(9) - ibid.

(10) -Joe Lan , Breaking Down ROE Using the DuPont Formula, AAII Journal, The American Association of Individual Investors, December 2012, p :20

(11) Mihaela Herciu , Claudia Ogrean , Lucian Belascu, A Du Pont Analysis of the 20 Most Profitable Companies in the World, International Conference on Business and Economics Research , Kuala Lumpur, Malaysia,2010, p :45

تاريخ الإرسال: 2018/01/17 تاريخ القبول:2018/01/17

# أثر عناصر المزيج التسويقي الالكتروني على الميزة التنافسية للبنوك الجزائرية

# The effect of E-Marketing Mix Elements on The Competitive Advantage for The Algerian Banks.

كريمة بن شنينة عبد القادر مطاي
Karima Benchnina Abdelkader Mettai
طالبة دكتوراه أستاذ محاضر –أ–
karimaben74@yahoo.fr profmettai@gmail.com
جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –Hassiba Benbouali University of Chlef

**الملخص:**

من أبرز نتائج استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المجال المصرفي ظهور منتجات مصرفية الكترونية لها خصائصها ومميزاتها التي تنفرد بها مقارنة بتلك المنتجات التقليدية، وعليه فانه عند تسويقها لابد من مراعاة هذه الخصائص إذ ظهر ما يعرف بالتسويق المصرفي الالكتروني الذي يتكون من مجموعة من العناصر تعرف بعناصر المزيج التسويقي المصرفي الالكتروني حيث يؤدي كل عنصر منه دوره الفعال في كسب رضا العملاء وولائهم للبنك وبالتالي قدرة هذا الأخير على تحقيق ميزة تنافسية مقارنة بالبنوك الأخرى.

**الكلمات المفتاحية:** التسويق الالكتروني، الميزة التنافسية، عناصر المزيج التسويقي، المنتجات المصرفية الالكترونية، البيئة المصرفية.

**Abstract**

One of the most important results of information and communication technology (ICT ) investment in the banking field is the occurrence of e- banking products which highlights the unique characteristics and features in comparison with the traditional product, for that reason they must be taken into account in the way should be marketed ,this led to the appearance of e-banking marketing that represent elements known by the bank e- marketing mix elements where each elements of them plays an effective role

in acquiring customer satisfaction and loyalty to the bank which enables it to achieve a competitive advantage in comparison with the other banks.

**Key words:** e-marketing, competitive advantage, marketing mix elements , e-banking products, banking environment .

**تمهيد:**

نتيجة لانتشار شبكة الانترنت والنمو المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال واستثمارها في القطاع المصرفي أصبحت البنوك تنشط في بيئة الكترونية، فرضت عليها أن تسير جنبا إلى جنب مع التطور الذي شهدته البيئة المصرفية، فظهرت الخدمات المصرفية الالكترونية التي لها ما يميزها عن الخدمات التقليدية، ونظرا لطبيعتها الخاصة ومميزتها فإنها تحتاج إلى تسويق مصرفي يناسب هذه الخصائص مما دفع البنوك إلى تبني التسويق الالكتروني والاستفادة من مزاياه، إذ بفضله يمكنها عرض وتقديم خدماتها الالكترونية بشكل سهل وسريع وبكل أمان وموثوقية وإيصالها إلى العملاء بأقل التكاليف وأسرع وقت.

**مشكلة الدراسة:** أدى ظهور تكنولوجيا المعلومات بشكل واسع إلى المزيد من التنافسية في القطاع المصرفي من خلال استخدام البنوك لما يسمى بالتسويق المصرفي الالكتروني في تقديم خدمات مصرفية بأقل تكلفة و أسرع وقت ممكن مما يمكنها من اكتساب ميزة تنافسية و وكذا كسب رضا عملائه ، إن انفتاح السوق المصرفية الجزائرية على الاسواق العالمية أمر لا مفر منه ، وسيضع هذا الانفتاح مصارفنا في مواجهة غير مسبوقة مع مؤسسات اكبر حجما، واكثر خبرة، وقدرتها على أن تضع أمام العملاء خيارات لا متناهية من الخدمات المالية ومزوديها ، كما ان مواجهة تحدي المنافسة يفرض على المصارف الجزائرية التركيز على زيادة قدرتها بالعمل بالتسويق الالكتروني كباقي البنوك المنافسة الأخرى ، نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الاجابة على التساؤل الرئيسي التالي : مدى مساهمة عناصر المزيج التسويقي الالكتروني في اكتساب البنوك الجزائرية لميزة تنافسية قادرة من خلالها على الاستمرارية و تنويع منتجاتها ؟ و ذلك من خلال دراسة حالة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

**أهمية الدراسة:** تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع والمتمثلة في تسليط الضوء على عناصر المزيج التسويقي المصرفي الالكتروني، وإبراز أهميته في تحقيق أهداف البنوك من خلال تحقيق ميزة تنافسية تجعلها الرائدة في السوق المصرفية.

**أهداف الدراسة:** يتجلى الهدف الرئيسي للدراسة في توعية وتحسيس البنوك بضرورة التبني الفعلي للتسويق الالكتروني ودفعها للاستفادة من مزاياه لما له من قدرة كبيرة في التأثير على العملاء وتحقيق رضاهم، وبالتالي ضمان ولائهم لهذه.

**فرضيات الدراسة:**

– يوجد تأثير قوي لعناصر المزيج التسويقي المصرفي الالكتروني على الميزة التنافسية.

– تبني البنوك الجزائرية للتسويق الالكتروني مكنها من تحقيق رضا العملاء وبالتالي كسب ولائهم وتحقيق ميزة تنافسية في بيئة الانترنت.

– تتميز البنوك الجزائرية بتوفر مؤشرات الميزة التنافسية ما يدل على قدرتها على التميز في بيئة تسودها المنافسة الشديدة.

**المحور الأول: التسويق المصرفي الالكتروني –خلفية نظرية–.**

**1– مفهوم التسويق الالكتروني وخصائصه :** يعتبر التسويق جوهر العملية الاقتصادية حيث شهد تطورات مستمرة بتطور الأزمنة، وقد ساعد انتشار شبكة الانترنت على ظهور التسويق الالكتروني، حيث أعطى استخدامها دفعا قويا لهذا الأخير، فقد أصبحت ملايين الرسائل الالكترونية متاحة على الشبكة تتضمن تحفيزات ونصائح للزبائن، وملايين اللافتات الإعلانية والدعائية تظهر يوميا على شبكة الانترنت مساهمة بذلك في التعريف بالمنتجات وجذب المزيد من الزبائن ، حضي التسويق الالكتروني بعدة تعاريف نورد بعضها فيما يلي:

التسويق الالكتروني هو: "إدارة التفاعل بين المؤسسة والمستهلك في فضاء البيئة الافتراضية من اجل تحقيق المنافع المشتركة[1].

التسويق الالكتروني هو: " استعمال جميع التكنولوجيات المتاحة لرفع ربح المؤسسة وذلك بتوفير خدمات تلبي الرغبات الشخصية لكل زبون، وتوفير مناخ للتفاعلية بين المؤسسة وزبائنها"[2].

التسويق الالكتروني هو: "الاستخدام الأمثل للتقنيات الرقمية، بما في ذلك تقنيات المعلومات والاتصالات لتفعيل إنتاجية التسويق وعملياته المتمثلة في الوظائف التنظيمية والعمليات والنشاطات الموجهة لتحديد حاجات الأسواق المستهدفة وتقديم السلع والخدمات إلى الزبائن وذوي المصلحة في المؤسسة "[3] ، يتميز التسويق الالكتروني بعدة خصائص نذكر منها ما يلي[4]:

- تقليص المسافة بين الشركات: فالتسويق الالكتروني يقلص المسافات بين الشركات العملاقة والصغيرة من حيث الإنتاج والتوزيع والكفاءات البشرية، بحيث يمكن للشركات الصغيرة الوصول عبر الانترنت إلى السوق الدولية بدون أن تكون لها البنية التحتية للشركات الضخمة.

- غياب المستندات الورقية في التسويق الالكتروني إذ تنفذ الصفقات الكترونيا دون حاجة لاستخدام الورق وذلك من عملية التفاوض حتى تسليم البضاعة وحتى قبض الثمن.

- يتميز التسويق الالكتروني باستخدام عنصر الإثارة لجذب انتباه المستخدم للرسائل الالكترونية نظرا لتعدد المؤسسات التي تطرح رسائلها الالكترونية.

- لا توجد قيود غير التكلفة على كمية المعلومات التي يمكن عرضها على شبكة الانترنت والتي تكون مستمرة طيلة 24 ساعة.

– الخدمة الواسعة: فالتسويق الالكتروني يتميز بأنه يقدم خدمة واسعة ويمكن العملاء من التعامل مع موقع التسويق في أي وقت ودون أن تعرف المؤسسة صاحبة الموقع إلا إذا اتصل العميل بها كما لا يمكنها مراقبة الزائرين لموقعها.

– الرقمنة: وهي القدرة التعبيرية عن المنتج، أو على الأقل على منافعه بمستوى رقمي من المعلومات، أي بعبارة أخرى هي القدرة التأثيرية التي يخلقها الموقع الالكتروني في الشبكة على الزبائن لقبول الخصائص المميزة للمنتج عبر نتائجه الرقمية.

**2- مفهوم التسويق المصرفي الالكتروني ومزاياه:** يعتبر التسويق المصرفي الالكتروني نتيجة من نتائج التسابق التكنولوجي الذي تسعى البنوك إلى تحقيق التميز من خلاله والاستفادة من المزايا التي يحققها.

**2-1 مفهوم التسويق المصرفي الالكتروني :** إن التسويق المصرفي الذي يمثل مجموعة الأنشطة المتكاملة التي تجري في إطار إداري محدد، وتقوم على توجيه انسياب خدمات البنك بكفاءة وملائمة لتحقيق الإشباع للمتعاملين من خلال عملية مبادلة تحقيق أهداف البنك تطور بتطور الأزمنة إلى أن وصل إلى التسويق المصرفي الالكتروني الذي افرزه تطبيق التكنولوجيا في الأعمال المصرفية(5)، كما يعتبر احد ضروريات الحياة المعاصرة، حيث توجد أعداد هائلة من المستخدمين يتصلون بشبكة الانترنت يوميا من جميع أنحاء العالم، والتي تشكل فرصا تسويقية يمكن استثمارها وذلك بتحويلها إلى سوق مفتوح متنوع الجمهور لترويج الخدمات المصرفية المختلفة، فالتسويق المصرفي الالكتروني يلعب دورا حيويا في دعم كيان المصرف وبقاءه واستمراره، فقد أدركت إدارة المصارف أهمية هذا الدور خاصة مع ما تتصف به الخدمات المصرفية من خصائص تكاد تنفرد بها دون سواها من الخدمات الأخرى.

**2-2 مزايا التسويق المصرفي الالكتروني:** إن استخدام التسويق المصرفي الالكتروني يحقق العديد من المزايا نذكر منها ما يلي(6):

انخفاض التكاليف: إن أداء المؤسسات المصرفية لأعمالها ونشاطاتها التسويقية من خلال شبكة الانترنت أدى إلى تخفيض التكاليف لعدم الحاجة إلى البنية التحتية للاستثمار، مما ساوى ما بين المؤسسات المصرفية الكبيرة والصغيرة في أن تقدم كل منها ما لديها عبر هذه الشبكة.

جودة وسرعة خدمة العملاء: فالمؤسسات المصرفية التي تقدم خدماتها للعملاء عبر شبكة الانترنت تمتاز عن غيرها من المؤسسات المنافسة، مما يقلل من التكاليف المالية والجهد المبذول الذي يتحمله العملاء في الحصول على الخدمة المصرفية أو البحث عن المعلومة فيما يتعلق بالأمور المالية.

مساعدة العميل في إمكانية المقارنة والمفاضلة بين كم هائل من البدائل المتاحة واتخاذ قرار الاختيار النهائي.

زيادة الإنتاجية: فالإجابة عن أسئلة العملاء الفنية فيما يتعلق بخدماتها من خلال موقعها الالكتروني يزيد من إنتاجية المصارف الالكترونية بأقل التكاليف واقل جهد ممكن؛

من خلال الانترنت يمكن للمؤسسات المصرفية أن تقدم خدماتها لعملائها في الأسواق المحلية والخارجية بما يتلاءم مع حاجاتهم ورغباتهم.

**3- عناصر المزيج التسويقي المصرفي الالكتروني :** نظرا لطبيعة وخصائص الخدمات المصرفية فان تسويقها يحتاج إلى وجود مجموعة من العناصر تعرف بعناصر المزيج التسويقي التقليدي التي قدمها Borden عام 1962 والمتمثلة في المنتج المصرفي، التسعير المصرفي، الترويج المصرفي، التوزيع المصرفي أو ما تعرف اختصارا بـ (4p) والتي طورها الكثيرون من بعده، ولما ظهر التسويق الالكتروني للخدمات المصرفية ظهر بظهوره عناصر المزيج التسويقي المصرفي الالكتروني والتي تشمل على العناصر الأربعة السابقة في شكلها الالكتروني بالإضافة إلى عناصر أخرى تتمثل في المزيج التسويقي المتمدد للخدمات المصرفية، ومؤخرا تم إضافة ثلاثة عناصر أخرى تعرف ب (SPC) للمزيج التسويقي المصرفي الالكتروني.

**3-1 المنتج المصرفي الالكتروني:** يعرف المنتج المصرفي الالكتروني(الخدمة المصرفية الالكترونية) بأنه:" إجراء الخدمات المصرفية المختلفة عبر الانترنت دون الحاجة إلى العمل المكتبي، حيث يمكن للعملاء الوصول إلى حساباتهم على مدار 24/24 ساعة وتسديد الفواتير ونقل الحسابات والحصول على قروض، وتحويل وسحب وغيرها من الأعمال المصرفية المتاحة للزبائن دون تأخير أو تعقيد"، أي انه يعني نشاط غير ملموس يهدف إلى إشباع حاجات ورغبات الزبون من خلال شبكة الانترنت، حيث يمر المنتج المصرفي الالكتروني بدورة حياة كغيره من المنتجات الأخرى .

**3-2 التسعير المصرفي الالكتروني:** من أهم القرارات التي تتخذها المؤسسات المصرفية هي تلك القرارات المتعلقة بالسعر، حيث أن إيراداتها تعتمد في الأصل على سعر خدماتها المقدمة، وكون السعر هو احد العناصر الأساسية في المزيج التسويقي للخدمة المصرفية فان الإستراتيجية التسويقية التي تتبناها المؤسسة المصرفية يؤدي السعر فيها دورا كبيرا، حيث يعرف السعر على انه القيمة المحددة من قبل البائع ثمنا للخدمة والمنافع التي يحصل عليها متلقي الخدمة، أما التسعير فهو وضع أسعار عالية بما يكفي لتغطية التكاليف والحصول على الأرباح من جهة وأسعار منخفضة بما يكفي لجذب الزبائن من

جانب آخر والتسعير الأمثل ليس طريقة لتغطية تكاليف وإحداث غطاء ايجابي فحسب بل انه إستراتيجية يجب أن تأخذ بالاعتبار كل الأهداف التسويقية خلال عملية التسويق وعليه يعرف التسعير المصرفي الالكتروني بأنه السعر الذي يمكن تعديله صعودا وهبوطا عبر شبكة الانترنت وفقا لكافة المتغيرات البيئية المحيطة بعمل المؤسسة المصرفية وبما يتفق وإمكانيات الشراء لدى المشترين ووفق أذواقهم(7).

**3-3 الترويج المصرفي الالكتروني** : الترويج المصرفي الالكتروني يعرف على انه:" مجموعة الجهود التسويقية المتعلقة بإمداد الزبائن بالمعلومات عن المزايا الخاصة بالمنتج وإثارة اهتمامهم بها وإقناعهم بمقدرتها عن غيرها من المنتجات بإشباع حاجاتهم وذلك بهدف دفعهم إلى اتخاذ قرار شرائها، كما يعرف على انه:" مجموعة الأنشطة المتعلقة بالاتصال بالعميل عبر شبكة الانترنت لتعريفه بالخدمات المصرفية الالكترونية التي يقدمها البنك وتوضيح مزاياها ومجالات تميزها عن غيرها بهدف التغيير في سلوك العميل ولزيادة قدرة البنك على بيع خدماته(8).

**4-3 التوزيع المصرفي الالكتروني** : إن التوزيع المصرفي الالكتروني فان المؤسسات المصرفية توليه أهمية كبيرة وتعتبره عاملا مهما وحاسما بسبب عامل التطور التكنولوجي، وما وفره من إمكانيات هائلة تختصر الزمان والمكان، فقد ساهم هذا العامل في خفض التكاليف المصاحبة للتوزيع العادي للخدمات، حيث هناك العديد من الخدمات المصرفية التي يمكن توزيعها من خلال شبكة الانترنت، هذه الأخيرة التي أدت إلى إحداث تغييرات جوهرية في تركيبة وهيكلة قنوات التوزيع، حيث أدت إلى دعم وتعزيز بعض العناصر وحذف وإزالة عناصر أخرى في قنوات التوزيع وهذا يعتمد على طبيعة ونوع المنتج الذي يباع ويشترى عبر الانترنت(9).

**5-3 العنصر البشري:** للعنصر البشري في البنوك أهمية بالغة، حيث يقوم بمساعدة العملاء أثناء عملية تقديم الخدمة، فضلا عن إقناعهم باقتناء الخدمة المصرفية، ويتألف العنصر البشري من مزودي الخدمة، متلقي الخدمة، العلاقات التفاعلية بين مزودي الخدمة ومتلقيها، وكذا العلاقات مع متلقي الخدمة أنفسهم (العملاء) ، وقد أثرت تكنولوجيا المعلومات والاتصال على مقدم الخدمة من خلال تقليص دوره وحلولها محله عن طريق

الأجهزة والمعدات والبرمجيات، فلم تعد الحاجة كبيرة إلى العنصر البشري مقارنة بالحاجة إلى اكتساب التكنولوجيا، فتبني التسويق الالكتروني أتاح للعاملين بالمؤسسات المصرفية استخدام أدوات جديدة للقيام بوظائفهم، وذلك باستخدام الموقع الالكتروني في إقناع زبائن المؤسسات المصرفية أو عن طريق البريد الالكتروني المخصص لذلك، فكل هذه البرمجيات والأجهزة والمعدات قلصت من المواجهة الشخصية وزادت من درجة الاستجابة لطلبات العملاء(10).

**3-6 البيئة المادية (التسهيلات المادية)** : تعتبر البيئة المادية أو التسهيلات المادية من أهم العناصر التي لقيت كثيرا من الاهتمام والدراسة في مجال تسويق الخدمات، ذلك لان البيئة المادية تساهم في خلق الجو النفسي المريح عند شراء الخدمة المصرفية ويساعد على تكوين انطباعات حسنة عن المؤسسة المصرفية وعن خدماتها لدى العملاء من جهة، ويساعد في تهيئة ظروف عمل مريحة لموظفي المصرف، وهذا من شانه الرفع من إنتاجيتهم وزيادة رضاهم الوظيفي من جهة أخرى، وتشير البيئة المادية للمؤسسات المصرفية إلى البيئة المادية المحيطة بالعاملين والعملاء في أثناء إنتاج وتسليم الخدمة المصرفية مضافا إليها عناصر ملموسة تستخدم للاتصال ودعم دور الخدمة(11).

**3-7 عمليات تقديم الخدمة المصرفية** : تعتبر العمليات العنصر الرئيسي لأي خدمة تحدث وتسلم للعملاء الذين يدركون بأنفسهم إلى حد ما أن عملية تسليم الخدمة هي جزء من الخدمة نفسها، وتعد طريقة انجاز الخدمة أو أسلوب أدائها أمرا حاسما بالنسبة لبيعها، فكلما تميزت هذه الخدمة بالبساطة والسلاسة والسهولة والسرعة انعكس ذلك بشكل ايجابي على كسب رضا العملاء وودهم وبالتالي تحقيق أهداف المؤسسات المصرفية التنافسية، إذ تشير عمليات تقديم الخدمة المصرفية إلى الأنشطة المتسلسلة والمترابطة والمتكاملة كافة والتي تؤدي إلى إنتاج خدمة ذات مواصفات وخصائص تشبع مختلف حاجات العملاء ورغباتهم، لكن بعد تبني التسويق الالكتروني من قبل المؤسسات المصرفية اثر ذلك على عمليات تسليم وتقديم الخدمات المصرفية، هذه الأخيرة أصبحت تتم من خلال تقنيات الاتصال بدلا من الاتصال الشخصي، حيث أن الخدمة المصرفية الالكترونية تمنح العملاء رقابة وسيطرة اكبر، فالتسويق الالكتروني أتاح للعملاء إمكانية تصميم

الخدمة وتسعيرها، وحتى تكتمل المعادلة يتم تقديم هذه الخدمات استنادا إلى تقنيات الاتصال حيث يرتبط مستوى أداء هذه الخدمات بإمكانية جذب العملاء أو فقدانهم، وعليه فالتسويق الالكتروني غير من نمط عمليات أداء الخدمات المصرفية بما يحقق رضا عملاء المؤسسات المصرفية وما عزز من هذا الاتجاه هو خاصية اللاملموسية التي تتصف بها الخدمة المصرفية، مما جعل الأسلوب الالكتروني لتقديمها وتسليمها إلى العميل أكثر الأساليب ملائمة[12].

**3-8 امن المعلومات المصرفية الالكترونية** : يعرف بأنه:" مجموعة الإجراءات الوقائية المتخذة لحماية المعلومات من السرقة أو الضياع أو التلف، ووضعها في شكل امن لحمايتها من أي اعتداء عليها"، كما يعرف بأنه:" مجموعة السياسات والممارسات التقنية المطلوب توافرها داخل المؤسسة لكي تقوم بأعمالها بصورة الكترونية وذلك بما يحقق قدرا من الأمان في عملها"، ولتبني التسويق المصرفي الالكتروني يستوجب الأمر وضع إستراتيجية شاملة لأمن المعلومات (نظام البنك وموقعه الالكتروني) ، وبطبيعة الحال تعد هذه الإجراءات من بين الدعائم الأساسية لنجاح التسويق المصرفي الالكتروني وتحقيق ثقة الأشخاص في ممارسته، بالإضافة إلى تحقيق القدر المعقول من الأمن في طريقة التعامل وتخزين المعلومات دون تشويه أو تغيير أو فقدان عن طريق الشبكة، وتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد لها وان تكون دقيقة وكاملة ومتعلقة بالغرض الذي تقدم وتستخدم من اجله[13].

**3-9 الخصوصية** : التسويق المصرفي الالكتروني يحتاج إلى بعض البيانات من العملاء مثل الاسم، الجنس، العنوان، الجنسية ...الخ، وبالتالي فالمحافظة على سرية وخصوصية معلومات العملاء أصبحت ضرورة لتحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة المصرفية، بحكم أن الخصوصية تعني الحفاظ على سرية المعلومات وعدم إظهارها إلا للأشخاص المخولين قانونا بذلك، فشعور العملاء بالأمان يأتي من ثقتهم بعدم إمكانية وصول الغرباء لهذه البيانات والمعلومات وإمكانية استغلالها بصورة غير مشروعة تضر بمصالحهم، فالخصوصية تعبر عن حق العملاء في تقرير مجموعة من القضايا بخصوص البيانات والمعلومات التي تخصهم ومن هذه القضايا نذكر تحديد نوع وكمية

البيانات والمعلومات المسموح باستخدامها من طرف المؤسسة المصرفية، تحديد كيفية استخدام البيانات والمعلومات التي تخص العملاء من طرف المؤسسة المصرفية ومواقع الويب الأخرى، تحديد توقيت استخدام البيانات والمعلومات المذكورة من طرف المؤسسة المصرفية والأطراف الأخرى[14].

**3-10 خدمات دعم العملاء** : تعتبر خدمات دعم العملاء من بين العوامل التي تجعل العميل يدرك مستوى توظيف التكنولوجيا بفعالية، ويظهر ذلك جليا من خلال إقامة علاقة قوية بين الزبائن والمؤسسات المصرفية الهدف منها استمرارية هذه الأخيرة عن طريق استمرار مداخلها الناتجة عن تعاملهم معها، خاصة بالنسبة لأولئك الذين يكنون لها الوفاء والولاء، وما يجب الإشارة إليه هو أن جذب زبون واحد يكلف أموالا كثيرة مقارنة مع تكلفة المحافظة على زبائن تمت تلبية حاجاتهم، وان فقدان زبون يعني ضياع صفقة كاملة، وعليه فان سوء التعامل مع الزبون قد يؤدي بالمؤسسة إلى مصير قد لا يحمد عقباه[15].

**المحور الثاني: الإطار العملي للميزة التنافسية للبنوك** : أدت التحولات المالية والمصرفية إلى تغير في العمل المصرفي، حيث دخلت مجال الصناعة المصرفية كيانات جديدة، ومنتجات مصرفية مبتكرة، فضلا عن الانفتاح المالي والمصرفي غير المسبوق الذي شهدته البنوك، وهي كلها عوامل ساعدت على اشتداد المنافسة في السوق المصرفية الأمر الذي دفع البنوك إلى البحث عن الآليات والسبل التي تكفل لها الحصول على مواقع تنافسية وسط البيئة المصرفية وتمكنها من تحقيق ميزة تنافسية مقارنة بالبنوك المنافسة.

**1- مفهوم الميزة التنافسية:** تمثل الميزة التنافسية العنصر الاستراتيجي الحرج، الذي يقدم فرصة جوهرية للمؤسسة من اجل تحقيق ربحية متواصلة بالمقارنة مع منافسيها، حيث تنشأ هذه الميزة بمجرد توصل المؤسسة إلى اكتشاف طرق جديدة وأكثر فعالية من تلك المستعملة من قبل المنافسين وهذا ما يجعلها في مركز متميز يسمح لها بتقديم منتج متميز بأسلوب ناجح عن منافسيها، من خلال انخفاض تكلفة عملياتها التي تمكنها من تقديم منتجات تصارع في جودتها ما يقدمه المنافسون مع بيعها بسعر اقل[16] ، فتعرف بأنها مجموعة المهارات والتكنولوجيات والموارد والقدرات التي يستطيع البنك تنسيقها

واستثمارها لتحقيق أمرين أساسيين وهما إنتاج قيم ومنافع للعملاء أعلى مما يحققه المنافسون، تأكيد حالة من التميز والاختلاف فيما بين البنك ومنافسيه[17].

**2- أنواع الميزة التنافسية:** هناك عدة أنواع للميزة التنافسية نذكرها فيما يلي:

**2-1- ميزة التكلفة الأقل:** وتعني قدرة البنك على تقديم منتجاته بتكلفة اقل من منافسيه، وهو ما يؤدي إلى تحقيق عوائد اكبر ويجب في هذه الحالة فهم وتحديد الأنشطة الحرجة في سلسلة القيمة والتي تمثل مصادر هامة لميزة التكلفة.

**2-2- ميزة تميز المنتج:** وتعني قدرة البنك على عرض منتجات ذات خصائص متميزة ومتفردة، مما يجعلها ذات قيمة اكبر من نظيراتها من المنتجات من وجهة نظر المستهلك، وفي هذه الحالة يجب فهم المصادر المحتملة لتمييز المنتج من خلال أنشطة سلسلة القيمة.

**2-3- ميزة تمييز المنتج وبتكلفة اقل:** وتجمع هذه الميزة بين الميزتين السابقتين، حيث يتعين على البنك في هذه الحالة عرض منتجاته المختلفة والمتميزة عن منتجات المنافسين لإشباع الحاجات ذاتها للمجموعات الاستهلاكية وفي الوقت ذاته بأسعار منخفضة ناتجة عن التكاليف المنخفضة لتلك المنتجات.

**3- مداخل تطوير الميزة التنافسية في البنوك:** أدت الزيادة التنافسية إلى سعي البنوك على اختلاف أنواعها إلى رفع كفاءة وفعالية أدائها بهدف امتلاك الميزة التنافسية من خلال تحقيق المداخل التالية:

**3-1 مدخل تلبية حاجات العملاء:** يتوقف نجاح البنوك في اختراق الأسواق الصرفية على مدى إمكانية العمل باستمرار وباستعمال كل الوسائل التكنولوجية في تلبية حاجات العملاء التي تتطور بشكل دائم، إن اشتداد المنافسة بسبب انفتاح الأسواق المصرفية الوطنية والعالمية جعل هدف كسب ولاء العملاء واستمرارية ارتباطهم بالتعامل مع البنك هدفا استراتيجيا تعمل البنوك على تحقيقه، الأمر الذي يستوجب دراسة وتحليل تلك الاحتياجات من خلال بحوث التسويق، ومحاولة تصميم وإنتاج المنتجات القادرة على إشباعها بدرجة عالية وبالتالي يتطلب الأمر ما يلي:

**3-2 تحقيق رضا العملاء:** إن قدرة البنوك على امتلاك ميزة تنافسية مقارنة بالمنافسين مرهون بتحقيق رضا العملاء عن القيم والمنافع القادرة على تحقيق إشباع حاجاتهم المتنوعة والمتغيرة باستمرار.

**3-3 سرعة الاستجابة في تلبية الحاجات:** من خلال العمل على تقديم الخدمات المصرفية ذات الجودة العالية في الوقت والمكان المناسبين وبالسعر المناسب.

**3-4 ضرورة تقديم الخدمات بأساليب متطورة:** يعني قيام موظفي البنك بتقديم الخدمات بأساليب تستجيب لرغبات وحاجات العملاء.

**3- 5 مدخل تنمية القدرات التنافسية:** يؤدي تنمية القدرات التنافسية إلى تحقيق ميزة تنافسية من خلال تحقيق رضا العملاء، ومن بين هذه القدرات التنافسية نذكر[22]:

المرونة: وهي قدرة المؤسسة على تنويع منتجاتها وتسويقها في الوقت المناسب الذي يكون المستهلك في حاجة إليها، كما أن مرونة التعامل مع المتغيرات التسويقية تساعد على تحسين سمعتها وصورتها لدى المستهلك، وتعزز ولائه لمنتجاتها.

الإنتاجية: يؤدي الاستثمار والاستغلال الأمثل للأصول المادية والمالية والتكنولوجية والبشرية للبنوك إلى زيادة الإنتاجية، وتحقيق أفضل المخرجات وأجودها بأقل تكلفة ممكنة، مما يؤثر ايجابيا على ميزة البنك التنافسية.

الزمن: أدت التغيرات التنافسية المتلاحقة إلى تغيير حيز التنافس ليشمل عنصر الزمن وتقليصه لصالح العميل والبنك في نفس الوقت ويكون ذلك باختصار زمن دورة حياة المنتج، تخفيض زمن تحويل وتغيير العمليات بمعنى ضرورة إحداث المرونة في عملية إنتاج الخدمات، تخفيض زمن الدورة للعميل وهي الفترة الممتدة بين تقديم الطلب وتسليم الخدمة.

الجودة العالية: بهدف البقاء في الأسواق وتنمية الموقف التنافسي يلزم البنوك تبني نظام الجودة الشاملة الذي يضمن استمرارية الجودة العالية في المنتجات والوظائف والعمليات رغم تزايد الضغوط التنافسية وشدتها.

**المحور الثالث : منهجية الدراسة الميدانية:** بهدف إجراء الدراسة الميدانية للتعرف على أثر عناصر المزيج التسويقي الالكتروني على الميزة التنافسية للبنوك الجزائرية ارتأينا

ضرورة إجراء عملية استقصاء لموظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة عين الدفلى–.

**1- تحديد مجتمع الدراسة:** يتشكل مجتمع الدراسة من موظفي وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعين الدفلى، وقد وقع اختيارنا على هذا البنك بالذات دون غيره كونه من بين أهم البنوك التي حققت تقدما في مجال اعتماد وتبني العمل الالكتروني مقارنة بالبنوك الأخرى.

**2- حجم عينة الدراسة:** لقد قمنا بإجراء الدراسة على المجتمع ككل نظرا لصغر حجمه وسهولة دراسته، حيث بلغ الأفراد 30 فردا وتلبية لأغراض الدراسة فقد تم توزيع 30 استبيانا، وتم اعتماد 27 استبيانا واستبعاد ثلاثة منها لعدم اكتمالها وبالتالي تمثل العينة ما نسبته 90 %من إجمالي الاستبيانات الموزعة.

**3- عرض وتحليل الاستبيان :** من اجل عرض نتائج الدراسة وتحليلها لابد من عرض البيانات التي سيتم الاعتماد عليها وتحليلها.

**4- وصف خصائص عينة الدراسة :** لقد تم استخدام القسم الأول من الاستبيان لتوضيح الخصائص الديمغرافية والمتمثلة في الجنس، العمر، المستوى التعليمي، عدد سنوات العمل بالبنك.

✓ **توزيع أفراد العينة حسب الجنس:** يبين الجدول التالي توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس.

**الجدول رقم (01): توزيع أفراد العينة حسب الجنس.**

| الجنس | التكرارت | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ذكر | 16 | % 59.3 |
| أنثى | 11 | % 40.7 |
| المجموع | 27 | % 100 |

**المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.**

يوضح الجدول رقم (01) أن أعلى نسبة كانت للذكور حيث قدرت ب 59.3 % بحيث بلغ عددهم 16 فردا، في حين سجلت الإناث بنسبة ضئيلة قدرت ب 40.7 % مقارنة بالنسبة للذكور بعدد يقدر بـ: 11 فردا.

**الشكل رقم (01): تركيبة عينة الدراسة حسب الجنس.**

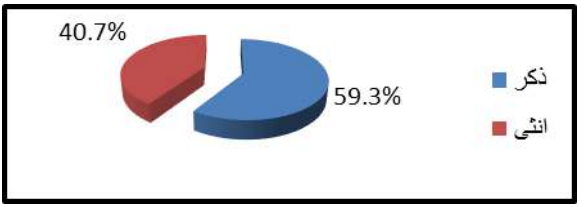


**المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.**

✓ **توزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية:**

**الجدول رقم (02): توزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية.**

| الخيارات | التكرارت | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اقل من 30 سنة | 5 | % 18.5 |
| من 30 الى اقل من 40 سنة | 13 | % 48.1 |
| من 40 الى اقل من 50 سنة | 4 | % 14.8 |
| اكثر من 50 سنة | 5 | % 18.5 |
| المجموع | 27 | % 100 |

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

يوضح الجدول رقم (02) أن معظم أفراد عينة الدراسة كانوا من الفئة (30 – 40) سنة وبلغ 13 فردا بنسبة 48.1 % ثم تليها فئة الأفراد التي هي اقل من 30 سنة وبلغ عددهم 5 أفراد بنسبة 18.5 %، وأيضا فئة الأفراد الأكثر من 50 سنة كانوا بنفس العدد والنسبة، وأخيرا تأتي فئة (40 – 50) سنة وذلك بنسبة 14.8 % حيث بلغ عدد أفرادها 4 أفراد.

**الشكل رقم (02): تركيب عينة الدراسة حسب الفئة العمرية.**

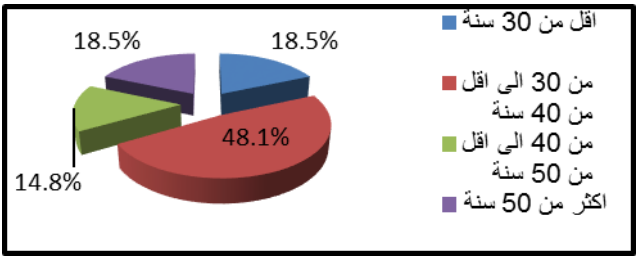


المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

✓ **توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي.**

**الجدول رقم(03): توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي.**

| المستوى التعليمي | التكرارت | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ليسانس | 18 | % 66.7 |
| أخرى | 09 | % 33.3 |
| المجموع | 27 | % 100 |

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

يوضح الجدول رقم (03) أن أغلبية أفراد العينة جامعيون متحصلون على شهادة الليسانس، حيث بلغ عددهم 18 فردا بنسبة 66,7 %، أما بقية أفراد العينة فلديهم دراسات أخرى وعددهم 09 أفراد أي ما نسبته 33,3 %.

✓ **توزيع أفراد العينة حسب مدة العمل بالبنك.**

**الجدول رقم (04): توزيع أفراد العينة حسب مدة العمل بالبنك.**

| مدة العمل بالبنك | التكرارت | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| أقل من 5 سنوات | 8 | % 29.6 |
| من 5 الى 10 سنوات | 13 | % 48.1 |
| من 11 الى 15 سنة | 2 | % 7.4 |
| اكثر من 15 سنة | 4 | % 14.8 |
| المجموع | 27 | % 100 |

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

يوضح الجدول رقم (04) أن والنسبة الغالبة كانت للأفراد الذين عملوا بالبنك من 5 إلى 10 سنوات وقدرت ب 48,1 % وبلغ عددهم 13 فردا، في حين سجل الأفراد الذين عملوا فيه اقل من 5 سنوات بنسبة 29,6 % إذ بلغ عددهم 8 أفراد، ثم تأتي نسبة الأفراد الذين عملوا بالبنك لأكثر من 15 سنة بنسبة 14,8 % وعددهم 4 أفراد، لتأتي في الأخير نسبة الأفراد الذين عملوا بالبنك في الفترة من 11 إلى 15 سنة والمقدرة ب 7,4% وعددهم 2 أفراد.

**05- عناصر المزيج التسويقي المصرفي الالكتروني.**

إجابة السؤال الأول: هل للبنك موقع الكتروني معروف لكافة عملائه؟ ، من خلال الاستبيان فقد اجاب 22 موظفا بنعم و 05 بلا ، أي أن نسبة 81,5 % من المستجوبين يؤكدون أن لبنك الفلاحة والتنمية الريفية موقع الكتروني معروف لكافة عملائه باعتباره السباق في اعتماد الانترنت في عمله وقطعه أشواطا لاباس بها في هذا المجال، ونسبة 18,5 % يرون أن البنك لا يملك موقعا الكترونيا معروفا لكافة عملائه.

إجابة السؤال الثاني: هل يقدم البنك خدمات الكترونية عبر الانترنت؟ من خلال الاستبيان فقد اجاب 22 موظفا بنعم و 05 بلا ، أي أن نسبة 81,5 % من المستجوبين يؤكدون أن البنك يقدم خدمات الكترونية عبر الانترنت، ونسبة 18,5 % يرون أن البنك بعيدا كل البعد عن تقديم خدمات الكترونية عبر الانترنت.

إجابة السؤال الثالث: تختلف أسعار الخدمات الالكترونية التي يقدمها البنك عن بقية البنوك المنافسة كونها: منخفضة، مرتفعة، معقولة ، من خلال الاستبيان فقد اجاب 11 موظفا بمنخفضة و 06 بمرتفعة و 10 بمعقولة ، أي أن النسبة الغالبة وهي 40,7 % من العينة تؤكد أن أسعار الخدمات الالكترونية التي يقدمها البنك منخفضة مقارنة بالبنوك المنافسة وهذا كإستراتيجية منه لكسب اكبر عدد من الزبائن، وتليها نسبة 37 % ممن يرون أن الأسعار معقولة، في حين أن النسبة الأخرى وهي 22.2 % ترى أن الأسعار مرتفعة مقارنة بالبنوك المنافسة.

إجابة السؤال الرابع: يعتمد البنك في الترويج لمنتجاته المصرفية الالكترونية بشكل كبير على الإعلان الالكتروني، الدعاية الالكترونية، طرق أخرى، من خلال الاستبيان فقد اجاب 14 موظفا بالاعلان الالكتروني و 07 بالدعاية الالكترونية و 06 بطرق أخرى مما يتضح أن نسبة 51.9 % من أفراد العينة يرون أن البنك يعتمد في الترويج لمنتجاته المصرفية الالكترونية بشكل كبير على الإعلان الالكتروني بحكم انتشار استخدام الانترنت وتوفرها لدى عدد لاباس به من شرائح المجتمع، لتليها ما نسبته 25.9 % يرون أن الدعاية الالكترونية هي الوسيلة المعتمدة من طرف البنك في الترويج لمنتجاته الالكترونية لما تتميز به من تكاليف تكاد تكون منعدمة وبالتالي توفر على البنك تكاليف هو بغنى عنها مقارنة بالإعلان الالكتروني، فيما ترى ما نسبته 22.2 % من أفراد العينة أن البنك يعتمد على طرق أخرى غير الإعلان الالكتروني والدعاية الالكترونية في الترويج لمنتجاته الالكترونية.

إجابة السؤال الخامس: يعمل البنك على توزيع منتجاته الالكترونية بالاعتماد على أجهزة الصراف الآلي، الهاتف النقال، وسائل أخرى ، من خلال الاستبيان فقد اجاب 09 موظفا بأجهزة الصراف الالي و 12 بالهاتف النقال و 06 بوسائل أخرى ، أي أن ما نسبته 44.4 % من المستقصين يؤكدون أن البنك يعمل على توزيع منتجاته الالكترونية بالاعتماد على الهاتف النقال، تليها نسبة 33.3 % يرون أن البنك يستخدم أجهزة الصراف الآلي لتوزيع منتجاته الالكترونية، بينما النسبة المتبقية والمقدرة ب 22.2 % يرون أن البنك يوزع منتجاته الالكترونية بالاعتماد على وسائل أخرى غير الهاتف النقال والصراف الآلي وانه بعيدا نوعا ما من التطورات التكنولوجية الحاصلة حوله.

إجابة السؤال السادس: هل ينظم البنك دورات تكوينية وتدريبية للموظفين لزيادة كفاءتهم في استخدام التقنيات الرقمية ورفع فعالية العمل المصرفي الالكتروني؟ من خلال الاستبيان فقد اجاب 19 موظفا بنعم و 08 بلا ، أي أن ما نسبته 70.4 % من أفراد العينة يؤكدون أن البنك ينظم دورات تكوينية وتدريبية للموظفين لزيادة كفاءتهم في استخدام التقنيات الرقمية ورفع فعالية العمل المصرفي الالكتروني، بينما النسبة المتبقية والمقدرة ب29.6 % ينفون ذلك.

إجابة السؤال السابع: هل يستخدم البنك أجهزة الحاسوب والبرامج المتطورة لتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية؟ من خلال الاستبيان فقد اجاب 21 موظفا بنعم و 06 بلا ، أي أن نسبة 77.8 % من أفراد العينة يقرون أن البنك يستخدم أجهزة الحاسوب والبرامج المتطورة لتقديم خدماته الالكترونية وذلك مواكبة لما يحصل في البيئة المصرفية من تطورات تكنولوجية، في حين ترى ما نسبته 22.2 % من أفراد العينة عكس ذلك.

إجابة السؤال الثامن: هل يحرص البنك على عملية تقديم الخدمة المصرفية الالكترونية بطريقة ترضي العملاء؟ من خلال الاستبيان فقد اجاب 25 موظفا بنعم و 02 بلا ، يلاحظ من خلال العينة التي تم استجوابها أن نسبة 92.6 % يؤكدون أن البنك يحرص على عملية تقديم الخدمة المصرفية الالكترونية بطريقة ترضي العملاء بحكم أن الرضا أمر ضروري ومهم لاستمرار البنك في ظل المنافسة الحالية ومن الواجب عليه كسبه والمحافظة عليه، و7.4 % من المستجوبين ينفون قيام البنك بذلك.

إجابة السؤال التاسع: يتميز البنك بتوفر عنصر الأمان والثقة نتيجة: تميز موقعه الالكتروني، سمعته ، من خلال الاستبيان فقد اجاب 11 موظفا بأن موقعه الالكتروني متميز و 16 بأن له سمعة كبيرة على المستوى الوطني ، أي أن ما نسبته 59.3 % يرون أن البنك يتميز بتوفر عنصر الأمان والثقة نتيجة سمعته لما لها من اثر في نفوس العملاء إذ تعمل على كسب رضاهم وولائهم للبنك، في حين ترى النسبة المتبقية وهي 40.7 % انه يتميز بتوفر عنصر الأمان والثقة نتيجة تميز موقعه الالكتروني الذي له القدرة على جذب شرائح كثيرة ومتنوعة من العملاء وحماية معلوماتهم.

إجابة السؤال العاشر: هل يحدد البنك نوع البيانات والمعلومات التي تخص الزبائن وكيفية استخدامها من خلال الموقع الالكتروني؟ من خلال الاستبيان فقد اجاب 19 موظفا بنعم و 08 بلا ، يلاحظ أن ما نسبته 70.4 % من المستجوبين يؤكدون أن البنك يحدد نوع البيانات والمعلومات التي تخص الزبائن وكيفية استخدامها من خلال الموقع الالكتروني لطمأنتهم أنها تستخدم فقط البيانات الشخصية التي تهمها في أداء الخدمة المصرفية الالكترونية وضمان وصولها لأصحابها بالتحديد وبالتالي حمايتهم من أي قرصنة على حساباتهم أو غيرها وتضمن لهم أنها تستخدمها في حدود ما ينفع العميل ولا يضره من

خلال التأكد الجيد من هويته، في حين أن ما نسبته 29.6 % من أفراد العينة يرون أن البنك لا يحدد نوع البيانات والمعلومات التي تخص الزبائن وكيفية استخدامها من خلال الموقع الالكتروني.

إجابة السؤال الحادي عشر: تلتزم الإدارة العليا للبنك لتسويق المنتجات المصرفية الالكترونية بالتخطيط الجيد لاستخدام الانترنت، تزويد العاملين بالمهارات اللازمة لملائمة احتياجات العملاء ، من خلال الاستبيان فقد اجاب 11 موظفا بالتخطيط الجيد لاستخدام الانترنت و 16 بتزويد العاملين بالمهارات اللازمة لملائمة احتياجات العملاء ، أي أن النسبة الغالبة من المستجوبين والمقدرة ب59.3 % يقرون انه لتسويق المنتجات المصرفية الالكترونية تلتزم الإدارة العليا للبنك بتزويد العاملين بالمهارات اللازمة لملائمة احتياجات العملاء وذلك من خلال التعرف على أذواقهم وطلباتهم وتلبيتها او من خلال إقناعهم بمزايا منتجاتهم المصرفية الالكترونية وتفردها عن غيرها، اما النسبة المتبقية والمقدرة ب40.7 % من المستجوبين ترى انه لتسويق المنتجات المصرفية الالكترونية تلتزم الإدارة العليا للبنك بالتخطيط الجيد لاستخدام الانترنت على اعتباره الوسيلة الأنجع للتأثير في اختيار العملاء لمنتجات البنك الالكترونية.

**06- الميزة التنافسية.**

| السؤال | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | التباين | التوجه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| س1: يعمل البنك باستمرار على تحقيق رضا عملائه. | 10 | 13 | 0 | 3 | 1 | 1.96 | 1.09 | 1.19 | موافق |
| س2: يقدم البنك خدماته الالكترونية بأسعار معقولة مقارنة بمنافسيه. | 10 | 3 | 1 | 7 | 6 | 2.85 | 1.68 | 2.82 | محايد |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| س3: يعمل البنك على توسيع حصته السوقية من خلال تحسين علاقته مع زبائنه | 10 | 11 | 2 | 4 | 0 | 2 | 1.03 | 1.07 | موافق |
| س4: يعمل البنك على تقديم خدمات الكترونية بجودة عالية. | 4 | 10 | 5 | 7 | 1 | 2.67 | 1.14 | 1.30 | محايد |
| س5: يستحوذ البنك على ولاء الزبائن من خلال التحسين المستمر لجودة خدماته. | 4 | 9 | 6 | 6 | 2 | 2.74 | 1.19 | 1.43 | محايد |
| س6: يعمل البنك على تحقيق تغطية جيدة لطلبات عملائه وتلبية رغباتهم. | 14 | 9 | 4 | 0 | 0 | 1.63 | 0.74 | 0.55 | موافق |
| س7: يتميز البنك بالسرعة في تقديم منتجاته الالكترونية. | 0 | 2 | 12 | 7 | 6 | 3.63 | 0.92 | 0.85 | غير موافق |
| المجموع الكلي | 27 | 27 | 27 | 27 | 27 | 2.49 | 0.85 | 0.72 | موافق |

من خلال هذا الجدول يتضح أن البنك قيد الدراسة يتمتع بقدرة عالية على التنافس مع البنوك الأخرى المتواجدة في السوق، حيث يتضح ذلك من خلال سعيه الدائم لتحقيق رضا العملاء وكسب ولائهم وبالتالي توسيع حصته السوقية، وهي كلها عوامل تمكنه من كسب ميزة تنافسية، لكن ما يعاب على هذا البنك هو انه رغم كونه السباق في استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عمله إلا انه لا يزال بعيد نوعا ما عن التبني الفعلي للتسويق الالكتروني، حيث يشهد عنصر السرعة والتجديد والابتكار في الخدمات الالكترونية غيابا ملحوظا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على غياب الوعي بأهمية تطبيق هذا النوع من التسويق بالبنك وعدم الاكتراث بمدى تأثيره على الميزة التنافسية.

**خلاصة:** إن التغيرات التي أحدثها التقدم التكنولوجي في مختلف المجالات ألزم مؤسسات الأعمال على السعي لمواكبة هذا التطور بتبني أساليب تسويقية حديثة وفعالة للوصول إلى الزبائن والمحافظة عليهم، واستقطاب زبائن جدد وتحقيق رضاهم والفوز بولائهم في بيئة تنافسية.

وفي ظل التطور الملحوظ في مجال الصناعة المصرفية وأدواتها سعت العديد من البنوك إلى العمل في بيئة مصرفية الكترونية والاستفادة من ثورة التكنولوجيا والنظم المتطورة، حيث ظهرت اتجاهات جديدة في مجال التسويق المصرفي سواء من حيث الخدمات المقدمة أو من حيث الترويج لها أو حتى من ناحية قنوات توزيعها، أو بصفة عامة من حيث تبني عناصر المزيج التسويقي المصرفي الالكتروني.

**النتائج:** من خلال ما تم عرضه في كل من الجانب النظري والتطبيقي لهذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

– يعتبر التسويق المصرفي الالكتروني نقلة نوعية وحضارية في أسلوب تقديم الخدمة المصرفية بالجودة والسرعة المطلوبتين من طرف العملاء؛

– إن خصائص ومميزات التسويق الالكتروني تساهم بشكل كبير في توفير الجهد والوقت والتكاليف لكافة أطراف التبادل وخاصة العملاء؛

– هناك العديد من المؤشرات التي تدل على تحقيق البنك لميزة تنافسية ومنها كسب رضا العملاء، توسيع حصته السوقية، تقديم خدماته بجودة عالية، إضافة إلى التكاليف المنخفضة والسرعة العالية في تقديم خدماته المصرفية؛

– للبنك محل الدراسة موقع الكتروني معروف لكافة عملائه ويقدم خدماته المتطورة عبر شبكة الانترنت؛

– يعتمد البنك في الترويج لمنتجاته على الإعلان الالكتروني بنسبة 51.9 % وعلى الدعاية الالكترونية بنسبة 21.9 %، وهي من أهم عناصر الترويج الالكتروني.

– يعتمد البنك في توزيع منتجاته الالكترونية على الهاتف النقال بنسبة 44.4 % ، وأجهزة الصراف الآلي بنسبة 33.3 % وهي قنوات توزيع الكترونية متطورة تمكن البنك من توسيع حصته السوقية وبالتالي تحقيقه لميزة تنافسية؛

– تلتزم الإدارة العليا للبنك لتسويق المنتجات المصرفية الالكترونية بتزويد العاملين بالمهارات اللازمة لملائمة احتياجات العملاء؛

– يتوفر البنك على مؤشرات الميزة التنافسية نتيجة اعتماده لمعظم عناصر المزيج التسويقي الالكتروني فقط يحتاج إلى تطوير هذه الأخيرة وإعطائها أكثر أهمية.

**ثانيا– التوصيات:**

– نوصي البنك بالعمل على الاستفادة من التطور التكنولوجي وذلك باستخدام الوسائل الحديثة في تقديم منتجاته المصرفية لتحقيق رضا العملاء وبالتالي تحقيق التميز عن منافسيه؛

– العمل على التبني الفعلي لعناصر المزيج التسويقي المصرفي الالكتروني لكسب أكبر شريحة من العملاء وتحقيق رضاهم وعليه كسب ولائهم وبالتالي تحقيق ميزة تنافسية مقارنة بمنافسيه؛

– ضرورة العمل على تفعيل شبكة الانترنت كعامل مهم من عوامل النجاح في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية؛

– العمل على تعزيز وزيادة الوعي بأهمية التسويق الالكتروني كونه يساهم في توفير الكثير من الوقت والجهد والتكاليف عند تقديم المنتجات المصرفية للزبائن.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) يوسف احمد أبو فارة، التسويق الالكتروني، دار وائل، عمان، 2000، ص 135.

(2) Michel Badoc, Bertrand lavayssière, Emmanuel copin, marketing de la banque et de l'assurance, édition d'organisation, paris, 2003, p 74.

(3) محمد عبد العظيم النجا، التسويق الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 81.

(4) محمد شرف الدين الطيب أحمد، أثر أداء التسويق الالكتروني على الخدمات المصرفية الالكترونية، مجلة دراسات وبحوث المصرفي، العدد 60، جويلية 2011، ص 13.

(5) شاكر تركي إسماعيل، التسويق المصرفي الالكتروني والميزة التنافسية للمصارف الأردنية: إن المصارف ديناصورات تواجه الانقراض(دراسة ميدانية على البنوك الالكترونية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، 2010، ص 09.

(6) شاكر تركي إسماعيل، مرجع سابق، ص 10.

(7) حمو علي، دور التسويق الالكتروني في تعزيز العلاقة بين المصارف وزبائنها دراسة حالة وكالات بنك التنمية المحلية بولاية الشلف، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق العمليات المالية والمصرفية، جامعة الجزائر 3، 2016، ص81.

(8) حمو محمد، التسويق المصرفي الالكتروني ودوره في دعم القدرات التنافسية للبنوك– مع الإشارة للجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2016، ص60.

(9) Payne Adrian, The essence of services marketing, New York_ U.S.A, prentice hall, 1995, p131.

(10) Supriya Singh, The Social Dimensions of the Security of internet banking, Journal of theoretical and Applied Electronic commerce Research, Vol 1, issue2, Talca- Chile, 2006, p75.

(11) علاء حسين الحمامي، تكنولوجيا أمنية المعلومات وأنظمة الحماية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص21.

(12) عبد الله غالم، محمد قريشي، دور تكنولوجيا المعلومات في تدعيم وتفعيل إدارة علاقات الزبائن، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد العاشر، جامعة بسكرة، ديسمبر 2011، ص146.

(13) نصيرة بن عبد الرحمن، آليات تطوير الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة البليدة، 2006، ص53.

(14) محمد زيدان سالم وآخرون، دور الإبداع التسويقي والتكنولوجيا في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك، مجلة جامعة الأزهر غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 2، 2011، ص119.

(15) عظيمي دلال، مداخل تحقيق المزايا التنافسية لمنظمات الأعمال في ظل محيط حركي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد العاشر، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010، ص199.

(16) زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2005، ص107

(17) سملالي يحضية، إدارة الجودة الشاملة مدخل لتطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، 23/22 افريل 2003، ص176.

تاريخ الإرسال: 2018/03/25 تاريخ القبول:2018/05/29

# واقع وتحديات القدرات اللوجيستية في الجزائر

## دراسة حالة ميناء بجاية خلال الفترة 2012-2017

# The reality and challenges of logistics capacities in Algeria

## Case Study of Bejaia Port during the period 2012-2017

د. حاجي فطيمة Hadji Fatima
hadjifatima34@gmail.com
جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج University Of Bordj Bou Arréridj
د. مهديد فاطمة الزهراء mahdide fatima el zahra
Mahdid.bba@gmail.com
جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج University Of Bordj Bou Arréridj

**الملخص:**

يؤدي القطاع اللوجستي دورا هاما في اقتصاديات الدول، حيث يعتبر عصب عمليات الإنتاج والتوزيع، من خلال تأثيره الإيجابي في تقليل حلقات التداول بين المنتج والمستهلك النهائي، ومن جانب آخر يعتبر المحفز الرئيسي لفرص الأعمال والاستثمار في أي بلد.

ويشكل القطاع اللوجستي في الجزائر دعامة اقتصادية مهمة، حيث يأتي اهتمام الحكومة بهذا القطاع من خلال تنفيذها لعدد من مشاريع البنية الأساسية كالمطارات والموانئ والطرق، وذلك استكمالا للمنظومة اللوجستية، كما يعد القطاع اللوجستي قطاعا رافدا للاقتصاد الوطني، حتى يأخذ مكانه الاستراتيجي ليشكل موردا أساسيا في إيرادات الدولة، وخاصة بعد انهيار أسعار النفط العالمية، لذا تطرقنا في بحثنا إلى واقع وتحديات العمليات اللوجستية في الجزائر، من خلال دراسة ميناء بجاية، وتوصلت الدراسة إلى أن العمليات اللوجستية على مستوى هذا الميناء عرفت

تطورا ملحوظا خلال الفترة من 2012-2017، إلا أنها مازالت تواجه بعض التحديات والتي تشكل عائقا في تطورها.

**الكلمات المفتاحية:** العمليات اللوجستية، ميناء بجاية، السفن، الحاويات، المناولة.

**Abstract :**

The logistics sector plays an important role in the economies of countries. It is the mainstay of production and distribution operations, through its positive effect in reducing the rings between the producer and the end consumer. On the other hand, it is the main catalyst for business and investment opportunities in any country.

The logistics sector in Algeria is an important economic pillar. The government's interest in this sector comes through the implementation of a number of infrastructure projects such as airports, ports and roads to complement the logistics system. The logistics sector is also a sector of the national economy. , Especially after the collapse of international oil prices. Therefore, we examined the reality of logistics operations in Algeria, through the study of the port of Bejaia. The study concluded that the logistics operations at the level of this port have developed significantly during the period from 2012-2017, it still faces some challenges and is a hindrance in its development

**key words:** Logistics Operations, Bejaia Port, Ships, Containers, Handling.

**مقدمة:**

يلعب قطاع الخدمات اللوجستية دورًا محوريًا في اقتصاديات الدول سواء كانت دولة متقدمة، أو دولة متخلفة، ويمثل أهمية كبرى لزيادة الاستثمارات الواردة والصادرات غير النفطية والقدرة التنافسية، ولا تقتصر أهمية قطاع الخدمات اللوجستية على ذاته فحسب، وإنما تبرز أهميته الكبرى في كونه أحد العوامل المهمة التي تعتمد عليها المنظمات بأحجامها المختلفة في جميع أرجاء المعمورة، ذلك أن نظام اللوجستيك يعمل على تقليل الهدر والضياع، وتخفيض التكاليف الكلية للسلع

المنتجة من خلال تخفيض تكاليف أنشطة اللوجستيك الفرعية والتي تشمل، النقل، التخزين، المناولة، التسليم التعبئة والتغليف.

وتشير المعطيات الاقتصادية اليوم إلى أن حجم الاقتصاد العالمي سيزداد أكثر من الضعف خلال الأعوام القادمة، مما يستوجب على جميع الدول، ومن بينها الجزائر المضى قدما في تطوير كافة القطاعات أهمها قطاع الخدمات اللوجستية.

خاصة أن هذا القطاع اللوجستي في الجزائر لم يحظ باهتمام كاف في السابق، نظرا لضعف الصناعات التحويلية التي تلعب دورا مهما في عملية الاستيراد والتصدير، وإعادة التدوير والصناعات الضخمة والكبيرة، وتسعى الحكومة الجزائرية اليوم ووفق مراحل وخطط مدروسة ورؤية واضحة، تجهيز البنية التحتية والمناطق الاقتصادية بكافة مراحلها، وتأهيل الطرق والموانئ والمطارات، والمراكز الحدودية والخدمات المصاحبة كالشحن والتفريغ والنقل، والمستودعات والاستعداد لربط بعض المناطق الصناعية والاقتصادية، والموانئ والمطارات بشبكات وطرق حديثة، كالسكك الحديدية لنقل الحاويات والبضائع وخدمات الاتصالات وغيرها من المشاريع، الهدف منها أن يصبح القطاع اللوجستي مصدر للناتج المحلي الإجمالي، وأن تكون الجزائر مركزا لوجستيا حيويا، لما تتمتع به الجزائر من مواقع لوجستية استراتيجية، وانطلاقا مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

**ما واقع وتحديات الخدمات اللوجستية في الجزائر؟**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالعمليات اللوجستية، وما أهميتها ؟
- ما هي أنواع العمليات اللوجستية ؟
- ما واقع العمليات اللوجستية في ميناء بجاية؟
- ماهي التحديات التي تواجه العمليات اللوجستية في ميناء بجاية ؟

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في الاهتمام بالعمليات اللوجستية في الجزائر، من خلال دراسة دور ميناء بجاية في أداء الخدمات اللوجستية، ودورها في تحقيق التنمية

الاقتصادية والاجتماعية، والكشف عن المعلومات الملائمة والمفيدة عن تحديات هذا القطاع، من أجل اتخاذ القرار السليمة لتطوير هذا القطاع أكثر.

**هيكل الدراسة:**

تطرقت الدراسة إلى المحاور التالية :

**المحور الأول:** الإطار النظري والمفاهيمي للعمليات اللوجستية

**المحور الثاني:** واقع وآفاق العمليات اللوجستية في ميناء بجاية.

**المحور الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للعمليات اللوجستية**

**أولا: لمحة تاريخية عن العملية اللوجستية**

يعود أصل كلمة اللوجستية إلى اللغة الإغريقية القديمة وتأتي من كلمة لوجوس وتعني" نسبة، حساب، سبب، خطاب"[1] كما استخدمت كلمة اللوجستيك لأول مرة في عام 1614 للدلالة على الأمور المتعلقة بالاستنباط العقلي، ثم استخدمت في عام 1656 للدلالة على فن العمليات الأولية للحسابات الرياضية، وقد أخذت هذه العمليات في التطور حتى عام1727 حيث شملت اللوغريتمات، المنحنيات، الحسابات الفلكية، المعادلات والكسور كما نجد في الاقتصاد الرياضي نموذجا رياضيا يسمى Logistics Model. "[2]

يرى كل من Lampert et Stock ، أن تاريخ مصطلح اللوجستيك يرجع إلى عام 1901 حيث أجريت دراسة بالو.م.أ حول التكاليف والعوامل التي تؤثر في توزيع منتجات المزارع، وهو ما اعتبره الكاتبان أول دراسة في اتجاه ما يعرف الآن باللوجستيك، وقام بتلك الدراسة J.CROWEL. أما أول الكتابات التي ركزت على جعل الجوانب اللوجستية ضمن عمليات التسويق خاصة في الجانب المادي من العمليات، ما قام به Clark سنة 1922 من خلال كتاب Principles of marketing [3].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه منذ الثمانينات من القرن الماضي باتت الهياكل التنظيمية لكبريات الشركات تتضمن إدارة اللوجيستيات في مكان الصدارة منها كما أنه في سياق العولمة التي نفذتها الشركات المتعدية الجنسية Transnational–

–Corporationsمتوسلة بأحدث منجزات الثورة التكنولوجية – أصبح الإنتاج والتسويق والتمويل كونياً ذلك أن تلك الشركات إبتدعت نظاماً جديداً للتقسيم الدولي للعمل يقوم على تجزئة العملية الإنتاجية لإنتاج السلعة بين عدة دول أي القيام بعملية تفكك رأسي على مستوى الصناعة ثم إجراء عمليات تكامل أفقي ورأسي على المستوى العلمي وبما يكفل الإستفادة من إقتصاديات الحجم.

أما عام 1973 جعل HESKETT اللوجستيك كمجال إداري متكامل يواجه الرهانات الإستراتيجية والمشاكل التنظيمية ويقدم LAMBILLOTTE في كتابه La fonction logistique dans l'entreprise سنة 1976 اللوجستيك في بعده الوظيفي والتنظيمي أما Porter عام 1980 حدده كميزة تنافسية ممكنة للشركات وذلك من خلال سلسلة القيمة في عام 1983 رؤية جديدة ظهرت بفرنسا من خلال كتاب La logistique d'entreprise لكل من TIXIER.D MATHE. H . هي رؤية تقترح منهج إستراتيجي وتنظيمي لتحسين المشاكل التشغيلية، وأنشأت من خلال الجمع بين ثلاثة أفكار مختلفة :النهج التسويقي TEXIER، ونهج النقل والتوزيع المادي.(4)

**ثانيا: تعريف العمليات اللوجستية**

يوجد عدة تعاريف للعمليات اللوجستية نذكر منها الآتي:

هي عملية العرض والطلب في خلق المنفعة المكانية والزمانية، وهي فن وعلم إدارة تدفق البضائع والطاقة والمعلومات والموارد الأخرى، كالمنتجات السلعية، والخدمات وحتى المورد البشري من منطقة الإنتاج إلى منطقة الاستهلاك، أي من المصب إلى المنبع.(5)

في عام 1991 عرّف مجلس إدارة السَّوقيَّات – وهي منظمة تجارية أسست في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها" عملية التخطيط والتنفيذ والتحكم بالتدفق والتخزين الضروري المؤثر للبضائع والخدمات والمعلومات المتعلقة من نقطة المنشأ إلى نقطة الإستهلاك من أجل إرضاء متطلبات المستهلك " وبذلك حصرت هذه المنظمة تعريف السَّوقيات أو اللوجستية بمجال الأعمال(6) .

بينما عرفها معجم أوكسفورد للغة الإنكليزية بأنها: فرع من العلوم العسكرية تختص بتدبير ونقل والحفاظ على المواد، الأفراد والوسائط[7].

ويمكن تعريف اللوجستية بأنها عملية التوقع لاحتياجات ورغبات العملاء، وتدبير المواد والقوى البشرية والتكنولوجيا، والمعلومات اللازمة للوفاء بهذه الاحتياجات والرغبات، مع التحقق الأمثل لشبكة انتاج البضائع والخدمات للوفاء بطلبات العملاء[8].

لذا من الصعب أو حتى من المستحيل إنجاز أية تجارة عالمية أو عملية استيراد/تصدير عالمية، أو عملية نقل للمواد الأولية، أو المنتجات وتصنيعها دون دعم لوجستي احترافي.

**ثالثا: أهداف الخدمات اللوجستية**

يمكن أن نذكر أهم أهداف الخدمات اللوجستية وهي كالآتي:

-تحقيق أفضل تنسيق بين التدفقات الداخلة والخارجة "مدخلات ومخرجات" أو ما يسمى بإدارة التدفقات.

-تجنب الاختناقات والأعطال.

-تحقيق التدفق الأمثل للعمليات.

-خلق القيمة للزبون والمساهمين وكل أطراف المصلحة مع المؤسسة

-تحقيق ما يسمى ب 05 أصفار، والتى تتمثل في التالي[9]:

***صفر مخزون:** تقليل ما أمكن من المخزون يؤدي إلى تخفيض التكاليف، ووفورات في التكلفة .

***صفر آجال:** تقليل الزمن المستغرق في دورة الطلب مما يؤدي إلى خدمة جيدة للعملاء.

***صفر أوراق:** عن طريق استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل الفاكس، الانترنيت، الانترانت، الهاتف، الحاسب الآلي، الكمبيوتر كل هذا يقلص من استخدام الأوراق، وكذلك يزيد من سرعة الاستجابة.

***صفر أخطاء:** عدم وجود أخطاء في المنتج يعني التخلص من المردودات وبالتالي تحقيق خدمة جيدة للعملاء وتخفيض التكاليف.

***صفر تعطل:** يجب أن تكون الصيانة قبل وقوع العطل وليس عند حدوثه، وهذا يسمى بالصيانة الوقائية.

كذلك يهدف اللوجستيك إلى توفير: المنتج الصحيح، بالكمية الصحيحة، بالحالة الصحيحة، في المكان الصحيح، في الوقت الصحيح، للعميل الصحيح وبالتكلفة الصحيحة.

إن الاهتمام الجاد بالأنشطة اللوجستية في منظمات الأعمال لم يظهر إلا عندما بدأت تكلفته في التضخم بشكل ملحوظ، وعندما أيقنت الإدارة في هذه المنظمات أن الطريق نحو تدعيم المركز التنافسي وتحقيق الميزة التنافسية وزيادة الأرباح إنما يبدأ من خلال خدمة العملاء وخفض التكاليف، أهمية اللوجستيك متعددة نذكر منها التالي:[10]

**1. اعتبارات التكلفة العالية:** تمثل الأنشطة اللوجستية أهمية بالغة على المستوى الاقتصادي للدول، حيث تشير الإحصاءات إلى أن % 19 من الثروة القومية في الولايات المتحدة الأمريكية يستثمر في الأنشطة اللوجستية، وأن هذه الأنشطة تستخدم حوالي % 13 من قوة العمل هناك، ومن بين هذه الأنشطة نشاط النقل، حيث أن الإحصاءات تشير إلى أن تكاليف لوجستيك النقل وحده يبلغ حوالي % 10.5 من الإنتاج العالمي، أي حوالي 2000 مليار دولار .

**2. طول خطوط الإمداد والتوزيع:** إن الاتجاه نحو العولمة في الصناعة وكذلك الاهتمام بالتسويق الدولي أصبح يعتمد إلى حد كبير على الأداء اللوجستي، لهذا تزايد الاهتمام بالأنشطة اللوجستية داخل كل منظمة أعمال، وخاصة تلك الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات كبيرة الحجم التي لا يقتصر إنتاجها على الأسواق المحلية وذلك بسبب تكلفة خطوط الإمداد والتوزيع الطويلة.

**3.اللوجستيك مهم للإستراتيجية:** تبذل الشركات وقتا طويلا وجهدا كبيرا في سبيل إيجاد السبل التي يمكن أن تميز منتجاتها عن غيرها من المنافسين، أي إن

إستراتيجية التمايز وخاصة في التكلفة –أسعار المنتجات– تتوقف إلى حد كبير على الأداء الجيد للأعمال اللوجستية من حيث التكلفة وخدمة العملاء، فالشركات التي نجحت في إدراك التميز في الخدمة اللوجستية تكون قادرة على بناء ميزة تفضيلية مقارنة بالشركات المنافسة لها، وتساعد المنظمة على التوسع في السوق وزيادة حصتها السوقية وربحية المؤسسة.

**4. اللوجستيك يضيف قيمة ذات دلالة للعميل:** مما لاشك فيه أن أي سلعة أو خدمة لا تتمتع إلا بقيمة قليلة، عندما لا تكون متاحة للعملاء المحتملين في الوقت والمكان المناسبين، ولكن عندما تبذل المنظمة جهودا متميزة في سبيل توفير هذه المنتجات، أو الخدمات لعملائها الحاليين والمحتملين في الوقت والمكان المناسبين، من خلال تجهيز الطلبات والمعلومات والتخزين والنقل وغيرها ، هذا سوف يزيد من القيمة المضافة إلى هذه الخدمات بالنسبة للعملاء ، هذا يدفع العميل إلى الاطمئنان على توفير المنتجات من خلال انسيابها وتدفقها بواسطة الأنشطة اللوجستية المختلفة.

**5. تزايد رغبة العملاء في الحصول على استجابة مناسبة وسريعة:** إن نجاح سلاسل الأكل السريع أو الجاهز، توصيل الطلبات للمنازل، انتشار ماكينات الصرف الآلي، والإقبال على استعمال الانترنيت والبريد الالكتروني في السنوات الأخيرة، جعل العملاء يتوقعون الحصول على احتياجاتهم ورغباتهم من السلع والخدمات في وقت قصير، إضافة إلى ذلك فإن تطور أنظمة المعلومات، وعمليات التصنيع الآلي، والمرونة في الإنتاج والتنميط، ساعد المنظمات على إتباع ما يعرف بالإنتاج ذو الحجم الكبير، وكذلك التسويق ذو الحجم الكبير، وفي ظل كل هذا أصبحت الأنشطة اللوجستية تمثل أهمية خاصة والتي تجسدت في تسهيل الاستجابة السريعة للعملاء في السوق من خلال السرعة في توفير السلع والخدمات التي تتفق مع احتياجاتهم ورغباتهم، والتي تعتمد على تدفق المعلومات والتعبئة والنقل والتخزين وغيرها.

**رابعا: أسباب ظهور اللوجستيك**

هناك عدة عوامل وأسباب ساعدت على ظهور اللوجستيك في المؤسسة أو بالأحرى تطبيقه في الأعمال الإدارية، كمصلح إداري وليس عسكري أو رياضي، ومن بين هذه الأسباب نذكر ما يلي:

**1. الخبرات العسكرية:** لقد ظهر مفهوم اللوجستيك أساسا في المنظمات العسكرية، وبصفة خاصة خلال الحرب العالمية الثانية التي شهدت أكبر وأدق عمليات اللوجستيك العسكري، تم خلالها نقل الآلاف من المعدات والأفراد والأغذية، [11] في اللوجستية العسكرية يحدد الخبراء كيف ومتى سيتم نقل الموارد إلى الأماكن التي يحتاجونها. في العلوم العسكرية التحكم في إيصال الموارد هو أمر حاسم في استراتيجية المعركة بما أن القوات المسلحة لا تستطيع الصمود بدون الطعام، الوقود والذخيرة.

لقد كانت الخسارة البريطانية في حرب الاستقلال الأمريكية وخسارة إروين رومل في الحرب العالمية الثانية، تتعلق بشكل كبير بفشل لوجستي بينما يعتبر القادة التاريخيون هانيبال باركا، الكسندر المقدوني، ودوق ويلنتغتون عباقرة لوجستيون.[12]

**2. تطور مفهوم التحليل الكلي لعناصر التكلفة:** يقوم هذا المفهوم على تحليل عناصر تكاليف الأنشطة المرتبطة ببعضها البعض، حيث ساعد التحليل الكلي لعناصر التكلفة اللوجستية على مزج أنشطة اللوجستيك المختلفة.

**3.تطور مدخل النظم:** إن مدخل النظم لا يعتمد على التخصص كأساس لتكوين الوظائف، وإنما يعتمد في تكوين هذه الأخيرة على تجميع الأنشطة ذات علاقات الارتباط القوية .ولقد ساهم هذا المدخل بشكل مباشر في حصر مختلف الأنشطة المرتبطة بعملية تدفق المواد ووضعها داخل إطار إداري موحد، وهو الإطار الخاص بإدارة اللوجستيك[13].

**4. تغير أنماط الاستهلاك:** أصبح المستهلكون يطالبون بنوعيات متعددة من السلع وذلك مرورا من السلع الغذائية وحتى السيارات، هذا أدى إلى زيادة عدد المنتجات البديلة لخدمة نفس الطلب وبالتالي زيادة حجم المخزون[14].

**5.الاهتمام بمستويات الخدمة المقدمة للمستهلك:** أدى هذا الاهتمام إلى اتجاه رجال التسويق والإنتاج نحو نظام اللوجستيك، لتقديم أفضل مستوى ممكن من الخدمة بأقل تكلفة إجمالية[15].

**6. الاهتمام بتنظيم قنوات التوزيع:** انتشرت الدراسات التي اهتمت بقنوات التوزيع وما يرتبط بها من اعتبارات، خاصة بالوقت والمكان ودرجة الخطر، وساعدت هذه الدراسات على إظهار أهمية توحيد وتجميع الجهود المرتبطة بتدفق السلع المختلفة، سواء الواردة إلى المنشأة أو الصادرة منه.

**7.الثورة الاقتصادية وثورة تكنولوجيا المعلومات:** ساعد ظهور العولمة وتحرير التجارة على تلاشي فكرة تقارب أماكن الإنتاج والاستهلاك، حيث ظهر اللوجستيك لسد هذه الفجوة، كما أن التقدم في تكنولوجيا المعلومات ساعد على تحقيق التكامل بين الأنشطة الخاصة باللوجستيك وتحقيق وفورات في تكاليف التوريد والتوزيع. [16]

**8. الجمعيات والمجلات المتخصصة:** يعود الفضل في تطور اللوجستيك وظهوره بالشكل الحالي لمساهمة المحترفين في هذا المجال، وذلك من خلال الجمعيات والمجلات اللوجستية التي ساهمت بشكل كبير في إضفاء الطابع الرسمي للمعرفة .

خامسا: أنواع الخدمات اللوجستية

تنقسم الخدمات اللوجستية إلى الآتي[17]:

1. **لوجستيات التشغيل** الأساسية: تتميز عمليات الامداد، الإنتاج، التوزيع في المنتجات الصناعية على مجموعة أخرى من الخدمات تتضمن النقل، المناولة، تخزين البضائع، وهذا بالطبع بالإضافة إلى نظم معلومات ادارية مرتبطة بهذه الخدمات.

ومن الممكن تقسيم هذه الخدمات إلى ثلاث مجموعات طبقا لموقع الخدمة من عملية الإنتاج:

- عمليات لوجستيات داخلية: وهى العمليات التى تسبق الإنتاج " الامداد".
- عمليات لوجستيات خارجية: وهى العمليات التى تلى الإنتاج " التوزيع".
- عمليات لوجستيات التشغيل: وهى العمليات المرتبطة مباشرة بالإنتاج.

**2. عمليات التشغيل اللوجستية:**

تختلف عمليات التشغيل اللوجستية في تعقيداتها وتقنياتها من صناعة لأخرى بدرجة كبيرة، وقد يتطلب الأمر توافر خبرات معرفية ومعدات ضخمة، وبالتالي فإن على المؤسسة أن تحدد العمليات التى من الممكن لجهات خارجية القيام بها، بما يكفل الاستخدام الأمثل للطاقات المتاحة، وهناك مزايا عديدة للعمل بهذا الأسلوب، أي التعاقدات الخارجية للأعمال نذكر منها:

- خفض أو على الأقل الانضباط في عملية تكاليف الإنتاج.
- توافر السيولة المالية.
- التقليل من المخاطر.

**المحور الثاني: دراسة حالة ميناء بجاية**

**أولا: الموقع الجغرافي**

يقع ميناء بجاية على خط عرض شمالي ''36°45'24 وخط طول شرقي .''05°05'50 موقعها في قلب غرب البحر الأبيض المتوسط، ووسط الساحل الجزائري، يعتبر ميزة اقتصادية وموقع استراتيجي على الطرق البحريـــة، كما أن المناطق النائية المتصلة مباشرة مع ميناء بجاية تمتد على مسافة 250كلم والتي يزيد عدد سكانها عن 12 مليون نسمة، وهي المنطقة الأكثر كثافة فيما يتعلق بفروع النشاطات الاقتصادية منها الصناعية والتجارية، وكذلك العديد من المشاريع الوطنية الكبرى منها ما هي في طريق الإنجاز، وبعضها تدخل في إطار المخطط الوطني الشامل للتنمية.

المناطق النائية مجزأة إلى 03 مناطق رئيسيـــة وهي: منطقة الجزائر العاصمة، ومنطقة المرتفعات، ومنطقة الصومام، والتي تظمّ العديد من المناطق الصناعية ومناطق النشاط وأهمها: مناطق رويبة ورغاية في قطاع الجزائر العاصمة، المناطق الصناعية: سطيف، مسيلة، العلمة، برج بوعريريج في هذا الجزء من الهضاب العليا، والمناطق الصناعية من أقبو، القصر و بجاية في قطاع الصومـــام[18].

**ثانيا: المنشآت الأساسية للمينـــاء**

يمتد ميناء بجاية على مساحة إجمالية قدرها 79 هكتار. مساحة التخزين ووضع البضائع قدرها 000 410 م 2 من بينها 500 17 م 2مساحة مغطاة، وكما يحتوي على 3575 متر طولي من الأرصفة موزعة على 16 رصيف للبواخر للبضائع العامة، و 03 أرصفة لبواخر النفط ورصيف لسفن الغـاز، ورصيف لسفن الإيداء.

**ثالثا: وظائف ميناء بجاية**

تتمثل أهم الوظائف التي تتم على مستوى ميناء بجاية في الآتي[19]:

**1. مناولة البضائع:** تشمَل عمليّات شحن البضائع ورصّها وفكّها وتفريغها، وكذلك عمليّات وضع واسترجاع البضائع في المستودعات وعلى السطح الأرضي وفي المخازن. كما يقوم بعمليّة مناولة البضائع عمّال تلقّوا تكوينا في هذا المجال. وهي عمليّة تجري ليلا و نهارا، على فترتين؛ من الساعة السادسة صباحا إلى السابعة مساءً مع فترة ثالثة من السابعة مساءً إلى الواحدة ليلا. في حالات استثنائية يمكن أن تُمدّد هذه الفترة إلى السابعة صباحا.

**2.الشحن والتفريغ:**

* **فيما يخص البضائع:** استقبال البضائع، ونقلها إلى أماكن تخزينها، وصون أو حفظ البضائع على سطح أرضي أو في مستودع، مع وضع علامة على حصص من البضائع، وتسليمها للزبائن.

***تقديم الخدمات من خلال:** جمع كلّ المعلومات المتعلّقة بتقييم معالجة السفن على الرصيف، وتقدير زمن خروجها، وكذلك توفير الأسطح الأرضية والمستودعات.

***التخزين:** المشاركة خلال ندوة وضع السفن (CPN) في اتّخاذ قرارات دخول السفن وأخذ طلبات الزبائن (الفِرق والآلات) لمعالجة سفنهم.

***توجيه السُّفـــن:** توفير مُرشد يساعد أو يوجّه قبطان السفينة في حركتيْ الدخول والخروج، وهذه العمليّة تتمّ غالبا بموتدة وزوارق وسفن الجّر.

***الإرساء:** تَشمل هذه التسمية عمليّتيْ إرساء السفينة وإلغاء إرسائها، أمّا إرساء السفينة فيتمثّل في ربطها وتثبيتها إلى الرصيف عند وصولها إليه من أجل تأمينها وتتمّ هذه العمليّة بواسطة حبل خاص بالسفينة.

***الرســـــوّ:** يضع الميناء تحت تصرّف الزبائن أرصفة للرسوّ حسب الخصائص التقنية للسفينة المستقبلة.

**رابعا: بعض التسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين عبر ميناء بجاية**

تتمثل أهم التسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين في الآتي[20]:

1. الإعفاء من إيداع ضمانة في إطار نظام القبول المؤقت عند استيراد الرزم الفارغة لتغليف السلع الموجهة للتصدير، أو السلع الموجهة لتحسين الصنع الإيجابي(التحويل) لتصدر لاحقا، وهذا ينطبق أيضا على التصدير المؤقت للسلع من أجل تحسين الصنع السلبي (انجاز أعمال)، والموجهة للتصدير النهائي
2. زيارة الموقع و التخليص الجمركي عن بعد.
3. إصدار وصل العبور بالجمارك (TPD) ، بالنسبة للصادرات التي تمت عبر الطرق البرية؛
4. إنشاء الرواق الأخضر، الذي يسمح بالمصادقة على تصريح التصدير دون معاينة من السلع؛
5. تفعيل الدفتر ATA بمدة صلاحية 01 سنة، وهو إجراء مبسط للتصدير المؤقت للعينات وكذا للمشاركة في المعارض والصالونات في الخارج، ويسلم حصريا من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة(CACI) .

6. التصريح المسبق المبكر وتقديم البيان قبل وصول البضائع، وذلك لتفادي التأخر في استلام البضاعة.

**خامسا: أهم المناطق اللوجستيكية خارج الميناء**

تمثّل الاستراتيجية التي اعتمدها ميناء بجاية في أن يلعبَ على الصعيد اللوجستيكي دورَ المحور في التنمية الاقتصاديّة في المناطق النائية، وتطور المناطق اللوجستيكية يستجيب لهذا الطموح وتتناسب مع هذه الاستراتيجيّة، وهذا هو الشأن بالنسبة للمناطق اللوجستيكية بتيكستار وإغيل أبرواق. [21]

**1. المنطقة اللوجستيكية بتيكستار:**

كونَها واقعة بولاية بورج بوعريريج في منتصف الطريق بين المدينة المركزيّة لهذه الولاية وبين مدينة سطيف، فإنّ من دوافعَ إنشاء هذه المنطقة الغير مرفئية هو أولا الحرص على تقليل الإزدحام في الميناء، تسهيل نقل البضائع إلى المتعاملين، خلق قيمة مضافة فيما يخص اللوجستيكية من خلال إنشاء خدمات ملحقة إضافية لمعالجة البضائع كالتجميع والتفكيك والتغليف، وكذلك لكون هذه المنطقة (برج بوعريريج وسطيف) محورا تجاريا على مستوى منطقة الهضاب العليا. ووجود مناطق صناعيّة نشيطة في الولايتين وتطور المنطقة الصناعية للتنمية المدمجة (المشروع الرائد في برج بوعريريج) يدعم أيضا التنمية الإقتصادية المدنجة. وقرب الموقع من السكّة الحديديّة والطريق السيّار شرق –غرب، أثّر أيضا في اختيار المنطقة، تبلغ مساحة المنطقة 20 هكتارا وهي واقعة بدائرة عين تاغروت، وستنقسم إلى ثلاث مناطق:

- **المنطقة أ** : المحطّة النهائية للسكّة الحديديّة ومنطقة استقبال الحاويات و مساحتها 141676 م2.
- **المنطقة ب** : مكان مخصّص للتخزين اللوجستيكي و مساحتها 44238 م.2
- **المنطقة ج** : منطقة الخدمات، كالإدارة ومواقف الشاحنات وصيانة آلات مناولة البضائع.

نظرا للقوة الإقتصادية للهضاب العليا، وبُغية تشكيل قطب لوجستيكي لدعم المصنّعين والمتعاملين الإقتصاديين، طلبت مؤسّسة ميناء بجاية من ولاية برج بوعريريج أن تدرس إمكانية توسيع المكان. ويدخل هذا الطلب في إطار مسعى مستقبليّ من أجل ترويج الإمكانات و الخدمات اللوجستيكية للمنطقة وتوفير الشروط المثلى للاستغلالها. ولذلك فإنّ مساحة الإجمالية للقطعة الأرضية اجتازت 20هكتارا لتصبح 50 هكتارا.

**2. المنطقة اللوجستيكية بإغيل أوبرواق:**

كونَها واقعة على بعد 5 كلم من جنوب شرق الميناء، ومساحتها 48560 م2، تبلغ القدرة المكانية لهذا الموقع 1040 حاوية مكافئة لعشرين قدم، و القدرة التجاريّة 19000حاوية مكافئة لعشرين قدم. يتكوّن هذا الموقع من عدّة أجزاء، وأساسا من مستودعين مساحتاهما 10200م 2و750م 2و مدخلين أساسيين أحدُهما مرتبط بالطريق الوطني رقم 09.

**سادسا: أهم العمليات التي تمت في ميناء بجاية خلال الفترة 2012-2017**

تميزت معظم العمليات اللوجستية التي تمت على مستوى ميناء بجاية خلال الفترة من 2012-2017 ، بالتنوع والتطور ويظهر ذلك من خلال الآتي:

**1. حجم الصادرات والواردات عبر ميناء بجاية للفترة 2012-2017**

يحتل ميناء بجاية المرتبة الثانية في قائمة الدوانئ التجارية الجزائرية بعد ميناء الجزائر العاصمة، بالإضافة إلى كونه من بين الموانئ النفطية الثلاثة في الجزائر، وتمر عبر هذا الميناء العديد من السلع سواء للتصدير أو الاستيراد ، وبالتالي فهو يحتل مكانة هامة في النشاط التجاري والمبادلات الخارجية للجزائر، والجدول التالي يوضح ذلك.

**الجدول رقم 1: حجم الصادرات والواردات عبر ميناء بجاية للفترة 2012-2017**

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 31 اوت 2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الصادرات من البضائع "طن" | 9307182 | 8852173 | 9382966 | 7871679 | 7889815 | 6156435 |
| الواردات من البضائع" طن" | 10618525 | 11424286 | 11773839 | 11286764 | 11627009 | 6579236 |

المصدر: معطيات من ميناء بجاية، 2017.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن حجم الواردات من السلع خلال الفترة 2012-2017، أكبر من حجم السلع المصدرة خلال هذه الفترة، ممل يدل على أنها الموانئ الجزائرية استيرادية بالدرجة الأولى، إذ تمثل الواردات نسبا مرتفعة تتراوح بين % 80 و % 93 من مجمل مبادلات ، وتمثل المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية، ما يقارب نصف حجم الواردات(% 45.76 ) ، أما النسبة الباقية، فهي عبارة عن مواد مصنعة أو نصف مصنعة منتوجات معدنية عتاد، آلات، منتوجات بترولية، أما التصدير فانه يقتصر على البترول .

وهذا يشير من جهة، إلى قصور القاعدة الإنتاجية، ومن جهة ثانية إلى الاختلال في هيكل الاقتصاد الوطني، الذي يعتمد على قطاع إنتاجي تصديري واحد، وهو المحروقات مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج تنعكس على تكلفة النقل البحري.

كما عرفت حركة النشاط الإجمالي من سنة 2016 إنخفاضا مقارنة بسنة 2015، والجدول التالي يوضح ذلك.

**الجدول رقم 2: حركية التجارة عبر ميناء بجاية**

| البيان | الثلاثي الثاني 2015 | الثلاثي الثاني 2016 | % التغيرات |
|---|---|---|---|
| المواد البترولية | 2.297.035 | 2.297.035 | -15,8 |
| المواد خارج المحروقات | 3.080.655 | 3.080.655 | -5,1 |
| حركة النشاط الإجمالي | 5.377.690 | 5.377.690 | -6,5 |

المصدر: معطيات من ميناء بجاية، 2017.

من خلال الجدول أعلاه سجلت حركة النشاط الإجمالي من سنة 2016 انخفاضا بنسبة -6.5. % وذلك راجع لان المحروقات تراجعت بنسبة 15,8 %

نتيجة لاضطراب أسعار البترول في السوق الدولية. كما عرفت حركة النشاط خارج المحروقات انخفاضا بنسبة 5,1% بسبب تراجع بعض المواد كالقمح (-21%)، علف الحيوانات (-20%)، السكر (-10,5%، الحديد (-31%)، الخشب (-21,6%)، الزيوت (-8,5%)، والمحروقات المكررة ب .(20,3%-) لكن من جهة أخرى بعض المواد سجلت ارتفعا كالذرة (18,6%، المواد الكيميائية (16,2%)، الإسمنت (10,7%) و البضائع العامة 10,6 %

عموما تتصف المبادلات التجارية المعتمدة على النقل البحري بعدم التوازن بين الواردات والصادرات، التي تقتصر على تصدير النفط حيث يشكل أكثر من 95 %من إيرادات الدولة، وتستأثر بها الموانئ النفطية المتخصصة ومن بينها ميناء بجاية، أما باقي الموانئ فتنتهي عندها حمولة المواد المعدة للشحن أو التفريغ كنقطة استقبال لكل ما تستورده الجزائر من مواد استهلاكية، وتجهيزات صناعية وأدوية وملابس وغيرها.

**2. عدد السفن الوافدة لميناء بجاية خلال الفترة 2012-2017:**

يستقبل ميناء بجاية كغيره من الموانئ الجزائرية مجموعة من السفن نظرا لتعدد واختلاف البضائع فيه، سواء كانت بترولية أو بضائع عامة، حيث نجد أن لكل نوع من البضائع سفن خاصة بها، والجدول التالي يوضح ذلك.

**الجدول رقم 3: عدد السفن الوافدة لميناء بجاية خلال الفترة 2012-2017**

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 31 اوت 2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد السفن | 1383 | 1396 | 1392 | 1359 | 1351 | 760 |

المصدر: معطيات من ميناء بجاية، 2017.

بلغ عدد السفن الراسية في ميناء بجاية خلال السنة 2016، 1351 سفينة، بفارق 8 سفينة بالنسبة 2015. والتي بلغت 1359 سفينة، كما انخفضت السعة الخام لهذه السفن بـ 6,6% لتبلغ ما يقارب 4,2 مليون طن. والسفن المعنية بالانخفاض هي: سفن الشحن (- 8,5% ، ناقلات الحبوب(6,9% -) ، ناقلات البنزين (5,5%) وناقلات البترول (3,8% -). ويعتبر هذا العدد قليل جدا عند مقارنته بموانئ

أخري، ففي المقابل نجد مثلا توقف أكثر من 13.502 سفينة في ميناء طنجة المتوسط خلال عام 2017 ، وعلى وجه الخصوص، زيادة في توقف عدد السفن العملاقة( السفن التي يزيد طولها عن 299 مترا)، و التي تنتمي إلى أكبر الشركات الملاحية الدولية.

**3. متوسط تفريغ السفينة:**

تقيس حركة الحاويات بالميناء تدفق الحاويات من وضع النقل البري إلى الوضع البحري، والعكس، بالوحدات المعادلة لعشرين قدماً – وهو الحجم القياسي للحاوية.

وتُحسب حركة الشحن من سفينة لأخرى على أنها تحميل بالميناء الوسيط (مرة للتفريغ وأخرى لتحميل السفينة المغادرة)، وهي تشمل الوحدات الفارغة، وعرفت حركية الحاويات في ميناء بجاية ارتفاعا خلال الفترة 2012–2017 ، والجدول التالي يوضح ذلك.

**الجدول رقم 4: حجم حمولة الحاويات في ميناء بجاية للفترة 2012–2017**

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الحمولة الصافية للحاويات "طن" | 7360476 | 8071698 | 8488076 | 8992029 | 8277913 | 4688792 |
| عدد ايام العمل | 366 | 365 | 365 | 365 | 366 | 243 |
| المتوسط"طن" | 20110.59 | 22114.24 | 23134.45 | 24635.7 | 22617.25 | 19295.18 |

المصدر: معطيات من ميناء بجاية، 2017.

من خلال الجدول أعلاه سجّلت حركة الحاويات ارتفاعا خلال الفترة 2012–2015 ، غير أنها انخفضت سنة 2016 بسبب انخفاض الواردات، كما سُجِّل استقرارا في حمولة البضائع المحمّلة في الحاويات لتبلغ 573طنّ، حيث انخفض حجمها في الاستيراد ب6% ، وفي التصدير انخفضت ب17% بسبب تراجع حجم السكر بنسبة 27.8%. غير أننا نلاحظ أن هناك تأخر في عملية تداول الحاويات.

**4. متوسط مناولة البضائع:**

يقصد بعملية المناولة بأنها عملية تحميل وتفريغ سفينة الشحن، وعرف ميناء بجاية تطورا كبيرا في هذا المجال، والجدول التالي يوضح ذلك.

**الجدول رقم5 : مناولة البضائع في ميناء بجاية للفترة 2012-2017**

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | اوت 2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الحمولة التي تم تحميلها "طن | 4757610.8 | 5348783.9 | 5751292.5 | 6083690.6 | 5385594.08 | 279042.3 |
| الحمولة التي تم تفريغها "طن" | 1141665.2 | 1084216.2 | 1053039.2 | 1184689.1 | 1067018.9 | 497570.9 |
| عدد الأيام | 366 | 365 | 365 | 365 | 366 | 243 |
| المناولة "طن"/ اليوم | 16118.24 | 17624.6 | 18642.01 | 19913.3 | 17630.09 | 13553.69 |

المصدر: معطيات من ميناء بجاية، 2017.

من خلال الجدول التالي يتضح لنا أنه ارتفعت حركة المناولة بميناء بجاية خلال الفترة من 2012-2017، من 16118.24 طناً 17630.09 طن في اليوم، حيث شملت مختلف البضائع والمشتقات البترولية، كما أن حركة المناولة شملت 1067018.9طناً من الواردات، و5385594.08طناً من الصادرات، بمعنى وصل معدل المناولة 85 حركة مناولة في الساعة للسفينة.

من هذه النتائج يتضح لنا أن حركة المناولة في ميناء بجاية عرفت تقدما خلال الفترة 2012-2017 ، وذلك راجع للتحسينات التي تمت على مستوى ميناء بجاية، خاصة أن هذه العملية أصبحت عمليّة تجري ليلا و نهارا، على فترتين؛ من الساعة السادسة صباحا إلى السابعة مساءً مع فترة ثالثة من السابعة مساءً إلى الواحدة ليلا. وفي حالات استثنائية يمكن أن تُمدّد هذه الفترة إلى السابعة صباحا.

غير أنه بمقارنته مع ميناء جبل علي الذي حقق أعلى معدّل مناولة بواقع 138 حركة مناولة في الساعة للسفينة. نجد أن ميناء بجاية مازال يشهد تأخرا في معدّل المناولة.

**5. نوعيّة الخدمة:**

يقدم الميناء كذلك العديد من الخدمات منها افراغ السفن، غير أن هذه السفن قبل تفريغها تأخذ مدة معينة في المرسى والرصيف، والجدول التالي يوضح مدة بقاء السفن في المرسى والرصيف قبل التفريغ في ميناء بجاية.

**الجدول رقم 6: متوسط انتظار السفن في المرسى والرصيف في ميناء بجاية خلال الفترة 2015-2016**

| البيان | الثلاثي الثاني 2015 | الثلاثي الثاني2016 |
|---|---|---|
| المعدل المتوسط للانتظار في الميناء | 5.4 | 3.3 |
| المعدل المتوسط للمكوث في الرصيف | 3.1 | 3.2 |

المصدر: معطيات من ميناء بجاية، 2017.

من خلال الجدول أعلاه عرف معدّل انتظار السّفن في المرسى إنخفاصا ملحوظا حيث إنتقل من 5,4 أيام في 2015 إلى 3,3 أيام في 2016، أي فارق قدره 2.1 أيام، واستقرّ معدّل المُكوث في الرصيف عند 3.04 أيام، وهو معدل مرتفع مقارنة بمتوسط انتظار السفن في الدول الناشئة كتركيا والإمارات.

كما نلاحظ أن السفن المحملة بالحبوب هي التي تستغرق أطول مدة في المرسى الرصيف، وأن عبرات السيارات هي الأقصر مدة في المرسى والرصيف، وعلى العموم فإن مدة الانتظار في الرصيف والمرسى هذه ترجع الى أن عدد مراكز الرسو غير كافي، مقارنة بعدد السفن التي تقصده ،الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع مدة انتظار السفن في الميناء، ويؤخر عمليات مناولة البضائع وتسليمها إلى العملاء هذا من شأنه أن يعرقل حركة التجارة في الجزائر، وكل هذا من شأنه أن يزيد التكاليف التي تدفعها الدولة سنويا للشركات الأجنبية المكلفة بالشحن البحري، أو إيجار السفن الناقلة للسلع، وهو ما يؤدي إلى استنزاف احتياطي البلاد من العملة الصعبة.

عموما ومن خلال الدراسة الحالية نجد أن ميناء بجاية شهد تطورا كبيرا في الخدمات اللوجستية ، مما يوحي أن الجزائر عرفت تحسنا كبيرا في قطاع النقل والخدمات اللوجستية التجارية، بشكل كبير تزامنا مع رغبة الحكومة في تسيير عقلاني لسوق الاستيراد، مقابل منح تحفيزات وإغراءات للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين لتصدير المنتج الوطني للخارج، وهذا مايؤكده "مؤشر تنافسية الخدمات اللوجستية* للدول لسنة 2016، مؤشر أداء الخدمات اللوجستية: كلي (1 = منخفض إلى 5 = مرتفع)، الذي أدرج الجزائر بالمرتبة الأولى مغاربيا و75 عالميا

من مجموع 160 دولة حول العالم من حيث جودة وتنافسية الخدمات اللوجستية التجارية، متحصلة على نتيجة 2.77نقطة، متبوعة بالمغرب بالمرتبة 86 عالميا وبـ2.67 نقطة، في حين حلت تونس بالمرتبة 110 عالميا بـ2.50 نقطة، وتذيلت كل من ليبيا وموريتانيا قائمة الدول المغاربية وصنفت على أنها الأسوأ في خدماتها اللوجستية التجارية بالمنطقة المغاربية بحلولهما بالمرتبة 137 و157 عالميا على التوالي[22] ، والجدول التالي يوضح ذلك.

**الجدول رقم 7: نقاط التصنيف الترتيبي للجزائر وفق مؤشر تنافسية الخدمات اللوجستية للفترة 2007-2016**

| السنوات | 2007 | 2010 | 2012 | 2014 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|
| مؤشر تنافسية الخدمات اللوجستية | 2.06 | 2.36 | 2.41 | 2.64 | 2.769 |

المصدر: تقرير البنك الدولي، مؤشر تنافسية الخدمات اللوجستية 2016 ،
https://data.albankaldawli.org/indicator/IS.SHP.GOOD.TU

من خلال الجدول أعلاه نجد أن الجزائر تقدمت بمراتب عديدة عن ترتيبها السابق، حيث نالت المرتبة 114 في 2007 ب 2.06 نقطة، واحتلت المرتبة 96 في 2014 بـ2.64 نقطة، ونالت المرتبة 75 سنة 2016 بـ2.769 نقطة، وهو ما يوحي بتحسن في قطاع النقل والخدمات اللوجستية التجارية بشكل كبير.

بالرغم من التطور الحاصل في مستوى الخدمات اللوجستية في الجزائر، غير أن الموانئ الجزائرية والتي تعتبر من بين أهم حلقات العمليات اللوجستية مازالت تواجه تحديات تؤثر على كفاءتها، ومن بين هذه التحديات نجد الآتي:

* عدم اعتماد الجزائر على الشباك الوحيد: لإتمام جميع الإجراءات القانونية والجمركية للسفن في الموانئ، الشيء الذي يؤثر سلبا على جلب الاستثمار، حسب تقارير صادرة عن الهيئات الدولية منها منظمة الأمم المتحدة للتنمية والزراعة، ويُبقي هذا التراخي الجزائر تحت سيطرة البيروقراطية في تعاملاتها التجارية.

***تواجد الموانئ داخل النسيج الحضري:** وهذا ما يحد من إمكانية توسيع الموانئ، ويسبب ضعف كفاءة الطرق البرية التي تربطه بالداخل.

* **اختناق الموانئ أحيانا معينة:** لهذا يؤدي إلى تكدس البضائع بها بسبب عدم وجود تنسيق جيد لتوقيت الاستيراد، أو بسبب ارتفاع معدل استيراد سلعة معينة.

***عدم وعي بعض أمناء السفن لفائدة استخدام الإعلام الآلي:** إذ مازالت تسجل لحد الآن حالات عدم احتَرام أجل إيداع بيان الحمولة، وكذا الضعف في إرسالها.

**خاتمة:**

يعتبر القطاع اللوجستي المحفز الأول لفرص الأعمال في أي بلد، فبناء الموانئ والمطارات والطرق وسكك الحديد ووجود منظومة خدمات متكاملة ذات جودة عالية، من شأنهما التأثير إيجابا على وتيرة النشاط الاقتصادي وتنويع مصادر الدخل.

كما أن إنتاج الشركات المحلية والأجنبية وتعزيز تنافسيتها، مرتبطان بمدى توفر الخدمات اللوجستية التي تتيح لها أداء مهامها في الآجال المحددة دون تأخير، وهو أمر لا يتحقق إلا بأرضية لوجستية صلبة.

ومن أجل ذلك سعت الجزائر إلى تطوير البنية التحتية للموانئ، وانجاز موانئ جديدة، والتي تعتبر ركيزة أساسية للاقتصاد الجزائري، لذا تطرقنا الى واقع العمليات اللوجستية، من خلال دراستنا للميناء اللوجستي ببجاية، وتوصلت الدراسة إلى أن ميناء بجاية شهد تطورا كبيرا في الخدمات اللوجستية ، مما يوحي أن الجزائر عرفت تحسنا كبيرا في قطاع النقل والخدمات اللوجستية التجارية، غير أنه بالرغم من التقدم الحاصل في الخدمات اللوجستية، إلا أنها تواجه بعض التحديات والمعيقات في هذا المجال، وانطلاقا من هذا يمكن تقديم بعض المقترحات كالآتي:

– ربط القطاع اللوجستي في الجزائر بالمشاريع التنموية وتنويع الدخل الخاص به، فضلاً عن دمجه في القطاع الصناعي ليكون أحد أهم عوامل نجاح خطط التنمية.

– العمل دون تأخير من أجل تحسين المنشآت القاعدية للموانئ، لجعلها قواعد لوجيستية متوسطية، و اتخاذ ترتيبات لتسهيل الإجراءات الجمركية، مع إدماج تقنيات الإعلام و الاتصال، من أجل تقليص مدة الجمركة .

– إقامة شبكة وطنية مندمجة من الأقطاب الجهوية، أو المجمعات اللوجيستية متعددة التدفقات، منفصلة أو متعددة الاختصاصات، في مناطق لوجيستية متخصصة في الحبوب، التوزيع، تسويق المزروعات، مواد البناء .

– تسهيل بروز فاعلين في مجال الإمدادات المندمجة يتمتعون بأداء عال في قطاع تهيئة المناطق الصناعية و

استغلالها، من أجل تقديم خدمات مندمجة( النقل، التخزين، التجميع، التفريق، الخدمات.)

– إنشاء وكالة وطنية لتنمية و تطوير الإمداد، تقوم بمتابعة فاعلية و أداء الدفق اللوجيستي على المستوى الوطني.

– الاعتماد على تكنولوجيات الشباك الوحيد في معالجة التعاملات التجارية، الشيء الذي يعمل على جلب الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

– تحديث نمط التسيير والاعتماد على أنظمة التسيير الرقمية، من أجل مواكبة التطورات في مجال الخدمات، وفقا لما هو معمول به في موانئ دول أخرى .

– تجديد البنى التحتية للموانىء القديمة لتواكب تكنولوجيا المعلومات.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) نظرة عامة على قطاع الخدمات اللوجستية، مركز المعلومات، الغرفة الشرقية، 2008، ص3 .

http://www.chamber.org.sa/Arabic/InformationCenter/Studies/Documents/2_logistic.pdf

(2)عبد العزيز بن قيراط، أداء وجودة الخدمات اللوجستية ودورها في خلق القيمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة قالمة، السنة الجامعية2009 /2010، ص2.

(3)HISTORIQUE DE LA PENSEE LOGISTIQUE 1 http://pfeda.univ-lille1.fr/iaal/docs/dess2003/log/multimedia/penseelogistique/penseelogistique.html

(4)عبد العزيز بن قيراط، مرجع سابق، ص 3.

(5) نظرة عامة على قطاع الخدمات اللوجستية، مركز المعلومات لغرفة الشرقية، السعودية، 2008، ص6.

(6) نافع دنون الدباغ، نظام اللوجستيك المفاهيم والاساسيات، مجلة تنمية الرافدين، العدد80- المجلد25، 2005، ص107.

(7) نظرة عامة على قطاع الخدمات اللوجستية، مركز المعلومات لغرفة الشرقي، مرجع سابق، ص6.

(8) الصديق موسى مصطفى الحاج و الطاهر احمد محمد علي، اثر ابعاد الادارة اللوجستية في تحسين جودة الخدمة، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد2 العدد 17، 2016، ص4.

(9) عبد القادر فتحي لاشين، المفاهيم الحديثة في إدارة خدمات النقل واللوجستيات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر، ص11 .

(10)عبيد علي أحمد الحجازي، اللوجستيك كبديل للميزة النسبية، منشأة المعارف، الإسكندرية :مصر، 2000 ، ص18 -33.

(11)محمد عبد العليم صابر، إدارة اللوجستيات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإلإسكندرية :مصر، 2008 ، ص18 .

(12)https://ar.wikipedia.org/wiki/الدعم_اللوجستي

(13) نهال فريد مصطفى، جلالال إبراهيم العبد، إدارة اللوجستيات، الدار الجامعية، الإلإسكندرية، مصر، 2005 ، ص 24.

(14)محمد عبد العليم صابر، إدارة اللوجستيات ، المرجع السابق، ص17.

(15)نهال فريد مصطفى، جلالال إبراهيم العبد، إدارة اللوجستيات، المرجع السابق، ص25 .

(16)عبد العزيز بن قيراط، مرجع سابق، ص4 .

(17)عبد القادر فتحى لاشين، فريق من خبراء المنظمة، المرجع السابق، ص 99-100.

(18) معطيات من مؤسسة ميناء بجاية، 2017،
http://www.portdebejaia.dz/index.php/fr/

(19) مرجع نفسه.

(20) المديرية العامة للجمارك،
http://www.algex.dz/index.php/ar/%D8%B5%D8%AF%D8%B1%D9%88%D

(21) مؤسسة ميناء بجاية، 2017،
http://www.portdebejaia.dz/index.php/fr/

* يعكس نقاط التصنيف الترتيبي الشاملة لمؤشر أداء الخدمات اللوجيستية التصورات الخاصة بمستوى الخدمات اللوجيستية في البلد المعني على أساس كفاءة عمليات التخليص الجمركي، وجودة البنية التحتية المرتبطة بمجالي التجارة والنقل، وسهولة ترتيب الشحنات بأسعار تنافسية، وجودة الخدمات اللوجيستية، والقدرة على متابعة خطوط سير الشحنات وتتبع مسارها، ومعدلات وصول الشحنات إلي أصحاب الشحنات في الوقت المحدد لها. وتتراوح قيمة المؤشر من 1 إلى 5، حيث الدرجة الأعلى تمثل الأداء الأفضل.

(22) تقرير البنك الدولي، مؤشر تنافسية الخدمات اللوجستية 2016،
https://data.albankaldawli.org/indicator/IS.SHP.GOOD.TU

تاريخ الإرسال: 2018/08/03 تاريخ القبول:2018/11/25

# مساهمة نظم المعلومات المالية في تفعيل التحصيل المالي

## حالة الوكالات التجارية لمديرية توزيع الكهرباء والغاز بورقلة

# (The contribution of financial information systems in activating financial collection Case Study: Commercial Agencies of Electricity and Gas Distribution Direction – Ouargla)

أ.نبيل حليمي Halimi Nabil
haliminabil72@gmail.com
مخبر السياحة، الاقليم والمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
Tourist laboratory, territory and institutions
جامعة غرداية University of Ghardaia
أ.د. عبد اللطيف مصيطفى Messaitfa Abdellatif
amermesaitfa@yahoo.fr
مخبر التنمية الادارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية بولاية غرداية
Managerial development to promote economic enterprises in the wilaya of Ghardaia
جامعة غرداية University of Ghardaia

**الملخص:**
تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إبراز مدى مساهمة نظم المعلومات المالية في تفعيل التحصيل المالي في المؤسسات الاقتصادية، ولتحقيق هذا الغرض تم اختيار عينة عشوائية مكونة من 32 مستخدم لهم علاقة بعملية التحصيل المالي على مستوى الوكالات التجارية التابعة لمديرية توزيع الكهرباء والغاز بورقلة خلال الفترة 2015 إلى شهر جانفي 2018، وتم الاستعانة باستمارة الاستبيان لجمع البيانات وتحليلها باستعمال الأساليب الإحصائية، حيث تمت معالجة البيانات بواسطة البرنامج الإحصائي (SPSS).
في هذه الدراسة تم الوصول إلى أهمية نظم المعلومات المالية لتفعيل عملية التحصيل المالي على مستوى الوكالات التجارية التابعة للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بورقلة.
**الكلمات المفتاح:** معلومة مالية، نظم معلومات مالية، تحصيل مالي، وكالات تجارية للكهرباء والغاز.

**Abstract:**

The purpose of this study is to try to highlight the contribution of financial information systems in activating financial collection in economic institutions. To achieve this objective, a random sample of 32 users related to the collection process was selected at the level of commercial agencies of the Directorate of Electricity and Gas Distribution in Ouargla during the period 2015 to January 2018. The questionnaire was used to collect and analyze data using statistical methods. The data were processed by SPSS.

In this study has been reached the importance of financial information systems in the activation of the financial recovery process at the level of the commercial agencies of the Algerian Electricity and Gas Distribution Company in Ouargla.

**Key words**- Financial information, financial information systems, financial collection, Commercial Agencies for Electricity and Gas.

**مقدمة:**

تواجه الشركات العالمية والمحلية العديد من التغيرات والتحديات سواء كانت هذه شركات صناعية أم خدمية. دعت هذه التحديات إلى ظهور مفاهيم جديدة في إدارة المؤسسة تسعى إلى تحقيق هدف البقاء والاستمرار في عالم المنافسة، وذلك بتغيير أساليبها التقليدية التي لا تتناسب مع ما تواجهه المؤسسات من تحديات، وتبني مفاهيم إدارية حديثة تمكن المؤسسة من التعامل معها ومواجهتها والتغلب عليها لتحقيق مستوى الأداء الأفضل.

ولعل استخدام هذه المؤسسات لنظم المعلومات ذات كفاءة وفعالية من شأنه أن يحقق لها أهدافها فقد تزايد الاهتمام بهذه النظم لما تلعبه من دور حاسم في تطوير المنظمات حيث توفر كافة المعلومات المناسبة في الأوقات الأكثر ملائمة لمختلف المستويات الإدارية، وذلك لدعم جميع المهام والوظائف الإدارية بالإضافة إلى تحسين وتطوير حركة الاتصالات وتدفق المعلومات بين تلك المستويات، وكل ذلك من شأنه أن ينعكس ايجابيا على أدائها الإجمالي.

- **إشكالية البحث:**

بناء على ما سبق تتبلور إشكالية الدراسة من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي: **إلى أي مدى يمكن أن تساهم نظم المعلومات المالية في تفعيل التحصيل المالي بالشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بورقلة؟.**

- **أهمية الموضوع :**

تنبع أهمية الدراسة من فائدتها المتوقعة لكلا الحقلين الأكاديمي والعلمي من خلال الخلفية النظرية لها المتعلقة بنظم المعلومات المالية وعلاقتها بعملية التحصيل خاصة للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز والتي تعاني من مشكل في تحصيل مستحقاتها. ونحاول من خلال استخدام نظم المعلومات المالية في عملية التحصيل الخروج بمجموعة من النتائج التي تساعد في توضيح دورها في القرارات المتعلقة بالأداء المالي بالمؤسسة الاقتصادية.

- **أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف رئيسية تتمثل في إبراز مفهوم وواقع نظم المعلومات المالية وأهميتها في المؤسسة الاقتصادية، والتعرف على مفهوم التحصيل المالي ومميزاته، وتوضيح أثر استخدام نظم المعلومات على الأداء المالي، وإبراز أهم النتائج المتحصل عليها عند الاستخدام الأمثل لنظم المعلومات المالية في المؤسسة الاقتصادية.

- **المنهج المستخدم وأدوات التحليل:**

للإجابة عن إشكالية البحث ومحاولة اختبار صحة الفرضيات سنتبع في الجانب النظري المنهج الوصفي وذلك بالاستعانة بما هو متاح من مصادر عربية وأجنبية من كتب ومجلات، بحوث علمية، الرسائل الجامعية والدوريات والأنترنت التي لها علاقة بموضوع البحث، مع استعراض أهم الدراسات ذات الصلة بالموضوع، أما عن الجانب التطبيقي سنعتمد فيه على منهج دراسة الحالة على مستوى الوكالات التجارية التابعة لمديرية الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بورقلة والذي يعتبر مجتمع الدراسة، حيث تم الاعتماد على الأسلوب الاستقصائي، بعدها يتم تحليل المعطيات المستخلصة وكذا استخدام الادوات والبرامج الاحصائية.

- **الدراسات السابقة ومناقشتها:**

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع نظم المعلومات المالية، ومن بينها: دراسة (حميد فرج الكرار وأحمد محمود فارس،2008)[1] بعنوان "**قياس أداء المصرف الزراعي العراقي من خلال الكفاءة التحصيلية للقروض الزراعية للمدة من 2003 إلى 2008**"، تهدف الدراسة أساسا إلى قياس أداء المصرف الزراعي العراقي من خلال الكفاءة التحصيلية للقروض باستعمال بعض المؤشرات الخاصة بالقروض والتحصيل التي تعطي عند تطبيقها

دليلاً واضحا على أداء المصرف خلال فترة الممتدة من 2003 إلى2008 ، من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هو ما شهده معيار الكفاءة التحصيلية من انخفاض واضح وتراجع في أداء المصرف وعلى طول مدة الدراسة. توصي الدراسة بتطوير أداء المصرف الزراعي التعاوني ليواكب التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي ودوره في التنمية الزراعية، وإعادة النظر في هيكل الإقراض بما يتناسب والأهداف التنموية للقطاع الزراعي.

دراسة (عبد الناصر ملك وأخرون،2008)[2] بعنوان"**نظم المعلومات المالية ودورها في توجيه القرارات المالية**"، هدفت الدراسة إلى تقييم دور نظم المعلومات المالية في توجيه القرارات المالية في الشركة العامة للسكك الحديدية العراقية وقد خلصت الدراسة إلى أهمية نظم المعلومات المالية كأداة مهمة للإدارة في اتخاذ القرارات، خاصة الاستثمارية والمالية، من خلال توفير شبكات اتصالات حديثة داخل المؤسسة وذلك لتسهيل عملية نقل المعلومات والمعرفة بين أعضاء المؤسسة كافة.

دراسة (دلال حمودي،2015)[3]، بعنوان "**تقييم أداء نظم المعلومات المالية والمحاسبية المعتمدة على الحاسب**، حيث هدفت الدراسة إلى ابراز كيفية تقييم أداء نظم المعلومات المالية المحاسبيــة المعتمدة على الحاسـوب في قطاع المصارف الجزائريــة، وأظهرت نتائج الدراسة، فعالية والدقة والسرعة الأداء في إدخال المعلومات ومعالجة البيانات والمرونة في ادخال التعديلات والتحسينات بالإضافة إلى الديناميكية في الاستخدام حيث يوفر عدد كبير من التقارير والمعلومات تساعد في اتخاذ القرارات، كما تساهم في الحصول على افضل البدائل واتخاذ القرار السليم، تتمتع هذه النظم بالكفاءة، ويحقق متطلبات المستخدمين في عملهم.

دراسة (محمد لعلاوي، 2015)[4]، بعنوان "**دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر**"، حيث هدفت الدراسة إلى تحليل قواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، بالاعتماد مؤشرات الأداء للتسيير من أجل الحكم على نجاعة النظام الجبائي الجزائري، بعد تحليل مؤشرات الأداء لمجمل خصائص تحصيل الضرائب، واعتماد نتائج هذه الدراسة من أجل الحكم على نجاعة النظام الجبائي الجزائري وتجاوبه مع متطلبات التمويل للخزينة العمومية، والبيئة الاقتصادية المحلية والدولية من جهة، وتوقعات المجتمع الجبائي ككل من جهة أخرى.

اتفقت دراستنا مع الدراسات السابقة من ناحية حداثة الدراسة والقطاع الخاص بمؤسسات محل الدراسة حيث أن أغلبية هذه المؤسسات التي ظهرت في الدراسات السابقة هي وطنية ذات طابع اقتصادي، بالإضافة إلى دراسة تأثير نظم معلومات الأداء المالي بالمؤسسة، إلا أن الاختلاف في اسلوب الدراسة حيث أن هناك دراسات اعتمدت المؤشرات كأداة للدراسة الميدانية بخلاف دراستنا التي اعتمدت الاستبيان كأداة للدراسة.

- **فرضيات الدراسة:**

للإجابة على إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضية الرئيسية المتمثلة في "تساهم نظم المعلومات المالية لشركة توزيع الكهرباء والغاز بورقلة في تفعيل عملية التحصيل المالي" وتنبثق عن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

– تمتاز نظم المعلومات المالية للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بورقلة بالجودة.

– هناك أهمية كبير لنظم المعلومات المالية في عملية التحصيل المالي بالشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بورقلة.

**أولا: الأدبيات النظرية لنظام المعلومات المالي والتحصيل المالي:**

لقي هذا الموضوع اهتماما كبيرا لدى الباحثين، بعد تطور نظام المعلومات حيث أصبح يشمل مجالات أخرى في الإدارة مع ظهور واستخدام النماذج الرياضية وبحوث العمليات في اتخاذ القرارات في هذا الجزء سنتطرق إلى المفاهيم العامة حول نظام المعلومات المالية والتحصيل المالي من حيث الأهمية والأهداف بالاستعانة بالدراسات السابقة في هذا الميدان.

**1– نظم المعلومات المالية:**

تعدد مفهوم نظم المعلومات المالية من باحث إلى آخر، لكن اتفقوا في المحاور
الأساسية للموضوع، لهذا سنحاول التطرق الى ماهية نظم المعلومات المالية من خلال استعراض المفاهيم الاساسية لنظم المعلومات المالية مع التطرق إلى أهداف ومكونات هذا الأخير.

**1–1 مفهوم نظم المعلومات المالية:**

قدمت العديد من التعاريف لنظم المعلومات المالية وقد اختلفت باختلاف زاوية نظر كل باحث،

يعرف عبد الناصر وآخرون نظم المعلومات المالية " عبارة عن قواعد بيانات تضم معلومات متكاملة عن المتغيرات كافة ذات علاقة بالمواضيع المالية ومن مصادر مختلفة (الداخلية

والخارجية) والمستخدمة لمساعدة متخذ القرار على اتخاذ القرارات الفاعلة والكفؤة"[5]، جاء في تعريف Jerry Cater وآخرون، بأن نظام معلومات الإدارة المالية تمثل أداة تساعد مدراء الأقسام بالمؤسسة في تفسير النتائج المالية لعملية صنع القرار التشغيلي، يساعد المديرين على تقرير ما إذا كانت برامجهم الخاصة بنشاط المؤسسة أفضل أو أسوأ من الفترات المحاسبية السابقة أو الميزانية السابقة الفترات، وسيسمح نظام إدارة المعلومات المالية أيضا للمسؤولين بمقارنة عملياتهم بعمليات مماثلة [6]،

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن نظم المعلومات المالية هي عبارة عن تفاعل مجموعة من الموارد المالية المؤسسة في ما بينها عن طريق جمع ومعالجة وتخزين ونقل معلومات وتحويلها إلى معلومات مفيدة للمؤسسة وتوفيرها إلى مراكز صنع القرارات المالية وفق احتيـاجاتها في الزمن المناسب كما تساهم في اتخاذ القرارات المالية.

**1-2 أهداف نظم المعلومات المالية:**

تعتبر المعلومات المالية من أهم المعلومات التي يعتمدها المستخدمون لإعداد تنبؤاتهم المستقبلية لتطور المؤسسات، كما تعتبر القاعدة الأساسية لاتخاذ القرارات بالمؤسسة، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

توفير معلومات نافعة للمستثمرين والدائنين الحاليين والمحتملين وغيرهم من المستخدمين لأغراض اتخاذ قرارات الاستثمار والإقراض والقرارات المماثلة؛ توفير معلومات عن الأداء المالي للمؤسسة خلال مدة معينة وللمستويات الادرة المالية المختلفة؛ منح للمدير المالي المعلومات الضرورية لإدارة المالية (التدفقات الأموال، ومصادرها) اجراء الرقابة عليها؛ توفير المعلومات المتعلقة بالجانب المالي بالمؤسسة لغرض اتخاذ القرار المالي، وتوفير المعلومات عن مصادر وأوجه إنفاق السيولة بالنسبة للمؤسسة والأموال التي تقترضها المؤسسة وسدادها للقروض وحركة رؤوس الأموال الخاصة [7].

**1-3 جودة نظم المعلومات المالية:**

ليتصف نظام المعلومات المالي بالجودة العالية يجب أن تتوفر فيه سمات أساسية تتمثل في:

**1. الملائمة:** تعني وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من الادارة المالية والاغراض التي تعد من أجلها، ولكي تكون هذه المعلومات ملائمة لابد أن تكون ذات علاقة وثيقة بالقرار المتخذ من قبل المستفيد.

2. **الشمول:** "قدرة المعلومات على إعطاء صورة كاملة عن المشكلة أو عن الحقائق الظاهرة لموضوع الدراسة مع تقديم بدائل وحلول مختلفة لها حتى يتمكن متخذ القرار من أن يقدر كمية التفاصيل اللازمة للمشكلة حتى يتجنب الوقوع في بحر من المعلومات ما يسمى بـ (الاغراق) ".

3. **التفاصيل:** ينبغي أن تتضمن المعلومات الحد الأدنى من التفاصيل لاتخاذ قرار فعال. كل حرف أو بيانات زائدة يتطلب جهود تخزين إضافية، وأكثر من ذلك والتجهيز والاستيعاب أكثر للصعوبات، يجب أن تتضمن المعلومات بالضرورة الكثير من التفاصيل لكي تكون مفيدة، كما استخدام المعلومات ذات كفاءة في القرارات المالية(8).

4. **التوقيت الملائم:** "أن تكون المعلومات متاحة في الوقت الملائم حين الحاجة اليها فعلا في اتخاذ قرار معين، وألا تكون المعلومات متقادمة حين استلامها أو حين الرغبة في استخدامها، أي التمكن من توفير المعلومات بسرعة كافية"(9).

5. **رضا المستخدم عن المعلومات:** إذا أدرك متخذ القرار الفائدة التي تعود عليه من وجود نظام معلومات، فإن درجة الرضا عن هذا المعلومات إذا طلب معلومات معينة يجدها متاحة.

6. **الحماية:** حماية المعلومات المالية الخاصة بالمؤسسة بتقليل المخاطر التي تؤثر على توافر هذه المعلومات وسريتها وسلامتها بمستوى مقبول ومحدد وعدم وصول المعلومات للجهات التي لا تملك الصلاحية في الحصول عليها(10).

7. **الأهمية النسبية والإفصاح العام الأمثل:** "حيث يسهم الافصاح الأمثل في الزيادة في منفعة المعلومات المالية ومن ثم فان القوائم المالية يجب أن تكشف عن كافة المعلومات الملائمة وإضفاء الشرح الامثل على البيانات والمعلومات التي تحويها والتي تجعلها غير مضللة للمستفيدين الخارجيين"(11).

**2- التحصيل المالي:**

تعتبر عملية التحصيل المالي من الوظائف المهمة بالمؤسسة الاقتصادية ذات الطابع التجاري، إذ لا يمكنك أن تترك ديونها معلقة بدون تحصيل لأي سبب من الأسباب، بل عليها أن تجعل عملية تحصيل الديون قائمة أولا بأول دون أي تأجيل. وسوف نتطرق في دراستنا إلى مفهوم التحصيل المالي ووسائل تحصيل الديون اتجاه الدائنين غير الراغبين في

الدفع، مع ابراز دور الكفاءة التحصيلية التي تتضمن بعض المؤشرات المالية المتعلقة بالتحصيل المالي بالمؤسسة الاقتصادية.

**2-1 مفهوم التحصيل المالي:**

يعرف التحصيل المالي بأنه " استخدام جميع الوسائل القائمة لإجبار المدين على تسديد دين مستحق للدائن. وهذه الوسائل المستخدمة قد تكون ودية و/أو قضائية. وفي هذه الحالة المالية، من الشائع استخدام مصطلح استرداد الديون"[12]. مما سبق يمكن القول أن التحصيل المالي هو عبارة عن استرداد القروض أو الديون التي استحق أداؤها من المقرضين خلال فترة معينة.

**2-2 الكفاءة التحصيلية:**

تعد الكفاءة التحصيلية معياراً مهماً وأساسياً في المؤسسات المالية إذ أن تقدير تلك الكفاءة ومعرفتها يعتبر مؤشراً مهماً على ديمومتها واستمراريتها لتحقيق أهدافها المستقبلية أذ تعتبر الكفاءة التحصيلية مقياسا رئيسيا لمستوى الأداء لغرض تحقيق الأهداف المتوخاة من الخطط اللازمة للنهوض بالعملية التنموية، ولغرض تحقيق الكفاءة التحصيلية بوجهها الأمثل فلا بد ان يتم الأخذ بنظر الاعتبار بالأسس الثلاث الاتية[13]: التوقيت الصحيح في الدفع؛ الكفاية في المقدار المدفوع؛ الانتظام في دفع هذا المقدار.

**2-4 اجراءات التحصيل المالي :**

يعتبر موضوع التحصيل المالي أمرا في غاية الأهمية، لنتطرق إلى أكثر الوسائل فعالية لتحصيل الديون[14]:

**الطلب:** على الرغم مما يبدو عليه الأمر من الوضوح، فإن البعض يحجم عن المطالبة بحقوقهم مفضلين إرسال إخطارات بالتسديد للمدينين بدلا من ذلك إلا أنه نتجنب استخدام الألفاظ المخفضة أي نطالب بدينا فحسب؛

**كشوف الحساب:** بعض الشركات لا تهتم بدفع ما عليها من ديون إلا بعد أن تصلها الفواتير للمطالبة بالسداد، لذا علينا بإرسال الفواتير للعميل؛

**معرفة الشخص المناسب:** محاولة اقامة علاقة وثيقة مع الشخص المسئول عن مدفوعات العميل، لذلك نقترب من هؤلاء الاشخاص ونتحقق من إنهم يضعون هذه المستحقات على رأس قائمة الديون التى يجب تسديدها؛

**سرعة التحصيل** : إذا كان بيعنا للمنتجات للجمهور فمن الأفضل دائما أن نحصل على حقوقنا بعد اتمام العمل مباشرة، واذا وجدنا أن علينا الانتظار حتى نحصل على مستحقاتنا، فان علينا المبادرة بالمطالبة بها فورا؛

**الاتصالات المنزلية** : قد نتمكن من معرفة أماكن إقامة المدين أو المقر الرئيسى للعميل؛ فاذا لم تتمكن من الوصول اليهم في أماكن العمل الخاصة بهم، فان علينا البحث عن ارقام هواتفهم المنزلية ثم الاتصال بهم في وقت مناسب، وبالطبع يعد هذا سلوكا متطفلا، لكنه مع ذلك يؤتى اكله؛

**المحامون والمحضرون** : ترحب العديد من الشركات القانونية بتقديم خدمة ملاحقة الديون، قد يكون ذلك أحد الحلول ذات الفاعلية في تحصيل الديون؛

**تجنب الانفعالات العاطفية** : مهما كان قدر الاحباط والغضب الذى تشعر به، لا يجب أن تفقد السيطرة على أعصابك. حيث أن ذلك لا يسهم في حل المشكلة بل على العكس من ذلك، قد يزيد الأمر تعقيدا؛

**الدعوى القضائية البسيطة** : على الرغم من بساطة هذا الإجراء، فان استدعاء العميل للمثول أمام القضاء قد يتطلب وقتا طويلا، ومن الممكن أن نقوم بهذا الأمر دون اللجوء للمحامين، ولكن يجب أن نكون مستعدين لمناقشة قضيتنا أمام المحكمة؛

**استصدار أمر بالحجز**: إذا أعلن العميل إفلاسه، فان حصولنا على أمر بالحجز من المحكمة من شأنه أن يسمح لنا بتحصيل ديوننا من العملاء مباشرة . ولعل ما قمنا ببيعه إلى العميل قد قام هو بدوره ببيعه إلى عملائه؛

التخلص **من اسباب الازعاج** : نعمد إلى اسقاط الديون البسيطة، فعند تحديد الموعد النهائى للسداد نحرص على وصول فاتورة الحساب إلى ادارة الحسابات الخاصة بالعميل للتصريح بصرف قيمتها فورا، عند مطالبة العملاء بالتسديد: نحرص على أن نكون قد قمنا بتحديد المبلغ المطلوب، ونتأكد من صحة المبلغ الذى تم تسليمه نحافظ على لياقتنا وبموضوعيتنا إذا واجهنا العميل بوجود خطأ ما في منتجتنا فعلينا الاعتذار عن وجود مثل هذا الخطأ مع العمل على إصلاحه ، ثم عاود المطالبة بالسداد مرة أخرى اظهر بعض التعاطف اثناء استماعك لأسباب تأخر العميل في التسديد، كن واقعيا ومتعاطف أن كانت اسباب التأخير حقيقية.

**ثانيا–الدراسة الميدانية:**

تعتبر شركة توزيع الكهرباء والغاز إحدى المؤسسات التي تمتلك نظام معلومات مالي بحيث أولت اهتماما كبيرا لتحديث هذه النظم نظرا للحاجة الماسة للمعلومات الناجمة عنها خاصة اتخاذ قرارات التحصيل المالي لمستحقاتها لدى الزبائن مقابل استفادتهم من استهلاك الطاقة الكهربائية والغاز، كما تتم عملية التحصيل المالي على مستوى الوكالات التجارية التابعة للمديرية الفرعية بورقلة، لغرض تقييم مدى مساهمة نظم المعلومات المالية في تفعيل التحصيل بالوكالات التجارية لمديرية توزيع الكهرباء والغاز بورقلة.

**1–الأدوات والأساليب المستخدمة في الدراسة:**

يتضمن هذا الجزء وصفا لأسلوب الدراسة، مجتمع وعينة الدراسة، وكذلك خطوات بناء الاستبيان وأداة جمع البيانات ومدى ثباتها وصدقها، كما يتضمن الطرق المتبعة في جمع البيانات والأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليلها.

**1–1 الأدوات المستخدمة في الدراسة:**

تم اعتماد في هذه الدراسة على الاستبيان بغرض تحقيق أهداف الدراسة وبالاستعانة ببرنامج SPSS لتحليل النتائج.

1. **مجتمع وعينة الدراسة:** يتمثل مجتمع الدراسة في الوكالات التجارية التابعة لمديرية الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بورقلة حيث تم استخدام في اختيار عينة الدراسة بطريقة العينة القصدية والمتمثلة في مجموعة من الموظفين والذين لهم علاقة بنشاط التحصيل على مستوى الوكالات التجارية التابعة لمديرية توزيع الكهرباء والغاز بورقلة وهم (مدير الوكالة التجارية، إطار مكلف بالتحصيل، إطار مكلف بالمبيعات، الملحق القانوني، أمين الخزينة) بحيث تم توزيع 40 استبيان على هؤلاء الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالتحصيل المالي، وتم استرداد 32 استبيان.

**الجدول رقم(01): تقسيم العينة حسب الوظيفة**

| الوظيفة | علاقته بنشاط التحصيل | العدد الموزع | العدد المسترد | النسبة % |
|---|---|---|---|---|
| رئيس الوكالة التجارية | • المصادقة على الوثائق الخاصة بالتحصيل بما فيها قوائم الخاصة بإقفال الصندوق | 08 | 04 | 12.50 |
| إطار مكلف بالتحصيل | • الاشراف على عملية التحصيل والتأشير على الوثائق الخاصة بالتحصيل، مراقبة تقارير التحصيل المالي. | 08 | 08 | 25 |
| إطار مكلف بالمبيعات | • الاشراف على عملية رصد العدادات، متابعة ايصال الفواتير للزبائن مع التكفل بمراجعة الفواتير. | 08 | 06 | 18.75 |
| الملحق القانوني | • الممثل القانوني للمديرية على مستوى الوكالة التجارية، متابعة الاجراءات القانونية الخاصة بالتحصيل. | 03 | 02 | 06.25 |
| أمين الخزينة | • تحصيل الفواتير واستغلال برنامج التحصيل على مستوى الصندوق. | 13 | 12 | 37.50 |
| المجمـــــــوع | | 40 | 32 | 100 |

المصدر: إعداد الباحثين

من خلال النتائج الواردة في الجدول رقم (01) نجد أن الفئة الأكثر استجوابا تتمثل في أمناء الخزينة بنسبة 37.50% ثم تليها مباشرة في الترتيب فئة المكلفين بالتحصيل حيث بلغت النسبة 25%، بعدها تأتي فئة المكلفين بالمبيعات بنسبة 18.75% والفئة القليلة تتمثل في رؤساء الوكالات التجارية بنسبة 12.50% تليها الملحقين القانونيين بنسبة 6.25%. أما فيما يتعلق بالخبرة المهنية لأفراد العينة والتي تتراوح بين 5 إلى 30 سنة.

– أما عن توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة فهو موضح في الجدول رقم(02) .

**الجدول رقم(02): توزيع افراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة.**

| الخبرة المهنية | أقل من5 سنوات | 05-10 سنوات | 05-10 سنوات | 20 -30 سنة | أكثر من 30 سنة | مجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **العدد** | 06 | 12 | 08 | 04 | 02 | **32** |
| **النسبة %** | 18.75 | 37.50 | 25 | 12.50 | 06.25 | **100** |

المصدر: إعداد الباحثين

يتضح من الجدول السابق أن18.75% من أفراد العينة لديهم أقل من خمسة سنوات الخبرة في العمل، بينما 37.50 % من أفراد العينة خبرتهم تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات، في حين أن 25 % من إجمالي حجم العينة تزيد خبرتهم عن 10 عام وتقل عن 20سنة، وتليها نسبة 12.50% من افراد العينة التي تتراوح خبرتهم المهنية بين 20 إلى 30 وفي المرتبة الأخيرة من حيث النسبة نجد أن الأفراد الذين كانت خبرتهم أكثر من 30 سنة بنسبة 06.25%.

– أما من حيث المؤهل المهني فقد تم تقسيم أفراد العينة تبعا لمستوى التعليمي والمهني لهم والنتائج موضحة في الجدول رقم(03).

**الجدول(03): تقسيم العينة حسب المؤهل المهني.**

| الرتبة | تقني سامي | دراسات جامعية تطبيقية | ليسانس | مهندس دولة | ماستر | مجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **العدد** | 04 | 09 | 16 | 01 | 02 | **32** |
| **النسبة** | 12.50 | 28.13 | 50 | 03.12 | 06.25 | **100** |

المصدر: إعداد الباحثين

يتضح من خلال الجدول السابق، حيث تشير نتائج الجدول بأن غالبية أفراد العينة بنسبة 50% كانوا من حملة شهادة الليسانس، بينما 28.13 في المائة كانوا من حملة شهادة دراسات الجامعية التطبيقية، وحملة شهادة تقني سامي شكلوا 12.50 بالمائة من إجمالي حجم العينة، كما بلغت نسبة المستجوبين حملة شهادة ماستر والمهندسين نسبة 06.25، 3.12 في المائة، على الترتيب.

**2. أدوات جمع البيانات:**

تم استخدم في الدراسة الاستبيان لجمع البيانات، كما تم الاعتماد بشكل أساسي

على استخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) كأداة لاستخراج النتائج الخاصة بالدراسة، يتكون الاستبيان الدراسة من قسمين رئيسين على النحو الآتي:

- **القسم الأول:** يتمثل بمجموعة من الأسئلة التي تهدف للتعرف على البيانات الشخصية، عن المستجيب (المؤهل العلمي، الوظيفة، سنوات الخبرة).

- **القسم الثاني** : يتكون من بعدين وهما مميزات نظم المعلومات المالية الخاصة بالتحصيل المالي، والثاني يتمثل في اجراءات تفعيل عملية التحصيل المالي بالوكالة التجارية.

**3. صدق أداة الدراسة:**

تم التطرق إلى صدق الأداة من ناحية صدق المحكمين والثبات والصدق الذاتي.

1) **صدق المحكمين** : تم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين مختصين في الميدان والذي بلغ عددهم أربعة محكمين، قمنا بإعادة صياغة الاستبيان على ضوء الملاحظات المقدمة من طرف المحكمين حتى أخذ الاستبيان شكلها النهائي.

2) **الثبات والصدق الذاتي:** باستخدام اختبار ألفاكرونباخ، بلغ معامل الثبات الخاص بكل الاستبيان 0.679 مما يدل على ثبات الاستبيان، معامل الصدق الذاتي.

**2-عرض ومناقشة نتائج الدراسة:**

تم عرض وتحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة واستعراض أبرز نتائج الاستبيان، تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المتجمعة من استبيان الدراسة للحصول على نتائج الدراسة، أما عن عرض النتائج وذلك باستعمال مقياس ليكرت الثلاثي حيث تطرقنا إلى عرض مميزات نظم المعلومات المالية وإجراءات تفعيل التحصيل المالي.

**2-1 مميزات نظم المعلومات المالية:**

تم استعراض النتائج الناجمة عن إجابات أفراد العينة حول مميزات نظم المعلومات المالية في الجدول الموالي:

**الجدول(4): نتائج إجابات أفراد العينة حول بعد مميزات نظم المعلومات المالية**

| فقرات بعد مميزات نظم المعلومات المالية | المقياس | غير موافق | محايد | موافق | متوسط الحسابي | انحراف المعياري | درجة الموافقة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1-تمتاز مخرجات نظم المعلومات المالية بالدقة. | تكرار | 3 | 5 | 24 | 2.66 | 0.653 | كبيرة | 2 |
| | نسبة | 9.4 | 15.6 | 75 | | | | |
| 2-تمتاز برامج نظم المعلومات المالية بالسهولة. | تكرار | 3 | 5 | 24 | 2.66 | 0.653 | كبيرة | 2 |
| | نسبة | 9.4 | 15.6 | 75 | | | | |
| 3-يمتاز نظم المعلومات المالية بالسرعة في التنفيذ. | تكرار | 2 | 7 | 23 | 2.66 | 0.602 | كبيرة | 2 |
| | نسبة | 6.3 | 21.9 | 71.9 | | | | |
| 4_-يمتاز برامج نظم المعلومات المالية بالحماية من القرصنة والفيروسات. | تكرار | 4 | 8 | 20 | 2.50 | 0.718 | كبيرة | 4 |
| | نسبة | 12.5 | 25.0 | 62.5 | | | | |
| 5-تصدر نظم المعلومات المالية معلومات ملائمة. | تكرار | 2 | 3 | 27 | 2.78 | 0.553 | كبيرة | 1 |
| | نسبة | 6.3 | 9.4 | 84.4 | | | | |
| 6- تتيح لنا تقارير الناتجة من نظم المعلومات المالية معرفة مؤشرات التحصيل المالي. | تكرار | 6 | 1 | 25 | 2.59 | 0.798 | كبيرة | 3 |
| | نسبة | 18.8 | 3.1 | 78.1 | | | | |
| 7-تقوم نظم المعلومات المالية بإصدار تقارير ومعلومات بشكل دوري وفي أوقات متقاربة. | تكرار | 8 | 5 | 19 | 2.34 | 0.856 | متوسطة | 5 |
| | نسبة | 25 | 15.6 | 59.4 | | | | |
| 8-تقدم نظم المعلومات المالية | تكرار | 3 | 7 | 22 | 2.59 | 0.665 | كبيرة | 3 |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تقارير خاصة بالوضعية المالية للمؤسسة اتجاه الزبائن. | نسبة | 9.4 | 21.9 | 68.8 | | | | |
| متوسط الكلي للبعد | | | | | **2.59** | | | / |

من الجدول رقم(04) والمتعلق بجودة نظم المعلومات المالية نلاحظ أن:

**درجة الأهمية** = 8/7 X 100 = 87.5 %

احتلت الفقرة السادسة المرتبة الأولى في الترتيب الخاص بالمتوسط الحسابي للفقرات بقيمة (2.78)، يشير ذلك لوجود درجة مرتفعة جدا من الموافقة على الفقرة من قبل أفراد العينة هذا دليل على أن نظم المعلومات المالية يتلائم مع الأهداف التي صممت لأجلها، تأتي في المرتبة الثانية الفقرات الأولى والثانية والثالثة بمتوسط حسابي (2.66)، مما يدل على أغلبية المستجوبين أجمعوا على أن نظم المعلومات المالية تمتاز بالسرعة في التنفيذ والدقة من خلال مخرجاته وسهولة برامجه، أي أن المؤسسة أعطت أهمية كبيرة لنظم المعلومات المالية خاصة ما يتعلق بالتحصيل المالي نظرا لأهمية هذا النشاط على مستوى الوكالات التجارية. تلي المرتبة السابقة مباشرة الفقرتين السادسة والثامنة بمتوسط حسابي (2.59)، ثم الفقرة الرابعة بمتوسط حسابي (2.50) يعني ذلك بأن التقارير الناتجة من نظم المعلومات المالية تتيح لنا معرفة الوضعية المالية للمؤسسة اتجاه الزبائن، بما فيها مؤشرات

التحصيل المالي، كما أن برامج نظم المعلومات المالية بالحماية من القرصنة والفيروسات، في الأخير تأتي الفقرة السابعة بمتوسط حسابي (2.34)، يعني ذلك أن غالبية أفراد العينة متحفظون نوعا ما فيما يخص اصدار نظم المعلومات المالية تقارير ومعلومات بشكل دوري وفي أوقات متقاربة. كما يعبر على موقف الحياد من طرف أفراد العينة على هذه الفقرة والذي كان قليل، وهذا ما تؤكده قيمة الانحراف المعياري التي بلغت (0.828).

بشكل عام فإن أغلب المؤشرات المبينة في الاستبيان لأجل دراسة درجة الجودة. حيث كانت درجة الموافقة كبيرة، حيث بلغت نسبتها 87.5% وعلى هذا الأساس نقبل الفرضية الأولى **الفرضية الأولى** والتي ترى بأن نظم المعلومات المالية بشركة توزيع الكهرباء والغاز بورقلة تمتاز بالجودة.

**2-2 إجراءات تفعيل التحصيل المالي بالوكالة التجارية:**

بعد استجواب أفراد العينة فيما يخص اجراءات تفعيل التحصيل المالي، تم الحصول على النتائج التالية والمدونة الجدول (05):

**الجدول (05): عرض نتائج الاستجواب المتعلق ببعد التحصيل المالي.**

| فقرات بعد إجراءات تفعيل التحصيل المالي بالوكالة التجارية | المقياس | غير موافق | محايد | موافق | متوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الموافقة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1-يتمتع القائم بالتحصيل بالقدرات اللازمة لاستخدام برامج التحصيل المالي. | تكرار | 2 | 5 | 25 | 2.72 | 0.581 | كبيرة | 1 |
| | نسبة | 6.3 | 15.6 | 78.1 | | | | |
| 2-توفر المؤسسة برامج وفرص تدريبية مناسبة للموظفين المكلفين بالتحصيل | تكرار | 4 | 3 | 25 | 2.66 | 0.701 | كبيرة | 2 |
| | نسبة | 12.5 | 9.4 | 78.1 | | | | |
| 3-يتم إرسال إخطار مكتوب للدائن لأجل السداد بصفة دورية. | تكرار | 8 | 15 | 9 | 2.03 | 0.740 | متوسطة | 8 |
| | نسبة | 25 | 46.9 | 28.1 | | | | |
| 4- إصدار فاتورة سهلة القراءات والفهم لتقليص مدة التحصيل. | تكرار | 6 | 6 | 20 | 2.44 | 0.801 | كبيرة | 5 |
| | نسبة | 18.8 | 18.8 | 62.4 | | | | |
| 5- يمكنك جدولة الديون لتسهل للزبون الدفع بالتدريج. | تكرار | 3 | 5 | 24 | 2.66 | 0.653 | كبيرة | 2 |
| | نسبة | 9.4 | 15.6 | 75 | | | | |
| 6-يؤدي تحويل الفواتير الغير المحصلة للشئون القانونية إلى تحقيق فعالية التحصيل المالي. | تكرار | 9 | 7 | 20 | 2.47 | 0.761 | كبيرة | 4 |
| | نسبة | 15.6 | 21.9 | 62.5 | | | | |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 7- تكليف جهة متخصصة في ميدا تحصيل الديون في حالة نقص مهارات التحصيل المالي. | تكرار | 12 | 8 | 2 | 2.00 | 0.880 | متوسطة | 9 |
| | نسبة | 37.5 | 25 | 37.5 | | | | |
| 8-وجود وسائل الاتصال الحديثة (بطاقة الدفع الآلي، الأنترنت، الرسائل القصيرة،..الخ) | تكرار | 5 | 6 | 21 | 2.50 | 0.762 | كبيرة | 3 |
| | نسبة | 15.6 | 18.8 | 65.6 | | | | |
| متوسط الكلي للبعد | | | | | **2.43** | | | / |

**درجة الأهمية** = 8/5 X 100 = 62.5 %

نلاحظ من خلال الجدول رقم(05) ومن الفقرات المتعلقة إجراءات تفعيل التحصيل المالي بأن الفقرة الأولى تحتل الرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.72)، هذا يعني أن أغلبية المستجوبين أجمعوا على أن العمال القائمين بعملية التحصيل يتمتعون بهارات في ميدان التحصيل والكفاءة مع قدرة اقناع الزبائن كما أنهم يكتسبون القدرات اللازمة لاستخدام البرامج المالية الخاصة بالتحصيل مما يسهل أداء أهداف التحصيل بكل سهولة وبدون عراقيل. تليها في الرتبة الثانية الفقرتين الخامسة والثانية بمتوسط حسابي (2.66)، إلا أنها تختلف في الانحراف المعياري والمقدران بـ(0.653)، (0.701) على الترتيب، يعني ذلك أن المؤسسة تسعى جاهدة إلى البحث عن طرق تحفيزية لسداد الزبون كتقديم تسهيلات وجدولة الديون أو تمديد آجال الدفع، كما انها تلتزم بتوفير برامج وفرص تدريبية مناسبة للموظفين المكلفين بالتحصيل المالي بإجراء دورات تكوينية حول التحصيل والاتصال مع الزبائن ويتم ذلك بمدارس التكوين التابعة للمؤسسة، هكذا يتسنى الحصول على عناصر تتسم بالكفاءة والمهارة في ميدان التحصيل. يلي الترتيب الفقرات الثامنة، السادسة والرابعة بمتوسطات حسابية (2.50)، (2.47)، (2.44) على الترتيب، استنادا لإجابات أفراد العينة نستخلص بأن المؤسسة تستخدم وسائل الاتصال الحديثة المتمثلة في لتسهيل عملية الاتصال بالزبائن وإبلاغهم عن المستحقات ومواعيد الاستحقاق ويتم ذلك بإرسال رسائل قصيرة عبر الهاتف النقال، مع إمكانية الاطلاع وطبع الفواتير عن طريق الأنترنت، بالإضافة إلى امكانية التسديد عن طريق بطاقات الدفع الاليكتروني التي تم تعميمها على مستوى صناديق الدفع

بالوكالات التجارية، كما أن المؤسسة أحيانا تلجأ إلى توجيه الفواتير الغير المحصلة والمتمثلة في الديون الشبه معدومة للشئون القانونية، أما عن الفاتورة فهي سهلة القراءة ومفهومة ويتسنى للزبون متابعة استهلاكه وديونه اتجاه المؤسسة. ففي الرتبة ما قبل الأخيرة نجد الثالثة حيث بلغ المتوسط الحاسبي (2.03) والانحراف المعياري قدر بـ(0.740)، يعني ذلك على عدم تجانس إجابات أفراد عينة الدراسة على هذه الفقرة وتفسير ذلك هناك من أبدى تحفظه في ما يخص تفسير ذلك يعود إى أن الزبائن لا يحصلون على معلومات بما يخص الإرسال المستمر للإخطارات المكتوبة الخاصة بالمستحقات، لكي يفاجأ الزبون بتراكم المستحقات حينما يتقدم لتسوية الفاتورة الحالية والتي تظهر في الفاتورة لاكن دون التفاصيل التي يحتاجها الزبون مثل فترات الخاصة بالفوترة. في الرتبة الأخير تأتي الفقرة التاسعة بمتوسط حسابي (2.00) ويتضح ذلك من خلال موقف الحياد اتجاه هذه العبارة، وقيمة الانحراف المعياري التي بلغ (0.880)، نستخلص بأن المؤسسة لا تقوم بتكليف جهة متخصصة في ميدا تحصيل الديون مهما كان الحال.

إذن أغلب المؤشرات المبينة في الاستبيان لأجل دراسة درجة الأهمية. كانت درجة الموافقة كبيرة، حيث بلغت نسبتها 62.5% وعلى هذا الأساس نقبل **الفرضية الثانية** التي ترى بأن هناك أهمية كبيرة لنظم المعلومات في عملية التحصيل المالي.

في الأخير واستنادا مما تم استعراضه سابقا نستنتج أن نظم المعلومات المالية تساهم بشكل كبير في تفعيل عملية التحصيل المالي على مستوى الوكالات التجارية بمديرية توزيع الكهرباء والغاز بورقلة وهذا ما يوافق صحة الفرضية الأساسية للدراسة.

**خاتمة :**

تعتبر عملية التحصيل المالي مهمة جدا بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية وخاصة بالنسبة للوكالات التجارية للكهرباء والغاز خاصة بعد الديون الكبيرة التي تقع على عاتق زبائن المؤسسة مما أثر بشكل كبير على استثمارات المؤسسة ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

– تمتاز نظم المعلومات المالية بالشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بورقلة بالجودة؛

–نظم معلومات التحصيل تعطي لنا مؤشرات بواسطها نتخذ القرارات السليمة والمتعلقة بالتحصيل المالي بالمؤسسة؛

– اهتمام الشركة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز بنشاط التحصيل بحيث كان من أولوياتها؛

– تعتمد شركة توزيع الكهرباء والغاز بتطوير وسائل حديثة لتفعيل عملية التحصيل المالي على مستوى وكالاتها التجارية؛

تمتاز نظم المعلومات المالية بالدقة والسهولة والسرعة في التنفيذ؛

– تصدر نظم المعلومات المالية معلومات ملائمة وبشكل دوي وفي أوقات متقاربة؛

تقدم نظم المعلومات المالية تقارير تخص الوضعية المالية للمؤسسة اتجاه الزبائن كما تتيح لنا معرفة مؤشرات التحصيل المالي؛

– إذن نظم المعلومات المالية بالشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بورقلة تمتاز بالجودة،

هذا ما يؤكد صحة **الفرضية الأولى.**

كما نستنتج كذلك بأن :

– نظم معلومات التحصيل تعطي لنا مؤشرات بواسطها نتخذ القرارات السليمة والمتعلقة بالتحصيل المالي بالمؤسسة؛

– تعمل الشركة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز على توفير الوسائل واستغلال تقنيات الاتصال الحديثة لأجل التفاعل مع الزبائن بهدف تحقيق معدلات تحصيل متميزة؛

– استغلال الشركة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز لنظم المعلومات المالية في بنشاط التحصيل المالي والذي يعتبر من أولوياتها؛

– اذن هناك أهمية كبير لنظم المعلومات المالية في عملية التحصيل المالي بالشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بورقلة، هذا ما يؤكد صحة **الفرضية الثانية.**

– في الأخير نستخلص النتيجة العامة وتتمثل في مساهمة نظم المعلومات المالية في تفعيل إجراءات عملية التحصيل المالي على مستوى الوكالات التجارية لشركة توزيع الكهرباء والغاز بورقلة؛

وفي ضوء النتائج السابقة نورد مجموعة من التوصيات وهي كالتالي:

– دعم نظم المعلومات المالية المتعلقة بعملية التحصيل المالي من خلال الاهتمام بمقترحات العاملين الابداعية وعدم تجاهلها.

– ضرورة الاهتمام بنظم المعلومات المالية واستغلال الطاقات والخبرات لدى المؤسسة في ميادين التسيير والمعلوماتية؛

– تكثيف الدورات التدريبية للعمال لاستغلال برامج لتحصيل؛

– العمل على إيجاد طرق جد متطورة لحماية نظم المعلومات المالية؛

– الاستغلال الجيد لتكنولوجيا المعلومات الحديثة في ميدان التحصيل.

**الهوامش والمراجع المعتمدة :**

(1) حميد فرج كرار وأحمد محمود فارس، قياس أداء المصرف الزراعي العراقي من خلال الكفاءة التحصيلية للقروض الزراعية للمدة من 2003 إلى 2008، مجلة العلوم الزراعية العراقية، مجلد41، عدد6، العراق، 2010م، ص86–100.

(2) عبد الناصر ملك، حسين وليد حسين وابتهال طالب خضير، نظم المعلومات المالية ودورها في توجيه القرارات المالية، مجلة دراسات ادارية، مجلد4، عدد8، العراق، 2012م.

(3) دلال حمودي، تقييم أداء نظم المعلومات المالية والمحاسبية المعتمدة على الحاسوب، أطروحة دكتوره، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015م.

(4) محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015م.

(5) عبد الناصر ملك وأخرون، مرجع سابق، ص07.

(6) Jerry Cater, Martha Conklin, Evelina Cross, Finacial Management Information Sysyem, National Food Service Management Institute, Applied Research Division,The University of Southern Mississippi,2005.

(7) معالي فهمي، نظم المعلومات، مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، الدار الجامعية،2002م، ص386.

(8) رافعة ابراهيم الحمداني، عمر غازي العيادي، أثر المعلومات المالية في حركة اسعار الاسهم بسوق عمان للأوراق المالية، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد03، العدد 07، عمان، 2007م، ص4.

(9) م.م زياد محمد حسين محمد، الافصاح الالكتروني في القوائم المالية ودوره في الحد من عدم تماثل المعلومات المحاسبية، دراسة استطلاعية لآراء عينة من المستثمرين والمحللين الماليين في سوق العراق للأوراق المالية،مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد01، العدد37، العراق،2017 ص311.

(10) رافعة ابراهيم الحمداني، عمر غازي العيادي، مرجع سبق ذكره، ص10.

(11) عبد الناصر وآخرون، مرجع سابق، ص5.

(12)https://www.journaldunet.com/business/dictionnaire-economique-et-financier,2017/09/21 يوم .

(13) حميد فرج كرار وأحمد محمود فارس، مرجع سبق ذكره ، ص92.

(14) الأكادمية العربية البريطانية للتعليم العالي، اجراءات تحصيل الديون المتاخرة، http://www.abahe.co.uk/small-project-management-enc/75941-ways-to-collect-overdue-debts.html، يوم 2017/12/03، بتصرف.

Date of expedition:14/10/2018 Date Acceptance:15/12/2018

# ATTRIBUTION'S ISSUES IN STATE INTERNATIONAL RESPONSIBILITY ORDER

# مسائل الإسناد في إطار المسؤولية الدولية للدولة

Dr MORSLI Abdelhak د.مرسلي عبد الحق
morsliabdelhak@gmail.com
Tamanrasset University Center المركز الجامعي لتامنغست

**Abstract:**
Attribution issue in the sphere of responsibility in general and in connection with the public international law in particular, is one of the most important and controversial legal problem, because the attribution is transformed from a physical person to moral international subject, which has not the mean to express its will to act without human being intervention. According to the legal international doctrine and jurisprudence and the efforts of international law commission ILC, the State is responsible for the acts of its agents, citizens and other state if they acts on its behalf.

**Key words:**
International responsibility, attribution, wrongful acts, responsibility of State of powers, revolution and internal conflicts

**الملخص:**
تعد مسألة الإسناد في موضوع المسؤولية عموما والمسؤولية الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي العام وفروعه المختلفة على وجه الخصوص من بين أهم العناصر الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تحول الإسناد القانوني من شخص طبيعي إلى شخص معنوي دولي يترجم إرادته بتصرفات قد تسبب ضررا لشخص دولي أخر. وبناء على اجتهاد الفقه والقضاء الدوليين وفي محاولة لتأطير هذه المسألة ولو بالاختلاف أحيانا وبعد جهود كبيرة للجنة القانون الدولي توصلت إلى وضع مشروع اتفاقية تجسد ما أثبتته الممارسة القضائية التي تنتظر حاليا التفعيل من طرف الدول. ويقتضي تناول هذا الموضوع التطرق إلى أهم الحالات التي يسند فيها فعل الشخص الطبيعي أو الهيئة إلى الدولة، بحيث تختلف

الأحكام في حالة الحرب بوضعياتها القانونية المتغيرة، وكذلك في حالة التبعية ونقص السيادة.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الدولية، الإسناد، العمل غير المشروع، مسؤولية سلطات الدولة، الثورة والنزاعات الداخلية.

## Introduction:

International law, like all the other branches of law, saves the observation of its binding rules by its international subjects through legal sanctions, which are based on the international responsibility system, " the rules underlying the principles of international law, transform otherwise admonitory precepts into legal norms and in this sense may also be described as sanctions of international law…"(1); International State responsibility is the other side that relates to domestic administrative responsibility of State ruling by internal law and settled by national jurisdictions.

The ramification of international relationships and interstates activities and the development of the legal rules running the rights and duties of public international subjects; i.e. States, international organizations, liberation movements, and exceptionally human beings, leads to intense debates and conflicts about the responsibility of the prime subject which is the State.

State, in the framework of international responsibility, is not necessary a mere international entity including population permanently establishing in a determined territory governed by sovereign political power, but there are cases where States are complex, colonized, intervene in the domestic affairs of other States, even commit a wrongful act on foreign territory.

The international State responsibility for its powers is often discussed especially when one of them by its agents or bodies violates an international law rule causing a prejudice to an international subject, albeit powers in particular the judicial and the parliament, are independent . This theme cannot be tackled without defining cases and details of attribution relating to wrongful conducts in which States arise enormous questions, shortly we ask: when does the State incur international responsibility with regard to its agents and bodies acts?

**A- International attribution rules on acts of State:**

State as moral abstract is legal entity that can't accomplish its tasks without involving physical personalities, thus, State includes several powers and bodies which practice the public authority. In this context if the State agent or body committed a wrongful act, will the State be held responsible for it? Under international law there are some rules providing cases when the wrongful act is attributable to the State or not. Imputability is the transfer of attribution of an act really accomplished by an agent or a body or power to a State according to public international law provisions. The link between the State and the person actually committing the wrongful conduct is very important(2).

Doctrine usually calls this act imputed as "act of State", the internal legal order is delegated by the international law to determine its representatives, organs and individuals, which perform the States acts.(3) Nevertheless the acts imputation remains beyond of the national legal order; it is a matter of international responsibility system.

In this framework, rules of international responsibility find their sources according to general provisions of public international law i.e provided in article 38 of international court of justice statute which defines this matter and determines public international law rules sources in treaties, costumes and general principles of law recognized by civilized nations. However the international regulation of attribution in the scope of States responsibility needs till now days to reach a binding treaty ratified by the major part of international powers and which is fit with international practice in doctrine and in jurisprudence provisions.

Whereas the international law commission adopted several draft articles about this matter and it splits the topic to four drafts treaties, the most important one is about State responsibility on wrongful act to which frequently we will refer in this paper.

**1- State responsibility for wrongful act of legislative and judicial power:**

The draft articles of international law commission about State international responsibility for wrongful act provides" the conduct of any State organ will be considered an act of that State under international law, whether the organ exercises legislative, executive, judicial or any other functions, whatever position it holds in the State organization, and whatever its character as an organ of the central government or of territorial unit of the State. An organ includes any person or entity which has that status in accordance with the internal law of the State."

The State is responsible for all acts performed by its parliament, it may be act or omission, if that contravene State international engagements, for instance the legislative power neglects the adoption of such law which is Stated as obligation according to a treaty; or this power votes a law in contrary with State international obligations(4).

For the judicial power, there is no problem with courts independence and the trust in courts judgments because that is an internal matter of State domestic affair, the international law can't preclude the State responsibility if it pledges that the act is performed by an independent power.

**2- State responsibility for wrongful act of executive power:**

It should be noticed that two cases must be distinguished relating to the kind of State international responsibility of executive power:

a- *The intra vires*: if the agent behave according to the legal State authorization i.e. intra vires, in this case the State is internationally responsible for the prejudice caused regardless the internal State laws.

The international subject incurs international responsibility for the wrongful act committed by the person or group of persons exercises effectively some powers, competences or public authorities in the case of lack or insufficiency public powers, and in the framework of such circumstances which called fact functionary.

Thus, the State is internationally responsible for act of public and private persons and bodies that, under domestic law, exercise some public power competences; even if they are not part of governmental bodies or officials; provided that they act in that capacity during this commission. International wrongful act

committed by a person or group entails State international responsibility if that is in view of State orders, instructions or control, even if they are not public agents or bodies.

*b- Ultra vires:* if the executive power representative acts without authorization or out of his competences or contravene the State orders and instructions, ultra vires, it should distinguish two assumptions:

**First case**: the civil servant commits the wrongful act in connection with his missions and functions: in accordance with the dominant doctrine and jurisprudence, the State is responsible for the prejudice caused, because on the one hand, it chooses and trains wrongly its agents, and on the other hand, the question of internal competence and instructions is a domestic affair, out of pubic international law framework.

The international law commission draft articles states that: "the conduct of an organ of a State or of a person or entity empowered to exercise some element of the governmental authority shall be considered an act of the State under international law if the organ, person or entity acts in that capacity, even if this exceeds its authority or contravenes instructions."(5)

Among the most known cases which confirm this practice the Greenland case between Denmark and Norway, after that the Norwegian foreign affairs minister declares the recognition of his State of the sovereignty of Denmark on Greenland isle, because of the Norwegian withdrawal, Denmark bring a lawsuit against Norway, the PIJC decided in 1933 that Norwegian minister represent his State in foreign affairs and his declaration of recognition is a part of his competence so it bound his State which incurs international responsibility(6).

**Second case:** if the official commits the wrongful act out of his missions and in no connection with his work, and behaves personally; As a general rule the State doesn't incur the international responsibility and that takes the judgment of none governmental nationals, in which the State, as a general principle, is not responsible unless it doesn't apply due diligence measures before and after the wrongful act commission; before by preventing

and forbidding it, and after by punishing the actors and giving reparation for injuries.

**B- International responsibility in the case of insurrection and revolution:**

**a- During internal insurrection**, the State is not responsible except in case of negligence. Wrongful conducts committed by individuals in demonstration, violence and troubles is considered as responsible for the conducts of its private nationals.(7)

The State incurs international responsibility for the acts injures other foreigner State or nationals on condition that it does not take due diligence procedures before the insurrection and security measures to separate or settle down the violation and prevent aggression and protect targeted persons and after, the State takes prosecution and punishment measures(8).

The dominant international doctrine due that to the force majeure as a circumstance precluding wrongfulness if the act is due to the occurrence of an irresistible force or of an unforeseen event, beyond the control of the State making it materially impossible in circumstance to perform the obligation.

**b- During revolution and civil war:**

The act may be accomplished by State as well as by rebels, so we present these two cases:

**1- Acts committed by the State during the fighting:**

The necessity and the force majeure preclude the State responsibility for damages incurred by other State or foreigners, due to military operations, bombarding, raids, air attacks... against insurrection forces in order to eradicate and neutralize them, but two conditions must be taken into consideration(9):

- *First***:** compliance with international humanitarian law rules, notably which relates to discrimination between military and civil targets, avoiding useless damages and proportionality principle, and others provisions included in international conventions and custom of armed conflicts and humanitarian international law(10).
- *Second*: the State abstains to target persons or interests only because they are foreigners and not nationals i.e. it attacks intentionally other State interests.

**2- Revolutionary's acts:**

The responsibility question of rebel's wrongful conducts is remarkably complicated; it must be examined from two angles:

**Firstly: Success and failure of rebels:**

1- In case the revolution succeeds and obtains the power on whole or the part of the State territory, the new government incurs retroactively the international responsibility for wrongful acts committed during the war by the their revolutionaries, especially vis-à-vis the States which recognize the revolution before its arrival to power.

The international law commission draft articles establish that providing "the conduct of an insurrectional movement which becomes the new government of a State shall be considered an act of that State under international law.

The conduct of a insurrectional or other trouble, which succeeds in establishing a new State in part of the territory of a pre-existing State or in a territory under its administration, shall be considered an act of a new State under international law."(11)

2- In case the revolution is defeated, as a general rule, the State is not considered internationally responsible because, on one hand, they are beyond its effective and permanent control and power; on the other hand the revolution constitutes a force majeure of which the State itself is victim. As exception the defeated rebels incur the international responsibility in two cases:

First, whether the State commits a negligence in fighting the revolutionaries and in diligence to protect of foreign interests.

Second, neglect the prosecution and punishment and forgiving the rebels because that may be qualified as a recognition or consent for its crimes.

**Secondly: Recognizing the revolution.**

To recognize the existence of revolution effects, by several ways, in international affairs:

1-State revolutionaries recognition: if the State of the rebels give them the quality of fighter under armed conflicts international law, that leads to applying on them the humanitarian international law provisions included especially in the 1949 Geneva international conventions, in this case the State is not responsible for wrongful

rebels acts because this quality gives them rights and charges them with duties under international law.(12)

If the revolution succeeds the revolutionaries will be bound to repair the damages which are caused by them during the war, and if it defeats the State will incur the international responsibility for their conducts. Furthermore, in the scission movement, the State can ask the rebels to repair prejudice which it incurred during the fighting from wrongful acts committed by them.

If the State doesn't recognize the revolution, it is not responsible for the wrongful acts committed by rebels, unless it considers them as its nationals.

2- Victim State recognition: if the State which incurs the prejudice cannot ask the reparation from the revolutionaries' State for the acts of rebels because it accepts before the separation between the State and rebels, but if the revolution succeeds the new State is obliged to repair damages suffered by the recognizing State because this is the ultimate solution.

**C- State International responsibility for wrongful acts committed by other State:**

The State may take part in wrongful acts executed by other State in several forms: aid, assistance, direction, control or dependence:

**1- Aid and assistance to another State in doing international wrongful act:**

According to draft articles of international law commission the "State which helps or assists another State in the commission of internationally wrongful acts by the latter is internationally responsible for doing so if:

a – that State does so with knowledge of the circumstances of the internationally wrongful act;

b – and the act would be internationally wrongful if committed by that State".(13)

Noting that many international conventions relating notably to human rights incriminate and prohibit the fact of aid the States in the violation of the their provisions. In this context, there are several forms and aspects of aids, for instance supplying a State by weapons and ammunitions to commit crimes against it people, genocide or opening the State's territory to invade or aggress

against a neighbor State, or consolidating colonial, discriminatory and dictator regimes by arms and finance.

**2-International responsibility for direction and control exercised over the commission of an internationally wrongful act:**

The ILC draft articles on State responsibility stipulate that " a State which directs and controls another State in the commission of an internationally wrongful act by the latter is internationally responsible for that act if: - that State does so with knowledge of the circumstances of the internationally wrongful act; and – the act would be internationally wrongful if committed by that State"(14).

On other hand, the draft articles includes that:" a State which coerces another State to commit an act is internationally responsible for that act if : - the act would but, for the coercion, be an internationally wrongful act of the coerced State ; and – the coercing State does so with knowledge of the circumstances of the act" (15).

Some commentaries note that this article involves important ambiguities notably about what is meant by being under a State direction or control for purposes of article 8, it lacks precision(16).

**3- International responsibility for the act of dependent State:**

Under international law the dependent State means State without sovereignty or with incomplete sovereignty or being under protection, colonization or other status in which the State is dependent to another one. It is established in international law that full sovereignty constitutes a sine qua none condition for claiming against a State, so the protector State incurs the international responsibility for the acts committed by the protected or colonized State.

The federal States are excluded from this obligation in this context because they have the sovereignty of the central State in international law which incurs the international responsibility of all wrongful acts fulfilled by one of its territorial units.(17)

**Conclusion:**

The international law undoubtedly is in need of a binding international responsibility legal order, but absolutely not of the ambiguous customary system in place, notably relating to the

executive power, having the great part of competences and abilities. So it is a must for the world community to sign the draft articles about the international responsibility, wrongful or hazardous acts, and preparing the international sphere to make more and more modifications in the applicable rules about international responsibility.

On the other hand, it is sure that the field of international responsibility is the most complicated one in the international law affairs, because it is qualified as the rule measuring the efficiency and the observation of international norms. In addition, the complex situation about internal conflicts and non international war makes more difficulties for applying general international responsibility rules that necessarily obliges the States to open a wide debate about this very important topic.

The draft articles prepared by the international law commission is an important work reflecting the new vision of international public law norm-making because it took in account the new international order, including different ideologies and interests other than western world.

The settlement of State responsibility legal system leads necessary to concluding enormous conflict in the sphere of international relationships, especially under the United Nations charter and the commitment of the world powers.

**References:**

1- Charles Rousseau, Droit international public, édition Dalloz, 1976, Paris.

2- Daniel Bodansky and John Crook, The ILC State responsibility articles, introduction and overview, the American journal of international law, volume 96, 202.

3- Dominique Carreau, Droit international, éditions A PEDONE, Paris, 1986.

4- Georg Schwarzenberger, A manual of international law, Fifth edition, Stevens and sons limited, London, 1967.

5- Hans Kelsen, Principles of international law, Second edition, Holt, Rinehort and Winston, 1967, USA.

6 -ILC State responsibility draft articles, ILC State responsibility draft articles, Text adopted by the Commission at its fifty-third

session, in 2001, and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session. The report, which also contains commentaries on the draft articles, appears in Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II (Part Two). Text reproduced as it appears in the annex to General Assembly resolution 56/83 of 12 December 2001, and corrected by document A/56/49(Vol. I)/Corr.4/ United Nations-2005.
http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf.
7- Malcolm N. Shaw, International Law, Fifth Edition, Cambridge University Press, 2006.
8- NGUYEN QUOC DINH, Doit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1975.
9- Patrick Dumberry, New State Responsibility for Internationally Wrongful Acts by an Insurrectional Movement, The European Journal of International Law Vol. 17 no.3, 2006

(1) - Georg Schwarzenberger, A manual of international law, Fifth edition, Stevens and sons limited, London, 1967, p 173.

(2)- Malcolm N. Shaw, International Law, Fifth Edition, Cambridge University Press, 2006,
p 701

(3) - Hans Kelsen, Principles of international law, Second edition, Holt, Rinehort and Winston, 1967, USA, p 197.

(4 )- See the sentence on Chorzow factory case in 1928.

(5) - According to article 7 of ILC State responsibility draft articles, Text adopted by the Commission at its fifty-third session, in 2001, and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session. The report, which also contains commentaries on the draft articles, appears in Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II (Part Two). Text reproduced as it appears in the annex to General Assembly resolution 56/83 of 12 December 2001, and corrected by document A/56/49(Vol. I)/Corr.4/ United Nations- 2005.

http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf

(6)- The sentence includes: "concerning the question if the Norwegian constitution authorizes the foreign affairs minister to do this kind of declaration, this matter doesn't interest the government of Denmark".

(7)- Dominique Carreau, Droit international, éditions A Pedone, Paris, 1986, p 406.

(8)- The international jurisprudence confirm that rule through several cases such as American citizen "Nouis" case in 1933, " Tirianon" case in 1949 and American hostage in Tehran case.

(9)- Charles Rousseau, Droit international public, édition Dalloz, 1976, Paris, p126.

(10)- See NGUYEN QUOC DINH, Doit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1975, p 637.

(11) - Cf. article 10 of ILC State responsibility draft articles.

(12)- See Patrick Dumberry, New State Responsibility for Internationally Wrongful Acts by an Insurrectional Movement, The European Journal of International Law Vol. 17 no.3, 2006, p 605

(13) - See article 16 of ILC State responsibility draft articles.

(14 )- Article 17 of ILC State responsibility draft articles.

(15)- Article 18 of ILC State responsibility draft articles.

(16)- Daniel Bodansky and John Crook, The ILC State responsibility articles, introduction and overview, the American journal of international law, volume 96, 202, p783.

(17) - See article 4 of The ILC State responsibility draft articles.

Date de réception: 14/09/2018 Date d'acceptation: 20/11/2018

# Le chômage en Algérie : Caractéristiques, Causes et Conséquences

# Unemployment in Algeria: Characteristics, Causes and Consequences.

Par : Benyahia Salima
benhsalima24@gmail.com
Centre Universitaire de Tamanrasset
Tamanrasset University Center

**Résumé**
L'Algérie, comme tous les autres pays du monde, est menacée par le chômage. Ce phénomène mondial affecte une part trop importante de la population active, dont Les taux de chômage sont élevés avec des disparités selon l'âge, le sexe et le niveau d'instruction, et dont les conséquences sont néfastes sur le plan économique.
L'objet de notre article est de mettre en lumière les principales caractéristiques, causes et conséquences du chômage en Algérie. Plusieurs résultats sont obtenus : le chômage est un phénomène qui touche particulièrement les jeunes, les femmes et les diplômés universitaires. Un certain nombre de facteurs fondamentaux sont derrière l'émergence et l'exacerbation du chômage. L'Algérie subit actuellement les effets de l'accroissement démographique des décennies soixante-dix et quatre-vingt du XXe siècle, en particulier dans les domaines de l'éducation et le marché de travail. Avec La présence d'un déficit d'emplois décents et permanents, l'inadéquation entre l'emploi et la formation, la crise économique et les flux migratoires, les conséquences sont néfastes sur le plan économique, notamment en matière de la consommation, la production, la situation financière de l'Etat ainsi que sa survie.
**Mots clés** : Algérie ; chômage ; taux de chômage ; population active.

**Abstract**
Algeria, like the other countries of the world, is threatened by unemployment. this phenomenon affects a big number of the active population where the rate of joblessness is high according to age, sex, and level of education where the consequences harm the economical field.
The objective of our article is to shed the light on the major characteristics, causes and effects of unemployment on Algeria. Many results were obtained: unemployment is a phenomenon that touches the youth particularly including women and graduate students. A certain number of the fundamental factors is behind the emergence of unemployment. Algeria undergoes the effects of the demographic increase of the 1970s and 1980s, particularly in the fields of education and the work market. With the lack of the decent and permanent jobs, the inadequacy between the job and the formation, the economic crisis, and migratory flux, the consequences are harmful on the economic plan, mainly in terms of consumption, production, the financial situation of the country and its survival.
**Key words**: Algeria; unemployment; unemployment rate; population, active.

**Introduction**
Le chômage est un défi majeur pour toutes les économies du monde. Aucune société quel que soit son niveau de développement économique, n'est à l'abri de ce phénomène, qui est devenu un thème central du discours politique. Alors que Le taux du chômage dans le monde est estimé à 6% en 2017, le Taux du chômage a atteint 12,3% au niveau national à la même période, soit plus du double. Il touche davantage les jeunes, les femmes et les universitaires. Par ailleurs, le chômage apparaît pour diverses raisons dont L'évolution de la démographie, l'inadéquation des compétences, le déficit d'emplois décents et permanents, La crise économique mondiale et l'appel à la main-d'œuvre étrangère constituent des facteurs explicatifs des taux élevés du chômage dans l'Algérie. En outre, il est d'une

influence cruciale sur la croissance et la prospérité de l'économie.
Dans le présent article, nous allons identifier les principales caractéristiques, causes et Conséquences du chômage en Algérie.

## 1. Définition du chômage

En théorie, le chômage a une définition internationale dont les faits, les évaluations sont propres à chaque pays, reposant pratiquement sur deux critères : la situation qui si signifie le fait de ne pas occuper d'emploi, le comportement qui signifie le fait de rechercher un emploi. En effet, chaque institut utilise des sources statistiques différentes et adapte la définition du Bureau International du Travail (BIT) à son cas particulier. Il découle de ceci que les comparaisons entre pays sont difficiles à mener. D'une part, parce que chaque pays a ses singularités socioculturelles, et d'autre, part parce que la définition et les méthodes d'évaluation du chômage diffèrent d'un cas à l'autre(1). Ainsi, L'office national des statistiques en Algérie, adopte la définition du BIT qui revient à la 13eme conférence internationale des statisticiens de Genève en 1982, et qui stipule que les chômeurs comprennent toutes les personnes ayant dépassés un âge spécifié qui au cours de la période de référence étaient(2) :

- ✓ Strictement sans travail, c'est-à-dire, qui n'étaient pourvues ni d'un emploi salarié ni d'un emploi non salarié.
- ✓ Absolument disponibles pour travailler dans un emploi salarié ou non durant la période de référence.
- ✓ A la recherche d'un travail, c'est-à-dire, qu'avaient pris des dispositions spécifiques au cours d'une période récente spécifiée pour chercher un emploi salarié ou non. Ces dispositions peuvent inclure : l'inscription à un bureau de placement public ou privé, la candidature auprès d'employeurs, les démarches sur les lieux de travail, l'insertion ou la réponse à des annonces dans les journaux, les recherches par relations personnelles, la recherche de terrain, d'immeubles, de machines ou d'équipement pour créer une entreprise personnelle et les

démarches pour obtenir des ressources financières, des permis, des licences, etc.

## 2. Les caractéristiques du chômage en Algérie

Le chômage en Algérie présente un certain nombre de caractéristiques essentielles qui peuvent être résumées comme suit :

### 2.1. Le chômage, un phénomène affectant les jeunes

L'indicateur du chômage en Algérie nous indique la hausse du taux de chômage des jeunes par rapport à celui des adultes. Entre les années 1984, 1989 et 1995, le nombre des chômeurs est passé de 650.000 à 1.800.000 puis à 2.100.000. Le taux de chômage a atteint 28%. Les principaux demandeurs d'emplois étaient des jeunes, dont 85% avaient moins de 30 ans. Sur 100 nouveaux actifs, 31 seulement trouvaient à s'employer et 69 restaient au chômage. Ce phénomène que connaît le pays était essentiellement un chômage d'insertion, dont plus de 63% des chômeurs étaient à la recherche de leur premier emploi. Le chômage touchait les jeunes quel qu'il soit leur niveau d'instruction(3).

En 2009, selon les données nationales, le taux de chômage des jeunes atteignait 21,5% et le chômage touchait davantage les jeunes urbains que les ruraux(4). Ce dernier était supérieur de près de trois fois du taux de chômage des adultes. Par ailleurs, dans la même année la proportion des jeunes chômeurs sur le total des chômeurs atteignait 43,6%. Ce phénomène était lié principalement à l'insertion difficile de ces jeunes dans le monde du travail, faute de manque d'expériences professionnelles d'un côté, et l'obligation d'une situation vis-à-vis du service national d'un autre côté(5).

En 2011, le taux de chômage au niveau national s'est établit à 10%. Il semblait être maintenu par rapport à 2010. L'effectif des chômeurs atteignait 1.063.000. Par ailleurs, le chômage affectait particulièrement les jeunes, avec un taux de 23.8% pour la catégorie de 16-19 ans, 22.1% pour la catégorie de 20-24 ans, alors que chez les adultes de 25 ans et plus, il s'établit à 7.2%.

Ainsi le niveau de chômage chez les jeunes atteignait le triple de celui observé auprès des adultes(6). Le taux de chômage des jeunes était estimé à 24% avec une forte disparité entre les sexes: 38% pour les femmes et 19,1% pour les hommes(7).

Dans les années qui suivaient, 2012, 2013, 2014, 2015, jusqu'à 2016, le taux de chômage atteignait respectivement au niveau national, 9,8%, 10,6%, 11,2%, 9,9% et 12,3%, avec des disparités significatives selon l'âge, le niveau d'instruction et le diplôme, dont la part des jeunes de 16-24 ans était estimée successivement à 27,5% et 24,8% entre 2012 et 2013, 25,2 %, 29,9%, 24,7% et 29,7% en 2017(8). En effet, selon des études menées par le B.I.T, le chômage des jeunes est resté au cours des deux dernières décennies, en moyenne, trois fois plus élevé que celui des adultes, et dans certains cas, cinq fois supérieur. Pour sa part, le taux de chômage global qui était de 29,5% en 2000, a été ramené à 12,3% en avril 2017(9). En dépit des progrès notables accomplis, l'Algérie reste confrontée à des défis en matière d'amélioration des opportunités d'emploi. Les consultations nationales post-2015 soulignent que la création d'opportunités d'emploi figure parmi les principales préoccupations de la population, en particulier les jeunes de moins de 35 ans qui constituent plus de 60% de de la population algérienne. Malgré la mise en œuvre de politiques nationales de promotion de l'emploi, le taux de chômage chez les jeunes âgés de 16 à 24 ans s'élève à 24,8%(10). Le niveau relativement élevé du chômage des jeunes peut être expliqué par un certain nombre de facteurs(11):

- ✓ Les opportunités d'emploi sont insuffisantes par rapport à la demande.
- ✓ Les opportunités disponibles sont incompatibles avec le profil des demandeurs en termes de compétences et d'expériences exigées.
- ✓ L'entrée annuelle de 300.000 nouveaux demandeurs d'emploi sur le marché du travail (diplômés universitaires, jeunes issus de la formation professionnelle, jeunes en rupture scolaire).

✓ L'inadéquation entre les compétences offertes par le système éducatif et les qualifications exigées par le marché du travail ainsi que pour la promotion du développement économique local.

✓ La préférence pour l'emploi dans le secteur public considéré comme offrant un plan de carrière plus sûr.

✓ Le manque d'information sur l'offre et la demande d'emploi au niveau local et les inégalités dans la répartition géographique des opportunités d'emploi.

✓ Le manque d'information, d'orientation et de suivi des bénéficiaires potentiels des mécanismes existants en matière d'entreprenariat.

**2.2. Le chômage, un phénomène affectant les femmes**

Le taux de chômage par sexe montre une disparité qui s'accuse au fil de plusieurs années. Le chômage touchait plus les femmes que les hommes (voir tableau (1)).

Tableau (1) : Population en chômage et taux du chômage par groupe d'âge et sexe 2016

| | Masculin | | Féminin | | Total | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | Milliers | % | Milliers | % | Milliers | % |
| - de 20 ans | 97 | 30.7 | 12 | 38.2 | 108 | 31.4 |
| 20-24 | 210 | 19.3 | 93 | 40.2 | 304 | 22.9 |
| 25-29 | 209 | 13.4 | 152 | 25.4 | 361 | 16.7 |
| 30-34 | 113 | 7.2 | 65 | 13.3 | 179 | 8.6 |
| 35-39 | 66 | 5.0 | 39 | 10.3 | 105 | 6.2 |
| 40-44 | 37 | 3.2 | 28 | 9.2 | 65 | 4.5 |
| 45-49 | 24 | 2.4 | 12 | 5.5 | 36 | 2.9 |
| 50-54 | 20 | 2.4 | 4 | 3.0 | 24 | 2.5 |
| 55-59 | 14 | 2.8 | 3 | 4.4 | 17 | 3.0 |
| Total | 790 | 8.2 | 408 | 16.5 | 1198 | 9.9 |

Source : Office National des Statistiques (ONS). Activité, emploi et chômage. 2016. Alger, p. 5.

Alors que le taux de chômage global baissait en passant de 27,3% en 2001 à 10,2% en 2009, il demeurait toujours important chez les femmes : 31,4% en 2001 et 18,10% en 2009. Par contre, il déclinait chez les hommes passant de 26,6% en 2001 à 8,6% en 2009[(12)]. Suite à une augmentation sensible du taux de chômage des hommes, qui est passé de 8,1% à 8,4%, il a été remarquer une baisse de près de 2% du chômage des femmes,

qui est passée de 19,2% en 2010 à 17,2% en 2011[13]. Au sens du BIT, cette baisse se poursuit pour atteindre 17,0% en 2012 et 16,3% en 2013[14]. Entre 2014 et 2015, le taux de chômage auprès des femmes atteignait 17,1 % et 16,6% contre 9,2% et 9,9% chez les hommes[15]. En 2016, alors que ce dernier est passé de 9,9% à 8,2% durant cette période, celui des femmes a connu une quasi-stagnation à la même période[16] (voir figure(1)).

Figure (1): Évolution du taux de chômage selon le genre (2000-2016)

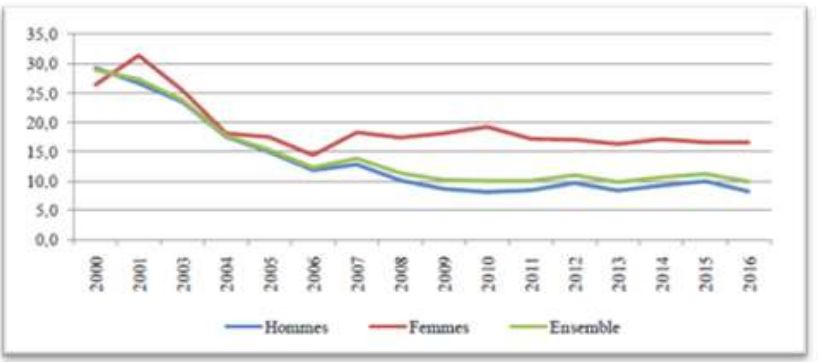


Source : Office National des Statistiques (ONS). Enquête Emploi auprès des Ménages (2011/2016). Dans : Lamia, Benhabib. « Chômage des jeunes et inégalités d'insertion sur le marché du travail algérien : analyses multidimensionnelles et expérimentation ». Thèse de Doctorat, Université Raris- Est Creteil, 2017, p. 55.

Le chômage accuse d'importantes disparités selon le sexe. Les résultats de l'enquête par l'ONS en 2016 auprès des ménages, révèlent un chômage qui sévit particulièrement parmi la catégorie la plus jeune ainsi que les femmes[17].

La figure (1) présente une évolution du taux du chômage féminin en dents de scie sur toute la période considérée. Après une descente régulière pour presque se confondre en 2004, les taux de chômage féminins et masculins divergent progressivement avec un pic en 2009 pour redescendre en 2016. La baisse du taux de chômage national incluant la baisse du taux de chômage des femmes entre 2001 et 2009 résulte des efforts de réforme déployés par le gouvernement dans le but d'accélérer la croissance économique. Cette dernière était stimulée par le

programme spécial de relance économique (PSRE), qu'avait pour objectif de créer 850.000 emplois au cours de la période 2001/2004, et qui a contribué à une baisse du chômage de 28% à 23,7%, en plus du programme complémentaire de soutien à la croissance (PCSC). Cependant, en 2004, la Banque Mondiale après une évaluation du PSRE a fourni une conclusion : les emplois créés seront temporaires, avec un effet de 850 000 emplois : 170 000 directs, et 664 000 indirects(18). Le poids des activités informelles au sein ou hors du domicile est apparemment à l'origine de la baisse du taux du chômage chez les femmes âgées de plus de 30 ans et les femmes mariées, en plus de l'augmentation de la part de la catégorie des indépendantes et de celle du secteur privé comme employeur des femmes. Le travail à domicile concerne aussi de plus en plus des femmes instruites. L'opposition familiale et l'intérêt financier (activité mieux rémunérée) se partagent les premières places suivies par la contrainte de l'éducation des enfants. Les enquêtes qui distinguent l'emploi formel de l'informel, font ressortir que l'emploi des femmes s'étire vers des tranches d'âge plus avancées(19). Par ailleurs, l'accroissement du chômage féminin est souvent expliqué par : des raisons économiques et plus précisément par la baisse du pouvoir d'achat des ménages, l'augmentation de la taille du ménage et l'instruction des femmes(20), menant à une augmentation de l'effectif des femmes actives et des demandeuses d'emploi.

### 2.3. Le chômage, un phénomène affectant les diplômés universitaires

Alors qu'il est relativement limité chez les jeunes de niveau primaire et les analphabètes, le chômage est fortement concentré parmi les sortants de l'enseignement secondaire et les diplômés(21), notamment, les diplômés de l'enseignement supérieur et de la formation professionnelle. Selon l'ONS, le chômage touchait davantage les universitaires et plus particulièrement les diplômés. Alors que le taux de chômage s'est établit à 8.2% auprès de la population n'ayant aucun diplôme, 12.4% auprès des diplômés des instituts et écoles de la

formation professionnelle, il a atteint 16.1% auprès des diplômés de l'enseignement supérieur. En matière de durée, 71.3% des chômeurs connaissaient un chômage de longue durée (en situation de chômage depuis un an ou plus)[(22)]. En effet, Après avoir connu une baisse sensible durant la période 2010-2013, passant de 21,4% à 14,3% pour atteindre 13,0% en avril 2014, le taux de chômage des diplômés de l'enseignement supérieur a connu une augmentation sensible en septembre 2014 pour atteindre 16,4% avec des disparités significatives selon le sexe : 10,9% auprès des hommes et 22,1% chez les femmes. La situation est plus critique pour les femmes[(23)]. Entre 2014 et 2015, une régression du taux de chômage des diplômés de l'enseignement supérieur a été constatée passant de 16,4% à 14,1%. En 2016, il a atteint 12%[(24)] (voir figure(2)).

Figure (2) : Évolution du taux de chômage selon le niveau d'instruction (2003-2016)

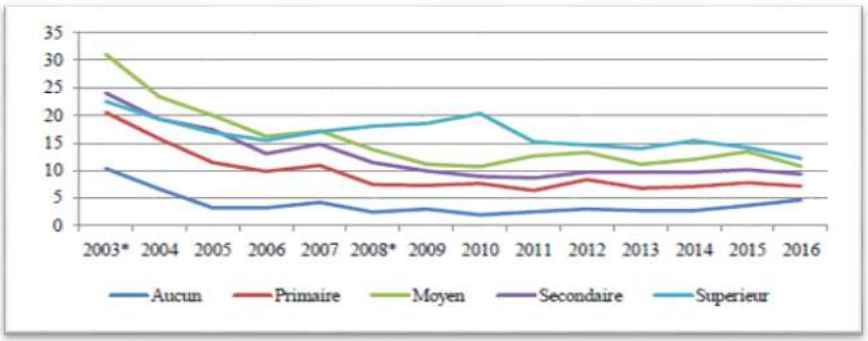


**Source :** Office National des Statistiques (ONS). Enquête Emploi auprès des Ménages (2005/2016). Dans : Lamia, Benhabib, Op. cit., p. 60.

La figure (2) permet d'examiner l'évolution du taux chômage par qualification. On constate que le taux du chômage des populations non ou faiblement qualifiées diminue au moment même où celui des diplômés universitaires augmente (2010). Les salariés ayant un niveau d'instruction supérieur, recrutés avant 1992, occupaient des postes supérieurs décents. Entre 2003 et 2010, les universitaires sont de moins en moins recrutés dans les postes supérieurs mais de plus en plus dans les postes intermédiaires et les emplois non qualifiés. Cela signifie

clairement qu'il y a une détérioration de la qualité de l'emploi pour les personnes avec un niveau supérieur ou plus exactement une déqualification[25], compte tenu du déclin du rôle du secteur public et de l'émergence du rôle du secteur privé, qui crée des emplois instables, cette situation qui s'est aggravée par la crise économique. Le chômage est d'une longue durée. Ceci traduit, l'incapacité de l'économie nationale à absorber les jeunes actifs en raison de l'inflation des effectifs du cycle supérieur, mais, aussi l'inadéquation croissante entre les qualifications et la demande exprimée par les entreprises et les administrations. Le système d'éducation et de formation se déconnecte de plus en plus du marché du travail qui absorbe plus facilement les demandeurs non qualifiés, ce qui signifie un faible rendement de l'éducation. En ce qui concerne la régression des taux de chômage après l'an 2010, on peut l'expliquer soit par l'immigration des jeunes universitaires, soit par leur orientation au travail indépendant, soit par leur retour aux études.

**3. Les causes du chômage en Algérie**

De nombreux facteurs fondamentaux ont induit le chômage en Algérie, mais avec une hausse du chômage des jeunes.

**3.1. Émergence d'une explosion démographique des jeunes**

L'évolution de la démographie constitue un facteur explicatif des niveaux élevés de chômage des jeunes dans l'Algérie. La population jeune augmente à un rythme plus rapide que les autres franges de la population dans l'ensemble du pays, un Algérien sur deux a moins de 20 ans. Les jeunes de moins de 15 ans composent 40% de l'effectif total, les jeunes de moins de 35 ans constituent plus de 60 % de la population. Une telle structure par âge est la conséquence d'une croissance naturelle qui s'est maintenue à un niveau de 3% l'an jusqu'en 1980. Elle a baissé considérablement depuis, de près du 1/3 en 10 ans. En 1994, le croît naturel est de 2,1%. La population Algérienne est extraordinairement jeune[26]. En 2005, les jeunes représentaient 23% de la population totale. Selon les démographes, les poussées de la population jeune surviennent dans tous les pays à un certain stade de son développement, lorsque les taux de

mortalité et de fécondité élevés diminuent et engendrent un accroissement de la population active[27].

En 2012, la population atteignait 37 millions habitants. Une explosion de la natalité a été enregistrée ces dernières années. Celle-ci s'expliquait par la soudaine augmentation du nombre de mariages et la diminution de la mortalité. Le taux de natalité a augmenté de 1,3% entre 2011 et 2012 pour atteindre 1 million de naissances en 2014. Si cette tendance se poursuit, elle risque d'exercer une forte pression sur le marché du travail à l'avenir[28]. Selon l'ONS, la population Algérienne a été multipliée par 4 depuis 1966 pour atteindre 40 millions d'habitants au 1er janvier 2016. Après la décennie noire, l'Algérie pourrait connaitre une nouvelle vague de fort accroissement de la population jeune. La prédominance des moins de 15 ans persistera dans les décennies à venir, et ce n'est qu'en 2040 qu'elle devrait s'équilibrer avec celle des plus de 60 ans[29].

L'Algérie subit actuellement les conséquences de l'accroissement démographique des décennies 70 et 80, notamment dans les domaines de l'éducation et le marché de l'emploi. L'émergence, la poussée de ces générations d'adolescents et de jeunes adultes scolarisés pour le plus grand nombre, à la recherche d'un emploi, marque la société Algérienne et modifie profondément sa réalité sociale. Pour les responsables c'est une nouvelle donnée dont il faut tenir compte[30]. Toutefois, si des emplois ne sont pas générés pour absorber les jeunes dans l'économie, cela aura des coûts importants tant pour la société qu'au niveau individuel, à savoir le gaspillage des ressources humaines, le chômage structurel des jeunes, le développement de l'informel dans l'économie et éventuellement l'instabilité sociale et politique. Dès lors, la poussée démographique des jeunes n'est pas en soi une cause du chômage des jeunes. Ce qui est important, c'est la façon dont les pouvoirs publics font face à cette émergence[31].

### 3.2. Inadéquation des compétences (Emploi et formation)

Le gouvernement Algérien a fortement investi dans l'éducation au cours des 30 dernières années en engageant plus de 5% du PIB et près de 20% du montant total du budget national. Malheureusement les résultats sont insatisfaits au plan économique. L'offre d'éducation est inégalement répartie. Les élèves pauvres ou vivants en milieu rural ont moins accès à l'éducation que les élèves non pauvres ou vivant en milieu urbain. Par conséquent, environ 2% des élèves Algériens abandonnent l'école primaire, particulièrement les filles qui doivent souvent travailler pour subvenir aux besoins de leur famille. Le taux d'abandon parmi les élèves du cycle secondaire est de 13%(32). Plus important, le système éducatif n'a pas produit de personnes ayant les compétences et la formation exigées par le marché de l'emploi tant au plan individuel qu'au plan collectif. Un excédent d'étudiants de l'université se spécialise dans les matières non techniques, contre un déficit d'ingénieurs, de scientifiques et de techniciens qui sont les éléments moteurs de la croissance économique. En 2003, 55% des étudiants Algériens étaient inscrits dans des cours de sciences sociales, de l'éducation et de sciences humaines, tandis que seulement 18% poursuivaient des programmes d'études dans des filières scientifiques, techniques et d'ingénierie. Par contre, dans les économies hautement performantes d'Asie de l'Est, plus de 40% des étudiants se spécialisaient dans les domaines de la science, de la technologie et de l'ingénierie(33). Quant aux employeurs, précisément du secteur privé, ils préférèrent plutôt embaucher des adultes ayant une expérience professionnelle que des jeunes dotés de compétences acquises à travers l'éducation formelle. Etant un obstacle majeur au développement, les entreprises citent le manque de compétences non techniques, telles que la résolution de problèmes et la pensée créative qui sont acquises à travers l'expérience vécue. L'inadéquation des qualifications et les transitions inefficaces de l'école à la vie active ont pour effet l'accroissement du chômage des jeunes parallèlement à l'augmentation du niveau

d'instruction[34]. Par conséquent, les jeunes travailleurs, particulièrement les jeunes instruits, connaissent de longues périodes de chômage avant de trouver des emplois stables. Un taux élevé de chômage parmi les diplômés de l'enseignement supérieur caractérise également le marché de l'emploi : 15,2% entre 2010 et 2012, 14,3% en 2013, 13,0% et 16,4% entre avril et septembre 2014, 15.5% entre 2015 et 2016[35]. Malgré l'existence de ce nombre de chômeurs universitaires, le gouvernement maintient sa politique d'importation de travailleurs étrangers. L'inadéquation des compétences est dès lors un important défi[36].

**3.3. Déficit d'emplois décents et augmentation continue du nombre d'emplois temporaires**

La présence d'un déficit d'emplois décents et permanents est une autre cause du chômage en Algérie. Peu d'emplois à haute valeur ajoutée (décents) sont créés pour absorber la main-d'œuvre qualifiée en raison d'un ensemble de facteurs. L'imprévisibilité du climat de l'investissement, les coûts élevés de l'activité commerciale, la rigidité des réglementations du marché du travail et la lenteur des progrès accomplis vers la mise en place d'économies totalement ouvertes, ont empêché la croissance et l'investissement du secteur privé et encouragé l'informel. Les coûts élevés liés au recrutement offrent aux entreprises une forte incitation soit à ne pas embaucher de travailleurs ou à les embaucher au noir en dessous du salaire minimum. De ce fait, une forte proportion travaille dans le secteur informel non réglementé de l'économie, exerçant des emplois précaires sans contrats et sans mesures de protection sociale, ce qui à contribuer au chômage des jeunes, plus particulièrement des jeunes instruits[37]. La Prédominance du secteur privé, à mesure que l'Algérie évolue vers une économie de marché, a contribué aussi à une augmentation continue du nombre d'emplois temporaires. S'il est vrai que le secteur public fournissait 65% des emplois du secteur formel en 1987, il n'employait que 25% des travailleurs en 2004. Il convient de souligner qu'en 1989, le secteur public était le plus grand

employeur fournissant 54 % des emplois, cette proportion avait baissé passant à 40%, alors que la part des emplois dans le secteur privé avait augmenté passant à 60% en 2011. En 2016, ce dernier restait en effet le principal pourvoyeur d'emploi avec 58% des occupés(38) (voir tableau (2)).

Tableau (2) : Evolution des emplois par type de PME

| Types PME | Année 2014 | | Année 2015 | | Année 2016 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | Nbre | (%) | Nbre | (%) | Nbre | (%) |
| **PME Privées** | | | | | | |
| Salariés | 1259154 | 58,37 | 1393 256 | 58,75 | 1489443 | 58.62 |
| Employeurs | 851511 | 39,47 | 934037 | 39,40 | 1022231 | 40.23 |
| **S/Total** | **2110665** | **97,84** | **2327293** | **98,16** | **2511674** | **98.86** |
| **PME Publiques** | 46567 | 2,16 | 43727 | 1,84 | 29024 | 1.14 |
| **Total** | **2157232** | **100,00** | **2371020** | **100,00** | **2540698** | **100.00** |

Source : Ministère de l'Industrie et des Mines. Bulletins d'information Statistique des PME. 2014/2016, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information, pp.10-15.

Les enquêtes emploi de l'ONS, révèlent de façon éclatante l'essor de l'auto-emploi et de l'emploi salarié précaire au cours de ces deux dernières décennies. Cette évolution a induit une modification de la structure de l'emploi au détriment du salariat permanent et en faveur de l'auto-emploi. Le salariat non permanent a connu une expansion considérable dépassant ainsi, pour la première fois, en 2010, le volume du salariat permanent. Le salariat non permanent est essentiellement occupé par le secteur privé et se développe aussi de façon significative dans le secteur public, notamment dans le cadre des dispositifs publics d'emplois temporaires de lutte contre le chômage (CPE, ESIL, AIG, TUPHIMO...). Le taux de chômage apparent, après une augmentation durant la décennie 1990, connait durant cette dernière décennie une baisse considérable (29,7% en 2000 et à peine 10% en 2010). Il est frappant de constater que cette baisse du taux de chômage s'accompagne d'une augmentation quasi-symétrique de l'emploi salarié non permanent, mais aussi de l'emploi indépendant qui est essentiellement informel. Cette expansion de l'emploi indépendant et de l'emploi salarié précaire traduit ainsi l'expansion de l'emploi informel qui

recouvre outre les employeurs non déclarés et les aides familiaux, des travailleurs non déclarés et occasionnels(39). Un phénomène est à souligner, l'importance du turn-over dans les entreprises du secteur privé (PME/TPE). Les emplois créés par les TPE sont de moindre qualité que dans les grandes entreprises**.** Le taux de stabilité dans le premier emploi dans les TPE est inférieur à celui dans les grandes entreprises. Ce qui voudrait dire que si les TPE jouent un rôle important dans la primo-insertion des jeunes, les emplois qu'elles leur offrent sont loin d'être les plus stables et donc les plus désirables à leurs yeux. C'est pourquoi elles constituent pour beaucoup d'entre eux un espace transitoire(40). Ceci atteste que la propension du gouvernement à créer des emplois de façon épisodique pour des travailleurs plus qualifiés, a accru les attentes parmi les diplômés de l'université, qui préfèrent rester au chômage pendant des périodes prolongées plutôt que d'accepter des emplois moins bien rémunérés dans le secteur privé.

### 3.4. La crise économique

La crise économique mondiale s'est emparée de l'Algérie à un moment où la croissance de la population jeune était à son maximum. Dans un premier temps, la crise n'a pas touché le pays aussi durement que d'autres régions, car il est peu relié aux marchés internationaux. Toutefois, l'économie Algérienne est fortement dépendante des marchés européens pour le commerce et les flux de capitaux de même que pour le tourisme, de sorte que la récession a eu des répercussions tardives. Elle a provoqué un ralentissement de la demande européenne (et mondiale) pour les exportations, affectant ainsi le secteur des hydrocarbures, et le résultat, des pertes importantes d'emplois en particulier au niveau des jeunes et des femmes(41). Notons que la stabilité de l'économie et son niveau de croissance étaient tributaires de l'évolution des prix des hydrocarbures déterminés sur le marché international, le moindre choc produirait des effets déstabilisants sur l'économie nationale. Avec le rétrécissement de l'économie formelle, l'économie informelle s'est développée. Les entreprises ne veulent pas embaucher des personnes sur contrat

en période de récession, et le taux de chômage augmente. En contexte de forte croissance hors hydrocarbures (environ 6% au cours de la dernière décennie), le chômage a chuté de manière continue pour atteindre respectivement 10,2% et 9.9% en 2009 et 2010, grâce aux diapositifs mis par le gouvernement tels que : ANSEJ et CNAC, le taux de chômage demeure, cependant, élevé parmi les jeunes (voir figure(3)).

Figure (3) : l'impact de la crise sur la croissance, l'emploi, le solde budgétaire et l'inflation en Algérie.

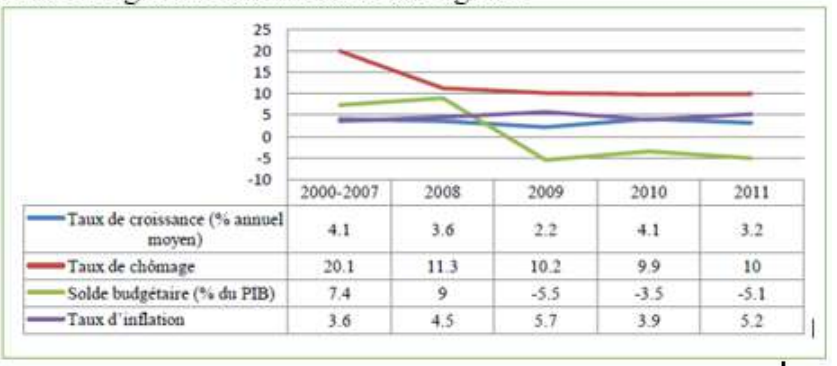


| | 2000-2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 |
|---|---|---|---|---|---|
| Taux de croissance (% annuel moyen) | 4.1 | 3.6 | 2.2 | 4.1 | 3.2 |
| Taux de chômage | 20.1 | 11.3 | 10.2 | 9.9 | 10 |
| Solde budgétaire (% du PIB) | 7.4 | 9 | -5.5 | -3.5 | -5.1 |
| Taux d'inflation | 3.6 | 4.5 | 5.7 | 3.9 | 5.2 |

Source : figure établie par Souàd, Oukaci et Massinissa, Zouagui sur la base des données du : Fonds monétaire international (FMI). Rapport sur les économies nationales. 2009.

### 3.5. Les Flux migratoires

En Algérie, l'immigration est un dossier très sensible sur le plan de la politique intérieure. C'est pour cela que les statistiques officielles ne sont généralement pas accessibles publiquement, et que les estimations varient considérablement de source en source. Ainsi, le recensement national de 2008 dénombre 95.000 migrants légaux, soit 0,24 pour cent de la population, le Ministère du Travail déclare avoir enregistré en 2014, 140.000 travailleurs étrangers, et une analyse des différentes statistiques algériennes en 2012 a abouti à un total de 170.000 travailleurs migrants, dont 13.000 étudiants[(42)]. Le nombre de migrants en situation irrégulière est estimé entre 20.000 et 30.000[(43)]. Outre, l'urbanisation du désert algérien a aussi, et surtout depuis les années 1990, été considérablement accélérée par les flux migratoires d'Afrique subsaharienne. A titre d'exemple, les

migrants la ville de Tamanrasset sont des migrants d'Afrique subsaharienne, dont la majorité en provenance du Mali et du Niger. Ces individus travaillent surtout dans des secteurs tels que l'agriculture et la construction, mais également dans le tourisme et le travail domestique. La libéralisation économique et les accords économiques bilatéraux conclus Depuis le début des années 2000, ont également conduit à une augmentation de l'immigration. Avec les investisseurs et entreprises asiatiques, de nombreux travailleurs chinois et indiens se sont ainsi installés en Algérie pour travailler dans le bâtiment et dans l'industrie sidérurgique, en particulier aux échelons hiérarchiques supérieurs. C'est ainsi qu'en 2014, l'ambassade de Chine a déclaré 40.000 travailleurs chinois en Algérie(44). (Voir tableau (3))

Tableau (3) : Bilan des déclarations d'investissement : locaux et impliquant des étrangers, année 2017

| | Nbre de projets | Taux | Nbre d'emplois | Taux |
|---|---|---|---|---|
| **Investissements locaux** | 4941 | 97,7 | 153093 | 91,3 |
| **Investissements impliquant des étrangers** | 116 | 2,3 | 14525 | 8,7 |
| **Total** | **5057** | **100,00** | **167618** | **100,00** |

Source : Ministère de l'Industrie et des Mines. Bilan des investissements impliquant des étrangers, 2017, Agence Nationale de Développement de l'Investissement (ANDI).
Site de téléchargement : http://www.andi.dz/index.php/fr/declaration-d-investissement/bilan-des-declarations-d-investissement-annee-2015 07/10/2018.

## 4. Conséquences du chômage sur l'économie Algérienne

Le chômage a eu et continue d'avoir des effets économiques, sociaux et psychologiques, sauf que nous allons présenter d'une façon détaillée les principaux effets économiques.

### 4. 1. Conséquences du chômage sur la consommation

D'une manière générale, le niveau du chômage influence fortement la consommation et donc l'économie d'un pays. En effet, un des principaux moteurs de l'économie est la consommation. Une forte baisse de celle-ci entraînera mécaniquement une chute de croissance. Les chômeurs verront

leur pouvoir d'achat se réduire, et dépenseront moins en reportant leurs achats non indispensables. Mais les chômeurs ne sont pas les seuls concernés par cette diminution du pouvoir d'achat. En effet, on a souvent constaté qu'après l'annonce d'une hausse du taux de chômage dans les médias, la consommation se mettait à décroître, et ce même chez la population active disposant encore de son travail. Il s'agit là d'un phénomène psychologique, les travailleurs anticipant une baisse de leur pouvoir d'achat se prémunissent en économisant plutôt qu'en consommant, ils préfèrent épargner. L'événement du chômage survenant dans une famille via l'un ou plusieurs de ses membres n'est pas un phénomène marginal. Sa fréquence le rend constitutif de la vie de famille, il est responsable en moyenne d'une baisse de près d'un quart de la consommation des ménages. Disposant de ressources initiales relativement faibles, les ménages sont plus exposés par le chômage à la pauvreté dans le milieu ouvrier qu'ailleurs. Les personnes isolées sans emploi ou chômeurs de longue durée ont une consommation deux fois plus faible que des ménages du même type non touchés par le chômage. Le niveau des dépenses courantes ne dépend pas seulement du revenu. Le ménage peut tirer sur son épargne. Les réserves manquent aux pauvres, et plus l'avenir du marché du travail est sombre, plus il est probable qu'elles soient plus modestes(45). Généralement, les ménages ajustent leur consommation à leur revenu. Leur taux d'épargne augmente, et donc leur taux de consommation diminue, quand le taux de croissance de leur pouvoir d'achat augmente et lorsque le taux de chômage croît(46). Les ménages plus aisés sont en meilleure situation de défendre leur consommation. Les études sur les consommations des ménages confirment le poids du chômage sur les conditions de vie des familles. Ainsi, une analyse portant sur les budgets des ouvriers souligne la relation entre des situations où l'homme est au chômage et la femme au foyer, ou encore celles où les deux conjoints sont en recherche d'emploi, et des consommations qui sont inférieures aux consommations correspondantes de

ménages sans chômeurs. Plus que ça, le chômage constitue l'une des causes principales du non remboursement des emprunts obtenus par les ménages(47).

**4.2. Conséquences du chômage sur l'Etat**

En plus de ses conséquences directes sur la consommation, le chômage a une influence importante sur l'Etat lui-même, qui se doit rassurer les citoyens en appliquant des mesures coûteuses dont les effets bénéfiques ne sont pas immédiats. Ces mesures plombent les comptes publics, mais peuvent avoir un impact direct pour limiter les effets d'une crise économique. Parmi ces mesures, on observe souvent la mise en place de plans de relance. Le premier plan de soutien à la relance économique 1999-2004 dotait de plus de 70 milliards de dollars US, et le second 2004 - 2009 dotait d'une enveloppe de plus de 180 milliards de dollars US. Le constat, est que ces plans n'ont pas réussi à inverser les tendances profondes de la crise économique que connaît le pays depuis deux décennies, où l'on assiste à un renforcement de la dynamique rentière. Dans le contexte du taux de chômage, celui-ci demeure élevé, et frappe les diplômés de l'enseignement supérieur, ce qui démontre un ralentissement de l'activité économique et l'inadaptation de l'appareil économique aux nouvelles mutations internationales(48).

**4.3. Conséquences du chômage sur la situation financière de l'état**

L'augmentation de l'offre d'emplois précaires produit en parallèle une augmentation du travail dissimulé ou au noir. Comme l'a signalé la BAfD, un certain nombre de facteurs empêchent la croissance du secteur privé et encouragent le travail informel non réglementé, ce qui donne aux entreprises une forte incitation à ne pas embaucher des travailleurs ou à les embaucher en dessous du salaire minimum. Si le travail dissimulé représente un véritable intérêt pour "les employeurs indélicats", en raison du niveau des cotisations sociales, il entraîne une perte de ressources publiques, et il s'accompagne souvent de conditions de travail difficiles voire dangereuses pour les travailleurs employés illégalement(49). C'est ainsi pour

la situation financière de l'Etat qui doit en effet prendre en charge les aides sociales et le manque à gagner des institutions publiques, telle que la sécurité sociale qui se finance principalement par les cotisations sur les salaires. Par ailleurs, le financement Etatique des aides sociales comme l'Allocation de solidarité spécifique (ASS), dans le but d'améliorer La protection sociale, représente un investissement, mais aussi Une charge, en raison de l'importance du budget. Avec l'augmentation du chômage, le nombre d'allocataires va en augmentant. Toutes ces dépenses engendrées par le chômage ne font qu'accroître les difficultés économiques d'un état[50], qui doit le plus souvent s'endetter en période de crise.

**4. 4. Conséquences du chômage sur la production**

Le chômage a des influences sur les plans micro et macroéconomique. Au niveau des entreprises qui produisent et commercialisent en Algérie, celles-ci sont directement impactée par la hausse du taux de chômage. La baisse de la consommation domestique engendre logiquement la baisse de la production. L'existence d'activités et La diversification du chiffre d'affaires dans d'autres pays peut être un facteur non négligeable de sécurité pour l'entreprise. Sur le plan macroéconomique, L'écart de production correspond à la différence entre la production réelle et la production potentielle de l'économie. La production potentielle désigne la quantité maximale de biens et de services que peut générer l'économie de façon soutenue avec les ressources existantes (main-d'œuvre, équipement et savoir-faire organisationnel et technologique). La production effective (réelle) dépend de la demande. Si cette dernière est inférieure à la production potentielle, cela signifie que l'économie tourne en dessous de son potentiel, et qu'il existe des capacités productives inutilisées. Une partie de la population active est au chômage[51]. Par ailleurs, un écart de production positif, signifie que l'économie fonctionne au-dessus de sa capacité pour maintenir ce niveau de production, en raison de la demande excédentaire qu'exprime une consommation excédentaire. Alors qu'un écart de production négatif, signifie

que l'offre est excédentaire. Comme il est difficile d'estimer la production potentielle et l'écart de production, il faudrait examiner également plusieurs indicateurs, pour mieux juger l'intensité globale des pressions sur la capacité de production au sein de l'économie, mentionnons notamment l'emploi(52). Dans le cadre d'une analyse économique basée sur l'opposition entre l'inflation et le chômage, un écart de production positif, correspond à une situation de surchauffe et se caractérise par de l'inflation. Alors qu'à l'inverse, un écart de production négatif, s'accompagne d'une sous-utilisation des capacités productives et par conséquent de chômage(53).

## 5. Politiques de d'emploi et de lutte contre le chômage en Algérie

Dans un contexte d'élévation des taux du chômage qui affecte encore les jeunes, les femmes et les diplômés universitaires, dont plusieurs facteurs interviennent : démographiques, sociologiques, culturels, juridiques et économiques, les politiques de l'emploi constituent un outil primordial de lutte contre ce fléau(54). Ces politiques se présentent sous formes de mesures mises en œuvre par les administrations publiques dans le but d'accroître l'emploi. Par conséquent, la conjugaison des effets de la hausse démographique postindépendance sur l'essor de la population active et de ceux de l'ouverture du marché national, du fait de la mondialisation des échanges, sur la situation de l'emploi, ont amené l'Etat Algérien à mettre en place des politiques de l'emploi dès la fin des années 1980 et tout au long de la dernière décennie, pour remédier au déséquilibre du marché du travail, afin de réguler la montée du chômage, ainsi que de corriger les conséquences qui y sont liées. Ainsi, La priorité a été donnée aux politiques actives en raison d'une série de facteurs. En premier lieu, les politiques de l'emploi coûtent cher et ne produisent pas immédiatement des effets visibles. Dans ces conditions, le choix a consisté à favoriser les mesures qui facilitaient l'accès à l'emploi, plutôt que celles (les mesures passives) qui, par le versement d'allocations chômage ou de toute autre aide, auraient pu

apparaître ne pas encourager la recherche active d'emploi. En deuxième lieu, le contexte international du moment affichait, notamment du côté des pays de L'Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE), une orientation très nette en faveur des mesures actives de l'emploi, ce qui ne pouvait être ignoré par l'Algérie. En troisième lieu, pour les décideurs politiques, les mesures actives en faveur de telle ou telle catégorie de la population offrent l'avantage d'un affichage clair de leurs orientations. Parmi les différentes typologies possibles des mesures actives, on distinguera les mesures de formation et insertion, les dispositifs d'aide à la création d'activité et les programmes de travaux publics(55). Comme le gouvernement est le principal pourvoyeur de ce type de programme, des acteurs non gouvernementaux s'impliquent aussi dans le financement et la mise en œuvre de ces derniers (Voir le tableau (4)). Cependant, dans certains cas, les failles importantes dans la conception de ces programmes ont fortement entamé leur efficacité, tandis que dans d'autres cas, l'absence d'une évaluation rigoureuse permet difficilement d'apprécier les résultats des programmes.

Tableau (4) : Institutions actives sur le marché de l'emploi en Algérie

| Organisation et réglementation du marché du travail | Intermédiation sur le marché du travail/placement | Informations sur le marché du travail | Gestion des actifs Prog de travail |
|---|---|---|---|
| Ministère du travail, de l'Emploi et Sécurité sociale | ANEM, CNAC, Bureau national de statistique, observatoire du marché de l'emploi | ANEM, Bureau national de statistique, observatoire du marché de l'emploi | CNAC, ADS, ANSEJ, ANGEM |

Source : Banque Africaine de Développement (BAfD), op. Cit., p. 16.

**Liste des acronymes**

- L'Agence Nationale de l'Emploi (ANEM)

Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes (ANSEJ)

-La Caisse Nationale d'Assurance Chômage (CNAC)

-Les dispositifs gérés par l'Agence de Développement Social (ADS)

-Les dispositifs gérés par l'Agence Nationale de Gestion du Micro crédit (ANGEM)

## Conclusion

Bien que le chômage soit un phénomène que connaissent tous les pays du monde à différents niveaux de développement

économique, ce dernier a des caractéristiques, des causes et des conséquences spécifiques en Algérie. Il accuse de fortes inégalités entre jeunes et adultes (le taux de chômage des jeunes est plus élevé que celui des adultes)**,** entre hommes et femmes (le taux de chômage des femmes est plus élevé que celui des hommes), entre diplômés et sans diplômes (le taux de chômage des diplômés universitaires est plus élevé que celui des non diplômés). De nombreux facteurs fondamentaux ont induit le chômage en Algérie. La croissance démographique constitue un facteur explicatif des niveaux élevés de chômage des jeunes. En outre, le système éducatif ne produit pas des personnes ayant les compétences et les formations requises par le marché de l'emploi, trop peu d'emplois à haute valeur ajoutée et permanents sont créés pour absorber la poussée démographique, la stratégie lancée en 2003 qui consiste à importer des travailleurs étrangers pour exécuter les grands programmes économiques et la crise économique qui a affecté le pays. Ainsi, le chômage influence fortement l'économie Algérienne. Il est responsable d'une baisse de la consommation qui engendre logiquement une baisse de la production, d'une augmentation des taux des dépenses qui représentent en vérité des charges, ce qui va accroître les difficultés économiques de l'état qui doit le plus souvent s'endetter.

**Références**

(1) Lahcène, Bouriche et Chaib, Bounoua. « Les déterminants du marché du travail en Algérie : Une analyse quantitative des structures de l'offre et la demande d'emploi (1980-2009) ». Les Cahiers du Management des Entreprises et du Capital Social (MECAS), 6, (2010) : pp. 59-60.
(2) Ibid.
(3) Georges, Mutin. Le contexte économique et social de la crise algérienne. Mario Melle éditions, 1997, pp. 16-17.
(4) Ibid.
(5) Nations Unies. Commission Economique pour l'Afrique. Rapport du Bureau pour l'Afrique du Nord sur la situation

concernant Les Jeunes, Acteurs du Développement : Etre jeune au Maghreb. 2011. Tunis, pp. 5-11.
(6) Lahcène, Bouriche et Chaib, Bounoua, op. Cit., p. 61.
(7) Office National des Statistiques (ONS). Enquête Emploi auprès des Ménages (2011). 2012. Alger, p. 13.
(8) Office National des Statistiques (ONS). Activité, emploi et chômage. 2013/2014/2015/2016/2017. Alger, pp. 2-3.
(9) Mohamed Saïb, Musette. Les politiques de l'emploi et les programmes actifs du marché du travail an Algérie. Alger, 2014, p. 9.
(10) Ministre du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale. De l'université au monde du travail. 2017. Alger, pp. 3-5.
(11) Programme des Nations Unies pour le Développement (PNUD). Document de projet concernant L'Autonomisation et emploi des jeunes dans les wilayas d'Adrar et Médéa. pp. 3-4.
(12) Ibid.
(13) Lahcène, Bouriche et Chaib, Bounoua, op. Cit., p. 6o.
(14) Office National des Statistiques (ONS). Activité, emploi et chômage. 2013. Alger, p. 2.
(15) Office National des Statistiques (ONS). Activité, emploi et chômage. 2014/2015. Alger, p. 2.
(16) Mohamed Saïb, Musette. op. Cit,, p. 9.
(17) Office National des Statistiques (ONS). Activité, emploi et chômage. 2016. Alger, p. 2.
(18) Yamna, Achour Tani. « Analyse de la politique économique algérienne ». Thèse de Doctorat, Université Paris 1, Sorbonne, 2013, pp. 29-32.
(19) Banque Mondiale. Rapport sur L'Intégration de la femme Algérienne dans le processus de développement. 2002. Pp. 11-12.
(20) Ibid. P. 14.
(21) Office National des Statistiques (ONS). Activité, emploi et chômage. 2016. Alger, p. 2.

(22) Lamia, Benhabib. « Chômage des jeunes et inégalités d'insertion sur le marché du travail algérien : analyses multidimensionnelles et expérimentation ». Thèse de Doctorat, Université Raris- Est Creteil, 2017, pp. 65-66.
(23) Office National des Statistiques (ONS). Enquête Emploi auprès des Ménages (2011), op. Cit., p. 13.
(24) Office National des Statistiques (ONS). Activité, emploi et chômage. 2014/2015/2016. Alger, p. 2.
(25) Fatiha, Talahit et Rafik, Bouklia-Hassane. Marché du travail, régulation et croissance économique en Algérie. Papier présenté au 8ème réunion de recherche politique et sociale en Méditerranée, Florence, 2008, P. 11.
(26) Mohamed Saïb, Musette, op. Cit., p. 10.
(27) Office National des Statistiques (ONS). Activité, emploi et chômage (2017), op. Cit., p. 2.
(28) Banque Africaine de Développement (BAfD). Rapport concernant Comment lutter contre le chômage des jeunes au Maghreb. 2011. P. 3.
(29) Mohamed Saïb, Musette, op. Cit., pp. 7-8.
(30) Food and Agriculture Organization (FAO). Rapport concernant le Profil nutritionnel de l'Algérie – Division de l'alimentation et de la nutrition. 2005. P. 9.
(31) Georges, Mutin, op. Cit., pp. 12-13.
(32) Banque Africaine de Développement (BAfD), Op. Cit., pp. 3-4.
(33) Ibid.
(34) Banque mondiale. Report on the situation with regard to the Education Reform in the Middle East and North Africa. 2008. P. 21.
(35) Office National des Statistiques (ONS). Activité, emploi et chômage. 2013/2014/2015/2016. Alger, pp. 2-3.
(36) Banque Africaine de Développement (BAfD), op. Cit., p. 6.
(37) Mohamed Saïb, Musette, op. Cit., p. 10.
(38) Banque Africaine de Développement (BAfD), Op. Cit., pp. 7-11.

(39) Youghourta, Bellache. « Le secteur informel en Algérie : Approches, Acteurs et Déterminants ». Les cahiers du CREAD, 105/106, (2013) : p. 168.
(40) Office National des Statistiques (ONS). Activité, emploi et chômage (2017), op. Cit., p. 2.
(41) Elyes, Bentabet. Très petites, petites et moyennes entreprises: entre tradition et innovation. 2008, p 21.
(42) Katharina, Natter. « Au-delà de pays d'origine : Schémas migratoires en Algérie, au Maroc et en Tunisie ». Actes de recherche, (2016) : P. 24.
(43) Mehdi, Lahlou. « Le Maghreb dans son environnement régional et international : Un schéma migratoire reconfiguré, dans les faits et dans l'approche politique » Actes de recherche, (2011) : Pp. 20-21.
(44) Katharina, Natter, op. Cit., p. 25.
(45) Banque Africaine de Développement (BAfD), op. Cit., pp. 11-12.
(46) Mohamed Saïb, Musette, op. Cit., p. 11-12.
(47) Nicolas, Herpin. « Les conséquences du chômage sur la consommation ». Economie et statistique, 256 (1992), p. 43.
(48) Jacques, Commaille. Rapport du groupe d'analyse des politiques publiques sur la situation concernant la Famille et chômage. 1999. Pp. 9-10.
(49) Yamna, Achour Tani.op. Cit., p. 33.
(50) Odette-Luce, Bouvier. « Le travail dissimulé. Questions de droit et de société ». Informations sociales, 142 (2006/2007) : pp. 125-126.
(51) Yamna, Achour Tani, op. Cit., p. 33.
(52) Banque du Canada. Documents d'information concernant L'écart de production. 2010. Pp. 1-2.
(53) Ibid.
(54) Lamia, Benhabib, op. Cit., p.39.
(55) Bureau International du Travail (BIT). L'intermédiation sur le marché du travail dans les pays du Maghreb : Etude comparative entre l'Algérie, le Maroc et la Tunisie. 2006. Pp. 39-53.

**IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies**
**International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages**

# Volume: 08 / Number: 01
# Serial number: 19

## Rabi Al-Akhar 1440 - January 2019

**Contact**

The Editor -in -chief, postal
box 10034 Sersouf. Tamnrasset. Algeria.
E.mail: revue.indr@gmail.com
Cite web: http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz
Site web: www.cu-tamanrasset.dz
To submit to algerian journals platform platform (ASJP)
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222
Social media link:
https://twitter.com/revue_indr
https://www.facebook.com/alijtihed
https://plus.google.com/u/1/+RevueIndr
https://dz.linkedin.com/in/alijtihed
**Interntionl standards serial number: ISSN 2335-1039**
**Electronic Interntionl standards serial number E-ISSN 2437-0754**
**Legal deposition number :5172-2012**

Publications of the University Center of Tamanarasset - Algeria
All rights reserved

IN THE NAME OF ALLAH THE MOST MERCIFUL THE MOST GRACIOUS

AL-IJTIHALD JOURNAL ON LEGAL AND ECONOMIC STUDIES

**IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies**
**International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages**

## Submission Requirements

In order to offer the opportunity for access to both national and foreign professors and researchers papers, the review of "alijtihed" welcomes studies and researches on law and economics in Arabic, French or English, according to the following items:

**Formatting Requirements:**

- The paper should be written on computer according to the template provided without any change; details on the authors should be supplied: the author's family name and first name, the author's academic or professional affiliation, the author's e-mail address.
- The article file should be provided in Microsoft word format in more than 10 pages and less than 25, in single 15-23 sized page, with margins of 2 cm on all sides, and without pagination number.
- References: - use endnotes, put notes between brakets.
- Abstract, keywords, and the title; of no more than one page, should be both in same language as the article and in English, Figures and tables should be imbedded in the text or at the end of the page with a caption at the top and the reference at the butom.

**Objective Requirements:**

-Scientific intergrity must be respected; the journal takes no responsibility for any act of violation. The article text should be edited without gramatical or spelling errors.

- The title must be descriptive of the subject matter and its purpose, methods, and the conclusion on the importance of the paper, terminology and abbreviation should be explainded, the abbreviations should be defined upon the first use.
- The research should be an original in-depth contribution in accordance with the scientific methodology and the paper topic. The aticle should comply with the general policy and purposes of the journal. It should not have been already published or submitted to another review.
- The paper must be refereed, notification of the scientific committee decision will be sent to the author. Papers that could not be published are not sent back. The journal has the right to change as it deems appropriate.

Published papers do not necessary represent the journal's opinion

The journal takes no responsibility for any violation of scientific integrity

AL-IJTIHALD
JOURNAL ON LEGAL AND ECONOMIC STUDIES

**IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies**
**International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages**

Honorary President of the Journal
Professor Choucha Abdelghani
Director of University Center of Tamanrasset
Journal director
Professor Kissi Zahira
Tamanrasset University Center
Dr Chaouki Nadir
Editor- in-Chief
and the website manager of the Jounal
Tamanrasset University Center

**Assistant Editors**

| | |
|---|---|
| Dr Abdelhak Morsli<br>University of Tamanrasset | Pr Ali Fellali<br>Algiers university 1 |
| Dr Aissa Maiza<br>djelfa university | Pr Farhan Nazzal Al Masaed<br>Al al-Bayt University, Jordan |
| Dr SAIHI Youcef<br>University of Tamanrasset | Pr Yahdih Semlali<br>King Faisal University<br>Saudi Arabia |
| Dr Guettal Djamal<br>University of Tamanrasset | Pr Oukil Amar<br>Sultan Qaboos University,<br>Muscat, Oman |
| Dr GUERGUEB Mebarek<br>University of Tamanrasset | Dr Ilyes Djouadi<br>University of Tamanrasset |

**Reviewed By**

Dr Mahmoudi Afaf, Dr Abdelhak Morsli
Pr BELAKHDAR Khalil Dr DEKHIR Faiza
Dr SAIHI Youcef, Dr Salah Khouildat, Dr Chaouki Nadir

## Advisory Board

**From Outside Algeria:**
Ahmed Abdelsabour Aldalgawy
University Of Sharjah
Shareef Ahmad Balousha
Public Prosecution_State Of Palestine
Fakhri Sapri M Radi
Ummh Open University, Gaza
Muthanna Al-Obiedi
Tikrit University – Iraq
Amar Oukil,
Sultan Qaboos University Muscat, Oman
farhan nazzal al masaed
Al al-Bayt University, Jordan
Yahdih Semlali
King Faisal University
Saudi Arabia
Abdulqader Al-Qahtani
Qatar University
Jaouad Rabaa
university of ibn Zahr –Agadir Morocco
Ayman Atallah Ahmad Hammouri
Jazan University

**From Algeria:**
Abderrahim Ouahiba
Tamanrasset University Center
Abdessamed Saoudi
Mohamed Boudiaf University Msila
Mayouf Houda
Univ Mohamed Chrif Msadia. Souk Ahras
Benamara Mohamed
Universite Tiaret
Fadila Boutora
Tebessi University
Si Youcef Nee Kedjar Zahia Houria
University Mouloud Mammeri Of Tizi Ouzou
Amel Youb
University 20 August 1955 – Skikda–
Belalia Mohamed
University Of Tlemcen
Araba Elhadj
University Of Kasdi Merbah Ouargla
Boukemmache Mohammed
University Abbes Laghrour Khenchela
Noureddine Harrouche
University Of Algiers 3
Mahdid Hamid
University Ziane Achour Djelfa
Mohamed Tahar Ourahmoune
University Of Algiers 1
Abdelhalim Benmechri
Biskra University
Guettal Djamal
Tamanrasset University Center
Boubakeur Mustapha
Akli Mohand Oulhadj
University Of Bouira
Cherroun Hacina
Univercity Of Biskra
Nassira Kouraiche
Hassiba Benbouali University Of Chlef
Ismail Bengana
Ouargla Universty

Mortet Sabrina
University Center Of Relizane
Ben Abdelfattah Dahmane
University Of Adrar
Koudid Soufyane
University Center Of Ain Temouchent
Salah Khouildat
Tamanrasset University Center
Benbouabdallah Nora
University Batna 1
Benatek Hanane
University Of Mascara
Ibrahim Ladjelat
Tissemsilt University Center
Tayeb Belouadah
Mohamed Boudiaf University Msila
Malaoui Brahim
The Larbi Ben M'hidi University Of Oum El Bouaghi
Amrane Abdelhakim
Mohamed Boudiaf University Msila
Zerroukhi Fairouz
Hassiba Benbouali University Of Chlef
Selka Asma
Tamanrasset University Center
Cheikh Saous
University Of Adrar
Telli Sayf Eddine
Tamanrasset University Center
Mustapha Touaiti
University Of Ghardaia
Ali Atmani
University Center Aflou
Koudid Soufyane
University Center Of Ain Temouchent
Ibrahim Ladjelat
University Center Tissemsilt
Boufenneche Wassila
University Center Of Abdelhafid Boussouf Mila
Chaouki Nadir
Tamanrasset University Center
Morsli Abdelhak
Tamanrasset University Center
Maabout Ahmed
Algiers University1
Kebout Abderzak
Batna1 University
Hammoudi Mohammed
Tindouf University Center
SAIHI Youcef
Tamanrasset University Center
Djamel AYACHI
MEDEA University
Khennoussi karima
Djilali Bounaama Khemis Miliana university
GUERGUEB Mebarek
Tamanrasset University Center
Rahmouni Mohammed
University of Adrar
Ghida Fella
Djilali Bounaama Khemis Miliana university
Boumediene Mohammed
University Ahmed Draia Adrar
Abdelmunaime Naimi
University of Algiers 01
Doghmane zoubir
University Mohamed Cherif Messaidia Souk-Ahras
Abdelkader BOUAZZA
University Ahmed Draia Adrar

HARROUCHE RAFIKA
University of Algiers 03
lakhdari abdelhak
Tebessi University
mahboub mourad
University mohamed khider biskra
BENSEDIRA AMOR
SETIF 1 University
ahmed benmouiza
amar thelidji university-laghouat
AMNA SOLTANI
University Echahid Hamma Lakhdar-EL OUED
Amine MOKHEFI
University of Mostaganem
Belhimer Brahim
University center of Tipaza
M'hammed BENDINE
University Ahmed Draia Adrar
Benameur Aimad
University of Blida 2
Tekarri Haifa Rachida
University Blida 02
BOUKHADRA BRAHIM
University of Blida 2
Achouak Benkaddour
Tamanrasset University Center
AIT ABDELMALEK Nadia
Djilali Bounaama Khemis Miliana university
KEBOUT ABDERZAK
University Batna 1
Mghezzi Chaa Hichem
Tamanrasset University Center
BOUHEROUD FATIHA
University SETIF 1
AHMIA SLIMANE
UNIVERSITY OF ALGEIRS 01
HADJAB AISSA
Mohamed Boudiaf University Msila
mostapha Grid
University of M'sila
anane djamel eddine
Mohamed Boudiaf University Msila
Boudjemaa BELLAL
University Ahmed Draia Adrar
Brahim RAHMANI
Eloued Univesity
Khaldi el Mahdi
Hassiba Benbouali University Of Chlef
youcef zeroug
university of djelfa
BENAMARA Moamed
University of Ibn Khaldun Tiaret
brahim yama
University Of Adrar
Kissi zahira
Tamanrasset University Center
Yazid TAGRARET University of OEB
HASSANI Ali Ibn Khaldoun Univesity Tiaret
Arabeche Zina
University Center Of Relizane
BENBOUABDALLAH Nora
University batna 1
Moussa Noura
Tebessi University
Aouadi Mostafa
Eloued Univesity

# Table of contents


| | |
|---|---|
| Introduction From Editor- in-chief | 10 |
| **( Legal Studies )** | |
| Possession restitution action in algerian civil law and civil procedure law<br>**Guettal Djamal Tamanrasset University Center** | 11 |
| The legal protection for the consumer in the contracts of compliance<br>a comparative study in The Egyptian civil law, the Bahraini civil law and the Saudi legal system.<br>**Gamali Zaky Ismaeil Elgeridly Shaqra University, Faculty Of Science And Human Studies In Dawadmy, Law Of Department** | 26 |
| Commitment flags electronic pre - contracting banking electronic<br>**Mahdjoba Behadj University Of Tlemcen** | 56 |
| The Activity of procedure real estate inquiry for cleanse private property<br>**EL MEZOUAR KADDOUR University of Sidi Bel Abbes** | 81 |
| State Control of the wakf through the organisation of the administration ruling the wakf estates after in Algeria<br>**malouk salah Tamanrasset University Center** | 106 |
| The legal Wage's protection<br>**MAAOUI ATIKA Med Lamine Debaghine Setif 2 University** | 131 |
| Control measures on anti-competitive practices Within the Framework of the partnership agreement between Algeria and the European Union<br>**CHABOU WASSILA University of Blida 02** | 155 |
| Biological Evidence and its Role in Criminal Proof<br>**Ahmed GHELLAB Tamanrasset University Center** | 177 |
| The role of the two chambers system in developing legislative work in the algerian system<br>**Edaber Abdelkader; Dkhinissa Ahmed Algiers University 1** | 207 |
| The role of local authorities in the promotion of small and medium enterprises<br>**Djalil Mounia, Faculty of law boudouaou** | 231 |

| | |
|---|---|
| Public transaction cases<br>**Abdelatif Rzaikia The Larbi Ben M'hidi University Of Oum El Bouaghi** | **261** |
| Human dignity in the Algerian and French legislations<br>**MALIKA BOUSBAI University of Sidi Bel Abbes** | **282** |
| The Effectiveness of International Organizations in The Light of Technological progress<br>**Basher Sabhan Ahmed Tikrit University/Iraq** | **306** |
| War crimes against children according the Rome Statute of the International Criminal Court<br>**Bakhta Laatab Tissemsilt University Center** | **322** |
| Legal mechanisms to combat illegal migration in Algeria (Analytical reading of internal and international texts)<br>**Yousfat Ali Aachem; Bentayebi Mebarek University of Adrar** | **341** |
| The New Media Environment in The Arab World.<br>" Concepts And Controls "<br>**slamen radouane National School of Journalism and Information Sciences**<br>**Samy Ali Mehenni Mohamed khider University of biskra** | **360** |

| **( Economic Studies )** | |
|---|---|
| Analytical study of the phenomenon of financial crisis infection "The case of the global financial crisis 2007-2008"<br>**Taleb Mohamed Elamine Oualid; Kladi Nadira The Larbi Ben M'hidi University Of Oum El Bouaghi** | **381** |
| Basic concepts of financial technolog<br>**Ougacem zohra; Hamdi zineb Tamanrasset University Center** | **400** |
| A econometrics analysis of unemployment rates in Algeria for the period (1990-2015 ) under government policies and programs<br>**BEN OUADAH ELHACHEMI; BOUTIARA ANTAR**<br>**Mohammed Boudiaf University** | **416** |
| The relationship between Savings and investment in Algeria - An Econometric Approach during the Period (1970-2016)<br>**Sellami Ahmed; University of Ouargla** | **437** |

| | |
|---|---|
| Insurance technology as a future for the insurance industry<br>**Ouahiba Abderrahim; Tamanrasset University Center** | **463** |
| Economic empowerment of Algerian women:<br>Human right and development bet.<br>**Chahinez Kechroud; Amor Merzougui University of Batna 1** | **490** |
| The quantitative Impact study (Qis 7) of solvency 2 on companies in EU countries<br>**Chenafi Kafia Setif 01 University** | **514** |
| Wastewater treatment: a strategic option for the sustainable management of water resources in Algeria<br>**Zoubida MAHCENE Ouargla University** | **541** |
| Evaluating The Operational Efficiency of the Islamic and Conventional Banks -A comparative study between Al Baraka Bank of Algeria and Societe Generale of Algeria Using the ROE model-<br>**LARABI MOUSTAPHA; Bechar University** | **559** |
| The effect of E-Marketing Mix Elements on The Competitive Advantage for The Algerian Banks.<br>**Benchnina Karima; Mettai Abdelkader Hassiba Benbouali University of Chlef** | **578** |
| The reality and challenges of logistics capacities in Algeria<br>Case Study of Bejaia Port during the period 2012-2017<br>**Hadji Fatima; mahdide fatima el zahra**<br>**University Of Bordj Bou Arréridj** | **602** |
| The contribution of financial information systems in activating financial collection<br>Case Study: Commercial Agencies of Electricity and Gas Distribution Direction – Ouargla<br>**Halimi Nabil; Messaitfa Abdellatif University of Ghardaia** | **627** |

| ( Studies in Foreign Languages ) | |
|---|---|
| ATTRIBUTION'S ISSUES IN STATE INTERNATIONAL RESPONSIBILITY ORDER<br>**Dr MORSLI Abdelhak Tamanrasset University Center** | **01** |
| Unemployment in Algeria: Characteristics, Causes and Consequences.<br>**Benyahia Salima Tamanrasset University Center** | **13** |